

# الإمام محمد بن إدريس الشافعى

للإمام محمد بن إدريس الشافعى


١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق و تحرير

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثاني

الطراة .. الصلاة .. الجنائز



الْأَعْمَش

جميع حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنشورة  
الإحارة : ش. الإمام محمد بن عبد الماجد لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠  
ت: ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤  
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٢٤٩٥١٣



١/٢  
ت/ بسم الله الرحمن الرحيم <sup>(١)</sup>(١) كتاب <sup>(٢)</sup> الطهارة

## [ ١ ] باب

أخبرنا الربيع <sup>(٣)</sup> بن سليمان قال : « أخبرنا الشافعى رحمة الله تعالى » قال : قال الله عز وجل : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا / وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِکُمْ وَأَرْجُلَکُمْ » الآية [المائدة: ٦] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فكان يبأنا عند من خطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ، ثم أبان فى هذه الآية أن الغسل بالماء ، وكان معمولاً عند من خطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى ما لا صنعة فيه للأدميين ، وذكر الماء عاماً فكان ماء السماء ، وماء الأنهر ، والآبار والقلات <sup>(٤)</sup> ، والبحار العذب من جميعه ، والأجاج <sup>(٥)</sup> سواء فى أنه يُطهّر من توضأ واغتنس منه . وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء ظاهر ؛ ماء بحر وغيره . وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث - يوافق ظاهر القرآن - في إسناده من لا أعرفه .

[ ١ ] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة - رجل

(١) في (ت) بعد البسمة : « رَبَّنَا آتَانَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَنْرَانَا رَشَدًا » .

(٢) « كتاب » : ليست في (ص) .

(٣) قال : « أخبرنا الربيع » هو أبو الحسن على بن حبيب ، وهو الذي روى الأم بما في الرسالة كما هو مذكور في (ص) .

(٤) القلات : جمع قلت ؛ كسرهم وسهام ، وهى التقرة فى الجبل تمسك الماء .

(٥) الأجاج : شديد الملوحة أو المرارة ، وفي القاموس : الأجاج : الملح المر .

[ ١ ] \* ترتيب مستند الشافعى : (١) (٢٣) كتاب الطهارة - الباب الأول : في الماء (رقم ٤١) من طريق مالك به .

\* الموطأ : (ص : ٤٠) (١) كتاب الطهارة - (٢) باب الظهور لل موضوع . (رقم ١٢) .

\* د : (١) (٦٤) (١) كتاب الطهارة - (٤) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) من طريق مالك به .

\* ت : (١/١ - ١٠٠ - ١٠١) (١) أبواب الطهارة - (٥٢) باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (رقم ٦٩) من طريق مالك به .

قال : وفي الباب عن جابر والفراسى ... وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، لم يروا بأساً بماء البحر .. وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر ، منهم ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

\* مس : (١/٥٠) (١) كتاب الطهارة - (٤٧) باب ماء البحر (رقم ٥٩) من طريق قبيحة عن مالك به .

\* مس : (الكبرى ١/٧٥ رقم ٥٨) .

\* جه : (١/١٣٦) (١) كتاب الطهارة وستتها - (٣٨) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٣٨٦) من طريق مالك به .

قال ابن الملقن فى تخريج هذا الحديث : « قال الترمذى : وسألت البخارى عنه فقال : حديث صحيح » .

من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بنى عبد الدار ، خبره<sup>(١)</sup> أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنما نركب البحر ونحمل معنا<sup>(٢)</sup> القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتتوضاً بماء البحر ؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هو الطهور ماؤه الحلال ميتة ».

[٢] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد العزىز بن عمر ، عن سعيد ابن ثوبان ، عن أبي هند الفراسى ، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من لم يطهره البحر فلا طهرة لله ».

قال الشافعى : فكُل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ، ولا طهور إلا فيه ، أو في الصعيد . وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب ، وماء مُسخن ، وغير مسخن ؛ لأن الماء له طهارة ، والنار لا تنجز الماء .

[٣] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن

(١) كان في جميع النسخ ما عدا نسخة دار الكتب العلمية قفيها : « أتبره » ، وهو تحريف .

(٢) « نعمل » : ليست في (ت ، ب ) ، وما أثبتناه من ( ص ) .

= وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح ابن منده صحته . قال البيهقي في خلافياته : وإنما لم يخرجه الشیخان في صحیحیهما؛ لأجل اختلاف وقع في اسم سعید بن سلمة والمغیرة بن أبي برد .  
قال الحاکم (١٤٢/١) : « مثل هذا الحديث الذى تناوله القهقه فى عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهة هذین الرجلین ، وهي مرفوعة عنهمما بمتابعات ذكرها بأسانید . قلت : وليس بمجهولین كما حررناه فى الأصل ».

(أى في البدر المثیر : ١٤ - ١٢/١) خلاصة البدر المثیر / ٧ .  
وانظر : نصب الراية / ٩٥ - ٩٩ ، والتلخيص الحبیر / ٩ - ١٢ ، وإرواء الغليل / ٤٢ - ٤٣ ، وإنحکام الأحكام لابن التقاش ص ٥ - ٨ .

وقال البيهقي في معرفة السنن والأثار بعد أن أورد متابعته (١٣٧/١ ، ١٣٨) : « وقد أقام إسناده مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد ، عن الجلاح أبي كثير ، ثم عمرو ابن الحارث عن الجلاح ، كلامها عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي برد ، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي برد عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فصار الحديث بذلك صحيحًا .  
وانظر كلام الدارقطنى في العلل عن هذا الحديث ، فقد أورد طرقه ، وانتهى إلى أن أشبهها بالصواب روایة مالک . (البدر المثیر / ١٨/١ ، ١٩) .

[٢] \* سنن الدارقطنى : (٣٥/١ - ٣٦) كتاب الطهارة - باب في ماء البحر (رقم ١١) ، وفيه : « ماء البحر » من طريق إبراهيم بن المختار ، عن عبد العزىز بن عمر به . وقال : إسناده حسن .

\* السنن الكبرى للبيهقي : (٤/١) كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البحر من طريق الشافعى ، ومن طريق إبراهيم بن المختار عن عبد العزىز به .

\* معرفة السنن : (١٣٨/١) كتاب الطهارة - باب ما تكون به الطهارة من المياه (رقم ٢٠) من طريق إبراهيم ابن المستمر ، عن أبي همام الحارثى ، عن عمر بن هارون عن عبد العزىز بن عمر بن عبد العزىز به .

[٣] \* سنن الدارقطنى : (٣٧/١) كتاب الطهارة - باب الماء المسخن (رقم ١) من طريق على بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد به .

ولفظه : أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء في قمقمة ويغسل به . قال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح .

\* معرفة السنن : (١٣٨/١) كتاب الطهارة - باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس - من طريق الشافعى به .

\* السنن الكبرى للبيهقي : (٦/١) كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء المسخن - من طريق على بن غراب به . =

أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء ، فيقتسل به ، ويتوضاً به .  
قال الشافعى : ولا أكره الماء الشمس إلا من جهة الطب .

[٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صدقة بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء الشمس . وقال : إنه يُورِّض البَرَّاصَ .

قال الشافعى رحمة الله : الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بتجسس خالطه ، والشمس والنار ليسا بتجسس <sup>(١)</sup> إنما النجس المحرّم . فأماماً ما اعتبره الأدميون من ماء شجر ورد ، أو <sup>(١)</sup> في (ص) : « بتجسس » ، لكن وضع عليها (خ) أي خطأ ، وفي الهاشم : « بتجسس » . وكتب عليها <sup>(صح)</sup> .

= قال البيهقي : على بن غراب وثقة الدارقطنى وابن معين ، وضعفه أبو داود ، أما هشام بن سعد فهو وإن أخرجه له مسلم فقد ضعفه السائى ، وقال ابن حنبل : ليس بمحكم الحديث .  
\* مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢/١) كتاب الطهارة - في الموضوع بالماء المحسخ (رقم ٢٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بنحوه .  
هذا وفي إسناد الشافعى في هذا الأمر ، وفي كثير من الأحاديث والأثار التالية لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

وقد ضعفه كثير من النقاد من جهة معتقده غالباً ، فقيل : كان قدريا ، وقيل : معتزلي . ورماه بعضهم بالكذب ، وأغلبظن أن معتقده هو الذي حمل الأئمة أن يقولوا فيه ما قالوا .  
ولكن خير ما يحاجب عن رواية الشافعى عنه أنه وثق به وبحدبه ، ورأى في رواياته الصدق ، ولا شك أن الشافعى - وهو الناقد الخبير - قد سير روایاته ولما وجد فيها الاستقامة أخذها . وقد بين ذلك البيهقي فروى عن يحيى بن ذكيريا عن الربيع أن الشافعى قال : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا ، قلت للربيع : فما حمل الشافعى على أن يروى عنه؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث . كما نقل البيهقي عن ابن عدى أنه قال : سالت أحمد بن محمد بن سعيد فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعى؟ فقال لي : نعم ، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي قال : سأله حمدان بن الأصبغاني - يعني محمداً - قلت : أتدرين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال : نعم . قال أبو أحمد : قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً فليس هو بمذكر الحديث .

قال أبو أحمد : وقد نظرت أنا في حديثه الكثير فلم أجده فيه منكراً ، وإنما المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه ، أو من قبل من يروى إبراهيم عنه ، ولو أحاديث كثيرة ، ولو كتاب « الموطأ » أضعاف « موطاً مالك » قال : وقد روى عنه ابن جريج والثورى ، وعبد بن منصور ، ومنذر ، ويحيى بن أبي أيوب وهؤلاء أقدم موئتاً منه ، وأكبر سننا ، وهو في جملة من يكتب حديثة . (المعرفة ١٣٩/١ - ١٤٠) .

[٤] \* السنن الكبرى للبيهقي : (٦/١) كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء المحسخ - من طريق الشافعى .  
\* المعرفة : (١٣٩/١) كتاب الطهارة - باب الموضوع بالماء المحسخ والماء الشمس - من طريق الشافعى ، ومن طريق إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر ، عن عمر .  
\* سنن الدارقطنى : (٣٨/١) من طريق إسماعيل بن عياش به . وقال : رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة .

غيره فلا يكون طهوراً . وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهوراً ؛ لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء ، إنما يقال له: ماء بمعنى ماء ورد ، وماء شجر ، كذا . وماء مُفصل كذا ، وكذلك لو نحر جزوراً وأخذ كرشهما ، فاعتصر منه ماء لم يكن طهوراً؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره . يقال: ماء كرش ، وماء مُفصل ، كما يقال: ماء ورد ، وماء شجر ، كذا وكذا ، فلا يُجزي أن يتوضأ بشيء من هذا .

## [ ٢ ] الماء الذي ينجس والذى لا ينجس

قال الشافعى رحمة الله عليه : الماء ماءان ؛ ماء جاري ، وماء راكد .

فاما الماء الجارى ، فإذا وقع فيه محرم من / ميتة أو دم أو غير ذلك ، فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء ، فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس ، إن كان موضعه الذى فيه الميئه منه أقل من خمس قرب نجس ، وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه . فإن كان جارياً لا يقف منه شيء ، فإذا مررت الجيفه أو ما خالطه فى الجارى ، توپضاً بما يتبع<sup>(١)</sup> (١) موضع الجيفه من الماء ؛ لأن ما يتبع<sup>(٢)</sup> (٢) موضعها من الماء غير موضعها منه ؛ لأنه لم يخالطه نجاسة . وإن كان الماء الجارى قليلاً فيه جيفه ، توپضاً رجل مما حول الجيفه لم يُجزئ إذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد ، ويتوپضاً بما بعده ؛ لأن معقولاً في الماء الجارى أن كل ما مضى منه غير ما حدث ؛ وأنه ليس واحداً يختلط بعضه ببعض ، فإذا كان المحرم في موضع منه يتحمل النجاسة نجس . ولو لا ما وصفت ، وكان الماء الجارى قليلاً ، فخالطت النجاسة منه موضعاً ، فجري نجس الباقى منه إذا كانا إذا / اجتمعا معًا يحملان النجاسة . ولكنه كما وصفت ، كل شيء جاء منه غير ما مضى ، وغير مختلط بما مضى ؛ والماء الراكد في هذا مخالف له ؛ لأنه مختلط كله ، فيقف ، فيصير ما حدث في مختلط بما كان قبله ، لا ينفصل ، فيجري<sup>(٣)</sup> (٣) بعضه قبل بعض كما ينفصل الجارى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان الماء الجارى قليلاً أو كثيراً ، فخالطته نجاسة ، فتغيرت ريحه أو طعمه ، أو لونه ، كان نجساً . وإن مررت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ، ثم مررت به<sup>(٤)</sup> (٤) جريه أخرى غير متغيرة ، فالجريه التي غير متغيرة ظاهرة ، والمتغيرة نجسة .

قال : وإذا كان في الماء الجارى موضع منخفض ، فركد فيه الماء ، وكان زائلاً عن

(١) في (ص ، ت) : « يتبع » في الوضعين ، ولكن ما في (ب) هو المافق للمعنى وللسايق .

(٤) في (ص) : « فجري » .

٨/٢  
ب  
ت

٤٧  
ص

سَنِ جُرْبَتِهِ بِالْمَاءِ يَسْتَقْعُ فِيهِ ، فَكَانَ يَحْمِلُ (١) النِّجَاسَةَ فَخَالَطَهُ حِرَامٌ نَجَسٌ ؛ لَأَنَّهُ رَاكِدٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْجَارِي يَدْخُلُهُ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُ مِنْهُ مَا لَا يَكْثُرُ ، حَتَّى يَصِيرَ كُلُّهُ خَمْسَ قَرْبٍ وَلَا يَجْرِي بِهِ . إِنْ كَانَ فِي سَنِ الْمَاءِ الْجَارِي مَوْضِعٌ مُنْخَفْضٌ ، فَوْقَهُ مَحْرَمٌ ، وَكَانَ الْمَاءُ يَجْرِي بِهِ فَهُوَ جَارٌ كُلُّهُ ، لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِمَا يَنْجَسُ بِهِ الْجَارِي . إِذَا صَارَ الْمَاءُ الْجَارِي إِلَى مَوْضِعٍ يَرْكُدُ فِيهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَاءٌ رَاكِدٌ يَنْجَسُ مَا يَنْجَسُ مِنْهُ الْمَاءُ الرَّاكِدُ .

### [ ٣ ] الماءُ الرَّاكِدُ

قال الشافعى رحمة الله عليه : والماءُ الرَّاكِدُ ماءُ ان : ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرّم، إلا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائماً . وإذا كان شيء من المحرم فيه موجوداً بأحد ما وصفنا تنجس كله قل أو كثر .

قال: وبسواء إذا وجد المحرّم في الماء جاريًا كان أو راكداً .

قال: وما ينجس بكل شيء خالطه من المحرّم ، وإن لم يكن موجوداً فيه . فإن قال قائل: ما الحاجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس، ولم يتغير واحد منها؟ قيل: السنة [٥] أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله

(١) في (ص) : «يتحمل» .

[٥] \* ترتيب المسند: (١ / ٢١ ، ٢٢) كتاب الطهارة - (١) باب في الماء . (رقم ٣٦).  
\* د: (٥١ / ١) كتاب الطهارة - (٣٣) باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣) من طريق محمد بن العلاء وعشماي ابن أبي شيبة والحسن بن علي عن أبيأسامة .

وفي حديث ابن العلاء : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وفي حديث عثمان والحسن : عن محمد بن عباد بن جعفر .

قال أبو داود عقب الطريق الثاني : وهو الصواب ، وروى من طريق حماد ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه نحوه .

\* ت: (٩٧ / ١) أبواب الطهارة - (٥٠) باب ما جاء أن الماء لا ينجس شيء آخر (رقم ٦٧) من طريق عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه .

قال عبدة : قال محمد بن إسحاق : القلة هي الجرار ، والقلة التي يستقى فيها . قال أبو عيسى : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجس شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب .

\* س: (٤٦ / ١) كتاب الطهارة - (٤٤) باب التوقيت في الماء - من طريق أبيأسامة عن الوليد بن كثير بإسناد أبي داود رقم (٥٢) .

\* س: (الكبيري ١ / ٧٤) كتاب الطهارة - (٣٧) التوقيت في الماء - من طريق أبيأسامة به .

\* جه: (١٧٢ / ١) (١) كتاب الطهارة وستتها - (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس (رقم ٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر به كما عند الترمذى .

ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلْتَين لم يحمل نَجْسًا أو خَبَثًا ».

[٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله ﷺ

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله .

\* المستدرك : (١٣٢/١) كتاب الطهارة - من طريق أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فقد احتججا جميعاً بجمع رواته ولم يخرجاها ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاها خلاف على أبيأسامة على الوليد بن كثير حيث رواه تارة عن محمد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر قال: وهذا خلاف لا يوهن الحديث ، فقد احتاج الشیخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر ، وإنما قوله أبوأسامة ... ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك .

ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبيأسامة ، نا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، ومحمد بن عباد بن جعفر .

ثم قال : « فقد جسح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبيأسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً .

هذا وقد وافق النهي الحاكم في كونه على شرط الشیخین .

وهكذا بين الحاكم أن الاختلاف على الوليد بن كثير في روايته عن محمد بن جعفر و محمد بن عباد بن جعفر لا يضر .

وهنالك اختلاف آخر لا يضر أيضاً وهو رواية هذا الحديث تارة عن عبد الله ، وتارة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما .

قال الخطابي : « وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال : عن عبد الله بن عبد الله . وقال بعضهم : عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه ؛ لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً ». (معالم السنن على هامش د ٥١/٥٣ - ٥٣/١).

لمزيد من الكلام على علل هذا الحديث ودفع هذه العلل انظر : البدر المنير ٩٣/٢ - ١١٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٣٢٦/١ - ٣٣٢ ، والتلخيص الحبير ١٦/١ - ٢٠ هذا وقد أجمل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير موقف الأئمة من هذا الحديث رواية وحكماً عليه فقال :

« رواه الشافعى وأحمد والأربعة والدارقطنى (١٤/١ - ٢٥) والبيهقى من رواية ابن عمر ، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منه والطحاوى والحاكم وزاد أنه على شرط الشیخین - يعني البخارى ومسلماً - والبيهقى والخطابي ، وفي رواية أبي داود وغيره : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ». قال يحيى بن معن : إسنادهما جيد ، والحاكم : صحيح ، والبيهقى : موصول ، والزئقى : لا غبار عليه (٨/١) .

وانظر في فوائد الحديث الفقهية : شرح السنة ٣٦٩/١ - ٣٧١ .

[٦] معرفة السنن والآثار : (٣٣١ - ٣٣٠) كتاب الطهارة - باب الفرق بين ما ينجس ولا ينجس - من طريق الشافعى به (والسنن الكبرى ٢٦٣/١) .

قال البيهقى : هذا الحديث رواه غيره عن ابن جرير قال : أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا باساً ... ». قال أبو أحمد الحافظ : محمد هذا الذى حدث عنه ابن جرير هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن كثير ويحيى بن عقيل . قال ابن حجر : وكيفما كان فهو مجهر (التلخيص الحبير ١٦/١) .

قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا» . وقال في الحديث : بقلال هجر ، قال ابن جريج : ورأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيشاً (١) .

<sup>١٢</sup> قال الشافعى : فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا في جريان أو غيره (٢) وقرب الحجاز كبار ، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار . وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالفته مية نجس ، ونجس كل وعاء كان فيه ، فأهريق ، ولم يظهر الوعاء ، إلا بأن يغسل . وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالفته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته / فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذى صب عليه خمس قرب فأكثر ، ظهر . وكذلك لو صب هو على الماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماءان معًا أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منها صاحبه ، وإذا صارا خمس قرب فظهرا ، ثم فرقا ، لم ينجسا بعد ما ظهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما .

(١) بعد هذه الفقرة في (ب) فقرة ليس موضعها هنا في المخطوطين ، ووضعها مصححو الطبعة هنا؛ لأنهم حذفوا كلاماً ظنوه مكرراً ، وليس من النص ، فمحذفوه وأبقوا منه على هذه الفقرة ظناً منهم أنها ليست من المكرر ، وسنعيد ما حذفوه ، ومعه هذه الفقرة وكل ذلك في موضوعه - إن شاء الله تعالى - وبعد قليل ، ونبه على ذلك .

(٢) في (ص) : «في جريان كان أو غيره» .

\* مصنف عبد الرزاق : (٧٩/١) كتاب الطهارة - باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك (رقم ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن النبي ﷺ .

قال ابن الملقن في الدر المنير في توثيق هذه الرواية : «مسلم بن خالد وإن تكمل فيه ، فقد وقه يعني ابن معين وابن حبان والحاكم وأخراجا له في صحيحهما - أعني ابن حبان والحاكم - وقال ابن عدى : حسن الحديث ، ومن ضعفه لم بين سبيه ، والقاعدة المقررة : أن الضعف لا يقبل إلا ميئاً» .

قال الإمام الرافعى في شرح المسند : الإسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره - على ما ذكر أهل العلم بالحديث - أن ابن جريج قال : أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خيناً ، ولا باساً» . قال محمد : قلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر؟ قال : قلال هجر .

«وكذلك قال ابن الأثير في شرح المسند أيضاً .

« وهذا الحديث مرسلا ؛ فإن يحيى بن يعمر تابع مشهور ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذى رواه من الحديث المشهور ، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر ، ويحوز أن يكون غيره ؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر» .

قلت : وإن كان مرسلاً فيعتقد بما رواه ابن عدى من رواية ابن عمر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» . ( انظر الكامل ٦/٢٣٥٨ ) .

وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب . قال ابن أبي حاتم : « صالح الحديث » ، وقال أبو زرعة : «جزرى لا يأس به » ، وهذا يقدم على قول ابن عدى : منكر الحديث ، وعلى قول على بن ميمون الرقى : «إنه لا يساوى بعنة جلالة الأولين - يعني أبا حاتم وأبا زرعة » .

وإذا وقعت الميّة في بئر أو غيرها فأنخرجت في دلو أو غيره طرحت ، وأريق الماء الذي معها ؛ لأنّه أقل من خمس قرب منفرداً من ماء غيره ، وأحّب إلى لو غسل الدلو . فإن لم يغسل ورد في الماء الكثير طهره الماء الكبير ، ولم ينجس هو الماء الكبير . قال : والمُحرّم كله سواء ، إذا وقع في أقل من خمس قرب نجسه .

ولو وقع حوت ميت ، في ماء قليل ، أو جرادة ميّة لم ينجس ؛ لأنّهما حلال ميتين . وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش في الماء .

وما لا يعيش في الماء من ذوات الأرواح ، إذا وقع في الماء الذي ينجس ميّة نجسه<sup>(١)</sup> ، إذا كان مما له نفس سائلة . فاما ما كان مما لا نفس له سائلة ، مثل الذباب والخنافس وما أشبههما ، ففيه قولان :

أحدهما : أنّ ما مات من هذا في ماء قليل أو كثير لم ينجسه ، ومن قال هذا قال : فإن قال قائل : هذه ميّة ، فكيف زعمت أنها لا تنجس ؟ قيل : لا تغير الماء بحال ، ولا نفس لها / فإن قال : فهل من دلالة على ما وصفت ؟ قيل : نعم .

[٧] إن رسول الله ﷺ أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه ، وكذلك أمر به في الطعام . وقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام ، وهو ينجسه لو مات فيه ؛ لأن ذلك عمد إفسادهما .

والقول الثاني : أنه<sup>(٢)</sup> إذا مات فيما ينجس نجس ، لأنّه محرّم ، وقد يأمر بغمسه للداء الذي فيه ، والأغلب أنه لا يموت .

(١) كما في المخطوط والمطبوع ، ولعل قوله : « الذي ينجس ميّة » وصف متاخر لـ « ذوات الأرواح » وعلى هذا تكون العبارة : « وما لا يعيش في الماء من ذوات الأرواح الذي ينجس ميّة إذا وقع في الماء نجسه .

(٢) « أنه » : سقطت من (ت) .

[٧] \* خ : (٢ / ٤٤٨) (٥٩) كتاب بهذه الخلق - (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم - من طريق خالد ابن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم ليترمه ، فإن في أحد جناحيه داء والأخر شفاء » . ( رقم ٣٣٢ ) . وطرقه في (٥٧٨٢) .

\* جه : (١١٥٩ / ٢) (٣١) كتاب الطب - (٣١) باب : يقع الذباب في الإناء ( رقم ٣٥٠٤ ) من طريق سعيد ابن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، ولفظه : « في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فماقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » .

قال ابن الملقن : وكل رجاله مخرج لهم في الصحيح خلا سعيد بن خالد القارطى المدى ، فإن النسائي ضعفه مع أنه أخرج له هذا الحديث في سنته .

وقال الدارقطنى : يحتج به ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، لا جرم أخرج له في صحيحه . ( البدر المنير

. ١٦٧ / ١٦٨) .

وأحب إلى أن كل ما كان حراماً أن يؤكل ، فوقع في ماء ، فلم يمْت حتى أخرج منه لم ينجسَه ، وإن مات فيه نجسَه ، وذلك مثلُ الخنفساءِ والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى .

قال : وذرق<sup>(١)</sup> الطير كله ؛ ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نجسَه ؛ لأنَّه يرطب ببرطوبة الماء .

قال الربيع : وعرق النصرانية والجنب والخائض ظاهر ، وكذا المجوسى وعرق كل دابة ظاهر ، وسؤر الدواب والسباع كلها ظاهر ، إلا الكلب والختير . قال الربيع : وهو قول الشافعى .

وإذا وضع المرأة ماءً فاستن بسواك وغمس السواك في الماء ثم أخرجه ، توضاً بذلك الماء ؛ لأنَّ أكثر ما في السواك ريقه . وهو لو بصق أو تنفس أو امتحن في ماء لم ينجسَه . والدابة نفسها تشرب في الماء وقد يختلط به لعابها فلا ينجسُه ، إلا أن يكون كلباً أو خنزيراً .

قال : وكذلك لو عرق فقطَر عرقه في الماء لم ينجس ؛ لأنَّ عرق الإنسان والدابة ليس ينجس ، وسواء من أي موضع كان العرق ، من تحت منكِه أو غيره .

وإذا كان الحرام موجوداً في الماء وإن كثُر الماء لم يظهر أبداً بشيء ينزع منه ، وإن كثُر حتى يصير الحرام منه عدماً لا يوجد منه فيه شيء قائم ، فإذا صار الحرام فيه عدماً طهر الماء ، وذلك أن يصب عليه ماء غيره أو يكون معيناً فتبين فيه ، فيكثر ، ولا يوجد الحرام فيه ، فإذا كان هكذا طهر وإن لم ينزع منه شيء .

قال : وإذا نجس الإناء فيه الماء القليل أو الأرض ، أو البث ذات البناء ، فيها الماء الكثير بحرام يخالطه فكان موجوداً فيه ثم صُبَّ عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه ، وكان<sup>(٢)</sup> الماء قليلاً فتجس ، فصُبَّ عليه ماء غيره حتى صار ماء لا ينجس مثله ، ولم يكن فيه حرام<sup>(٣)</sup> - فالماء ظاهر والإناء / والأرض التي الماء فيها ظاهران ؛ لأنهما إنما نجسا بتجاصه الماء . فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون ظاهراً كان كذلك حكم ما مسَه الماء ، ولم يجز أن يحول حكم الماء ولا يحول حكمه ، وإنما هو تبع للماء يظهر بظهوره ويتجس بتجاصته . وإذا كان الماء قليلاً في إناء فخالطته تجاصه أريق وغسل الإناء ، وأحب إلى لو غسل ثلاثاً . فإن غسل واحدة تأتي عليه طهر ، وهذا من كل شيء خالطة إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يظهر ، إلا بأن يُغسل سبع مرات .

وإذا غسلهُنَّ سبعاً جعل أولاهنَ أو آخراهنَ ترباً ، لا يظهر إلا بذلك . فإن كان في

(١) في (ص ، ت) : « وذرق » بالحال المهملة . والذرق للطير كالغائط للإنسان .

(٢) كنا في المطبع والمخطوط ولعل العبارة : « أو كان » . (٣) في (ص) : « حرام موجود » .

بحري لا يجدُ فيه تراباً فغسله بما يقوم مقامَ تراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان : أحدهما : لا يطهر إلا بأن يمسه التراب . والآخر : يطهر بما يكون خللاً من التراب وأنظف منه مما وصفت ، كما نقول في الاستتجاء .

وإذا نجس الكلب أو الخنزير بشربهما نجسًا ما ماسًا الماء من أبدانهما ، وإن لم يكن عليهما نجاسة .

وكل ما لم ينجس بشربه ، فإذا دخل في الماء يدًا أو رجلًا أو شيئاً من بدنـه لم ينجسـه ، إلا بـأن يكون عليه قدر ، فـينجسـ القـدر المـاء لا جـسدـه .

فإن قال قائل : فكيفَ جعلتَ الكلبَ والخنزير إذا شربا في إناء لم يطهره إلا سبع مرات ، وجعلتَ الميتة إذا وقعت فيه أو الدم طهرته مرة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الإناء ؟ قيل له : اتباعاً لرسول الله :

[٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٩] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[١٠] / أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي عبيدة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي

ب/٤٨  
ص

[١٠] \* ورد هذا الحديث بطرق مختلفة واللفاظ مختلفة :

أ- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

\* خ : (١/٧٧) (٤) كتاب الوضوء - (٢٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (رقم ١٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

\* م : (١/٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب - من طريق يحيى بن يحيى عن مالك . به - رقم (٢٧٩/٩٠) .

\* ط : (٢/٢٧) (٢) كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء - من طريق أبي الزناد به . (رقم ٣٥) .  
و واضح من هذا أن روایة الصحیحین من حدیث مالک .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٥٨) : كذا قال مالك في هذا الحديث : « إذا شرب » وغيره من الرواية يقولون : « إذا ولغ » .

قال ابن الملقن : وكذا استغرب هذه اللقطة الحافظان أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه ، والحافظ أبو عبد الله بن منه ، وقد تابع مالكا على لفظة : « إذا شرب » المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر ، عن أبي الزناد .

روى الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ ، والثانى أبو بكر الجوزي في كتابه .

ورواه أيضًا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه أيضاً : « إذا شرب » .  
وقد اختلف على مالك في لفظ « الشرب » و « الولوغ » المشهور عنه ما قال أبو سعيد ، =

هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلبُ في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات =

أفاد ذلك الشيخ تقى الدين فى الإمام . (البدر المنير ٢/٣٢٢ - ٣٢٤) .

بـ « إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله ، ثم ليغسله سبع مرات » .

\* م : (٢٣٤/١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب (رقم ٢٧٩/٨٩) من طريق على ابن حجر السعلى ، عن على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال ابن منه : وهذه الزيادة - وهي : « فليرقه » - تفرد بها على بن مسهر ، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية .

عقب ابن الملقن بقوله : لا يضر تفرده بها ؛ فإن على بن مسهر إمام حافظ متفق على عداته والاحتياج به ، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطنى : إسنادها حسن ، ورواتها ثقات . (السنن ٦٤/١) .

وآخرتها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه ، ولفظه : « فليهرقه » (١/٥١) .  
باب الأمر ياهرق الماء الذي ولغ فيه الكلب ) . رقم (٩٨) (البدر المنير ٢ - ٣٢٥) .

جـ « طهور إماء أحدكم إذا ولغ في الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

\* م : (الموضع السابق) رقم (٩١ / ٢٧٩) من طريق زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

قال البيهقي في المعرفة (٣١/١) : ومحمد بن سيرين متفرد بذكر التراب فيه في حديث أبي هريرة .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة ...  
وليس فيه : « أولاهن بالتراب » . رقم (٩٢ / ٢٧٩) .

دـ « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب » .

\* د : (٥٩/١) (١) كتاب الطهارة - (٣٧) باب الوضوء ب سور الكلب (رقم ٧٣) من طريق موسى ابن إسماعيل ، عن أبيان ، عن قادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

قال أبو داود : وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج ، وثابت الأخفى ، وهمام بن منبه ، وأبو السدى عبد الرحمن روى عن أبي هريرة ، ولم يذكروا التراب .

قال ابن الملقن عقب ذكره هذه الرواية : رجالها ثقات ، كما قال صاحب الإمام . (البدر المنير ٢/٣٢٦) وهناك رواية للبزار شبيهة بهذه الرواية وهي : « إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات آخره بالتراب » (المصدر السابق ٢/٣٢٧) .

هـ « إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو آخراهن بالتراب » .

وهذه هي رواية الشافعى هنا رقم (١٠) وقال ابن الملقن : رواية صحيحة ، وروها كذلك : \* ت : (١٥١/١) (١) كتاب الطهارة - (٦٨) باب ما جاء في سور الكلب (رقم ٩١) من طريق سوار ابن عبد الله العتبرى ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبوب ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه زيادة : « إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

وـ « في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » .

\* قط : (٦٥/١) رقم (١٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة به .

قال الدارقطنى : تفرد به عبد الوهاب ، عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث . وغيره يرويه =

## أولاً هُنَّ أَخْرَاهُنَّ بِتَرَابٍ .

عن إسماعيل بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعاً » ، وهو الصواب .

وقال البيهقي في السنن (١/٢٤٠) : وهذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الضحاك متوفى ، وإسماعيل ابن عياش لا يحتاج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز .

وأقول البيهقي عن الدارقطني في المعرفة (٣٠٩/١) : ورواه عبد الوهاب بن نجدة ، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد قال : « فاغسلوه سبعاً » ، وهو الصحيح .

قال البيهقي : ورواه الحسن بن شقيق ، عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة ، فقال في متنه : « إذا ولغ الكلب في إثاء أحدكم فليغسله سبع مرات » . (معرفة السنن ٣٠٩/١) .

ز- « إذا ولغ الكلب في إثاء أحدكم فاغسلوه سبعاً ، وعفروه الثامنة في التراب » .

\* م : (١/٢٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٣ / ٢٨٠) من طريق عبد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبي التّيّاح ، عن مطرّف بن عبد الله ، عن (عبد الله) بن المغفل ، عن رسول الله ﷺ به ، وحديث عبد الله بن مغفل من أفراد مسلم ، فلم يخرجه البخاري .

قال ابن منه: إسناده مجتمع على صحته . (البدر المنير ٢/٣٢٨) .

وقال البيهقي في المعرفة (٣١٠/١) : « يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى النسالت السبع عدّة ثانية ، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في ذهره . (معرفة السنن ١/٣١٠) .

ح- « إذا ولغ الكلب في إثاء أحدكم فليغسله ، وليغسله سبعاً أو لا هن أو إحداهن بالتراب » .

أبو عبيد في كتابه الظهور عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة . وهذه الرواية ستدلها كسد الشافعى هنا (رقم ١٠) .

قال ابن الملقن : فيتوقف حبّتذ في لفظ : « إحداهن » ، ويقال : لعلها « آخراهن » بالباء المعجمة ؛ لأن السنن واحد . (البدر المنير ٢/٣٣٠) .

ط- « إذا ولغ الكلب في إثاء أحدكم ، فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء » .

\* قط : (٦٥/١) كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء (رقم ١٢) من طريق محمود بن محمد المروزى ، عن الخضر بن أصرم ، عن الجارود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن بريم عن على بن طالب رض أن رسول الله ﷺ ...

قال النووي في شرح المذهب : هذه الرواية ليست في الصحيح ، ولا في الكتب المعتمدة ، رواها الدارقطنى ، وهي غريبة . (البدر المنير ٢/٣٣١ ، وانتظر المجموع ٢/٥٨) .

قال ابن الملقن : ومع غربتها ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم . (البدر المنير ٢/٣٣٠) .

ي- « إذا ولغ الكلب في إثاء أحدكم ، ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » .

مجمع الزوائد : (١/٢٨٧) ، وعزاه إلى البزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .

وطريق البزار كما يبيه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٣٣) :

أبو هلال الراسى ، ويزيد بن إبراهيم ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، وأبو هلال الراسى مختلف فيه .

وللبزار أيضاً :

ك- « إذا ولغ الكلب في إثاء أحدكم ، فليغسله سبع مرات - أحسبه قال - : إحداهن بالتراب » . وهي عنده عن عبد بن يعقوب ، عن الوليد بن أبي ثور ، عن السدى ، عن أبيه ، وعن =

قال الشافعى رحمة الله : فقلنا فى الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ ، وكان الخنزير - إن لم يكن فى شرّ من حاله لم يكن فى خير منها ، فقلنا به قياسا عليه ، وقلنا فى النجاسة سواهما بما :

[١١] أخبرنا ابن عبيدة عن هشام بن عروة ، أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول : سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يُصيب الثوب فقال : « حتّيه ثم اقرصيه ثم رُشّيه وصلّى فيه ». =

[١٢] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت :

أبي هريرة .

وهي ضعيفة . ( البدر المنير ٢/٣٣٥ - ٣٣٦ ) .

هذا وقد رجع ابن حجر فى الفتح (١/٢٧٥) رواية : « ألاهن » من حيث الأكثري والاحفظية ، ومن حيث المعنى أيضا - والله تعالى أعلم .

ل - إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات » .

قال البيهقي فى المعرفة (١/٣١٠ - ٣١١) : روى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفا عليه .

قال البيهقي : « فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات .

وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله ، وقد رويانا عن سفيان بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا كما رويانا ( أي رواية السبع ) .

ورويانا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ .

م - قال البيهقي فى المعرفة (١/٣١١) : روى عن على وابن عمر وابن عباس مرفوعا فى الامر بغضله سبعا ، والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه ، وقوتها إسناده .

هذا وقد تقدمت رواية على ثقليه [ ط ] .

[١١-١٢] \* قال ابن الملقن : هذا الحديث روى من طريقين صحيحين :

\* أحدهما : عن أسماء أن امرأة سالت .

\* والثانى : أن أسماء سالت ( البدر المنير ٢/٢٦٧ ) .

والطريق الثانى يمثله الحديث رقم [ ١١ ] هنا .

قال البيهقي : هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعى فى « كتاب الطهارة » ورواه حرمته ابن يحيى « فى كتاب السنن » عن الشافعى بإسناده عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سالت النبي ﷺ عن دم الحيض يُصيب الثوب . وهو الصحيح .

هكذا روى الحميدى وغيره عن سفيان بن عبيدة .

وكذلك رواه مالك ويعينى بن سعيد وعبد الله بن غير ، ووكيح وغيرهم عن هشام .

وهو مخرج فى الصحيحين من حديث مالك وغيره . ( المعرفة ١/٢٣٦ - ٢٣٥ ) .

ولكن ابن الملقن قال : « وهذه الأسانيد التى ذكر الشافعى بها هذه الزيادة - أن أسماء هى السائلة - أسانيد صحيحة ، لا مطعن لأحد فى اتصالها ، وثبات رواتها ، فكلهم أئمة أعلام ، =

سأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحِيْضَةِ كَيْفَ تُصْنَعُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ لَهَا : « إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَانَ الدَّمِ مِنَ الْحِيْضَةِ فَلَتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَضْسِحْهُ بِماءِ ثُمَّ لَتُصْلِّ فِيهِ ».

قال الشافعى : فأمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل دم الحيستة ولم يُوقَّتْ فيه شيئاً . وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر ، كما (١) قال الله تبارك وتعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ » [المائدة: ٦] فأجزأت مرأة؛ لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل (٢) .

قال : فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيستة ؛ لموافقتها / معانى الغسل والوضوء

١٤  
ت

(١) في طبعة دار الكتب العلمية : « مما » بدل « كما » وهو خطأ .

(٢) في (ت ، ص) : « اسم غسل » .

مخرج حديثهم في الصحيح ، وفي الكتب الستة ، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم .  
وأنا أتعجب كل العجب من قول الشيخ محيى الدين التوزي - رحمه الله - في شرح المذهب :  
إن الشافعى روى في الأم أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف .

فبالإسناد الذى ذكره في « الأم » كما قدمته - على أنه - رحمه الله - قد يعذر في ذلك ، فإنه سبق إلى هذه المقالة الشيخ تقى الدين بن الصلاح فى كلامه على المذهب قوله في ذلك : « ثم نقل ابن الملقن كلام البيهقي فى المعرفة ، ثم قال : « وما يتعجب أيضاً إنكار جماعات على صاحب المذهب ، حيث روى أن أسماء هي السائلة ، وغلطوه فى ذلك ، وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته ». (البدر المنير / ٢٦٩ - ٢٧٢) .

أما الطريق الأول : وهو أن امرأة سألت فيمثله الحديث الثاني هنا (رقم ١٢)، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما :

\* خ : (١ / ١١٦) (٦) كتاب الحيسن (٩) باب غسل دم الحيسن (رقم ٣٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

\* م : (١ / ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة - (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (رقم ٢٩١ / ١١) من طريق وكيع ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك وعمرو بن الحارث جميعاً عن هشام بن عروة به .

هذا وقد جمع الإمامان : ابن الأثير والرافعى في شرح المستند بين الروايتين المتقدمتين في حديث أسماء بوجهين :

\* أحدهما : أنه يمكن أن أسماء سالت عن ذلك ، وسأل غيرها أيضاً فيكونا قصتين ، فترجع كل رواية إلى سؤال .

\* والثانى : أنه يمكن أن تعنى أسماء في الرواية : « أن امرأة سالت » تعنى نفسها ... قال ابن الملقن : « والوجهان محتملان ». (البدر المنير / ٢٧٥) .

والحَتَّ : الحنك والقشر . قال الهروى : حَتَّى : أى حَكَى .  
والقرص : الغمز بأطراف الأصابع .

في الكتاب والمعقول ، ولم نَقِسْهُ على الكلب؛ لأنَّه تَعَبُّد . ألا ترى أنَّ اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع ، وأن الإناء ينقى بواحدة ، وبما دون السبع ، ويكون بعد السبع في نمسنة الماء مثله قبل السبع ؟

قال : ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماستَ ماءً قليلاً ، بأن شربت منه أو أدخلت (١) فيه شيئاً من أعضائها ، إلا الكلب والخنزير . وإنما النجاسة في الموتى ، ألا ترى أن الرجل يركب الحمار ، ويعرق الحمار ، وهو عليه ويحل مسه ؟ فإن قال قائل : ما الدليل على ذلك ؟ قيل :

[١٢] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ سئل : أيتوضاً بما أفضلت الحمر؟ فقال : «نعم ، وما أفضلت السباع كلها» .

[١٤] قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة - شك الربيع - عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ عثمه .

(١) في (ت ، ص) : «وأدخلت» .

[١٤] # روى الطريق الأول البيهقي في المعرفة ، ثم قال : وقال الشافعى في غير روايتنا : وأخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين بثله ، وكذلك روى الطريق الثاني وقال : هكذا رواه أبو العباس عن الربيع ، ورواه أبو بكر التيسابوري - وهو إمام - عن الربيع أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر . قال البيهقي : «فإذا ضممنا هذه الآسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوتها ، وفي معناه حديث أبي قتادة ، وإسناده صحيح والاعتماد عليه». (المعرفة ٣١٢/١ - ٣١٣) .  
ويلاحظ أن رواية البيهقي ليس فيها الشك الذي هنا من الربيع .

قال ابن الملقن في توثيق الحديث :

# وحاصل ما يعلل به هذا الحديث وجهان :

# أحدهما : الاختلاف في إسناده ؛ حيث روى عن داود بن الحصين عن جابر ، وعن داود ، عن أبيه ، عن جابر كذلك .

قال الإمام الرافعى في شرح المسند : فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة قال : يدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روایته عن جابر ، ولا غيره من الصحابة .

قال : وهو تعليل لا يقدح ... والحكم للرواية المتصلة .

# الوجه الثاني : أن في إسناده جماعة تكلم فيهم .

ثم بين ابن الملقن أن الرواية هؤلاء مختلف فيهم ما بين معدل ومحرج . (البدر المثير ٢ / ١٩٠ - ٢٠١) .

وخير ما يقال فيه هو ما قاله البيهقي من أن طرقه يقوى بعضها بعضاً ، ويشهد لعناد حديث أبي قتادة وهو صحيح . والاعتماد عليه في هذا الباب .  
وهو الحديث التالي .

[١٥] أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكت له وضوءاً جاءت هرة فشربت منه قالت : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنسجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات».

[١٦] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه.

[١٥] \* الموطأ : (ص ٤٠ - ٤١) (١) كتاب الطهارة - (٣) باب الظهور لل موضوع . (رقم ١٣) .

\* د : (٦٠/١) (١) كتاب الطهارة - (٣٨) باب سور الهرة (رقم ٧٥) من طريق مالك به .

\* ت : (١٥٣/١ - ١٥٤) (١) أبواب الطهارة - (٦٩) باب ما جاء في سور الهرة (رقم ٩٢) من طريق مالك به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ... وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب .

« وقد روى بعضهم عن مالك : «وكانت عند أبي قتادة» ، وال الصحيح : «ابن أبي قتادة» قال : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة .

« وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك» .

قال : «وسألت البخاري عنه فقال : جوده مالك بن أنس ، وروايته أصح من روایة غيره» .

\* من : (٥٥/١) (١) كتاب الطهارة - (٥٤) باب سور الهرة - من طريق مالك به .

\* جه : (١٣١/١) (١) كتاب الطهارة وستتها - (٣٢) باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك - من طريق مالك به .

\* المستدرك : (١٦٠/١) وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجه البخاري ومسلم ، على أنهما قد استشهدوا جميعاً بمالك بن أنس ، وأنه الحكم في حديث المتنين ، وهذا الحديث مما صلحه مالك ، واحتج به في «الموطأ» ، ومع هذا فله شاهد بإسناد صحيح .

وروى حديث عائشة ثانية : أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنسجس ، هي كبعض أهل البيت» .

هذا وقد سبق في تخريج الحذيفتين تصحيح البهقى له ، وصححه أيضاً الإمامان :

أبو بكر بن خزيمة : (٥٥/١) باب الرخصة في الوضوء بسور الهرة - رقم (١٠٤) .

وابن حبان : (الإحسان/٢٤٢) باب الخبر الدال على أن أسرار السباع كلها ظاهرة - رقم (١١٨٩) .

هذا وقد علله بعض العلماء بجهالة بعض رواياته ، وناقش ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٢/٢) ،

ثم قال : «فقد اتضحت وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث ، وخطأ معلله ، وبالله التوفيق» .

[١٦] \* رواه البهقى في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

قال : وقال في القديم :

وذكر الأوزاعى والدستواني عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ما معناه مثل هذا المعنى .

قال البهقى : كذلك ذكره عندي ، وهو عندي من حديث همام بن يحيى ، ثم رواه من طريق عفان ، عن همام ، عن يحيى بن أبي كثير .

ثم قال : قال الشافعى في القديم : روى فيها عن عائشة وابن عباس ، وحسين بن علي ، وغيرهم شبيه هذا (المعرفة ٣١٤/١ ، ٣١٥) .

قال الشافعى : فَقَسْنَا عَلَى مَا عَقَلْنَا مَا وَصَفْنَا ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَبَيْنَ مَا سَوَاهُمَا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ ، أَنَّهُ لَيْسُ مِنْهَا شَيْءٌ حَرْمٌ أَنْ يَتَخَذَ إِلَّا لِمَعْنَى ، وَالْكَلْبُ حَرْمٌ أَنْ يَتَخَذَ لَا لِمَعْنَى ، وَجَعْلُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلٍ مِنْ اتَّخِذَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ أَوْ قِيرَاطَانٌ ، مَعَ مَا يَتَفَرَّقُ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا هُوَ فِيهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكُ . فَفَضَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِ يُؤْكَلُ لَحْمَهُ ، أَوْ لَا يُؤْكَلُ (١) حَلَالٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إِنَّا تَغْيِيرُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ أَوِ الْكَثِيرِ فَأَنْتَنَّ ، أَوْ تَغْيِيرُ لَوْنِهِ بِلَا حَرَامٍ خَالِطَهُ ، فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَالَ فِيهِ إِنْسَانٌ ، فَلَمْ يَدْرِ أَنْخَالَطَهُ نَجَاسَةً أَمْ لَا ، وَهُوَ مَتَغْيِيرٌ الرِّيحُ أَوِ اللَّوْنُ أَوِ الطَّعْمُ ، فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَعْلَمَ نَجَاستَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَتَرَكُ لَا يَسْتَقِي مِنْهُ ، فَيَتَغَيِّرُ وَيَخْلُطُ الشَّجَرَ وَالظَّلَبَ فِي غَيْرِهِ .

قال : إِنَّا وَقَعَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ حَلَالٌ فَغَيَّرَ لَهُ رِيحًا أَوْ طَعْمًا ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَاءُ مُسْتَهْلِكًا فِيهِ فَلَا بَأْسٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ . وَذَلِكَ أَنْ يَقْعُدْ فِي الْبَانِ ، / أَوِ الْقَطْرَانِ ، فَيُظَهِّرُ رِيحَهُ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ .

وَإِنْ أَخْذَ مَاءً ، فَشَبَّبَ بِهِ لِبْنٌ أَوْ سَوَيْقٌ أَوْ عُسلٌ ، فَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَهْلِكًا فِيهِ ، لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ مُسْتَهْلِكٌ فِيهِ . إِنَّمَا يُقَالُ لَهُذَا : مَاءُ سَوَيْقٍ ، وَلِبْنٌ وَعُسلٌ مَشُوبٌ . وَإِنْ طَرَحَ مِنْهُ فِيهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ ، يَكُونُ مَا طَرَحَ فِيهِ مِنْ سَوَيْقٍ ، وَلِبْنٌ وَعُسلٌ ، مُسْتَهْلِكًا فِيهِ ؛ وَيَكُونُ لَوْنُ الْمَاءِ الظَّاهِرُ وَلَا طَعْمٌ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فِيهِ تَوْضَأَ بِهِ ، وَهَذَا مَاءٌ بِحَالِهِ ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا خَالَطَ الْمَاءَ مِنْ طَعْمٍ وَشَرَابٍ وَغَيْرِهِ . إِلَّا مَا كَانَ الْمَاءُ قَارًا فِيهِ ، فَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ قَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَنْتَنَّ ، أَوْ تَغْيِيرٌ تَوَضَّأَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا اسْمٌ لَهُ دُونَ الْمَاءِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَا خَالَطَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ . وَلَوْ صَبَ عَلَى الْمَاءِ مَاءُ وَرَدٍ ، فَظَهَرَ رِيحٌ مَاءُ الْوَرَدِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ مُسْتَهْلِكٌ فِيهِ ، وَالْمَاءُ الظَّاهِرُ لَا مَاءُ الْوَرَدِ .

قال : وَكَذَلِكَ ، لَوْ صَبَ عَلَيْهِ قَطْرَانٌ ، فَظَهَرَ رِيحٌ قَطْرَانٌ فِي الْمَاءِ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَظَهُرْ تَوْضَأْ بِهِ ؛ لَأَنَّ الْقَطْرَانَ ، وَمَاءُ الْوَرَدِ يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ فَلَا يَتَمْيِيزُ مِنْهُ ، وَلَوْ صَبَ فِيهِ دَهْنٌ طَيْبٌ ، أَوْ أَلْقَى فِيهِ عَنْبَرٌ ، أَوْ عُودٌ ، أَوْ شَيْءٌ ذُو رِيحٍ لَا يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ فَظَهَرَ رِيحٌ فِي الْمَاءِ ، تَوَضَّأَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْهُ يُسَمِّي الْمَاءَ مَخْوِضًا (٢) بِهِ . وَلَوْ كَانَ صَبَ فِيهِ مِسْكٌ ، أَوْ ذَرِيرَةٌ ، أَوْ شَيْءٌ يَنْمَعُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءَ غَيْرَ مَتَبَيِّزٍ مِنْهُ ، فَظَهَرَ فِيهِ رِيحٌ ، لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ حَبَّنَذَ مَاءً مَخْوِضًا بِهِ ، إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ : مَاءٌ مِسْكٌ مَخْوِضٌ ، وَذَرِيرَةٌ مَخْوِضَةٌ . وَهَكَذَا كُلُّ مَا أَلْقَى فِيهِ مِنْ الْمَأْكُولِ مِنْ سَوَيْقٍ ، أَوْ دَقِيقٍ ،

(١) فِي (ص ، ت) : « وَلَا يُؤْكَلُ » بِالواو بَدْلٌ : « أَوْ » .

(٢) فِي (ص) : « مَخْوِضًا » بِالصَّادِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالْمَاءُ مَخْوِضٌ : الْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ .

ومرق ، وغيره ؛ إذا ظهر فيه الطعم والريح ، مما يختلط فيه ، لم يتوضأ به ؛ لأن الماء حيتند منسوب إلى ما خالطه منه .

#### [ ٤ ] / ما يُنْجِسَ الماء ولا يُنْجِسُه (١)

٤/٨٠٨

**قال الشافعى** رحمه الله : الماء ماءان ؛ ماء جار ، فكل ما خلط به الماء الجارى من التجس ، فجرى وجاء بعده ما لم تخالطه التجasse فهو طاهر ؛ وماء راكد .

والماء الراكد ماءان ؛ فكثير وقليل ، والكثير منه ما كان خمس قرب كباراً فصاعداً ، فهذا لا يُنْجِسُه شيءٌ خالطه بحال أبداً من حرام ولا غيره إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم ، أو لون . فإذا ظهر فيه ريح أو لون أو طعم لم يظهر أبداً حتى يزول عنه الريح واللون والطعم ، فيعود بحاله قبل أن يكون ذلك فيه ؛ وذلك أن يصب عليه ماء كثير حتى يغلب ذلك أو يكون مستهلكاً حتى يذهب ذلك الريح واللون والطعم .

فإن قال قائل : لم زعمت - وهو خمس قرب فأكثر - أنه نجس إذا ظهر فيه ريح للحرام أو طعم أو لون ؟ . قيل : لما كان الحرام قائماً فيه موجوداً كان جزءاً من أجزائه ، وكان المحرّم الرطب إذا ماس شيئاً وجب غسله ، فلم يجز أن يتظاهر بما يجب غسله ، فكان إذا خالطه المحرّم كان هذا هكذا فيه زائلاً عن الحال التي تكون بها الطهارة .

وإن استيقن الحرام فيما كان دون خمس قرب ، نجس بكل شيءٍ خالطه من التجasse ، وإن لم يظهر التجasse فيه ريح ولا لون ولا طعم :

فإن قال قائل : لم زعمت أن خمس قرب لا يُنْجِس إلا بما ظهر فيها من الحرام ، وأن ما دون خمس قرب يُنْجِس ؟ قيل : زعمته بالذى لا يحل لمسلم علمه غيره ، كل ما حل لى وحرم على من أمر رسول الله صلوات الله وآله وسلامه فإن قيل : وما فيه من أمر رسول الله صلوات الله وآله وسلامه ؟ قيل :

[ ١٧ ] أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله صلوات الله وآله وسلامه قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » .

(١) هذا الباب كان في الأصل في موضع آخر من الام (لوحة ١/٨٠٨ من ص) وجاء البلقيني فنقله هو مع ما يشبهه من الموضوعات ، ونبه إلى موضعه الأصلي ، وهو أنه بعد مسألة « النبي » بعد بلوغ الرشد .

أما طابعه البولاقية فخيّل إليهم أنه مكرر فحذفوه دون جزء منه ظنوه أنه ليس مكرراً ، فاثبته في باب الماء الراكد ، وقد حذفاه من هناك - كما نبهنا - وثبتته مع بايه هنا .

[١٨] قال الشافعى: أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرْبِعْ ياسناد لا يحضرنى ذكره قال :  
قال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قُلْتَين لم يحمل نجساً» .  
قال ابن جريرا : وقد رأيت القلتين من قلائل هجر ، فالقلة تسع قربتين وشيتا .  
قال الشافعى رحمه الله : كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف قربة أو نصف  
القربة، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما تسع قلتين، وقد تكون القلتان أكثر من خمس قرب .  
وفي قول النبي ﷺ : «إذا كان الماء قُلْتَين لم يحمل نجساً» دالة على أن ما دون  
قلتين من الماء يحمل النجس .

## [٥] ما ينجس الماء مما خالطه (١)

[١٩] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا سفيان ، / عن أيوب بن أبي تميمة ، عن ابن  
سيرين ، / عن أبي هريرة رحمه الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولع الكلب في إناء  
أحدكم ، فليغسله سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب» .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وآتنيهم ، إنما كانت الصحف ، أو الشيء اليسير  
الذى لا يسع القرية أو قريبا منها ، فأخبر النبي ﷺ أنها نجس .

قال : وليس في حى من بنى آدم ولا البهائم نجاسة ، إلا في أن يماس نجاسة . وكل  
ما أدخل فيه آدمي مسلم أو كافر يده ، أو شربت منه دابة ما كانت ، فليس ينجس إلا  
دابتان : الكلب والخنزير . فإن قال قائل : إذ (٢) زعمت أن الكلب والخنزير ينجسان ،  
فكيف زعمت أن غيرهما مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التي يؤكل لحمها التي لا تعقل  
النظافة لا تنجس ؟ قيل : زعمته خبراً وقياساً على الخبر الذي ينبغي أن يقاس عليه ، فإن  
قال : وما الخبر الذي أسقط نجاستها ؟ قيل :

[٢٠] أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر قال :  
قيل: يا رسول الله ، أنتوضأ بما أفضلت الْحُمُر ؟ قال: «نعم ، وبما أفضلت السباع كلها» .

[٢١] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

(١) هذا الباب من أصل الكتاب ، وهو في المخطوطة (ص) (٨٠٨/ب) ونقله البلقيني هنا ، ولا وجد الطابعون أنه  
ليس في بعض النسخ وضعوه في الهاشم ، ولكن الحقيقة أنه في النسخ ولكن في مكان آخر في بعضها كما  
رأينا في (ص) .

(٢) في (ص) : «إذا» .

[١٨] تقدم برقم [٦] وخرجناه هناك .

[١٩] تقدم برقم [١٠] [١٠] وخرجناه هناك .

[٢٠] تقدم برقم [١٣] [١٣] وخرجناه هناك .

[٢١] تقدم برقم [١٥] [١٥] وخرجناه هناك .

طلحة، عن حُمَيْدَة ابنة (١) عُبَيْدَة بن رِفَاعَة ، عن كَبَشَة بنت بَعْبَرَة بْنَ مَالِكَ ، وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل (٢) فسكتت له وَضَوْءًا ، فجاءت هَرَّةً فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبتْ .

قالت (٣) : فَرَأَنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجِبُنِي يَا ابْنَةَ أُخْرِي ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَّسَ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» (٤) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وقد نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن أكل الحمر الأهلية ، وقد أمرنا بالوضوء من فضلها . فإن قال : كيف قُسِّتَ على هذا دون الكلب ؟ قيل : هذا أكثر (٥) من الكلب والختير ، وهذا العقول أن الحى لا يكون نحسا وإن لم يؤكل لحمه ، إنما تكون نجاسته بالموت . ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحمار مفضياً إليه بالثوب ثم لا يُنْجِسُه ؟ وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمار متطوعاً في السفر ، وأن الناس تبادلوا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكان العقول أولى أن يقاس عليه مما حرم تعبدًا لا لمعنى يعرف ؟

فإن قال: فهل في الكلب شيء يفرق بينه وبين ما سواه ؟ قيل: نعم ، نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمنه ، وعن اقتتاته ، إلا لمنفعة أو ضرورة . وقال : « من اقتني كلبًا إلا كلب حرث أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » ، وقال : « لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب » وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولا حمار ، ولم ينه عن اقتتاته بحال ، ولم يحرم ثمنه ، ولم يُؤْثِمْ أحداً باقتتاته ولم يقتله .

## [ ٦ ] فضل الجنب وغيره

١٩

[ ٢٢ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِى ، / عن عُرُوهَةَ ،

(١) في (ص) : « ابن » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « دخل عليها » .

(٣) في (ص) : « قال » وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « والطوافات » .

(٥) في (ص) : « أكبر » .

[ ٢٢ ] \* خ: (١ / ١٠١) (٥) كتاب الغسل - (٢) باب غسل الرجل من امرأته - من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهرى به . (رقم ٢٥٠). وأطراقه في (٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩) .

\* م: (١ / ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض - (٤) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر (رقم ٤١ / ٣١٩) من طريق سفيان به .

وسفيان هو ابن عبيدة ، وهو مسمى في رواية ابن ماجه (١ / ١٣٣ رقم ٣٧٦) . والفرق: ثلاثة أصنу . ومقداره باللترات : ٨, ٢٦٣ .

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يغتسل من القَدَح ، وهو الفَرْق ، و كنت أغتسل أنا وهو من إماء واحد .

[ ٢٣ ] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله صلوات الله عليه وسلم جميعاً .

[ ٢٤ ] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلوات الله عليه وسلم من إماء واحد .

[ ٢٥ ] أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أنها كانت تغتسل هي والنبي صلوات الله عليه وسلم من إماء واحد .

[ ٢٢ ] \* خ : ( ١ / ٨٣ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء - ( ٤٣ ) باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

\* ط : ( ص ٢٤ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة - ( ٣ ) باب الظهور للوضوء . ( رقم ١٥ ) .

[ ٢٤ ] \* خ : ( ١ / ١٠٦ ) ( ٥ ) كتاب الغسل - ( ١٥ ) باب تخليل الشعر - من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن هشام به . وفيه : « تغرف منه جميعاً ». رقم ( ٢٧٣ ) وهو طرف من الحديث . ( رقم ٢٢ ) .

\* م : ( ١ / ٢٥٦ ) ( ٣ ) كتاب الحيض - ( ١ ) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إماء واحد ، وغسل أحدهما بفضل الآخر - من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعيب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة ». رقم ( ٤٥ ) ( ٣٢١ ) .

ومن طريق مخرمة بن بكي ، عن أبيه ، عن سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة به . وفيه : « ونحن جنبان » .

\* س : ( ١ / ١٢٨ ) ( ١ ) كتاب الطهارة - ( ١٤٦ ) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة في إماء واحد - من طريق مالك به . ( رقم ٢٣٢ ) .

[ ٢٥ ] \* م : ( ١ / ٢٥٧ ) الموضع السابق - من طريق سفيان بن عبيدة به . ( رقم ٤٧ / ٣٢٢ ) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي ، والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . ( رقم ٤٨ / ٣٢٣ ) .

\* ت : ( ٩١ / ١ ) ( ١ ) كتاب الطهارة - ( ٤٦ ) باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إماء واحد - من طريق سفيان به وذكر في آخره : « من الجنابة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إماء واحد . قال : وفي الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانى ، وأم سلمة ، وأم سلامة ، وأم عمر .

وأبو الشعثاء : هو جابر بن زيد .

\* خ : ( ١ / ١٠٢ ) ( ٥ ) كتاب الغسل - ( ٣ ) باب الغسل بالصاع ونحوه - من طريق أبي نعيم ، عن ابن عبيدة عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وسلم وميمونة كانوا يغتسلان من إماء واحد .

قال أبو عبد الله - يعني البخارى : كان ابن عبيدة يقول أخيراً : « عن ابن عباس ، عن ميمونة » وال الصحيح ما روى أبو نعيم .

[٢٦] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن معاذ العدوي ، عن عائشة قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فربما قلت له : أبقي لي ، أبقي لي .

[٢٧] قال الشافعى رحمة الله عليه : روى عن سالم أبي الضэр ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، فلا بأس أن يغسل بفضل الجنب والخائض ؛ لأن رسول الله ﷺ أغسل عائشة من إناء واحد من الجنابة . فكل واحد منها يغسل بفضل

[٢٦] # م : (١ / ٢٥٧) الموضع السابق (رقم ٤٦ / ٣٢١) من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبي خيشمة ، عن عاصم الأحوص ، عن معاذ ، عن عائشة ، وفيه : من إناء بيته وبينه واحد ، فيقادني حتى أقول : دعْ لِي ، دعْ لِي ، قالت : وهما جبان .

[٢٧] # خ : (١ / ١٠٤) (٥) كتاب الغسل - (٩) باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، وليس فيه : « من الجنابة » . ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

# م : (١ / ٢٥٦) الموضع السابق - رقم (٤٥ / ٣٢١) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنبر به . وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة » .

قال البيهقي في المعرفة (١ / ٢٧٧) : وكذلك قاله عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : « من الجنابة » .

وقاله أيضًا : مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عائشة .

وأبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأسود بن يزيد ، عن عائشة .

ثم قال البيهقي : وأما حديث أبي حاچب عن الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعاً في النهي عن ذلك فقد قال أبو عيسى الترمذى : سالت البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس ب صحيح ، وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقف ، ومن رفعه فهو خطأ .

ثم قال البيهقي : « وحديث الحكم قد روی أيضًا موقوفاً غير مرفوع .

« وأما حديث داود بن عبد الله الأولى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : في النهي عن أغسل المرأة بفضل الرجل ، واغتسال الرجل بفضل المرأة - فإنه منقطع ، وداود بن عبد الله يفرد به ، ولم يتحقق به صاحبا الصحيح . « والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح ، فالمصير إليها أولى » .

وقال ابن تيمية الجد : وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح . وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعاً بينه وبين حديث الحكم ، فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه (المستقى ١٢/١ - ١٣) .

صاحبها ، وليست الحىضة فى اليد ، وليس يَنْجُس المؤمن ، إنما هو تَعْبُدُ بِأَنْ يَمَاسَ<sup>(١)</sup> الماء فى بعض حالته دون بعض .

## [ ٧ ] ماء النصرانى والوضوء منه

[ ٢٨ ] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية فى جرة نصرانية .

قال الشافعى رحمة الله : ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك ، وبفضل وضوئه ، ما لم يعلم فيه نجاسة ، لأن للماء طهارة عند من كان ، وحيث كان ، حتى تعلم<sup>(٢)</sup> نجاسة خالطته .

## [ ٨ ] باب الآنية التى يتوضأ فيها ولا يتوضأ

[ ٢٩ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : مر النبي ﷺ بشاة ميّة قد كان أعطاها مولاً لميّونة زوج النبي ﷺ . قال : « فَهَلَا انتفعتم بِجَلْدِهَا؟ » قالوا : يا رسول الله إنها ميّة . فقال : « إِنَّمَا حَرُّمَ أَكْلُهَا ». ص ٤٩ ب

[ ٣٠ ] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي

(٢) في (ص) : « حتى يعلم » .

(١) في (ص) : « بِأَنْ مَاسَ ». \_\_\_\_\_

[ ٢٨ ] \* قط : (٣٢/١) كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء أهل الكتاب (رقم ٢) من طريق سفيان به .  
وروى نحوه البهقى فى المعرفة (١٤٨/١ ، ١٤٩) والسنن الكبرى (٣٢/١) من طريق سفيان قال :  
حدثنا عن زيد بن أسلم ، ولم أسمعه « عن أبيه » قال : فذكر قصة ، فيها نحو ما هنا .

\* ط : (٢/٤٩٨ - ٢٥) كتاب الصيد - (٦) باب ماجاه فى جلود الميّة . (رقم ١٦) .

[ ٢٩ - ٣٠ ] \* خ : (١/٤٦٣ - ٢٤) كتاب الزكاة - (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ . (رقم ١٤٩٢)  
من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . وأطرافه فى (٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢). وليس فى طرق البخارى - كما هنا - ذكر الدباغ .

هذا وقد نقل أبو داود بسنده عن معمر قوله : « وكان الزهري ينكر الدباغ ، وقال : يستمتع به على كل حال » (٤ / ٣٦٦) .

\* م : (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض - (٢٧) باب طهارة جلود الميّة بالدباغ . (رقم ١٠١)  
من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

ومن طرق عن ابن عيينة ، عن الزهري به ولفظه : « تصدق على مولاً لميّونة بشاة ، =

مثلك كذلك

[٣١] أخبرنا ابن عبيدة ، عن زيد بن أسلم ، سمع ابن وعلة ، سمع ابن عباس ،  
/ سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبُغٌ فَقَدْ طَهُرٌ ». ٢٩

[٣٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس : أن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا دُبُغَ الْإِهَابٌ فَقَدْ طَهُرٌ ». ٣٠

[٣٣] أخبرنا مالك عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

فماتت ، فتر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدينتموه فانتفعتم به » ، فقالوا : إنها ميتة .  
قال : « إنما حرم أكلها ». ٣١

\* من : (١٥٢ / ٧) كتاب الفرع والعتيره - باب جلود الميتة - من طريق مالك به . وقال : إنه أصح  
شيء روى في جلود الميتة إذا دبت . ٣٢

هذا وقد جاء في بعض روایات هذا الحديث أن الشاة كانت ليمونة رواها النسائي في سننه  
(١٧٤ / ٧) في كتاب الفرع والعتيره - باب جلود الميتة ، ورواها غيره . ٣٣

وقد جمع الرافعى بين الروايتين فقال : يمكن أن تكون القصة واحدة ؛ لكن مولاتها كانت  
عندها وفي خلمنتها ، فتارة نسبت الشاة إليها ، وتارة إلى ميمونة . (البدر المنير / ٢٣٨٤). ٣٤

وقد روى البخارى في كتاب الأيمان والنذر - باب من حلف لا يشرب نبيضاً ، عن ابن عباس  
عن سودة قالت : ماتت لنا شاة فدبينا مسكتها . ٣٥

وهي قصة أخرى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال البيهقي في المعرفة (١ / ١٤٣) : وروى عن عقيل ، عن الزهرى في هذا الحديث :  
« أليس في الماء والقرظ ما يظهرها ، والدباغ ». والقرظ : ورق السلم . ٣٦

\* م : (٢٧٦ / ١) (٣٢-٣١) كتاب الحيسن - (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالباغ من طريق عن سفيان به .  
قال الترمذى بعد روايته عن سفيان : هذا حديث حسن صحيح . ٣٧

وصححه ابن حبان (الإحسان / ٢ / ٤١٦ - رقم ١٢٧٧). ٣٨

\* ط : (٤٩٨ / ٢) (٢٥) كتاب الصيد (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٧). ٣٩

\* م : (الموضع السابق) من طريق يحيى بن يحيى ، عن سليمان بن بلاط ، عن زيد بن أسلم به .  
ونقل ابن المثير عن ابن دقيق العيد في شرح الإمام قوله : ليس تظهر لنا العلة في تركه (أى  
البخارى) إلا التوهم أن يكون ابن وعلة عند البخارى لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها ، وليس يعلم في ابن  
وعلة مطعن . (البدر المنير / ٢٣٨٩). ٤٠

وقال ابن عبد الهادى : وقد تكلم فيه الإمام أحمد ، ورواه الدارقطنى من حدیث ابن عمر

وحنته . (المحرر / ٩١، والدارقطنى / ٤٨) باب الدباغ رقم ٢٤ . ٤١

\* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد - (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٨) وفيه : « عن محمد  
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه ». ٤٢

\* د : (٤ / ٣٦٨) (٢٦) كتاب اللباس - (٤١) باب في أصب الميتة - رقم (٤١٢٤) من طريق مالك به .

كما في الموطأ . ٤٣

ثوبان ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

قال الشافعى : فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها ، إلا جلد <sup>(٢)</sup> الكلب والخنزير ، فإنه فلا يُطهّر بالدباغ ؛ لأن النجاست فيما وهم حيّان قائمة ، وإنما يطهّر بالدباغ ما لم يكن نجساً حيّاً . والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرَّظ <sup>(٣)</sup> ، وشبّ <sup>(٤)</sup> ، وما عمل عمله ، مما يكث في الإهاب حتى ينشف فضوله ، ويطبيه وينفعه الفساد إذا أصابه الماء . ولا يطهّر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت ، وإن تَمْعَطَ <sup>(٥)</sup> شعره فإن شعره نجس ، فإذا دبغ ، وترك عليه شعره ، فماس الماء شعره ، نجس الماء . وإن كان الماء في باطنها ، وكان شعره ظاهراً ، لم ينجس الماء إذا لم يمس شعره ، فاما جلد كل ذكى يؤكل لحمه ، فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ ؛ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه ، فإذا طهر الإهاب صلى فيه ، وصلى عليه . وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ، ذكية وميتة ؛ لأن الذكاة لا تحلها ، فإذا

(١) كنا في المطبوعة ، والمخطوطين ، وقد ذكرنا في التخريج أن رواية الشافعى في المستند ، وفي المعرفة : « عن أمه » وكذلك في الموطأ ، وأبي داود ، وابن ماجه عن مالك . والنسائي انفرد بالرواية : « عن أبيه » والله عز وجل أعلم .

(٢) في (ص ، ت ) : « جلود » .

(٣) القرفظ : ورق السلم يدبح به .

(٤) قال ابن المتن : اختلف في الشب في كلام الشافعى ؛ هل هو بالياء الموحدة أم بالباء الثالثة ، فقال الأزهري : هو بالياء الموحدة ، وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض ، يدبح به ، ويشبه الزاج . قال : والسماع بالموحدة ، وقد صحّه بعضهم فقال بالثالثة ، وهو شجر من الطعام لا أدرى أيديبح به أم لا ؟ وفي الصحاح : الشب بالثالثة : نبت طيب الرائحة ، من الطعام ، يدبح به . (البدر المنير ٤٤٢) .

(٥) تَمْعَطَ الشعر : تناثر .

\* مس : (٧ / ١٧٦) (٤١) كتاب الفرع والعتيره - (٦) باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت - من طريق مالك به وفيه : « عند أبيه » كما هنا .

\* جه : (٢ / ١١٩٤) (٣٢) كتاب اللباس - (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ( رقم ٣٦١٢ ) من طريق مالك به وفيه كما في الموطأ .

وقد رواه البهقى من طريق الربيع عن الشافعى ، وفيه : « محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه » كما في الموطأ (المعرفة ١ / ١٤٤) .

وكذلك في المستند للشافعى (١ / ٢٧) : « عن أمه » .

هذا وقد قال ابن دقيق العيد في الإمام : أعمله الآخرم بأن أم محمد غير معروفة ، لا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : من هي أمه ؟ كأنه انكره من أجل أنه (نصب الرابعة ١ / ١١٧) .

دبغت كلها طهرت ؛ لأنها في معانى جلود الميتة ؛ إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنهما لا يطهران بحال أبداً.

قال : ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ، ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه ، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه ؛ لأن الدباغ والغسل لا يُطهّران العظم .

[٣٤] روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يَدْهِنَ في مُدْهِنٍ من عظام الفيل ؛ لأنه ميتة .

قال الشافعى رحمة الله : فمن توضأ في شيء منه أعاد الوضوء ، وغسل ما مسه من الماء الذى كان فيه .

## [٩] الآنية غير الجلود

قال الشافعى : ولا أكره إماء توضئ فيه من حجارة ، ولا حديد ، ولا نحاس ، ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة ، فإني أكره الوضوء فيهما .

[٣٥] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن أبي بكر ، عن أم سلامة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « الذي يَشَرِبُ في إماء الفضة إنما يُجْرِجُ في بطنه نار جهنم ». .

قال الشافعى : فإن توضأ أحد فيها ، أو شرب ، كرهت ذلك له ، ولم أمره بعید

(١) في (ص) : « عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن » وهو خطأ .

[٣٤] \* المعرفة : (١٤٧/١) باب الآنية ؛ رواه معلقاً كما هنا .  
وموصولاً من طريق الزعفرانى ، عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يَدْهِنَ في عظام الفيل .

وفي موضع آخر : أنه كان يكره أن يَدْهِنَ في عظم الفيل . واللَّهُمَّ : ما يجعل في الدهن .  
وانتظر السنن الكبرى (١ / ٢٤) .

[٣٥] \* ط : (٢ / ٩٢٤ - ٩٢٥) (٤٩) كتاب صفة النبي ﷺ - (٧) باب النهى عن الشراب في آنية الفضة ، والنفخ في الشراب .

\* خ : (٤٤ / ٢١) (٧٤) كتاب الأثرية - (٢٧) باب آنية الفضة - من طريق مالك به . ولفظه كما هنا .  
(رقم ٥٦٣٤) .

\* م : (٣ / ١٦٣٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره - من طريق مالك به .

الوضوء ، ولم أزعم أن الماء الذي شرب ، ولا الطعام الذي أكل فيها مُحرّمٌ عليه ، وكان الفعل من الشرب <sup>(١)</sup> فيها معصية ، فإن قيل : فكيف ينهى عنها ، ولا يحرم الماء فيها؟ قيل له - إن شاء الله : إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الفعل <sup>(٢)</sup> فيها ، لا عن تبرّها . وقد فرضت فيها الزكاة ، وتمولها المسلمون ، ولو كانت نجسًا لم يتمولها أحد ، ولم يجعل بيعها ولا شراؤها .

## [ ١٠ ] باب الماء يشك فيه

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان الرجل مسافرًا ، وكان معه ماء ، فظن أن النجاسة خالطته ، فتنجس ، ولم يستيقن ، فالماء على الطهارة ، / قوله أن يتوضأ به ، ويشربه ، حتى يستيقن مخالطة النجاسة به . وإن استيقن النجاسة <sup>(٣)</sup> وكان يريد أن يهريقه ، ويبدله <sup>(٤)</sup> بغيره ، فشك ، فأفعَلَ أم لا؟ فهو على النجاسة ، حتى <sup>(٥)</sup> يستيقن أنه أحراقه ، وأبدل <sup>(٦)</sup> غيره . وإذا قُلتُ في الماء : فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به ، وعليه أن يتيمم ، إن لم يجد غيره ، قوله إن اضطر إليه أن يشربه ؛ لأن في الشرب ضرورة خوف الموت . وليس ذلك في / الوضوء ، فقد <sup>(٧)</sup> جعل الله تبارك وتعالى التراب طهوراً لمن لم يجد الماء ، وهذا غير واجد ماء يكون طهوراً .

وإذا كان الرجل في السفر ومعه ماءان ، استيقن أن أحدهما نجس ، والآخر لم ينجس ، فأهراق النجس منها على الأغلب عنده أنه نجس <sup>(٨)</sup> ، توضأ <sup>(٩)</sup> بالآخر ، وإن خاف العطش ، حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس ، وتوضأ بالظاهر عنده .

فإن قال قائل : قد استيقن النجاسة في شيء ، فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة؟! قيل له : إنه استيقن النجاسة في شيء ، واستيقن الطهارة في غيره ، فلا نفسد عليه الطهارة ؛ إلا بيقين أنها نجس . والذى تأخى فكان الأغلب عليه عنده أنه غير نجس على أصل الطهارة ؛ لأن الطهارة تمكن فيه . ولم يستيقن النجاسة <sup>(١٠)</sup> .

(١) في (ص) : « من المشروب » .

(٢) في (ص) : « بالنجاسة » .

(٣) في (ص) : « وبدل » .

(٤) في (ت) : « وبدل » .

(٥) من هنا إلى قوله : « على النجاسة » ساقط من (ص) .

(٦) في (ص) : « من أنه عنده نجس » .

(٧) في (ص، ت) : « وقد » .

(٨) في (ص) : « بالنجاسة » .

(٩) في (ص) : « وتوضأ » .

١/١٠  
ت

١/٥٠  
ص

فإن قال : فقد نجستَ عليه الآخر بغير يقين نجاسته ، قيل : لا ، إنما نجسته عليه بيقين أن أحدهما نجس ، وأن الأغلب عنده أنه نجس ، فلم أقل في تنجيشه إلا بيقين رب الماء في نجاسته أحدهما ، والأغلب عنده أن هذا النجس منها . فإن استيقن بعد أن الذي توضأ به النجس ، والذى ترك الطاهر ، غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن ، وأعاد الطهارة والصلاه ، وكان له أن يتوضأ بهذا الذى كان الأغلب عنده أنه نجس ، حتى استيقن طهارته .

ولو اشتبه الماءان عليه ، فلم يدر أيهما النجس ، ولم يكن عنده فيهما أغلب ، قيل له : إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب ، وليس لك أن تتييم . ولو كان الذى أشكل عليه الماءان أعمى ، لا يعرف ما يدلله على الأغلب ، وكان معه بصير يصدقه ، وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصیر ، فإن لم يكن معه أحد يصدقه ، أو كان معه بصير لا يدرك أى الإناءين نجس ، واحتلط عليه أيهما نجس ، تأخى الأغلب ، وإن (١) لم يكن له دلالة على الأغلب من أيهما نجس ، ولم يكن معه أحد يصدقه ، تأخى على أكثر ما يقدر عليه ، فيتوضأ ولا يتيم ، ومعه ماءان : أحدهما طاهر ، ولا يتيم مع الوضوء ؛ لأن التييم لا يظهر نجاسته إن ماسته من الماء ، ولا يجب التييم مع الماء الطاهر .

ولو توضأ ماء ، ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس ، والاختيار له أن يفعل . فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه ، وأستأنف وضوءاً ، وأعاد كل صلاة صلاتها بعد ماسته الماء النجس . وكذلك لو كان على وضوء فماس ماء نجساً ، أو ماس رطباً من الأنجلس ، ثم صلى ، غسل ما ماس من النجس ، وأعاد كل صلاة صلاتها بعد ماسته النجس . وإن ماس النجس وهو مسافر ، ولم يوجد ماءاً تييم به (٢) ، وصلى ، وأعاد كل صلاة صلاتها بعد ماسته النجس ؛ لأن التييم لا يظهر النجاسته الماسة للأبدان .

قال : فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض ، أو في بتر ، أو في وقر (٤) حجر ، أو غيره فوجده شديد التغير ، لا يدرك أخالطته نجاسته من بول دواب أو غيره توضأ به ؛ لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه ، / فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن

١/ بـ

(١) في (ص) : «فإن» .

(٢) في (ص) : «أولم» .

(٣) (بـ) : سقطت من (تـ) .

(٤) في (ص) : «قر» وأظنه هو الصواب أى مستقر حجر ، من قر أي استقر ، وفي القاموس : «الوقر» : الصدع في الساق ، وكالوكمة أو الهزمه تكون في الحجر .

بنجاسة خالطته .

قال : ولو رأى ماء أكثر (١) من خمس قرب ، فاستيقن أن ظبياً بال فيه (٢) ، فوجد طعمه أو لونه متغيراً أو ريحه متغيراً ، كان نجساً ، وإن ظن أن تغييره من غير البول ؛ لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ، ووُجِد التغيير قائماً فيه ، والتغيير بالبول وغيره يختلف .

### [ ١١ ] ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

قال الشافعى رحمة الله تعالى : قال الله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ » الآية [ المائدة : ٦ ] .

قال الشافعى : فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ ، وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص ، فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائين من النوم (٣) . قال : وأحسب ما قال ، كما قال ؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه .

[ ٣٦ ] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة (٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ، حتى يغسلها / ثلثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ». ص ٥٠ / ب

[ ٣٧ ] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) في (ص ، ت) : « أقل » وأظنه خطأ . (٢) « فيه » : ليست في (ص) .

(٣) قال ذلك مالك في الموطأ (١ / ٢١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم .

(٤) عن أبي سلمة أخصناها على الرغم أنها ليست في المطبوعة والمخطوبين؛ لأمور : أولها : أنها في رواية الشافعى كما في المستند ، وكما عند البيهقى من طريقه . ثانية : أن الشافعى روى هذا الحديث بعد قليل فى باب غسل اليدين ، وهى فيه . ثالثها : أنها فى كتب التخريج كما رأينا - والله تعالى أعلم .

[ ٣٨ ] \* ترتيب مستند الشافعى : (١) ٢٩ كتاب الطهارة - الباب الخامس : في صفة الوضوء - (رقم ٦٧) من طريق ابن عبيدة عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . المعرفة (١) ١٥٥ من طريق الشافعى عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

\* م : (٢) ٢٣٣ كتاب الطهارة - (٢) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلثا - من طريق ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب كلأهما عن أبي هريرة به . (رقم ٨٧ / ٢٧٨) .

كما رواه من طريق أخرى عن أبي هريرة ليس فيها ذكر « ثلثا » رقم (٢٧٨ / ٨٨) . ومنها رواية المغيرة الحزامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

[ ٣٧ ] \* ط : (١) ٢١ (٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وليس فيه « ثلثا » .

كتاب الطهارة / ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ». .

[٣٨] أخبرنا سفيان قال : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه (١) فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ». .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فمن نام مُضطجعاً وجب عليه الوضوء؛ لأنَّه قائم مُضطجعاً.

قال : والنوم غلبة على العقل ، فمن غُلبَ على عقله بجنون أو مرض ، مضطجعاً كان أو غير مضطجع ، وجب عليه الوضوء ؛ لأنَّه في أكثر من حال النائم ، والنائم يتحرَّك الشيءُ فيتباه ، ويتباه من غير تحريك الشيءِ . والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يُحرَّك فلا يتحرَّك .

(١) في (ص) : « من نومه ». .

= وقد مرت رواية مسلم عن أبي الزناد ، ونبه مسلم أنه ليس فيها « ثلاثاً » انظر تخریج الحديث السابق . \*

خ : (١ / ٧٣) (٤) كتاب الوضوء - (٢٦) باب الاستجمار وترأ - من طريق مالك به ، وليس فيها « ثلاثاً ». .

ولم يرو « خ » رواية سفيان عن أبي الزناد ، التي رواها الشافعى هنا . هذا وفي رواية سفيان ، عن أبي الزناد « يغسلها ثلاثاً ». .

وهكذا اختلفت على: أبي الزناد في هذه اللفظة ، وهذا هو السبب في أن الإمام الشافعى - رحمة الله عليه - أتى بالروايتين عن أبي الزناد ، ونبه على ذلك البيهقي في المعرفة (١٥٥/١) ولكنه قال: «وروى الشافعى في هذا الباب حدثه عن سفيان عن أبي الزناد على لفظ حديث سفيان ، عن الزهرى (أى في باب غسل اليدين قبل الوضوء) ، ورواه في موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك ، وهو الصحيح » - أى بدون « ثلاثاً » (ويقصد بالموضع الآخر هنا) .

ولكنا نلاحظ أن رواية الشافعى هنا - وهي التي أشار إليها البيهقي بقوله : « في موضع آخر » ، وفي « باب غسل اليدين قبل الوضوء » الآتى - تختلف فيها رواية مالك ، عن رواية سفيان ، فرواية مالك ليس فيها « ثلاثاً » بينما رواية سفيان في الموضعين ، وعن الزهرى ، وعن أبي الزناد فيها « ثلاثاً » .

وبهذا يختلف ما يقوله البيهقي عما في الأم هنا ، مع ملاحظة أن رواية الشافعى - كما رواها البيهقي في هذا الموضع - تتحد فيها رواية مالك مع رواية سفيان كلاهما عن أبي الزناد (المعرفة ٢٠٦/١) والله عز وجل أعلم .

( انظر مزيداً من تخریج هذا الحديث وشرحه ، وما يستتبع منه في صحیفة همام بن منبه بتحقيقی ص ٢٨٧ - ٢٩٧ ) .

[٣٨] انظر تخریج الحديث السابق رقم [٣٧].

قال : وإذا نام الرجل قاعداً ، فأحجب إلى له أن يتوضأ .

قال : ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء .

[٣٩] أخبرنا الثقة ، عن حميد الطوبيل ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال : قعوداً - حتى تتحقق (١) رؤوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون .

[٤٠] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينام قاعداً ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن نام قاعداً مستويًا لم يجب عليه عندى الوضوء؛ لما ذكرت من الآثار ، وأن معلوماً أن كانت الآية نزلت فى النائمين ، أن النائم مضطجع . وأن معلوماً أن من قيل له : فلان نائم ، فلا يتوهם إلا مضطجعاً ، ولا يقع عليه اسم النوم مطلقاً، إلا أن يكون مضطجعاً . ونائم قاعداً بمعنى أن يوصل ، فيقال : نام قاعداً ،

(١) كذا في (ب ، ت ، ص) وفي طبعة الدار العلمية : « تخف » وهو تحريف .

[٣٩] # المعرفة : (٢٠٦ - ٢٠٥) باب إذا نام قاعداً من كتاب الطهارة - من طريق الشافعى به .  
ثم قال : « كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - يقول : إذا قال الشافعى : « أخبرنا الثقة عن حميد الطوبيل » فإما يكنى « بالثقة » عن إسماعيل بن علية .

قال الشافعى كتاب القديم : وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، ذكر نحوه .

\* د : (١٣٧/١) كتاب الطهارة - (٨٠) باب في الوضوء من النوم (رقم ٢٠٠) من طريق شاذ بن فياض ، عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس نحوه قال البيهقى : رواه يحيى القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : « على عهد رسول الله ﷺ » .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة دون هذه الزيادة - قال عبد الرحمن : يعني : وهم قعود .  
ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة ، ومن ذلك الوجه أخرجته مسلم .

\* م : (١/٢٨٤) كتاب الحيس - (٣٣) باب الذليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء - من طريق يحيى بن حبيب الحارثى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به .  
قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : إى والله .

[٤٠] \* ط : (١/٢٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (رقم ١١) .  
وقد رواه البيهقى في المعرفة من طريق الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً لا وضوء عليه . (المعرفة ٢٠٨/١)

وانظر السنن الكبرى : (١/١٢٠) كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من النوم قاعداً .

كما يقال: نام عن الشيء. كان ينبغي أن يتتبه / له من الرأى ، لا نوم الرقاد . وإن النائم مضطجعا في غير حال النائم قاعداً ، لأنه يستقل ، فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالساً ، وأن سبيل الحدث <sup>(١)</sup> منه في سهولة ما يخرج منه ، وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعداً . قال : وإن زال عن حد الاستواء في القعود نائماً ، وجب عليه الوضوء؛ لأن النائم جالساً يكل نفسه إلى الأرض ، ولا يكاد يخرج منه شيء إلا يتتبه ، وإذا زال كان في حد المضطجع بالوضع الذي يكون منه الحدث . قال : وإذا نام راكعاً أو ساجداً، أوجب عليه الوضوء ، لأنه أخرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع .

قال : ومن نام قائماً وجوب عليه الوضوء ؛ لأنه لا يكل <sup>(٢)</sup> نفسه إلى الأرض . وأن يقاس على المضطجع بأن كلاماً مغلوب على عقله ، فالنوم <sup>(٣)</sup> أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سلم فيه للأثار ، وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل <sup>(٤)</sup> نفسه إلى الأرض .

قال : والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجوب عليه الوضوء بالنوم ، الغلبة على العقل ، كائناً ذلك ما كان ، قليلاً أو كثيراً. فاما من لم يغلب على عقله من مضطجع وغير <sup>(٥)</sup> ما طرق بتعاس <sup>(٦)</sup> أو حديث نفس ، فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث .

قال: وسواء الراكب السفينة ، والبعير ، والدابة ، والمستوى بالأرض متى <sup>(٧)</sup> زال عن حد الاستواء قاعداً ، أو نام قائماً ، أو راكعاً، أو ساجداً، أو مضطجعاً وجوب عليه الوضوء .

وإذا شك الرجل <sup>(٨)</sup> في نوم وخطر بياليه شيء ، لم يدر أرقياً أم حديث نفس ؟ فهو غير نائم حتى يستيقن النوم . فإن استيقن الرؤيا ، ولم يستيقن النوم ، فهو نائم وعليه الوضوء ، والاحتياط في المسألة الأولى كلها أن يتوضأ ، وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قل: الوضوء .

(١) في طبعة الدار العلمية: «الحديث» وهو خطأ .

(٢) في (ص) : «لا يطل نفسه» ، وفي تاج العروس: قال الراغب: حقيقة أطل عليه أوفي عليه بطله أي بشخصه .

(٣) في (ت ، ص) : «فالنوم» ، وهذا ما أثبتناه ، وأما في (ب) : «بالنوم» .

(٤) في (ص) : «لا يطل» .

(٥) في طبعة الدار العلمية: «وغيره» وهو مخالف لجميع النسخ .

(٦) في (ص) : «تعاس» ، وفي (ت) : «بيقاس» وهو خطأ .

(٧) في (ص ، ت) : «من بدل: متى» وهو خطأ .

(٨) في (ص) : «رجل» .

## [ ١٢ ] الوضوء من الملامة والغائط

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » الآية [ المائدة : ٦ ].

<sup>١/١١</sup>  
قال الشافعى / رحمه الله : فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة ،  
وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم . وذكر طهارة الجنب ، ثم قال بعد ذكر طهارة  
<sup>١/٥١</sup>  
الجنب : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ / مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ  
تَجْدُوا مَاءً فَتَمْمِمُوا » [ المائدة : ٦ ] فأشبه أن يكون لوجب الوضوء من الغائط ، وأوجبه  
من الملامة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامة أن تكون  
اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة .

[ ٤١ ] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قبلة  
الرجل امرأته وجسها بيده من الملامة ، فمن قبلاً امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

[ ٤٢ ] قال الشافعى : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .

وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته ، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها ، لا حائل  
بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ، ووجب عليها . وكذلك إن لمسه  
هي وجب عليه وعليها الوضوء ، وسواء في ذلك كله أى بدنيهما أفضى إلى الآخر . إذا  
أفضى إلى بشرتها ، أو أفضى إلى بشرته بشيء من بشرتها ، فإن أفضى بيده إلى شعرها

[ ٤١ - ٤٢ ] ط : ( ص : ٥٢ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة ( ١٦ ) الوضوء من قبلة الرجل امرأته . ( رقم ٦٦ ).  
المعرفة : ( ١ / ٢١٣ - ٢١٤ ) كتاب الطهارة - ( ٢٦ ) باب الوضوء من الملامة من طريق أبي  
العباس الأصم عن الربيع به .

وزاد بعضهم عن أبي العباس : قال الشافعى : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن  
عمر .

قال البيهقى : « ورواه فى بكتاب القديم عن مالك ». وهو فى الموطأ ( الموضع السابق ) : « عن  
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء .  
كما روى البيهقى عن الشافعى بلاغاً عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن  
عبد الله - هو ابن مسعود قال : القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء .  
وعن شعبة عن مخارق ، وعن طارق ، عن عبد الله مثله .

ولم (١) يَمَسْ لها بشرًا ، فلا وضوء عليه ، كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة ، كما يشتهيها ولا يمسها ، فلا يجب عليه وضوء . ولا معنى للشهوة ، لأنها في القلب ، إنما المعنى في الفعل ، والشعر مخالف للبشرة .

قال : ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلى ، ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام ، أو بت ، أو غيره ، أو صَفِيق (٢) ، متلذذاً أو غير متلذذاً وفعلت هي ذلك ، لم يجب على واحد منها وضوء ؛ لأن كلاماً لم يلمس صاحبه ، إنما لمس ثوب صاحبه .

قال الريبع : سمعت الشافعى يقول : « اللمس بالكف » ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ؟ قال الشاعر :

والمَسَتْ كَفَىْ كَفَهُ طَلَبُ (٣) الغَنِيْ  
ولم أدر أن الجُودَ من كفه يُعْدِي  
فلا أنا منه ما أَفَادَ ذُوو الغَنِيْ  
أَفَدْتُ وأَعْدَانِي فَبَذَرْتُ ما عنْدِي

### [ ١٣ ] الوضوء من الغائط والبول والريح

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط فى آية الوضوء أن الغائط الخلاء ، فمن تخلىً وجب عليه الوضوء .

[٤٣] أخبرنا سفيان قال : حدثنا الزهرى قال: أخبرنا عباد بن تميم، عن عمه عبد الله ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخْيِلُ إليه الشيء فى الصلاة فقال : « لا يُفْتَلْ حتى يسمع صوّناً أو يجدَ ريحًا » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح ، كانت الريح من سبيل الغائط ، وكان الغائط أكثر منها .

(١) في طبعة دار الكتب العلمية « لم » بدون الواو ، وهذا مخالف للنسخة الثلاث .

(٢) البت : ثوب غليظ . والصَّفِيق : ثوب كثير الغزل غير رقيق . (اللسان) .

(٣) في (ص) : « طلب » وهو ما أثبتناه ، وفي (ب ، ت) : « أطلب » وبه ينكسر وزن البيت .

[٤٤] \* خ: (٤) كتاب الوضوء - (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - من طريق على بن المديني ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وعبد الله . (رقم ١٣٧) . وطرفاه في (١٧٧) . (٢٠٥)

\* م: (١) (٢٧٦) (٣) كتاب الحيسن - (٣) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته تلك - من طرق عن ابن عينه ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وعبد الله بن تميم به . (رقم ٩٨ / ٣٦١)

[٤٤] قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ بالفتيم .

[٤٥] أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد (١) الله ، عن سليمان بن

(١) في النسخ الثلاث « بن عبدالله » وأبنتنا « بن عبيد الله » لأنها هكذا في الموطأ ، وهي كذلك في رواية البيهقي من طريق الشافعى . وانظر تقريب التهذيب (ص ٢٢٦ رقم ٢١٦٩) وهو سالم بن أبي أمية . روى له ستة .

[٤٤] \* المعرفة : (١/٢٨٣) من طريق الأصم ، عن الريبع به ولفظه : « مررت على النبي ﷺ ، وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد على ، حتى قام إلى جدار فتحت بعضه كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد على .

قال البيهقي : اختصر الشافعى متنه في باب التيم ، (وهنا) ، وساقه في باب ذكر الله على غير وضوء . ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبي الحويرث ، وذلك لأن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز - لم يسمعه من ابن الصمة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة .

وهذا الذي ذكره البيهقي رواه البخارى ومسلم .

\* خ : (١ / ١٢٧) كتاب التيم - (٢) باب التيم في المحضر إذا لم يجد الماء ، وخف فوت الصلاة - من طريق يحيى بن بكر ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن عمير عن أبي جحيم بن الصمة قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . (رقم ٣٣٧).

\* م : (١ / ٢٨١) (٢) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيم - عن طريق الليث به . وهو من الأحاديث القليلة المعلقة في مسلم ؛ فهناك انقطاع بين مسلم والليث وقال مسلم فيه : « وروى الليث ... » رقم (١١٤ / ٣٦٩) . وانظر شرح النووي ٨٤ / ٣ .

\* ط : (١ / ٤٠) (٢) كتاب الطهارة - (١٣) باب الوضوء من المني . (رقم ٥٥) .

\* المعرفة للبيهقي : (١ / ٢٠٤) كتاب الطهارة - باب الحديث وما جاء في الوضوء من البول والغائط والريبع - من طريق أبي العباس الأصم عن الريبع به .

ثم قال البيهقي : قال الشافعى في سنن حرملة : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئاً .

قال البيهقي : هو كما قال ، وقد رواه بكر بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في قصة على والمقداد موصولاً .

ثم رواه بستنه إلى بكر . ولفظه : « توضاً وانضج فرجك » . وهو في مسلم .

\* م : (١ / ٢٤٧) (٣) كتاب الحيض - (٤) باب المني - من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكر به (رقم ١٩ / ٣٠٣) .

ومعنى النضج هنا : الغسل .

هذا الحديث متفق عليه من رواية الأعشن عن منذر الثورى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ثوري .

\* خ : (١ / ٦٤) (٣) كتاب العلم - (٥١) باب من استحب فأمر غيره بالسؤال (رقم ١٣٢) :

\* م : (الموضع السابق) . رقم (١٧ - ١٨ / ٣٠٣) .

## ٤. كتاب الطهارة / أكثرو من الغائط والبول والريح

يسار، عن المقداد بن الأسود : أن على<sup>(١)</sup> بن أبي طالب رضي الله تعالى<sup>(٢)</sup> عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه / المذى ، ماذا عليه ؟ قال على<sup>(٣)</sup> : فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ ، فأنا أستحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضج فرجه بماء<sup>(٤)</sup> ، وليتوضأ وضوءه للصلوة ».

فدللت السنة على الوضوء من المذى والبول، مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح . فلم يُجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر ، من رجل أو امرأة ، أو قبل<sup>(٥)</sup> . المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء ، وسواء ما دخل ذلك من سبّار<sup>(٦)</sup> ، أو حقنة ؛ ذكر ، أو دبر ، فخرج على وجهه ، أو يخالطه شيء غيره ، ففيه كله الوضوء؛ لأنّه خارج من سبيل الحدث .

قال : وكذلك الدود يخرج منه ، والحصاة ، وكل ما خرج من واحد من الفروج ، ففيه الوضوء .

وكذلك الريح ، تخرج<sup>(٧)</sup> من ذكر الرجل ، أو قبل المرأة فيها الوضوء . كما يكون الوضوء في الماء ، وغيره يخرج من الدبر . قال : وما كان ما خرج من الفروج حدثاً : ربيحا ، أو غير ربيع في حكم الحديث ، ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من / الفم ، والمخاط ، والنَّفَس يأتى من الأنف والجُحْشَاء<sup>(٨)</sup> المتغير<sup>(٩)</sup> ، وغير المتغير . يأتي من الفم ، لا يوجب الوضوء ؛ دل ذلك على أن لا وضوء في قيء ، ولا رُعاف ، ولا حِجَّامَة ، ولا شيء خرج من الجسد ، ولا أخرج منه ، غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذَّكَر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجمس شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب من الغائط ، وأن المَنِيَّ غير نجاس ، والغسل يجب به ، وإنما الوضوء والغسل تَبَعَّدُ .

ص ٥١

(١) في طبعة الدار العلمية : « عليا » وهو خطأ .

(٢) في (ص ، ت) : « عليه السلام » .  
(٣) « باء » : ليست في (ص) وهي ليست في رواية البهقى عن الشافعى فى المعرفة (١/٤٠٢) وهى فى بعض نسخ الموطا دون بعضها الآخر .

(٤) والسبّار : قيلة ونحوها توضع في الجرح ليعرف عمقه . (المصباح التبر) .

(٥) في (ص) : « يخرج » .

(٦) جشت نفسه : نهضت وجاشت ، وثارت للقيء ، والتجمش : تنفس العدة . (قاموس) .

(٧) في (ص ، ت) : « المتغيرة » في الموضعين .

قال : وإذا قاء الرجل غسل فاه ، وما أصاب القيء منه ، لا يُجزئه غير ذلك ، وكذلك إذا رَعَفَ غسل ما ماسَ الدم من أنفه وغيره ، ولا يُجزئه غير ذلك ، ولم يكن عليه وضوء ، وهكذا إذا خرج من جسده دم ، أو قِيَح ، أو غير ذلك من النَّجَس ، ولا يُنْجَس عَرَقُ جَنْبٍ ، ولا حائض من تحت منكِبٍ ، ولا مأبضٍ<sup>(١)</sup> ، ولا موضع متغير من الجسد ، ولا غير متغير . فإن قال قائل : وكيف لا يُنْجَس عَرَقُ الجَنْبِ والحائض ؟ قيل : بأمر النبي ﷺ الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ، ولم يأمرها بغسل الثوب كله . والثوب الذي فيه دم الحيض الإزار ، ولا شك في كثرة العرق فيه .

[٤٦] وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان في الثياب ، وهما جنبان ، ثم يصليان فيها ، ولا يغسلانها . وكذلك روى عن غيرهما .

[٤٧] أخبرنا ابن عَيْنَةُ ، عن هشام بن عُرُوْةَ ، عن فاطمة بنت المنذر قالت : سمعتُ جدتي أسماء بنت أبي بكر<sup>(٢)</sup> تقول : سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : « حتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ افْرُصِبِهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِيهِ ثُمَّ صَلِّ فِيهِ » .

[٤٨] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها قالت : سألتُ امرأة النبي<sup>(٣)</sup> فذكر نحوه .

[٤٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعرق في الثوب وهو

(١) المأبض : باطن الركبة .

(٢) بنت أبي بكر : ليست في (ت ، ص) .

(٣) في (ت ، ص) : « رسول الله ﷺ » .

[٤٦] \* ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) جامع غسل الجنابة : مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلى فيه . رقم (٨٩) .

\* المعرفة : (٢٧٤) كتاب الطهارة – باب عرق الجنب والحاياض – من طريق أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مسلمة بن على والفضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس قال : لا يَسْعَ عَرَقَ الْجَنْبِ وَالْحَائِضَ فِي الْتَّوْبِ .

ثم قال البهقي : وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أنه لقى النبي ﷺ وهو جنب ، فكره أن يجالسه ، وهو جنب ، فذهب واغتنى ، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « سبحان الله ! المؤمن لا ينجس ». وفي الحديث عن حذيفة مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » وفي الحديث الثابت عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « تناوليني المُخْرَمَةَ » ، فقال : إني حائض . قال : « إن حيضتك ليست في يدك » .

[٤٧] سبق تخرجهما رقمي [١١ ، ١٢] وقد ذكر متن الثاني هناك .

[٤٨] انظر تخرجه في الحديث رقم [٤٦] .

جنب ، ثم يصلى فيه .

قال : ومن توضأ وقد قاء فلم يتمضمض ، أو رعف فلم يغسل ما ماسَ الدم منه ، أعاد بعد ما يمضمض ، ويغسل ما ماسَ الدم منه ؛ لأنَّه صلَّى وعليه نجاسته ، لا لأنَّه صلَّى وضوءه انتقض .

#### [ ١٤ ] باب الوضوء من مس الذكر

[٥٠] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذكرا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مسُّ الذَّكَرِ الوضوء . فقال عروة : ما علمتُ ذلك . فقال مروان : أخبرتني بُسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مسَ أحدكم ذَكْرَه فليتوضأ » .

\* ط : (٤٢/١) (٤٢) كتاب الطهارة - (١٥) باب الوضوء من مس الفرج . (رقم ٥٨) .

قال البيهقي في المعرفة (٢١٩/١) : ورواه يحيى بن بکير ، عن مالك في الموطا ، وقال في الحديث : « فليتوضأ وضوءه للصلة » .

\* د : (١٢٥/١) (١) كتاب الطهارة - (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ١٨١) من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك . ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ » .

\* ت : (١٢٩/١) (١) أبواب الطهارة - (٦١) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٣) من طريق أبيأسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بُسرة ، عن النبي ﷺ .

قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأروى بنت أبيين وعائشة وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول الأوزاعي والشافعى ، وإسحاق .

قال محمد - يعني البخارى : وأصبح شئ في هذا الباب حديث بُسرة .

\* مس : (١٠٠/١) (١) كتاب الطهارة - (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر - من طريق مالك به .

\* جه : (١٦١/١) (١) كتاب الطهارة وستتها - (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر - من طريق مالك به . (رقم ١٦٣) .

هذا ، وقد طبعنا في هذا الحديث في كون عروة لم يسمعه من بُسرة ، وإنما سمعه من مروان .

وقد أجاب ابن عبد الهادى بقوله : « فقد حكم بصحته الترمذى ، وإسناده صحيح ، ومن الممكن أن يقال : إن عروة حين سمعه عن بُسرة لم يكن سمعه منها ، ثم سمعه منها ، يدل على ذلك أن الدارقطنى روى في كتابه عن عروة قال بعد أن حدثه مروان : فسألت بُسرة بعد ذلك فصدقته » . (تنقية التحقيق ٤٥١/١) .

١٢ / بـ

[٥١] أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد / بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بيته شيء فليتوضا ». .

[٥٢] أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك ، عن ابن أبي

[٥١] \* قط : (١٤٧/١) - من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأولي عن يزيد بن عبد الملك .  
\* المعرفة : (١/٢٢٠ - ٢٢١) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريبع به .

ثم قال البيهقي : « هكذا رواه الشافعى في كتاب الطهارة ». .  
ورواه في سن حرمـة عن عبد الله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك التوفلى ، عن أبي موسى الحياط ، عن سعيد بن أبي سعيد .

وروى البيهـقـى هذه الرواـيـة ، ثم قال : إلا أنه لم يقل : « ليس بيته وبينها شيء ». . قال الشافعى في رواية حرمـة : « روـيـ حـدـيـثـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ عـدـدـ ؟ مـنـهـمـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـمـرـ وـ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ أـبـنـ دـيـنـارـ ، وـعـنـ يـزـيدـ عـبـدـ الـلـكـ ، لـاـ يـذـكـرـونـ فـيـ أـبـاـ مـوـسـىـ الـحـيـاطـ . وـقـدـ سـمـعـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ مـنـ سـعـيدـ الـقـبـرـ ». .

وأضاف البيهـقـى : روـيـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ القـاسـمـ الـمـصـرىـ ، وـمـعـنـ بـنـ عـيسـىـ ، وـإـسـحـاقـ الـفـرـوـىـ  
وـغـيـرـهـ مـعـنـ يـزـيدـ عـنـ سـعـيدـ . كـمـاـ قـالـ الشـافـعـىـ .

ويـزـيدـ هـوـ اـبـنـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ نـوـفـلـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ هـاشـمـ ، سـئـلـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ  
حـنـبـلـ فـقـالـ : شـيـخـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، لـيـسـ بـهـ بـأـسـ .

ثم قال البيهـقـىـ : روـيـ عـنـ نـافـعـ بـنـ أـبـيـ نـعـيمـ الـقـارـىـ ، وـعـنـ سـعـيدـ الـقـبـرـ كـمـاـ روـاهـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ .  
قالـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـإـسـتـذـكـارـ (١/٣١٠) : قالـ أـبـنـ السـكـنـ : هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـجـودـ مـاـ روـيـ فـيـ هـذـاـ  
الـبـابـ ؛ لـرـوـاـيـةـ أـبـنـ الـقـاسـمـ عـنـ نـافـعـ بـنـ أـبـيـ نـعـيمـ ، وـأـمـاـ يـزـيدـ فـضـيـعـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ثم قالـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : كـانـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ هـذـاـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ هـذـاـ حـتـىـ روـاهـ  
أـصـيـبـعـ بـنـ الـفـرـجـ عـنـ أـبـنـ الـقـاسـمـ ، عـنـ نـافـعـ بـنـ أـبـيـ نـعـيمـ ، وـيـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ التـوـفـلـ جـمـيعـاـ ، عـنـ سـعـيدـ  
أـبـيـ سـعـيدـ الـقـبـرـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، وـأـصـيـبـعـ وـأـبـنـ الـقـاسـمـ ثـقـانـ فـقـيـهـ ، فـصـحـحـ الـحـدـيـثـ بـنـقـلـ الـعـدـلـ ،  
عـنـ الـعـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ أـبـنـ السـكـنـ ، إـلـاـ أـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ كـانـ لـاـ يـرـضـيـ نـافـعـ بـنـ أـبـيـ نـعـيمـ الـقـارـىـ ،  
وـخـالـفـهـ أـبـنـ مـعـنـ فـيـهـ ، فـقـالـ : هـوـ ثـقـةـ .

هـذـاـ وـقـدـ روـيـ حـدـيـثـ أـبـنـ أـبـيـ نـعـيمـ أـبـنـ حـيـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢/٣١٩) وـقـالـ : اـحـتـجـجـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ  
بـنـافـعـ بـنـ أـبـيـ نـعـيمـ ، دـوـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ التـوـفـلـ ؛ لـاـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ تـبـرـاـنـاـ مـنـ عـهـدـهـ فـيـ كـتـابـ  
الـضـعـفـاءـ .

وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ (١/١٣٨) فـيـ الـمـسـتـرـكـ ، وـصـحـحـهـ . وـرـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الصـغـيرـ (١/٤٢ - ٤٣) .  
[٥٢] \* جـهـ : (١/١٦٢) كتاب الطهارة وـسـتـهـ . (٦٣) بـابـ الـوضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ . منـ طـرـيقـ إـبرـاهـيمـ بـنـ  
الـمـنـذـرـ الـخـزـامـيـ ، عـنـ مـعـنـ بـنـ عـيسـىـ ، عـنـ أـبـيـ ذـئـبـ ، عـنـ عـقـبةـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ  
عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ ثـوـيـانـ ، عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : « إـذـاـ مـسـ أـحـدـكـ ذـكـرـ فـعلـيـهـ  
الـوضـوءـ » . قـالـ الـبـوـصـيـرـيـ فـيـ مـصـبـاحـ الزـجاـجـةـ : هـذـاـ إـسـنـادـ فـيـ مـقـالـ . (١/٦٩) .

هـذـاـ وـقـدـ خـطـأـ أـبـوـ حـاتـمـ مـنـ وـصـلـهـ عـنـ جـابـرـ ، فـقـالـ : النـاسـ يـرـوـونـهـ عـنـ أـبـنـ ثـوـيـانـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺ  
مـرـسـلاـ ، لـاـ يـذـكـرـونـ جـابـرـاـ . (الـعـلـلـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ : ١٩/١) .

هـذـاـ وـقـدـ نـقـلـ أـبـنـ حـجـرـ عـنـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ قـولـهـ : « إـسـنـادـ صـالـحـ » وـعـنـ الضـيـاءـ : « لـاـ عـلـمـ بـهـ بـأـسـ » .  
= (التـلـخـيـصـ الـحـيـرـ ١/١٢٣ - ١٢٤) .

ذُبَّ ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضاً» ، وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً .

قال : وإذا أفضى الرجل بيطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستة وسبعين أوجه الوضوء . قال : سواء كان عامداً أو غير عامد ؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أو جبه بغير العمد . قال : سواء قليل ما ماس ذكره ، وكثيره . وكذلك لو مس دبره ، أو مس قبل امرأته أو دبرها ، أو مس ذلك من صبي ، أوجب عليه الوضوء . فإن مس أنثى أو أليتية أو ركبتيه ولم يمس ذكره ، لم يجب عليه الوضوء ، وسواء مس ذلك من حي ، أو ميت (١) . وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة ، لم يجب عليه وضوء ، من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تَعْبُد ، وليس للبهائم ، ولا فيها مثلها . وما ماس من مُحَرَّم ، من رطب دم ، أو قيح ، أو غيره ، غسل ما ماس منه ، ولم يجب عليه وضوء . وإن مس ذكره / بظاهر كفه ، أو ذراعه ، أو شيء غير بطن كفه ، لم يجب عليه الوضوء .

١/٥٢

فإن قال قائل : فما فرق بين ما وصفت ؟ قيل : الإفضاء باليد إنما هو ببطنه ، كما تقول : أفضى بيده مبایعاً (٢) ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ، أو إلى ركبتيه راكعاً . فإذا كان النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره ، فمعلوم أن ذكره يماس فخذيه ، وما قارب من ذلك من جسده ، فلا يجب ذلك عليه بدلاله السنة وضوءاً . وكل ماجاوز بطن الكف ، كما ماس ذكره بما وصفت . وإذا كان ماستان توجب بإحداهما (٣) ولا توجب بالأخرى وضوءاً ، كان القياس على ألا يجب وضوء مما لم يمسا ؛ لأن سنة رسول الله ﷺ تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ .

[٥٣] أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيّب الثوب قال : « حتّيه ثم أفرّصيه بملاء ثم رُشّيه وصلّى فيه » . قال الشافعى رحمه الله : وإذا أمر رسول الله ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد ، ولم

(١) في (ص) : « من ميت أو حي ». (٢) في ص : متابعاً .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « بأحداهما » وهو مخالف للنسخ الثلاث .

= وقال البيهقي: رواه دحيم الدمشقى عن عبد الله بن نافع كذلك موصولاً - أى عن جابر. (المعرفة/١٢٢)

وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن الأزر ولفظه: «من مس ذكره فليتوضاً». (تنقیح التعلیق/٤٦٠).

[٥٣] سبق تخریجه برقم [١١].

يأمر بالوضوء منه ، فالدم أنجس من الذكر (١) .

قال : وكل ما ماسَ من نجس قياساً عليه بالا يكون منه وضوء . وإذا كان هذا في النجس ، فما ليس بنجس أولى الا يوجب وضوءاً ، إلا ما جاء فيه الخبر بعينه .

قال : وإذا ماسَ نجساً رطباً ، أو نجساً يابساً ، وهو رطب ، وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه ، وما ماسه من نجس ليس برطب ، وليس ما ماس منه رطباً ، لم يجب عليه غسله ؛ ويطرحه عنه .

[٥٤] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن الريح لتسفي علينا الروث والخُرُء اليابس ، فصبيب وجوهنا وثيابنا ، فتففضه . أو قال : فنسحه ، ثم لا تنوضأ ولا نغسله .

قال الشافعى رحمة الله : وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل فى ذكره ، أوجب على المرأة إذا مسست فرجها ، أو مسست ذلك من زوجها . كالرجل لا يختلفان .

[٥٥] أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر - قال الريبع : أظنه عن عبد الله بن عمر - عن القاسم ، عن عائشة قالت : إذا مسست المرأة فرجها توضأت .

(١) في طبعة الدار العلمية : « من التر » .

[٥٤] \* المعرفة : (٢٣٦/١) كتاب الطهارة - باب لا وضوء على من مس شيئاً نجساً - من طريق أبي العباس الأصم محمد بن يعقوب عن الريبع به .

[٥٥] \* المعرفة : (٢٢٤/١) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - من طريق أبي العباس عن الريبع به . ثم قال البهقى : تابعه عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر .

\* قط : (١٤٧ - ١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مسست إحداكم فرجها فلتتوضا للصلوة » . عبد الرحمن العمري ضعيف متوك .

قال ابن الملقن : رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف ، وصح موقوفاً عليها كما قاله الحاكم (١٣٨/١) (خلاصة البد المثير ٥٥/١) .

هذا وقد رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٧٤/١) والبزار فى مسنته (كشف الأستار ١٤٨/١) من طريق عمر بن شريح عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ، وعمر هذا ضعيف . قال الأزدي : لا يصح حدشه . (مجمع الروايات ٢٤٥/١) .

ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه : « وأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضا » .

قال الترمذى فى العلل : قال محمد - يعني البخارى : وحديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر هو عنى صحيح . (علل الترمذى - ص : ٤٩) والله عز وجل أعلم .

وقال : وإذا مس الرجل ذكره ، وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مُفْضٍ إليه ، لم يكن عليه وضوء فيه ، رَقَّ ما بينه وبينه أو صَفَقَ .

### [ ١٥ ] باب لا وضوء لما يطعمن أحد

**٥٦** [ قال الشافعى رحمة الله : / أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن رجلين ، أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضميرى ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أكل كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . ]

قال الشافعى : فبهذا نأخذ ، فمن أكل شيئاً مسنه نار ، أو لم تمسه ، لم يكن عليه وضوء . وكذلك لو اضطر إلى ميته فأكل منها ، لم يجب عليه وضوء منه ، أكلها نية أو نصيحة ، وكان عليه أن يغسل يده ، وفاه ، وما مسست الميته منه لا يُجزيه غير ذلك . فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاتها بعد أكلها ، وقبل غسله ما ماست الميته منه . وكذلك كل مُحرَّم أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما ماس منه من يديه ، وفيه ، وشىء إن أصابه <sup>(١)</sup> غيرهما . وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه ؛ كان ذا ريح ، أو غير ذى <sup>(٢)</sup> ريح .

[ ٥٧ ] شرب ابن عباس ليناً ولم يتمضمض قال : ما باليته بالله .

(١) في (ص) : « وشىء أصابه » .

(٢) في (ص) : « أو غير ريح » .

[ ٥٨ ] # خ : (٤) كتاب الوضوء - (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوبيق - من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن جعفر به ، ولفظه : أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كف شاة ، فدعى إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . (رقم ٢٠٨) . وأطراقه في (٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٢٢) .

\* م : (١ - ٢٧٣) (٢) كتاب الحيض - (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مسست النار - من طريق إبراهيم ابن سعد وعمرو بن الحارث كلاماً عن الزهرى نحوه رقم (٩٢ - ٩٣ / ٣٥٥) .

قال ابن شهاب : وحدثنى على بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك .

قال عمرو : وحدثنى بكير بن الأشجع ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

[ ٥٩ ] # مصنف ابن أبي شيبة : (١) كتاب الطهارات - من كان لا يتوضأ منه (من اللين) ولا يمضمض - من طريق ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أثبتت أن ابن عباس شرب ليناً فذكروا له الوضوء والمضمضة قال : لا أباليه بالله ، اسمع ، يسمح لك .

## [١٦] باب الكلام والأخذ من الشارب

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ولا وضوء من كلام ، وإن عظيم ولا صحيح في صلاة ، ولا غيرها .

[٥٨] قال : وروى ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله ». قال ابن شهاب : ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً .

قال الشافعى : ولا وضوء في ذلك ، ولا في أذى أحد ولا قذف ، ولا غيره ؛ لأنه ليس من سبيل الإحداث .

[٥٩] قال الشافعى رحمة الله : وروى العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اغفوا اللحي ، وخذلوا من الشوارب ، وغيروا الشيب ، ولا تسبهوا باليهود » .

قال الشافعى رحمة الله : فمن توضا ثم أخذ من أظفاره ، ورأسه ، ولحيته ، وشاربه ، / لم يكن عليه إعادة وضوء ، وهذا زيادة نظافة وطهارة . وكذلك إن استحدَّ<sup>(١)</sup> ، ولو

ص / ب ٥٢

(١) الاستحداد : حلق العانة بالحديد .

[٥٨] \* خ : (١١١/٤) كتاب الأدب - (٧٣) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً - من طريق إسحاق ، عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى به . وفي زيادة : « من قال لصاحبه : تعال أقمارك فليصدق ». (رقم ٦١٠٧).

\* م : (١٢٦٧ - ١٢٦٨) (٢٧) كتاب الأبيات - (٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، من طرق ، منها طريق الأوزاعي - كلها عن الزهرى به . (رقم ٥/٦٤٧).

[٥٩] \* م : (٢٢٢/١) (٢) كتاب الطهارة - (١٦) باب خصال الفطرة - من طريق أبي بكر بن إسحاق ، عن ابن مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن العلاء بهذا الإسناد ولنفعه : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، خالقو المجوس ». (رقم ٥٥ / ٢٦٠).

هذا قوله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر :

\* خ : (٧٣/٤) (٧٧) كتاب البياس - (٦٤) باب تقليم الأظفار - من طريق محمد بن منهاك ، عن يزيد ابن زريع ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « خالقو المشركين ، ووفروا اللحي ، وأخفوا الشوارب ». (رقم ٥٨٩٢).

وفي (٦٥) باب إغفاء اللحي - من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهكوا الشوارب ، وأخفوا اللحي » (رقم ٥٨٩٣).

\* م : (الموضع السابق) من طريق عبيد الله به .  
ومن طريق مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر به .  
ومن طريق يزيد بن زريع به (أرقام ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ / ٢٥٩).

أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ، ولم يكن فيه شيء . وكذلك كل حلال أكله له ريح ، أو لا ريح له وشربه ؛ لبن أو غيره . وكذلك لو ماس ذلك الحلال جسده ، وثوبه ، لم يكن عليه غسله .

[٦٠] قد شرب ابن عباس لبناً وصلى ولم يمسَّ ماء .

### [١٧] باب في الاستنجاء

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو رُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » [ المائدة : ٦ ] .

قال الشافعى : فذكر الله تعالى الموضوع ، وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه .

/ قال : وكان النائم يقوم من نومه لا محدثاً خلأة ، ولا بولا ، فكان الموضوع الذى ذكر الله تعالى بدلة السنة على من لم يحدث غائطا ، ولا بولا ، دون من أحدث غائطا أو بولا لأنهما تجسان يماسان بعض البدن .

قال : ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء ، إلا بأن يأتي منه غائط أو بول ، فيستنجى بالحجارة أو الماء .

١٣/ب

[٦١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ؛ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، ولويست بثلاثة أحججار » ، ونهى عن الروث ، والرمم وأن يستنجى الرجل بيمنيه .

[٦٠] # ط : (١) كتاب الطهارة - (٢) كتاب الطهارة - (٥) باب ترك الموضوع مما مسنه النار : عن مالك أنه بلغه على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانوا لا يتوضآن مما مسنت النار .  
وانظر رقم [٥٦] .

[٦١] # د : (١) كتاب الطهارة - (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . (رقم ٨) من طريق ابن المبارك ، عن ابن عجلان به .

\* ج : (١) (١١٤) كتاب الطهارة وستتها - (٦) باب الاستنجاء بالحجارة ، ونهى عن الروث والرمم - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٣١٣) .

\* مس : (١) (٣٨) كتاب الطهارة - باب النهى عن الاستطابة بالروث - من طريق يحيى بن سعيد عن محمد ابن عجلان به .

\* م : (١) (٢٢٤) كتاب الطهارة - (١٧) باب الاستطابة - من طريق روح عن سهل ، عن القعقاع بهذا الإسناد ، ولقطعه : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

قال الشافعى رحمة الله : الرُّمَةُ : العَظَمُ الْبَالِى .

قال الشاعر :

أَمَا عَظَامُهَا فَرَمَّ  
وَأَمَا لَحْمُهَا فَصَلِيبٌ

[٦٢] أخبرنا سفيان قال : أخبرنا هشام بن عمرو ، قال : أخبرنى أبو وَجْزَةُ ، عن عمارة بن خُزِيَّةَ (١) بن ثابت ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمَة ، وأن يستنجي الرجل بيمنيه ، والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن تخلَّى ، أو بَالَّ ، لم يُجزِه إلا أن يتَّمَسَّحَ بثلاثة أحجار ثلاث مرات ، أو آجرَاتٍ أو مَقَابِسٍ ، أو ما كان طاهراً نظيفاً مما أنقى نقاء الحجارة ، إذا كان مثل التراب والخشيش والخِرْقَ (٢) وغيرها .

قال : وإن وجد حجراً أو آجرة أو صَوَانَةً لها ثلاثة وجوه ، فامتسح بكل واحد منها امتساحاً ، كانت كثلاثة أحجار امتسح بها . فإن امتسح بثلاثة أحجار ، فعلم أنه أبقى أثراً لم يُجزِه ، إلا أن يأتى من الامتساح على ما يرى أنه لم يُبْقِ أثراً قائماً . فاما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاوه ؛ لأنه لو جهد لم ينفعه بغير ماء .

قال : ولا يتسخ بحجر عَلِمَ أنه امتسح به مرة ، إلا أن يعلم أن قد أصابه ماء طَهْرَه . فإن لم يعلم طَهْرَه بماء ، لم يجزه الامتساح به ، وإن لم يكن فيه أثر . وكذلك لو غسل

(١) في المطبوعة ، (ت) : « عن ثابت » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب .

(٢) في (ب) : « الخرف » وما أثبتناه من (ص) .

[٦٣] # المعرفة : (١) كتاب الطهارة - باب وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع (الرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان) .

قال البيهقي : هكذا قال سفيان : « أبو وَجْزَةُ » وأخطأ فيه ، إنما هو أبو خزيمة واسمها عمرو بن خزيمة ، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عمرو ؛ وكعبي ، وابن نمير ، وأبوأسامة وأبو معاوية ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشير العبدى .

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه :

\* د : (١) كتاب الطهارة - (٢) باب الاستنجاء بالحجارة - من طريق أبي معاوية عن هشام بن عمرو ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بهذا الإسناد . ولفظه : سئل ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : « بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع » .

قال أبو داود : كذا رواه أبوأسامة وابن نمير عن هشام . (رقم ٤١) .

\* جه : (١) كتاب الطهارة وستهـ - (٦) باب الاستنجاء بالحجارة ، ونهى عن الروث والرمَة (العظم الْبَالِى) - من طريق وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام به مع ملاحظة الاختلاف في رواية سفيان عن غيره . [ وقد صححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود وابن ماجة ] .

باء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتصاص به ، ولا يُطهّر إلا الماء الذي يُطهّر الأنجلاس .

قال : ولا يستتجي بروءة للخبر فيه ؛ فإنها من الأنجلاس ؛ لأنها رجع . وكذلك كل رجع نجس ، ولا بعظم للخبر فيه ، فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف ، وإنما الطهارة بنظيف ظاهر . ولا أعلم شيئاً في معنى العظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ ، فإنه ليس بنظيف ، وإن كان ظاهراً . فاما الجلد المدبوغ فنظيف ظاهر ، فلا بأس أن يستتجي به .

قال : ويستتجي الرَّقِيقُ الْبَطْنُ ، والعلَيْظُ بالحجارة ، وما قام مقامها ، مالم يَعْدُ الخلاء ما حول مَخْرَجِه ، مما أقبل عليه من باطن الآلتين ، فإن خرج عن ذلك أجزاء فيما بين الآلتين ، أن يستتجي بالحجارة ، ولم يُجْزِه فيما انتشر فخرج عنهم إلا الماء . ولم ينزل في الناس أهل رقة بُطُون وغَلَظَها ، وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر لأكلهم التمر ، وكانوا يقتاتونه ، وهو الذين أمرهم رسول الله ﷺ بالاستجاء .

قال : والاستجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف . وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزاء الاستجاء ، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء . ويستبرئ البائل من البول لثلا يَقْطُرُ عليه ، وأحب إلى أن يستبرئ من البول ، ويقيم ساعة قبل الوضوء ، ثم يشر ذكره قبل الاستجاء ، ثم يتوضأ .

/ قال : وإذا استتجي رجل بشيء غير الماء ، لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار ، وإن أفقى . والاستجاء (١) كاف ، ولو جمعه رجل ، ثم غسل بالماء ، كان أحب إلى .

[٦٣] ويقال : إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء ، فنزلت فيهم : « فيه (٢) رجال يُجْبُونَ أَنْ يَطَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » [التوبية : ١٠٨] .

وإذا اتصر المستنجي على الماء دون الحجارة أجزاء ؛ لأنه أفقى من الحجارة . وإذا

١/٥٣  
ص

١/١٤

(١) في (ص) : « فالاستجاء ». (٢) « فيه » : ليست في (ص) .

[٦٣] # د : (١) ٣٨ - ٣٩ كتاب الطهارة - (٢) باب في الاستجاء بالماء - من طريق يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء » في رجال يُجْبُونَ أَنْ يَطَهُرُوا » قال : « كانوا يستنجون بالماء » ، فنزلت فيهم هذه الآية . # ت : (٥) ٢٨٠ كتاب التفسير - (١٠) سورة التوبية - من طريق يونس بن الحارث به . وقال : هنا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي أيوب ، وأنس بن مالك ، ومحمد بن عبد الله بن سلام . هنا ويونس بن الحارث ضعيف .

\* جه : (١) ١٢٨/١ كتاب الطهارة ومتناها - (٢) باب الاستجاء بالماء - من طريق يونس بن الحارث به . ويتقوى هذا الحديث بشواهد ، ومنها حديث عويم بن ساعدة نحوه . أخرجه الحكم في المستدرك (١) ١٥٥ ) وقال : إسناده صحيح ، وابن خزيمة (٤٦ - ٤٥/١) وحديث أبي أيوب وجابر وأنس نحوه . رواه الحكم (١) ١٥٥ ) وقال : صحيح .

استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء ، إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنتهى كل ما هنالك ، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاثة مرات ، وثلاث فأكثر .

قال : وإن كانت برجل بواسير <sup>(١)</sup> ، وقروه قرب المعدة ، أو في جوفها ، فسالت دماً أو قيحاً أو صديداً لم يُجزِّه فيه إلا الاستنجاء بالماء ، ولا يجزيه الحجارة .

والماء طهارة الأنجاس كلها ، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يُعَدَّ بها موضعها ، وكذلك الخلاء والبول ، إذا <sup>(٢)</sup> عدّوا موضعهما فأصابوا <sup>(٣)</sup> غيره من الجسد ، لم يظهرهما إلا الماء . ويستنجي بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ، ومن لا يجده . وإذا تخلّى رجل ولم يجد الماء وهو من له التيمم ، لم يُجزِّه إلا الاستنجاء ، ثم التيمم . وإن تيمم ، ثم استنجى ، لم يُجزِّه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء . قال الريبع : وفيه قول ثان للشافعى : يُجزئه التيمم قبل الاستنجاء - وإذا كان قد استنجى بعده لم يمس ذكره ولا ذرته بيده .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجب على الرجل الغسل لم يُجزِّه في موضع الاستنجاء إلا الغسل .

١١٥

## [١٨] / باب السواك <sup>(٤)</sup>

[٦٤] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ،

(١) في (ص) : « نواصير » فوق الصاد سين .

(٢) في (ص) : « وإذا » .

(٣) « فأصابوا » كذا في جميع النسخ .

(٤) هنا قبل هذا الباب في (ت) : « باب التسمية على الوضوء » ، وسيأتي بعد قليل في (ص) ، وفي المطبوعة . وهنا أيضاً في (ت) : « باب البنية في الوضوء » وهو باب مجمع من باب « قدر الماء الذي يتوضأ به » ، ومن باب « من نهى المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة » . والذى جمعه البقينى . وسيأتي في مواضعه ، ولا حاجة إلى تكراره ، وخاصة أنه ليس في (ص) . والله تعالى أعلم .

[٦٤] # م : (٢٢٠ / ١) كتاب الطهارة - (١٥) باب السواك - من طريق قتيبة بن سعيد ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان به . ولفظه : « لو لا أن أشق على المؤمنين (وفي رواية : على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وقد رواه مالك عن أبي الزناد ، كما رواه البخارى من طريقه :

\* ط : (٦٦ / ١) كتاب الطهارة - (٣٢) باب ما جاء في السواك . (رقم ١١٦) .  
ولفظه : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » .

وعن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أنه قال : لو لا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء .

عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو لا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ويتأخير العشاء ». .

[٦٥] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرة للقلم ، مرضة للرب ». .

= وقد أفاد البيهقي في المعرفة أن الشافعى رواه في سن حرمدة عن مالك مرفوعا ، كما بين أن الرواة اختلفوا على مالك في رفعه وووقةه (١٥٠ / ١ - ١٥١) .

\* خ : (٢٨٣ / ١) (١١) كتاب الجمعة - (٨) باب السواك يوم الجمعة - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . وفيه زيادة عن الموطأ : « مع كل صلاة ». (رقم ٨٨٧) . وطرقه في (٧٢٤٠ / ٢) .  
وعنه تعليقاً : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » (٣٩ / ٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٢٧) باب سواك الرطب والباب ، علقة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[٦٥] \* المعرفة : (١٥١ / ١) كتاب الطهارة - باب السواك - من طريق أبي العباس الأصم عن الريبع به .  
قال البيهقي : هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن حزيمة في مختصر الصحيح من حديث عبد ابن عمير عن عائشة ، وابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ومحمد يكنى أبي عتيق . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه ، ومرة عن القاسم ابن محمد عن عائشة (الرواية الأولى في من ١٠ / ١ كتاب الطهارة - باب الترغيب في السواك) .  
ونقل ابن الملقن عن الدارقطني في عللها : الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم فيه غير محفوظ . (البدر المنير ٦٢ / ٣) .

قال البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٤) - كتاب السواك - باب فضل السواك ) : ورواه محمد بن يحيى ابن أبي عمر ، عن ابن عبيدة ، عن مسعود ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي عتيق . عن عائشة .  
وقال ابن دقيق العيد في الإمام : رأيت في مستند ابن أبي عمر كما رواه الشافعى عن ابن عبيدة ، وفي مستند الحميدى (١ / ٨٧ رقم ١٦٢) تصريح بسماع ابن عبيدة بالسمع من ابن إسحاق فزالت الواسطة .

ورواه الندارمى في كتاب الصلاة والطهارة - باب السواك مطهرة للقلم (١ / ١٤٠ - رقم ٦٩٠) من حديث داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا به .  
هذا وقد أخرجه ابن حزم في صحيحه من حديث سفيان عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان عن عبد بن عمير عنها مرفوعا به (كتاب الوضوء - باب فضل السواك وتطهير القلم ١ / ٧٠ رقم ١٣٥) .

وذكره البخارى في صحيحه (٢ / ٤٠) (٣٠) كتاب الصيام - (٢٧) باب سواك الرطب والباب علقة عن أبي هريرة رضي الله عنها . (انظر مزيداً من الكلام عليه في تحقيقى لكتاب إحكام الأحكام لابن النقاش ص ٣٥) (رقم ٣٨) .  
وهذا التعليق صحيح ؛ لأنه بصيغة المجزم .

قال ابن الملقن : وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية ، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عبيدة ومسعود - فإن إسناد الباقي ثابت صحيح ولا مطعن لأحد في رجاله ، وقد شهد له بذلك غير واحد . (البدر المنير ٣ / ٦٨) .  
والله عز وجل أعلم .

قال الشافعى : في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب ، وأنه اختيار ؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به ، شَقَّ عليهم ، أو لم يشُقْ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم؛ الاستيقاظ<sup>(١)</sup> من النوم ، والأَذْمَر<sup>(٢)</sup> ، وأكل كل ما يغير الفم وشربه ، وعند الصلوات كلها . ومن تركه وصلى فلا يعد صلاته ، ولا يجب عليه وضوء .

## [ ١٩ ] باب غسل اليدين قبل الوضوء

قال الشافعى رحمة الله : ذكر الله عز وجل الوضوء ، فبدأ فيه بغسل الوجه ، فعل على أن الوضوء على من قام من النوم ، كما<sup>(٣)</sup> ذكر الله عز وعلا ، دون البائل والمتوسط ؛ لأن النائم لم يُحدِّث خلاء ، ولا بولا ، وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء ، للسنة لا للفرض .

[ ٦٦ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الوضوء ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» .

[ ٦٧ ] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده» .

[ ٦٨ ] أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، وهو لا يستيقن أن شيئاً من النجاسة مأسها ، لم يفسد وضوئه . وكذلك إن شك أن يكون ماسها . فإن<sup>(٤)</sup> كان اليد قد ماسته نجاسة فادخلها في وضوئه<sup>(٥)</sup> ، فإن كان الماء الذي توضا به أقل من

(١) في المطبوعة : «وعند الاستيقاظ من النوم» ، «وعند» ليست في (ص ، ت) وهو ما أثبتناه ؛ لأنه الأولى بالسياق . والله تعالى أعلم .

(٢) الأَذْمَر : ترك الأكل . (القاموس) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمن ليس في (ص) .

قلتين ، فَسَدَ الماء . فأهل الماء وغسل منه / الإناء وتوضأ بماء غيره ، لا يجزئه غير ذلك . وإن كان الماء قلتين أو أكثر <sup>(١)</sup> ، لم يفسد الماء ، وتوضأ وظهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لأثر لها ، ولو كانت نجاسة لها أثر ، أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ .

## [ ٢٠ ] باب المضمضة والاستنشاق

قال / الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ » الآية [ المائدة : ٦ ] .

قال الشافعى رحمة الله : فلم أعلم مُخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما يَطَّنَ ، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ، ولا أن ينصح فيهما . فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضاً ، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يُعد . وأحب إلى أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتممضض ، ويستنشق ثلاثة ، يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ، ويدخل الماء أنفه ، ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ، ولازيد على ذلك ، ولا يجعله كالسعوط <sup>(٢)</sup> . وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق ؛ لثلا يدخل رأسه .

وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة ؛ وأن الفم يتغير ، وكذلك الأنف ؛ وأن الماء يقطع من تغيرهما ، وليس كذلك العينان . وإن ترك متوضئ أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى ، لم تكن عليه إعادة ؛ لما وصفت ، وأحب إلى إلا يدعهما ، وإن تركهما أن يتممضض ويستنشق .

## [ ٢١ ] باب غسل الوجه

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » [ المائدة : ٦ ] . فكان معقولاً أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحين والذقن ، وليس

(١) في (ص، ت) : « وأكثر بالواو بدل « أو » .

(٢) السعوط : النوء يصب في الأنف ، وما يدخل في الآف من دقيق التبيغ .

ما جاور منابت شعر الرأس الأغم<sup>(١)</sup> من التزّعَتين<sup>(٢)</sup> من الرأس . وكذلك أصلع مُقدَّمَ الرأس ليست صلعته من الوجه ، وأحب إلى لو غسل التزّعَتين مع الوجه ، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء . فإذا خرجمت لحية الرجل فلم تكثُر حتى تواري من وجهه شيئاً فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تبُتْ ، فإذا كثُرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها . ولا أعلم ي يجب غسلها كلها ، وإنما قلت : لا أعلم ، يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم من لقيت ، وحکى لى عنه من أهل العلم ، وبأن الوجه نفسه مالاً شعر عليه ، إلا شعر الحاجب وأشفار العينين والشارب والعنفة<sup>(٣)</sup> . ألا ترى أنه وجَه دون ما أقبل من الرأس ، وما أقبل من الرأس وجَه في المعنى ؟ لأنَّه مواجه . وإنما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفة وعليه شعر وجهاً ، من أن كلَّه محدود من أعلىه وأسفله بشيء من الوجه مكشوف .

ولا يجوز أن يكون شيء من الوجه مكشوفاً لا يغسل ، ولا أن يكون الوجه ، فهو واحد منقطعاً أسفله وأعلاه وجنباه وجه ، وما بين هذا ليس بوجه . وللحية فهـ شـيـانـ : فعـذـارـ اللـحـيـةـ المتـصـلـ بالـصـدـغـيـنـ الـذـىـ منـ وـرـائـهـ شـيـءـ مـنـ الـوـجـهـ وـالـواـصـلـ بـهـ الـقـلـيلـ الشـعـرـ ، فـيـ حـكـمـ شـعـرـ الـحـاجـيـنـ لـاـ يـجـزـىـ فـيـ إـلـاـ غـسـلـ لـهـ ؟ـ لـأـنـهـ مـحـدـودـ بـالـوـجـهـ ،ـ كـمـاـ وـصـفـتـ ،ـ وـأـنـ شـعـرـهـ لـاـ يـكـثـرـ عـنـ أـنـ يـنـالـهـ /ـ مـاءـ كـمـاـ يـنـالـ الـحـاجـيـنـ وـالـشـارـبـينـ .ـ وـالـعـنـفـةـ وـهـىـ عـلـىـ الذـقـنـ ،ـ وـمـاـ وـالـىـ الذـقـنـ مـنـ الـلـحـيـنـ فـهـذـاـ مجـتمـعـ اللـحـيـةـ بـمـنـقـطـعـ اللـحـيـةـ .ـ فـيـجـزـىـ فـيـ هـذـاـ أـنـ يـغـسلـ ظـاهـرـ شـعـرـهـ ،ـ مـعـ غـسـلـ شـعـرـ الـوـجـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـزـىـ تـرـكـهـ مـنـ المـاءـ .ـ وـلـاـ أـرـىـ مـاـ تـحـتـ مـنـابـتـ مـجـتمـعـ اللـحـيـةـ وـاجـبـ الغـسـلـ ،ـ إـذـاـ لـمـ يـجـبـ غـسـلـهـ لـمـ يـجـبـ تـخـلـيـلـهـ ،ـ وـيـمـرـ المـاءـ عـلـىـ ظـاهـرـ شـعـرـ اللـحـيـةـ ،ـ كـمـاـ يـمـرـ عـلـىـ وجـهـ ،ـ وـمـاـ مـسـحـ مـنـ ظـاهـرـ شـعـرـ الرـأـسـ لـاـ يـجـزـىـهـ غـيرـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ إـيـطاـ أوـ كـانـ مـاـ بـيـنـ مـنـابـتـ لـحـيـتـهـ مـنـقـطـعـاـ بـادـيـاـ مـنـ الـوـجـهـ ،ـ لـمـ يـجـزـىـ إـلـاـ غـسـلـهـ .ـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ بـعـضـ شـعـرـ اللـحـيـةـ قـلـيلاـ ،ـ كـشـرـ العـنـفـةـ وـالـشـارـبـ وـعـذـارـ اللـحـيـةـ ،ـ لـمـ يـجـزـىـ إـلـاـ غـسـلـهـ .ـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ اللـحـيـةـ كـلـهاـ قـلـيلاـ لـاـ صـقـةـ ،ـ كـهـىـ حـينـ تـبـتـ ،ـ وـجـبـ عـلـىـ غـسـلـهـ ،ـ إـنـماـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ غـسـلـهـ إـذـاـ كـثـرـتـ .ـ فـكـانتـ إـذـاـ أـسـبـغـ /ـ مـاءـ عـلـىـ اللـحـيـةـ حـالـ الشـعـرـ لـكـثـرـتـهـ دـوـنـ الـبـشـرـةـ .ـ إـذـاـ كـانـ هـكـذـاـ لـمـ يـجـبـ غـسـلـ مـاـ كـانـ هـكـذـاـ مـنـ مـجـتمـعـ اللـحـيـةـ ،ـ وـوـجـبـ عـلـىـ إـمـارـ المـاءـ عـلـىـهـ بـالـغـاـ مـنـهـ حـيـثـ بـلـغـ ،ـ كـمـاـ يـصـنـعـ

(١) الفغم : سيلان الشعر حتى تفسيق الجبهة والقنا ، يقال : هو أغم الوجه والقنا . (القاموس) .

(٢) التزّعة : موضع انحسار الشعر عن أحد جانبي الجبهة . والمراد : أن يكون الشعر قد أخذ جزءاً من الجبهة .

(٣) العنفة : الشعر الذي بين الشفة والذقن .

في الوجه . وأحب أن يبر الماء على جميع ما سقط من اللحمة على الوجه ، وإن لم يفعل فـَأَمْرَهُ على ما على الوجه ، ففيها قولان : أحدهما : لا يجزيه ؛ لأن اللحمة تـَنْزَلُ<sup>(١)</sup> وجهاً . والآخر : يجزيه إذا أـَمْرَهُ على ما على الوجه منه .

## [ ٢٢ ] باب غسل اليدين

قال الشافعى رحمه الله : قال الله جل وعز : « وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ » [المائدة : ٦] . فلم أعلم مخالفًا في أن المرافق ما يغسل<sup>(٢)</sup> ، لأنهم ذهبوا إلى<sup>(٣)</sup> أن معناها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، إلى أن تغسل المرافق .

ولا يجزى في غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ، ولا يجزى إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهم ، حتى ينقضى غسلهما . وإن ترك من هذا شيء ، وإن قل لم يجز . وبيداً باليمنى من يديه قبل اليسرى ، فإن بدأ باليمنى قبل اليسرى كرهت ذلك ، ولا أرى عليه إعادة . وإذا كان المتوضى أقطع غسل ما بقى حتى يغسل المرفقين ، فإن كان أقطعهما من<sup>(٤)</sup> المرفقين غسل ما بقى من المرفقين ، وإن كان أقطعهما من فوق<sup>(٥)</sup> المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين . وأحب إلى لو أحسن أطراف ما بقى من يديه أو من كفيه غسلاً ، وإن لم يفعل لم يضره ذلك - إن شاء الله<sup>(٦)</sup> .

## [ ٢٣ ] باب مسح الرأس

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : « وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ » [المائدة : ٦] . وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تتحمل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانيها ، أو مسح الرأس كله . ودللت السنة على أن ليس على المرأة مسح الرأس كله . وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئاً من

(١) في (ت ، ص) : « ترك » بدل : « تنزل » وما أثبتت هو الأولى بالسياق .

(٢) في (ص) : « فيما يغسل » .

(٣) في (ص ، ت) : « لأنهم ذهبوا إلى « وَأَيْدِيكُمْ » إلى أن معناها » .

(٤) في المطبوعة و (ت) : « من فوق المرفقين » وما أثبتناه من (ص) وهو المافق للسياق .

(٥) في المطبوعة و (ت) : « من المرفقين » وما أثبتناه من (ص) وهو المافق للسياق .

(٦) « إن شاء الله » : من (ص) .

رأسه أجزاء .

**قال الشافعى :** إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء ، إن كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء بأصبع واحدة <sup>(١)</sup> أو بعض أصبع ، أو بطن كفه ، أو أمر من يمسح به أجزاء ذلك ، فكذلك إن مسح نزعته ، أو إحداهما ، أو بعضهما أجزاء ؛ لأنه من رأسه .

[ ٦٩ ] **قال الشافعى رحمة الله عليه :** أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن / المغيرة ابن شعبة : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته ، وعلى عمامته ، وخفيه .

[ ٧٠ ] **قال الشافعى رحمة الله :** أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحضر العمامه عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه أو قال : ناصيته بالماء .

[ ٧١ ] **قال الشافعى رحمة الله :** أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ،

(١) «أصبع واحدة» : سقطت من مطبوعة دار الكتب العلمية .

[ ٦٩ ] \* المعرفة : (١٦٠ - ١٦١) كتاب الطهارة - باب فريضة الوضوء في غسل الوجه - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقي : فهكذا رواه قتادة ، ويونس بن عبيد ، وهشام بن حسان وغيرهم ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو .

ورواه أبو الربيع الزهراوي عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن رجل ، عن عمرو ابن وهب ، وكذلك قاله جرير بن حازم عن محمد .

هذا وقد رواه مسلم موصولاً من طريق بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه :

\* م : (١/٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة - (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة ، به في حديث طويل .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (١/٢٤) كتاب الطهارات - من كان لا يرى المسح عليها - على العمامة - ويمسح على رأسه - من طريق ابن عليه .

[ ٧٠ ] \* المعرفة : (١٦٠/١) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .  
وقال : هذا مرسل .

\* وابن أبي شيبة : (١/٢٣) كتاب الطهارات - من كان لا يرى المسح عليها - العمامة - ويمسح على رأسه - من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جرير به .

\* عبد الرزاق : (١/١٨٩) من طريق ابن جرير به .

هذا ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد ، ولكن قال ابن عدى : حسن الحديث ، وأرجو أنه لا يأس به . (الكامل ٦/٣٠٨) .

[ ٧١ ] \* المعرفة : (١٦٠/١) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .  
وقال : هذا مرسل .

وهو يعتمد بالحديثين السابقين .

عن ابن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته أو قال : مقدم رأسه بالماء .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله ﷺ معتماً ، فحسن العمامة ، فقد دل على أن المسح على الرأس دونها ، وأحبّ لـو مسح على العمامة مع الرأس ، وإن ترك ذلك لم يضره ، وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك ، وكذلك لو مسح على بُرْقُع أو قُفَّازِين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك .

ولو كان ذا جُمَّةً<sup>(١)</sup> فمسح من شعر الجُمَّةِ ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزئه ، ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذى على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس . ولو جمع شعره فعقده<sup>(٢)</sup> في وسط رأسه ، فمسح ذلك الموضع ، وكان الذى يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزئه . وإن كان مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس بعد ما أزيل<sup>(٣)</sup> عن منبته لم يجزئه ؛ لأنّه حينئذ شعر على غير منبته ، فهو كالعمامة . ولا يجزئ المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر فى موضع منبته ، فتقطع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه .

والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه ، فيمسح بهما رأسه معاً ، يُقبلُ بهما ، ويُدَبِّر ؛ يبدأ بمقلم الرأس ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما ، حتى يرجع إلى المكان الذى / بدأ منه ، وهكذا روى أن النبي ﷺ مسح .

ص/٤٥

## [ ٧٢ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ،

(١) الجُمَّةُ : مجتمع شعر الرأس .

(٢) في (ص) : « بعقلة » .

(٣) في (ت) : « بعد أزيل » ، وفي (ص) : « فقد أزيل » .

= واتى له البهقى بشاهد من حديث أبي معلق عن أنس بن مالك قال : رأيت النبي ﷺ وعليه عمامة قطرية ، فادخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم يتنفس العمامة . \* أخرجه أبو داود في السنن : (١٠٣ - ١٠٢/١) وابن ماجه في السنن (١٨٦ - ١٨٧/١) والحاكم (المستدرك ١/١٦٩) .

ونقل ابن عبد الهادى عن ابن السكن : أن هذا الحديث لا يثبت إسناده .

وقال ابن القطان : لا يصح . (التقىح ١ / ٣٧٤) .

[ ٧٢ ] ط : (١/١٨) (٢) كتاب الطهارة - (١) باب العمل في الموضوع .

\* خ : (٤/٨١) (٤) كتاب الموضوع - (٣٨) باب مسح الرأس كله - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٨٥) . وأطرافه في (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩) .

\* م : (١/٢١) (٢) كتاب الطهارة - (٧) باب في وضوء النبي ﷺ من طريق إسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن ، عن مالك به . (رقم ١٨ / ٢٣٥) .

عن أبيه : أنه قال : قلت لعبد الله بن زيد الانصاري : هل تستطيع أن تُرِينِي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، ودعا بوضوء ، فاقفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، مرتين ، وتضمض ، واستنشق ثلاثاً ، ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين ، مرتين إلى المِرْفَقَيْنَ ، ثم مسح رأسه بيديه ، وأقبل بهما ، وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

قال الشافعى : وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً ، وواحدة تجزئه . وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ، ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه ، فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة <sup>(١)</sup> التي تفضى إلى الصمام ، ولو ترك مسح الأذنين لم يَعُدْ ، لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه ، أو من الرأس مسحتا معه ، أو وحدهما أجزاء <sup>(٢)</sup> منه ، فإذا لم يكونا هكذا ، فلم يذكرها في الفرض ، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس ، كما يكفى مما يبقى من الرأس .

## [ ٤٤ ] باب غسل الرجلين

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ » [المائدة : ٦] .

قال الشافعى : ونحن نقرؤها : « وَأَرْجُلُكُمْ » على معنى : اغسلوا وجوهكم ، وأيديكم ، وأرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم .

قال الشافعى : ولم أسمع مخالفًا في أن الكعبين / اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتنان ، وهو مجمع مفصل الساق والقدم ، وأن عليهما الغسل . كأنه يذهب فيما إلى : اغسلوا أرجلكم حتى <sup>(٣)</sup> تغسلوا الكعبين ، ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف <sup>(٤)</sup> كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق ، فيبدأ فينصب قدميه ، ثم يصب عليهم الماء بيمنيه ، أو يصب عليه غيره ، ويخلل أصابعهما ، حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما ، ولا يجزئه ترك تخليل

(١) في (ت ، ص) : « القرحة » بدل : « الفرجة » . (٢) في (ص) : « فاجرتا » .

(٣) في (ص) : « يعني » بدل : « حتى » . (٤) يستوظف : يستوعب . (القاموس) .

الاصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع .

[٧٣] قال الشافعى : أخبرنا يحيى بن سليم قال : حدثنى أبو هاشم إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقىط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنت وأفاد بنى المستفق أو فى وفد بنى المستفق إلى رسول الله ﷺ فأتينا ، فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة خاتمة النبوات ، فأتتنا بقناع فيه تمر ، والقناع الطبق ، فأكلنا ، وأمرت لنا بحريرة فصنعت ، فأكلنا ، فلم تلبث أن جاء رسول الله ﷺ فقال : « هل أكلتم شيئاً ، هل أمر لكم بشيء؟ » فقلنا (١) : نعم . فلم تلبث أن دفع الراعى (٢) غنمها ، فإذا سخّلة تيّغر ، قال : « هي يا فلان ما ولدت؟ » قال : بهمّة . قال : « فاذبّح لنا مكانها شاة » ، ثم انحرف إلى وقال لي : لا تحسّن ، ولم يقل : لا يحسّن (٣) أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولد الراعى

(١) في (ص) ، ت ) : « قلنا » .

(٢) في (ص) : « دعا الداعى » بدل : « دفع الراعى » ، وفي (ت) : « رفع الراعى » .

(٣) في (ص) : « يحسّن » بدون نقط في قوله ، ولعلها : « يحسّن » بالياء وهذا ما أثبتناه مغایرة بينها وبين الأولى .

\* [٧٣] # د : [٧٦٩/٢] (٨) كتاب الصوم - (٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق -

من طريق يحيى بن سليم به .

\* ت : [١٤٦/٣] (٦) كتاب الصوم - (٦٩) باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم - من طريق

يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير قال : سمعت عاصم بن لقىط بن صبرة عن أبيه به مختصراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

\* س : [٦٦/١] كتاب الطهارة - (٧١) المبالغة في الاستنشاق - من طريق سفيان ، عن أبي هاشم ، عن عاصم به . مختصراً .

\* جه : [١٤٢/١] (١) كتاب الطهارة وسنتها - (٤٤) باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار - من طريق

يحيى بن سليم . مختصراً (رقم ٤٠٧) .

قال ابن حجر في توثيق هذا الحديث : أحمد ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وأصحاب السنن الأربع - من طريق إسماعيل بن كثير المكي ، عن عاصم بن لقىط بن صبرة ، عن أبيه به ، مطولاً ومختصراً . قال الخلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . انتهى ، وبه قال : لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشيء ؛ لأنّه روى عنه غيره . وصححه الترمذى ، والبغوى ، وابن القطان . وهذه اللفظ عنهم من روایة وكيع ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن صبرة ، عن أبيه . وروى الدواليب في حديث الثوري من جمّعه - من طريق ابن مهدي ، عن الثوري ، ولفظه : « ويبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمة » . وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم ، عن ابن جرير ، عن إسماعيل بن كثير بلفظ : « إذا توّضأت فمضمض » [التلخيص الحير ٨١/١] (رقم ٨٠) .

(وانظر: مستند أحمد ٤/٣٣ - وابن خزيمة ١/٧٨ ، ٨٧ - والحاكم ١/١٤٧ - ١٤٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، والدارمى ١/١٧٩ - وابن حبان ٦٧ - ٦٨ من الموارد ، وابن الجارود في المتنى ٣٧ ، وابن حجر في الإصابة في ترجمة لقىط ٣٢٩/٣ . وقال : هذا حديث صحيح ) .

بَهْمَةٌ (١) ذبَحَنَا مَكَانُهَا شَاءَ ، قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَى امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا (٢) شَاءَ ، يَعْنِي : الْبَذَاءَ ، قَالَ : « طَلَقُهَا إِذَا » . قَلْتَ : إِنِّي لَى مِنْهَا وَلَدًا ، وَإِنِّي لَهَا صَاحِبَةٌ ، قَالَ : « فَمُرْهَاهَا » ، يَقُولُ (٣) : « عَظِيمَهَا فَإِنِّي بِهَا خَيْرٌ فَسَتَعْقِلُ ، وَلَا تَضَرِّينِي ظَمَيْتِكَ كَضَرِّيْكَ أَمْتَكَ » ، قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبَرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ ، قَالَ : « أَسْبِغْ الْوَضُوءَ ، وَخُلِّنْ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ ، وَبَلْغْ فِي الْاِسْتِشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِنَاهَا » .

قال الشافعى : فإن كان في أصابعه شيء خلق ملتصقاً، غلغل الماء على عضويه، حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلدته، لا يجزيه غير ذلك، وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتقاً منها .

١/ب  
٥

## [ ٢٥ ] / باب مقام الموضى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قام رجل يوضى رجلاً قام عن يسار المتوضى؛ لأنَّه أمكن له من الماء، وأحسن في الأدب . وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضاً، أجزأه؛ لأن الفرض إنما هو في الوضوء لا في (٤) مقام الموضى .

## [ ٢٦ ] باب قدر الماء الذي يتوضأ به

[ ٧٤ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت / صلاة العصر ،

(١) البَهْمَةُ : ولد الضأن ؛ ذكراً كان أو أنثى . (القاموس) .

(٢) في (ص ، ت) : « وإن في لسانها ... ». (٣) في (ص ، ت) : « فقال » ، بذلك : « يقول ». (٤) في (ص) : « لا مقام ... بدون « في » .

[ ٧٤ ] \* ط : (١) (٣٢) كتب الطهارة - (٦) باب جامع الوضوء . (رقم ٣٢) .

\* خ : (٢) (٤) كتاب الوضوء - (٣) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به .. (رقم ١٦٩) . وأطرفه في (١٩٥) ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥ ) .

\* د : (٤) (٤٣) كتاب الفضائل - (٣) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة - من طريق عن مالك بن أنس به . (رقم ٢٢٧٩/٤) .

\* ت : (٥) (٥٠) كتاب المناقب - (٦) باب في إثبات نبوة النبي ﷺ ، وما قد خصه الله - عز وجل به من طريق مالك به .

قال : وفي الباب عن عمربان بن حصين ، وابن مسعود ، وجابر ، وزياد بن الحارث الصدائي . وحديث أنس حديث حسن صحيح .

١/٥٥  
ص

فالتمس الناس الوضوء ، فلم يجدوه ، فأُتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع / من بين أصابعه ، فتواضا الناس حتى توضوا من عند آخرهم .

قال الشافعي رحمه الله : في مثل هذا المعنى : أن النبي ﷺ كان يغسل وبعض نسائه من إناء واحد ، فإذا توضاً الناس معاً ففي هذا دليل على أنه لا وقت فيما يظهر من المتوضئ من الماء إلا الإيمان على ما أمر الله به من غسل ومسح . وكذلك إذا اغسل الإناث معاً ، فإذا أتي المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه ، قل الماء أو كثراً . وقد يرقن بالماء القليل فيكفي ، ويُخرق بالكثير فلا يكفي . وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله ، أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين ، فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى (١) على جميع ذلك أجزاء ، وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أدق ، وكان أحب إلى .

وإن كان على شيء من أعضائه مشق (٢) أو غيره مما يصبح الجسد فامر الماء عليه ، فلم يذهب ، لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا أجرى الماء عليه ، فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلى لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه عذر أو شيء ثخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد ، لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك ، أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه .

فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ، ثم يمسح برأسه إذا وصل إليه ، أو شعره الذي عليه ، فإن كان أيضا دون ما يمسح من شعره حائل لم يجزه . وكذلك إن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل ، فيباشر بالمسح رأسه أو شعره .

وإن انغمس في ماء جار أو ناقع لا ينجس انغمسة تأتى على جميع أعضاء الوضوء ، ينوى الطهارة بها أجزاء ، وكذلك إن جلس تحت مصب ماء ، أو سرب للمطر ، أو مطر ينوى به الطهارة ، فيأتي الماء على جميع أعضاء الوضوء ، حتى لا يبقى منها شيء أجزاء .

## [ ٢٧ ] باب النية في الوضوء (٣)

/ ولا يجزئ الوضوء إلا بنية ، ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ، ينوى طهارة من

(١) في (ص) : « حتى يأتي » .

(٢) المشق بالكسر ، وروي بالفتح : المغرة ، وهو صين أحمر .

(٣) هذه الترجمة وضعها البليقني ، وليس في (ص، ب) .

حدَّثَ ، أو طهارة لصلاة فريضة ، أو نافلة ، أو لقراءة مصحف ، أو صلاة على جنازة ، أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا ظاهر .

قال : ولو وَضَأْ بعض أعضائه بلا نية ، ثم نوى في الباقى لم يجزه إلا أن يعود للذى وضأ بلا نية ، فيُحدث له نية يجزئه بها الوضوء .

قال أبو محمد : « ويغسل ما بعده ». وهو قول الشافعى فى غير هذا الموضع : « ويغسل ما بعده ». .

قال الشافعى : وإذا قدم النية مع أخذه فى الوضوء ، أجزاء الوضوء . فإن قدمها قبل ، ثم عزبت عنه لم يُجزِّه ، وإذا توْضأَ وهو ينوى الطهارة ، ثم عزبت عنه النية ، أجزاء نية واحدة ، فيستبيح بها الوضوء ، ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء ، لا ينطهر به . وإذا وَضَأْ وجهه ينوى الطهارة ، ثم نوى بغسل يديه ، وما بقى من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة ، لم يُجزِّه (١) الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة . فإذا وَضَأْ نفسه ، أو وَضَأْ غيره فسواء . ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذى أخذ للآخر ، ولو مسح رأسه بفضل بكل وُضوء يديه ، أو مسح رأسه بليل لحيته لم يُجزِّه (٢) ، ولا يجزئه إلا ماء جديد .

١/١٥  
قال الريبع : ولو غسل وجهه بلا نية طهارة / للصلوة ، ثم غسل يديه بعد ، ومسح رأسه ، وغسل رجليه ينوى الطهارة ، كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوى به الطهارة ، وغسل ما بعد ذلك ما (٣) غسل لا ينوى به الطهارة حتى يأتي الوضوء على ما ذكر الله عز وجل ، من شيء قبل شيء . وإن كان غسل وجهه ينوى الطهارة ويديه ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه لا ينوى الطهارة ، كان عليه أن يغسل الرجلين فقط الذى لم ينوى بهما طهارة .

٢/٨  
/ ولو توْضأَ (٤) باء غمس فيه ثواباً ليست فيه نجاسة ، والماء بحاله لم يخلطه شيء يصير إليه مستهلكاً فيه (٥) ، أجزاء الوضوء به .

(١) في (ص) : « لم يجزيه » أى لم يجزئه وسهلت الهمزة ، وهكذا في مواضع كثيرة من (ص) .

(٢) في (ص، ت) : « لم يجزيه » أى « لم يجزئه » فهللت الهمزة .

(٣) في (ص، ت) : « فيما » بدل : « مما » .

(٤) في (ص) : « ولو وَضَأْ ». وهذه الفقرة قدمها البلقيني فذكرها هي والباب الذى بعدها بعد « باب ما ينجرس الماء وما لا ينجرس » ، وهى هنا في (ص ، ب) فى موضعها الأصل .

(٥) « فيه » : ليست في (ص) .

[٢٨] / باب حكم الماء المستعمل<sup>(١)</sup>

<sup>ت</sup> ولو توضأ بفضل غيره أجزاء .

<sup>ص</sup> قال الشافعى رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> : ولو توضأ بماء توضأ به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه ، / لأنه ماء قد توضئ به ، وكذلك لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل ، والماء أقل من قلبتين لم يجزه . وإن كان الماء خمس قرب أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزاء ؛ لأن هذا لا يفسده .

إنما قلت : لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره ؛ لأن الله عز وجل يقول : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» [المائدة : ٦] . فكان معقولاً أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبدأ له ماء ، فيغسل به ، ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه في الوجه من أن يبتدئ له ماء فيغسله به ، ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسوياً بينهما حتى يبتدئ لهما الماء ، كما ابتدأ لوجهه .

[٧٥] وأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذ لكل عضو منه ماء جديداً .

ولو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوبَ الذى توضأ به أو غيره ، أو صبَّ على الأرض لم يغسل منه الثوب ، وصلى على الأرض ، لأنه ليس بنجس . فإنْ قال قائل : فمن أين لم يكن نجساً ؟ قيل : من قبل أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ . ولا يشك <sup>(٣)</sup> أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ، ولم تعلمه غسل ثيابه منه ، ولا

(١) هذه الترجمة ليست في (ص ، ب) والذى وضعها هو البلقينى ، وذكرها وما تختها من فقرات قبل باب «فضل الجنب وغيره» وبعد باب «ما ينجس الماء وما لا ينجسه» ، وهى هنا في (ص ، ب) فى موضعها الأصل .

(٢) قال الشافعى رضي الله عنه : من (ت) .

(٣) في (ب) : «ولا شك» وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٧٥] \* خ : [٤١/١] (٤) كتاب الوضوء - (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين - من طريق موسى ، عن وهيب ، عن عمرو ، عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فاكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ، واستترث ثلات غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين . (رقم ١٨٦) . وأطراقه في (١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

\* م : (١/١ - ٢/١١) (٢) كتاب الطهارة - (٧) باب في وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - من طريق محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد . (رقم ١٨٥/٢٣٥).

أبدلها ، ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين . فكان معقولاً إذا لم يماسَ الماء نجاسة لا ينجسُ . فإن قيل : فلم لا يتوضأ به إذا لم يكن نجساً ؟ قيل : لما وصفنا ، وإن على الناس تبعداً في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تمسُّ أبدانهم ، وليس على ثوب ، ولا على أرض تعبد ، ولا أن يمسه ماء من غير نجاسة .

## [ ٢٩ ] باب تقديم الوضوء ومتابعته

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » [ المائدة : ٦ ] .

قال : وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله عز وجل ، وبدأ بما بدأ الله تعالى به . قال : فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيتان : أن يبدأ بما بدأ الله به (١) ، ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ، ويأتى على إكمال ما أمر به . فمن بدأ بيده ، قبل وجهه ، أو رأسه قبل يديه ، أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلاً في موضعه بعد الذي قبله ، وقبل الذي بعده ، لا يجزيه عندي غير ذلك . وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء . ومسح الرأس وغيره في هذا سواء (٢) ، فإذا نسى مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ، ثم غسل رجليه بعدها (٣) . وإنما قلت : يعيد ، كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » [ البقرة : ١٥٨ ] . فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا ، وقال : نبدأ بما بدأ الله به ، ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً ، حتى يكون بدءه بالصفا . وكما قلنا في الجمار : إن بدأ بالأخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها ، وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد ، فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي ، والله أعلم (٤) .

(١) (بـ) : ليست في (بـ) وأثبتناها من (صـ، تـ) .

(٢) « سواء » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (بـ) : « بعده » وما أثبتناه من (صـ، تـ) .

(٤) في (تـ) بعد هذا قال : « وفي الباب الذي قبل هذا الباب ما يتعلق بالانغماس والجلوس تحت المizarب ونحوه ، وهو ظاهر في اعتبار تقدير الترتيب ، ومسألة المizarب تدل على هذا » .  
ويبدو أن هذا تعليق من البلقيني . والله تعالى أعلم .

قال : / وذكر الله عز وجل اليدين ، والرجلين ، معاً ، فأحباب أن يبدأ باليمين قبل اليسرى . وإن بدأ باليسرى قبل اليمين فقد أساء ، ولا إعادة عليه .

وأحباب أن يتبع الوضوء ولا يفرقه ؛ لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ؛ ولأن المسلمين جاؤوا بالطواف ورمي الجمار وما أشبههما من الأعمال متتابعة ، ولا حد للتباطع إلا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ، ثم لا يكون قاطعاً له ، حتى يكمله إلا من عذر . والعذر أن يفزع في موضعه الذي توضأ فيه من سيل ، أو هدم ، أو حريق ، أو غيره فيتحول إلى غيره ، فيمضي فيه على وضوئه . أو يقل به الماء فيأخذ الماء ، ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعاً . وإن جفَّ وضوئه . كما يعرض له في الصلاة الرعاف وغيره ، فيخرج ثم يبني ، وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رُعاف أو انتقاض وضوء فینصرف ، ثم يبني .

قال الريبع : ثم رجع الشافعى عن هذا بعد<sup>(١)</sup> وقال : عليه أن يتبدئ الصلاة إذا خرج من رُعاف .

وقال الشافعى بعد<sup>(٢)</sup> : إنه إذا انصرف من رُعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته ، أنه يتبدئ الصلاة<sup>(٣)</sup> .

قال الريبع : رجع الشافعى عن هذه المسألة وقال / : إذا حَوَّلَ وجهه عن تمام الصلاة عامداً ، أعاد الصلاة إذا خرج من رُعاف وغيره .

قال الشافعى : وإن تحول من موضع قد وَصَّ بعض أعضائه فيه ، إلى موضع غيره لنظافته ، أو لسعنته ، أو ما أشبه ذلك ، مضى على وضوء ما بقي منه . وكذلك لو تحول لاختيارة ، لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه ، وإن قطع الوضوء فيه ، فذهب حاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تطاول<sup>(٤)</sup> ذلك به ، جف الوضوء أو لم يجف ، فأحباب<sup>(٥)</sup> إلى لو استأنف وضوءاً . ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء ، وإن طال تركه له ، ما لم يحدث بين ظهراني وضوئه ، فيتتضى ما مضى من وضوئه ، ولأنني لا أجد في متابعته الوضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض .

وأصل مذهبنا : أنه يأتي بالغسل كيف شاء ، ولو قطعه ، لأن الله عز وجل قال : « حتَّى تَغْسِلُوا » [ النساء : ٤٣ ] . فهذا مغتسل . وإن قطع الغسل ، ولا<sup>(٦)</sup> أحسبه يجوز ، إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا .

(١) « بعد » : ليست في (ص، ت) .

(٢) « بعد » أبتنأها من (ص، ت) . وليست في (ب) .

(٣) في (ص) : « بالصلاحة » .

(٤) في (ص) : « حتَّى يتطاول » .

(٥) في (ص) : « وأحباب » .

(٦) في (ص) : « فلا » .

[٧٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضأ بالسوق ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى لجنازة ، فدخل المسجد ليصلى عليها ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

قال : وهذا غير متابعة للوضوء ، ولعله قد جف وضوئه ، وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد ، وأوجده حين ترك موضع وضوئه ، وصار إلى المسجد آخذًا في عمل غير الوضوء وقاطعاً له .

قال : وفي مذهب كثير من أهل العلم : أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ، ثم الآخرة ، ثم الوسطى ، أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما ، ولم يُعد الأولى . وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزى عنه ، كما قطع الذي رمى الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة ، فلم يمنعه أن تجزى عنه الوسطى .

١٤ / ب  
ت

### [٣٠] / باب التسمية على الوضوء

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب للرجل أن يسمى الله عز وجل في ابتداء وضوئه ، فإن سها سَمَّي متى ذَكَرَ ، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً ، أو عاماً لم يفسد وضوئه - إن شاء الله تعالى .

١١٩  
ت

### [٣١] / باب عدد الوضوء والحد فيه

[٧٧] قال الشافعى : رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسَار ، عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناء ، فاستنشق ، وتضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده ، فصب على وجهه مرة ،

[٧٨] ط : (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين .  
[٧٧] المعرفة : (١٧١/١) كتاب الطهارة - باب الوضوء مرة مرة ، وما جاء في عدده - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقي : وإنما لم يسوق الشافعى متنه بال تمام ؛ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الآيات .

وقد ذكر البيهقي قبل هذا الباب رواية عبد العزيز الدراوردي كاملة ، وفيها « ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل النعلين » .

ثم قال : وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم مكنا .

وصب على يديه مرة ، ومسح برأسه <sup>(١)</sup> وأذنيه مرة واحدة .

[٧٨] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان بن عفان : أنه توضأ بالمقاعد ثلاثة ثلثاً ،

(١) في (ص) : « مسح رأسه » .

=  
ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتقد ، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فضل رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى ففضل رجلهيسر ، أو ما في معنى هذا .

وآخرجه البخارى في الصحيح عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم :

\* [خ : (٤) ٦٧/١] كتاب الوضوء - (٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ] .

ثم قال البيهقى : وهشام بن سعد وعبد العزىز بن محمد ليسا من المحفظ بحيث يقبل منها ما ينفردان به ، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في التعلين ، وغسلهما فيهما ، وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمي ، عن سفيان الثورى ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم باستناده في هذا الحديث قال : « ثم غسل رجليه وعليه نعله » .

[٧٨] \* هذا الحديث متفق عليه من حديث عثمان .

\* [خ : (١) ٧٢/١ - ٧٣] (٤) كتاب الوضوء - (٤) باب الوضوء ثلاثة - من طريق عبد العزىز بن عبد الله الأرسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان .  
وفيه : « من توضأ وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .  
(رقم ١٥٩) . وأطرافه في (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، عن عروة عن حمران به . وفيه : « لا يتوضأ رجل يحسن وضوئه ويصلى الصلاة إلا غفر له ما بيته وبين الصلاة حتى يصليها » رقم (١٦٠) .

\* [٢٠٥ - ٢٠٧] (٢) كتاب الطهارة - (٤) باب فضل الوضوء ، والصلة عقبه - من طرق ؛ منها طريق سفيان ، عن هشام به . وفيه « فيحسن وضوئه ، ثم يصلى المكتوبة إلا غفر الله له ما بيته وبين الصلاة التي تليها » . (رقم ٥ / ٢٢٧) . وكذلك رواه الحميد في مستنه عن سفيان [١/٣١ رقم ٣٥] .  
ومن هذا نرى أن هناك اختلافاً في ثواب الوضوء بين ما هنا ، وما في الصحيحين .

وقد تناول البيهقى هذا فقال : فقد وقع في منته في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان .  
ورواه أحمد بن حنبل ، والحميدى ، وابن أبي عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا في الحديث : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . ثم قال : سمعته يقول : ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلى إلا غفر له ما بيته وبين الصلاة الأخرى » .

وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، وأبيأسامة ، ووكيح ، وعبدة بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء ، وكذلك رواه الزهرى عن عروة .

ورواه الشافعى في « كتاب اختلاف الحديث » مختصرأ دون هذه اللقطة ، فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة ؛ فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حمران ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فاحسن الوضوء . خرجت خططياته من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .

ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ وضوئي هذا خرجت خططياته من وجهه ويديه ورجليه » .

قال الشافعى رحمة الله: وليس هذا اختلافاً ، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثة ، وتوضأ مرة ، فالكمال والاختيار ثلاثة ، وواحدة تجزئ. فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ، ويديه ، ورجليه ثلاثة ، ثلاثة ، ويمسح برأسه ثلاثة ، ويعم<sup>(١)</sup> بالمسح رأسه . فإن اقتصر فى غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين على واحدة تأتى على جميع ذلك أجزاء ، وإن اقتصر فى الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزاء ذلك ، وذلك أقل ما يلزم . وإن وَضَأَ بعض أعضائه مرة ، وبعضها اثنين ، وبعضها ثلاثة أجزاء ؛ لأن واحدة إذا . أجزاء فى الكل أجزاء فى البعض منه .

[ ٧٩ ] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثة ، ويديه مرتين ، ومسح رأسه بيديه ، فاقبل بهما وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

قال : ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاثة ، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى . / وإذا وَضَأَ الرجل وجهه ، ويديه ، ثم أحدث ، استأنف الوضوء .

### [ ٣٢ ] باب جماع المسع على الخفين

١٩ ب

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأسحروا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبتين » [ المائدة : ٦ ].

قال الشافعى : فاحتتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين ، أن يكون على كل متوضئ ، واحتتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض . فدلل مسع رسول الله ﷺ على الخفين ، أنهما<sup>(٢)</sup> على من لا خفين عليه . إذا هو لبسهما على كمال الطهارة ، كما دل صلاة رسول الله ﷺ صلاتين بوضوء واحد ، وصلوات بوضوء واحد ، على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض ، لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل ، ولا الوضوء على القدمين ، وكذلك ليست سنة من سنته ﷺ .

(١) في (ص) : « ويفسر بذلك : « ويعم ». (٢) في (ص) : « أنها ». .

[ ٧٩ ] انظر الحديث رقم [ ٧٢ ] وتحريجه .

بخلاف لكتاب الله عز وجل (١) .

[٨٠] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال ، فذهب حاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ثم خرجا ، قال أسامة : فسألت بلاً ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال : ذهب حاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه (٢) ، ومسح على الخفين .

[٨١] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره : أن المغيرة بن شعبة أخبره : أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال المغيرة : فتبزر رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ جعلت أهريق على يديه من الإداوة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسن جبهة عن ذراعيه ، فضاق كماً جبهة عن ذراعيه ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم أقبل . قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم ، قام رسول الله ﷺ فأنم صلاته ، وأفزع ذلك المسلمين ، وأثاروا التسبيح . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسستم » ، أو قال : « أصبتم » يبغظهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

[٨٢] قال ابن شهاب : وحدثني إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص ، عن حمزة

(١) في (ص، ت) : « لكتاب الله عز وعلا » . (٢) في (ص) : « ومسح رأسه » .

\* المعرفة : (١/٣٣٥ - ٣٣٦) كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن الريبع به .

ثم قال : كذا وجدته في المبسوط وفي المسند . وقد سقط منه « الأسواق » أي دخل رسول الله ﷺ الأسواق » .

وقد رواه من طريقين فيهما هذه الكلمة . ثم قال : هذا حديث صحيح .  
\* س : (الكبرى) : (٩١/١) كتاب الطهارة - (٨٥) باب المسح على الخفين - من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم ، وسلامان بن داود ، عن ابن نافع به وفيه لفظ : « الأسواق » . (في المطبوع : « الأسوان » وهو خطأ ) .

\* المعرفة : (١/٣٣٦ - ٣٣٧) من طريق أبي العباس ، عن الريبع به .

ابن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد . قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال لى النبي ﷺ : « دعه » .

قال الشافعى : وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فى الحضر ؛ لأن بشر جمل <sup>(١)</sup> فى الحضر ، قال : فيمسح المسافر والمقيم معاً .

### [ ٣٣ ] باب من له المسع

[ ٨٣ ] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين وذكريا ويونس ، عن الشعيبى ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أتسح على الخفين ؟ قال : « نعم . إنى أدخلتهما وهما طاهرتان » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن لم يدخل واحدة من رجليه فى الخفين إلا <sup>١/٢٠</sup>  
والصلاحة تحلى له فإنه <sup>(٢)</sup> كامل الطهارة / ، وكان له أن يمسح على الخفين . وذلك أن <sup>١/٥٧</sup>  
يتوضأ رجل ، فيكمل الوضوء ، ثم يتبدئ بعد إكماله ، إدخال كل واحدة من الخفين  
رجله . فإن أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين . وإن أدخل رجليه أو واحدة  
منهما الخفين قبل أن تحلى له الصلاة ، لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفين ،  
وذلك أن يوضئ وجهه ، ويدله ، ويمسح برأسه ، وينسل / إحدى رجليه ثم يدخلها <sup>(٣)</sup>

(١) بشر جمل : مكان به هذه البقر وهي بالمدينة على جهة العقبة .

(٢) في (ص) : « بأنه » .

(٣) في (ص، ت) : « يدخلهما » .

\* م: (١) ٣١٧ / (٤) كتاب الصلاة - (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقليد - من طريق محمد بن رافع وحسن بن على الملوانى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ٢٧٤/١٠٥) .

\* خ : (٧٩/١) (٤) كتاب الوضوء - (٣٥) باب الرجل يوضئ صاحبه - من طريق عمرو بن على ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه مختصرًا . (رقم ١٨٢) . وأطراقه في (٣) ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) .

[ ٨٣ ] \* خ : (٨٧ - ٨٦) (٤) كتاب الوضوء - (٤٩) باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان - من طريق أبي نعيم ، عن ذكريا ، عن عامر ، عن عروة ، عن أبيه نحوه . (رقم ٢٠٦) .

\* م : (١/٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة - (٢٢) باب المسح على الخفين - من طريق محمد بن عبد الله بن ثمير ، عن أبيه ، عن ذكريا ، عن عامر به مطولا . (رقم ٢٧٤/٧٩) .  
ومن طريق محمد بن حاتم ، عن إسحاق بن منصور ، عن عمر بن أبي زائدة ، عن الشعيب نحوه .

الخف ، ثم يغسل الأخرى فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين ؛ لأنه أدخل إحدى رجليه الخف وهو غير كامل الطهارة ، وتحل له الصلاة . وكذلك لو غسل رجليه ، ثم توضأ بعد ، لم يكن له أن يصلى حتى يتزع الخفين ، ويتوضأ ، فيكمل الوضوء ، ثم يدخلهما الخفين . وكذلك <sup>(١)</sup> لو توضأ فاكمل الوضوء ثم خفف <sup>(٢)</sup> إحدى رجليه ، ثم أدخل رجله الأخرى في ساق الخف ، فلم تقر في موضع القدم حتى أحدث ، لم يكن له أن يمسح ؛ لأن هذا لا يكون متخففاً حتى يقر قدمه في قدم الخف ، وعليه أن يتزع ، ويستأنف الوضوء . وإذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء ، وهو أن يوارى الكعبين فلا يربان منه ، كان لمن له المسح على الخفين أن يمسح هذين ؛ لأنهما خفان . وإن كان الكعبان ، أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها ، يرى من الخف لقصره ، أو لشق فيه ، أو يرى منه شيء ما كان - لم يكن لبسه أن يمسح عليه . وهكذا إن كان في الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم ، أو ظهرها ، أو حروفها ، أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين ، فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما <sup>(٣)</sup> ؛ لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين ، فإذا كانت إحداهما بارزة بادية <sup>(٤)</sup> ، فليستا <sup>(٥)</sup> بمتغطيتين ، ولا يجوز أن يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزاً ، ولا يغسل . وإذا وجب الغسل على شيء من القدم وجب عليها كلها . وإن كان في الخف خرق وجورب يوارى القدم فلا نزى له المسح عليه ؛ لأن الخف ليس بجورب ؛ ولأنه لو ترك أن يلبس دون الخف جورباً ، رُئي بعض رجليه .

قال : وإن انفتحت ظهارة الخف ، وبطانته صحيحة ، لا يرى منها قدم ، كان له المسح ؛ لأن هذا كله خف ، والجورب ليس بخف . وكذلك كل شيء أصلق بالخف فهو منه ، ولو تخف خفافاً فيه خرق ، ثم لبس فوقه آخر صحيحاً ، كان له أن يمسح . وإذا <sup>(٦)</sup> كان الخف الذي على قدمه صحيحاً مسح <sup>(٧)</sup> عليه دون الذي فوقه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان في الخف فتن كالخرق الذى من قبل الخرز ، كان أو غيره ، والخف الذى يمسح عليه الخف المعلوم <sup>(٨)</sup> ساذجاً ، كان أو منعلاً .

قال الشافعى رحمة الله : فإن تخفف <sup>(٩)</sup> واحداً غيره فكان <sup>(١٠)</sup> في معناه ، مسح عليه .

(١) في (ص) : « وكذلك ». (٢) أي ألبسها الخف .

(٣) في (ص) : « عليها ». (٤) في (ص ، ت) : « بارزاً بادياً » .

(٥) في (ص ، ت) : « ليستا ». (٦) في (ص ، ت) : « إذا » .

(٧) « مسح » : ليست في (ص ، ت) . (٨) في (ص) : « معلوم » .

(٩) الكلام متصل بما قبله وهو جواب « إذا » في الفقرة السابقة . (١٠) في (ص) : « وكان » .

وذلك أن يكون كله من جلود بقر، أو إيل، أو خشب، فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم.

**قال الشافعى رحمة الله :** فإذا كان (١) الخفان من لبود (٢) أو ثياب أو طفى (٣) فلا يكونان فى معنى الخف حتى ينعلا جلداً ، أو خشبًا ، أو ما يبقى إذا تبع المishi عليه ، ويكون كل ما (٤) على مواضع الوضوء منها صفيقاً (٥) لا يشفَ ، فإذا كان هكذا مسح عليه ، وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه ؛ وذلك أن يكون صفيقاً لا يشفَ ، وغير (٦) منعل ، فهذا جورب ، أو يكون منعلاً ويكون يشف ، فلا يكون هذا خفا ، إنما الخف ما لم يشف .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإن كان منعلاً وما على مواضع الوضوء صفيقاً لا يشف ، وما فوق مواضع الوضوء يشف ، لم يضره ؛ لأنه لو لم يكن فى ذلك شيء لم يضره ، وإن كان فى شيء مما على مواضع الوضوء شيء يشف لم يكن له أن يمسح عليه . فإذا (٧) كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ، ثم لبس فوقهما خفين ، أو كان عليه خفان فلبسهما ، أو لبس عليهما جرموقين (٨) آخرين ، أجزاء المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ، ولم يُعد على الخفين فوقهما ولا على الجرموقين مسحاً (٩) . ولو توضأ فأكمل الطهارة ، ثم لبس الخفين ، أو ما يقوم مقام الخفين ، ثم لبس فوقهما (١٠) / جرموقين ، ثم أحدث ، فرارأ أن يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ، ثم يعيد الجرموقين إن أن يطرح الجرموقين ، ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ، ثم يعيد الجرموقين إن شاء . وإن مسح على الجرموقين دونهما خفان ، لم يجزه المسح ولا الصلاة .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ، ثم لبس فوقهما خفين ، مسح على الخفين ؛ لأنه ليس دون القدمين شيء يقوم مقام الخفين . وكذلك لو جعل خرقاً ولفائف متظاهرة على القدمين ، / ثم لبس فوقهما خفين ، مسح على الخفين ، وقلما يلبس الخفان (١١) إلا دونهما وقاية من جورب ، أو شيء يقوّم مقامه يقى القدمين من خرز الخف وحروفه .

(١) في (ص ، ت) : « فإن كان » .

(٢) اللبود : كل شعر أو صوف متبلد .

(٣) الطفى : جمع طفية ، وهي خوصة المقل .

(٤) في (ص ، ت) : « كلها » بدل : « كل ما » .

(٥) صفيق : أي غير رقيق .

(٦) في (ص ، ت) : « وغيرها » .

(٧) في (ص) : « فإن » .

(٨) جرموق : هو ما يلبس فوق الخف لحفظه .

(٩) في (ص) : « مسحاه » .

(١٠) « فوقهما » : ليست في (ت) .

(١١) في (ص ، ت) : « الخفاف » .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإن كان الخفان (١) ، أو شيء منهما ، نجسًا لم تحل الصلاة فيهما ، وإن كانا من جلد ميّة غير كلب أو خنزير ، وإن كانا من جلد سبع فدّبغا حلت الصلاة فيهما ، إذا لم يبق فيهما شعر ، فإن بقى فيهما شعر فلا يُطهّر الشعر الدباغ ، ولا يصلى فيهما . وإن كانا من جلد ميّة ، أو سبع ، لم يدبغا ، لم تحل الصلاة فيهما ، وإن كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكي ، حلّت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** ويجزى المسح من طهارة الموضوع ، فإذا وجب الغسل ، وجب نزع الخفين ، وغسل جميع البدن ، وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الخلاء ، والبول في الموضوع ، وإذا وجب غسل ما هنالك ؛ لأنّه مما يظهر من البدن .

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** وإن دميت القدمان في الخفين ، أو وصلت إليهما نجاسة ، وجب خلع الخفين ، وغسل القدمين ؛ لأنّ المسح طهارة تَعْبُدُ وضوء ، لا طهارة إزالة نجس .

### [ ٣٤ ] باب وقت المسح على الخفين

[ ٨٤ ] **قال الشافعى رحمة الله تعالى :** أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : أخبرنا

(١) في (ت) : « الخفاف » .

[ ٨٤ ] \* المعرفة : (١/٣٤١) كتاب الطهارة - باب وقت المسح على الخفين - من طريق أبي العباس عن الربيع به .  
قال البيهقي : قوله : « فليس خفيه أن يمسح عليهما » في الحديث وقد غلط الربيع بن سليمان فعلمه من قول الشافعى ، فزاد في قوله : « أن يمسح على الخفين » .  
وروى البيهقي عن ابن خزيمة بإسناده الحديث . وقال في الحديث : « إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما » ، ولم يقل في قوله : « أن يمسح على الخفين » .

قال البيهقي : ورواه المزني وحرملة عن الشافعى ، كما رواه سائر الناس موصولاً بالحديث .  
وعلى هذا فيكون الحديث هكذا : « أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاليهين ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهّر فليس خفيه أن يمسح عليهما » وهذا لفظ ابن خزيمة . (رقم ١٩٢) .  
\* جه : (١/١٨٤) (١) كتاب الطهارة - (٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر - من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به .  
وقد رواه ابن خزيمة - كما قلنا - وأiben حبان (رقم ١٣١٣ ، ١٣١٨) والدارقطنى (١/١٩٤) وأiben الجارود (رقم ٨٧) .

وقال الشافعى في رواية حرملة : « وكان إسناداً صحيحاً ... » (المعرفة ١/٣٤٢) .

وقال البخارى : وحديث أبي بكرة حسن . (علل الترمذى . ص ٥٤ - ٥٥) .

وصححه الخطابى . (التلخيص الحيرى ١/١٥٥ رقم ٢١٥) .

المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .  
قال الشافعى رحمة الله : إذا تظهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما <sup>(١)</sup> .

[٨٥] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا ابن عيسية عن عاصم بن بهذلة ، عن زر بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال ، فقال لي : ما جاء بك ؟ قلت : ابتناء العلم ، فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما <sup>(٢)</sup> يطلب . قلت : حاك في نفس المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، و كنتَ امراً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتياك أسالك : هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال : نعم . كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً <sup>(٣)</sup> ، أو مسافرين ، ألا نتزعَّ خفافتنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة؛ لكن من بول ، وغائط <sup>(٤)</sup> ، ونوم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا <sup>(٥)</sup> لبس الرجل خفيه ، وهو ظاهر للصلة ،

(١) هذه العبارة من الحديث كما ذكر البيهقي ، وغلط الريبع فى نسبتها إلى الشافعى . انظر تخريج الحديث .  
وفي هامش (ت) : قال البيهقي : الريبع شك فى قوله : « إذا تظهر فلبس خفيه » فجعله من قول الشافعى ، وهو فى الحديث . (لوحة ٢٠/ب).

(٢) في (ص ، ت) : « رضي لما يطلب » .

(٣) في (ص ، ت) : « فلذا » .

(٤) في (ص ، ت) : « من غائط وبول » .

[٨٥] \* ت : (١) ١٥٩ (١) أبواب الطهارة - (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم - من طريق أبي الأحوص ، عن عاصم بن أبي النجود به (رقم ٩٦) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
ونقل الترمذى عن البخارى: أحسن شيء في هذا الباب هذا الحديث (وانظر علل الترمذى ، ص ٥٤).  
\* س: (١) ٧١ (١) كتاب الطهارة - (٩٨) باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر - من طريق سفيان به . (رقم ١٢٦) .  
\* ج: (١) ١٦١ (١) كتاب الطهارة وسنتها - (٦٢) باب الوضوء من النوم - من طريق سفيان به (رقم ٦٢) .

\* وصححه ابن حزم (رقم ١٩٦) وأبن حبان (رقم ١٣٠٩ - ١٣١٥) .

وانظر أحمد (٤/٢٤٠) والحميدى (رقم ٨٨١) وعبد الرزاق (رقم ٧٩٥) .

فإن قيل : قد تكلموا في حفظ عاصم بن أبي النجود .

أجيب : بأنه قد روى عنه في الصحيحين مقورونا بغيره ، ووثقه جماعة .

انظر تفصيل ذلك في تبيين التحقيق ١/٥١٦ - ٥١٧) .

وذكر ابن منهه أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر منأربعين نفساً ، وتتابع عاصماً جماعة ذكرهم .

ويقول ابن حجر : ومراده أصل الحديث لاته في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من

أحب وغير ذلك . (التلخيص الحبير ٢/١٥٧) .

صلى فيهما . فإذا أحدث ، عرف الوقت الذي أحدث فيه ، وإن لم يمسح إلا بعده ، فإن كان مقيناً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده ، وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه . وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام وليلاهين ، إلى أن يقطع المسح في الوقت الذي ابتدأ المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا توضأ ولبس خفيه ، ثم أحدث قبل زوال الشمس ، فمسح لصلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، صلى بالمسح الأول ما لم يتقضض وضوئه ؛ فإن انقض ، فله أن يمسح أيضاً حتى الساعة التي أحدث فيها من غده ، وذلك يوم وليلة . فإذا جاء الوقت الذي مسح فيه فقد انقض الملح وإن لم يحدث ، وكان عليه أن يتزع خفيه ، فإذا فعل وتوضأ ، كان على وضوئه . ومتى لبس خفيه فأحدث ، مسح إلى مثل / الساعة التي أحدث فيها ، ثم يتقضض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث .

١ / ٢١

قال الشافعى رحمه الله : وإن أحدث بعد زوال الشمس فمسح ، صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، والظهر ، إن قدمها حتى يصل إليها قبل الوقت الذي أحدث فيه ويخرج منها . فإن آخرها <sup>(١)</sup> حتى يكون الوقت الذي أحدث فيه ، لم يكن له أن يصل إليها بمسح . وإن قدمها ، فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذي مسح فيه ، انقضت صلاته بانتقض مسحه ؛ وكان عليه أن يتزع خفيه ، ثم يتوضأ ، و يصلى بطهارة الوضوء . ثم كلما لبس خفيه على طهارة ، ثم أحدث ، كان هكذا أبداً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبصنع هكذا في السفر في ثلاثة أيام وليلاهين ، يمسح في اليوم الثالث إلى مثل الساعة التي أحدث فيها ، فيصلى / في الحضر خمس صلوات مرة وستاً مرة أخرى بمسح ، وفي السفر خمس عشرة صلاة مرة ، وست عشرة أخرى على مثل ما حكى ، إذا صلاههن على الانفراد . وكذلك إذا جمع في السفر ؛ لأنه إذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة ، وجمع العصر إلى الظهر في وقت الظهر ، فإذا دخل الوقت الذي مسح فيه انقض الملح .

١ / ٥٨  
ص

قال الشافعى رحمة الله : فإن مسح في الحضر عند الزوال ، فصلى الظهر ، ثم خرج مسافراً ، صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة لا يزيد على ذلك ؛ لأن أصل طهارة مسحه كانت ، وليس له أن يصلى بها إلا يوماً وليلة ، وكذلك لو مسح في الحضر

(١) في (ص) : « فإن أخرجهما » وهو خطأ .

فلم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر ، لم يكن له أن يصلى بالمسح الذي كان في الحضر إلا يوماً وليلة ، كما كان يصلى به في الحضر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أحدث في الحضر ، فلم يمسح حتى خرج إلى السفر ، صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن .

قال (١) الشافعى رحمه الله : ولو كان مسح في الحضر ، ثم سافر ولم يحدث ، فتوضاً ومسح في السفر ، لم يُصلِّي بذلك المسح إلا يوماً وليلة ؛ لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو ظاهر لمسحه (٢) في الحضر ، فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يظهره غير التطهير (٣) الأول .

قال الشافعى رحمه الله : ولو مسح وهو مسافر ، فصلى صلاة أو أكثر ، ثم قدم بلدًا يقيم به أربعاء ، ونوى المقام بموضعه الذي مسح فيه أربعاء ، لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا لإنعام يوم وليلة ، ولا يزيد عليه ؛ لأنها إنما كان لها أن يصلى بالمسح مسافراً ثلاثة ، فلما انتقض سفره كان حكم مسحه إذ صار مقيماً كابتداء مسح المقىم .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان استكمل في سفره بأن صلى بمسح السفر يوماً وليلة أو أكثر ، ثم بدا له المقام ، أو قدم بلدًا نزع خفيه واستأنف الموضوع ، لا يجزئه غير ذلك ؛ ولو كان استكمل يوماً وليلة بمسح السفر ، ثم دخل في صلاة بعد يوم وليلة ، فنوى (٤) المقام قبل تكمل (٥) الصلاة ، فَسَدَّتْ عليه صلاته ، وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلى تلك الصلاة .

ولو سافر ، فلم يدر أمسح مقيماً أو مسافراً ، لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان، وشك أكان وهو مقيم أو مسافر (٦) ، إلا يوماً وليلة . ولو صلى به يوماً وليلة ، ثم علم أنه مسح مسافراً صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن .

قال الشافعى رحمه الله : ولو شك ، أمسح مقيماً أو مسافراً ، فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ، ثم استيقن أنه مسح مسافراً ، أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة ؛ لأنها صلاتها وهو لا يراه ظاهراً ؛ ولم يكن عليه أن يعود بوضوء إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن (٧) .

(١) من هنا وست فقرات تالية ساقط من (ص).      (٢) في (ت) : « كمسحه » .

(٣) في (ت) : « التطهير » .

(٤) في ت : « ونوى » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « مسافراً » وهو خطأ .

(٦) هنا يتهم السقط في (ص) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا <sup>(١)</sup> شك فى أول ما مسح ، وهو مقيم ، فلم يدر أمسح يوماً وليلة أم لا ؟ نزع خفيه ، واستأنف الوضوء . ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا ؟ لم يكن له إلا أن / يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة ، حتى لا يصلى بمسح ، وهو يشك أنه مسح أم لا ، ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلامها .

٢١ بـ

### [ ٣٥ ] باب ما ينقض مسح الخفين

قال الشافعى رحمة الله عليه : وللرجل أن يمسح على الخفين في وقته ما كانا على قدميه ، فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح ، فقد انتقض المسح ، وعليه أن يتوضأ . ثم إن تخفف ، ثم أحدث ، وعليه الخفان مسح .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إذا زالت إحدى قدميه ، أو بعضها من موضعها من الخف ، فخرجا <sup>(٢)</sup> حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها ، انتقض المسح . وإذا أزالها من موضع قدم الخف ، ولم يبرز من الكعبين ، ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً أحبت أن يتبدئ الوضوء ، ولا يتبيّن أن ذلك عليه .

قال : وكذلك لو انفتح الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك إن انفتح الخف ، وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رُثْيَتْ ، فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كان الخف بِشَرَجْ <sup>(٣)</sup> ، فإن كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره ، لأنه لو لم يكن ثم خف أجزا المسح عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم ، فكان فيه خلل يرى منه شيء من القدم ، لم يمسح على الخف ؛ وإن لم يكن في الشرج خلل يرى منه شيء من القدم مسح عليه ، وإن كان شرجه يفتح .

قال الشافعى رحمة الله : وإن انفتح شرجه فقد انتقض المسح ؛ لأنه إن لم ير في

(١) في (ص) : « فإذا » .

(٢) في (ص) : « فخرجا » .

(٣) « بشَرَجْ » : أي بُرْعَى وفتحة .

ذلك الوقت ، فمishi فيه ، أو تحرك ، انفوج حتى يرى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان الشرج فوق شيء من موضع الموضوع من القدم فكان فيه خلل ، فلا يضره ، لأنه لو لم يكن ثمّ خف أجزاء .

### [ ٣٦ ] باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا » [ النساء : ٤٣ ].

قال الشافعى رحمة الله : فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة ، فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: الجماع ، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق . وكذلك ذلك في حد الزنا ، وإيجاب المهر ، وغيره . وكل من خطط بأن فلاناً أجبَ من فلانة عَقَلْ أنه أصحابها ، وإن لم يكن مقتراً .

قال الريبع : يزيد أنه لم ينزل .

ودللت السنة على أن الجنابة أن يفضى الرجل من المرأة حتى يغيب فرجُه في فرجِها ، إلى أن يوارى حشفته ، أو أن يرمى الماء الدافق وإن لم يكن جماع<sup>(١)</sup> .

ص ٥٨ [ ٨٦ ] قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان / ، عن سعيد

(١) في طبعة الدار العلمية : « جماعاً » وهو خطأ من عند أنفسهم .

[ ٨٦ ] المعرفة : (١/٢٦٠ - ٢٥٩) كتاب الطهارة - باب ما يوجب الغسل - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريبع عن الشافعى عن سفيان به .

وعن إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن زيد به ولفظه : « إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألقى الختان فقد وجب الغسل » .

قال البيهقى : وهذا الحديث من جهة علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عائشة مرفوع ، إلا أن بعض من كلام الشافعى في هذه المسألةعارضه بان على بن زيد ليس مما يثبت أهل الحديث ، وهو لا تقوم به الحجة ، فعارضه الشافعى برجوع أبي بن كعب عن قوله : « الماء من الماء » .

وهو يشبه إلا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ .

والامر على ما قالا جمياً ، إلا أن حديث علي بن زيد بن جدعان - وإن كان ضعيفاً من جهة طعن الحفاظ في حفظه من اختلاطه في آخر عمره - فحديثه ثابت من جهة أخرى عن عائشة \* ويشير البيهقى بهذا إلى الرواية التي رواها مسلم :

\* م : (١/٢٧١) (٣) كتاب الحيسن - (٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالبقاء الختانين - من طريق محمد بن المنبي ، عن محمد بن عبد الله الانصارى ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن

## كتاب الطهارة / باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

**ابن المُسِّب :** أن أباً موسى الأشعري سأله عائشة عن التقاء الحتّانين ، فقالت عائشة **ضَوْفَهَا :** قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الحتّانان (١) أو مَسَّ الْحَتَّانُ الْحَتَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

[٨٧] **قال الشافعى** **ضَوْفَهَا :** أخبرنا مالك ، عن هشام (٢) بن عُرُوة ، عن أبيه ، عن

(١) في (ص) : « **الختانين** » وهو خطأ . (٢) في طبعة النار العلمية : « **هاشم** » وهو خطأ .

= ملّال ، عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة مرفوعاً : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومن **الختان** فقد وجب **الغسل** » . (رقم ٣٤٩ / ٨٨) .

ثم قال البهقي : والحديث ثابت أيضاً من جهة أبي هريرة . آخر جاه في الصحيحين : \* خ : (١١١ / ٥) كتاب الغسل - (٢٨) باب إذا التقى الحتّانان - من طريق معاذ بن فضالة وأبي نعيم عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جدهما فقد وجب الغسل » .

قال البخاري : تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى : حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة ، أخبرنا الحسن مثله . (رقم ٢٩١) . ولا أطراف له أخرى .

\* م : (٢٧١ / ١) الموضع السابق - من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق شعبة كلامها عن قتادة به كما عند البخاري . وفي الفاظه : « وإن لم يتزل » و « ثم اجهد » . (رقم ٣٤٨ / ٨٧) .

\* بقى أن نذكر أن رواية الشافعى رواها الترمذى وصححها : \* ت : (١٨٢ / ١) (١) أبواب الطهارة - (٨٠) باب ما جاء « إذا التقى الحتّانان وجب الغسل » - من طريق سفيان به . (رقم ١٠٩) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . [٨٧] \* ط : (ص ١ / ٥١ - ٥٢) (٢) كتاب الطهارة - (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل . (رقم ٨٥) .

\* خ : (١ / ١٠٩) (٥) كتاب الغسل - (٢٢) باب إذا احتلمت المرأة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٨٢) . وأطرافه في (١٣٠ ، ٣٣٢٨ ، ٦٩١ ، ٦٢١) .

\* م : (٢٥١ / ١) (٣) كتاب الحيض - (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المenses منها - من طرق منها طريق أبي معاوية عن هشام بن عرفة به . وفيه : فقالت أم سليم : وتحتلمن المرأة ؟ فقال : **تَرِيَتْ يَدَاكَ** ، **قَيْمَ يَشْبِهَا وَلَدَهَا ؟** . (رقم ٣١٣ / ٣٢) .

هذا ويقول البهقي : إن الشافعى روى في القديم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن أم سليم ... نحو حديث مسلم .

قال : « **هكذا مرسلًا** . [وهو في الموطأ (الموضع السابق) رقم : ٨٤] . ورواه ابن أبي الوزير عن مالك فأسنده عن عائشة ، وكذلك رواه عقيل ، ويونس بن يزيد ، والزبيدي ، وابن أخي الزهرى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وكذلك رواه مسافع الحجبي ، عن عروة ، عن عائشة .

وآخر جاه في الصحيح :

\* م : (٢٥١ / ١) الموضع السابق . وفيه : « إذا علا ما ورثها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ما ورثها أعمامه » . (رقم ٣١٤ / ٣٣) .

زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحب من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : « نعم إذا هي رأت الماء » .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** فمن رأى الماء الدافق متلذاً ، أو غير متلذاً ، فعليه الغسل . / وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق ، فاغسل ، ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل ، أعاد الغسل ؛ وسواء كان ذلك قبل البول ، أو بعد ما بال ، إذا جعلت الماء الدافق علماً لإيجاب الغسل ، وهو قبل البول وبعده سواء .

**قال الشافعى رحمة الله :** والماء الدافق الثخين الذى يكون منه الولد ، والرائحة التى تشبه رائحة الطّلُع .

**قال الشافعى ثانية :** وإن كان الماء الدافق من رجل وتغير لعلة به ، أو خلقة فى مائه بشىء ، خرج منه الماء الدافق الذى نعرفه ، أوجبت عليه الغسل .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإذا غيب الرجل ذكره فى فرج امرأة متلذاً ، أو غير متلذاً ، ومتحركاً بها ، أو مستكرها للذكره ؛ أو أدخلت هى فرجه فى فرجها وهو يعلم ، أو هو نائم لا يعلم ، أوجب عليه وعلىها الغسل ، وكذلك كل فرج أو دبر ، أو غيره ، من امرأة أو بهيمة ، وجب عليه الغسل إذا غيب الحشنة فيه مع معصية الله تعالى فى إتيان ذلك من غير امرأته ، وهو محروم عليه إتيان امرأته فى دبرها عندنا . وكذلك لو غيبه فى امرأته وهى ميتة ، وإن غيبه فى دم ، أو خمر ، أو غير ذات روح ، من محروم أو غيره ، لم يجب عليه غسل حتى يأتي منه الماء الدافق .

**قال الشافعى رحمة الله :** وهكذا إن استمنى<sup>(١)</sup> فلم يتزل ، لم يجب عليه غسل ؟ لأن الكف ليس بفرج . وإذا ماسَ به شيئاً من الأنخاس غسله ولم يتوضأ ، وإذا ماسَ ذكره توضأ للمسه إياه إذا أفضى إليه ، فإن غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة طهر ، ولم يكن عليه وضوء .

**قال الشافعى :** ولو نال من امرأته ما دون أن يغبىه فى فرجها ولم يتزل ، لم يجب ذلك غسلاً ، ولا نوجب الغسل إلا أن يغبىه فى الفرج نفسه ، أو الدبر . فاما الفم ، أو غير ذلك من جسدها فلا يجب غسلاً إذا لم يتزل ، ويتوضاً من إفضائه ببعضه إليها . ولو أنزلت هى فى هذه الحال اغتسلت ؟ وكذلك فى كل حال أنزل فيها ، فأيهما أنزل بحال اغسل .

(١) الاستمناء : استدعاء خروج المني ، ويكون عادة بكف اليد .

**قال الشافعى رحمة الله :** ولو شكَ رجل ، أُنْزَلَ أو لم ينزل ، لم يجب عليه الغُسْل حتى يستيقن بالإِنْزَال ، والاحتياط أن يغتسل .

**قال الشافعى رحمة الله :** ولو وجد في ثوبه ماءً دافقاً ، ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق بالاحتلام ولا بغيره ، أحبت أن يغتسل ، ويعيد الصلاة ، ويتأخر ، فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان ، أو ما كان من الصلوات بعد نوم<sup>(١)</sup> رأى فيه شيئاً يشبه أن يكون احتلام فيه .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولا يبين لى أن يجب<sup>(٢)</sup> هذا عليه ، وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أُنْزَل ، إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره ، فيعلم أن الاحتلام كان منه . فإذا كان هكذا وجوب عليه الغُسْل في الوقت الذى لا يشك أن الاحتلام كان قبله . وكذلك إن أحدث نومة نامها ، فإن كان صلى بعده صلاة أعادها ، وإن كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل .

[٨٨] **قال الشافعى رحمة الله :** أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عُرُوْة ، عن أبيه ، عن زُيْد<sup>(٣)</sup> بن الصَّلَتْ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى الجُرُف ، فنظر فإذا هو قد احتلام وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أرَانِي إلا قد احتملت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم / ير ، وأذن ، وأقام الصلاة ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متوكناً .

[٨٩] **قال الشافعى رحمة الله عليه :** أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عمر بن الخطاب .

[٩٠] **وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرُوْة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ،**

١/٥٩  
ص

(١) في (ص) : « بعد يوم » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « أن هذا عليه » بدون كلمة : « يجب » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « زيد » بالباء بعدها ياه ، وهو خطأ ، وهي باءتين في بعض النسخ (ب) وفي بعضها باء ويه ، ولكن صوب في الهاشم (هاشم ت) .

\* ط : (٤٩/١) (٤٩) كتاب الطهارة - (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه . (رقم ٨٠) .

[٨٩] هكذا إسناد بلا متن ومتنه في الموطأ بهذا الإسناد .

\* ط : (٤٩/١) (٤٩) كتاب الطهارة - (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله

ثوبه - ولفظه : « صلى بالناس الصحيح ، ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف . فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال : إنما لما أصبنا الودك لانت العروق . فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وعاد لصلاته » .

[٩٠] \* ط : (٥٠/١) الموضع السابق - ولفظه : « أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرس بعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلام عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفى ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثاب ، فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : =

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، ثم ذكر نحو هذا الحديث .

**قال الشافعى رحمة الله :** لا أعلم ي يجب الغسل من غير الجنابة وجوياً ، لا تجربة الصلاة إلا به . وأولى الغسل / عندي ، أن يجب بعد غسل الجنابة منْ غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال ، ولا ترك الموضوع من مسه مفضياً إليه ، ثم الغسل للجمعة . ولا يَبْيَنُ أن لو تركهما تارك ثم صلى اغتسل وأعاد .

إنما معنى من إيجاب الغسل منْ غسل الميت ، أنَّ فِي إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقتضى ، فإن وجدت من يقتنعني من معرفة ثبت حديثه أو جبت <sup>(١)</sup> الموضوع من مس الميت مفضياً إليه ، فإنهم في حديث واحد <sup>(٢)</sup> .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار .

(١) في (ص) : « فأرجبت » .

(٢) في هامش «ت» فائلة : روى الترمذى هذا الحديث وحسنه ولفظه : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من غسله الغسل ، ومن حمله الموضوع » يعني الميت .

قال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة موقعاً . انتهى .  
لكن قال في العلل : سأله محمدًا عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح ، [عن أبيه] عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة موقعاً .

قال محمد : إن أحمد وعلى بن عبد الله قالا : لا يصح في هذا الباب شيء .

قال محمد : وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك . (علل الترمذى ص ١٤٢ - ١٤٣) .  
وحدث عائشة هذا رواه مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العترى ، عن عبد الله بن الزبير عنها أن النبي ﷺ كان يغسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت . (د ٣٤٨) .  
قال أحمد : وحديث مصعب ضعيف .

وقال عن الحديث الأول : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا - يعني إسحاق بن أبي زائدة .  
وقد بين البيهقي روایات أخرى ضعيفة في الغسل من الميت ؛ منها عن حذيفة وأبي هريرة . (المعرفة ٣٥٨ - ٣٥٩) .

هذا وقد قال ابن المتن : « وصححه ابن حبان (٧٥١ من المward) وما إلى ذلك ابن حزم ، وصاحب الإمام ، وقال الماوردي : خرج بعضهم لصحته مائة وعشرين طرقاً » : (خلاصة البدر . ص ٦٠) .

واعجب لك يا عمرو بن العاص ، لمن كنت تجد ثياباً أفكـل الناس يجد ثياباً ، والله لو فعلتها لكانـت سنة ،  
بل أغسل ما رأيت ، وأنفع ما لم أر » .

[٩١] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء ، فما زدت على أن توضأتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟

[٩٢] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب بمثله ، وسمى الداخل أنه عثمان بن عفان .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أسلم المشرك أحبت له أن يغسل ، ويحلق شعره ، فإن لم يفعل ، ولم يكن جنباً ، أجزاء أن يتوضأ ويصلى .

قال الشافعى رحمه الله : وقد قيل : قلَّ مَا جُنَاح إِنْسَانٌ إِلَّا أَنْزَلَ ، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال ، وإن شك فيه أحبت له الاغتسال احتياطاً ، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال .

\* ط : (١٠٢-١٠١) (٥) كتاب الجمعة - (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة (رقم ٣) . وهو في الموطأ مرسلاً . قال البيهقي : ووصله مالك في غير الموطأ ذكر ابن عمر فيه .

\* خ : (١١) (٢٨١-٢٨٠) كتاب الجمعة - (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة - من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ، عن سلمة عن أبي هريرة نحوه . وليس فيه تسمية الداخل كما ذكر البيهقي في المعرفة (٣٥٥) (١) (٣٥٥) (٨٧٨) .

\* م : (٧) (٥٨) كتاب الجمعة - من طريق حرمدة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به موصولاً (رقم ٣/٨٤٥) .

ومن طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب نحوه . وسمى الداخل عثمان بن عفان . (رقم ٤/٨٤٥) .

\* ت : (٣٦٦) أبواب الجمعة - (٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة - من طريق يونس ومعمر ، عن الزهرى به .

نقل البيهقي عبارة الشافعى هكذا : « وسمى الداخل عثمان يوم الجمعة » ، بغير عثمان بن عفان . ثم نقل البيهقي عن الشافعى تعليقاً على هذا الحديث قال : « فلما علمتنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة بذكر عمر عليه وسلم عثمان ولم يغسل عثمان ، ولم يخرج فيغسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد من حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ دلَّ هذا على أن عمر وعثمان قد علموا أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب . وكذلك - والله أعلم - دلَّ على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان... ». (المعرفة ١/٣٥٦-٣٥٥) .

٢٣ / ب  
ص

## [٣٧] / باب من خرج منه المذى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذى وجب عليه الوضوء ؛ لأنه حدث خرج من ذكره . ولو أضفى إلى جسدها بيده ، وجب عليه الوضوء من الوجهين ، وكذاه منه وضوء واحد . وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ، ثم توضاً بعد ذلك كله وضوءاً واحداً أحراه ، ولا يجب عليه بالذى الغسل .

## [٣٨] باب كيف الغسل

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « **وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبَيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** » [ النساء : ٤٣ ] .

قال الشافعى رحمة الله : فكان فرض الله الغسل مطلقاً ، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء ، فإذا جاء المغتسل بالغسل أحراه ، والله أعلم كيفما جاء به . وكذلك لا وقت في الماء في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كذلك دلت السنة . فإن قال قائل : فأين دلالة السنة ؟ قيل : لما حكت عائشة : أنها كانت تغتسل والنبي ﷺ من إماء واحد (١) ، كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف ، لو كان فيه وقت غير ما وصفت ، ما أشبهه أن يغتسل اثنان يفرغان من إماء واحد عليهما ، وأكثر ما حكت عائشة غسله وغسلها فرق (٢) .

قال : والفرق ثلاثة أصْعُ .

[٩٣] قال الشافعى رحمة الله : وروى أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر : « فإذا

(١) مر هذا الحديث برقم [ ٢٤ ] .

(٢) انظر الحديث رقم [ ٢٢ ] وتخرجه . والفرق الشرعى عند الشافعية والحنابلة والمالكية ٢٦٣، ٨، ثورات .

[٩٤] د : (١) كتاب الطهارة - (٢) أبواب الطهارة - (٣) باب الجنب يتيم - من طريق مسدد ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجاد ، عن أبي ذر في حديث طوبيل ، منه هذا الجزء ، ولفظه : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده الماء فليمسه بشرتة » .

\* ت : (٤) أبواب الطهارة - (٥) باب ما جاء في التيم للجنب إذا لم يوجد الماء من طريق سفيان ، عن خالد الحذاء به . وفيه : « إن الصعيد الطيب ظهور للسلم » .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين .

قال : وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجاد عن أبي ذر .

\* وقد روى هذا الحديث أبو يوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بنى عامر ، عن أبي ذر ، ولم يسمه ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

ووجدت الماء فأمسسه جلذك » ولم يحك أنه وصف له قدرًا من الماء إلا إمساس الجلد ، والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكت عائشة .

[٩٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ ، كما يتوضأ للصلوة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيدخل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات / بيديه ، ثم تُفِيض الماء على جلده (١) كله .

٥٩ / ب  
١٢٤ / ت

قال الشافعى رحمة الله: فإذا (٢) كانت المرأة / ذات شعر تشد صُفْرها ، فليس عليها أن تتقضى في غسل الجنابة ، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان ، يكفيها في كل ما يكفيها في كُلّ .

[٩٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : سألت رسول الله ﷺ : إني امرأة أشد صُفْر رأسي ، أأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تَحْشِي عليه ثلاث حَيَّاتٍ من ماء ثم تُفِيَضي عليك الماء ، فتطهرين - أو قال - فإذا أنت قد طَهُرْت ». وإن حَشَّتْ (٣) رأسها فكذلك .

قال الشافعى : وكذلك الرجل يشد صُفْر رأسه أو يَعْقِصُه ، فلا يَحُلُّه ، ويُشرب الماء أصول شعره .

(١) في (ص) : « جسله كله ». .

(٢) في (ت) : « وإذا ». .  
(٣) في (ص) : « حَشَّتْ » ، وربما كانت بمعنى أدخلته في بعضه أو عقصته . والله تعالى أعلم . وهذا ما أثبتناه ، وفي المطبوعة : « حَسَّتْ » .

\* س : (١/١٧١) (١) كتاب الطهارة - (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد ، من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجادان ، عن أبي ذر بنحوه .  
وانظر المستدرك (١/١٧٦ - ١٧٧) وقال : صحيح ، وابن حبان (١٣٠٣ - ١٣٠١) ، وخالف ابنقطان فضعفه . (خلاصة البدر المنير / ١٧٠ رقم ٢١٢).

[٩٤] # ط : (١/٤٤) (٢) كتاب الطهارة - (١٧) باب العمل في غسل الجنابة . (رقم ٦٧).  
\* خ : (١/١٠٠) (٥) كتاب الفسل (١) باب الوضوء قبل الغسل - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٨) . وطراوه في (٢٦٢ ، ٢٧٢) .

\* م : (١/٢٥٣) (٣) كتاب الحيض - (٩) باب صفة غسل الجنابة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٥ / ٣١٦) . وفيه : « ثم غسل رجليه ». .  
[٩٥] # م : (١/٢٥٩ - ٢٦٠) (٣) كتاب الحيض - (١٢) باب حكم ضفائر المغسلة - من طريق ابن عيسية به (رقم ٥٨ / ٣٣٠) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن ليد رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله ، كان عليه غسله ، حتى يصل إلى بشرته وشعره . وإن لبده بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعقلص والضرر الذى لا يمنع الماء الوصول إليه ، وليس عليه حل ، ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة .

[٩٦] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من الجنابة بدأ غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوء للصلوة ، ثم يُشرب شعره الماء ، ثم يَحْشِي على رأسه ثلث حثيات .

[٩٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يغفر على رأسه من الجنابة ثلاثة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحد أن يخفى على رأسه في الجنابة أقل

[٩٦] \* م : (١) (٢٥٣) (٢) كتاب الحيض - (٩) باب صفة غسل الجنابة - من طرق عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٣٥ - ٣٦ / ٣٦).

وانتظر تخریج رقم [٩٤] .

\* خ : (١ / ١٠٦) (٥) كتاب الغسل - (١٥) باب تخليل الشعر - من طريق عبد الله عن هشام به - رقم (٢٧٢) .

وليس عند البخارى : « غسل الفرج » .  
وحدثت سفيان عن هشام عند الترمذى (١٧٣ / ١) - (١٧٤) أبواب الطهارة - (٩٨) باب في الغسل من الجنابة (١٠٤) . وقال : حديث حسن صحيح .

[٩٧] \* م : (١) (٢٥٩) (٣) كتاب الحيض - (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة . من طريق محمد بن الشتى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بن محمد به نحوه . (رقم ٥٧ / ٣٢٩) .

\* خ : (١٠٢ / ١) (٥) كتاب الغسل - (٤) باب من أفض على رأسه ثلاثة - من طريق أبي نعيم ، عن معمر بن يحيى بن سام ، عن أبي جعفر نحوه . (رقم ٢٥٦) .  
ومن طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة عن مخوك بن راشد ، عن محمد بن على نحوه . (رقم ٢٥٥) . وطريق في (٢٥٢) .

قال البيهقي في المعرفة بعد روایة هذا الحديث: قال الشافعى في القديم : وقد سمعت من أثق به يزعم أن وضوء للصلوة إلا الرجالين ، وأحب أن يغسل الرجالين على جملة الحديث ؛ لأن الغسل قد يأتي على الوجه واليدين وهو يغسلهما .

وروى في كتاب حرملة الحديث . . . ، حدثنا سفيان ، حدثنا الأعمش ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن النبي ﷺ اغسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم ذلك بها الحافظ ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوء للصلوة ، فلما فرغ من غسله غسل رجله . (المعرفة ٢٦٩ / ١)

من ثلاثة ، وأحب له أن يغلغل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته . قال : وإن صب على رأسه صبًا واحدًا يعلم أنه قد تغلغل الماء في أصوله ، وأنى على شعره وبشرته ، أجزاء ذلك أكثر من ثلاثة غرفات يقطع بين كل غرفة منها .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فإن كان شعره مُلْبَدًا كثيرًا فغرف عليه ثلاثة غرفات ، وكان (١) يعلم أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر وبأيات على جميع شعره كله ، فعليه أن يغرس على رأسه ، ويغلغل الماء حتى يعلم علماً مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان محلوقاً ، أو أصلع ، أو أقرع ، يعلم أن الماء يأتي على باقى شعره وبشرته في غرفة عامة ، أجزاءها ، وأحب له أن يكون ثلاثة . وإنما أمر النبي ﷺ أم سلمة بثلاث للضفر ، وأنا أرى أنه أقل ما يصبر الماء إلى بشرتها . وكان النبي ﷺ ذاللة ، يغرس عليها الماء ثلاثة ، وكذلك كان وضوئه في عامة عمره ثلاثة للاختيار ﷺ واحدة سابقة كافية في الغسل والوضوء ؛ لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبشرة .

### [ ٣٩ ] / باب من نسبي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

ب / ٢٤

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وإن تركه أحببت له أن يتمضمض ، فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة، إن صلامها .

قال الشافعى رحمة الله : وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ، ولا يغسلهما ؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنـه ؛ لأن دونهما جفونـا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ؛ لأنهما ظاهرتان ، ويدخل الماء فيما ظهر من الصمـاخ (٢) . وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه .

قال الشافعى رحمة الله : وأحب له أن يذلك ما يقدر عليه من جسده ، فإن لم

(١) في (صـ، تـ) : « فكان » .

(٢) « الصـمـاخ » : هو خرق الأذن ، وقيل : الأذن نفسها ( مختار الصحاح ) .

يفعل ، وتأتي الماء على جسده ، أجزاء .

قال الشافعى رحمة الله : وكذلك إن انغمس فى نهر ، أو بئر ، فأتى الماء على شعره وبشره أجزاء . إذا غسل شيئاً / إن كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت مizarب حتى يأتي الماء على شعره وبشره .

قال : وكذلك إن ثبت تحت مطر حتى يأتي الماء على شعره وبشره .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يظهر بالغسل فى شيء مما وصفت ، إلا أن ينوى بالغسل الطهارة . وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوى به الطهارة ، وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة ، والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ، ونوى به أن يصلى مكتوبة ، أو نافلة على جنازة ، أو يقرأ مصحفاً ، فكله يجزئه ؛ لأنه قد نوى بكله الطهارة .

قال : ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل ما على رأسه منه ، وجميع بدنـه ، وترك ما استرخى منه ، فلم يغسله ، لم يجزـه ؛ لأنـ عليه طهارة شعره وبشره . ولو ترك لمعة من جسده تقل أو تكثـر إذ احتاط أنه قد ترك من جسده شيئاً فصلـي ، أعاد غسل ما ترك من جسده ، ثم أعاد الصلاة بعد غسلـه . ولو توضاً ، ثم اغتسل ، فلم يكـمل غسلـه ، حتى أحدث ، مضـى على الغسل كما هو وتوضاً بـعد للصلاـة .

قال : ولو بدأ فاغتسل ، ولم يتوضـأ ، فأكـمل الغسل ، أجزاء من وضـوئه للصلاـة (١) ، والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضـوء ، أو مثلـها . ولو بدأ برجلـيه فى الغسل قبل رأسـه ، أو فرق غسلـه ، فغسلـ منه الساعـة شيئاً ، وبعد (٢) الساعـة غيرـه أجزاء ، وليس هذا كالوضـوء الذى ذكرـه الله عز وجلـ ، فبدأ ببعضـه قبل بعضـ . ويخلـل المغتسل والمتوضـى أصابـع أرجلـهما حتى يعلمـ أنـ الماء قد وصلـ إلى ما بينـ الأصابـع ، ولا يجزـئه إلا أنـ يعلمـ أنـ الماء قد وصلـ إلى ما بينـهما ، ويجزـئه ذلك ، وإنـ لم يخلـلـهما .

قال : وإنـ كانـ بينـهما شيءـ متتصـقـ ذـا غضـونـ أدخلـ الماءـ الغضـونـ ، ولمـ يكنـ عليهـ أنـ يدخلـهـ حيثـ لاـ يدخلـ منـ المتتصـقـ ، وكذلكـ إنـ كانـ ذـا غضـونـ فيـ جـسـدـهـ ، أوـ رـأسـهـ ، فـعليـهـ أنـ يـغلـلـ المـاءـ فيـ غـضـونـهـ حتـىـ يـدخلـهـ .

(١) هـكـنـاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ ، أـمـاـ فـيـ طـبـعـةـ الدـارـ الـعـلـمـيـةـ : «ـ مـنـ وـضـوـءـ السـاعـةـ لـلـصـلـاـةـ»ـ وـهـوـ خـطاـ .

(٢) فـيـ طـبـعـةـ الدـارـ الـعـلـمـيـةـ : «ـ بـعـدـ بـلـوـنـ وـاـوـ ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـجـمـيعـ النـسـخـ»ـ .

## [ ٤٠ ] / باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » الآية [ المائدة : ٦ ].

قال الشافعى رحمة الله : فلم يرخص الله فى التيمم إلا فى الحالين : السفر والإعوار من الماء ، أو المرض . فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض ، تيمم حاضراً ، أو مسافراً ، أو واجداً للماء ، أو غير واجد له .

قال : والمرض اسم جامع لمعانٍ ، لأمراض مختلفة ، فالذى سمعت أن المرض الذى للمرء أن يتيم فيه الجراح .

قال : والقرح دون الغور كله مثل الجراح ؛ لأنه يخاف فى كله إذا ماسه الماء أن ينطفأ<sup>(١)</sup> ، فيكون من النطف : التلف ، والمرض المخوف ، وأقله ما يخاف هذا فيه . فإن كان جانباً<sup>(٢)</sup> خيف فى وصول الماء إلى الجhof معاجلة التلف ، جاز له أن يتيم . وإن كان القرح الخفيف غير ذى الغور الذى لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف ولا النطف ، لم يجز فيه إلا غسله ؛ لأن العلة التى رخص الله فيها بالتيم زائلة عنه .

ولا يجزى التيمم مريضاً ، أى مرض كان ، إذا لم يكن قريحاً فى شتاء ولا غيره ؛ وإن فعل أعاد كل صلاة صلاتها بالتيمم ، وكذلك لا يجزى رجلاً فى برد شديد ، فإذا كان الرجل قريحاً فى رأسه ، وجميع بدنـه ، غسل ما أصابـه من النجاست ، لا يجزئـه غيره ، ويتيم للجنابة . وكذلك كل نجاستـه أصابـته فلا يجزئـه فيها إلا غسلـها . وإن كانت على رجل قروح ، فإنـ كان القروحـ جانباً يخافـ التلفـ إنـ غسلـها ، فـلم يغسلـها ، أعادـ كل صلاةـ صلاتهاـ؛ وقدـ أصابـتهـ النجاستـ فـلم يغسلـهاـ . وإنـ كان القروحـ فىـ كـفـيهـ، دونـ جـسـدهـ، لمـ يـجزـهـ إـلاـ غـسلـ جـمـيعـ جـسـدهـ، ماـ خـلاـ كـفـيهـ؛ ثـمـ لمـ يـظـهـرـ إـلاـ بـأـنـ يـتـيمـ، لأنـهـ لمـ يـأتـ بالـغـسلـ كـماـ فـرضـ اللهـ عـزـ وـجلـ عـلـيـهـ، وـلاـ بـالـتـيمـ.

قال : وإنـ تـيمـ ، وهوـ يـقـدرـ عـلـىـ غـسلـ شـىـءـ مـنـ جـسـدهـ بلاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ ، لمـ يـجزـهـ ؛ وـعـلـيـهـ أـنـ يـغـسلـ جـمـيعـ مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ جـسـدهـ ، وـيـتـيمـ ، وـلاـ يـجزـهـ أحـدـهـماـ دونـ الآـخـرـ . وإنـ /ـ كـانـ القرـحـ فـيـ مـقـدـمـ رـأـسـهـ دونـ مـؤـخرـهـ لمـ يـجزـهـ إـلاـ غـسلـ مـؤـخرـهـ ،

(٢) في (ص) : « جانباً » وهو خطأ .

(١) يـنـطـفـ : يـسـيلـ . ( القـامـوسـ ) .

ص / ٦٠

وكذلك إن كان في بعض مقدم رأسه دون بعض ، غسل ما لم يكن فيه ، وترك ما كان فيه ، / فإن كان القرح في وجهه ، ورأسه سالم ، وإن غسله فاض الماء على وجهه ، لم يكن له تركه ، وكان عليه أن يستلقى ، ويقنع رأسه ويصب الماء عليه ، حتى ينصب الماء على غير وجهه . وهكذا حيث كان القرح من بدن ، فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح ، أمس الماء الصحيح إمساكاً لا يفيض ، وأجزاء ذلك ، إذا بل الشعر والبشر ؛ وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ، ويحتال حتى لا يفيض على القرح أفالله .

قال : وإن كان القرح في ظهره فلم يضبط هذا منه ، ومعه من يضبط منه برأيته ، فعليه أن يأمره بذلك . وكذلك إن كان أعمى ، وكان (١) لا يضبط هذا في شيء من بدن إلا هكذا . وإن كان في سفر ، فلم يقدر على أحد يفعل هذا به ، غسل ما قدر عليه ، وتميم ، وصلى ؛ وعليه إعادة كل صلاة صلاتها ، لأنه قد ترك ما يقدر على غسله بحال .

وكذلك إن كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء ، لأنه يقدر عليه ، ومتى لم يقدر ، وصلى ، أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر ، وقضى ما صلى بلا غسل .

وإن كان القرح في موضع من الجسد ، فغسل ما بقى منه ، فإنما عليه أن يمم وجهه ويديه فقط ، وليس عليه أن يمم موضع القرح ؛ لأن التيمم لا يكون طهارة إلا على الوجه واليدين ، فكل ما عداهما فالتراب لا يظهره . وإن كان القرح في الوجه واليدين ، يمم الوجه واليدين إلى المرفقين ، وغسل ما يقدر عليه من بدن . وإن كان القرح الذي في موضع التيمم من الوجه والذراعين فرحاً ليس بغير ، أو كيراً لم يجزه إلا أن يمر التراب عليه كله ؛ لأن التراب لا يضره . وكذلك إن كانت له أفواه مفتوحة أمر التراب على ما افتح منه ؛ لأن ذلك ظاهر ، وأفواهه وما حول أفواهه ، وكل ما يظهر له ، لا يجزئه غيره ؛ لأن التراب لا يضره . وإذا أراد أن يلتصق على شيء منه لصوصاً يمنع التراب ، لم يكن له إلا أن ينزع اللصوص عند التيمم ، لأنه لا ضرر في ذلك عليه . ولو رأى أن أعدل لبرئه (٢) أن يدعه .

(١) في (ص ، ت) : « فكان ». (٢) في (ص) : « لبروه » وكأنه سهل الهمزة .

وكذلك لا يلطفه بشيء له ثخانة تمنع ماسة التراب البشرة ، إلا أن يكون ذلك في البشـر<sup>(١)</sup> الذي يواريه شـر اللـحـيـة ؛ فإنه ليس عليه أن يمـاس بـتـرـاب بـشـر اللـحـيـة للـحـائـل دونـها منـ الشـعـر ، ويـغـرـ علىـ ما ظـهـرـ منـ اللـحـيـة التـرـابـ لا يـجـزـئـهـ غـيرـهـ ؛ وإنـذا كانـ هـكـذـا لمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـبـرـطـ الشـعـرـ منـ اللـحـيـةـ حتـىـ يـمـنـهـاـ أـنـ يـصـلـ إـلـيـهاـ التـرـابـ . وكـذـلـكـ إـنـ كـانـ بـهـ قـرـحةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ جـسـدـهـ ، فـالـلـصـقـ عـلـيـهـاـ خـرـقةـ تـلـفـ مـوـضـعـ الـقـرـحةـ ، لـمـ يـجـزـهـ إـلـاـ إـزـالـةـ الـخـرـقةـ حتـىـ يـمـاسـ المـاءـ كـلـ مـاـ عـدـاـ الـقـرـحةـ . فإنـ كانـ الـقـرـحـ الذـيـ بـهـ كـسـرـ<sup>(٢)</sup> لـاـ يـرـجـعـ إـلـاـ بـجـبـائـرـ ، فـوـضـعـ الـجـبـائـرـ عـلـيـ ماـ شـاءـ مـنـهـ<sup>(٣)</sup> ، وـوـضـعـ عـلـيـ مـوـضـعـ الـجـبـائـرـ غـيرـهـ ، إـنـ شـاءـ إـذـاـ الـقـيـتـ الـجـبـائـرـ وـمـاـ مـعـهـ مـاـسـ المـاءـ وـالـتـرـابـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ . وـضـعـهـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـنـدـثـ طـرـحـ ، وـإـمـاسـهـ المـاءـ ، وـالـتـرـابـ ، إـنـ ضـرـهـ المـاءـ ، لـاـ يـجـزـيهـ غـيرـهـ بـحـالـ . وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ أـبـعـدـ مـنـ بـرـئـهـ وـأـقـبـحـ<sup>(٤)</sup> فـيـ جـبـرـهـ ، لـاـ يـكـونـ لـهـ أـنـ يـدـعـ ذـلـكـ إـلـاـ بـأـنـ يـكـونـ فـيـهـ خـوـفـ تـلـفـ ، وـلـاـ أـحـسـبـ جـبـرـأـ يـكـونـ فـيـهـ تـلـفـ إـذـاـ نـحـيـتـ الـجـبـائـرـ عـنـهـ ، وـوـضـعـهـ ، أوـ يـمـ ، وـلـكـتهـ لـعـلهـ أـبـطـاـ لـلـبـرـءـ وـأـشـقـ عـلـىـ الـكـسـرـ.

وـإـنـ كـانـ يـخـافـ عـلـيـهـ إـذـاـ الـقـيـتـ الـجـبـائـرـ وـمـاـ مـعـهـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـماـ ، أـنـ يـمـسـ بـالـمـاءـ عـلـىـ الـجـبـائـرـ ، وـيـتـيمـ ، وـيـعـيـدـ كـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ الـوـضـوءـ . وـالـآخـرـ : لـاـ يـعـيـدـ . وـمـنـ قـالـ : يـمـسـعـ عـلـىـ الـجـبـائـرـ ، قـالـ : لـاـ يـضـعـهـ إـلـاـ عـلـىـ وـضـوءـ ، فـإنـ لـمـ يـضـعـهـ عـلـىـ وـضـوءـ لـمـ يـمـسـعـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ يـقـولـ فـيـ الـخـفـينـ .

قال الشافعى / خواصه : لا يudo بالجـبـائـرـ أـبـداـ مـوـضـعـ الـكـسـرـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـزـيلـهـاـ .

[٩٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد روى حديث عن على عليه السلام<sup>(٥)</sup> أنه

ب/٢٦  
ن

(١) في طبعة الدار العلمية : « البشرة » وهذا مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « كـبـرـأـ لـاـ يـرـجـعـ » وـفـيـ (تـ) « كـسـرـ لـاـ يـرـجـعـ » وـهـوـ مـاـ أـثـبـتـاهـ ، وـفـيـ (بـ) : « كـسـرـأـ لـاـ يـرـجـعـ » .

(٣) في (بـ) : « مـاـ سـامـتـهـ » ، وـفـيـ (تـ) بـدـونـ نـقـطـ بـحـيثـ تـنـطـقـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ .

(٤) في (ص) : « وـاقـعـ بـدـلـ » : « وـاقـعـ » ، وـفـيـ (تـ) بـدـونـ نـقـطـ .

(٥) في (صـ ، تـ) : « عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ » وـهـوـ مـاـ أـثـبـتـاهـ وـهـكـذـاـ فـيـ أـكـثـرـ الـمـوـاضـعـ .

[٩٨] قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٠٠، ٣٠١) : هذا نعرفه لعمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن جده .

قال : عمرو بن خالد هذا متزوك ؛ رمـاهـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـيـحـنـيـ بنـ معـنـ بالـكـذـبـ .

وـقـدـ سـرـقـهـ عـمـرـ بنـ مـوـسـىـ بنـ وـجـيـهـ فـرـوـاهـ عـنـ زـيـدـ بنـ عـلـىـ مـثـلـهـ . وـعـمـرـ بنـ مـوـسـىـ هـذـاـ مـتـزـوكـ مـنـسـوبـ إـلـىـ الـوـضـعـ .

ورـوـىـ يـاـسـنـادـ آخـرـ مـجـهـولـ عـنـ زـيـدـ بنـ عـلـىـ .

= وـرـوـاهـ أـبـوـ الـولـيدـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ الـكـيـ يـاـسـنـادـ لـهـ عـنـ زـيـدـ بنـ عـلـىـ مـرـسـلاـ .

انكسر إحدى زندى يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على الجبان ، ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به .

١٦١  
ص

قال الريبع : أحب إلى الشافعى أن يعيد متى قدر على الوضوء ، أو / التيمم؛ لأنه لم يصل بوضوء بالماء ولا (١) يتيمم ، وإنما جعل الله تعالى التيمم بدلاً من الماء ، فلما لم يصل إلى العضو الذى عليه الماء والصعبى كان عليه إذا قدر أن يعيده ، وهذا مما أستخىء الله فيه .

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى الوضوء ، إذا كان القرح والكس ، القول فى الغسل من الجنابة لا يختلفان ، إذا كان ذلك فى مواضع الوضوء . فاما إذا لم يكن فى مواضع الوضوء ، فذلك ليس عليه غسله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والخائض تَظُهُرُ مثل الجنب فى جميع ما وصفت ، وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل أو امرأة كان هكذا .

قال الشافعى : وإذا كان على الخائض أثر الدم ، وعلى الجنب النجاسة ، فإن قدوا على ماء اغتسلا ، وإن لم يقدروا عليه تيمماً وصلياً ، ولا يعيidan الصلاة فى وقت ولا غيره .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يُجزئ مريضاً غير القربيع ، ولا أحداً فى برد شديد يخاف التلف إن اغتسل ، أو ذا (٢) مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ، ولا ذا (٣) قروح أصابته نجاسة - إلا غسل النجاسة ، والغسل ، إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل ، ويتمم فى ذلك الوقت ، ويصلى ، ويغتسل ، ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ؛ ويعيد كل صلاة صلاتها فى الوقت الذى قلت لا يجزيه فيه إلا الماء ، وإن لم يقدروا

(١) في طبعة النار العلمية : « يتوضأ بالماء ولا يتيمم » وهو تعريف ظاهر .

(٢، ٣) في الموضعين : « ذو » في (ص، ت) .

= وأبو الوليد هذا ضعيف ، ولم يثبت فى هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

\* جه : (١) (٢١٥/١) كتاب الطهارة ومتناها - (١٣٤) باب المسح على الجبان - من طريق محمد بن أبيان البلخي ، عن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن أبيه عن جده عن على به . (رقم ٦٥٧) .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد ، كتبه أحمد وابن معين ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال وكيع وأبو زرعة : يضم الحديث ، وقال الحاكم : يروى عن زيد بن على الموضوعات . (زوايد ابن ماجه ص ١١٦ - ١١٧) . [وانظر : مستند الإمام زيد ، ص ٧٤ - ٧٥] . (وانظر التلخيص الحبير ١٤٦/١ - ١٤٧) .

عليه تماماً وصلياً ، ولا يعیدان الصلاة في وقت ولا غيره .

**قال الشافعى رضي الله عنه :** وكذلك كل نجاسة أصابتها مغتسلين أو متوضئين ، فلا يُطهّرُ النجاسة إلا الماء . فإذا لم يوجد من أصابته نجاسة من حائض ، وجنب ، ومتوضئ ، ماءً تيمم وصلى . وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه ، واغتسل إن كان عليه غسل ، وتوضأ إن كان عليه وضوء ، وأعاد كل صلاة صلاتها ، والنجلة عليه ؛ لأنّه لا يُطهّر النجاسة إلا الماء (١) .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإن وجد ما ينقى النجاسة عنه من الماء وهو مسافر ، فلم يوجد ما يظهره لغسل إن كان عليه ، أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه ، وتيمم وصلى ولا إعادة عليه ؛ لأنّه صلى ظاهراً من النجاسة وظاهراً بالتيمم من بعد الغسل ، والوضوء الواجب عليه .

**قال (٢) :** وإذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش ، فهو كمن لم يوجد ماء ، وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه ويتيمم ، ولا يجزيه في النجاسة إلا ما وصفت من غسلها ؛ فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة ، وتيمم وصلى ، ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء ، لا يجزيه غير ذلك .

**قال الشافعى رحمة الله :** فإن كان لا يخاف العطش ، وكان معه ماء ، لا يغسله إن غسل النجاسة ؛ ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل النجاسة . ثم غسل بما بقى (٣) من الماء معه ما شاء من جسده ، لأنّه تَعْبُدَ (٤) بغسل جسده ، لا بعده ، فالغسل على كلّه ، فأيهما شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها . ولنست أعضاء الوضوء بأوجب الجناية من غيرها ، ثم يتيمم ، ويصلى ، وليس عليه إعادة إذا وجد الماء ؛ لأنّه صلى ظاهراً .

**قال الشافعى رضي الله عنه :** فإن قال قائل: لم يجزه في النجاسة تصييئه إلا غسلها بالماء ، وأجزأ (٥) في الجناية والوضوء أن يتيمم ؟ قيل له / : أصل الطهارة الماء ، إلا حيث جعل الله التراب طهارة ، وذلك في السفر ، والإعواز من الماء ، أو الحضر ، أو السفر ، أو المرض (٦) ، فلا يظهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة إلا بالماء ؛ إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب ، وإنما جعلها حيث تَعَبُدَه بوضوء أو غسل . والتبعيد بالوضوء والغسل فرض تَعَبُدٌ

١ / ٢٧  
ت

(١) أرى تناقضاً بين هذه الفقرة والتي قبل السابقة - ولكن هكذا في النسخ . والله أعلم .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « قال الشافعى » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ص، ت) : « بما يقيني » .

(٤) في (ص) : « بدل : تعبد » .

(٥) في (ب) : « والمرض » وما أثنياه من (ص، ت) .

(٦) في (ص، ت) : « وأجزى » .

ليس بязلة نجاسة قائمة . والنجلسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو متبعـد بيازالتها بالماء حتى لا تكون موجودة في بدنه . ولا في ثوبه ، إذا كان إلى إخراجها سيل ، وهذا تعدـل معنى معلوم .

**قال الشافعى رحـمه الله :** ولم يجعل التراب بدلاً من نجـاسـة تصـيبـه ، وأمر رسول الله ﷺ « بـغـسـل دـمـ الحـيـضـ منـ الثـوـبـ وـهـوـ نـجـاسـةـ » / فـكـانـتـ (١) النـجـاسـةـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ أـصـلـهـ لـاـ يـطـهـرـهـاـ إـلـاـ المـاءـ ، وـالـتـيـمـ يـطـهـرـ حـيـثـ جـعـلـ وـلـاـ يـتـعـدـىـ بـهـ حـيـثـ رـخـصـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ . وـمـاـ خـرـجـ مـنـ ذـلـكـ فـهـوـ عـلـىـ أـصـلـ حـكـمـ اللـهـ فـيـ الطـهـارـةـ بـالـمـاءـ .

**قال الشافعى رحـمه الله :** إذا أصابـتـ المـرأـةـ جـنـابـةـ ، ثـمـ حـاضـتـ قـبـلـ أـنـ تـغـتـسـلـ مـنـ الجـنـابـةـ ، لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ غـسـلـ الجـنـابـةـ وـهـيـ حـائـضـ ؛ لـأـنـهـ إـنـماـ تـغـتـسـلـ ، فـقـطـهـرـ بـالـغـسـلـ ، وـهـيـ لـاـ تـطـهـرـ بـالـغـسـلـ مـنـ الجـنـابـةـ وـهـيـ حـائـضـ . فـإـذـاـ ذـهـبـ الحـيـضـ عـنـهـاـ أـجـزـأـهـاـ غـسـلـ وـاحـدـ . وـكـذـلـكـ لـوـ اـحـتـلـمـتـ ، وـهـيـ حـائـضـ ، أـجـزـأـهـاـ غـسـلـ وـاحـدـ لـذـلـكـ كـلـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ غـسـلـ . وـإـنـ كـثـرـ اـحـتـلـامـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ مـنـ الحـيـضـ ، فـتـغـتـسـلـ غـسـلـاـ وـاحـدـاـ .

**قال الشافعى رحـمه الله عـلـيـهـ :** وـالـحـائـضـ فـيـ الغـسـلـ كـالـجـنـبـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ ، إـلـاـ أـنـىـ أـحـبـ لـلـحـائـضـ إـذـاـ اـغـسـلـتـ مـنـ الحـيـضـ أـنـ تـأـخـذـ شـيـئـاـ مـنـ مـسـكـ ، فـتـبـعـ بـهـ (٢) آثارـ الدـمـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـكـ فـطـيـبـ مـاـ كـانـ ، اـتـبـاعـاـ لـلـسـنـةـ ، وـالـتـمـاسـاـ لـلـطـيـبـ ، فـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـالـمـاءـ كـافـ مـاـ سـواـهـ .

[٩٩] **قال الشافعى رحـمه الله :** أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـيـنـةـ ، عـنـ مـنـصـورـ الـحـاجـبـيـ ، عـنـ أـمـهـ صـفـيـةـ بـنـتـ شـيـةـ ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : جـاءـتـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ تـسـأـلـهـ عـنـ الغـسـلـ مـنـ الحـيـضـ ، فـقـالـ : « خـذـيـ فـرـصـةـ (٣) مـنـ مـسـكـ ، فـتـطـهـرـ بـهـاـ » ، فـقـالـتـ : كـيـفـ أـتـطـهـرـ بـهـاـ ؟ قـالـ : « تـطـهـرـ بـهـاـ » . قـالـتـ : كـيـفـ أـتـطـهـرـ بـهـاـ ؟ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : « سـبـحـانـ اللـهـ - وـأـسـتـرـ بـثـوـبـهـ - تـطـهـرـ بـهـاـ » ، فـاجـتـذـبـتـهـاـ وـعـرـفـتـ الـذـيـ أـرـادـ ، وـقـلـتـ لـهـاـ : تـبـعـيـ بـهـاـ أـثـرـ

(١) فـيـ (صـ) : « وـكـانـتـ » .

(٢) فـيـ (صـ) : « فـتـبـعـ بـهـاـ ... » .  
(٣) الفـرـصـةـ : قـطـعـةـ قـطـنـ أوـ خـرـقـةـ تـسـتـعـمـلـهـاـ الـمـرأـةـ فـيـ مـسـحـ دـمـ الحـيـضـ ، وـالـعـنـيـ : تـأـخـذـ فـرـصـةـ مـطـيـةـ بـالـمـسـكـ .

[٩٩] \* خـ : (٦/١١٨) (٦) كـتـابـ الحـيـضـ (١٣) بـابـ دـلـكـ الـمـرأـةـ نـفـسـهـاـ إـذـاـ تـطـهـرـ مـنـ الحـيـضـ - مـنـ طـرـيقـ يـحـيـىـ بـنـ جـعـفرـ - عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ بـهـ . (رـقـمـ ٣١٤) . وـطـرـفـاهـ فـيـ (٣١٥) ، (٧٣٥٧) .

\* مـ : (١/٢٦٠ - ٢٦١) (٣) كـتـابـ الحـيـضـ (١٣) بـابـ اـسـتـجـابـ استـعـمـالـ المـفـسـلـةـ مـنـ الحـيـضـ فـرـصـةـ مـنـ مـسـكـ فـيـ مـوـضـعـ الدـمـ - مـنـ طـرـيقـ عـمـرـوـ بـنـ مـحـمـدـ النـاقـدـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـرـ كـلـاـهـمـاـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ بـهـ . (رـقـمـ ٦٠/٣٣٢) .

الدم ، يعني : الفرج .

قال الشافعى رحمة الله : والرجل المسافر لا ماء معه ، والمعزب <sup>(١)</sup> فى الإبل ، له أن يجامع أهله ، ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره ، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً ، حتى يجدا الماء فإذا وجدوا الماء فعليهما أن يغسلوا .

[ ١٠٠ ] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عَبَادَ بن منصور ، عن أبي رجاء العطاردى عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه : أن النبي ﷺ أمّر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ، ثم يصلى ، فإذا وجد الماء اغسل .

[ ١٠١ ] وأخبرنا بحدث النبي ﷺ حين قال لأبي ذر : « إن وجدت الماء فامسنه جلتك » .

#### [ ٤١ ] / جماع التيمم للمقيم والمسافر

٢٧ / بـ

قال الشافعى رحمة الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى <sup>(٢)</sup> : « إِذَا قُطِّمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية [ المائدة : ٦ ] وقال في سياقها : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » إلى : « فَامسحُوا بِرُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » .

قال الشافعى : فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين : أحدهما السفر والإعجاز من الماء . والآخر : للمريض في حضره كان أو في سفر . ودل ذلك على

(١) المعزب : الذي يغيب عن أهله لطلب الكلا . ( اللسان ) .

(٢) في (ت) : « الله جل وعز » وفي (ص) : « الله عز وجل » .

[ ١٠٠ ] # خ : (١) (١٣٣/١) كتاب التيمم - (٧) كتاب التيمم - (٩) باب من طريق عبдан ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزاً لم يصل في القوم فقال : « يا فلان ، ما منك أن تصلي في القوم ؟ » فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » . ( رقم ٣٤٨ ) .

ورواه مطولاً مع قصة من طريق مسلد عن يحيى بن سعيد ، عن عوف به . ( رقم ٣٤٤/١ ) - ١٢٨ .

(٧) كتاب التيمم - (٦) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . وله طرف في (٣٥٧١) .

\* م : (٤٧٤/١) - (٤٧٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الثالثة ، واستحباب تعجيل قضائها - من طريق سلم بن زير العطاردى ، عن أبي رجاء العطاردى به في قصة طوبلة . ( رقم ٦٨٢/٣١٢ ) .

هذا وليس في الصحيحين : « فإذا وجد الماء اغسل » . وهي زيادة لا تغير شيئاً في الحكم .

[ ١٠١ ] مر هذا الحديث برقم [ ٩٣ ] وخرج هناك .

أن للمسافر طلب الماء لقوله : «**فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمُّمُوا**» .

**قال الشافعى رحمة الله :** وكان كل من خرج مجازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر ، قصر السفر ألم طال ، ولم أعلم من السنة دليلاً على أن بعض المسافرين أن يتيم دون بعض . وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفراً بعيداً أو قريباً يتيم .

[١٠٢] **قال الشافعى رحمة الله عليه :** أخبرنا ابن عبيدة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أقبل من المحرف <sup>(١)</sup> حتى إذا كان بالمريد <sup>(٢)</sup> تيم ، فمسح وجهه ، ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة .

**قال الشافعى :** والجرف قريب من المدينة .

## [٤٢] باب متى يتيم للصلوة

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** جعل الله تعالى المواقت للصلوة ، فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها ، وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها . وكذلك أمره بالتييم عند القيام إليها والإعوار من الماء ، فمن تيم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيم ، وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاتها فيه أجزاء عنده ، وطلب الماء فأعوزه .

**قال الشافعى حديثه :** فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيم ، ولا يتضرر آخر الوقت؛ لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء ، وهو إذا صلى حيثئذ أجزأ عنه .

**قال الشافعى رحمة الله :** ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له ، ولست أستحبه ؛ كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة ، إلا أن يكون على ثقة / من وجود الماء ،

(١) **المحرف** : موضع ظاهر المدينة كانوا يسكنون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحاق : وهو على فرض من المدينة .

(٢) **المريد** : موضع من المدينة على بعد ميل .

[١٠٢] # خ : (١٢٧/١) (٧) كتاب التيم - (٣) باب التيم في الخضر - تعليقاً . وليس فيه ذكر التيم . قال ابن حجر: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيم مع أنه مقصود الباب، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصراً، لكن ذكر فيه أنه تيم ومسح وجهه ويديه إلى المرفقين . وأخرجه الدارقطنى والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً؛ لكن إسناده ضعيف . (فتح ٤٤١/١).

وأحب أن يؤخر التيم إلى أن يؤس منه ، أو يخاف خروج الوقت ، فيتيم .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولو تيم وليس معه ماء قبل طلب الماء ، أعاد التيم بعد أن يطلب ، حتى يكون تيم بعد أن يطلب ولا يجده ، وطلب الماء أن يطلب ، وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء . فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره ، وإن بذلك غيره بلا ثمن ، أو بثمن مثله ، وهو واجد لثمن مثله فى موضعه ذلك غير خائف - إن اشتراه - الجوع فى سفر ، لم يكن له أن يتيم ؛ وهو يجده بهذه الحال . وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً بإعطائه ، أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ، ولو كان موسراً ، وكانت الزيادة على ثمنه قليلة .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإن كان واجداً بثراً ولا حبل معه ، فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها حلاً أو ثياباً ، فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بيانه ، أو رام شيئاً أو دلواً ، فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ، ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ، ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به - لم يكن له أن يتيم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له .

**قال الشافعى رحمه الله :** وإن كان لا يقدر على هذا ، وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها . فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف ، لم يكن عليه أن يتزلفها .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإن دُلَّ على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة ، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ، ولا يخاف على رحله إذا وجه / إليه ، ولا فى طريقه إليه ، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعله أن يأتيه ، وإن كان يخاف ضياع رحله ، وكان أصحابه لا يتذروننه ، أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه ، فليس عليه طلبه ، وله أن يتيم .

**قال الشافعى رحمة الله :** فإن تيم وصلى ، ثم علم أنه كان فى رحله ماء أعاد الصلاة . وإن علم أن بثراً كانت منه قريباً يقدر على مائتها ، لو علمها لم يكن عليه إعادة ، ولو أعاد كان احتياطاً .

**قال الشافعى رحمة الله :** والفرق بين ما فى رحله والبتر لا يعلم واحداً منها أن ما فى رحله شيء كعلمه أمر نفسه ، وهو مكلف فى نفسه الإحاطة ، وما ليس فى ملكه فهو شيء فى غير ملكه ، وهو مكلف فى غيره الظاهر لا الإحاطة .

**قال الشافعى :** فإن كان فى رحله ماء ، فحال العدو بينه وبين رحله ، أو حال بينه وبينه

سبع أو حريق حتى لا يصل إليه ، تيمم وصلى ؛ وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه . وإن كان في رحله ماء ، فأخذوا رحله ، وحضرت الصلاة ، طلب ماء فلم يجده ، تيمم وصلى . ولو ركب البحر ، فلم يكن معه ماء في مركبه ، فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ، ولا على شيء يدل عليه يأخذ به من البحر بحال ، تيمم وصلى ، ولا يعيد<sup>(١)</sup> ، وهذا غير قادر على الماء .

### [٤٣] باب النية في التيمم

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجزى التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده ، فيحدث نية التيمم<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يُجزئ التيمم إلا بعد الطلب ، وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يُجزئ التيمم ، وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء بصوراه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نوى التيمم ليتپهر لصلة مكتوبة صلی بعدها النوافل ، وقرأ في المصحف ، وصلى على الجنائز ، وسجد سجدة القرآن ، وسجود الشكر . فإذا حضرت مكتوبة غيرها ، ولم يحدث ، لم يكن له أن يصلحها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت ، فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن أراد الجمع بين الصالاتين ، فصلى الأولى منها ، وطلب الماء فلم يجده ، أحذث نية يجوز له بها التيمم ، ثم تيمم ثم صلی المكتوبة التي تليها .

وإن كان قد فاته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت ، لا يُجزئه غير ذلك ، فإن صلی صلاتين بتيمم واحد ، أعاد الآخرة منها ؛ لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للأخرة .

٢٨ / ب  
٦٢ / ب  
ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن تيمم / ينوى نافلة ، أو جنازة ، أو قراءة مصحف ، أو سجدة قرآن ، أو سجدة شكر ، لم يكن له أن يصلح به مكتوبة / حتى ينوى بالتيمم المكتوبة .

قال : وكذلك إن تيمم ، فجمع بين صلوات فائتات ، أجزاء التيمم للأولى منها<sup>(٣)</sup> ،

(١) في (ص) : « ولم يعد » .

(٢) في (ص) : « فيهن بدل : « منها » .

ولم يجزه لغيرها ؛ وأعاد كل صلاة صلاتها بتيمم لصلاة غيرها ، ويتمم لكل واحدة منها .

**قال الشافعى رحمه الله :** وإن تيمم ينوى بالتيام المكتوبة ، فلا بأس أن يصلى قبلها نافلة ، وعلى جنازة ، وقراءة مصحف ، ويسجد سجدة الشكر ، والقرآن .

فإن قال قائل : لم لا يصلى بالتيام فريضتين ، ويصلى به التوافل قبل الفريضة وبعدها ؟ قيل له - إن شاء الله تعالى : إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة ، إذا لم يجد الماء ، أن يتيمم ، دل على أنه لا يقال له : لم يجد الماء ، إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعوارز منه نية في طلبه . وإن الله إنما عنى فرض الطلب المكتوبة ، فلم يجز - والله تعالى أعلم - أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة ، ثم يصلى به مكتوبة ، وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الأخرى . فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه . فقلنا : لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد ، لأن عليه في كل واحدة منها ما عليه في الأخرى ، وكانت التوافل أتباعاً للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض .

**قال الشافعى رحمه الله :** ولم يكن التيمم ، إلا على شرط ، ألا ترى أنه إذا تيمم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ ؟ وهكذا المستحاضة ، ومن به عرق سائل ، وهو واجد للماء ، لا يختلف هو والتيام في أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة ؛ لأنها طهارة ضرورة ، لا طهارة على كمال .

فإن قال قائل : فإن كان بموضع لا يطمع فيه بماء ، قيل : ليس ينقضى الطمع به ، قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسائل ، ويجد الحفيرة ؛ والماء الظاهر ، والاختباء حيث لا يمكنه .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإذا كان للرجل أن يتيمم ، فتيمم ، فلم يدخل في الصلاة حتى وجده الماء قبل أن يكبر للمكتوبة ، لم يكن له أن يصلى حتى يتوضأ . فإن كان طلع عليه راكب بماء ، فامتنع عليه أن يعطيه منه ، أو وجده ماء فحيل بينه وبينه ، أو لم يقدر عليه بوجهه ، لم يجزه التيمم الأول ؛ وأحدث بعد إعواره من الماء الذي رأه نية في التيمم للمكتوبة ، يجوز له بها الصلاة بعد تيممه .

**قال الشافعى رحمة الله :** إن تيمم فدخل في نافلة ، أو في صلاة على جنازة ، ثمرأى الماء ، مضى في صلاته التي دخل فيها ، ثم إذا انصرف متوضأ إن قدر للمكتوبة ؛ فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا لو ابتدأ نافلة ، فكبير ، ثم رأى الماء ، مضى فصلٍ ركعتين ، لم يكن له أن يزيد عليهما ، وسلام ، ثم طلب الماء .

قال : وإذا تيم ، فدخل في المكتوبة ، ثم رأى الماء ، لم يكن عليه أن يقطع الصلاة ، وكان له أن يتمها ، فإذا أنها توضاً لصلاة غيرها ، ولم يكن له أن يتفل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها ؛ ولو تيم ، فدخل في مكتوبة ثم رَعَفَ ، فانصرف ليغسل الدم عنه ، فوجد الماء ، لم يكن له أن يبني على المكتوبة ، حتى يحدث وضوءاً ، وذلك أنه قد صار في حال ليس له فيها أن يصلى وهو واجد للماء .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان إذا رَعَفَ ، طلب الماء ، فلم يجد منه ما يوضئه ، ووجد ما يغسل <sup>(١)</sup> الدم عنه ، غسله ، واستأنف تيمماً ؛ لأنَّه قد كان صار إلى حال لا يجوز له أن يصلى ما كانت قائمة ، فكانت رؤيته الماء في ذلك الحال توجب عليه طلبه ، فإذا طلبه فأعوز <sup>(٢)</sup> منه كان عليه استثنافية تحيز <sup>(٣)</sup> له التيم .

فإن قال قائل : ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ، ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه ، فإن لم يجده استأنف نية وتماماً ؛ وبين دخوله في الصلاة فيرى الماء جارياً إلى جنبه ، وأنت تقول : إذا / أعتقدت الأمة وقد صلت ركعة تقنعت فيما بقى من صلاتها ، لا يجزيها غير ذلك ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : إنَّ أمرَ الأمة بالقناع فيما بقى من صلاتها ، والمريض بالقيام إذا أطاقه فيما بقى من صلاتها ؛ لأنهما في صلاتهما بعد ، وحكمهما في حالهما فيما بقى من صلاتهما : أن تقنع هذه حُرَّة ، ويقوم هذا مطيناً ، ولا أنقض عليهم فيما مضى من صلاتهما شيئاً ؛ لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى ، والوضوء والتيم عملاً غير الصلاة . فإذا كانا مضيا ، وهما يجزيان ، حل للداخل الصلاة ، وكانا متقضيين <sup>(٤)</sup> مفروغاً منها ، وكان الداخل مطيناً <sup>(٥)</sup> بدخوله في الصلاة ، وكان ماصلى منها مكتوباً له ، فلم يجز أن يحط عمله عنه ما كان مكتوباً له ، فيستأنف وضوءه . وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به ، فلم يجز أن يقال له : توضاً <sup>(٦)</sup> على صلاتك ، فإن حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيم ، وقد تيم ،

(١) في (ص) : « ووجد ماء فتشل » وهو خطأ .

(٢) في طبعة العلمية : « فأعوزه » وهي مخالفة لجميع النسخ ، وخطأ .

(٣) في (ص) : « تحيز » وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « متقضيين » ، وفي طبعة الدار العلمية : « متقضين » وهو خطأ .

(٥) في (ص ، ت) : « مطيناً » .

فانقضى تيممه ، وصار إلى صلاة ، والصلاحة غير التيمم ، فانفصل لصلاحة بعمل غيرها وقد انقضى ، وهو يجزى <sup>(١)</sup> أن يدخل به في الصلاة ، لم يكن للتيمم حكم إلا أن يدخل في الصلاة ، فلما دخل فيها به كان حكمه منقضياً ، والذى يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

#### [ ٤٤ ] باب كيف التيمم

**قال الشافعى** رضي الله عنه : قال الله عز وجل : «**فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْأًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَآيْدِيْكُمْ** » [ المائدة : ٦ ].

[ ١٠٣ ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

**قال الشافعى** : ومعقول : إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين ، أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيها <sup>(٢)</sup> ، وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا

(١) في (ص ، ت) : « وهو مجزى » .

(٢) في (ب) : « **فِيهِمَا** » وما أثبتاه من (ص ، ت) لأنه الأولى بالسياق .

\* المعرفة : (١) ٢٨٤ - (٢) ٢٨٢ كتاب الطهارة - باب التيمم - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به مختصرًا - كما هنا - وغير مختصر - كما في باب ذكر الله على غير وضوء ، الآتي .

قال البيهقي : وقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبي الحويرث ؟ وذلك لأن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصمة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة .

واسق البيهقي الرواية بإسنادها تاماً . وقال : رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بکير .

وأنخرجه مسلم فقال : وقال الليث بن سعد . فذكره هكذا (أي فمسح بوجهه ويديه) .

ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بإسناده ومنعه ، إلا أنه قال : فمسح بوجهه وذراعيه ، ثم رد عليه السلام .

قال : وهذا يوافق رواية أبي الحويرث في ذكر النذراعين . وهو في الصحيحين هكذا :

\* خ : (١) ١٢٧ - (٢) كتاب التيمم - (٣) باب التيمم في المحضر - من طريق يحيى بن بکير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة نحوه . وفيه كما ذكر البيهقي : « فمسح بوجهه ويديه » . (رقم ٣٣٧) . وليس له أطرف في (خ) غير هذا الموضع .

\* م : (١) ٢٨١ - (٢) كتاب الحيسن - (٣) باب التيمم - من طريق الليث معلقاً عن جعفر بن ربيعة به . مثل حديث (خ) . (رقم ٣٦٩/١١٤) .

في التيم عما سواهـما من أعضـاء الوضـوء والغـسل .

قال الشافعـي رحـمة الله عـلـيهـ : ولا يجـوز أن يتـيمـ الرـجـل إـلاـ أن يـمـ وجهـهـ ، وـذـرـاعـيهـ إـلـىـ المـرـفـقـينـ ، ويـكـونـ المـرـفـقـانـ فـيـمـاـ يـمـمـ (١)ـ إـنـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ ، لـمـ يـمـرـ عـلـيـهـ التـرـابـ قـلـ أوـ كـثـرـ ، كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـمـهـ ، وـإـنـ صـلـىـ قـبـلـ أـنـ يـمـمـهـ ، أـعـادـ الصـلـةـ . وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـثـلـ الدـرـهـمـ ، أـوـ أـقـلـ مـنـهـ ، أـوـ أـكـثـرـ . كـلـ مـاـ أـدـرـكـهـ الـطـرـفـ مـنـهـ ، أـوـ اـسـتـيقـنـ أـنـ تـرـكـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـدـرـكـهـ طـرـفـهـ ، وـإـسـتـيقـنـ أـنـ تـرـكـ شـيـئـاـ ، فـعـلـيـهـ إـعـادـتـهـ ، وـإـعادـةـ كـلـ صـلـاةـ صـلـاـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـعـيـدـهـ .

قال : وإذا رأـيـ أـنـ قدـ أـمـسـ (٢)ـ يـدـيـهـ التـرـابـ عـلـىـ وـجـهـهـ ، وـذـرـاعـيهـ ، وـمـرـفـقـيـهـ ، وـلـمـ يـقـ شـيـئـاـ أـجـزـأـهـ .

قال الشافعـي رحـمة الله عـلـيهـ : ولا يـجـزـهـ إـلاـ أـنـ يـضـرـبـ ضـرـبةـ لـوـجـهـهـ ، وـأـحـبـ إـلـىـ أـنـ يـضـرـبـهاـ بـيـدـيـهـ مـعـاـ ، إـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ ضـرـبـهاـ بـيـاحـدـيـهـ ، وـأـمـرـهـاـ عـلـىـ جـمـيعـ وـجـهـهـ . أـجـزـأـهـ . وـكـذـلـكـ إـنـ ضـرـبـهاـ بـيـعـضـ يـدـيـهـ ، إـنـاـ أـنـظـرـ مـنـ هـذـاـ إـلـىـ أـنـ يـمـرـهاـ عـلـىـ وـجـهـهـ . وـكـذـلـكـ ، إـنـ ضـرـبـ التـرـابـ بـشـيـءـ ، فـأـخـذـ الغـبارـ مـنـ أـدـاتـهـ غـيرـ يـدـيـهـ ، ثـمـ أـمـرـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ يـمـمـهـ غـيرـ بـأـمـرـهـ ، وـإـنـ سـقـتـ عـلـيـهـ الـرـيـعـ تـرـابـاـ عـمـهـ ، فـأـمـرـهـ مـاـ عـلـىـ وـجـهـهـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ لـمـ يـجـزـهـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـأـخـذـ لـوـجـهـهـ ؛ وـلـوـ أـخـذـ مـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ لـوـجـهـهـ فـأـمـرـهـ عـلـيـهـ أـجـزـأـهـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ أـخـذـ مـاـ عـلـىـ بـعـضـ بـدـنـهـ (٣)ـ غـيرـ وـجـهـهـ وـكـفـيـهـ (٤)ـ .

قال الشافعـيـ : وـيـضـرـبـ بـيـدـيـهـ مـعـاـ لـذـرـاعـيـهـ لـاـ يـجـزـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ إـذـاـ يـمـ نـفـسـهـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـمـسـ يـدـاـ إـلـاـ بـالـيـدـ الـتـىـ تـخـالـفـهاـ فـيـمـسـعـ الـيـمـنـىـ بـالـيـسـرىـ وـالـيـسـرىـ بـالـيـمـنـىـ .

قال الشافعـيـ رـحـمةـ اللهـ عـلـيـهـ : وـيـخـلـلـ أـصـابـعـهـ بـالـتـرـابـ ، وـيـتـبـعـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ بـالـتـرـابـ ، كـمـاـ يـتـبـعـهـ بـالـمـاءـ .

قال : وكـفـمـاـ جـاءـ بـالـغـبـارـ عـلـىـ ذـرـاعـيـهـ أـجـزـأـهـ ، أـوـ أـتـىـ بـهـ غـيرـ بـأـمـرـهـ كـمـاـ قـلـتـ فـيـ الـوـجـهـ .

قال الشافعـيـ رـحـمةـ اللهـ : وـوـجـهـ التـيـمـ مـاـ وـصـفـتـ /ـ مـنـ ضـرـبـ بـيـدـيـهـ مـعـاـ لـوـجـهـهـ ، ثـمـ يـمـرـهـاـ مـعـاـ عـلـيـهـ ، وـعـلـىـ ظـاهـرـ لـحـيـتـهـ ، وـلـاـ يـجـزـيـهـ غـيرـهـ ، وـلـاـ يـدـعـ إـمـرـارـهـ عـلـىـ لـحـيـتـهـ ،

(١) فـيـ (صـ)، تـ)ـ : «ـتـيمـ»ـ .

(٢) فـيـ (صـ)ـ : «ـمـسـ»ـ .

(٤) فـيـ (صـ)ـ : «ـيـدـيـهـ»ـ .

(٣) فـيـ (صـ)ـ : «ـيـدـيـهـ»ـ وـهـوـ خـطاـ .

ويضرب بيديه معاً لذراعيه ، ثم يضع ذراعه اليمنى في بطن كفه اليسرى ، ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ، ويُمْرِّر أصابعه على حرف ذراعه وأصبعه الإبهام على بطن ذراعه<sup>(١)</sup> ليعلم أن قد استوظف<sup>(٢)</sup> ، وإن استوظف في الأولى كفاه من أن يقلب يده . فإذا فرغ من يمنى يديه يمم يُسرى ذراعيه بكفه اليمنى .

قال : وإن بدأ بيديه قبل وجهه ، أعاد **فَيَمِّ** وجهه ، ثم يمم ذراعيه . وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمينها ، لم يكن عليه إعادة ، وكرهت ذلك له ، كما قلت في الوضوء .

**٦٣**  
قال : وإن كان أقطع اليد ، أو اليدين ، **يَمِّ** ما بقى من القطع ، وإن كان أقطعهما من المرفقين **يَمِّ** ما بقى من المرفقين . وإن كان أقطعهما من المنكبين فأحب إلى أن يمر التراب على المنكبين ، وإن لم يفعل ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يَدِينَ له عليهمما فرض وضوء ولا تيمم . وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء ، ولو كان أقطعهما من المرفقين ، فأمَّر التراب على العضدين ، كان أحب إلى احتياطاً . وإنما قلت بهذا لأنه اسم اليد ، وليس بلازم ؛ لأن رسول الله ﷺ يمم ذراعيه ، فدل على أن فرض الله عز وجل في التيمم على اليدين كفرضه على الوضوء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا كان أقطع ، فلم يجد من يمممه ، فإن قدر على أن يلْوَثَ بيديه بالتراب حتى يأتي به عليهما ، أو يحتال له بوجهه : إما برجله ، أو غيرها ، أجزاءه . وإن لم يقدر على ذلك ، لاث بوجهه لوثاً رفياً ، حتى يأتي بالغبار عليه ، وفعل ذلك بيديه ، وصلى ، وأجزاءاته صلاتة ، فإن لم يقدر على لوثهما معاً ، لاث إحداهما<sup>(٣)</sup> وصلى . وأعاد الصلاة إذا قدر على من يمممه أو يوضئه .

قال الشافعى **خواشى** : وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يظهر أعضاءه كلها ، لم يكن عليه أن يغسل منها شيئاً . قال الريبع : قوله آخر : يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ، ويتم بعد ذلك . قال الريبع : لأن الطهارة لم تتم فيه ، كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحاً غسل ما صحي منه ، رتيمم ؛ لأن الطهارة لم تكمل فيه .

(١) في (ص) : « ذراعيه » .

(٢) « استوظف » : استرعب .

(٣) في (ص) : « أحديهما » .

[ ١٠٤ ] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه يتيم ...

قال الشافعى رحمة الله : لا يجزيه فى التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء ، من وجهه ويديه إلى المرفقين .

#### [ ٤٥ ] باب التراب الذى يتيم به ولا يتيمم

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَقَيْمِمُوا صَعِيدًا طِيبًا ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعى رحمة الله : وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تختلطه نجاسة ، فهو صعيد طيب يتيم به . وكل ما حال عن اسم صعيد ، لم يتيم به ؛ ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذى غبار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأما البطحاء الغليظة والرقفة ، والكثيب <sup>(١)</sup> الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد ، وإن خلطه تراب أو مدر <sup>(٢)</sup> يكون له غبار ، كان الذى خالطه هو الصعيد . وإذا ضرب التيمم عليه بيديه <sup>(٣)</sup> ، فعلقهما غبار أجزاء التيمم به . وإذا ضرب بيديه عليه ، أو على غيره ، فلم يعلقه غبار ، ثم مسح به لم يجزه . وهكذا كل أرض سبخها <sup>(٤)</sup> ، ومدرها ، وبطحاؤها وغيره ، مما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزاءه ، وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه . وهكذا إن نفض التيمم ثوبه ، أو بعض أداته ، فخرج عليه غبار تراب ، فتيمم به ، أجزاءه . وإذا كان التراب دفعاء <sup>(٥)</sup> ؛ فضرب فيه التيمم بيديه ، فعلقهما منه شيء كثير ، فلا بأس أن ينفض شيئاً إذا بقى فى يديه غبار يماس <sup>(٦)</sup> الوجه كله . وأحب إلى لو بدأ فوضع بيديه على التراب وضعها رفينا ، ثم يتيمم به ، وإن علق بيديه تراب كثير فامرء على وجهه لم يضر ، وإن علقه شيء كثير ، فمسح به وجهه ، لم يجزه أن يأخذ من الذى على وجهه فيمسح به ذراعيه ؛ ولا يجزيه

(١) الكثيب : التل من الرمل .

(٢) المدر : أرض ذات نز وملح .

(٣) في (ص، ت) : « بيديه عليه » .

(٤) في (ص) : « يمس » .

(٥) دفعاء : أرض لا نبات فيها والتراب الدقيق وهو المراد هنا .

[ ١٠٤ ] # ط : (١) (٥٦/١) كتاب الطهارة (٢) باب العمل فى التيمم ولنقطه : « كان عبد الله بن عمر يتيم إلى المرفقين ». (رقم ٩١) .

وقال البيهقي : وفيما روى الحسن بن محمد الزغفرانى ، عن الشافعى أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : التيمم ضرورة للوجه وضرورة لليدين إلى المرفقين (المعرفة ٢٨٦/١) . فلعل المتن المراد هنا أو ذاك . والله عز وجل أعلم .

إلا أن يأخذ تراباً غيره لذراعيه ، فإن أمره على ذراعيه عاد<sup>(١)</sup> ، فأخذ ترباً آخر ، ثم أمره على ذراعيه . فإن ضرب على موضع من الأرض ، فيتم به وجهه ، ثم ضرب عليه أخرى ، فيتم به ذراعيه ، فجائز . وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز ؛ لأن ما أخذ منه في كل ضربة غير ما يبقى بعدها .

قال : وإذا حَتَّ التراب من الجدار ، فيتم به أجزاؤه . وإن وضع يديه على الجدار ، وعلق بهما غبار تراب ، فيتم به أجزاؤه ؛ فإن لم يعلق لم يجزه . وإن كان التراب مختلطًا بنورة<sup>(٢)</sup> ، أو تبن رقيق ، أو دقيق حنطة ، أو غيره ، لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب ، أو صعيد ، فيتم به لم يجز . وذلك مثل أن يطيخ قصبة ، أو يجعل آجراً ، ثم يدق ، وما / أشبه هذا .

قال : ولا يتيمم بنورة ، ولا كُحْل ، ولا زرنيخ<sup>(٣)</sup> ، وكل هذ حجارة . وكذلك إن دق الحجارة حتى تكون كالتراب ، أو الفخار ، أو خرط<sup>(٤)</sup> المرمر ، حتى يكون غباراً ، لم يجز التيمم به . وكذلك القوارير تسحق ، واللؤلؤ وغيره ، والمسك ، والكافور ، والأطیاب كلها ، وما يسحق حتى يكون غباراً مما ليس بصعيد<sup>(٥)</sup> .

فاما الطين الأرمى ، والطين الطيب الذى يؤكل ، فإن دق فيتم به أجزاؤه . وإن دق الكَذَان<sup>(٦)</sup> فيتم به ، لم يجزه ؛ لأن الكلان حجر خوار . ولا يتيمم بشَبَّ<sup>(٧)</sup> ، ولا ذريرة<sup>(٨)</sup> ، ولا لبان شجرة<sup>(٩)</sup> ، ولا سحالة فضة ولا ذهب<sup>(١٠)</sup> ، ولا شيء غير ما وصفت من الصعيد .

(١) في (ص ، ت) : «أعاد» .

(٢) النورة : حجر الكلس ، ثم غلب على إخلاط تضاف إلى الكلس .

(٣) الزرنيخ : حجر معروف ؛ منه أبيض ، وأحمر ، وأصفر (قاموس) وهذه الكلمة شطبت من (ت) وكب بدلها : «بطيخ» وهو خطأ .

(٤) في (ص) : «آخرط» .

(٥) الكَذَان : كما فسره الإمام الشافعى : حجر خوار أى رخو ضعيف .

(٧) الشَبَّ : حجارة الزاج ، والزاج : الملح .

(٨) ذريرة : نوع من الطيب .

(٩) لبان شجرة : في القاموس : لين كل شجرة : ماوزها .

(١٠) سحالة فضة ولا ذهب : ما يسقط من الفضة والذهب إذا برد .

ولا يتيمم شيء من الصعيد ، علم التيمم أنه أصابته نجاسته بحال ، حتى يعلم أن قد ظهر بالماء كما وصفنا من التراب المختلط بالتراب الذى لا جسد له قائم ، مثل البول وما أشبهه ، أن يصب عليه الماء حتى يغمره ، ومن الجسد القائم بأأن يزال ، ثم يصب عليه الماء على موضعه ، أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء .

وڭا يتيمم بتربة المقابر ، لاختلاطها بصديد الموتى ولحوthem ، وعظامهم ، ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها ؛ لأن الميت قائم فيها لا يذهب الماء إلا كما يذهب التراب ، وهكذا كل ما اخالطت بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه كالتراب . وإذا كان التراب مبلولاً لم يتيمم به ؛ لأنه حيـثـذا طين .

ويتيمم بغار من أين كان . فإن كانت ثيابه ، ورجله مبلولة <sup>(١)</sup> ، استجف <sup>(٢)</sup> من الطين شيئاً على بعض أداته <sup>(٣)</sup> ، أو جسده <sup>(٤)</sup> ؛ فإذا جف حته ، ثم يتيمم به ، لا يجزيه غير ذلك . وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم ، لأنه لا يقع عليه اسم صعيد . وهكذا إن كان التراب في سبخة ندية لم يتيمم بها ؛ لأنها كالطين لا غبار لها ، وإن كان في الطين ، ولم يجف له منه شيء حتى خاف ذهاب الوقت صلى . ثم إذا خاف الطين تيمم ، وأعاد الصلاة ، ولم يعتد بصلة صلاتها ، لا بوضوء ولا تيمم .

وإذا كان الرجل محبوساً في مصر ، في الحشّ ، أو في موضع نجس التراب ، ولا يجد ماء ، أو / يجده ، ولا يجد موضعًا ظاهراً يصلى عليه ، ولا شيئاً ظاهراً يفرشه يصلى عليه ، صلى يومئـيـاـءـ ، وأمرته أن يصلى ، ولا يعيد صلاتـهـ هـنـاـ ؛ وإنـاـ أمرـهـ بذلك لأنـهـ يقدر على الصلاة بحال ، فلمـ أـرهـ يجوز عنـدـيـ أنـ يـمـرـ بـهـ وقتـ صـلـاتـهـ لاـ يـصـلـىـ فيهاـ ، كماـ أـمـكـنـهـ ، وأـمـرـتـهـ أنـ يـعـدـ ؛ لأنـهـ لمـ يـصـلـ كـماـ يـجـزـيهـ . وهـكـذاـ الأـسـيرـ يـمـنـعـ ، والـمـسـكـرـهـ . وـمـنـ حـيـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ تـأـدـيـةـ الصـلـاـةـ صـلـىـ كـمـ قـدـرـ جـالـسـاـ أوـ مـومـيـاـ ، وـعـادـ فـصـلـىـ مـكـمـلـاـ للـصـلـاـةـ إـذـ قـدـرـ .

ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء ، لم يكن له إلا أن يتوضأ ، وإن كان لا تخزنه به صلاتـهـ ، وكذلك لو قدر على شيء يسطـهـ ليس بـنجـسـ ، لمـ يـكـنـ لهـ إلاـ أنـ يـسـطـهـ ؛ وإنـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـاـ قـالـ ، فـأـتـىـ بـأـيـ شـيـءـ قـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـأـتـىـ بـهـ ، جاءـ بـهـ مـاـ عـلـىـهـ ، وإنـ كانـ عـلـىـهـ الـبـدـلـ . وهـكـذاـ إـنـ حـبـسـ مـرـبـوـطـاـ عـلـىـ خـشـبـةـ ، وهـكـذاـ إـنـ حـبـسـ مـرـبـوـطـاـ لاـ يـقـدـرـ .

(١) في (ت) : « مبلولاً » .

(٢) في (ص) : « استخف » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « أداته » وهو خطأ .

(٤) في (ت) : « جسده » .

على الصلاة أوما إيماء ، ويقضى في كل هذا إذا قدر ، وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له ألا يكون عليه مأثم ، لأنه حيل بينه وبين تأدبة الصلاة ، وقد علم الله تعالى نيته في تأديتها .

## [٤٦] باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء<sup>(١)</sup>

[١٠٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه النبي ﷺ ، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال : « إنما حملتى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إنى سلمت على النبي ﷺ فلم يرد على ، فإذا رأيتى على هذه الحال فلا تُسلِّمْ علىَ ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك ». .

[١٠٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي المؤذن ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد على حتى قام إلى جدار ، ففتحَتْ بعضاً كانت معه ، ثم مسح يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد علىَ . .

[١٠٧] أخبرنا إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن النبي

(١) هذا الباب في غير موضعه هنا من المخطوط (ص) وإنما هو في (٦٨/١، ب) ، وأظن أن البليقى هو الذي نقله هنا . وهو موافق لـ (ت) النسخة التي زاد فيها البليقى وقدم وأخر .

[١٠٥] \* المعرفة للبيهقي : (١/١٩٠) كتاب الطهارة - ذكر الله عز وجل على غير وضوء - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال : « كذا في هذه الرواية ، وال الصحيح : عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً من رسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه . .

\* م : (١:١٢٨١) (٣) كتاب الحيسن - (٢٨) باب التيمم - من طريق محمد بن عبد الله بن ثمير عن أبيه ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ١١٥/٣٧)

قال البيهقي جمعاً بين الحديثين : فيكون المراد بحديث أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن - والله أعلم - أنه رد عليه بعد ما تيمم . (المعرفة ١٩١).

هذا ولكن الشافعى ثُوَبَثَ اتخذه دليلاً على ذكر الله قبل التيمم كما سيأتي . والله تعالى أعلم .

[١٠٦] انظر حديث [١٠٣] [١٠٣] فقيه تخريج هذا الحديث .

[١٠٧] هذا مرسل ، وقول الشافعى بعده : « والحديثان الأولان ثابتان » يشعر بأن هذا ليس ثابت ، ربما لإرساله . والله عز وجل أعلم .

\* المعرفة : (١/١٩١) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

وقال البيهقي : « مرسل » ، أى لم يذكر فيه الصحابى .

**ﷺ** ذهب إلى بشر جَمِيل حاجته ، ثم أقبل ، فسلم عليه <sup>(١)</sup> ، فلم يرذ عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام .

قال الشافعى : والحديثان الأولان ثابتان ، وبهما نأخذ ، وفيهما وفي الحديث بعدهما دلائل ، منه : أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فإذا رده رسول الله **ﷺ** قبل التيم ، وبعد التيم في الحضر ، والتيم لا يجزي المرء ، وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون التيم فيه طهارة للصلوة - دل ذلك على أن ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير ظاهر للصلوة .

قال : ويشبه ، والله تعالى أعلم ، أن تكون القراءة غير ظاهر كذلك ؛ لأنها من ذكر الله تعالى .

قال : ودليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول ، أو يتغوط ، أن يكُف عن السلام عليه في حالته تلك . ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح ؛ لأن النبي / ﷺ رد في حالته تلك ، وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ، ثم يرد . وليس ترك الرد معطلاً <sup>(٢)</sup> لوجوبه ، ولكن تأخيره إلى التيم .

قال : وترك رد السلام إلى التيم يدل على أن الذكر بعد التيم اختيارا على الذكر قبله ، وإن كانوا مباحثين ؛ لرد النبي / ﷺ قبل التيم وبعده .

قال : فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : لما تيم النبي / ﷺ رد السلام ؛ لأنه قد جاز له ، قلنا بالتيم <sup>(٣)</sup> للجنازة ، والعيددين ، إذا أراد الرجل ذلك ، وخالف فوتهما - قلنا : والجنازة والعيد صلاة ، والتيم لا يجوز في المصر لصلاة ، فإن زعمت أنها مذكر جاز العيد بغير تيم ، كما جاز في السلام بغير تيم .

(١) في رواية البيهقي عن الشافعى : « سلم عليه رجل » وكذلك في المسند ، ولكن نسخ الأم كلها التي في أبيدينا بدون ذكر : « رجل » والله عز وجل أعلم .

(٢) في (ص) : « معطل » بالرفع . ومن هنا إلى قوله : « رد السلام » سقط من (ت) .

(٣) في (ص) : « التيم » بدون حرف الجر .

## [٤٧] [باب ما (١) يُطْهِرُ الْأَرْضَ وَمَا لَا يُطْهِرُهَا]

[١٠٨] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل أعرابى المسجد ، فقال : لله ارحمنى ومحما (٢) ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لقد تحجرت واسعاً ». قال : فما ليث أن بال فى ناحية المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه ، فنهاهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم أمر بذنوب من ماء ، أو سجّل (٣) من ماء ، فأهريق عليه ، ثم قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « علّمو ويسروا ولا تعسروا » .

(١) قال البليقى قبل هذا الباب : وترجم ما يظهر التجasse ، وما يتعلق بالتجassات غير ما سبق في المتعلق بالكلب والختير في ولوغهما وغيره في أبواب الماء .

أى سبق ماله تعلق بهذا الباب ومكمل له [انظر باى] : (٣) ما ينجس الماء وما لا ينجسه ، (٤) وما ينجس الماء مما خالطه ص: ٢٢ - ٢٣ .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « محمد » بالرفع وهو خطأ .

(٣) الذنوب : الدلو الملائى ماء ، والسجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر ، ولا يقال له وهو فارغ : سجل ، ولا ذنب . (مختر الصحاح) .

[١٠٨] # د : (١) كتاب الطهارة - (١٣٨) باب الأرض يصييها البول - من طريق أحمد بن عمرو ، بن السرح ، وأبن عبدة في آخرين ، عن سفيان به . (رقم ٣٨٠) .

\* ت : (٢٧٥ - ٢٧٦) أبواب الطهارة - (١١٢) باب ما جاء في البول يصيي الأرض - من طريق ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٤٧) .

قال سعيد : قال سفيان : وحدثني يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك نحو هذا . (رقم ١٤٨) .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأبن عباس ، ووائلة بن الأسع .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : وقد روى يونس هذا الحديث ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة .

\* سن : (١٤/٣) كتاب السهو - (٢٠) باب الكلام في الصلاة - من طريق سفيان به . (رقم ١٢١٧)

قال اليهقى تعليقاً على هذا الحديث عند الشافعى : « هكذا رواه على بن المدينى والجميدى عن سفيان ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة في قصة البول » .

وعن الزهرى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قصة الدعاء ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى :

\* خ : (٩١/٤) كتاب الوضوء - (٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد - من طريق أبي اليمان ، عن شعيب عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة في قصة البول . (رقم ٢٢٠) . وطرفه في (٦١٢٨) .

ومن طريق عبدالن ، عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٢٢١) . وطرفه في (٢١٩، ٢٢٥) .

وهذا الحديث عن أبي هريرة من أفراد البخارى .

[١٠٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بالأعرابى فى المسجد فعجل الناس عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ عنه وقال : «صُبُوا عليه دلواً من ماء » .

قال الشافعى غوثى : فإذا بيل على الأرض ، وكان البول رطباً مكانه أو نشفته الأرض ، وكان موضعه يابساً ، فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكاً في التراب والماء جارياً على مواضعه كلها مزيلاً لريحه ، فلا يكون له جسد قائم ، ولا شيء في معنى جسد من ريح ، ولا لون ، فقد ظهر . وأقل قدر ذلك ما يحيط العلّم ، أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر ، وذلك أكثر منه أضعافاً ، لا أشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر ، لا يظهره شيء غيره .

قال : فإن بال على بول الواحد آخر لم يُطهِر إلا دلوان ، وإن بال اثنان معه لم يطهِر إلا ثلاثة ، وإن كثروا لم يطهِر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صُبَّ مكان بول كل رجل دلوًّا عظيم أو كبير .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كان مكان البول خمر صبَّ عليه ، كما يصب على البول ، لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء ، فإذا ذهب لونه وريحه من التراب ، فقد ظهر التراب الذي خالطه .

قال : إذا ذهب لونه ، ولم يذهب ريحه ففيها قولان :

أحدهما : لا تطهِر الأرض حتى يذهب ريحه . وذلك أن الخمر لما كانت الرائحة قائمة في فهي كاللون والجسد ، فلا تطهِر الأرض حتى يُصبَّ عليها من الماء قدر ما يذهب ،

\* [١٠٩] \* خ : انظر تخریجه في تخريج الحديث السابق عند البخاري .

م : (٢٣٦/١ - ٢٣٧/٢) كتاب الطهارة - (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهِر بالماء من غير حاجة إلى حفرها - من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس به مختصراً . (رقم ٩٨/٢٨٤) .

ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس به مختصراً . (رقم ٩٩/٢٨٤) .  
ومن طريق عكرمة بن عمارة ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أبي المليح ، عن وائلة  
الناسخ [جه: (١) - (٢)] كتاب الطهارة (٧٨) باب الأرض يصيبيها البول .  
وإسنادها ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذللي (زوائد ابن ماجة ص ١٠٩) .

هذا وقد روى قصة الأعرابي هذه ابن ماجة من طريق عبد الله الهذللي ، عن أبي المليح ، عن وائلة  
ابن الناسخ [جه: (١) - (٢)] كتاب الطهارة (٧٨) باب الأرض يصيبيها البول .

فإن ذهبت بغير صبّ ماء لم تَطْهُرْ حتى يصب عليها من الماء قدر ما يُطْهِرْ به البول .

**والقول الثاني :** أنه إذا صبّ على ذلك من الماء قدر ما يُطْهِرْها ، وذهب اللون ، والريح ليس بجسد ولا لون ، فقد (١) طَهُرَت الأرض . وإذا كثر ما يصب من الخمر على الأرض فهو كثرة البول يزداد عليه من الماء ، كما وصفته يزداد على البول إذا كثر ، وكل ما كان غير جسد في هذا المعنى لا يخالفه . فإن كانت جيفة / على وجه الأرض ، فسأل منها ما يسائل من الجيف ، فأذيل جسدها ، صب على ما خرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والخمر ، فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا .

١٦٥  
ص

قال : وهكذا إذا كانت عليها عنزة أو دم ، أو جسد نَجِسٍ ، فأذيل .

قال : وإذا صب على الأرض شيئاً من الذائب كالبول ، والخمر ، والصليد ، وما أشبهه ، ثم ذهب أثره ولو نه وريحة ، فكان في شمس أو غير شمس ، فسواء ؛ ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء . وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه / يطهره كان لها طهوراً ، وكذلك إن أتى عليها سيل ، يدوم عليها قليلاً حتى تأخذ الأرض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ، ولا أحسب سيلًا يمر عليها إلا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يُصَبُّ عليها . فإن كان العِلْم يحيط بأن سيلًا لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تَطْهُرْ حتى يصب عليها ما يطهرها .

٤٣١  
ب

وإن صبّ على الأرض نَجِسًا كالبول ، فبودر مكانه ، فحفر حتى لا يبقى في الأرض منه شيء رطب ، ذهبت النجاسة كلها ، وطَهُرَت بلا ماء . وإن يبس ، وبقى له أثر ، فحفرت حتى لا يبقى يرى له أثر ، لم تَطْهُرْ ؛ لأن الأثر لا يكون منه إلا طهر حيث تردد ، إلا أن يحيط العلم أن قد أتى بالحفر على ما يبلغه البول فيطهره .

فاما كل جسد ، ومستجسد قائم من الأنجانس مثل : الجيفة ، والعذرنة ، والدم ، وما أشبهها ، فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ، ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والخمر ، فإن ذهبت الأجسام في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كال مقابر ، لا يصلى فيها ، ولا تطهر ؛ لأن التراب غير متميز من المحرّم

(١) في (ص، ت) : « وقد » .

المختلط ، وهكذا كل ما اخْتَلَطَ بِمَا فِي الْكَرَابِيسِ (١) وما أشبهه .

وإذا ذهبت جيفة في الأرض ، فكان عليها من التراب ما يواريها ولا يربط برطوبة إن كانت منها ، كرهت الصلاة على مدفنه . وإن صلَّى عَلَيْهَا مُصَلٌ ، لم أمر بإعادة الصلاة ؛ وهكذا ما دفن من الأنحاس مما لم يختلط بالتراب .

وإذا ضرب اللَّبَنُ مَا فِيهِ بُولٌ ، لم يُصَلَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى يُصَبَّ عَلَيْهِ المَاءُ ، كَمَا يَصُبُّ عَلَى مَا يُبَلِّلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ . وَأَكْرَهَ أَنْ يَفْرُشَ بِهِ مَسْجِدٌ (٢) ، أَوْ يَبْنِي بِهِ مَسْجِدًا ، أَوْ كَانَ (٣) مِنْهُ جَدْرَانَهُ ، كَرْهَتِهِ . وإن صلَّى إِلَيْهَا مُصَلٌ لَمْ أَكْرَهْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ صلَّى فِي مَقْبَرَةٍ ، أَوْ قَبْرٍ ، أَوْ جِيفَةً أَمَامَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا كُلُّفَ مَا يَمْاسُهُ مِنَ الْأَرْضِ . وَسَوْا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ الَّذِي ضُرِبَ بِالْبُولِ (٤) مَطْبُونًا ، أَوْ نَيْشًا ، لَا يَطْهِرُ اللَّبَنُ بِالنَّارِ ، وَلَا تَطْهِرُ شَيْئًا ، وَيُصَبَّ عَلَيْهِ المَاءُ كَمَا وُصِّفَ لَكَ .

وإن ضرب اللبن بعظام ميتة ، أو لحمها ، أو بدمها ، أو بتجس من المحرّم ، لم يصل عليه أبداً ، طبخ أو لم يطبخ ، غسل أو لم يغسل ؛ لأن الميت جزء قائم فيه . ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ، ولم يصل (٥) عليه إذا كان جسداً قائماً ؟

وَلَا تَنْهَى صَلَاةً أَحَدٍ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا شَيْءٍ يَقُومُ عَلَيْهِ دُونَهَا ، حَتَّى يَكُونَ جَمِيعُ مَا يَمْاسُ جَسْدَهُ مِنْهَا طَاهِرًا كَلَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرَ طَاهِرٍ فَكَانَ لَا يَمْاسُهُ ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا طَاهِرٌ ، فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ . وَأَكْرَهَ لَهُ أَنْ يَصْلِي إِلَّا عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ كَلَهُ ، وَسَوْا مَاسَ مِنْ يَدِيهِ ، أَوْ رَجْلِيهِ ، أَوْ رَكْبَتِيهِ ، أَوْ جَبَهَتِهِ ، أَوْ أَنْفُهُ ، أَوْ أَى شَيْءٍ مَاسَ مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ سَوْا مَا سَقَطَ عَلَيْهِ ثَيَابَهُ مِنْهُ إِذَا مَاسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَجِسًا ، لَمْ تَنْهَى صَلَاتُهُ ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ .

وَالبُسْطَاطُ وَمَا صَلَّى عَلَيْهِ مِثْلُ الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهُ نَجِسًا أَجْزَائِهِ صَلَاتُهُ ، وَلَيْسَ هَكُذا الثُّوبُ لَوْ لَبِسَ بَعْضَ ثُوبٍ طَاهِرٍ ، وَكَانَ بَعْضُهُ سَاقِطًا عَنْهُ وَالسَّاقِطُ عَنْهُ مِنْهُ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ تَجْزُهُ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَقَالُ لَهُ : لَابِسْ ثُوبًا ، وَيَزُولُ ، فَيَزُولُ بِالثُّوبِ مَعَهُ ، إِذَا كَانَ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ ؛ فَحَفِظْهُ مِنْهَا مَا يَمْاسُهُ (٦) ، وَإِذَا

(١) الْكَرَابِيسُ : جَمْعُ كَرَابِيسٍ ، وَهُوَ الْكَتْفِيفُ فِي أَعْلَى السُّطُوحِ بِقَنَاتِهِ فِي الْأَرْضِ .

(٢) فِي (صِنْ، تِنْ) : « مَسْجِدًا » .

(٣) فِي (صِنْ، تِنْ) : « وَكَانَ » .

(٤) فِي (صِنْ) : « بِالْبُولِ » .

(٥) فِي (صِنْ) : « وَلَا يَصْلِي » .

(٦) فِي (صِنْ) : « مَا مَاتَهُ » .

زال لم يزل بها ، وكذلك ما قام عليه سواها . وإذا استيقن الرجل بأن قد مات بعض <sup>(١)</sup> الأرض نجاسة ، أحببت / أن يتضح عنده حتى يأتي موضعًا لا يشك أنه لم تصلبه نجاسة ، وإن لم يفعل أجزأ <sup>(٢)</sup> عنه حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة <sup>(٣)</sup> . وكذلك إن صلى في موضع ، فشك <sup>(٤)</sup> أصابته نجاسة أم لا ، أجزاءه صلاته ، والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة .

٦٥ / ب  
ص

#### [٤٨] [باب مر الجنب والمشرك على الأرض ، ومشيهما عليها <sup>(٤)</sup>]

/ قال الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> : قال الله تبارك وتعالى : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا » [ النساء : ٤٣ ] .

١ / ٣٢  
ت

قال الشافعى رحمة الله عليه: فقال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله عز وجل : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » قال: لا تقربوا مواضع الصلاة . وما أشبه ما <sup>(٥)</sup> قال بما قال ؛ لأنه ليس فى الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد . فلا بأس أن يمر الجنب فى المسجد مارأ ، ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » .

[ ١١٠ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان : أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء <sup>(٦)</sup> أسرارهم كانوا يبيتون فى المسجد ، منهم جبير بن مطعم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد ، إلا المسجد الحرام؛ فإن الله عز وجل يقول : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » [التوبه : ٢٨] . فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « بعد » وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « أجزى » .

(٣) فى (ص) : « بالنجاسة » . (٤) « عليها » : ليست فى (ص) .

(٥) فى (ص) : « وما أشبه بما » . (٦) فى (ص) : « في فدوى أسرارهم » .

[ ١١٠ ] \* المعرفة : ( ٢٥٧ / ٢ ) كتاب الصلاة - باب مر الجنب والمشرك فى المسجد - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .  
وانظر السنن الكبرى ( ٤٤٤ / ٢ ) .

قال : وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم .

[ ١١١ ] فإن ابن عمر يروى : أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله ﷺ وهو أعزب ، ومساكين الصفة .

قال : ولا تنجس الأرض بعمر حائض ، ولا جنْب ، ولا مشرك ولا ميتة ؛ لأنه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة . وأكره للحائض تمر في المسجد ، وإن مرت به لم تنجسه .

٦٧  
ص

## [ ٤٩ ] / باب ما يوصل بالرجل والمرأة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كسر للمرأة عظم فطار ، فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظام ما يؤكل لحمه ذكيا ، وكذلك إن سقطت سنه ، صارت ميتة ، فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت ؛ فلا يعيد سن شئ غير سن ذكى يؤكل لحمه . وإن رقع <sup>(١)</sup> عظمه بعظام ميتة ، أو ذكى لا يؤكل لحمه ، أو عظم إنسان ، فهو كالميته ، فعليه قلعه ، وإعادة كل صلاة صلاتها وهو عليه . فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه ، فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته ؛ لأنه صار ميتا كله ، والله حسيبه . وكذلك سنه إذا ندرت ، فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندَرَ فلا بأس ؛ لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط .

قال <sup>(٢)</sup> : ولا بأس أن يربطها بالذهب ؛ لأنه ليس لبسَ ذهبٍ ، وإنه موضع ضرورة ، وهو يروى عن النبي ﷺ في الذهب ما هو أكثر من هذا .

[ ١١٢ ] يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب <sup>(٣)</sup> ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فشكى إلى

(١) في (ص) : « رفع » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « وقال » .

(٣) يوم الكلاب : يوم معروف من أيام الجahلية ووقعة مذكورة من وقائعهم .

[ ١١١ ] \* خ : (٨/١٥٩) (٨) كتاب الصلاة - (٥٨) باب نوم الرجال في المسجد - من طريق مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام ، وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ . (رقم ٤٤٠) . وأطرافه في (١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠) .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/٨٥) كتاب الصلوات - في النوم في المسجد - من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن علية ، عن المغيرة بن حكيم ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد فقال : أين كان أهل الصفة - يعني ينامون فيه .

[ ١١٢ ] \* د : (٤/٤٣٤ - ٤٣٥) (٢٨) كتاب الخاتم - (٧) باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب - من طريق أبي الأشہب ، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده . (رقم ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٤) .

\* ت : (٤/٢٤٠) (٢٥) كتاب اللباس - (٣١) باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب - من طريق أبي الأشہب به . (رقم ١٧٧) .

النبي ﷺ نَسِيْهُ ، فأمره النبي ﷺ أن يتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .  
قال : وإن دَخَلَ دَمًا تَحْتَ جَلْدِهِ ، فَبَنَتْ عَلَيْهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ الدَّمَ ، وَيَعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاهَا بَعْدَ إِدْخَالِهِ الدَّمَ تَحْتَ جَلْدِهِ .

قال : وَلَا يَصْلِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَاصْلِينَ شِعْرَ إِنْسَانٍ بِشُعُورِهِمَا ، وَلَا شِعْرَهُ بِشُعُورِ  
شِئْ لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ ، وَلَا شِعْرَ شِئْ يَؤْكِلُ لَحْمَهُ ، إِلَّا أَنْ يَؤْخُذَ مِنْ شِعْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ ،  
فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْذِكْرِ كَمَا يَكُونُ الْلِّبَنُ فِي مَعْنَى الْذِكْرِ . أَوْ يَؤْخُذُ بَعْدَ مَا يَذْكُرُ مَا يَؤْكِلُ  
لَحْمَهُ ، فَتَقْعِدُ الْذِكْرَةُ عَلَى كُلِّ حَيٍّ مِنْهُ وَمِيتٍ . فَإِنْ سَقطَ مِنْ شِعْرِهِمَا شِئْ ، فَوَصَّلَهُ  
بِشُعْرِ إِنْسَانٍ أَوْ شُعُورِهِمَا لَمْ يَصْلِيْهَا فِيهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ قَلِيلٌ : يَعِيدَانَ (١) . وَشُعُورُ  
الْأَدْمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْأَدْمِينَ ، كَمَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنَ الْبَهَائِمَ بِحَالٍ ؛ لَأَنَّهُ مَخَالِفَةً  
لِشُعُورِ مَا يَكُونُ لَحْمَهُ ذَكِيرًا أَوْ حَيًّا .

[١١٣] قال الشافعى : أَخْبَرَنَا أَبْنَى عَيْنَةُ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ / بَنْتَ  
الْمَنْذَرَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبْيَ بَكْرٍ قَالَتْ : أَنْتَ امْرَأٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
إِنْ بَتَّا لِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَزَّقَ (٢) شِعْرَهَا ، أَفَأَصْلِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢٢ ب

(١) فِي (ص) ، (ت) : « يَعِيدَا » .

(٢) كَذَّا فِي الْرَوَايَةِ هَذَا ، وَفِي رَوَايَةِ عَنْ الْبَخَارِيِّ « فَتَمَزَّقَ » بِالْمَزَّايِّ . وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ : « فَتَمَزَّقَ » كَمَا فِي  
مُسْلِمَ ، وَ« أَمْرَقَ » كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ فِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ . وَالْمَعْنَى تَساقُطُ وَتَنَاثُرُ وَتَقْرَطُ . فَالْمَعْنَى فِي كُلِّ مِنْ  
الْلَفْظَيْنِ قَرِيبٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة .  
\* س : (٤٨/٨ - ١٦٤) كتاب الزينة - (٤١) من أصيُّبَ أَنْفَهُ مَلِيْتَخْذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ - مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي الْأَشْهَبِ بِهِ . (رقم ٥١٦٢) .

وَمِنْ طَرِيقِ سَلَمَ بْنِ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةِ بِهِ . (رقم ٥١٦١) .  
\* المَرْفَةُ : (٢٤٩/٢) كتاب الصلاة - بَابُ مَا يَوْصِلُ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَاسِ  
الْأَصْمَمَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِهِ ، ثُمَّ سَاقَهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةِ أَنْ عَرْفَجَةَ أَصَبَّ  
أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ...

ثُمَّ قَالَ : وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو دَاوُدِ الطَّيَّالِسِىِّ ، عَنْ  
أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةِ ، عَنْ جَدِهِ عَرْفَجَةِ بْنِ أَسْعَدٍ .  
وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةِ بْنِ عَرْفَجَةِ بْنِ أَسْعَدٍ ،  
عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَرْفَجَةَ ...

وَرَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ . وَرَوَاهُ سَلَمَ بْنَ  
زَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةِ ، عَنْ جَدِهِ عَرْفَجَةِ بْنِ أَسْعَدٍ وَرَوَيْنَا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَسْنَانَهُ شَدَّتْ  
بِذَهَبٍ .

[١١٣] \* خ : (٤/٨٠ - ٧٧) كتاب اللباس - (٨٥) باب الموصولة - مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ

« لعنت الوالصلة والموصلة » .

قال الشافعى : فإذا ذكرى الثعلب والضبع صلى فى جلودهما ، وعلى جلودهما شعورهما ؛ لأن حومهما تؤكل . وكذلك إذا أخذ من شعورهما ، وهما حيان ، صلى فيهما ؛ وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى في جلده إذا ذكرى ، وفي شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حى . فأما ما لا يؤكل لحمه ، فما أخذ من شعره حياً أو مذبوحاً فصلى فيه ، أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكى في الحياة . وأن الذكا لا تقع على الشعر ؛ لأن ذكاته وغير ذكاته سواء . وكذلك إن دبغ ، لم يصل له في شعر ذى شعر منه ، ولا ريش ذى ريش ؛ لأن الدباغ لا يظهر شرعاً ولا ريشاً ؛ وبطهر الإهاب ؛ لأن الإهاب غير الشعر والريش . وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يُطهّر دباغ ، ولا غسل ، ذكياً كان ، أو غير ذكى .

## [ ٥٠ ] باب طهارة الثياب

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : « **وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ** [٤] » [المدثر] فقيل : يصلى في ثياب ظاهرة ، وقيل غير ذلك ، والأول أشبه ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب <sup>(١)</sup> .

فكل ثوب جهل من ينسجه ، أو سجنه مسلم ، أو مشرك ، أو وثنى ، أو مجوسى ، أو كتابى ، أو لبسه واحد من هؤلاء ، أو صبى ، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة .

١١٤

[ ١١٤ ] وكذلك ثياب الصبيان ؛ لأن رسول الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة

(١) انظر الحديثين رقمى [ ١١ - ١٢ ] .

= هشام ، عن قاطمة به . (رقم ٥٩٤١) . وطرقاه في (٥٩٣٦ ، ٥٩٣٥) . \* # م : (١٦٧٦ / ٣) كتاب اللباس والزينة - (٣٣) باب تحرير فعل الوالصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والناتمة والمنتقصة ، والمتفلجات ، والمتغيرات خلق الله - من طريق أبي معاوية عن هشام نحوه . (رقم ١١٥ / ٢١٢٢) .

ومن طريق عبدة ووكيع وشعبة كلهم عن هشام به . (رقم ١١٦ / ٢١٢٢) . [ ١١٤ ] \* المعرفة : (٢٢٣ / ٢) كتاب الصلاة - باب أصل الثياب على الطهارة - من طريق أبي العباس الأصم عن الريبيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى ، وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ، وهى بنت بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها .

بنت (١) أبى العاص ، وهى صبية عليها ثوب صبي .

والاختيار ألا يصلى فى ثوب مشرك ، ولا سراويل ، ولا إزار ، ولا رداء ، حتى يغسل من غير أن يكون واجباً . وإذا صلى رجل فى ثوب مشرك ، أو مسلم ، ثم علم أنه كان نجساً ، أعاد ما صلى فيه . وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب ، أو بول ، أو دم ، أو خمر ، أو مُحرّم ما كان ، فاستيقنه صاحبه ، وأدركه طرفه (٢) أو لم يدركه ، فعليه غسله .

وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ، ما خلا الدم ، والقبح ، والصديد ، وماء القرح . فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس ، وجب عليه غسله ؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض . وأقل ما يكون دم الحيض في المعمول لمعة ، وإذا كان يسيراً كدم البراغيث ، وما أشبهه ، لم يغسل ؛ لأن العامة أجازت هذا .

قال الشافعى : والصديد ، والقبح ، وماء القرح ، أخف منه ، ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة . وقد قيل : إذا لزم القرح صاحبه لم يغسله إلا مرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## [ ٥١ ] باب المنى

قال الشافعى خاتمه : بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما معاً طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة ، دلالة ألا يبدأ خلق غيره إلا من ظاهر ، لا من نجس . ودللت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك .

(١) في (ص) : « أبنة ». (٢) « طرفه » : علامته ، أو تناحيته .

\* ط : (١) (١٧٠ / ٩) قصر الصلاة - (٢٤) جامع الصلاة . عن عامر به . (رقم ٨١) .

\* خ : (١) (١٧٩ / ١) - (٢) (٨) كتاب الصلاة - (٦) (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥١٦) . وطرفه في (٥٩٩٦) .

\* م : (١) (٣٨٥ / ٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقبيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١ / ٤١) .

ومن طريق أخرى عن عامر وعن عمرو بن سليم به (٤٢ ، ٤٣ / ٥٤٣) .

وسيأتي مستنداً برقم : (١٧٧) إن شاء الله عز وجل .

[ ١١٥ ] قال الشافعى : أخبرنا عمرو بن أبي سلامة ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كنت أفرُك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

<sup>١/٣٣</sup>  
قال الشافعى خواصه : والمنى ليس بنجس ، فإن قيل : فلم يُفرك أو يمسح ؟ قيل : كما يفرك المخاط أو البصاق ، أو الطين ، والشيء من الطعام يلتصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً .  
فإن صلى فيه قبل أن يفرك ، أو يمسح ، فلا بأس ، ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره .

<sup>١/٨٠٧</sup>  
آخرنا (١) الريبع بن سليمان قال : / قال الشافعى إملاءً : كل ما خرج من ذكر ، من رطوبة بول ، ومذى أو ودّى (٢) ، أو ما لا يعرف أو يعرف ، فهو نجس كله ، ما خلا المنى . والمنى : الشخين (٣) الذى يكون منه الولد الذى يكون له رائحة كرائحة الطلع ، ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره .

(١) من هنا إلى نهاية الباب والباب الذى يعلمه ليس موضوعهما هنا فى (ص) كما تبين لوحات (ص) على الهاشم ، وقد تبه البقينى على أنه نقلهما إلى هنا .

وهذا يدل على أن ترتيب (ص) هو الأصل . والله أعلم .

(٢) فى (ص) : « ودّى » . والودى : هو ما يخرج بعد البول .

(٣) فى (ص) : « والمنى النجس » وهو خطأ .

[ ١١٥ ] \* المعرفة : (٢٤٢ - ٢٤٣) كتاب الصلاة - باب المنى - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريبع به . وبين البيهقي أن هذه الرواية مختصرة .

والرواية عن سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن همام بن الحارث فيها قصة ، وهي أنه ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه ، فقالوا لها : إنه أصابته جنابة فذهب بفضل ثوبه ، فقللت عائشة : ولم غسله ؟ إبى كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

وبين البيهقي أن الشافعى والخميدى رويا عن سفيان . وهذا لفظ الخميدى [ وستائر رواية الشافعى بعد قليل ] .

وقال : وقد رواه الريبع عن الشافعى بتمامه فى رواية غيرنا .

وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم ، عن سفيان .

وقال : ورويته عن الحكم وحماد عن إبراهيم ، عن همام فى هذا الحديث : قالت عائشة : قد رأيتى أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا جف حتى .

\* م : (١/٢٣٨ - ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة - (٣٢) باب حكم المنى - من طريق أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة . . . ( رقم ١٠٥ / ٢٨٨ ) .

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود وهمام عن عائشة فى المنى . مختصرًا بدون القصة .

ومن طريق أبي معشر ومتيرة وواصل الأحدب ، ومنصور كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . . ( رقم ١٠٧ / ٢٨٨ ) .

ومن طريق محمد بن حاتم ، عن ابن عبيدة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام عن عائشة رقم ( ١٠٧ / ٢٨٨ ) .

وكل ما من مسوى المتن ما (١) خرج من ذكر ، من ثوب أو جسد أو غيره ، فهو ينْجِسَة (٢) ، وقليله وكثيره سواء . فإن استيقن أنه أصابه غسله ، ولا يجزئه غير ذلك . فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله ، وإن عرف الموضع ، ولم يعرف قدر ذلك ، غسل الموضع ، وأكثر منه . وإن صلى في الثوب ، قبل أن يغسله عملاً أو جهلاً سواء ، إلا في (٣) المأثم ؛ فإنه يائمه بالعلم (٤) ، ولا يائمه في الجهل ، وعليه أن يعيد صلاته . ومتى قلت : يعيد ، فهو يعيد الدهر كله ؛ لأنه لا يudo إذا صلى أن تكون صلاته مجذبة (٥) عنه ، فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه في وقت ولا غيره ، أو لا تكون مجذبة (٦) عنه ، بأن تكون فاسدة . وحكم من صلى صلاة فاسدة ، حكم من لم يصل ، فيعيد في الدهر كله . وإنما قلت في المتن : إنه لا يكون نجساً خبراً عن رسول الله ﷺ ومعقولاً . فإن قال قائل : ما (٧) الخبر؟ قلت :

[١١٦] أخبرنا سفيان بن عبيّة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة قالت : كنت أفرُك المتن من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه (٨) .

[١١٧] قال الشافعى : أخبرنا (٩) يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن (١٠) علقمة ، أو (١١) الأسود - شك الريبع -

(١) في (ص) : «فما» .

(٢) في (ص) : « فهو نجس» .

(٣) في (ص) : «القى المأثم» وهو خطأ .

(٤) في (ص) : «في العلم» .

(٥) في ص : «مجذبة» .

(٦) في (ص) : «أجزى» .

(٧) في (ص) : «فما الخبر» .

(٨) في (ص) : «وأخبرنا» .

(٩) في (ص ، ت) : «عن إبراهيم بن علقمة» وهو خطأ .

(١٠) في (ص ، ت) : «عن إبراهيم بن علقمة» وهو خطأ .

(١١) في (ص) : «والأسود» .

[١١٦] انظر تخریج الحديث السابق ، فقى مسلم هذا الطريق . (رقم ٢٨٨/١٠٧)

[١١٧] د : (١) ٢٦٠ - (٢) ١٢٦ ) كتاب الطهارة - (١) باب المتن يصيب الثوب - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن جماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . وقال : «فيصلى فيه» .

قال أبو داود : وافقه مغيرة ، وأبو معشر ، وواصل . (رقم ٣٧٢) .

ويلاحظ أن رواية البهقى في المعرفة (٢٤٣/٢) ورواية أبي داود ليس فيهما شك فقد رواه البهقى من طريق الريبع «عن علقمة والأسود» و «د» «عن إبراهيم عن الأسود» كما رأيت . والله تعالى أعلم .

انظر تخریج الحديث رقم [١١٣] [١١٣] فقيه روایات أخرى عند مسلم .

عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه .

قال الريبع : وحدثنا (١) يحيى بن حسان :

[١١٨] قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار . وابن جرير ، كلهاما يخبر عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه قال في المنى يصيّب الثوب : أمهأ عنك . قال أحدهما : بعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط .

[١١٩] قال الشافعى : أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرنى مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى ، إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حته ، ثم صلي فيه .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فما المعمول في أنه ليس بنجس ؟ ، فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما جمِيعاً طهارة (٢) ، الماء طهارة (٣) ، والطين في حال الإعجاز من الماء طهارة ، وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون ظاهراً وغير نجس . وقد خلق الله تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق ، فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتبدئ خلقاً من نجس ، مع ما وصفت ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، والخبر عن عائشة ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، مع ما وصفت ما يدركه العقل من أن ريحه ، وخلقه مباین خلق ما يخرج من ذكر وريحة .

(١) في (ت) : « وحدثنا » .

(٢) من هنا إلى قوله : « طهارة » ساقطة من (ص) .

(٣) كلمة : « طهارة » سقطت من طبعة الدار العلمية . وهي في (ب، ت) .

[١١٨] \* مصنف عبد الرزاق : (١/٣٦٧ - ٣٦٨) كتاب الصلاة - باب الثوب يصيّب المنى - من طريق ابن عيينة نحوه .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (١/٨٥) كتاب الطهارات - من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك - من طريق هشيم عن حجاج وابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً كذلك نحوه .

قال البيهقي في المعرفة (٢/٢٤٤) : « هذا هو الصحيح : موقوف » .

« وروى شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت رفعه » .

\* السنن الكبرى : (٤/٤١٨) كتاب الصلاة - باب المنى يصيّب الثوب - من طريق شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

[١١٩] \* مصنف ابن أبي شيبة : (١/٨٤) كتاب الطهارات - من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك - من طريق جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه . ومن طريق هشيم ، عن حبيب ، عن مصعب به مثل الرواية السابقة .

ص ٣٣  
ب ٨٠٧

فإن قال قائل : فإن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : اغسل ما رأيت ، وانضج مالم تر / . فكلنا <sup>(١)</sup> نغسله بغیر أن نراه نجسًا ، ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجسًا . ولو قال بعض أصحاب النبي ﷺ : إنه نجس ، لم يكن في قول / أحد حجة مع رسول الله ﷺ ، ومع ما وصفنا ، مما سوى ما وصفنا من المعقول ، وقول من سميّنا من أصحاب رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد يؤمر <sup>(٢)</sup> بالغسل منه ، قلنا : الغسل ليس من نجاسة ما يخرج ، إنما الغسل شيء تَبَعِّدُ اللَّهُ بِهِ الْخَلْقُ جل وعز . فإن <sup>(٣)</sup> قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : أرأيْتَ الرَّجُلَ إِذَا غَيَّبَ ذَكْرَهُ فِي الْفَرْجِ الْحَالَ ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ مَاءٌ <sup>(٤)</sup> ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الغسل ؟ وليست في الفرج نجاسة ، وإن <sup>(٥)</sup> غيب ذكره في دم خنزير ، أو خمر ، أو عَدْرَةً وذلك كله نجس ، أيجب عليه الغسل ؟ فإن قال : لا . قيل : فالغسل إن كان ، إنما يجب من نجاسة ، كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيره في حلال نظيف . ولو كان يكون لقدر ما يخرج منه ، كان الخلاء والبول أقدر منه ، ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه ، ويكونه من ذلك المسح بالحجارة ؛ ولا يجزئه <sup>(٦)</sup> في وجهه ، ويديه ، ورجليه <sup>(٧)</sup> ، ورأسه إلا الماء ، ولا يكون عليه غسل فخذنه ، ولا أبنته سوى ما سميت . ولو كان كثرة <sup>(٨)</sup> الماء ، إنما يجب لقدر ما يخرج ، كان هذا أقدر ، وأولى أن يكون على صاحبها الغسل مرات ، وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرج منه . ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تَبَعِّدُ ابْتَلِي اللَّهُ بِهِ طاعة العباد لينظر من يطاعه منهم ، ومن يعصيه ، لا على قدر ولا نظافة ما يخرج .

[ ١٢٠ ] فإن قال قائل : فإن عمرو <sup>(٩)</sup> بن ميمون روى عن أبيه ، عن سليمان بن

(١) في (ب) : « فَكَنَا » وفي (ت) : « فَكَلَمَا » وما أبنته من (ص) لأنها المناسب للسياق ، فهو جواب للاعتراض .

(٢) في (ص ، ت) : « فَقَدْ نَامَ » .

(٣) في (ص) : ساقطة من (ص) .

(٤) « ماء » : ساقطة من (ص) .

(٥) في (ص) : « فَانَّ » .

(٦) في (ص) : « يَجْزِيْهِ » .

(٧) « وَرْجَلِيْهِ » : ساقطة من (ت) .

(٨) في (ص) : هذه الكلمة بدون نقط ويدون التاء المربوطة .

(٩) في طبعة الدار العلمية : « عمر » وهو خطأ .

[ ١٢٠ ] \* خ : (٤) كتاب الوضوء - (٦٤) باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة - من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن عمرو بن ميمون الجزرى ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن يقع الماء في ثوبه . ( رقم ٢٢٩ ) . وأطرافه في (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) .

يَسَار، عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ. قلنا : هذا إن جعلناه ثابتًا فليس بخلاف لقولها : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلى فيه. كما لا يكون غسله قد ملأ عمره خلافاً<sup>(١)</sup> لمسحة على خفيه يوماً<sup>(٢)</sup> من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح ، وتجزئ الصلاة بالغسل ، وكذلك تجزئ الصلاة بحثته ، وتجزئ الصلاة بغضله ، لا<sup>(٣)</sup> أن واحداً منها خلاف الآخر ، مع أن هذا ليس ثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون ، إنما هو رأى سليمان بن يسار ، كذا حفظه عنه الحفاظ ، أنه قال : غسله أحب إلى<sup>إلى</sup>. وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً فقط ، ولو رواه عنها كان مرسلًا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوباً له ، فصلى<sup>(٤)</sup> فيه ، ولا يدرى متى أصابته النجاسة ؟ فإن<sup>(٥)</sup> الواجب عليه إن كان يستيقن شيئاً أن يصلى ما استيقن ، وإن كان لا يستيقن تائحاً<sup>(٦)</sup> حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاتها ، وفي ثوبه النجس ، أو أكثر منها ، ولا يلزم إعادته شيء إلا ما استيقن ، والفتيا والاختيار له كما وصفت . والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابهما ، والخلف والنعل ثوبان ، فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ، ولم يغسلهما<sup>(٧)</sup> أعاد. فإذا أصابتهما نجاسة يابسة ، لا رطوبة فيها ، فحكمهما حتى نظفها ، وزالت النجاسة عنهما ، صلى

(٢) في (ص، ت) : « في يوم » .

(١) في (ت) : « لا خلافاً » .

(٤) في (ص) : « صلى » .

(٣) « لا » : ليست في (ص) .

(٥) في (ص) : « كان » بدل : « فإن » .

(٦) في (ص) : « يتائحاً » .

(٧) في (ب) : « يغسلها » وما أثبتناه من (ص، ت) .

\* م : (١/٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد ابن بشر عن عمرو بن ميمون قال : سالت سليمان بن يسار عن المنى يصعب ثوب الرجل ، أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، ولانا نظر إلى أثر العَمَل فيه .

ومن طريق عبد الواحد بن زياد وابن المبارك وابن أبي زائدة ، كلهم عن عمرو بن ميمون به . بعضهم بلفظ البخاري ، وبعضهم بلفظ الرواية الأولى عند مسلم . (١٠٨/٢٨٩) .

قال البيهقي في المعرفة (٢/٤٥) تعليقاً على قول الشافعى : « قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث ، وثبتت سمعان سليمان عن عائشة ؛ فإنه ذكر سمعانه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد ابن زياد ، ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون ، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك وهذه في الغسل ». والله عز وجل أعلم .

فيهما . فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلاً ، فأصاب ثوبه نجسٌ ، غسل النجس وتيمم ، إن لم يجد ما يغسل التجasse تيمم وصلٍ ، وأعاد إذا لم يغسل التجasse ، من قبل أن الأنجلس لا يزيلها إلا الماء .

فإن قال قائل : فلم ظهره التراب من الجنابة ، ومن الحديث ، ولم يظهر قليل التجasse التي ماست عضواً من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه ؟ قلنا (١) : إن الغسل / والوضوء من الحديث ، والجنابة ، ليس لأن المسلم نجسٌ ، ولكن المسلم متبعده بهما . وجعل التراب بدلاً للطهارة التي هي / تَبَعُّد ، ولم يجعل بدلاً في التجasse التي غسلها لمعنى ، لا تَبَعُّد (٢) ، إنما معناها أن تزال بالماء (٣) ، ليس أنها تَبَعُّد بلا معنى .

ولو أصابت ثوبه نجasse ، ولم يجد ماء لغسله صلى عرياناً ، ولا يعيد (٤) ، ولم يكن له أن يصلى في ثوب نجس بحال ، وله أن يصلى في الإعواز من الثوب الطاهر عرياناً .

قال : وإذا كان مع الرجل الماء ، وأصابته نجasse ، لم يتوضأ به ؛ وذلك أن الوضوء به إنما يزيد نجasse . وإذا كان مع الرجال ماءان : أحدهما نجس ، والأخر طاهر ، ولا يخلص النجس من الطاهر تأثيحاً ، وتوضأاً بأحدهما ، وكف عن الوضوء من الآخر ، وشربه ، إلا أن يضطر إلى شربه . فإن اضطر إلى شربه شربه ، وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به ، لأنه ليس عليه في الوضوء وزر ، ويتم ، وعليه في خوف الموت ضرورة ، فيشربه إذا لم يجد غيره . ولو كان في سفر ، أو حضر ، فتوضاً من ماء نجس ، أو كان على وضوء فمس ماء نجساً ، لم يكن له أن يصلى ، وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماس ذلك الماء من جسده وثيابه .

١٨٨  
ص

١٣٤  
ت

## [٥٢] زيادة في مسألة المني (٥)

زادها الريبع بن سليمان يرد فيها على  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

قال الشافعى رضي الله عنه : والمنى ظاهر . فقلت : حديث عائشة أنها كانت تُفرِّك المنى من

(١) في (ت ، ص) : « قيل » .  
(٢) في (ص) : « تَبَعُّد بالرفع » .

(٣) في (ص) : « بِزَالِ الماء » .  
(٤) في (ص ، ت) : « لم ولم يعد » .

(٥) هذا الباب وجزء كبير من الذي قبله مما نقله البقيني هنا ، وكان في الأصل قرب النهاية كما تشير إلى ذلك صفحات (ص) ، وظن طابعو الأم أنه ليس من الأصل على الرغم من تنبية البقيني إلى أنه نقله من موضع آخر من الأم - فوضعوه في الهاشم .

ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه . قال : قد جاء عن عائشة : أنها فركت ، وغسلت ، فقلت : زعم الشافعى أن الحفاظ يقولون : إن حديث الغسل لا يثبت ، ولو ثبت حديث الغسل لم يرتد<sup>(١)</sup> الفرك ، كما لم يكن بغسل الرجلين يبطل المسح على الخفين ، والصلاحة تجوز بغسل الرجلين ، وتجوز بالمسح<sup>(٢)</sup> على الخفين ، وكذلك تجوز بفرك<sup>(٣)</sup> المنى ، وتجوز بفسله ؛ وليس واحد منها دافعاً لصاحبه . فلما جاء الحديث : أن عائشة فركت المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، وصلى فيه ، وابن عباس وسعد بن أبي وقاص يقولان<sup>(٤)</sup> في المنى : إذا أصاب الثوب ، إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حته ، وأحدهما قال<sup>(٥)</sup> : أمطه عنك ، فإنما هو كالبصاق والمخاط<sup>(٦)</sup> ، قلنا ما جاء / به الشير عن رسول<sup>(٧)</sup> الله ﷺ وعن الصحابة<sup>(٨)</sup> ، أن المنى ظاهر ، ولا يجوز لأحد إذا جاء الخبر<sup>(٩)</sup> عن النبي ﷺ أن يقول برأي نفسه ، وعليه أن يسلم له .

١٨٩  
ص

وما استدللنا به<sup>(١٠)</sup> على طهارة المنى أن الله جل وعز ابتدأ خلق آدم من طهارتين : الماء والطين ، ولم يكن الله<sup>(١١)</sup> عز وجل يخلق أنياء من النجاسة . فإن قلت : إن المنى يكون في الرحم علقة والعلقة الدم ، والدم نجس ، وإنما خلقوها من ذلك الدم . قيل لك : إن كنت إنما صيرت المنى حين صيره الله جل وعز علقة نجسًا وصيره مضافة ، وجعل المضافة<sup>(١٢)</sup> عظاماً . فقد آلت إلى أن صار حلاً<sup>(١٣)</sup> وظاهراً كعصير العنب حين يعصر حلالاً ، فلما صار خمراً صار حراماً ، فلما آلت إلى أن صار حلاً<sup>(١٤)</sup> صار حلالاً كله ، فذلك مثله ، مع أن النطفة لم تصر نجسًا قط حين صارت علقة من قبل أن<sup>(١٥)</sup> انقلاب الشيء خلقاً بعد خلق مغيب في الإنسان لا يكون نجسًا ، ولو جاز أن يكون نجسًا لكان

= وهذا الباب وإن كان زيادة من الريع إلا أنه وضعه في الام ، فهو جزء منه ، ولأنه مستفاد من قول الشافعى ، بل صدر بقوله .

من أجل هذا وضعناه في الصلب ، وبإله التوفيق .

(١) في (ص) : « لم يردد ». (٢) في (ص) : « ويجوز المسح ». (٣) في (ص) : « بفركه » .

(٤) في (ص ، ت) : « يقولون ». (٥) في (ص) : « وأحدهما يقول ... ». (٦) في (ص) : « مصطفى ابن أبي شيبة (٨٤ - ٨٥) كتاب الطهارات - من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك .

عن هشيم ، عن حسين ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد أنه كان يفرك الجنبة من ثوبه .

وعن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد نحوه .

وعن هشيم ، عن حجاج وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس : في الجنبة تصيب الغوب قال :

إنما هو كالنخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقة ، أو ياذخرة .

(٧) في (ص) : « عن النبي ﷺ ». (٨) في (ص) : « وعن أصحابه ». (٩) في (ص) : « الحديث » . (١٠) في (ص ، ت) : « عن النبي ﷺ ». (١١) في (ص ، ت) : « ولم يكن عز وجل » .

(١٢) في (ص) : « يجعل النطفة عظاماً » وفي (ت) : « عظاماً ». (١٣) في (ص ، ت) : « إلى أن صار ظاهراً ». (١٤) في (ص) : « حلالاً ». (١٥) في (ص) : « أن » : ليست في (ص) .

المرء قائمًا الساعة <sup>(١)</sup> برمته نجسًا من قبل أن الدم فيه ، وغير ذلك من الأنجاس . فلما كان هذا هكذا ، لم يكن فيه إلا التسليم ، لا يقال فيه : لم ؟ ولا <sup>(٢)</sup> كيف ؟ مع الأحاديث المذكورة فيه ، وبالله التوفيق .

فإن قلت : لو كان المنى ظاهراً في نفسه لكان في مجرىه للخروج ما يُنْجِسُه ؛ لأن مخرجه من مخرج البول ، وأنت تقول : إن البيضة إذا بيضت <sup>(٣)</sup> لا يجوز لي / أن أصلى وأنا حاملها حتى أغسلها - فلست أغسلها إلا أن يكون فيها دم ، فاما إذا خرجت لا دم فيها ، ولا غيره من الأنجاس ، فهي ظاهرة ، والمخرج الذي خرجت منه إذا كان مغيّباً ظاهر .

٣٤ ب

ويقال له وبالله التوفيق : أصل قولنا في المنى : الأثر عن النبي ﷺ : أن عائشة فركته من ثوبه ، فصلى فيه رسول الله ﷺ . فعلم <sup>(٤)</sup> أنه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول ، وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص كلهم يعرفون ذلك ، وفي قدرة الله تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس ظاهراً ، لقوله عز وجل : « **نُسَقِّيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا حَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ** » <sup>(٥)</sup> [الحل] ، فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن يخرج من بين النجاستين ظاهراً مأكولاً .

فإن قلت : قد يمكن أن يخرج من بينهما وبينهما حاجز لا يمس اللبن من الفrust والدم شيئاً ، قيل <sup>(٦)</sup> : فقد أبطلت معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته : أنه أخرج من نجاستين ظاهراً ، ولو كان كما قلت لم يكن هنا عجب <sup>(٧)</sup> ، والله على كل شيء قادر .

قال أبو محمد الربيع بن سليمان : ويقال له : أنت تزعم أن الرجل إذا رَعَفَ ، ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه ، أنه يجوز له أن يصلى ، وإن لم يكن <sup>(٨)</sup> غسل داخل أنفه ، والرأس جوف ، وكلهم يزعم أن المخاط ظاهر ليس بنجس ، وإن خرج من الموضع الذي خرج منه الدم . فكذلك المنى يخرج من موضع البول ولا يكون نجساً ، كما لا يكون المخاط نجساً <sup>(٩)</sup> وإن خرج من موضع الدم ، وكذلك لو قاء إنسان كان القيء نجساً ، ولو

(١) في (ص) : « الساعة قائمًا » .

(٢) في (ص) : « لم لا كيف » بدون حرف العطف ، وما أثبتت مكرر في قول الشافعى نجاسته .

(٣) في (ت) : « أنه لا يجوز لي » .

(٤) في (ص ، ت) : « يعلم » .

(٥) في (ص) : « يخرج من بين فrust ودما لينا سائغاً للشاربين » وهو مخالف لما في المصحف .

(٦) « قيل » : من (ص ، ت) وليس في (ب) .

(٧) في (ص) : « عجيب » .

(٨) في (ت ، ص) : « وإن لم يعكشه » .

(٩) « نجساً » : ساقطة من (ص) .

تمضمض<sup>(١)</sup> ثم تنخم من بعد ، أو بصدق كان بصاقه ظاهراً ، وإن كان قد خرج من موضع نجسَه القيء ؛ لأنَّه وإن تمضمض فإنه لا يبلغ بالماء إلى<sup>(٢)</sup> حلقة الذي خرج منه القيء . فكذلك المني يخرج من موضع البول فيكون ظاهراً ؛ لأنَّه لا يقدر على غسل قصبة البول إذا كان ما فيها مغيباً ، وقد روى عن رسول الله ﷺ : أنه بصدق في ثوبه ، ولو كان نجساً لم يصدق في ثوبه . ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة .

ويقال له : كل ما<sup>(٣)</sup> كان في البطن مُغيباً فحكمه حكم الطهارة ، كما يكون الدم وغيره في الجسد حكمه حكم الطهارة ، فإذا زايل البدن كان حكمه حكم النجاسة ، ولا يقاس ما كان باطناً على ما ظهر ، وما كان مغيباً في مخلوق ، فحكمه حكم الطهارة ، وكذلك حكم مخرج البول إذا كان مغيباً ، فحكمه حكم الطهارة إذا<sup>(٤)</sup> كان لا يقدر على غسل قصبة البول ، فكذلك / كل ما كان مغيباً يجزئه إذا صلى ، فهذا يدلُّك على أن كل ما كان مغيباً مما لا يقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة ، وكذلك أنه وحلقه إذا رُعِف وإذا قاء ، حكم أنه إذا رُعِف وحكم حلقه إذا قاء ، إذا كان لا يقدر على غسلهما حتى يتنهى إلى أقصى مخرجهما ، والمني ظاهر ، والمخرج الذي يخرج منه ظاهر إذا كان مغيباً لا يقدر على غسله ، وبالله التوفيق .

قال الريبع : المني ظاهر عند الشافعى رحمه الله .

١٨٠٩  
ص

(١) في (ص) : « مضمض » .

(٢) « إلى » : ليست في (ص) ، وفي (ت) : « الذي » وهي خطأ .

(٣) في (ص) : « كما كان » .

(٤) في (ص) : « وإذا » .



## (٢) كتاب الحيض

### [ ١ ] اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضنة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [ البقرة : ٢٢٢ ] .**

قال الشافعى : وأبان عز وجل أنها حائض غير ظاهر ، وأمر لا تُقرب حائض حتى تَطْهُرُ ، ولا إذا ظهرت حتى تتظاهر<sup>(١)</sup> بالماء ، وتكون من تخل لها الصلاة ، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تظاهر ، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة ، إذا لم يوجد الماء ، أو كان التيمم مريضاً . ويحل لها / الصلاة بغسل إن وجدت ماء ، أو تَيَمَّمَ<sup>(٢)</sup> إن لم تجده .

قال الشافعى : فلما أمر الله تعالى باعتزال **الحيض** ، وأباحهن بعد الطهر والتظاهر ، ودللت السنة على أن المستحاضنة تصلى ، دل ذلك على أن لزوج المستحاضنة إصابتها إن شاء الله تعالى ؛ لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر ، وأباح أن يؤتمن طواهر .

### [ ٢ ] باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل : **﴿فَإِذَا نَطَهَرُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** : أن تعزلوهن يعني من مواضع المحيض<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعى **خواشى** : وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله : ودللت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ما سوى ذلك منها .

(١) في (ص ، ت) : « حتى تظاهر ». (٢) في (ص ، ت) : « أو تَيَمَّمَ » .

(٣) هنا تفسير لبداية الآية الكريمة ، كما هي في الباب السابق .

(٤) في (ص) : « إيلائهم » وهو خطأ .

### [ ٣ ] باب ترك الحائض الصلاة

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : قال الله عز وجل : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » الآية [ البقرة : ٢٢٢ ].

قال الشافعى رحمه الله : فكان يبُنَا في قول الله عز وجل : « حَتَّى يَطْهُرُنَّ » بأنهن حمض في غير حال الطهارة . وقضى الله على الجنب إلا يقرب الصلاة حتى يغسل ، وكان يبُنَا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل ، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ، ثم الاغتسال ؛ لقول الله عز وجل : « حَتَّى يَطْهُرُنَّ » وذلك بانقضاء <sup>(١)</sup> الحيض . فإذا تطهرن ، يعني بالغسل ، فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل . ودللت سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من لا تصلى الحائض .

[ ١٢١ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطُف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : « افعلى كما يفعل الحاج ، غير إلا تطوفى بالبيت حتى تطهري » .

[ ١٢٢ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجّه لا

(١) في (ص، ت) : « وذلك انقضاء الحيض » .

[ ١٢١ ] \* ط : (٤١١/١) كتاب الحج - (٧٤) باب دخول الحائض مكة ( رقم ٢٢٤ ) .

\* خ : (٥٠٦/١) كتاب الحج - (٨١) باب تقضى الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . ( رقم ١٦٥ ) .

[ ١٢٢ ] \* خ : (١٢٠/١) كتاب الحيض - (١) باب الأمر بالنساء إذا نُفِسْنَ - من طريق على بن عبد الله عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهري » .

\* م : (٢/٨٧٣) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق عن سفيان بن عيينة به . وليس فيه : « حتى تطهري » وفيه : « حتى تغسلى » .

\* مستند الحميدي : (١٠٣/١) عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهري » .

قال البيهقي : وأخرجاه من حديث ابن عيينة . ورواه الشافعى أيضاً ، إلا أنه ليس في حديث ابن عيينة : « حتى تطهري » . ( المعرفة ١ / ٣٦٥ ) .

هذا ولكننا نجد هنا هذه الجملة ، وأغلب الظن أنها رائدة من النسخ في النسخ التي لدينا على نسخ الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .

نراه إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها ، حضرت ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما بالك (١) أنسقت ؟ » قلت : نعم ، قال : « إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري ». .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأمر رسول (٢) الله ﷺ عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تطهري ، فدل على ألا تصلى حائضاً ، لأنها غير ظاهر ما كان الحيض قائماً ، وكذلك قال الله عز وجل : « حتى يطهرون » .

#### [ ٤ ] باب ألا تقضى الصلاة حائض

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « حافظوا على الصلوات وأصلحة الوسطى وقوموا لله قانين (٢٢٨) [ البقرة ] .

قال الشافعى رحمه الله : فلما لم يرخص رسول الله ﷺ في أن تؤخر الصلاة في الخوف ، وأرخص / أن يصليها المصلى ، كما أمكنه (٣) ، راجلاً أو راكباً (٤) ، وقال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (١٠٣) [ النساء ] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها ، وكان غير ناسٍ لها ، وكانت الحائض بالغة عاقلة ، ذاكرة للصلاة ، مطيبة لها ، فكان حكم الله عز وجل : لا يقربها زوجها حائضاً . ودل حكم رسول الله ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض ، حرم عليها أن تصلى - كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها . فإذا زال عنها ، وهي ذاكرة عاقلة مطيبة ، لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها ؟

قال : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفًا .

قال الشافعى رحمه الله : والمعتهو ، والمجنون لا يُفْقِي ، والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض ، من أنهم لا يعقلون ، وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال . كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضاً ، ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة . ومتي أفاق واحد من هؤلاء ، أو طهرت حائض في وقت الصلاة ، فعليهما أن يصليا ؛ لأنهما من عليه فرض الصلاة .

(١) في (ص) : « ما بالك » .

(٢) في (ص ، ت) : « وأمر النبي ﷺ » وهي كذلك عند البيهقي عندما نقل عبارة الشافعى (المعرفة ٣٦٥/١) .

(٣) في (ص) : « كما أمكته » . (٤) في (ص) : « راجلاً وراكباً » .

## [ ٥ ] باب المستحاضة

[ ١٢٣ ] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، لا أظهر ، فأذاع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحية فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلّ .

[ ١٢٤ ] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال :

\* ط : (٦١/٦) (٢٩) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاضة . (رقم ١٠٤) [١٢٣]  
 \* خ : (١١٦/٦) كتاب الحيض - (٨) باب الاستحاضة - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٣٠٦) . وأطراقة في (٢٢٨ ، ٢٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١) .  
 \* م : (٢٦٢/١) (٢٦٣ - ٢٦٤) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - من طريق وكيع عن هشام به . وفيه : « وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلّ ».  
 ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، وأبو معاوية ، وجرير ، وابن ثور ، وحماد بن زيد - كلهم عن هشام به .

قال مسلم : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .  
 والحرف الذي زاد هو ذكر الموضوع .

قال البيهقي معقباً على هذا الحديث : ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية ، وحماد بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ووكيح بن الجراح ، وأبو معاوية الضرير ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد الله بن ثور ، وجماعة كبيرة عن هشام بن عروة ، قالوا في الحديث : « فإذا أقبلت الحية فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلّ ».  
 إلا أن حماد بن زيد زاد فيه : الموضوع ، وهو غلط ، إنما الموضوع من قبل عروة وزاد فيه سفيان بن عيينة الاعتسال بالشك .

وأختلف فيه على أبيأسامة فقيل عنه كما قالت الجماعة ، وقيل عنه : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلى وصلّ ». [١٢٤]

\* د : (١٩٩ - ٢٠٢) (١) كتاب الطهارة - (١١) باب من قال : إذا أقبلت الحية تدع الصلاة - من طريق زهير بن حرب وغيره عن عبد الملك بن عمرو ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل به . (رقم ٢٨٧) .

قال أبو داود : ورواه عمرو بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : « قالت حمنة : قلت : هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبي ﷺ ؛ جعله من كلام حمنة .

قال أبو داود : عمرو بن ثابت رافقني ، رجل سوء ، ولكنه كان صلوقاً في الحديث .

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسى منه شىء .

\* ت : (٢٢١/١ - ٢٢٦) أبواب الطهارة - (٩٥) باب ما جاء في المستحاضة أنها تجتمع بين الصلاتين بفضل واحد - من طريق محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدى ، عن زهير بن محمد عن عبد الله =

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمِّه عمران ابن طلحة ، عن أمِّه حَمْنَةَ بنت جحش قالت : كنت أُسْتَحْاضِ حِيْضَةً كثيرةً<sup>(١)</sup> شديدةً ، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتته ، فوجده في بيته أختي زينب ، قلت : يا رسول الله ، إن لي إليك حاجة ، وإنك لحديث ما منه بد ، وإنك لاستحيي منه . قال : « فما هو يا هَنَّةَ »<sup>(٢)</sup> ؟ قالت : إنِّي امرأة أُسْتَحْاضِ حِيْضَةً كثيرةً<sup>(٣)</sup> شديدةً ، فما ترى فيها ، فقد منعنى الصلاة والصوم ؟ فقال النبي ﷺ : « فَإِنِّي أَنْعَتُكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فَتَلْجَمُّ » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فَاتَّخْذِي ثُوبًا » . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أُتْبِعُ ثِيَاجًا . قال النبي ﷺ : سأمرك بأمرتين أيهما فعلت أجزاك عن الآخر ، فإن قويت عليهما ، فأنـت أعلم » . قال لها : « إنما هي ركبة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اغتسل ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقظت فصلبي أربعاء وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثة وعشرين وأيامها ، وصومي فإنه يجزئك . وهكذا افعلي في كل شهر ، كما تخپض النساء ، وَيَطْهُرُنَّ لِيقاتٍ<sup>(٤)</sup> حِيْضَهُنَّ وَطَهُرُهُنَّ » .

(١) في (ص) : « حِيْضَةٌ كَبِيرَةٌ » .

(٢) « يَا هَنَّةَ » ، أو « يَا أَنْتَ » ، وفي (ص) : « يَا هَنَّةَ » .

(٣) في (ص) : « كَبِيرَةٌ » .

(٤) في (ص) : « أَبْعَثُ » .

(٥) في (ص ، ت) : « مِيقاتٍ » .

= ابن محمد بن عَقِيلَ بْنَ عَوْنَانَ . (رقم ١٢٨) . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » . ورواه عبد الله بن عمرو الرّقبي وابن جريج ، وشريك ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلَ ... إلا أن ابن جريج يقول : « عمر بن طلحة » وال الصحيح : « عمران بن طلحة » .

قال : سألك مَحْمَداً عن هذا الحديث - يعني البخاري - فقال : « هو حديث حسن صحيح » ، قال : « وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .

والحق أن العلماء اختلفوا في تصحيح هذا الحديث :

فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل أنه وهذه ، ولم يقو إسناده .

وقال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ؛ لأن ابن عَقِيلَ راوه ليس بذلك ( معالم السن على هامش أبي داود : ٢٠١/١ ) .

وقال البيهقي : « تفرد به عبد الله بن محمد بن عَقِيلَ ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، والله أعلم » .

(المعرفة ٣٧٥/١)

وقال البيهقي أيضاً : وأما حَمْنَةَ بنت جحش فقد قال على بن المديني في رواية الدارمي عنه : هي أم حَيْيَةٌ ، وخالقه يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه فزعم أن المستحاضة هي أم حَيْيَةٌ بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ، وليس بحَمْنَةَ ، وحديث ابن عَقِيلَ يدل على أنها غيرها - كما قال يحيى والله أعلم ( المعرفة ٣٧٥/١ ) .

ومن غير هذا الكتاب : « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتعجلى العصر ، وتغسلى حتى تطهري ، ثم تصلى الظهر والعصر ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغسلين وتحمّلين بين الصلاتين وتغسلين مع الفجر » (١) .

١/٦٩

ص ١/٢٦

ت

قال الشافعى رحمة الله عليه: / وهذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً ؛ فلذلك قال لها رسول الله ﷺ : « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتعجلى / العصر فتغسلى حتى تطهري ، ثم تصلى الظهر والعصر جمِعاً ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ، ثم تغسلى ، وتحمّل بين المغرب والعشاء ، فافعلى ، وتغسلين (٢) عند الفجر ثم تصلين الصبح ، وكذلك فافعلى ، وصومى إن قويت على ذلك » ، وقال : « هذا أحب الأمرين إلى » .

[ ١٢٥ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن

(١) هذه الفقرة ليست في رواية البيهقي في المعرفة (١/٣٧٤ - ٣٧٥) والحق أنها مصححة هنا وما بعدها يعني عنها ؛ ولأنه أتى بها من غير الكتاب أصبحت مكررة مع ما بعدها. ولكنها في النسخ المطبوعة والمخطوطة .  
(٢) في (ص، ت) : « وتغسلى » .

\* ط : (٢/٦٢) (٢) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاضة (رقم ١٠٥) [ ١٢٥ ]

\* د : (١/١٨٧ - ١٨٨) (١) كتاب الطهارة - (١٠٨) باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الأيام التي كانت تحيض - من طريق عبد الله بن مسلم عن مالك به . (رقم ٢٧٤) .

ومن طريق الليث عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة . وفيه : فإذا حضرت الصلاة فلتغسل ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل من الأنصار أن أمراً كانت « إلغ » ، ومن طريق صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث . وفيه : « ثم إذا حضرت الصلاة فلتغسل ولتشتهر بثوب ، ثم تصلى » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . وفيه : « تدع الصلاة وتغسل فيما سوى ذلك ، وتشتهر بثوب وتصلى » . (أرقام ٢٧٥ - ٢٧٨) .

قال أبو داود : سمي المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال : فاطمة بنت أبي حيّش .

\* س : (١/١٨٢) (٣) كتاب الحيض - (٣) باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر - من طريق مالك به .

\* جه : (١/٢٠٤) (١) كتاب الطهارة وستتها - (١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به . (رقم ٦٢٣) .

قال البيهقي : « هذى حديث أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الله بن مسلم ، عن مالك ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما سمعه من رجل أخرجه عن أم سلمة » . ثم روى حديث الليث عن نافع بذلك ، ثم قال : وكذلك رواه عبيد الله ، عن نافع وقال : « عن رجل من الأنصار » ويعنده قاله صخر بن جويرية عن نافع ، وجويرية بن أسماء عن نافع إلا أنهما لم يقولا : « من الأنصار » .

سليمان بن يسّار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تخوضهن من الشهر قبل أن يصيّها الذي أصابها ، فلتدرك الصلاة قدر (١) ذلك من الشهر ، فإذا فعلت ذلك فلتنتسى ولتسْتَفِر (٢) ، ثم تصلى » .

قال الشافعى رحمة الله : ف بهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ ، وهى عندنا موقنقة (٣) فيما اجتمعت فيه ، وفي بعضها زيادة على بعض ، ومعنى غير معنى صاحبه . وحديث عائشة عن النبي ﷺ يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حি�ضتها؛ لجواب (٤) النبي ﷺ ، وذلك أنه قال : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك ، وصلّى » .

قال الشافعى رحمة الله : فنقول : إذا كان الدم ينفصل ، فيكون في أيام أحمر قانياً (٥) ثخيناً محتمداً ، وأياماً رقيقةً إلى الصفرة ، أو رقيقةً إلى القلة . فأيام الدم الأحمر القاني (٦) المختدم الثخين أيام الحيض ، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة .

قال الشافعى : ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولى الحيضة ، وذكر غسل الدم (٧) . فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عز وجل : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْىٌ » [ البقرة : ٢٢٢ ] الآية .

قال الشافعى : فقيل ، والله تعالى أعلم : « يطهرون » : من الحيض (٨) ، « فإذا تطهرون » : بالماء .

(١) في (ص) : « قبل » بدل : « قدر » .

(٢) في (ص ، ت) : « ولستذر » والاستئثار : أن تشد ثوباً تحجز به يمسك موضع الدم ليمعن سيلان الدم . وهو مأخوذ من الفتر . ( معالم السنن . هامش د ١٨٨ ) .

(٣) (ب) « متفقة » . (٤) في (ص) : « بجواب » .

(٥) في (ص ، ت) : « قانياً » وهو ما أثبتنا ، وفي (ب) : « قانياً » .

(٦) في (ص ، ت) : « القاني » وهو ما أثبتنا ، وفي (ب) : « القاني » ، وكذلك مثلها مما يأتي .

(٧) سبق برقم : (١٢٣) . (٨) في (ص) : « من الحيض » .

وروى عن إبرهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسّار ، عن مرجانة عن أم سلمة . ( المعرفة ١ / ٣٧٠ ) .

قال ابن الملقن : « رواه مالك والشافعى ، وأحمد (٦/٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ - ٣٢٣) والدارمى ، وأبو داود ، والسائبى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، والبيهقى بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح ، وأعله البيهقى ، وغيره بالانقطاع ، وظهر اتصاله » . ( خلاصة البدر المنير ١ / ٨١ ) .

ثم من سنة رسول الله ﷺ ما أبىان رسول الله ﷺ أن الطهارة بالماء : الغسل .

وفي حديث حمنة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغسل إذا رأت أنها طهرت ، ثم أمرها في حديث حمنة بالصلاحة . فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبيها ؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً ، وأذن في إيتانها ظاهراً . فلما حكم النبي ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغسل وتصلى ، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتها .

قال : وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة ، وعليها الوضوء لكل صلاة ، قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دُّبُرٍ ، أو فرجٍ ، مما له أثر<sup>(١)</sup> أو لا أثر له .

قال الشافعى : وجواب رسول الله ﷺ لام سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة التي سالت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها ، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر ، قبل أن يصيبيها الذي أصابها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفي هذا دليل على لا وقت للحيضة إذا كانت المرأة ترى حيضاً مستقيماً ، وطهراً مستقيماً . وإن كانت المرأة حائضاً يوماً أو أكثر فهو حيض ، وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حيض ؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن ، ولم يقل : إلا أن يكون كذا وكذا ، أى تجاوز كذا .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ابتدأت المرأة ، ولم تخض ، حتى حاضت ، فطبق الدم عليها<sup>(٢)</sup> ؛ فإن كان دمها ينفصل فأيام حيسنها أيام الدم الشغين الأحمر<sup>(٣)</sup> القانى المحتمد ، وأيام استحضتها أيام الدم الرقيق . فإن كان لا ينفصل ففيها قولان : أحدهما : أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ، ثم تغسل ، وتصلى ، كما يكون الأغلب من حيض النساء .

قال : ومن ذهب إلى / جملة حديث حمنة بنت جحش وقال : / لم يذكر في الحديث عدد حيسنها ، فأمرت أن يكون حيسنها ستاً أو سبعاً .

والقول الثاني : أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيسنها ، وذلك يوم وليلة ، ثم تغسل ، وتصلى ، ولزوجها أن يأتها ، ولو احتاط فتركها وسطاً من حيض النساء أو أكثر ، كان أحب إلى . ومن قال بهذا ، قال : إن حمنة وإن لم يكن في حديثها ما نص أن

(١) في (ص) : « أثراً » بالتنسب . وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « فطبق عليها الدم » .

(٣) في (ص) : « الأمر » بدل : « الأحمر » .

حيضها كان ستاً أو سبعاً ؛ فقد يحتمل حديثها ما احتمل حدث أم سلمة ، من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستاً أو سبعاً ؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال : « فتحىضي ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسلى ، فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلبي » فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بالماء ، واستنفدت من الدم الأحمر القاني .

قال : وإن كان يحتمل طهرت واستنفدت بالماء .

قال : فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة ، وولدت له ، وأنها حكت حين استنفدت : ذكرت أنها تبع الدم ثجأ ، وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال ، ولا تطيب هي نفسها بالدنو منه ، وكان مسالتها بعد ما كانت زينب عنده دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة ، وذلك بعد بلوغها بزمان . فدل على أن حيضها كان يكون ستاً ، أو سبعاً ، فسألت النبي ﷺ ، وشككت أنه كان ستاً أو سبعاً ، فأمرها إن كان ستاً أن تتركه ستة ، وإن كان سبعاً أن تتركه سبعة ، وذكرت الحديث ، فشككت وسألته عن ست ، فقال لها : « ست » ، أو عن سبع فقال لها : « سبع » . وقال : « كما تحيسن النساء ؛ إن النساء يحضرن كما تحيسن » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قول رسول الله ﷺ : « تحيسن ستاً أو سبعاً في علم الله » يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيسن .

قال : وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم .

قال : وفي حديث حَمْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ قَالَ لَهَا : « إِنْ قَوَيْتِ فَاجْمِعِي بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بَغْسْلٍ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بَغْسْلٍ ، وَصَلِّي الصَّبْحَ بَغْسْلٍ » وأعلمها : أنه أحب الأمرين إليه لها ، وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الطهر <sup>(١)</sup> من المحيض ، ثم لم يأمرها بغسل بعده .

فإن قال قائل : فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل ، سوى بالغسل الذي تخرج به منه حكم الحيض ؟ فحديث حَمْنَةَ بين أنه اختيار ، وأن غيره يجزى منه .

قال الشافعى : وإن روى في المستحاضة حديث مستغلق <sup>(٢)</sup> ففي إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه ، والله تعالى أعلم . فإن قال قائل : فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما ذكرت ؟ قيل له : نعم .

(١) في (ص) : « الظهر » بالظاء . وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) في (ص) : « متعلق » وهو خطأ .

[١٢٦] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد : أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ واستفتته <sup>(١)</sup> فيه ، قالت عائشة : فقال لها رسول الله ﷺ : « لست تلك الحبيبة ، وإنما ذلك عرق ، فاغسلى ، وصلى » ، قالت عائشة : فكانت تجلس في مركن <sup>(٢)</sup> ، فيعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلى .

[١٢٧] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرني الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة استحيضت ، فكانت لا <sup>(٣)</sup> تصلى سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق ، وليس بالحبيبة » ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل ، وتصلى ، فكانت تغسل لكل صلاة ، وتجلس في المركن فيعلو الدم .

فإن قال : فهذا حديث ثابت ، فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها ؟ قلت : لا . إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل ، وتصلى ، وليس فيه أنه أمرها أن تغسل لكل صلاة .  
١/٣٧  
ن  
 فإن قال : ذهبا إلى أنها لا تغسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ، ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له : أفترى / أمرها أن تستنقع في مركن ، حتى يعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج منه ، فتصلى ، أو تراها تطهر بهذا الغسل ؟ قال : ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه / حمرة الدم ، ولا تطهر حتى تغسله ، ولكن لعلها تغسله . قلت : أقأين لك

١/٣٧  
ن

١٠/ب  
ص

(١) في (ص) : « واستفتته » .

(٢) « المركن » : إنه تغسل فيه الثياب ، ويسمى : « الإجازة » أيضا .

(٣) في (ص) : « فكانت تصلى » . هو خطأ .

[١٢٦] \* م : (١/٢٦٤) (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - من طريق محمد بن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد به - إحالة إلى حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قبله .  
 (رقم ٦٤ / ٣٣٤) .

ومن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٤ / ٣٣٤) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . (رقم ٦٣ / ٣٣٤) .

\* خ : (١) (١٢٢/١) كتاب الحيض - (٢) باب عرق الاستحاضة - من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن معن ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعائشة . وفيه : « فكانت تغسل لكل صلاة » .  
 (رقم ٣٢٧) .

[١٢٧] \* م : (١) (٢٦٤/١) (الموضع السابق) من طريق محمد بن المثنى ، عن سفيان بن عيينة به وفيه : « أن ابنة جحش » .

أن استيقعها غير ما أمرت به؟ قال: نعم. قلت: فلا تبكي أن يكون غسلها، ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. لا ترى أنه يسعها أن تغسل ولو لم تؤمر بالغسل؟ قال: بل.

[١٢٨] قال الشافعى : وقد روی غير الزهرى هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغسل لكل صلاة ، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق . والزهرى أحفظ منه ، وقد روی فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط ، قال : ترك الصلاة قدر أثرائها . وعائشة تقول : الأقراء الأطهار . قال : أفرأيت لو كانت تثبتُ الروايات ، فإلى أيهما تذهب ؟ قلت : إلى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ، ولو (١) لم يؤمرن به عند كل صلاة .

قال الشافعى رحمة الله : فإن قال : فهل من دليل غير الخبر ؟ قيل : نعم ، قال الله عز وجل : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى » إلى قوله : « فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ » [البقرة: ٢٢٢] فدلت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر هو الغسل ، وأن الحائض لا تصلى ، والطاهر تصلى (٢) ، وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة ، فلم يجز أن تكون في معنى طاهر ، وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة .

(١) استعملت « لو » هنا بمعنى الذي ، أى الذي لم يؤمرن به عند كل صلاة .

(٢) في (من) : يصلى .

[١٢٨] المعرفة : (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) كتاب الحيض - باب غسل المستحاضة - من طريق الحميدى ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحاضت لا تطهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « ليست بالحيضة ، لكنها ركبة من الرحم . لتنظر قدر قرتها التي تحيض له ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغسل عند كل صلاة ولتصل .»

ونقل البهقى عن بعض العلماء أن خبر ابن الهاد غير محفوظ .

قال البيهقى : وقد رواه محمد بن إسحاق بن بشار ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال فيه : فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وكذلك رواه سليمان بن كثير ، عن الزهرى في إحدى الروايات عنه .

قال : وال الصحيح رواية الجمهور عن الزهرى ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغسل عند كل صلاة من عند نفسها . وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ، صحيحًا عن عروة ، عن عائشة ، وصحيح عن كل واحد منها أنه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة ؟ وقد روی الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه آخر كلها ضعيفة .

قال : أما إننا فقد رويانا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة، تتوضاً لكل صلاة ، قلت : نعم قد روitem ذلك ، وبه نقول قياسا على سنة رسول الله ﷺ ، ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس .

## [ ٦ ] باب الخلاف في المستحاضة

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فقال لى قائل : تصلى المستحاضة ، ولا يأتيها زوجها ، وزعم لى بعض من يذهب مذهبـه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ الآية [ البقرة : ٢٢٢ ] وأنه قال في الأذى (١) : إنه أمر باجتنابها فيه ، فأتم (٢) فيها ، فلا يحل له إصابتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل له : حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعزل المرأة ، ودلـت سـنة رسول الله ﷺ على أن حـكم الله عـز وجلـ أنـ الحـائضـ لا تـصلـى ، فـدلـ حـكمـ اللهـ وـحـكمـ رسـولـهـ ﷺ : أنـ الـوقـتـ الـذـىـ أمرـ الزـوـجـ باـجـتنـابـ الـمرـأـةـ فيـ للـمـحـيـضـ الـوقـتـ الـذـىـ أـمـرـتـ الـمـرـأـةـ فيـ إـذـاـ انـقـضـيـ المـحـيـضـ بـالـصـلـاـةـ . قال : نـعـمـ ، فـقـيلـ لـهـ : فـالـحـائـضـ لـاـ تـطـهـرـ إـنـ اـغـتـسـلـتـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ تـصـلـىـ ، وـلـاـ تـمـسـ مـصـحـفـاـ ، قال : نـعـمـ . فـقـيلـ لـهـ : فـحـكـمـ رسـولـهـ ﷺ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ أـيـامـ الـاستـحـاضـةـ حـكـمـ الـطـهـرـ ، وـقـدـ أـبـاحـ اللـهـ لـلـزـوـجـ الـإـصـابـةـ إـذـاـ تـطـهـرـتـ الـحـائـضـ ، وـخـالـفـتـ سـنةـ رسـولـهـ ﷺ الـلـهـ فـيـ أـنـ حـرـمـتـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ مـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ تـطـهـرـتـ ، وـخـالـفـتـ سـنةـ رسـولـهـ ﷺ / بـأنـ حـكـمـ : بـأنـ غـسلـهـاـ مـنـ أـيـامـ الـمـحـيـضـ تـحـلـ بـهـ الصـلـاـةـ فـيـ أـيـامـ الـاستـحـاضـةـ . وـفـرقـ بـيـنـ الـدـعـمـيـنـ بـحـكـمـهـ ، وـقـولـهـ فـيـ الـاستـحـاضـةـ : « إـنـاـ ذـلـكـ عـرـقـ ، وـلـيـسـ بـالـحـيـضـةـ » ، قال : هوـ أـذـىـ . قـلتـ : فـيـنـ إـذـاـ فـرـقـ النـبـيـ ﷺ بـيـنـ حـكـمـهـ ، وـفـعـلـهـاـ حـائـضـاـ فـيـ أـحـدـ الـأـذـيـنـ (٣) يـحـرـمـ عـلـيـهـاـ الصـلـاـةـ ، وـطـاهـرـاـ فـيـ أـحـدـ الـأـذـيـنـ يـحـرـمـ (٤) عـلـيـهـاـ تـرـكـ الصـلـاـةـ ؛ وـكـيفـ جـمـعـتـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ رسولـهـ ﷺ ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : وـقـيلـ لـهـ : أـتـحـرـمـ لـوـ كـانـتـ خـلـقـتـهـاـ أـنـ هـنـالـكـ رـطـوبـةـ وـتـغـيرـ زـيـعـ مـؤـذـيـةـ غـيرـ دـمـ ؟ قالـ : لـاـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ أـذـىـ الـمـحـيـضـ . قـلتـ : وـلـاـ أـذـىـ الـاستـحـاضـةـ أـذـىـ الـحـيـضـ .

٣٧  
نـ بـ

(١) فـيـ (صـ) : « بـالـأـذـىـ » .

(٢) فـيـ (صـ) : « الـأـذـيـنـ » ، وـفـيـ (تـ) : « الـأـزـاـيـنـ » .

(٣) « يـحـرـمـ » : سقطـتـ مـنـ طـبـعـةـ الـكـتـبـةـ الـعـلـمـيـةـ .

## [٧] الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

٢٨ / ب  
ت

/ قال الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا بعض الناس فى شيء من المحيض والمستحاضة <sup>(١)</sup> ، وقال <sup>(٢)</sup> : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام . فإن <sup>(٣)</sup> امرأة رأت الدم يوماً ، أو يومين ، أو بعض يوم ثالث ، ولم تستكمله ، فليس هذا بحوض ، وهى ظاهر ، تقضى الصلاة فيه . ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ، فما جاوز العشرة / ب يوم ، أو أقل ، أو أكثر ، فهو استحاضة . ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر .

١٧١  
ص

قال الشافعى : فقيل لبعض من يقول هذا القول : أرأيت إذا قلت : لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون . أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته ؟ فيجب أن تأثم <sup>(٤)</sup> به ، أو تكون غباؤتك شديدة ، ولا يكون لك أن تقول في العلم ؟

قال : لا يجوز إلا ما قلت ، إن لم تكن فيه حجة أو تكون . قلت : قد رأيت امرأة أثبتت لي أنها لم تزل تحمض يوماً ، ولا تزيد عليه ، وأثبتت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن <sup>(٥)</sup> أقل من ثلاثة ، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن <sup>(٦)</sup> خمسة عشر يوماً ، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحمض ثلاثة عشر <sup>(٧)</sup> ، فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمتنا أنه يكون ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : إنما قلته لشيء قد روته عن أنس بن مالك ، فقلت له : أليس حديث الجلد <sup>(٨)</sup> بن أيوب ؟ فقال : بلـى .

[١٢٩] فقلت : فقد أخبرنا ابن علية ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك أنه قال : قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاثة أو أربع ، حتى انتهى إلى

(١) في (ص ، ت) : « وقال : المستحاضة » .

(٢) « وقال » : ليست في (ص) .

(٣) في (ص) : « فائى امرأة » .

(٤) في (ص) : « أن يأثم » .

(٥) في (ص) : « لم تزل تحمض » .

(٦) في (ص) : « لم تزل تحضن » .

(٧) في (ص) : « ثلاث عشرة » . وفي (ت) : « ثلاثة عشرة » .

(٨) في (ص) : « اخْلَدَ » وهو خطأ .

[١٢٩] \* المعرفة : (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣) كتاب الحيض - باب أقل الحيض وأكثره - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريبع ، عن الشافعى به .

\* قط : (٢٠٩/١) كتاب الحيض - من طريق أبي سعيد الأشجع ، عن إسماعيل بن علية به .

ومن طريق عبد السلام بن حرب النهدي الملاوي ، عن الجلد بن أيوب به .

ومن طريق أبي أحمد الزبيري ، عن مفيان ، عن الجلد به .

=

عشر . فقال لى ابن علية : الجلد بن أبوب (١) أعرابى لا يعرف الحديث . وقال لى : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل (٢) ابن عباس عنها ، فأفتقى فيها ، وأنس حى . فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ، ونحن وأنت لا ثبت حدثنا عن الجلد ، ويستدل على غلط من هو أحافظ منه بأقل من هذا ، وأنت ترك الرواية الثابتة عن أنس ؟ فإنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء ، فللذكر المتزوجة سبع ، وللثيب ثلات وهو يوافق سنة النبي ﷺ : فتلع (٣) السنة وقول أنس ، وتزعم (٤) أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه ؟ قال : أفيشت عندك عن أنس ؟ قلت : لا ، ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث . ولكنني أحبيت أن تعلم أنى أعلم أنك إنما تستتر (٥) بالشىء ليس لك (٦) فيه حجة . قال : فلو كان ثابتاً عن أنس بن مالك ؟ قلت : ليس بثابت فتسأل (٧) عنه ، قال : فاجب على أنه ثابت ، وليس فيه لو كان ثابتاً حرف مما قلت . قال : وكيف ؟ قلت : لو (٨) كان إنما أخبر

(١) «بن أبوب» : ليست في (ص، ت) . (٢) في طبعة الدار العلمية : «فأسال» وهو خطأ .

(٣) في (ص) : «فبدع» . (٤) في (ص) : «ويزعم» .

(٥) في (ص، ت) : «تستر» . (٦) سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٧) في (ص) : «فأسال» وفي (ت) : «فسل» . (٨) في (ص) : «قلت: قلت لو ...» .

ثم روى الدارقطنى عن أبي زرعة الدمشقى قال : رأيت أحمد بن حنبل ينكح حديث الجلد بن أبوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فلرسلوني أسائل ابن عباس عليه السلام .

وعن خماد بن زيد قال : ذهبتي أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أبوب فحدثنا بهذا الحديث في المستحاصنة : تتضرر ثلاثة ، خمساً ، سبعاً ، عشرة ، فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة .

هذا وقد روى الدارقطنى أيضاً من طريق هشام بن حسان ، وسعيد ، عن الجلد بن أبوب بهذه الإسناد : «الخاضن تتضرر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضنة وتنتمل وتعمل » (١/٢١٠) .

وقال البيهقى : والذى قاله الشافعى وحكاه عن ابن علية فى تضييف الجلد بن أبوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث .

وروينا عن سفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، وابن عاصم ، وسلامان بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخارى أنهم كانوا يضعون الجلد بن أبوب ولا يروننه فى موضع الخجنة .

وروى من أوجه آخر ضعيفة عن أنس موقوفاً ومرفوعاً ، وليس له عن أنس بن مالك أصل إلا من جهة الجلد بن أبوب ، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء . والله المستعان . (المعرفة ١/٣٨٣) .

أنه قد رأى من تحيض ثلاثة ، وما بين ثلاثة وعشر كان إنما أراد - إن شاء الله تعالى : أن حيض المرأة كما تحيض ، لا تنتقل التي تحيض ثلاثة إلى عشر ، ولا تنتقل التي تحيض عشراً إلى ثلاثة ، وأن الحيض كلما رأت الدم ، ولم يقل : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة ، ولا أكثر من عشر . وهو - إن شاء الله - كان أعلم من يقول : لا يكون خلقاً من خلق الله ، لا يدرى لعله كان أو يكون .

**قال الشافعى :** ثم زاد الذى يقول هذا القول الذى لا يصل له ، وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل فى حلال أو حرام إلا من كتاب ، أو سنة أو إجماع ، أو قياس على واحد من هذا - فقال أحدهم : لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك ، فانتقل حيضها ، فرأت الدم يوماً ، ثم ارتفع عنها أيام ، ثم رأته اليوم العاشر من مبتداً حيضها كانت حائضاً فى اليوم الأول والثمان والتى رأت فيها الطهر ، واليوم العاشر / الذى رأت فيه الدم .

**قال الشافعى :** ثم زاد فقال : لو كانت المسألة بحالها ، إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمساً أو عشراً ، كانت فى اليوم الأول والثمانية بعده حائضاً . ولا أدرى أقال : اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة ظاهر (١) ، أو (٢) قال : فيما بعد العاشر مستحاضة ظاهر (٣) . فعاب صاحبه قوله عليه ، فسمعته يقول : سبحان الله ! ما يحل لأحد أخططاً بمثل هذا أن يفتى أبداً ، فجعلها فى أيام ترى الدم ظاهراً ، وأيام ترى الطهر حائضاً . وخالفه فى المتأتىين : فرغم فى الأولى ، أنها ظاهر فى (٤) اليوم الأول ، والثمانية ، واليوم العاشر ، وزعم فى الثانية ، أنها ظاهر فى (٥) اليوم الأول ، والثمانية بعده ، حائضاً (٦) فى اليوم العاشر وما بعده ، إلى أن تكمل عشرة أيام . / ثم زعم أنها لو حاضت ثلاثة أولاً ، ورأت الطهر أربعاً أو خمساً ، ثم حاضت ثلاثة أو يومين كانت حائضاً أيام رأت الدم ، وأيام رأت الطهر ، وقال : إنما يكون الطهر الذى بين الحيستين حيضاً إذا كانت الحيستان أكثر منه ، أو مثله . فإذا كان الطهر أكثر منهم فليس بحivist .

**قال الشافعى :** فقلت له : لقد عبّت معيلاً ، وما أراك إلا قد دخلت فى قرب مما عبّت ، ولا يجوز أن تعيب شيئاً ثم تقول به .

(١) في (ص) : « ظاهراً » .

(٢) في (ت) : « ظاهراً » .

(٣) في (ص، ت) : « حائضاً » .

(٤) في (ص) : « وقال » .

(٥) في (ص، ت) : « وفي اليوم الأول » .

قال : إنما قلتُ : إذا كان الدَّمَان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر .

قال الشافعى : فقلت له : فمن قال لك هذا ؟ قال : فبقول (١) ماذا قلت : لا يكون الطهر حِيضاً ؟ فإن قلته أنت ؟ قلت : فمحال لا يشكل ، أفقلته بخبر ؟ قال : لا . قلت : أفقbias ؟ قال : لا . قلت : فمعقول ؟ قال : نعم . إن المرأة لا تكون ترى الدم أبداً ، ولكنها تراه مرة ، وينقطع عنها أخرى . قلت : فهي في الحال التي تصفه منقطعاً استدخلت . قلت : إذا استثترت (٢) شيئاً ، فوجدت دمًا ، وإن لم يكن يشع وأقل ذلك أن يكون حُمْرَة ، أو كُدْرَة . فإذا (٣) رأت الطهر لم تجد من ذلك شيئاً لم يخرج فما استدخلت من ذلك إلا البياض .

قال : فلو رأت ما تقول من القَصَّة البيضاء يوماً أو يومين ، ثم عاودها الدم في أيام حيضها ؟ قلت : إذا تكون طاهراً حين رأت القصّة البيضاء ، إلى أن ترى الدم ، ولو ساعة .

قال : فمن قال هذا ؟ قلت : ابن عباس ، قال : إنه لِيُروَى عن ابن عباس ؟ قلت : نعم ، ثابتاً عنه ، وهو معنى القرآن والمعقول . قال : وأين ؟ قلت : أرأيت إذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء في الحيض ، وأذن بزيانهن إذا تطهرن ، عرفت أو نحن الحيض إلا بالدم ، والطهر إلا بارتفاعه ، ورؤيه القصّة (٤) البيضاء . قال : لا .

قلت : أرأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ، ثم انتقل فصار كل (٥) شهرين ، أو كل سنة ، أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام ؟ فقالت : أدع الصلاة في وقت حيضي وذلك عشر في كل شهر . قال : ليس ذلك لها . قلت : والقرآن يدل على أنها حائض إذا رأت الدم ، وغير حائض إذا لم تره . قال : نعم . قلت : وكذلك المعقول . قال : نعم . قلت : فلم لا تقول (٦) بقولنا ، تكون قد وافقت القرآن والمعقول ؟ فقال بعض من حضره : بقيت خصلة ، هي التي تدخل عليكم ، قلت : وما هي ؟ قال : أرأيت إذا حاضت يوماً ، وظهرت يوماً عشرة أيام ، أتعجل هذا حيضاً واحداً ، أو حيضاً إذا رأت الدم ، وطاهراً إذا رأت الطهر ؟ قلت : بل حيضاً إذا رأت الدم ، وطاهراً إذا رأت الطهر . قال : وإن كانت مطلقة ، فقد انقضت عدتها في ستة أيام ؟ .

(١) في (ص، ت) ليس هناك نقط على الحرف الثاني في « فقول » ولعلها : « فبقول » كما أثبتنا .

(٢) في (ص ، ت) : « استثترت » .

(٣) في (ص) : « وإذا » .

(٤) في (ص) : « الفضة » وهو خطأ .

(٥) « كل » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٦) في (ص) : « لم يقل » .

قال الشافعى / خواشى : فقلت لقائل هذا القول : ما أدرى أنت فى قولك الأول أضعف حجة ، أم فى هذا القول ؟ قال : وما فى هذا القول من الضعف ؟ قلت : احتجاجلك بأن جعلتها مصلية يوماً ، وتاركة للصلوة يوماً بالعدة ، وبين هذا فرق . قال : فما تقوله ؟ قلت : لا ، ولا للصلوة من العدة سبيل <sup>(١)</sup> . قال : فكيف ذلك ؟ قلت : أرأيت المؤيضة من الحيض التي لم تخض ، والحامل ، أليس يعتدnen ولا يدع عن الصلاة حتى تنقضى عدتهن ، أم لا تخلو عددهن حتى يدع عن الصلاة في بعضها أياماً ، كما تدعها الحائض ؟ قال : بل يعتدnen ، ولا يدع عن الصلاة . قلت : فالمرأة تطلق ، فيغمى عليها ، أو تُجنَّ ، أو يذهب عقلها ، أليس تنقضى عدتها ولم تصل صلاة واحدة ؟ قال : بلـ . قلت : فكيف زعمت أن عدتها تنقضى ، ولم تصل أياماً ، وتدع <sup>(٢)</sup> الصلاة أياماً ؟ قال : من ذهاب عقلها ، وأن العدة ليست من الصلاة . قلت : أفرأيت المرأة التي تخوض حيض النساء ، وتظهور طهورهن ، إن اعتدت ثلث حيض ، ثم ارتابت في نفسها ؟ قال : فلا تنفع حتى تستبرئ . قلت : فتكون معتدة لا بحوض ، ولا بشهور ، ولكن باستبراء . قال : نعم ، إذا آنست <sup>(٣)</sup> شيئاً تخاف أن يكون حملأ . قلت : وكذلك التي تعتد بالشهور ، وإن ارتابت كفت عن النكاح ؟ . قال : نعم . قلت : لأن <sup>(٤)</sup> البريئة <sup>(٥)</sup> إذا كانت <sup>(٦)</sup> مخالفة غير البريئة <sup>(٧)</sup> . قال : نعم . والمرأة تخوض يوماً ، وتطهر يوماً أولى أن تكون مرتابة ، وغير بريء من الحمل / من سمّيت . وقد عقلنا عن الله عز وجل أن في العدة معنيين : براءة ، وزيادة تعبد ؛ بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر ، أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل ، وذلك غاية البراءة . وفي ثلاثة قروء براءة وتعبد ؛ لأن عدتها حيستهن <sup>(٨)</sup> مستقيمة تبرئ . فعقلنا ألا عدة إلا وفيها براءة ، أو براءة وزيادة ؛ لأن عدتها لم تكن أقل من ثلاثة أشهر ، أو <sup>(٩)</sup> ثلاثة قروء ، أو أربعة أشهر وعشراً ، أو وضع حمل ؛ والحيض يوماً وظاهر يوماً ، ليست في معنى براءة . وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور ، وبأبيات بها إلى البراءة إذا ارتابت ، كما زعمت أنه يلزمها في التي تخوض يوماً وتدع يوماً .

(١) في (ص) : « سبيل » .

(٢) في (ص) : « أليست » .

(٤) في (ص) : « لأن » ، وفي (ت) : « إلا لأن » .

(٥) في (ص) : « البرية » .

(٧) في (ص) : « البرية » .

(٩) في (ص ، ت) : « وثلاثة » .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « كنت » وهو خطأ .

(٨) في (ص ، ت) : « حيستهن » .

## [٨] باب دم الحيض

[١٣٠] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : سمعت أسماء تقول : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب النوب ، فقال : « حتّيه ، ثم اقرصيه بالماء ، وانضحيه ، وصلى فيه » .

[١٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء مثل معناه ، إلا أنه قال : « تقرصه » ولم يقل : « تقرصه بالماء » (١) .

قال الشافعى رحمة الله : وب الحديث سفيان عن هشام بن عروة نأخذ ، وهو يحفظ فيه « الماء » ولم يحفظ ذلك ، وكذلك روى غيره عن هشام .

قال الشافعى : وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس ، وكذلك كل دم غيره .

قال الشافعى : وقرصه : فرقه . و قوله : « بالماء » : غسل بالماء ، وأمره بالنضح لما حوله .

قال الشافعى : فاما التجasse فلا يظهرها إلا الغسل . والنضح - والله تعالى أعلم - اختياراً .

[١٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى ابن عجلان ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصبه دم الحيض ، قال : « تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تصلى فيه » .

١٤٠  
قال / الشافعى : وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر ، وبه نأخذ ، وفيه دلالة على ما قلنا : من أن النضح اختيار ، لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة ، وقد أمر بالماء في حديثها ، وحديث أسماء .

(١) في الرواية السابقة رقم [١١] عن سفيان ليس فيها (بالماء) والله أعلم .

[١٣١ ، ١٣٠] سبق هذان الحديثان برقم [١١ ، ١٢] وخرجا هناك .

[١٣٢] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعى .

وقد رواها البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به (٢ / ٢٣١) - كتاب الصلاة - باب غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ، ونصح ما حوله اختيارا .

قال الربيع : قال الشافعى : وهو الذى نقول به .

قال الربيع ، وهو آخر قوله - يعنى الشافعى : إن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر ، فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها ، أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر ، فإن انقطع الدم في خمس (١) عشرة كان ذلك كله حيضاً ، وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة ، وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة ، وتعيد أربع عشرة ؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضاً يوماً وليلة ، ويحتمل أكثر . فلما احتمل ذلك ، كانت الصلاة عليها فرضاً ، لم تأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحوض يقين ، ولم تمحب طاهرة (٢) الأربعية عشر يوماً في صيامها لو صامت ؛ لأن فرض الصيام عليها يقين أنها طاهر (٣) ، فلما أشكل عليها أن تكون قد قفت فرض الصوم وهي طاهر (٤) ، أو لم تقضه ، لم أحسب لها الصوم إلا بيقين أنها طاهر (٥) .

وكذلك طوافها بالبيت ، لست أحسبه لها إلا بأن يمضي لها خمسة عشر يوماً ؛ لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ، ثم تطوف بعد ذلك ؛ لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوماً طاهرة . وإن كانت تحمض يوماً ، وتظهر يوماً ، أمرناها أن تتصل في يوم الطهر بعد الغسل ؛ لأنه يحتمل أن يكون طهراً ، فلا تدع الصلاة . فإن جاءها الدم في اليوم الثالث ، علمنا أن اليوم الذى قبله الذى رأت فيه الطهر كان حيضاً ؛ لأنه يستحيل أن يكون الطهر يوماً ؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر (٦) ، وكلما رأت الطهر أمرناها أن تتغسل ، وتتصل ؛ لأن يمكن أن يكون طهراً صحيحاً . وإذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمسة عشر (٧) . فإن انقطع بخمسة (٨) عشر فهو حيض كله ، وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها : أعيدي كل يوم تركت فيه الصلاة ، إلا أول يوم وليلة ؛ لأنه يحتمل إلا يكون حيضاً إلا يوم وليلة ، فلا تدع الصلاة / إلا بيقين الحيض .

وهذا للتى لا يعرف لها أيام ، وكانت أول ما ينتدئ بها الحيض مستحاضة . فاما التى

(١) في طبعة الدار العلمية : « خمسة عشرة » وهي خطأ .

(٢) في (ص) : « ولم يحسب لها هذه الأربعية » .

(٣ - ٥) في (ب) : « طاهرة » وما أثبتناه من (ص، ت) لأن الصواب .

(٦) في (ص) : « خمسة عشرة » .

(٧) في (ص) : « خمس عشرة » .

(٨) في (ص، ت) : « خمس عشرة » .

تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسنها من الشهر ، فتلع الصلاة فيها ، فإذا ذهب وقتها ، اغسلت ، وصلت ، وتوضأ لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها . فإذا جاءها ذلك الوقت من حيسنها من الشهر الثاني ، تركت أيضاً الصلاة أيام حيسنها ، ثم اغسلت بعدُ ، وتوضأ للكل صلاة ؛ فهذا حكمها ما دامت مستحاضة . وإن كانت لها أيام تعرفها ، فنسبيت فلم تدر في أول الشهر أو بعده يومين ، أو أقل ، أو أكثر اغسلت عند كل صلاة ، وصلت . ولا يجزئها أن تصلي صلاة بغیر غسل ؛ لأنها يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلي الصبح ، أن يكون هذا وقت طهرها ، فعليها أن تغسل<sup>(١)</sup> . فإذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضاً أن يكون حين طهرها ، فعليها أن تغسل<sup>(٢)</sup> ، وهكذا في كل وقت ترید أن تصلي فيه فريضة ، يحتمل أن يكون هو وقت طهرها ؛ فلا يجزئها إلا الغسل . ولما كانت الصلاة فرضاً عليها ، احتمل إذا قامت لها أن يكون يجزئها فيه الوضوء . ويحتمل أن لا يجزئها<sup>(٣)</sup> / فيه إلا الغسل . فلما لم يكن لها أن تصلي إلا بطهارة بيقين ، لم يجزئها إلا الغسل ، لأن اليقين والشك في الوضوء ، ولا يجزئها أن تصلي بالشك ، ولا يجزئها إلا اليقين ؛ وهو الغسل ، فتغسل للكل صلاة .

٤٠ / ت

(١) - (٢) ما بين الرقين ساقط من (ص) .

(٣) في (ت) : «أن يجزئها» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 (٣) [كتاب الصلاة] (١)

[١] / باب أصل فرض الصلاة (٢)

١ / ٧٥  
ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (٣) » [ النساء ] وقال : « وما أمروا إلا ليعدوا الله مخلصين له الدين » الآية [ البيت : ٥ ] مع عدد آى فيه ذكر فرض الصلاة .

قال : وسئل (٤) رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال السائل : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » (٤) .

[٢] / أول ما فرضت الصلاة

قال الشافعى رحمة الله عليه : سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضاً في الصلاة ، ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس .

قال : كأنه يعني قول الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نَصْفُهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) » الآية [ المزمول ] ، ثم نسخها في السورة معه ، يقول (٤) الله جل ثناؤه : « إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَ اللَّيْلَ وَنَصْفَهُ » إلى قوله : « فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » [ المزمول : ٢٠ ] فنسخ قيام الليل ، أو نصفه ، أو أقل ، أو أكثر ، بما تيسر . وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب إلا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ، ويقال : نسخت ما وصفت من المزمول ، بقول (٤) الله عز وجل : « أَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) « كتاب الصلاة » : ليس في النسخ ، ولكنه مضاد في طبعة الدار العلمية ، ولا يأس به ما دام بين معقوفين .

(٢) قسم البليقنى وأخر في الأبواب فى نسخة (ص) كما يشير إلى ذلك أرقام الصفحات وهو قد نبه على ذلك فى (ت) وسرنا على ترتيب المتطقى فقهياً ، ولكن فى (ص) تبدأ الصلاة باستقبال البيت ، ثم هذا الباب ، ثم أبواب قصر الصلاة .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « وسائل » وهو خطأ .

(٤) سيأتي بعد قليل مستنداً ويخرج - إن شاء الله تعالى .

(٥) في (ص) : « بقول الله جل ثناؤه » .

.

(٦) في (ص) : « بقول الله عز وجل » .

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ۝ وَدُلُوكِهَا: رَوَاهَا 『إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ ۝』: الْعَتَمَةُ 『وَفِرَّانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝』؛ الصَّبَحُ 『وَمِنَ الظَّلَلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ۝』 [الإسراء: ٧٩] فاعلمه مطلقاً ، أن صلاة الليل نافلة ، لا فريضة ؛ وأن الفرائض فيما ذكر من ليل ، أو نهار . ويقال في قول الله عز وجل : 『فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ۝』: المغرب والعشاء 『وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝』؛ الصَّبَحُ 『وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا ۝』؛ العصر 『وَحِينَ تَظَهِّرُونَ ۝』 [الروم: ١٨] [الروم] الظاهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل . والله تعالى أعلم .

قال : وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ :

[١٣٣] [أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه : أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » / فقال : هل على غيرها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع ». ب / ٧٥ ص

قال الشافعى رحمه الله : ففرائض الصلوات خمس ، وما سواها تطوع . فأوتر رسول الله ﷺ على البعير ، ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير .

وللتطوع (١) وجهان : صلاة جماعة ، وصلاة منفردة . وصلاة الجماعة مؤكدة ، ولا أجيزة تركها لمن قدر عليها بحال ، وهو : صلاة العيدين ، وكسوف الشمس والقمر ، والاستسقاء . فاما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ، وأؤكد صلاة المنفرد ، وبعضه أؤكد من بعض - الوتر ، وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ، ثم ركعنا الفجر ، ولا أرجح لمسلم فو ترك واحد منها ، وإن لم أوجبهما عليه ، ومن ترك صلاة واحدة منها كان أسوأ حالاً من ترك جميع التوافل في الليل والنهار .

(١) في (ص) : « والتطوع » .

[١٣٣] \* ط : (١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة . ( رقم ٩٧ ) وهو مختصر هنا عند الشافعى . وبقية لفظه في الموطأ : قال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان ». قال : هل على غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ». قال : وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ». قال : فاذبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق ». ص

\* خ : (١) (٣٢ - ٣٢) (٢) كتاب الإيمان - (٣٤) باب الزكاة من الإسلام - من طريق إسماعيل ، عن مالك به . أطول مما هنا . ( رقم ٤٦ ) . وأطراقه في (١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦) .

\* م : (١) (٤٠ - ٤١) (١) كتاب الإيمان - (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - من طريق قبيحة بن سعيد بن طريف بن عبد الله الثقفي ، عن مالك به . أطول مما هنا . ( رقم ٨ / ١١ ) .

١٤١

## [ ٣ ] / عدد الصلوات الخمس

قال الشافعى رحمة الله عليه : أَحْكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْضَ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ ، فَبَيْنَ عَلَى لِسَانِهِ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدْدُهَا ، وَمَا عَلَى الْمَرءِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَيَكْفُ عنْهُ فِيهَا . وَكَانَ نَقْلُ (١) عَدْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، مَا نَقْلَهُ الْعَامَةُ عَنِ الْعَامَةِ ، وَلَمْ يَحْتَاجْ فِيهِ إِلَى خَبْرِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْخَاصَّةُ قَدْ نَقْلَهَا ، لَا تَخْتَلِفُ هِيَ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ مَيْتَةِ فِي أَبْوَابِهَا . فَنَقْلُوا الظَّهَرَ أَرْبِعًا ، لَا يَجْهَرُ فِيهَا بَشَّىءٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْعَصْرُ أَرْبِعًا ، لَا يَجْهَرُ فِيهَا بَشَّىءٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثَةً ، يَجْهَرُ فِي رُكُونَتِهِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَيَخْفَى فِي الْثَالِثَةِ ، وَالْعَشَاءُ أَرْبِعًا ، يَجْهَرُ فِي رُكُونَتِهِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَيَخْفَى فِي الْأَثْنَيْنِ ، وَالصَّبْحُ رُكُونَتِهِ مِنْهَا مَعًا بِالْقِرَاءَةِ .

قال : وَنَقْلُ الْخَاصَّةِ مَا ذُكِرَتْ مِنْ عَدْدِ الصلواتِ وَغَيْرِهِ مُفْرِقاً فِي مَوَاضِعِهِ .

١٧٩

## [ ٤ ] / فيمن تجب عليه الصلاة

قال الشافعى رحمة الله عليه: ذكر الله تبارك وتعالى الاستثناء فقال في سياق الآية : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوا » [التور : ٥٩] وقال عز وجل : « وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَنْتُمْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » [النساء : ٦] ولم يذكر الرشد الذى يستوجبون به أن تدفع (٢) إليهم أموالهم ، إلا بعد بلوغ النكاح . وفرض الله عز وجل الجهاد ، فأبان رسول الله علية السلام به على من استكملا خمس عشرة سنة ، بأن أجاز ابن عمر الخندق ابن خمس عشرة سنة ، ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة ، فإذا بلغ الغلام الحلم ، والخارية المحيض ، غير مغلوبين على عقولهما ، أوجبت عليهما الصلاة ، (٣) والفرائض كلها . وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة وجبت عليهما الصلاة (٤) وأمر كل واحد منهم بالصلاحة إذا عقلها ؛ فإذا لم يعقل لا يكونوا كمن تركها بعد البلوغ ، وأذدبها على تركها أدباً خفيفاً . ومن غلبَ على عقله بعارض مرضٍ ، أى مرض كان ارتفع عنه الفرض في قول الله عز وجل : « وَأَتَقُونَ (٥) يَا أُولَئِي الْأَلْيَابِ (١٦٧) » [البقرة] ، قوله : « إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْيَابِ (١٦٨) » [الرعد] وإن

(١) في (ص) : « فَكَانَ يَقْبِلُ » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « يُدْفَعُ » .

(٣ - ٤) ما بين الرقين ساقط من (ص) .

(٥) في (ص، ت) : « فَاتَّقُونَ » وهو مخالف لما في المصحف .

كان معقولاً لا يُخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما .

### [ ٥ ] صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال الله تعالى : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ »

[ النساء : ٤٣ ]

قال الشافعى رحمة الله عليه : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر ، وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده <sup>(١)</sup> ، فمن صلى سكران لم تجز صلاته ؛ لنهى الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول . وإن معقولاً <sup>(٢)</sup> أن الصلاة قول ، وعمل ، وإمساك فى مواضع مختلفة ، ولا يؤدى هذا إلا من أمر به من عقله . وعليه إذا صلى سكران أن يُعيد إذا صحا ، ولو صلى شارب مُحَرَّم غير سكران كان عاصياً في شربه المحرّم ، ولم يكن عليه إعادة صلاة ؛ لأنّه من يعقل ما يقول ، والسكران : الذي لا يعقل ما يقول ، وأحب إلى لو أعاد .

وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ماله يكن يغلب عليه قبل الشرب .

ومن غالب على عقله بـَوْسَنَ ثقيل ، فصلى وهو لا يعقل ، أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الـَّوْسَن . ومن شرب شيئاً ليذهب عقله ، كان / عاصياً بالشرب ، ولم تُجز عنه صلاته ، وعليه وعلى السكران إذا أفاقاً قضاء كل صلاة صلياها وعقولهما ذاهبة / وسواء شربا نبيداً لا يريانه يسّكر ، أو نبيداً يريانه يسّكر فيما وصفت من الصلاة .

وإن افتتحا الصلاة بعقلان ، فلم يسلما من الصلاة حتى يُغْلِبَا على عقولهما أعادا الصلاة ؛ لأنّ ما أفسد أولها أفسد آخرها ، وكذلك إن كثراً ذاهب العقل ، ثم أفاقا قبل أن يفترقا <sup>(٣)</sup> ، فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مُفْيقين ، كانت عليهما الإعادة ؛ لأنّهما دخلا الصلاة وهما <sup>(٤)</sup> لا يعقلان .

وأقل ذهاب العقل الذي يجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطًا ، يعزب عقله في شيء ، وإن قل ، ويشوب <sup>(٥)</sup> .

٧٩ ب

ص

٤١ ب

(١) في (ص) : « أو بعد ». (٢) في (ص) : « وإن كان معقولاً ».

(٤) « وما » : ليست في (ص) . (٣) في (ص) : « أن يفترقان » .

(٥) في (ص) : « ويتب » وهو خطأ .

## [٦] الغلبة على العقل في غير المعصية

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا غلب الرجل على عقله بعارض جن<sup>(١)</sup> ، أو عنّة ، أو مرض - ما كان المرض - ارتفع عنه فرض الصلاة ، ما كان المرض بذهب العقل عليه قائمًا ، لأنّه منهى عن الصلاة حتى يعقل ما يقول ؛ وهو من لا يعقل ، ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه ، بل يؤجر عليه ، ويُكفر عنه به ، إن شاء الله تعالى ، إلا أن يُفْيقَ في وقت ، فيصلى صلاة الوقت . وهكذا ، إن شرب دواء فيه بعض السموم ، والأغلبُ منه أن السلامَة تكون منه ، لم يكن عاصيًا بشريه ؛ لأنّه لم يشربه على ضرّ نفسه ، ولا إذهاب عقله ، وإن ذهب . ولو احتاط ، فصلى ، كان أحب إلى ؛ لأنّه قد شرب شيئاً فيه سُم ، ولو (٢) كان مباحاً .

ولو أكل ، أو شرب حلالاً ، فخجل عقله ، أو وثب وثبة فانقلب دماغه ، أو تدلى على شيء فانقلب دماغه ، فخجل عقله ، إذا لم يُرد بشيء مما صنع ذهاب عقله ، لم يكن عليه إعادة صلاة صلاتها لا يعقل أو تركها بذهب العقل .

فإن وثب في غير منفعة ، أو تنكس ليذهب عقله ، فذهب ، كان عاصيًا ، وكان عليه إذا ثاب (٣) عقله إعادة كل ما صلّى ذاهب العقل ، أو ترك من الصلاة .

إذا جعلته عاصيًا ، بما عمد من إذهب عقله ، أو إتلاف نفسه ، جعلت عليه إعادة ما صلّى ذاهب العقل ، أو ترك من الصلوات . وإذا لم أجعله عاصيًا بما صنع ، لم تكن عليه إعادة ، إلا أن يُفْيق في وقت بحال .

إذا أفاق المغمى عليه ، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيره واحدة ، أعاد الظهر والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صباحاً ولا مغارباً ولاعشاء . وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل ، قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيره واحدة ، قضى المغرب والعشاء . وإذا أفاق الرجل ، قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيره ، قضى الصبح . وإذا طلعت الشمس لم يقضها . وإنما قلت هذا ؛ لأنّ هذا وقت في حال عنز . جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء . فلما جعل الأولى منها وقتاً للأخرة في حال ، والآخرة وقتاً للأولى في حال ، كان وقت

(١) ضبطت في القاموس بفتح الجيم ، وفي (ص) بالضم . (٢) في (ص) : « وإن كان مباحاً » .

(٣) في (ص) : « إذا ثاب » بالباء . وهو خطأ .

إدحاهما وقتاً للأخرى في حال ، وكان ذهاب العقل عذراً ، وبالإفادة عليه أن يصلى العصر ؛ وأمرته أن يقضى ؛ لأنه قد أفاق في وقت بحال .

وكذلك أمر الحائض والرجل يُسلِّم ، كما أمر المغمى عليه منْ أمرتُه بالقضاء ، فلا يُجزِّيه إلا أن يقضى .

[١٣٤] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا عَجَلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ .

## [٧] صلاة المرتد

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا ارتد الرجل عن الإسلام ، ثم أسلم ، كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رِدْتِه ، وكل زكاة وجبت عليه / فيها . فإن غلب على عقله في رِدْتِه لمرض أو غيره <sup>(١)</sup> ، قضى الصلاة في أيام غلبه على عقله ، كما يقضيها في أيام عقله .

فإن قيل : فلم لم تجعله قياساً على المشرك يسلم ، فلا تأمره <sup>(٢)</sup> بإعادة الصلاة ؟ قيل : فرق الله عز وجل بينهما ، فقال : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُقْرَبُ / لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » [الأنفال: ٣٨] وأسلم رجال ، فلم يأمرهم رسول الله ﷺ بقضاء صلاة ، ومن رسول الله ﷺ على المشركين ، وحرَّم الله <sup>(٣)</sup> دماء أهل الكتاب ، ومنع أموالهم بيعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعانى بل أحبط الله تعالى عمله بالردة . وأبان رسول الله ﷺ أن عليه القتل إن لم يتوب بما تقدم له من حكم الإيمان . وكان مالُ الكافر غير المعاهد مغنوها بحال ، وما مالُ المرتد موقوفاً ليغنم إن مات على الردة ، أو يكون على ملِكِه إن ثاب ، وما مال المعاهد له عاش أو مات . فلم يُجزِّ إلا أن يقضى الصلاة ، والصوم ، والزكوة ، وكل ما كان يلزم مسلماً ؛ لأنه كان عليه أن يفعل ، فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه

١/٤٢

١/٨.

(١) في (ص) : « أو عنده ». (٢) في (ص) : « ولا تأمره » .

(٣) لفظ الجملة ليس في (ص) ومزاد بين السطور في (ت) .

[١٣٤] # خ : (١٨) (٣٤٥/١) كتاب تقصير الصلاة - (١٣) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء - من طرق على بن عبد الله ، عن سفيان به . ( رقم ١١٠٦ )

\* م : (١) (٤٨٨/٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر - من طرق عن سفيان بن عبيدة به . ( رقم ٤٤/٣٧ )

فريضاً كان عليه .

فإن قيل : فكيف <sup>(١)</sup> يقضي ، وهو لو صلى في تلك الحال ، لم يقبل عمله ؟ قيل : لأنه لو صلى في تلك الحال ، صلى على غير ما أمر به ، فكانت عليه الإعادة إذا أسلم . إلا ترى أنه لو صلى قبل الوقت ، وهو مسلم ، أعاد ؟ والمرتد صلى قبل الوقت الذي تكون الصلاة مكتوبة له فيه ؛ لأن الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة . وإن قيل : ما أحبط من عمله ؟ قيل : أجرُ عمله . لا أن عليه أن يعيد فريضاً أداء من صلاة ، ولا صوم ، ولا غيره قبل أن يرتد ؛ لأنه أداه مسلماً .

فإن قيل : وما يشبه هذا ؟ قيل : إلا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه ، أو نذر نذراً ، لم يكن عليه إذا أحبط أجزء فيها أن يطيل ، فيكون كما لم يكن ؟ أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا ، أو قصاصاً ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، لم يعد عليه ؟ ، وكان هذا فريضاً عليه ، ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله .

## [٨] جماع مواقت الصلاة

قال الشافعى رحمة الله عليه : أحكم <sup>(٢)</sup> الله عز وجل كتابه <sup>(٣)</sup> أن فرض الصلاة موقف ، والموقوت - والله أعلم - الوقت الذي يصلى فيه ، وعدها . فقال عز وجل : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً <sup>(٤)</sup> » [النساء] وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ، ونحن ذاكرون الوقت .

[١٣٥] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال

(١) في (ص) : « وكيف » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « حكم » وهو تعريف مخالف لجميع النسخ .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « في كتابه » و« في » زائدة ليست في جميع النسخ .

[١٣٥] \* ط : (١ / ٣ - ٤) (١) كتاب وقت الصلاة - (١) باب وقت الصلاة - من طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً ، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ . ثم قال : « بهذا أمرت » .

قال عمر بن عبد العزيز : أعلم ما تحدث به ياعروة . . . إلى آخره كما هنا وهو أول حديث في الموطأ .

له عُرُوةٌ : إن رسول الله ﷺ قال : « نزل جبريل فأمني <sup>(١)</sup> ، فصليت معه ، ثم نزل فأمني فصليت معه ، ثم نزل فأمني فصليت معه <sup>(٢)</sup> ، حتى عد <sup>(٣)</sup> الصلوات الخمس » . فقال عمر بن عبد العزيز : اتق الله يا عروة ، وانظر ما تقول . فقال عروة : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ .

[١٣٦] [أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبيّر ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراء ، ثم صلّى العصر حين كان كل شيء بقدره ظله ، وصلّى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلّى الصبح حين حرم الطعام والشراب على <sup>(٤)</sup> الصائم ، ثم صلّى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل شيء قادر ظله ؛ قدر العصر بالأمس ، ثم صلّى العصر / حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلّى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ، ثم صلّى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ،

٤٢  
بـ

(١) في (ص ، ت) : « وأمني » .

(٢) « ثم نزل فأمني فصليت معه » : ساقطة من (ص) وفي رواية البيهقي في المعرفة عن الربيع ، عن الشافعى تكررت هذه العبارة خمس مرات . (٣٦٥/١) .

(٣) في (ص ، ت) : « عد » وكذلك في رواية البيهقي عن الشافعى في المعرفة .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « عن » بدل : « على » وهى مخالفة للنسخ كلها .

\* خ : (١٨٢/١) (٩) كتاب مواقت الصلاة - (١) باب مواقت الصلاة وفضلها - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٥٢١) . وطراوه في (٣٢٢١، ٤٠٠٧) .

\* م : (٤٢٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس - من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ٦٦٠) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث عن ابن شهاب . مثل حديث سفيان هنا .

قال البيهقي : رواه الشافعى في القليم عن مالك بن أنس . (المعرفة ٣٩٦/١) .

[١٣٦] \* د : (١/٢٧٤ - ٢٧٨) (٢) كتاب الصلاة - (٢) باب ما جاء في المواقت - من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث نحوه . (رقم ٣٩٣) .

\* ت : (١/٢٧٨ - ٢٨٢) أبواب الصلاة - (١١٣) باب ما جاء في مواقت الصلاة - من طريق هناد بن السرّى ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث به .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ويربطة وأبي موسى ، وأبي مسعود الأنصارى وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس .

وقال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

ثم صلى الصبح حين أسرف . ثم التفت ، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

**قال الشافعى رحمة الله :** وبهذا نأخذ . وهذه المواقت فى الحضر ، فاحتمل ما وصفته من المواقت أن يكون للحاضر والمسافر فى العذر وغيره . واحتمل أن يكون لمن كان فى المعنى الذى صلى فيه جبريل بالنبي ﷺ فى الحضر ، وفي غير عذر . فجمع رسول الله ﷺ بالمدينة غير خائف ، فذهبنا إلى أن ذلك فى مطر (١) . وجムع مسافراً فدل ذلك على أن تفريق الصلوات ، كل صلاة فى وقتها ، إنما هو على الحاضر فى غير مطر . فلا يجزى (٢) حاضراً فى غير مطر أن يصلى صلاة إلا فى وقتها ، ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى ، فيذكر / فى وقت إدھاما ، أو ينام فيصليها حيثند قضاء . ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منها ، ولا يقدم (٣) وقت الأولى منها . والوقت حدّ ، لا يجاوز (٤) ، ولا يُقدم ، ولا تُؤخَّر صلاة العشاء عن الثالث الأول (٥) في مصر ، ولا غيره ، حضر ولا سفر .

## [ ٩ ] وقت الظهر

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وأول وقت الظهر ، إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك . وظل الشمس فى الصيف يتقلص ، حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال . وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل ما كان الظل ، فقد زالت الشمس ، وأخر وقتها فى هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله . فإذا جاوز ظل كل شيء مثله ، بشيء ما كان ، فقد خرج وقتها ، ودخل وقت العصر ، لا فصل بينهما إلا ما وصفت .

والظل فى الشتاء ، والربيع ، والخريف ، مخالف له فيما وصفت من الصيف .

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء فى غير ما خوف ولا سفر » .

وقد رواه مالك ، ومسلم وغيرهما :

ط : (٤) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر .

م : (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر .

(٢) في (ت) : « ولا يجزى » . (٣) في (ص) : « ولا يقدم » .

(٤) في (ص) : « ولا يجاوز » . (٥) في (ص) : « عن الثالث الآخر » .

وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات : بأن ينظر إلى الظل ، ويفتقد نقصانه . فإنه إذا تناهى نقصانه زاد ، فإذا زاد بعد تناهى نقصانه فذلك الزوال ، وهو أول وقت الظهر . ثم آخر وقتها ، إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف ، قدر ما يكون ظل كل شيء مثلك في الصيف . وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس ، وأول وقت الظهر ، أقل مما بين أول وقت العصر والليل ، فإن برز له منها ما يدلله ، وإن لا تؤخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط .

قال الشافعى رحمة الله : فإن كان الغيم مُطْبِقًا ، راعى (١) الشمس ، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر . فإذا تَوَخَّى فصلى على الأغلب عنده ، فصلاته مجزئة (٢) عنه . وذلك : أن مدة وقتها متراوحة ، حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت . وليس كالقبلة التي لا مدة لها ، إنما عليها دليل لا مدة ، وعلى هذا الوقت دليل من مدة . وموضع ، وظل . فإذا كان هكذا ، فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال ، فإذا علم ذلك أعاد ، وهكذا إن تَوَخَّى بلا غيم .

قال : وعلمه بنفسه ، وإن خبار غيره من يصدقه ، أنه صلى قبل الزوال ، إذا لم ير هو ، أو هُم ، يلزمهم (٣) أن يعيد الصلاة . فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة ، والاحتياط له أن يعيد .

وإذا كان أعمى ، وسعه خبر من يصدق خبره (٤) في الوقت ، والاقتداء بالمؤذنين / فيه .

١ / ٤٣

وإن كان محبوساً في موضع مظلم ، أو كان أعمى ليس قُرْبَهُ أَحَدٌ تَوَخَّى ، وأجزاء صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت .

والوقت يخالف (٥) القبلة ؛ لأن في الوقت مدة ، فجعل مرورها كالدليل ، وليس ذلك في القبلة . فإن علم أنه صلى بعد الوقت أحzaه ، وكان أقل أمره أن يكون قضاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان كما وصفت محبوساً في ظلمة ، أو أعمى ليس قُرْبَهُ أَحَدٌ ، لم يسعه أن يصليها بلا تأْخُّ (٦) على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل . وإن وجد غيره تأْخُّ به ، وإن صلى على غير تأْخُّ (٧) ، أعاد كل صلاة ضلاماً على غير تأْخُّ (٨) .

(١) في (ص، ت) : « رعي » .

(٢) في (ص) : « مجزية » .

(٣) في (ص، ت) : « فيلزمهم » .

(٤) في (ص) : « فمخالف » .

(٥) في (ص) : « على غير تأْخُّ » .

(٦) في (ص) : « بلا تأْخُّ » .

(٧) في (ص، ت) : « على غير تأْخُّ » في الموضعين .

ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله ، فإذا جاوزه فهو فات . وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين : تأخيرها عن الوقت المقصود ، وحلول وقت غيرها .

### [ ١٠ ] تعجيل الظهر وتأخيرها

**قال الشافعى** رضي الله عنه : وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ، ومنفرداً في كل وقت ، إلا في شدة الحر . فإذا اشتد الحر آخر إمام الجماعة الذي يتتابع من الْبَعْدِ الظهر ، حتى يبرد بالخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

[ ١٣٧ ] أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة ، فإن شدة الحر من فتح جهنم . وقد <sup>(١)</sup> اشتكى النار إلى ربها فقالت : رب أكل بعضى بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ، ونفس فى الصيف ، فأشد ما تجدون من الحر من حرها ، وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها » .

١/٨١  
ص

[ ١٣٨ ] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فتح جهنم » .

(١) في (ص) : « وقال » بدل : « وقد » وهو موافق لرواية البخاري ، واليهى عن الشافعى في المعرفة (٤٥٤/١).

[ ١٣٧ ] \* خ : (٩) كتاب مواقف الصلاة - (٩) باب الإبراد بالظهر من شدة الحر - من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٥٣٦ ، ٥٣٧) .

\* م : (١/٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ، وبناله الحر في طريقه - من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأنى سلمة عن أبي هريرة بالجزء الأول منه . (رقم ٦١٥ / ١٨٠) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة بالجزء الثاني : « اشتكى النار » إلخ . (رقم ٦١٧ / ١٨٥) .

[ ١٣٨ ] \* ط : (١٦/١) (١) كتاب الوقوت - (٧) باب النهي عن الصلاة بالهاجرة . (رقم ٢٩) .

\* خ : (١٨٦/١) (٩) كتاب مواقف الصلاة - (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر - من طريق أيوب ابن سليمان ، عن أبي بكر ، عن سليمان ، عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة . وعن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بهذا المتن سواء . (رقم ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

[١٣٩] أخبرنا الثقة يحيى بن (١) حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة (٢) ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها ف يصلى بهما جمِيعاً معاً ، ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصلى بها متهملاً ، وينصرف منها قبل آخر وقتها ؛ ليكون بين انتصافها وبين آخر وقتها فَصْلٌ . فأما من صلاها في بيته ، أو في جماعة بفناء بيته ، لا يحضرها إلا من بحضورته ، فليصلها في أول وقتها ؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا تؤخر في الشتاء بحال . وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ، ولا يوخرها إمام جماعة يتتابَّعُ إلا ببلاد لها حر مُؤذِّن كالمحجَّاز ، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يوخرها ؛ لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها .

## [ ١١ ] وقت العصر

قال الشافعى رجوئه : وقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر . وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس : أنه قال معنى ما وصفت . وأحسبه ذكره عن ابن عباس ، وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر ، على هذا المعنى : أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله . يعني : حين تم ظل كل شيء مثله . ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه . وحديث ابن عباس محتمل له ، وهو قول عامة من / حفظت عنه . وإذا كان الزمان الذي لا يكون الفلل فيه هكذا ، قدر الظل ما كان ينقص . فإذا زاد بعد نقصانه ، فذلك زواله . ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم ، فإذا جاوز ذلك قليلاً ، فقد دخل أول وقت العصر .

٤٣

ويصلى العصر في كل بلد ، وكل زمان ، وإمام جماعة (٣) يتتابَّع من بعده ، وغير بعده ، ومنفرد ، في أول وقتها ؛ لا أحب أن يوخرها عنه .

(١) في (ص) : «أخبرنا الثقة عن ابن حسان» وهو خطأ .

(٢) في (ص) : «عن الصلاة» .

(٣) في (ص) : «إمام وجماعة» وهو خطأ .

وإذا كان الغيم مُطْبِقاً<sup>(١)</sup> ، أو كان محبوساً في ظلمة ، أو أعمى ببلد لا أحد معه فيها ، صنع ما وصفت يصنه<sup>(٢)</sup> في الظهر ، لا يختلف في شيء . ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثيله<sup>(٣)</sup> في الصيف ، وقدر ذلك في الشتاء ، فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز عليه أن يقال : قد فاته وقت العصر مطلقاً . كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثيله<sup>(٤)</sup> مطلقاً لما وصفت من أنه : تخل له صلاة العصر في ذلك الظهر . وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت .

وإنما قلت : لا يتبيّن عليه ما وصفت ، من أن :

[١٤٠] [مالك] أخبرنا : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسّار ، وعن بُشَرٌ<sup>(٥)</sup> بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدّثونه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، فقد فاته العصر ، والرکعة رکعة بسجدتين .

وإنما أحبت تقديم العصر ؛ لأن<sup>(٦)</sup> .

[١٤١] محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس

(١) في طبعة الدار العلمية : « وإذا كان الغيم مطلقاً » وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٢) في (ص) : « يصنه » .

(٣) في (ص، ت) : « مثله » .

(٤) في (ص، ت) : « مثيله » .

(٥) في (ص) : « بشير » وفي (ب) : « بشر » وكلاهما خطأ وما أثبتناه من (ت) والموطأ والصححين : ففي جميعها : « بُشَرٌ » وليس في رواة الكتب الستة من يسمى : « بشر بن سعيد » . والله تعالى أعلم .

(٦) في (ص، ت) : « أن » .

[١٤٠] # ط : (٦/١) كتاب الوقوت - (١) باب وقت الصلاة . (رقم ٥) .

\* خ : (١٩٧/١) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة - من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٧٩) .

\* م : (٤٢٤/١) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٤١] # خ : (١٨٩/١) كتاب مواقيت الصلاة - (١٣) باب وقت العصر - من طريق أبي اليمان عن شعيب ، عن الزهرى نحوه . وفيه : « وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » . (رقم ٥٥٠) .

ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس صاحية ، ثم يذهب الذاهب إلى العوالى فيتها والشمس مرتفعة .

[ ١٤٢ ] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل بن معاوية الدبيلى قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته العصر فكانما وتر أهله وماليه » .

## [ ١٢ ] وقت المغرب

ص / ٨١  
قال الشافعى رحمة الله عليه : لا وقت / لل المغرب إلا واحد ، وذلك حين تجىء الشمس . وذلك بين في حديث إمامه جبريل النبي ﷺ وفي غيره .

[ ١٤٣ ] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ،

\* م : ( ١ / ٤٣٣ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ( ٣٤ ) باب التكبير بالعصر - من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث عن ابن شهاب . نحوه . ( رقم ٦٢١ / ١٩٢ ) .

[ ١٤٢ ] \* مستند أبي داود الطیالسى : ( ص ٢٤٩ ) من طريق ابن أبي ذئب به . وفيه : « قال الزهرى : فذكرت ذلك لسالم فقال : حدثنى أبي أن رسول الله ﷺ قال ... » ذكره ( رقم ١٨٠٣ ) .  
\* المعرفة : ( ١ / ٤٦٠ - ٤٦١ ) كتاب الصلاة - باب العصر - من طريق أبي العباس ، عن الريبع به ، ثم قال :

كذا رواه ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، ورواه سفيان بن عيينة في جماعة عن ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ والحديث محفوظ عنهم جميعا .  
\* خ : ( ٢ / ٥٢٩ ) ( ٦١ ) كتاب المناقب - ( ٢٥ ) باب علامات النبوة - من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطبيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية في الفتنة وفيه :

« من الصلاة صلاة من فاته فكانما وتر أهله وماليه » . ( رقم ٣٦٠٢ ) .

\* م : ( ٤ / ٢٢١٢ ) ( ٥٢ ) كتاب الفتنة وأشرطة الساعة - ( ٣ ) باب نزول الفتنة كموقع القطر - من طريق صالح به كما عند البخارى . ( رقم ١١ / ٢٨٨٦ ) .

\* س : ( ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ) ( ٥ ) كتاب الصلاة - ( ١٧ ) باب صلاة العصر في السفر - من طريق سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حمزة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن نوفل بن معاوية به . ( رقم ٤٧٨ ) .

[ ١٤٣ ] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البغوى في شرح السنة ( ٣٢ / ٢ ) من طريقين عن أبي العباس الأصم ، عن الريبع به ( كتاب الصلاة - باب تعجيل المغرب ) .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج في الصحيحين :

عن جابر قال : كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نخرج للنّاس ، حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ، ننظر إلى موقع النبل من الإسفار .

[١٤٤] [أ] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقال جابر : كنا نصلى مع النبي ﷺ ثم نصرف ، فلما نزل سلمة ، فنحضر موقع النبل .

[١٤٥] [أ] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأم ، عن زيد بن خالد الجعفري قال : كنا نصلى مع النبي ﷺ المغرب ، ثم نصرف ، فلما نزل سوق ، ولو رمى بنبل لرئي موقعها .

قال الشافعى رحمة الله : وقد قيل : لا تفوت <sup>(١)</sup> حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة ، كما قيل في العصر ، ولكن لا يجوز ؛ لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل <sup>(٢)</sup> يصلى منها ركعة . فإن قيل : فتقيسها على الصبح ، قيل : لا أقيس شيئاً من المواقت على غيره ، وهي على الأصل . والأصل حدث إماماً جبريل

(١) في طبعة الدار العلمية : « قيل : تفوت » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « قيل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

\* خ : (١٩٢/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٨) باب وقت المغرب - من طريق محمد بن مهران عن الويلى ، عن الأوزاعى ، عن أبي النجاشى عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : « كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليضر موقع نبله ». (رقم ٥٥٩) \*

م : (٤٤١/٤) (٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس - من طريق الويلى بن مسلم وشبيب بن إسحاق ، عن الأوزاعى به .

هذا وفي مستند أحمد (٣٣١/٣) عن أبي أحمد ، عن عبد الحميد بن يزيد الانصارى ، عن عقبة ابن عبد الرحمن ، عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى بنى سلمة فنرى موقع النبل . (رقم ١٤٥٤٩/٥ - ٨٤ من ط دار الفكر) .

[١٤٤] \* المستند : (٣٨٢/٣) من طريق يزيد (بن هارون) عن ابن أبي ذئب به ، وانظر تخريج الحديث السابق ففيه شاهد صحيح له . وفي (٣٦٩/٣ - ٣٧٠) من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن جابر نحوه .

\* مجمع الزوائد : (١/٣١٠) باب وقت المغرب : عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى منازلنا ، وهى ميل ، وأنا أبصر موقع النبل .

قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار ، وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاستجاج به . وقد وثقه الترمذى ، واحتج به أحمد وغيره .

[١٤٥] \* مجمع الزوائد : (١/٣١٠) باب وقت المغرب . قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى في الكبير ، وفيه صالح مولى التوأم ، وقد اختلف في آخر عمره . قال ابن معين : سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط ، وهذا من روایة ابن أبي ذئب عنه .

النبي ﷺ ، إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ خاصة دلالة ، أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه .

قال الشافعى : ولو قيل : تفوت المغرب إذا لم تصل<sup>(١)</sup> / في وقتها ، كان - والله تعالى أعلم - أشبه بما قال ويتناخاها<sup>(٢)</sup> المصلى فى الغيم ، والمحبوس فى الظلمة ، والأعمى كما وصفت فى الظهر ، ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها ، أو جاوز دخوله .

١/٤٤

### [١٣] وقت العشاء

[١٤٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ، هي العشاء . ألا إنهم يعتمون بالإبل<sup>(٣)</sup> » .

قال الشافعى رحمة الله : فأحب إلى<sup>(٤)</sup> ألا تسمى إلا العشاء ، كما سماها رسول الله ﷺ . وأول وقتها حين يغيب الشفق ، والشفق : الحمرة التى فى المغرب . فإذا ذهبت الحمرة ، فلم ير منها شيء ، حل وقتها ، ومن افتحها ، وقد بقى عليه من الحمرة شيء ، أعادها .

وإما قلت : الوقت<sup>(٥)</sup> فى الدخول فى الصلاة ، فلا يكون لأحد أن يدخل فى الصلاة إلا بعد دخول وقتها ، وأن لم يُعمل فيها شيء إلا بعد الوقت ، ولا التكبير ؛ لأن التكبير هو مدخله فيها ، فإذا أدخله التكبير فيها ، قبل الوقت ، أعادها .

وآخر وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل ، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة ؛ لأنه آخر وقتها ، ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد

(١) في (ص) : « لم تصل » .

(٢) في (ص) : « ويتناخى » .

(٣) المتن : ثلث الليل الأول حين يغيب الشفق ، وقيل : بعد غيوبية الشفق إلى آخر الثالث الأول .

(٤) « إلى » : أتبناها من (ص ، ت) ، وليس في (ب) .

(٥) في (ص) : « الوجوب » بدل : « الوقت » .

[١٤٦] \* م : (٤٤٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها - من طريق زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان به . وهو ابن عبيدة ، ومن طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد - وفيه : « فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تُعمَّم بحلاب الإبل » . (رقم ٢٢٨ - ٢٢٩ / ٦٤٤) .

ذلك الوقت .

قال : والمواقيت كلها كما وصفت ، لا تقاس . ويصنع التأخى لها فى الغيم ، وفي الحبس المظلم ، والأعمى ليس معه أحد كما وصفته ، يصنعه <sup>(١)</sup> في الظهر ، والتأخى في الليل أخف من التأخى لصلاة النهار ؛ لطول المدة ؛ وشدة الظلمة ؛ وبيان الليل .

## [ ١٤ ] وقت الفجر

قال الله تبارك وتعالى : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا <sup>(٧٨)</sup> » [ الإسراء ] .  
وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من أدرك ركعة من الصبح ... » <sup>(٢)</sup> والصبح : الفجر ، فلها اسمان :  
الصبح والفجر ، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما .

وإذا بان الفجر الأخير معتراضاً ، حلت صلاة الصبح ، ومن صلاتها قبل تبين <sup>(٣)</sup>  
الفجر الأخير معتراضاً أعاد ، وبصلتها أول ما يُستيقن الفجر معتراضاً ، حتى يخرج منها  
مغمساً .

[ ١٤٧ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلقعات ببروطهن ما يُعرفن من الغس .

ولا تقوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة ، والركعة ركعة بسجودها ،  
فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع / الشمس ، فقد فاتته الصبح؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) في (ص ، ت) : « يصفه » بدل : « يصنعه » .

(٢) سبق برقم (١٤٠) .

(٣) في (ص ، ت) : « تبين » .

[ ١٤٧ ] \* ط : (ص : ٣٠) (١) كتاب وقت الصلاة - (١) باب وقت الصلاة ( رقم ٤ ) .

\* خ : (١) (٢٧٧) (٠٠) كتاب الأذان - (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم - من طريق عبد الله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف عن مالك به . ( رقم ٨٦٧ ) . وأطراقه في (٣٧٢) ، (٥٧٨) ، (٨٧٢) .

\* م : (٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤) باب استحباب التبكيث بالصبح في أول وقتها من طريق معن ، عن مالك به . ( رقم ٦٤٥ / ٢٢٢ ) .

هذا وقد رواه الشافعى في اختلاف الحديث عن سفيان عن الزهرى عن عروة نحوه ورواية الزهرى في الصحيحين :

\* خ : (١٩٧) (٩) كتاب وقت الصلاة - (٢٧) باب وقت الفجر - من طريق يحيى بن بكر ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى به . ( رقم ٥٧٨ ) .

\* م : (٤٤٥) (١) الموضع السابق - من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به . ( رقم ٦٤٥ / ٢٣٠ ) .

« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »<sup>(١)</sup> .

١٤٥  
ن

### [ ١٥ ] / اختلاف الوقت

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلما أَمَّ جَرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَضْرِ ، لَا فِي مَطْرِ ، وَقَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ ، لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ أَنْ يَعْمَدْ أَنْ يَصْلِي الصَّلَاةَ فِي حَضْرٍ ، وَلَا فِي مَطْرٍ ، إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ . وَلَا صَلَاةٌ إِلَّا مُنْفَرِدةٌ ، كَمَا صَلَى جَرِيلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَلَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ مُقِيمًا فِي عُمُرٍ .

وَلَا جَمْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ آمِنًا مُقِيمًا ، لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، أَوْ يَكُونَ الْحَالُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي جَمَعَ فِيهَا حَالًا غَيْرَ الْحَالِ الَّتِي فَرَقَ فِيهَا . فَلِمْ يَجِزُ أَنْ يَقُولَ : جَمَعُهُ فِي الْخَضْرِ مُخَالِفٌ لِإِفْرَادِهِ فِي الْخَضْرِ ؟ مِنْ وَجْهَيْنَ : أَنَّهُ يَوْجِدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهٌ ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُمَا مَعًا وَاحِدٌ وَهُوَ : أَبْنَ عَبَاسٍ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ جَمْعَهُ فِي الْخَضْرِ عَلَةٌ فَرَقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِفْرَادِهِ ، فَلِمْ يَكُنْ إِلَّا مَطْرٌ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - إِذَا لَمْ يَكُنْ خَوْفُ ، وَوَجَدْنَا فِي الْمَطْرِ عَلَةَ الْمَشْقَةِ ، كَمَا كَانَ فِي الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ عَلَةَ الْمَشْقَةِ الْعَامَةِ ، فَقَلَّتْنَا : إِذَا كَانَتِ الْعَلَةُ مِنْ مَطْرِ فِي حَضْرٍ ، جَمْعُ الظَّهَرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعَشَاءِ .

قَالَ : وَلَا يَجْمِعُ ، إِلَّا وَمَطْرٌ مُقِيمٌ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمِعُ فِيهِ . فَإِنْ صَلَى إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ انْقَطَعَ الْمَطْرُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْمِعَ الْأُخْرَى إِلَيْهَا . وَإِذَا صَلَى إِحْدَاهُمَا<sup>(٣)</sup> وَالسَّمَاءَ تَعْطَرُ ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْأُخْرَى وَالسَّمَاءَ تَعْطَرُ ، ثُمَّ انْقَطَعَ الْمَطْرُ ، مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ الدُّخُولُ فِيهَا كَانَ لَهُ إِتَّامَهَا .

قَالَ : وَيُجْمِعُ مِنْ قَلِيلِ الْمَطْرِ وَكَثِيرِهِ . وَلَا يَجْمِعُ إِلَّا مِنْ خَرْجِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ يُجْمِعُ فِيهِ قَرْبُ الْمَسْجِدِ ، أَوْ كَثُرُ أَهْلِهِ ، أَوْ قَلُّوا ، أَوْ بَعْدُوا . وَلَا يَجْمِعُ أَحَدٌ فِي بَيْتِهِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْمُصَلَّى فِي بَيْتِهِ مُخَالِفٌ لِأَعْلَمَ الْمَسْجِدِ .

وَإِنْ صَلَى رَجُلُ الظَّهَرِ فِي غَيْرِ مَطْرٍ ، ثُمَّ مُطَرٌ النَّاسُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ ؛ لَأَنَّهُ صَلَى الظَّهَرَ وَلَيْسَ لَهُ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَيْهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ افْتَحَ الظَّهَرَ ، وَلَمْ يَعْطِرْ ، ثُمَّ مَطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَمْعُ الْعَصْرِ إِلَيْهَا . وَلَا يَكُونُ لَهُ الْجَمْعُ إِلَّا بِأَنْ يَدْخُلَ فِي الْأُولَى ، يَنْوِي الْجَمْعَ ، وَهُوَ لَهُ . فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا وَهُوَ يَعْطِرُ ، وَدَخَلَ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ يَعْطِرُ ، فَإِنْ سَكَنَ السَّمَاءُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْجَمْعُ ؛ لَأَنَّ الْوَقْتَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(٢) فِي (ص، ت) : « الْحَالَةُ » .

(١) سَبْقُ بِرْقَمْ : (١٤٠) .

(٣) فِي (ص) : « أَحَدَاهُمَا » .

الدخول فيها . والمغرب والعشاء في هذا وقت ، كالظهر والعصر لا يختلفان . وسواء كُلُّ بلد في هذا ؛ لأنَّ المطر في كل موضع أذى .

وإذا جمع بين صلاتين في مطر ، جمعهما في وقت الأولى منها لا يؤخر ذلك ، ولا يجمع في حضر في (١) غير المطر ؛ من قبل أن الأصل : أن يصلى الصلوات متفرقات . والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عُذْرٌ (٢) غيره لم يجمع فيه ؛ لأن العذر في غيره خاص . وذلك المرض والخوف وما أشبهه . وقد كانت أمراض وخوف ، فلم يُعلَم أن رسول الله ﷺ جمع ، والعذر بالمطر عام .

ويجمع في السفر باشتبه عن رسول الله ﷺ . والدلالة على المواقت عامة ، لا رخصة في ترك شيء منها ، ولا الجمع إلا حيث رخص النبي (٣) ﷺ في سفر ، ولا رأينا من جَمِعَه الذي رأيَناه في المطر ، والله تعالى أعلم .

٤٥ / بـ

## [١٦] / وقت الصلاة في السفر

[١٤٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، وهو يذكر حجة النبي ﷺ : فراح النبي ﷺ من منزله . . .

[١٤٩] وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

(١) «في» : ليست في (ص) . (٢) في (ص ، ت) : «إن كان عذراً» بالتصب .

(٣) في (ص ، ت) : «رسول الله ﷺ» .

[١٤٨] سيذكر الشافعى الحديث بعد قليل بيته ، وهو يستدل به على أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، انظر رقم [١٦٠] .

وقال الشافعى فى القديم : ولقد شبَّ بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين فى السفر بالمزدلفة وعرفة ، ورآه شيئاً بهما .

هذا وقد رواه البهقى من طريق الشافعى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : فراح رسول الله ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم صلى الظهر والعصر معا . وسيأتي - إن شاء الله عز وجل - بأئم من هذا . كما قلنا .

[١٤٩] ط : (٤٠٠) (٤٠٠) كتاب الحج - (٦٥) باب صلاة المزدلفة . (رقم ١٩٦) .

\* م : (٢/٩٣٧) (١٥) كتاب الحج - (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمِيعاً بالمزدلفة في هذه الليلة . من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧٨/٧٣) .

[١٥٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة : أن معاذ ابن جبل أخبره : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فأخر الصلاة يوماً<sup>(١)</sup> ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جمِيعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا وهو نازل غير سائر ؟ لأن قوله : دخل ثم

خرج ، لا يكون إلا وهو نازل . / فللمسافر أن يجمع نازلاً ، وسائراً .

ص / ب

[١٥١] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الأسدى قال : خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى ، فغربت الشمس ، فهبتنا أن نقول له : انزل فصل . فلما ذهب بياض الأفق ، وفَحْمَة العشاء ، نزل فصلٍ ثلثاً ، ثم سلم ، ثم صلَّى ركعتين ثم سلم<sup>(٢)</sup> ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فدللت ستة رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما<sup>(٣)</sup> ، إن شاء في وقت الأولى منها ، وإن شاء في وقت الآخرة ؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمِيع بينهما ؛ جدَّ به السير ، أو لم يجد ، سائراً ونازلاً ؟

(١) في (ص) : « فأخر يوماً الصلاة » . (٢) « ثم سلم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « أحدهما » .

[١٥٠] \* ط : ١٤٣ / ١١ - (٩) (١٤٤) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١) باب الجمع بين الصالاتين في الخضر والسفر ، وهو في الموطأ أطول من هذا ، وهذا جزءه الأول رقم : (٢) .

\* م : (٤) (٤٣) كتاب الفضائل - (٣) باب معجزات النبي ﷺ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي على المخنفي ، عن مالك به ، وهو كما في الموطأ طويل . (رقم ٧٠٦ / ١) .

[١٥١] \* مستند الحميدى : (٢٩٩ / ٢) - (٣٠٠) عن سفيان به . وفيه : « فصل العشاء ركعتين » . قال سفيان بعد روایة هذا الحديث : وكان ابن أبي نجيح كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه : « فلما غاب الشفق » ، يقول : « فلما ذهب بياض الأفق وفَحْمَة العشاء نزل فصلٍ » فقلت له ، فقال : إنما قال إسماعيل : « غاب الشفق » ولكن أكرهه ، فإذا أقول هكذا ؛ لأن مجاهداً حدثنا أن الشفق : النهار . قال سفيان : فانا أحدث به هكذا مرة ، وهكذا مرة . (رقم ٦٨٠) .

\* س : (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧) (٦) كتاب المواقف - (٤٥) باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء . من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) عن سفيان به . (رقم ٥٩١) .

\* س . الكبرى : (١ / ٤٩٠) (١٥) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٩) الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ، من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) ، عن سفيان به . (رقم ١٥٧) .

لأن النبي ، جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد ، وبالمزدلفة نازلاً ثانيةً . وحکى عنه معاذ : أنه جمع ، ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر ، غير سائر فيه . فمن كان له أن يقصر ، فله أن يجمع ؛ لما وصفت من دلالة السنة .

وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ، ولا يجمع إليها صلاة ؛ لأن النبي ﷺ لم يجمعها ، ولم يجمع إليها غيرها . وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منها ، فإن فعل أعاد ، كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت . وله أن يجمعهما بعد الوقت ؛ لأنه حيثذا يقضى .

ولو افتح المسافر الصلاة قبل الزوال ، ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ، ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر معاً ، كانت عليه إعادة هما معاً . أما الظهر فيعيدها ؛ لأن الوقت لم يدخل حين الدخول <sup>(١)</sup> في الصلاة ، فدخل فيها قبل وقتها . وأما العصر فإنما كان له أن يصليها قبل وقتها ، إذا جمع بينها وبين الظهر ، وهي مجرزة عنه .

ولو افتح الظهر ، وهو يرى أن الشمس لم تزل ، ثم يستيقن <sup>(٢)</sup> أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاتها والعصر أعاد ؛ لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده ، فليست مجرزة <sup>(٣)</sup> عنه ، وكان في معنى من صلاتها لا ينويها ، وفي أكثر من حاله .

ولو أراد الجمع ، فبدأ بالعصر ، ثم الظهر أجزاء عنده الظهر ، ولا تجزئ عنه العصر ، لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها ، ولو افتح الظهر على غير وضوء ، ثم توضأ للعصر <sup>(٤)</sup> فصلاتها ، أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ، حتى تجزئ عنه الظهر قبلها . وهكذا لو أفسد الظهر بأى فساد ما كان / لم تجزئ <sup>(٥)</sup> عنه العصر مقدمة عن وقتها .

ولو كان هذا كله في وقت العصر ، حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها ، أجزاء عنده العصر ، وكانت عليه إعادة الظهر .

ولو افتح الظهر ، وهو يشك في وقتها ، فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول

(١) « حين الدخول » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص ، ت) : « يستيقن » وهو ما أثبتناه وفي (ب) : « استيقن » .

(٣) في (ص ، ت) : « مجرزة » وكذلك ما يأتي بعد ذلك كلها بالتسهيل بدون همزة .

(٤) في (ص) : « العصر » .

(٥) في (ص) : « لم تجزئ » ، وربما هي : « لم تجزئه » فسهلت الهمزة فلا تكون مخالفة للقواعد .

وقتها، لم تجزئ عنه صلاته . وكذلك لو ظن أن صلاته فائتة <sup>(١)</sup> ، استفتح صلاة على أنها إن كانت فائتة فهي التي افتحت ؛ ثم علم أن عليه صلاة فائتة ، لم تجزه . ولا يجزئ شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة ، وعلى نية أن الوقت دخل . فاما إذا دخل على الشك فليس التية بتأمة .

ولو كان مسافراً ، فأراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، فسها ، أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه <sup>(٢)</sup> . ولا يجزئ العصر قبل وقتها ، إلا أن يصلى الظهر قبلها ، فتجزئ عنه . وكذلك لو صلى الظهر في وقتها ، فأفسدها ، فسها عن إفساده إليها ، ثم صلى العصر بعدها في وقت الظهر ، أعاد الظهر ثم العصر .

### [ ١٧ ] الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رضي الله عنه : من فاتته الصلاة فذكرها ، وقد دخل في صلاة غيرها ، مضى على صلاته التي هو فيها . ولم تفسد عليه ، إماماً كان أو مأموراً ؛ فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ، ولم يدخل في صلاة ، فدخل فيها وهو ذاكر للفاتحة أجزاءها الصلاة التي دخل فيها ، وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له ، / وكان الاختيار له : إن شاء أتى <sup>(٣)</sup> بالصلاحة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها ؛ إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصليها ، ثم يصلى التي فاتها .

١ / ٨٣  
ص

أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجوزي <sup>(٤)</sup> . . .

قال الشافعى : وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم ، أو صلاة سنة ، وقد أثبتت هذا في غير هذا الموضع . وإن ما قلته <sup>(٥)</sup> : إن رسول الله ﷺ نام عن الصبح ، فارتخل عن موضعه ، فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له <sup>(٦)</sup> : فلم يجز أن يكون قوله :

(١) في (ص) : « صلاة فائتة » . (٢) في (ص) : « لم يجزيه » .

(٣) « أتى » : ساقطة من (ص) .

(٤) كثنا في النسخ ، ولا ندرى ما وجده والله تعالى أعلم .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « قلت » مخالفين جميع النسخ .

(٦) « له » : ليست في طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

[١٥٢] « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » على معنى : أن وقت ذكره إليها وقتها ، لا وقت لها غيره ؛ لأنه يُكْتَبُ لا يؤخر الصلاة عن وقتها ، فلما لم يكن هذا معنى قوله ، لم يكن له معنى إلا أن يصلحها إذا ذكرها ؛ فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسبيان ، فإذا كان الذكر الذي هو خلاف النسيان ، وأن يصلحها أى ساعة كانت ، منها عن الصلاة فيها ، أو غير منها .

قال الريبع (١) : قال الشافعى رحمه الله: قول (٢) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فليصلحها إذا ذكرها » يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ، ويحتمل أن يكون يصلحها إذا ذكرها ، لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها . فلما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الوادى صلاة الصبح فلم يصلحها حتى قطع الوادى ، علمنا أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فليصلحها إذا ذكرها » أى وإن ذهب وقتها ، ولم يذهب فرضها ، فإن قيل: فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما خرج من الوادى ، فإنه واد فيه شيطان . فقيل : لو كانت الصلاة لا تصلح في واد فيه شيطان فقد صلّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخنق الشيطان ، فَخَنَقَهُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاتَةَ فِي وَادٍ (٣) فيه شيطان .

(١) في (ص) : « أخبرنا الريبع » و « قال الريبع » : ليست في (ت) .

(٢) في (ص ، ت) : « يحتمل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... » .

(٣) في (ص) : « في وادٍ » وحديث ختن الشيطان سبأني تغريجه - إن شاء الله سبحانه وتعالى - برقم [١٨٥] .

[١٥٢] \* المعرفة : (٢/٨٤ - ٨٥) كتاب الصلاة - باب قضاء الفائتة - من طريق المزنى عن الشافعى ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين في حديث طويل . ومن طريق المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - به في حديث طويل .

قال الشافعى في كتاب حرملة : وهذا الحديث ثابتان ، على أن حديث عبد الوهاب مستند .

قال البهقى : وحديث ابن المسيب قد أستنده أيضاً يonus بن يزيد الألى عن الزهرى ، وأبان العطار عن معمر والزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

قال الشافعى : وقد روى عن أنس بن مالك ما يوافقهما ، ورواه أهل المغارى من غير وجه .

\* خ : (٤/٢٠) (٤) كتاب مواقف الصلاة - (٣٧) باب من نسي صلاة فليصلح إذا ذكرها - من طريق أبي نعيم وموسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس به . (رقم ٥٩٧) .

\* م : (١/٤٧٧) (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها - من طريق هذاب بن خالد ، عن همام به . (رقم ٣١٤ / ٦٨٤) ومن طريق أبي عوانة عن قتادة به .

ومن طريق سعيد والشى عن قتادة به . (رقم ٣١٥ / ٣١٦ - ٦٨٤) .

وفي (٤٧١) الموضع نفسه - من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يonus ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في حديث طويل . (رقم ٣٠٩ / ٦٨٠) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلو أن مسافراً أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر ، فبدأ بالظهر فأفسدها ، ثم صلى العصر أجزاءه العصر . وإنما أجزأته ؛ لأنها صلิต فى وقتها / على الانفراد الذى لو صليت فيه وحدتها أجزاء ، ثم يصلى الظهر بعدها .

٤٦  
بـ

قال الشافعى : ولو بدأ فصلى العصر ، ثم صلى الظهر ، أجزاء عنده العصر ؛ لأنه صلاتها فى وقتها على الانفراد ، وكان عليه أن يصلى الظهر ؛ وأكره هذا له ، وإن كان مجزئاً عنه .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كان الغيم مطبقاً في السفر فهو كاطباقة في الحضر يتآخى . فإن فعل ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم تكشف الغيم ، فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال ، أعاد الظهر والعصر معاً ؛ لأنها صلى كل واحدة منهما غير مجزئة . الظهر قبل وقتها ، والعصر في الوقت الذي لا تمجز عنده فيه ، إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كان تآخى ، فصلاهما ، فكشف الغيم ، فعلم أنه صلاتها في وقت العصر ، أجزأتا عنه ؛ لأنها كان له أن يصليهما عاماً في ذلك الوقت .

قال الشافعى رحمة الله : ولو تكشف الغيم ، فعلم أنه صلاتها بعد غيب الشمس أجزأتا عنه ؛ لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء مما عليه .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كان تآخى ، فعلم أنه صلى إحداهما (١) قبل مغيب (٢) الشمس ، والأخرى بعد مغيبيها ، أجزأتا عنه . وكانت إحداهما مصلحة في وقتها ، وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا القول في المغرب والعشاء يجمع بينهما .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كان مسافراً ، فلم يكن له في يوم سفره نية في أن يجمع بين الظهر والعصر ، وأخر الظهر ذاكراً ، لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر ، كان عاصياً بتأخيرها لا يريد الجمع بها (٣) ؛ لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع ، فيكون ذلك وقتاً لها . فإذا لم يرد به الجمع ، كان تأخيرها وصلاتها تمكناً معصية وصلاتها قضاء ، والعصر في وقتها ، وأجزأتا عنه . وأنخف المأثم عليه في تأخير الظهر .

(١) في (ص، ت) : « أحدهما ». (٢) في (ص) : « غيب ». (٣) « بها » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

**قال الشافعى :** ولو صلى الظهر ، ولا ينوى أن يجمع بينها وبين العصر ، فلما أكمل لظهر ، أو كان وقتها ، كانت له / نية في أن يجمع بينهما ، كان ذلك له ؛ لأنه إذا كان له أن ينوى ذلك على الابتداء ، كان له أن يحدث فيه نية في الوقت الذى يجوز له فيه الجمع .

ولو انصرف من الظهر ، وانصرافه أن يُسْلِم ، ولم ينو قبلها ، ولا مع انصرافه الجمع ، ثم أراد الجمع ، لم يكن له ؛ لأنه لا يقال له إذا انصرف : جامع ، وإنما يقال : هو مصلٌ<sup>(١)</sup> صلاة انفراد . فلا يكون له أن يصلى صلاة قبل وقتها ، إلا صلاة جَمْع ، لا صلاة انفراد .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولو كان آخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها فى وقت العصر ، كان له أن يصلى العصر ؛ لأنها وإن صليت صلاة انفراد ، فإنما صليت فى وقتها ، لا فى وقت غيرها . وكذلك لو آخر الظهر عامداً ، لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر ، فهو آثم فى تأخيره عامداً ، ولا يريد بها الجمع .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإذا صليت الظهر والعصر فى وقت الظهر ، ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذى صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة ؛ فإن فارق مقامه الذى صلى فيه ، أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما ؛ لأنه لا يقال له أبداً جامع<sup>(٢)</sup> إلا أن يكونا متواлиين لا عمل بينهما .

ولو كان الإمام والمأموم تكلما<sup>(٣)</sup> كلاماً كثيراً ، كان له أن يجمع ، وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع . وإذا جمع بينهما فى وقت الآخرة كان له أن يصلى فى وقت<sup>(٤)</sup> الأولى ، وينصرف ، ويصنع<sup>(٥)</sup> ما بدا له ؛ لأنه حيثنى يصلى الآخرة فى وقتها .

[١٥٣] وقد روى<sup>(٦)</sup> في بعض الحديث: أن بعض من صلى مع النبي ﷺ بجماع ،

(١) في (ص): « هو مصلى » .

(٢) « جامع »: سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص): « تكلم » .

(٤) هناك تعريف في هذه الكلمة في طبعة الدار العلمية .

(٥) في (ص): « فيصنع » .

(٦) في (ص): « وقد يروى » .

[١٥٣] # ط : (١٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢) كتاب الحج - (٦٥) باب صلاة المزدلفة (رقم ١٩٧) من طريق موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسماء بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرقه حتى إذا كان بالشعب نزل قبل ، فتوضاً ، فلم يسْعِ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : « الصلاة أمّاك »، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضاً فاسْعَى الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى =

صلى معه المغرب ، ثم أنماخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ، ثم صلوا العشاء فيما يرى ، حيث صلوا . وإنما صلوا العشاء في وقتها .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** فالقول في الجمع بين المغرب / والعشاء ، كالقول في الجمع بين الظهر والعصر ، لا يختلفان في شيء .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر ، فصلى (١) الظهر ، ثم أغمى عليه ، ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر ، لم يكن له أن يصلى العصر حتى يدخل وقتها؛ لأنه حيتند غير جامع بينهما ، وكذلك لو نام ، أو سها أو شغل (٢) ، أو قطع ذلك بأمر يتطاول .

**قال الشافعى رحمة الله :** وجماع هذا : أن ينظر إلى الحال التي لو سها فيها في الصلاة فانصرف قبل إكمالها ، هل يبني لتقارب (٣) انصرافه ؟ فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع . وإذا سها ، فانصرف ، فتطاول ذلك ، لم يكن له أن يبني ، وكان عليه أن يستأنف . وكذلك ليس له أن يجمع في وقت ذلك ، إن كان في مسجد ، ألا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه (٤) إلى الصلاة . وإن كان في موضع مصلحة لا يزايله ، ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة (٥) .

(١) في (ص، ت) : « وصلى الظهر » .

(٢) في (ص) : « أو سهل » بالمهملتين .

(٣) في (ص) : « أن يبني تقارب انصرافه » .

(٤) في (ص، ت) : « قبل بتوجه إلى الصلاة » .

(٥) علق البقيني بقوله : وأعقبه في جمع الجوامع بقوله : وقال في رواية البويطي وابن الجارود ، وكذلك مختصر البيع : والتطاول أن يصلى ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة ، ولو لم يقرأ فيها إلا بام القرآن و « قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » أو بام القرآن وحدها . وقال في موضع آخر من رواية البويطي : وقدر التطابول كمثل الوقت الذي تكلم فيه رسول الله ﷺ ، ورده عليه يوم ذي اليدين .

**قال البقيني :** هنا نقل جمع الجوامع ، وينبغي أن يقال : فوق الوقت الذي تكلم إلى آخره ، والمراد بالأول زيادة على ركعة ، والمعتمد هو المتصوص في الأم ، وهو الرجوع إلى العرف كما هو مقتضى النص (ت) .

المغرب ، ثم أنماخ كل إنسان بعيده في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .

\* خ : (٤/٦٦ - ٦٧) (٤) كتاب الوضوء - (٦) باب إسباغ الوضوء - من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ١٣٩) . وأطراقة في (١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢) .

\* م : (٢/٩٣٤) (١٥) كتاب الحج - (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٢٨٠) .

## [١٨] باب صلاة العذر

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منها ، إلا في مطر . ولا يقصر صلاة بحال خوف ، ولا عنذر غيره ، إلا أن يكون مسافرا ؛ لأن رسول الله ﷺ صلى بالختنق محاربا فلم يبلغنا أنه قصر .

قال (١) الشافعى رحمة الله : وكذلك لا يكون له أن يصلى قاعدا - إلا من مرض لا يقدر معه على القيام - وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف التي ذكرت (٢) ، ولا يكون له بعدر غيره أن يصلى قاعدا ، إلا من مرض لا يقدر على القيام .

قال الشافعى رحمه الله : وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة ، والصلاحة قائما . فلا يجوز غير هذا إلا في الموضع التي دل رسول الله صلوات الله عليه عليها ، ولا يكون شيء قياسا عليه ، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها ، والرخص لا يتعدى (٣) بها مواضعها .

## [١٩] باب صلاة المريض

( وفي الترجمة عتق الأمة في أثناء الصلاة وهي غير مستترة كستر الحرة والصبي يبلغ ) (٤) .

قال الله عز وجل : « حافظوا على الصلوات وأصلحة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٨) » [ البقرة ] فقيل - والله سبحانه وتعالى أعلم : قانتين : مطيعين . وأمر رسول الله صلوات الله عليه بالصلاحة قائما .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا خطب بالفرائض من أطاقها ، فإذا كان المرء مطينا / للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو ، إلا عند ما ذكرت من الخوف (٥) .

(١) هذه الفقرة كلها ساقطة من (ت) .

(٢) هذا دليل على أن ترتيب (ص) هو الترتيب الأصل للأم ، وأن هذا الترتيب كان في حياة الإمام الشافعى - رضى الله تعالى عنه ، لأن صلاة الخوف سبقت في (ص) وهي ستانى هنا في المطبوعة بترتيب البلقيني . والله تعالى أعلم .

(٣) هنا تصحيف في (ص) بحيث تكون الكلمة غير مفهومة .

(٤) هنا من تبيه البلقيني عليه رحمة الله (ت) .

(٥) هذا دليل أيضا على أن (ص) هي على الترتيب الذي وضعه الإمام الشافعى للأم لأن صلاة الخوف مرت بها ، وستانى - إن شاء الله تعالى هنا على ترتيب الإمام البلقيني . والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا لم يطق القيام صلى قاعداً ، وركع ، وسجد (١) إذا أطاق الركوع والسجود .

[١٥٤] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفَّةً ، فجاء ، فقعد إلى جنب أبي بكر . فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد ، وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم .

[١٥٥] أخبرنا (٢) الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ قال : سمعت يحيى بن / سعيد يقول : حدثني ابن أبي مُلِيْكَةَ : أن عبيد بن عمير الليشى حدثه : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح ، وأن أبا بكر كَبَّرَ ، فوجد النبي

٤٧  
تـ بـ

(١) في (ص) : « وسجد وركع » .

وروى في كيفية قعود المريض عن الشافعى قوله : كراهة التربع ، وجوازه ، وروى عن ابن مسعود الأول ، وعن أنس الثاني . وكذلك عن عائشة .

قال البيهقى : « ويحتمل قول ابن مسعود وارداً في الجلوس الذي ليس ببدل عن القيام . والله تعالى أعلم » . (المعرفة ١٤١/٢ - ١٤٢) .

(٢) في (ص، ت) : « قال الشافعى » .

[١٥٤] # ط : (٨) كتاب صلاة الجمعة - (٥) صلاة الإمام وهو جالس - عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ... نحوه وهو مرسل رقم : (١٨) .

\* خ : (١) (٢٢٦/١) كتاب الأذان - (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة - من طريق زكريا بن يحيى ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٦٨٣) .

\* م : (٤) (٣١٤/٣١٥) كتاب الصلاة - (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام - من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كربل ، عن ابن نمير ، عن هشام عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٩٧/٤١٨) .

[١٥٥] هذا حديث مرسل .

ولم أثر عليه عند غير الشافعى ، غير أن البيهقى رواه في معرفة السنن والآثار من طريق الشافعى به ثم قال تعقيباً على هذين المحدثين هذا والسابق :

« الصلاة التي ألم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأبوبكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام ، صلاة الظهر ، وذلك بِيَنْ في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » .

« والصلاحة التي صلامها آخرها هي صلاة الصبح ، وكان قد سبَّه أبو بكر بركرة ، فصلَّى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد ، وذلك بِيَنْ في مغواري موسى بن عقبة ، ودلَّ على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس » والله تعالى أعلم . (المعرفة ١٣٩/٢) .

<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> بعض **الخَفْفَةِ** ، فقام يفرج الصنوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر **الحِسْنَ** من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام **المُقْدَم** إلا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** . فخنس وراءه إلى الصفة ، فرده رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** مكانه ، فجلس رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** إلى جنبه ، وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أى رسول الله ، أراك أصبحت صالحًا ، وهذا يوم بنت خارجة . فرجع أبو بكر إلى أهله . فمكث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** مكانه ، وجلس إلى جنب **الحُجَّرَ** <sup>(١)</sup> يحذر الناس الفتنة ، وقال : « إني والله لا يمسك الناس <sup>(٢)</sup> على بشيء <sup>(٣)</sup> ، إني والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، وصفية عمة رسول الله ، اعملما لما عند الله ؛ فإني لا أغنى عنكما من الله شيئاً » .

قال الشافعى رحمه الله : ويصلى الإمام قاعداً ، ومن خلفه قياماً إذا أطاقوا القيام ، ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلى إلا قائماً . وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائماً ، ومن لم يطق القيام من خلفه صلى قاعداً .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل حال قدر المصلى فيها على تأدبة فرض الصلاة ، كما فرض الله تعالى عليه صلاتها ، وصلى ما لا يقدر عليه كما يُطيق ، فإن لم يطق المصلى القعود ، وأطاق أن يصلى مضطجعاً ، صلى مضطجعاً . وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مُؤْمِناً ، وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع <sup>(٤)</sup> .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كان بظهره مرض ، لا يمنعه القيام ، وينعنه الركوع ، لم يجزه إلا أن يقوم . وأجزاءه أن ينحني كما يقدر في الركوع ، فإن لم يقدر على ذلك بظهره حتى رقبته ، فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء ، اعتمد عليه مستويًا ، أو في شق ، ثم رفع <sup>(٥)</sup> ، ثم سجد . وإن لم يقدر على السجود جلس وأوْمأ إيماء <sup>(٦)</sup> ، وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طاطأ رأسه ، ولو في شق ، ثم سجد <sup>(٧)</sup> على صدغه ، وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستويًا ، أو على أي شقيقه كان ، لا يجزيه أن يطيق أن يتقارب السجود بحال إلا قاربه .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليس جديداً عليه ؛ لأنه لا يقال له : ساجد حتى يسجد بما يلتصق بالأرض . فإن وضع وسادة على الأرض ، فسجد <sup>(٨)</sup> عليها ،

(١) في (ص) : « الحجرة » .

(٢) في (ب) : شيئاً .

(٣) قال البيهقي : وروى - أى الشافعى في القديم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء : أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة ، فرأه يصلى على شيء فقال له : إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل ، إلا فلزم إيماء (المعرفة ٢ / ١٣٩) .

(٤) ثم رفع : ليست في (ص) .

(٥) في (ص) : « أومأ إيماء » بدون واو العطف .

(٦) في (ص) : « يسجد » .

أجزاء ذلك إن شاء الله تعالى .

[١٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم من رمادٍ بها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو سجد الصحيح على وسادة من أدم لاصقة بالأرض ، كرهته له ، ولم أر عليه أن يعيده . كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذى يقوم عليه ، لم يُعد .

قال الشافعى رحمه الله : وإن قدر المصلى على الركوع ، ولم يقدر على القيام ، كان فى قيامه راكعاً . وإذا رفع خفيف عن قدر قيامه ، ثم يسجد . وإن لم يقدر على أن يصلى إلا مستلقياً صلى مستلقياً ، يومئذ إيماء .

قال الشافعى رحمه الله : وكل حال أمرته فيها أن يصلى كما يطيق ، فإذا أصابها بعض المشقة المحتملة ، / لم يكن له أن يصلى إلا كما فرض الله (١) عليه ، إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام ، فأتى ببعض ما عليه فى القيام ؛ من قراءة ألم القرآن ، وأحب أن يزيد معها شيئاً . وإنما أمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال . وهكذا هذا فى الركوع والسجود لا يختلف . ولو أطاق أن يأتي « بأم القرآن » و« قل هو الله أحد » وألم القرآن فى الركعة الأخرى ، و« إنا أعطيناك الكوثر » ، منفرداً قائماً ، ولم يقدر على صلاة الإمام ، / لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالساً ؛ أمرته أن يصلى منفرداً ، وكان له عذر بالمرض فى ترك الصلاة مع الإمام . ولو صلى مع الإمام ، فقدر على القيام فى بعض ، ولم يقدر عليه فى بعض ، صلى قائماً ما قدر ، وقادراً ما لم يقدر ، وليست عليه إعادة .

ولو افتح الصلاة قائماً ، ثم عرض له عذر جلس ، فإن ذهب عنه لم يجزه (٢) إلا

ب/٤٤  
ص

١/٤٨  
ت

(١) في (ص) : « فرض عليه » .

(٢) في (ص) : « لم يجزه » أي : « لم يجزه » ففيه الهمزة .

[١٥٦] \* مصنف عبد الرزاق : (٤٧٧ - ٤٧٨) كتاب الصلاة - باب صلاة المريض - من طريق معمر ، عن ثنا ، عن أم الحسن ، فذكر نحوه .

قال البهقى فى المعرفة (١٤٠ / ٢) بعد أن روى الحديث من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به : « وهذا فى وسادة لاصقة بالأرض » .

كما بين أن ما نهى عنه من الوسادة إنما يحتمل أن يكون فى وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل فى وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جداً .

أن يقوم . فإن كان قرأ بما يجزيه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة ، وإن بقى عليه من قراءته شيء قرأ بما بقى منها قائماً ، كان<sup>(١)</sup> قرأ بعض ثم القرآن جالساً ، ثم برأ فلا يجزيه أن يقرأ جالساً ، وعليه أن يقرأ ما بقى قائماً . ولو قرأه ناهضاً في القيام لم يجزه ، ولا يجزيه حتى يقرأه قائماً معتدلاً ، إذا قدر على القيام . وإذا قرأ ما بقى قائماً ، ثم حدث له عذر ، فجلس ، قرأ ما بقى جالساً . فإن حدثت له إفاقه قام ، وقرأ ما بقى قائماً .

ولو قرأ قاعداً أم القرآن ، وشيتاً معها ، ثم أفاق فقام ، لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائماً . فإن قرأ قائماً كان أحب إلى<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يقرأ فركع<sup>(٣)</sup> بعد اعتداله قائماً ، أجزأته ركعته . وإذا رکع قبل أن يعتدل قائماً ، وهو يطيق ذلك ، وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة ، وكان عليه أن يقوم ، فيعتدل قائماً ، ثم يركع ، ويسجد ، وليس عليه إعادة قراءة . فإن لم يفعل حتى يقوم ، فيقرأ ، ثم يركع ، ثم يسجد ، لم<sup>(٤)</sup> يعتد بالرکعة التي قرأ فيها وسجد فكان السجود للرکعة التي قبلها ، وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين ، ولو فرغ من صلاته ، واعتدى بالرکعة التي لم يعتدل فيها قائماً ، فإن ذكر وهو في الوقت الذي له أن يبني لو سها فانصرف قبل أن يكمل صلاته ، كبر ، وركع ، وسجد ، وسجد للسهو ، وأجزأته صلاته ، وإن لم يذكر حتى يخرج من المسجد ، أو يطُول ذلك ، استأنف الصلاة ، وهكذا هذا في كل رکعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه فإن لم يأت به كما أطاقه<sup>(٥)</sup> .

ولو أطاق سجدة ، فلم يسجدها ، وأوْمأ إيماء ، سجدها ما لم يركع الرکعة بعدها . وإن لم يسجدها ، وأوْمأ بها ، وهو يطيق سجودها ، ثم قرأ بعد ما رکع ، لم يعتد بتلك الرکعة ، وسجدها ، ثم أعاد القراءة والركوع بعدها ، لا يجزيه غير ذلك .

وإن رکع وسجد سجدة ، فتلك السجدة مكان التي أطاقها ، وأوْمأ بها ، فقام ، فقرأ ، وركع ، ولم يعتد بتلك الرکعة . وكذلك لو سجد سجدين كانت إحداهما مكانها ، ولم يعتد بالثانية ؛ لأنها سجدة قبل رکوع ، وإنما تجزى عن سجدة مكان سجدة<sup>(٦)</sup> قبلها ،

(١) في (ص، ت) : «كانه» . (٢) في (ص، ت) : «فرفع» بدل : «فرکع» .

(٣) في (ص، ت) : «ثم» بدل : «لم» .

(٤) «كما أطاقه» : سقطت من طبعة الدار العلمية . وهي في جميع النسخ . وجواب الشرط محنوف دل عليه ما قبله ، أي : «لم يعتد به» . والله تعالى أعلم .

(٥) «مكان سجدة» : سقطت من طبعة الدار العلمية .

تركها ، أو فعل فيها ما لا يجزيه ، إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة . فاما لو ترك سجدة من صلب الصلاة ، وأوّلما بها ، وهو يقدر عليها ، ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن ، أو سجدة سهو<sup>(١)</sup> ، لا يريد بها صلب الصلاة ، لم تخز عنه من السجدة التي ترك أو أوّلما بها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا أُمُّ الولد ، والمُكَاتِبَةُ ، والمُدَبَّرَةُ ، والآمَةُ ، يصلين معاً بغير قناع ، ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة . عليهم أن يتقنعن ، ويتمنن الصلاة ، فإن تركن القناع بعدما يكثنهن أعدن تلك الصلاة . ولو صلين بغير قناع ، وقد عتنن ، لا يعلم بالعتق أعدن كل صلاة صلينها بلا قناع من يوم عتنن ؛ لأنهن يرجعن إلى أن يحيطن بالعتق ، فيرجعن إلى اليقين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت منهن مكابية عندها ما تؤدى ، وقد حلت نجومها<sup>(٢)</sup> ، فصلت بلا قناع ، كرهت ذلك لها ، وأجزأتها صلاتها ؛ لأنها لا تعتق إلا بالأداء . وليس بمحروم عليها أن تبقى رقيقة ، وإنما / أرى أن محروماً عليها المطلُّ ، وهي تجد الأداء .

١٨٥  
ص

وكذلك إن قال لامة له : أنت حرّة إن دخلت في يومك هذه الدار ، فتركت / دخولها وهي تقدر على الدخول ، حتى صلت بلا قناع ، ثم دخلت ، أو لم تدخل ، لم تعد<sup>(٣)</sup> صلاتها ؛ لأنها صلتها قبل أن تعتق . وكذلك لو قال لها : أنت حرّة إن شئت ، فصلت ، وتركت المشيّة ، ثم اعتقها بعد ، لم تعد تلك الصلاة .

٤٨  
ت

وإن أبطأ عن الغلام الحُلُم ، فدخل في صلاة ، فلم يكمّلها حتى استكمّل خمس عشرة سنة من مولده ، فأنفها ، أحبت له أن يستأنفها ؛ من قيل أنه صار من يلزم جميع الفرائض في وقت صلاة ، فلم يصلها بكمالها بالغاً ، ولو قطعها واستأنفها أجزأتُ عنه .

لو أهلَ بالحج في هذه الحالة فاستكمّل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة ، أو احتلم ، مضى في حجه ، وكان عليه أن يستأنف حجا ؛ لأنه لم يكن من أدرك الحج يعمل عمله ، وهو من أهل الفرائض كلها . ولو صام يوماً من شهر رمضان فلم يكمّله حتى احتلم ، أو استكمّل خمس عشرة ، أحبت أن يتم ذلك اليوم ، ثم يعيده لما وصفت ، ولا يعود لصوم قبله ؛ لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم . وكذلك لا يعود لصلاة صلاتها قبل بلوغه ؛ لأنها قد مضت قبل بلوغه<sup>(٤)</sup> وكل صلاة غير التي تليها . وكذلك

(١) في (ص، ت) : « أو سجدة ساهياً ». (٢) نجومها: أي الأتساط التي تدفعها في مكابية عتنها .

(٣) في (ص) : « لم تعد » وهو خطأ من الكاتب .

(٤) في طبعة الندار العلمية : « قبل بلوغها » وهو خطأ ومخالف لجميع النسخ .

كل يوم صوم غير الذي يليه ، ولا يَبِينُ أن هذا عليه في الصلاة ، ولا في الصوم ، فاما في الحج فَيَبْيَنُ .

## [ ٢٠ ] باب جماع الأذان

قال الله تبارك وتعالى : « إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً » [ المائدة : ٥٨ ]  
وقال : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » [ الجمعة : ٩ ] فذكر الله عز وجل الأذان للصلاة ، وذكر يوم الجمعة ، فكان يَبْيَنُ - والله تعالى أعلم - أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً .

وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات ، ولم يحفظ عنه أحد علمته ، أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة ، بل حفظ الزهرى عنه أنه : كان يأمر في العيددين المؤذن فيقول : الصلاة جامعة ، ولا أذان إلا مكتوبة ، وكذلك لا إقامة . فاما الأعياد والخمسوف ويقام شهر رمضان ، فأححب إلى أن يقال فيه : « الصلاة جامعة » وإن لم يقل ذلك فلا شيء <sup>(١)</sup> على من تركه ، إلا ترك الأفضل <sup>(٢)</sup> .

والصلاوة على الجنائز ، وكل <sup>(٣)</sup> نافلة غير الأعياد ، والخمسوف بلا أذان فيها ، ولا قول : الصلاة جامعة .

## [ ٢١ ] باب وقت الأذان للصبح

[ ١٥٧ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن

(١) في (ص) : « ولا شيء » .

(٢) في (ص) : « إلا إذا ترك الأفضل » .

(٣) في (ص) : « فكل » .

[ ١٥٧ ] # خ : (٢٥٢/٢) كتاب الشهادات - (١١) باب شهادة الأعمى ، وأمره ونكاحه وانكاحه ومبنته ، وقبوله في التأذين وغيره - من طريق مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . ( رقم ٢٦٥٦ ) .

\* م : (٢٧٦/٢) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطريق الفجر - من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . ( رقم ٣٦ - ٣٧ / ١٠٩٢ ) .

\* مستند الحميدي : (٢٧٦/٢) من طريق سفيان به .

**الزهري** ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكروا ، واشربوا ، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

[١٥٨] [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلاً ينادى بليل ، فكروا ، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلاً (١) أعمى لا ينادي ، حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قال الشافعى رحمه الله : فالسنة أن يؤذن للصبيح بليل ؛ ليُلْجِأَ الْمُلْجَأُ ، ويتباهى النائم ، فيتذهب لحضور الصلاة . وأحب إلى لو أذن مؤذن بعد الفجر ، ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك ؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ . ولا يؤذن صلاة غير الصبح إلا بعد وقتها ؛ لأنى لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له لصلاة قبل وقتها / غير الفجر . ولم يزل (٢) المؤذنون عندنا ، يؤذنون لكل صلاة بعد

(١) في (ص ، ت) : « رجل » . (٢) في (ص ، ت) : « تزل » .

[١٥٨] قال البيهقي في المعرفة (٤١١/١) : « رواه الشافعى في القديم والجديد عن مالك مرسلاً ، وكذلك رواه جماعة عن مالك » .

\* ط : (ص ٦٩ - ٣) كتاب الصلاة (٣) باب قدر السحور من النداء - رواه مرسلاً - كما هنا هذا وقد رواه البخارى في الصحيح عن القعنبي عن مالك موصولاً :

\* خ : (٢٠٩/١٠) كتاب الأذان - (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - من طريق عبد الله بن سلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ به . (رقم ٦١٧) . وأطرافه في (٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) .

قال البيهقي : « وهكذا رواه عبد الله بن وهب ، وروح بن عبادة ، وعبد الرزاق بن همام وجماعة عن مالك موصولاً » .

« وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهرى موصولاً » . ثم روى البيهقي من طريق أبي جعفر (الطحاوى) عن الزقى عن الشافعى ، عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نحوه . [انظر السنن المأثورة رقم ٢٩٠] .

وقال : « رواه الزعفرانى أيضاً عن الشافعى » .

« رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه أيضًا من حديث عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة كلامها عن النبي ﷺ » .

\* ط : (ص ٧٤/١) كتاب الصلاة - (٣) باب قدر السحور من النداء - عن عبد الله بن دينار - كما رواه الشافعى .

قال البيهقي : « وأخرجا في أذان بلال بالليل حديث أبي عثمان التهدى عن عبد الله بن مسعود » .

« وأخرج مسلم حديث سمرة بن جندب ، وأخرج أبو داود حديث زياد بن المخارث الصداني » .

ثم نقل البيهقي كلاماً وروایات للشافعی في القديم ثبت ذلك . (المعرفة ٤١١ - ٤١٣) .

دخول وقتها إلا الفجر .

ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها ، أو جمع ، ولا الإقامة في مسجد جماعة كثيرون ، ولا صغر ، ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره ، وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام أحظ .

وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها ، فإن أذن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت . وإن افتتح الأذان قبل الوقت ، ثم دخل الوقت عاد ، فاستأنف الأذان من أوله .

وان أتم ما بقي من الأذان ، ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت ، لم يجزئه .

ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء ، وبعد وقت الصلاة إلا في الصبح . ولو ترك من الأذان / شيئاً عاد إلى ما ترك ، ثم بنى من حيث ترك ، لا يجزيه غيره . وكذلك كل ما قدم منه ، أو آخر (١) ، فعليه أن يأتي به في موضعه . فلو قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم أكمل الأذان، أعاد فقال: الله أكبر، الله أكبر التي ترك ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان . ثم (٢) يجهر بشيء من الأذان ، وبخافته بشيء منه ، لم تكن عليه إعادة ما وصفت به ؛ لأنه قد جاء بلفظ الأذان (٤) كاملاً ، فلا إعادة عليه ، كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كبر ، ثم قال : « حى على الصلاة » ، عاد فتشهد ، ثم أعاد « حى على الصلاة » حتى يأتي على الأذان كلها ، فيضع كل شيء منه موضعه ، وما موضعه في غير موضعه أعاده في موضعه .

## [ ٢٢ ] باب عدد المؤذنين وأرزاهم

قال الشافعى رحمة الله تعالى : أحب أن يقتصر في المؤذنين على الثنين ؛ لأننا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين . فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزاءه ، ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يطئ بالصلاحة لغيره من بعده ، ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام .

(١) في (ص ، ت) : « وأخر » .

(٤) سقطت كلمة : « الأذان » من طبعة الناز العلمية .

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع .

**قال الشافعى :** وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ، ولا يتظارهم بالإقامة ، وأن يأمرهم ، فيقيموا في الوقت . وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ، ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدداً<sup>(١)</sup> ، فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن ، فيسمع من يليه في وقت واحد .

وأحب أن يكون المؤذنون متقطعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ، ولا واحداً منهم ، وهو يجد من يؤذن له متطوعاً من له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً بيلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً ، يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ . ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء ؛ لأن لكله مالكاً موصوفاً .

**قال الشافعى رحمه الله :** ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً<sup>(٢)</sup> ، ويحل للمؤذنأخذ الرزق إذا رزق<sup>(٣)</sup> من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل لهأخذه من غيره بأنه رزق .

**قال الشافعى رحمه الله :** ولا يؤذن إلا عدل ثقة ، للإشراف على عورات / الناس وأماناتهم على المواقف .

٤٩ ت

وإذا كان المقدم من المؤذنين بصيراً بالوقت ، لم أكره أن يكون معه أعمى . وإن كان الأعمى مؤذناً منفرداً ، ومعه<sup>(٤)</sup> من يعلمه<sup>(٥)</sup> الوقت ، لم أكره ذلك له . فإن لم يكن معه أحد كرهته ؛ لأنه لا يضر .

ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ ، وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزاً . ومن أذن من عبد ، ومكاتب ، وحرر ، أجزاً . وكذلك الحصي المجبوب والأعمى إذا أفصح بالأذان ، وعلم الوقت ، وأحب إلى في هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس .

ولا تؤذن امرأة<sup>(٦)</sup> ، ولو أذنت لرجال لم<sup>(٧)</sup> يجز عنهم أذانها ، وليس على النساء أذان ، وإن جمَّعنَ الصلاة ؛ وإن أذنَ فاقمنَ ، فلا بأس . ولا تجهر امرأة بصوتها ، تؤذن

(١) في (ص) : « له مؤذنون عادد » وربما كان هذا خطأ من الكاتب .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « شيء » غير منصوبة وهو خطأ ومخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ص ، ت) : « إذا أرزق ». (٤) في (ص ، ت) : « أو معه ». (٥) في (ص) : « يعلم ». (٦) « امرأة » : سقطت من (ص) .

(٧) في طبعة الدار العلمية سقطت : « لم » وفي (ص ، ت) : « لم يجزى » أي لم يجزى .

في نفسها ، وتسمع صواحباتها إذا (١) أذنتْ . وكذلك تقيم إذا أقامتْ ، وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال ، وإن كنت أحب أن تقيم .

وأذان الرجل في بيته ، وإقامته سواء ، كهو في غير بيته في الحكاية ؛ وسواء أسمع المؤذنين حوله ، أو لم يسمعهم . ولا أحب له ترك الأذان ، ولا الإقامة ، وإن دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحبت له أن يؤذن ويقيم في نفسه .

### [ ٢٣ ] باب حكاية الأذان

[ ١٥٩ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة : أن عبد الله بن مُحَمَّرِيز

(١) في (ص ، ت) : « إن أذنتْ » .

[ ١٥٩ \* د ] (٢) كتاب الصلاة - (٢٨) باب كيف الأذان - من طريق محمد بن بشار عن أبي عاصم ، عن ابن جريج به بلفظ الأذان دون القصة التي حوله . ( رقم ٥٠٣ ) .

ومن طريق همام ، عن عامر الأحوال عن مكحول أن ابن محيريز حدثه نحوه .. ( رقم ٥٠٢ ) .  
ومن طريق مسدد ، عن الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة ، عن أبيه ، عن جده نحوه . ( رقم ٥٠٠ ) .

ومن طريق الحسن بن علي ، عن أبي عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عثمان بن الساب عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة ، عن أبي مَحْذُورَة نحوه .  
وفيه : « الصلاة خير من النوم » في الأولى من الصبح . ( رقم ٥٠١ ) .

وفي حديث مسدد بين أبو داود أن فيه : « وعلمني الإقامة مرتين مرتين ... » .  
وفي حديث عبد الرزاق : « وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .  
ومن طريق التفيلي ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة ، عن جده ، عن أبي مَحْذُورَة . ( رقم ٥٠٤ ) .

ومن طريق محمد بن داود الاسكندراني ، عن زياد - يعني ابن يونس ، عن نافع بن عمر الجمحى ، عن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة ، عن عبد الله بن محيريز عن أبي مَحْذُورَة . ( رقم ٥٠٥ ) .

قال أبو داود بعد ذكر هذه الطرق : وفي حديث مالك بن دينار قال : سالت ابن أبي مَحْذُورَة  
قلت : حدثني عن أذان أبيك ، عن رسول الله ﷺ ذكر . فقال : « الله أكبر ، الله أكبر » فقط .  
وكذلك حديث جعفر بن سليمان ، عن ابن أبي مَحْذُورَة ، عن عممه ، عن جده ، إلا أنه قال : ثم ترفع صوتك : الله أكبر ، الله أكبر .

\* م : (٤) كتاب الصلاة - (٣) باب صفة الأذان - من طريق أبي غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام صاحب الدستوى ، عن أبيه ، عن عامر الأحوال ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز نحوه بدون القصة . ( رقم ٣٧٩/٦ ) .

أخبره ، وكان يتيمًا في حجر أبي محدورة حين جهزه إلى الشام ، قال : فقلت لأبي محدورة : أى عم ، إنني خارج إلى الشام ، وإنني أخشى أن أسألك عن تأذينك ، فأخبرني قال : نعم . قال : خرجمت في نفر فكنا في بعض طريق حُنَين فقفز (١) رسول الله ﷺ من حُنَين ، فلقينا رسول الله ﷺ / في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاوة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكونون ، فصرخنا نحكيه ، ونستهزئ به ، فسمع رسول الله ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : « أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ » فأشار القوم كلُّهم إلىَّه ، وصدقوا ، فأرسل كلُّهم وجسني . فقال : « قم فأذن بالصلاوة » ، فقمت ولا شيء أكره إلىَّ من رسول الله ﷺ ، ولا ما أمرني به ، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علىَّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه فقال : « قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر (٢) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صُرْبة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محدورة ثم أمرَّها على وجهه ، ثم من بين يديه ، ثم على كبدِه ، ثم بلغت يده سرة أبي محدورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيك ، وبارك عليك » . فقلت : يا رسول الله ، مرنى بالتأذين بمكة ، فقال : « قد أمرتك به » . / فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهته (٣) ، وعاد ذلك كله مجنة للنبي ﷺ ، فقدمت على عَتَّاب بن أَسِيد عامل رسول الله ﷺ ، فأذنت بالصلاحة عن أمر رسول الله ﷺ .

قال ابن جُريج : فأخبرني ذلك من أدركت من آن أبي محدورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز ، وأدركت (٤) إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة يؤذن كما حكى ابن محيريز .

(١) في (ص) : « قفل » .

(٢) « الله أكبر » الرابعة سقطت من طبعة الدار العلمية .  
(٤) قائل : « وأدركت » الشافعى - كما تبين من السياق الآتى .

(٣) في (ص) : « كراهة » .

[١٦٠] قال الشافعى رحمة الله : وسمعته يحدث عن أبيه ، عن ابن مُحَبِّرِيز ، عن أبي مَحْذُورَة . عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جُرِيج .

قال الشافعى : وسمعته يقىن يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة <sup>(١)</sup> ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وحسبتني سمعته يحكى الإقامة خبراً ، كما يحكى الأذان .

قال الشافعى : والأذان والإقامة كما حكى عن آل أبي مَحْذُورَة ، فمن نقص منها شيئاً، أو قَدَمَ مُؤخِراً ، أعاد حتى يأتي بما نقص ؛ وكل شيء منه في موضعه . والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان . ولا أحب التشويب في الصبح، ولا غيرها؛ لأن أبي مَحْذُورَة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتشويب، فأكره الزيادة في الأذان <sup>(٢)</sup> وأكره

(١) في (ت، ص) : « حى على الصلاة مرتين » ، وكذلك: « حى على الفلاح » وعقب البليقى بقوله: « كذا وقع في النسخة التي وقفت عليها من الأم ذكر: « حى على الصلاة مرتين » .

والذى رواه البيهقى عن الربيع فى هذه الطائفة: « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » (المعرفة ٤٢٤/١) وكذا ذكر فى جمع الجواب ، وهو المعروف من مقتضى حكاية المذهب الجديد .

(٢) عقب البليقى بقوله: هكذا في الأم ، وحکاه المزنی في المختصر ، وفي مختصر المزنی : وقال في الق testim: يزيد في أذان الصبح التثريب ، وهو « الصلاة خير من النوم » مرتين ، ورواه عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ ، وعن علي . وهذا الذي حکاه المزنی عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى ، وقد جاء في حدیث أبي مَحْذُورَة ، رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بروايات متحقّ بها ... في الأولى من الصبح . وقضية هذا استحباب التثريب في الأذان في الصبح ، فإذا ثوب أولاً لا يثوب في الثاني على المعتمد . وبقية الروايات المطلقة: يثوب فيما ولكن حمل المطلق على المقيد هو المعتمد . من (ت) .

[١٦٠] \* ت : (٣٦٦/١) أبواب الصلاة - (١٤٠) باب ما جاء في الترجيع في الأذان من طريق بشر بن معاذ ، عن إبراهيم بن عبد العزير بن عبد الملك بن المثلث بن أبي مَحْذُورَة عن أبيه وجده ، عن أبي مَحْذُورَة أن رسول الله ﷺ أقعده والقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد على ، فوصف الأذان بالترجيع .

قال أبو عيسى : حديث أبي مَحْذُورَة في الأذان حدیث صحيح ، وقد روی عنه من غير وجه ، وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعى .

كما رواه من طريق أبي موسى محمد بن المثنى ، عن عفان ، عن همام ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محبيريز عن أبي مَحْذُورَة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال أبو عيسى : هذا حدیث حسن صحيح .

قال : وأبو مَحْذُورَة اسمه : « سَمْرَةُ بْنُ مَعْيَرٍ » .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الأذان .

وقد روی عن أبي مَحْذُورَة أنه كان يفرد الإقامة . (السنن ١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) .

الشواب بعده .

## [ ٢٤ ] باب استقبال القبلة بالأذان

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحب أن يكون المؤذن فى شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ; لأنه إذان بالصلوة ، وقد وجه الناس بالصلوة إلى القبلة ، فإن زال عن القبلة بيده كله ، أو صرف وجهه فى الأذان كله ، أو بعضه كرهته له <sup>(١)</sup> ، ولا إعادة عليه .

وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة ، فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ، ولم يُعد وكذلك أمره فى الإقامة <sup>(٢)</sup> باستقبال القبلة ، وأن يكون ظاهراً ، فإن كان في الحالين كلاماً غير ظاهر كرهته له وهو فى الإقامة أشد <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه / يقيم فيصلى الناس وينصرف عنهم فيكون في أقل ما صنع أن عرّض نفسه للتهمة بالاستخفاف <sup>(٤)</sup> . وأكثره أذنه جنباً ؛ لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله إلا عابر سبيل ، والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز . ولو ابتدأ بالأذان ظاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذنه ولم يقطعه ، ثم تطهر إذا فرغ منه . وسواء ما انتقضت به طهارته في أن يبني جنابة أو غيرها . فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذنه ، ولو استأنف كان أحب إلى <sup>٥</sup> .

ب/٥

## [ ٢٥ ] باب الكلام في الأذان

قال / الشافعى خواصه : وأحب للمؤذن <sup>(٥)</sup> إلا يتكلم حتى يفرغ من أذانه ، فإن تكلم بين ظهرياني أذنه فلا يعيده ما أذن به قبل الكلام ، كان ذلك الكلام ما شاء .

ب/٨٦  
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وما كرهت له من الكلام في الأذان كتلت له في الإقامة أكثره . وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ، ولو كان بين كلامه في كل واحدة منها سكأت طويلاً <sup>(٦)</sup> أحببت له أن يستأنف ، وإن لم يفعل فليس ذلك عليه . وكذلك

(١) في طبعة الدار العلمية زيادة : « ولم هنا ولا معنى لها ، ومخالفة لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « القيامة » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « أشهد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٤) في (ص) : « الاستحقاق » . وهو خطأ . (٥) في (ص) : « المؤذن » .

(٦) في (ص، ت) : « سكأت طويلاً » بالتنصب .

لو سكت في كل واحدة منها سكاناً طریلاً أحبت له استئنافه ، ولم أوجب عليه الاستئناف .

ولو أذن بعض الأذان ، ثم نام ، أو غلِّبَ على عقله ، ثم اتبه ، أو رجع إليه عقله ، أحبت أن يستأنف ، تطاول ذلك أو قصر ؛ وإن لم يفعل بنى على أذانه . وكذلك لو أذن في بعض الأذان فذهب عقله ، ثم رجع ، أحبت أن يستأنف؛ وإن بنى على أذانه كان له ذلك .

وإن كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ، ولم يبن على أذانه ، قُرْبُ ذلك ، أو بَعْدُ ، فإن بنى على أذانه لم يُجزِّه<sup>(١)</sup> البناء عليه . ولا يشبه هذا الصلاة يعني الإمام فيها على صلاة إمام قبله ؛ لأنَّه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه . وهذا لا يعود فيتيم الأذان بعد فراغه ؛ ولأنَّ ما ابتدأ<sup>(٢)</sup> من الصلاة كان أول صلاته . ولا يكون بأول الأذان شيء<sup>(٣)</sup> غير التكبير ، ثم التشهد .

ولو أذن بعض الأذان ، أو كله ، ثم ارتد أحبت ألا يترك يعود لاذان ، ولا يصلى بأذانه ، ويؤمِّن غيره فيه ، فيؤذن أذاناً مستأنفاً<sup>(٤)</sup> .

## [ ٢٦ ] باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أذن الرجل أحبت أن يتولى الإقامة بشيء يُروى

فيه :

## [ ١٦١ ] «أن من أذن أقام» .

(١) في (ص) : «لم يجزيه» أي «لم يجزِّه» فسهلت الهمزة .

(٢) في (ص) : «ما ابتدى» .

(٣) في (ص) : « شيئاً» .

(٤) في (ت) عقب البليقى بقوله : واقتضت هذه النصوص التي رواها الريبع في الأم هنا أن المواراة بين كلمات الأذان لا تشترط ، وعليه جرى العراقيون ، وقضيته قوله في باب وقت الأذان للصبح : ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء ، وبعد الوقت إلا في الصبح - أن الولاء معتبر ؟ وهذا أحد القولين . ورجح قول أنه لا يصح مع الفصل الطويل . والأول هو المعتمد ، وهو المذكور في الترجمة التي فرعها منها .

[١٦١] \* د : (٢) كتاب الصلاة - (٣٠) باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر - من طريق عبد الرحمن ابن أنعم - يعني الإفريقي ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن زياد بن الحارث الصدائي به مرفوعاً في حديث طويل فيه قصة . (رقم ٥١٤) .

\* ت : (١) ٣٨٣ - (٢) ٣٨٤ أبواب الصلاة - (١٤٦) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم - من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به .

وذلك - والله تعالى أعلم - أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة، وإذا أقام غيره لم يكن <sup>(١)</sup> يُمْتَنَعُ من كراهة <sup>(٢)</sup> ذلك ، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله تعالى .

## [ ٢٧ ] باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

[ ١٦٢ ] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام قال : فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ النبي ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال وصلى الظهر ، ثم أقام فصلى <sup>(٣)</sup> العصر .

(١) في (ص، ت) : « لم يك ». .

(٢) في (ص) : « كراهته ». .

(٣) في (ص ، ت) : « فصلى ». .

قال : وفي الباب عن عمر رضي الله عنه .

وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يعني ابن سعيد القطان وغيره ، وقال أ Ahmad : لا أكب حديث الإفريقي .

وقال أبو عيسى : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث .

\* جه : (١) (٢٣٧) كتاب الأذان - (٣) باب السنة في الأذان - من طريق عبد الرحمن الإفريقي به .

[ ١٦٢ ] \* المعرفة للبيهقي : (٤٢٩/١) كتاب الصلاة - باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به ، ثم قال : هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة النبي ﷺ . إلا أنه حكم خطبته ، ثم قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يفصل بينهما شيء . قال : فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح :

\* م : (١٥) (٨٩٢ - ٨٨٦) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي ﷺ - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر به في الحديث الطويل المشهور .

قال البيهقي : ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي مرسلاً . وحاتم بن إسماعيل حجة ، وسابق الحديث أحسن سياقة ، وقد تابعه حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر في المغرب والعشاء .

[١٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أو عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

[١٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى ابن أبي فُدِيْكَ ، عن ابن

[١٦٣] هكذا في النسخ ، إسناد بلا متن .

وقال البيهقي : انقطع الحديث من الأصل ، وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة . ثم روى من طريق الطحاوى ، عن المزنى عن الشافعى ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب واحد منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منها وهو في السن المأثورة رقم (٤٤٦) . ورواه أيضاً من طريق أبي العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب به .

قال : رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب : \* خ : (٥١٢/١) كتاب الحج - (٩٦) باب من جمع بينهما - المغرب والعشاء بالمزدلفة - ولم يتطرق من طريق آدم ، عن ابن أبي ذئب - محمد بن عبد الرحمن - عن الزهرى عن سالم به . ( رقم ١٦٧٣ ) .

ثم قال البيهقي : ورواه وكيع عن أبي ذئب ، وقال : صلى كل صلاة بإقامة ورواه شابة وعثمان ابن عمر عن ابن أبي ذئب : بإقامة واحدة لكل صلاة . قال عثمان : ولم يناد في واحدة منها . [١٦٤] \* س : (١٧/٢) (٧) كتاب الأذان - (٢١) باب الأذان للفوائت من الصلوات - من طريق عمرو بن على ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب به .

\* س: الكبرى : (٥٠٥/١٦) كتاب الأذان - (٢٠) الأذان للفوائت من الصلوات ، عن عمرو به . قال البيهقي في المعرفة (٤٣١/١) : هكذا رواه الشافعى في الجديد ، ورواه في التقديم عن غير واحد ، عن ابن أبي ذئب لم يسم منهم أحداً ، وقال في الحديث : « فأمر بلاً فاذن وأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فصلى العشاء » .

والمحفوظ من حديث أبي سعيد ما رواه في الجديد ، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب ورواية بعضهم أبين في الإقامة لكل صلاة .

« ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود فقال عنه هشيم : « فأمر بلاً فاذن وأقام فصلى الظهر » .

« وكذلك قال عنه هشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه ، ولم يذكر في روایة أخرى ، ورواه الأوزاعى عنه فقال : يتبع بعضها بعضًا بإقامة إقامة ، ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظاهر .

ثم قال البيهقي : واعتمد الشافعى رحمة الله فى الأم على حدث ابن عمر وأبي سعيد فى ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية منها وفي القافية .

وقال فى الإماماء : إذا جمع المسافر فى منزل يتظر أن يتوّب إليه فيه الناس أذن للأولى ، وأقام لها ، وأقام للأخرى ولم يؤذن .

وإذا جمع فى موضع لا يتظر أن يتوّب إليه الناس أقام لهما جمیعاً ولم يؤذن ، وخرج الأخبار من عرفة والمزدلفة والختنق على اختلاف هاتين الحالتين .

واستحب فى التقديم الأذان للأولى منها على الإطلاق . وهذا أصح . فقد رويانا فى حديث الخندق = الأذان للأولى منها .

أبى ذئب ، عن المُقْبِرِيَّ ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبى سعيد الخدري قال : حُسِنَا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهُویٰ<sup>(١)</sup> من الليل ، حتى كُفِينا ، وذلک قول الله عز وجل : « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا<sup>(٢)</sup> » [الأحزاب] ، فدعا رسول الله ﷺ بلاً ، فأمره ، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها . ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً .

قال : وذلک قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف : « فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا »

[ البقرة : ٢٣٩ ]

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين فى وقت الأولى منها أقام لكلا واحدة منها ، وأذن للأولى ؛ وفي الآخرة يقيم بلا أذان ، وكذلك كل صلاة صلاها فى غير وقتها كما وصفت .

قال الشافعى رحمه الله : وفي أن المؤذن لم يؤذن له ﷺ حين جمع بالمزدلفة والخندق ، دليل على أن لو لم يجزى المصلى أن يصلى إلا بأذان ، لم يدع النبي ﷺ أن يأمر بالأذان وهو يمكنه<sup>(٢)</sup> .

قال : موجود في سنة النبي ﷺ إن كان هذا في الأذان ، وكان الأذان غير الصلاة ، أن يكون هذا في الإقامة هكذا ؛ لأنها غير الصلاة .

(٢) في (ص) : « وهو بحثة » وهو خطأ .

(١) هُویٰ من الليل : ساعة من الليل .

= وأما حديث ابن عمر فقد اختلف عليه في الأذان والإقامة جميعاً ، فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما مضى ذكره ، ورواه أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما بأذان وإقامة .

وكذلك هو في رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر . وخالفه الثورى وشريك عن أبي إسحاق ، ولم يذكر في الأذان .

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يذكر فيه الأذان .

وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين ، وهو زائد فهو أولى . (المعرفة ٤٣٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤) .

هذا وقد قال البليقيني : والمعتمد عليه في الفتوى هو أن يؤذن للثانية - كما صح عن النبي ﷺ ، وكذلك في جمع التأخير يؤذن للأولى . وقد صح في جمع التأخير : الأذان والإقامتان .

[ ١٦٥ ] وقال النبي ﷺ في الصلاة : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ومن أدرك آخر (١) الصلاة فقد فاته أن يحضر أذاناً وإقامة ، ولم يؤذن لنفسه ، ولم يقم . ولم أعلم مخالفًا في أنه / إذا جاء المسجد ، وقد خرج الإمام من الصلاة ، كان له أن يصلى بلا أذان ولا إقامة . فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرداً ، أو في جماعة ، كرهت ذلك له ، وليست عليه إعادة ما صلَّى بلا أذان ، ولا إقامة ، وكذلك ما جُمعَ بينه وفرق من الصلوات .

## ٢٨ ] باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له

[ ١٦٦ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عمارة بن غزية ، عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب قال : سمع النبي ﷺ رجالاً يؤذن للمغرب ، فقال النبي ﷺ مثل ما قال ،

(١) في (ص) : « ومن أدرك الصلاة » .

[ ١٦٥ ] \* حم : (٩٧/١٦) رقم (٤٢٠٧) من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، هذا وقد تفرد الإمام أحمد بكلمة : « فاقضوا » وغيره روى صحيفة همام عن معمر وفي هذا الحديث : « فأنعوا » . (صحيفة همام ص ٥٢١ - ٥٢٣) .

\* مسند الحميدى : (٤١٨/٢) رقم (٩٣٥) من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، واتتها وأنتم تسعون وعلىكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

قال الإمام مسلم فى التمييز : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهرى غير ابن عيينة « وما فاتكم فاقضوا » وأخطأ ابن عيينة .

وقال أبو داود : قال يونس ، والزيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيـب ابن أبي حمزة عن الزهرى : « فأنعوا » ، وقال ابن عيينة وحده : « فاقضوا » وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « فأنعوا » وابن مسعود ، وأبو قتادة ، وأنس كلهم : « فأنعوا » ، وقال أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة : « فاقضوا » . وروى عن أبي ذر : « فأنعوا » و « أقضوا » قال البيهقي : والذين قالوا : فأنعوا أكثر وأحفظوا لزماً هريرة فهو أولى . وحدثت أبي قتادة : « فأنعوا » متفق عليه . ( صحيفـة همام ومصادرها ص ٥٢٢ - ٥٢٣) .

[ ١٦٦ ] هكذا هنا فى الأم : « عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب » وحفص بن عاصم لم يدرك عمر ولكن فى المسند ، ورواية البيهقي فى المعرفة : عن حفص بن عاصم قال : سمع النبي ﷺ . . . أى مرسل كما قال البيهقي .

كتاب الصلاة / باب اجتزاء المرأة بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له

فانتهى النبي ﷺ إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ : « انزلوا فصلوا » فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود .

٥١  
ت

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** فبهذا (١) نأخذ ، ونقول : يصلى / الرجل بأذان الرجل ، لم يؤذن له ، وبإقامته وأذانه ؛ وإن كان أعرابياً ، أو أسود (٢) ، أو عبداً ، أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة . وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس ، لإشرافهم على عوراتهم ، وأمانتهم على الوقت .

[١٦٧] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن : أن النبي ﷺ قال : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم على صلاتهم » وذكر معها غيرها .

وأستحب الأذان لما جاء فيه :

[١٦٨] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

(٢) في (ص ، ت) : « أو سوداً » .

(١) في (ص) : « وبهذا » .

[١٦٧] في هامش (ت ٥١ / ب) : هذا الخبر رواه الريبع عن الشافعى مرسلاً ، من مراسيل المحسن البصرى ، وقد سدد هذا المرسل بالسلسلة الذى رواه بعده .

\* المعرفة : (١ / ٤٤٩) كتاب الصلاة - باب صفة المؤذنين - من طريق أبي العباس الأصم عن الريبع به .

قال البيهقى فى قوله : « وذكر معها غيرها » : لعله يريد فيما أخبرنا ... . وذكر سنته إلى محمد بن أبي عدى ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم و حاجتهم أو حاجاتهم ... » .

ومن هذا الطريق أيضاً روى : « الإمام ضامن والمؤذن مؤمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » . أو قال : « غفر الله للأئمة ، وأرشد المؤذنين » .

[١٦٨] قال البيهقى فى المعرفة (٤٥٠ - ٤٥١) كتاب الصلاة - باب صفة المؤذنين - قال بعد أن رواه من طريق الريبع ، عن الشافعى :

« هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقيناً ، إنما يقول فيه : ثبت عن أبي صالح ، ولا أرى إلا قد سمعته منه . هكذا قاله عبد الله بن عمير عن الأعمش

» رواه رافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

\* ت : (٤٠٢ - ٤٠٤) أبواب الصلاة - (١٥٣) باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن - من طريق هناد ، عن أبي الأحوص ، وأبي معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

قال أبو عيسى : « وفي الباب عن عائشة وسهيل بن سعد ، وعقبة بن عامر وقال : « حديث أبي هريرة رواه سفيان الثورى ، وحفص بن غياث ، وغير واحد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ » .

روى أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،

**سُهيل بن أبي صالح** ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الأئمة ضمّناء والمؤذنون أمناء ، فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » .

## [ ٢٩ ] باب رفع الصوت بالأذان

[ ١٦٩ ] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه : أن أبي سعيد الخدري قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاه ، فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيمة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : فأحب رفع الصوت للمؤذن ، وأحب إذا اتّخذ المؤذن أن يتّخذ صيّتاً ، وأن يتّحرى أن يكون حسن الصوت ؛ فإنه أحرى أن يُسمع من لا يُسمِّعه ضعيف الصوت . وحسن الصوت أرق لسامعه ، والتّرغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ؛ لأنّه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا متسللاً . وذلك أنه إذا حذف ، ورفع ، انقطع . فأحب ترتيل الأذان ، وتبينه بغير تمطيط ، ولا

= عن النبي ﷺ .

وروى نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .  
وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة .

وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن على بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا .  
هذا وهناك تصريح بسماع الأعمش من أبي صالح ، وذلك في رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسي ،  
وفي رواية هشيم عن الأعمش قال : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة وقد رواهما الدارقطني في السنن .  
هكذا قال الشوكاني ونقله عنه أحمد شاكر . ولم أجده هنا في السنن والله أعلم .

وقد صحّح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة ومن رواية عائشة وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميماً . نقله الحافظ في التلخيص . (٢٠٧/١) .

وقد روى أحمد في مسنده عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل مثله .  
قال ابن عبد الهادى : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوها من أربعة عشر حديثاً (التلخيص ١/٢٠٩) أي متابعة هذا الحديث على شرط مسلم . والله عز وجل أعلم .

[ ١٦٩ ] ط : (١) كتاب الصلاة - (٢) باب ما جاء في النداء للصلوة .

\* خ : (١) ٢٠٦ - (٢) ٢٠٧ - (٣) كتاب الصلاة - (٤) باب ما جاء في النداء . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٠٩) . وطرفاه في (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) .

وهذا الحديث من أفراد البخاري .

تَغْنَىً<sup>(١)</sup> في الكلام ، ولا عجلة ، وأحب في الإقامة أن تدرج<sup>(٢)</sup> إدراجاً ، ويبينها مع الإدراج .

قال : وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزأ<sup>(٣)</sup> ، غير أن الاحتياط ما وصفت .

### [ ٣٠ ] باب الكلام في الأذان

[ ١٧٠ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : «ألا صلوا في الرحال» .

قال الشافعى : وأحب للإمام<sup>(٤)</sup> أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه ، وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه . وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس ، فلا بأس . ولا أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة ، وإن تكلم لم يُعد أذاناً . وكذلك إذا تكلم في الإقامة كرهته ، ولم يكن عليه إعادة إقامة .

### [ ٣١ ] باب في القول مثل ما يقول المؤذن

[ ١٧١ ] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

(١) في (ص) : «ولا بغي في الكلام» .

(٢) في (ص) : «يدرج» .

(٣) في (ص، ت) : «أجزيا» .

[ ١٧٠ ] \* ط : (١ / ٧٣) (٢) كتاب الصلاة - (٣) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء . (رقم ١٠) . \* خ : (١ / ٢٢٢) (٠) (٤٠) كتاب الأذان - (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك - (رقم ٦٦٦) .

\* م : (١ / ٤٨٤) (٦) صلاة المسافرين وقصورها - (٣) باب الصلاة في الرحال في السفر - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٩٧ / ٢٢) .

[ ١٧١ ] \* ط : (١ / ٦٧) (٢) كتاب الصلاة - (١) باب ما جاء في النداء للصلاة . (رقم ٢) . \* خ : (٢٠٧ / ١) (٠) (١٠) كتاب الأذان - (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى - من طريق عبد الله بن يوسف به . (رقم ٦١١) .

\* م : (٤ / ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة - (٧) باب استجواب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٨٣ / ١) . وقال الترمذى بعد أن روى الحديث من طريق مالك (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨) - أبواب الصلاة - ١٧٩ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ) قال : وفي الباب عن أبي رافع ، وأبي هريرة ، وأم حبيبة ، وبعد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعاشرة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية .

عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

١٧٢ [ أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن مجتمع / بن يحيى قال : أخبرنى أبو أمامة ، عن ابن شهاب : أنه سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله قال : « أشهد أن لا إله إلا الله ». / وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال : « وأنا » ، ثم سكت (١) .

(١) في (ص) : « ثم يسكت » .

وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وهكذا روى عمر ، وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك ، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ورواية مالك أصح .

[ ١٧٢ ] \* المعرفة للبيهقي : (٤٣٥ / ١) كتاب الصلاة - باب القول مثل ما يقول المؤذن من طريق أبي العباس ، عن الربيع به ، وفيه : عن أبي أمامة أنه سمع معاوية ، وليس بينهما : « ابن شهاب » وكذلك في مسند الشافعى (الترتيب ٦١ / ٦٢ - ٦٢ رقم ١٨٠) .

\* مسند الحميدى : (٢٧٥ / ٢) - (٢٧٦) من طريق سفيان بن عبيدة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عميه عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر قال : « الله أكبر ، الله أكبر » . فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله يقول : « وأنا أشهد » ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : « وأنا أشهد » ، ثم يسكت .

قال سفيان : وحدثنا مجعع بن يحيى الأنصارى ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن معاوية عن النبي ﷺ بثنه .

وهيكلنا ليس فيه « ابن شهاب » قبل معاوية .

ولهذا أرجح أن « ابن شهاب » زائدة وخطأ ، والله تعالى أعلم .

\* خ : (٢٠٧ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (٧) باب ما يقول إذا سمع النادى - من طريق معاذ بن قضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً ، فقال مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمداً رسول الله » . (رقم ٦١٢) . ويحيى هو ابن أبي كثير .

والبخارى أحال هذا الحديث على حديث أبي سعيد قبله الذى خرجناه فى رقم (١٧١) .

ومن طريق إسحاق بن راهويه ، عن وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه .

وفي (١) - (٢٩٠ - ٢٨٩) (١١) كتاب الجمعة - (٢٣) باب يجيب الإمام على المثير إذا سمع النساء - من طريق ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المثير أذن المؤذن فقال: الله أكبر ، الله أكبر ف قال معاوية: الله أكبر ، الله أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : وأنا . فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس ، إنى سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى ، من مقاتلى . (رقم ٩١٤) . وعبد الله هو ابن المبارك .

[١٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمِّه عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي ﷺ .

[١٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جرير قال : أخبرنى عمرو بن يحيى المازنى : أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقة بن وقاص قال : إنى لعند معاوية إذ أذن مُؤذنٌ ، فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال : « حى على الصلاة » قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله ». ولما قال : « حى على الفلاح » قال معاوية : « لا حول ولا قوة إلا بالله ». ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وب الحديث معاوية نقول ، وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد .

قال الشافعى رحمة الله : فُيحبُّ لكل من كان خارجاً من الصلاة من قارئ ، أو ذاكر ، أو صامت ، أو متحدث ، أن يقول كما يقول (١) المؤذن . وفي « حى على الصلاة » ، « حى على الفلاح » : « لا حول ولا قوة إلا بالله ». ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة فأحَبَ إلى أن يمضى فيها . وأحب إذا فرغ أن يقول ما أَمْرَتُ من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله ، وإن قاله مُصلٌّ لم يكن مفسداً للصلاة - إن شاء الله تعالى - والاختيار ألا يقوله .

٦٦ / ب  
ص

## [٣٢] / باب جماع لبس المصلى

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »  
[الأعراف : ٣١]

(١) في (ص، ت) : « كما قال المؤذن » .

[١٧٣] انظر تخریج الحديث السابق ، وأثبتنا لفظه من مستند الحميدي .

[١٧٤] كذا هنا وفي المستند : « عبد الله بن علقة بن وقاص قال : إنى لعند معاوية ... وهذا ما في المعرفة أيضاً . (٤٣٦/١) .

ولكن في :

\* من : (٢٥/٢) (٧) كتاب الأذان - (٣٦) باب القول إذا قال المؤذن : حى على الصلاة ، حى على الفلاح من طريق حاجاج ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن يحيى ، عن عيسى بن عمر ، عن عبد الله ابن علقة بن وقاص ، عن علقة بن وقاص قال : إنى عند معاوية . (رقم ٦٧٧) .

\* من . الكبيري : (٥٠٩/١) - (٥١٠) كتاب الأذان - (٣٢) ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن معاوية بهذا الإسناد .

وأرى أن هذا هو الصواب ؛ بين عبد الله ومعاوية : علقة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الشافعى : فقيل - والله سبحانه وتعالى أعلم : إنه الشاب ، وهو يشبه ما قيل .

[١٧٥] [ وقال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء » فدلل على أن ليس لأحد أن يصلى إلا لابساً إذا قدر على ما يلبس .

وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب . والطهارة إنما تكون في الصلاة ، فدلل على أن على المرأة إلا يصلى إلا في ثوب ظاهر . وإذا (١) أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس ؛ لأنه يصلى فيه وعليه ، مما يصلى فيه أولى أن يظهر .

وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل : « وثيابك فطهر (٤) » [المذرا] قال : طهر ثيابك للصلاحة ، وتتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم .

قال : ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متواترى العورة .

قال : وكذلك إن صليا في ثوب غير ظاهر أعادا . فإن صليا ، وهما يقدران على مواراة عورتهما ، غير متواترى العورة ، أعادا . علما حين صليا ، أو لم يعلما في الوقت ، أو غير الوقت من أمرته بالإعادة أبداً أمرته بها بكل حال .

قال الشافعى : وكل ما وارى العورة غير نجس أجزاء الصلاة فيه .

قال الشافعى : وعورة الرجل ما دون سرتة إلى ركبتيه (٢) ، ليس سرتة (٣) ، ولا ركبته ، من عورته . وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كلَّ ما عدا (٤) كفيها (٥) ووجهها .

ومن صلي وعليه ثوب نجس ، أو يحمل شيئاً نجساً ، أعاد الصلاة . وإن صلي يحمل كلباً ، أو خنزيراً ، أو خمراً ، أو دماً ، أو شيئاً من ميتة أو جلد ميتة لم يُدْبِغْ ، أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيرة . وإن صلي وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يُعد ، حيه كان أو غير حيه (٦) ؛ وإن كان ميتة أعاد .

والشيب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة . وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقفون النجاسة ، ولا يعرفونها ، أو ثياب المشركين كلها ، أو أزرارهم وسرافياتهم

(١) في طبعة الدار العلمية : « وإذا » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص، ت) : « إلى ركبته » . (٣) « ليس سرتة » : ليست في (ص) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « كل بدنها » وكلمة بدنها زادوها مخالفتين بذلك جميع النسخ (ص، ت، ب) .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « كفها » مخالفة جميع النسخ .

(٦) لم أفهم هذه العبارة في السياق : « حيه كان أو غير حيه » والمعنى يستقيم بدونها والله عز وجل أعلم .

وهم لهم، ليس منها شيء يعيده من صلى فيه الصلاة، / حتى يعلم أن فيه نجاسته . وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسته . وأحب إلىَّ لو توقى ثياب المشركين كلها ، ثم ما يلي سفلتهم منها مثل : الأزر والسرابيلات .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

[١٧٦] [قال الشافعى] : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزُّرقىًّ ، عن أبي قتادة الأنصارى : أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص .

قال الشافعى : وثوب أمامة ثوب صبي .

### [٣٣] [باب كيف لبس الثياب في الصلاة]

[١٧٧] [قال الشافعى رحمة الله عليه] : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ». .

قال الشافعى : فاحتمل قول رسول الله ﷺ « لا يصلين أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أن يكون اختياراً ، واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره .

[١٧٨] [فلمَا حكى جابر ما وصفت .

\* ط : (١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة . (رقم ٨١) .

\* خ : (١/١٧٩ - ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة - (٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في

الصلاه - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٥١٦) . وظرفه في (٥٩٩٦) .

\* م : (١/٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقبيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١/٥٤٣) .

[١٧٧] \* خ : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة - (٥) باب إذا صلى في التوب الواحد فيجعل على عاتقه - من طريق أبي عاصم ، عن مالك به . (رقم ٣٥٩) . وظرفه في (٣٦٠) .

\* م : (١/٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة - (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه - من طريق سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد نحوه . (رقم ٥١٦/٢٧٧) .

[١٧٨] ذكر الشافعى الحديث فى اختلاف الحديث فقال : وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر الرجل يصلى فى التوب الواحد أن يستحمل بالثوب فى الصلاة ، وإن خاف اتزره به .

وأقرب لفظ لذلك ما رواه الشيخان :

\* خ : (١/١٣٦) (٨) كتاب الصلاة - (٦) باب إذا كان التوب ضيقاً - من طريق يحيى بن صالح ، =

[١٧٩] وحكت ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان يصلى في ثوب واحد ، بعضه عليه ، وبعضاً عليها ، دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبيها مؤتزراً به ؛ لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزراً به ، إذا كان بعضه على غيره .

قال الشافعى : فعلمنا أن نهيه أن يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختياراً ، وأنه يجزى الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متوارى العورة . وعورة الرجل ما وصفت . وكل (١) المرأة عورة ، إلا كفيها (٢) وجهها ، وظهر قد미ها عورة ، فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء ، مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كث ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ، وما / يلى الكف من موضع مفصلها ؛ ولا يعدوه ، علما لم يعلما ، أعادا الصلاة معاً . إلا أن يكون تنكشف

١/٦٧  
ص

(١) في (ص) : « عورة المرأة عورة » وهو خطأ . (٢) في (ص ، ت) : « إلا كفاماً » .

عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال: سأّلنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدت يصلى ، وعلى ثوب واحد ، فاشتملت به ، وصلبت إلى جانبه ، فلما انتصرف قال: « ما السرّ يا جابر » ، فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال: « ما هذا الاشتتمال الذي رأيت؟ » قلت: « كان ثوب - يعني ضيق - قال: « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به ». (رقم ٣٦١).

\* م : (٤/٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - (١٨) باب حديث جابر الطويل - من طريق هارون بن معروف ومحمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزنة عن عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبي اليسر بعضه وجابر بعضه وفي قول الرسول ﷺ : « إذا كان واسعاً فخالفه بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشسله على حقوقك ». (رقم ٧٤ / ٣٠ - ٣١).

\* ط : (١٤١/١) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٩) باب الرخصة في الثوب الواحد - بلاغاً عن جابر نحوه . (رقم ٣٤).

[١٧٩] ذكر الشافعى الحديث بسنده في اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى في مروط بعضه على وبعضاً عليه وأنا حائف .

\* مسند الحميدى : (١/١٥) (٣١٣) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني به .

\* خ : (١/١٢) (٦) كتاب الحبيب - (٣٠) باب من طريق الحسن بن مدرك عن يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلى ، وهي مفترضة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه . (رقم ٣٣٣) . وأطرافه في (٣٧٩) . (٥١٧ ، ٣٨١ ، ٥١٧) .

\* م : (١/٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلى - من طريق عباد بن العوام عن الشيباني مثل حديث البخاري (٢٧٣ / ٥١٣) .

كما روى بعده حديثاً عن عائشة متنه أقرب إلى متن حديثنا . والله أعلم . (رقم ٥١٤ / ٢٧٤) .

بريح ، أو سقطة ، ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك . فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه ، إذا عاجله مكانه بإعادته ، أعاد ، وكذلك هي .

قال : ويصلى الرجل في السراويل ، إذا وارى ما بين السرة والركبة ، والإزار أستر ، وأحب منه .

قال : وأحب إلى إلا يصلى إلا وعلى عاتقة شيء؛ عمامة أو غيرها ، ولو حبلاً<sup>(١)</sup> يضعه .

### [ ٣٤ ] / باب الصلاة في القميص الواحد

١٥٣  
ت

[ ١٨٠ ] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا العطافُ بن خالد المخزومى عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة ، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إننا نكون في الصيد ؛ أفيصل أحذنا في القميص الواحد ؟ قال : «نعم، ولَيَرِهُ، ولو بشوكة، ولو لم يجد إلا أن يُخْلِهُ<sup>(٢)</sup> بشوكة» .

قال الشافعى : وبهذا نقول : وثياب القوم كانت صفاقاً ، فإذا كان القميص صيقاً ، لا يُشَفُّ عن لابسه ، صلى في القميص الواحد ، وزرَه أو خلَّه<sup>(٣)</sup> بشيء ، أو ربطه ، لثلا يتتجأفي القميص ؛ فيرى من الجيب عورته ، أو يراها غيره . فإن صلى في قميص ، أو ثوب معمولٍ عمل القميص ، من جهة أو غيرها ، غير مزروع ، أعاد الصلاة .

قال الشافعى : وهو يخالف<sup>(٤)</sup> الرجل يصلى متوضحاً . التوشح مانع للعورة<sup>(٥)</sup> أن

(١) في (ص ، ت) : «لو جبل» غير منصوبه .

(٢) في (ص) : «يحله» وهو خطأ .

(٣) في (ص ، ت) : «العورة» .

[ ١٨٠ ] د: (٤١٦/٤) كتاب الصلاة - (٨١) باب في الرجل يصلى في قميص واحد - من طريق القعنبي ، عن عبد العزيز بن محمد به . (رقم ٦٣٢) .

\* م: (٩/٧٠) كتاب القبلة - (١٥) باب الصلاة في القميص الواحد - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن العطاف به . (رقم ٧٦٥) .

\* م. الكبير : (١/٢٧٥) أبواب ثياب المصلى - (٣) الصلاة في قميص واحد - من الطريق نفسه . (رقم ٨٤١) .

ولفظه في الموصعين : قلت : يا رسول الله ، إنني أكون في الصيد ، وليس على إلا قميص ، فأصلى فيه ؟ قال : «زُرْه عليك ولو بشوكة» .

تري . ويخالف المرأة تصلى في الدرع، والخمار، والمقنعة. والخمار، والمقنعة ساتر ان عورة الجيب .

فإن صلى الرجل في قميص غير مَزْرُور، وفوقه عمامة، أو رداء، أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف ، أو ما دونه إلى العورة ؛ حتى لو انكشف لم تُرّ عورته أجزاؤه صلاتة . وكذلك إن صلى حازماً فوق عورته بحبل ، أو خيط ؛ لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب . وإن كان القميص ممزوراً دون الجيب / ، أو حذاء شقّ له عورة كعورة الجيب ، لم تجده الصلاة فيه ؛ إلا كما تجده في الجيب .

وإن صلى (١) في قميص فيه خرق على شيء من العورة ، وإن قلَّ ، لم تجده الصلاة . وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجده الصلاة .

وإن صلى في قميص فيه خرق على غير العورة ، ليس بواسع ترى منه العورة ، أجزاؤه الصلاة . وإن كانت العورة ترى منه لم تجده الصلاة فيه . وهكذا الخرق في الإزار يصلى فيه . وأحب إلى (٢) لا يصلى في القميص إلا وتحته إزار ، أو سراويل ، أو فوقه سترة . فإن صلى في قميص واحد يصفه ، ولم يشف ، كرهت له ؛ ولا يتبيّن أن عليه إعادة الصلاة .

والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع (٣) وخمار ، يصفها الدرع ، وأحب إلى لا تصلى إلا في جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها ؛ لثلا يصفها الدرع .

### [ ٣٥ ] / باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبيط

[ ١٨١ ] قال / الشافعى رحمه الله تعالى : صلى رسول الله ﷺ في نِمَرَة ، والنِّمَرَة

(١) هذه الفقرة ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : « درع » بالمجمع ، وهو خطأ .

[ ١٨١ ] لم أتعّر على هذا اللفظ ، ولكن في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان لا يُسْأَى جبة صوف ، وهو متفق عليه :

\* خ : (٤/٥٦) كتاب اللباس - (١١) باب لبس جبة الصوف في الغزو - من طريق أبي نعيم ، عن زكرياء ، عن عامر ، عن عروة عن المغيرة ، وفيه : « وعليه جبة من صوف » . ( رقم ٥٧٩٩ ) .

\* م : (١/٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة - (٢٢) باب المسح على الحففين - من طريق محمد بن عبد الله بن ثمير ، عن أبيه عن زكرياء به . ( رقم ٧٩ / ٢٧٤ ) .

صوف ، فلا يأس أن يصلى في الصوف ، والشعر ، والوبر .

[١٨٢] قال الشافعى : وقال رسول الله : « أَيُّمَا إِهَابْ دِبْغَ ، فَقَدْ طَهَرْ » فلا يأس أن يصلى في جلود الميتة ، والسباع ، وكل ذى روح إذا دبغ ؛ إلا الكلب والختير . ويصلى في جلد كل ذكى يؤكل لحمه . وإن لم يكن مدبوغاً . فاما ما لا يؤكل لحمه فذاته وغير ذاته سواء ، لا يطهّر إلا الدباغ ، وجلد الذكى يحل أكله ، وإن كان غير مدبوغ .

قال : وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه ، فهو ميتة ، لا يطهّر إلا الدباغ .

وأنهى الرجل عن ثياب الحرير ، فمن صلى فيها منهم لم يُعد ؛ لأنها ليست بنجسة . وإنما تُعبدُوا بترك لبسها لا أنها نجسة ؛ لأن أتمانها حلال . وأن النساء يلبسنها ، ويصلين فيها .

وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم ، وغير خواتيم ، ولو لبسوه فصلوا فيه ، كانوا مسيئين باللبس ، عاصين إن كانوا علموا بالنهى ، ولم يكن عليهم إعادة صلاة ؛ لأنه ليس من الأنحاس ؛ ألا ترى أن الأنحاس على الرجال والنساء سواء ؟ النساء يصلين في الذهب .

### [٣٦] باب صلاة العراة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا غرق القوم ، فخرجوها عراة كلهم ، أو سلبوها في طريق ثيابهم ، أو احترقت فيه ، فلم يجد أحد منهم ثوباً ، وهم رجال ونساء ، صلوا فرادى وجماعة ، رجالاً وحدهم ، قياماً يركعون . ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغض بعضهم عن بعض ، وتتّحى النساء فاسترن إن وجدن ستراً عنهم ، فصلين جماعة ، أمتهنَ إحداهم ، وتقوم وسطهن ، ويغض بعضهن عن بعض ، ويركعن ويسجدن (١) ، و يصلين (٢) قياماً كما وصفت ، فإن كانوا في ضيق لا ستر بينهم من الأرض ، ولنَّ وجهن عن الرجال ، حتى إذا صلوا ولّ الرجال وجوههم عنهن ، حتى يصلين كما وصفت . وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً في وقت ولا غيره .

(١) في (ص،ت) : « ويسجدن ويركعن » . (٢) « و يصلين » : ساقطة من (ص) .

[١٨٢] سبق تخریج هذا الحديث برقم [٣١] .

وإن كان مع أحدهم ثوب أمّهُ ، إن كان يحسن يقرأ . فإن لم يكن يحسن يقرأ ، صلى وحده ، ثم أغار لمن بقى ثوبه ، وصلوا واحداً واحداً . فإن امتنع من أن يغيرهم ثوبه فقد أساء ، وتجزئهم الصلاة ، وليس لهم مكابرته عليه . وإن كان معه نساء ، فإن يغيره للنساء (١) أو جب عليه ، ويبدأ بهن ، فإذا فرغن أغار الرجال ، فإذا أغارهم إياه لم يسع واحداً منهم أن يصلى ، وانتظر صلاة غيره ، لا يصلى حتى يصلى لابساً . فإن صلى ، وقد أعطاه إياه عرياناً ، أعاد ؛ خاف ذهاب الوقت أو لم يَخْفَهُ .

وإن كان معهم ، أو مع واحد منهم ثوب نجس ، لم يصل فيه . وتجزئه الصلاة عرياناً إذا كان ثوبه غير ظاهر .

ولذا وجد ما يوارى به عورته من ورق ، وشجر يخصفه (٢) عليه ، أو جلد أو غيره مما ليس بنجس ، لم يكن له أن يصلى بحال إلا متوارى العورة . وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره ، لم يكن له أن يصلى حتى يواريهما معاً . وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى ، حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبيلاً .

ولذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر ، يوارى الذكر دون الدبر ؛ لأنه لا حائل دون الذكر يستره ؛ ودون الدبر حائل من أليته . وكذلك المرأة في قبليها ودبرها .

ولذا كان هو وأمرأته عريانين أحبت إن وجد ما يواريها به أن يواريها ؛ لأن عورتها أعظم حرمة من عورته . وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء ، وتجزئها / صلاتتها (٣) . وإن مس ذكره ليستره ، أو مس فرجها لتستره ، أعادا الوضوء معاً ، ولكن ليباشرها (٤) من وراء شيء لا يفضيán إليه .

١/٥٤  
ت

١/٦٤

### [ ٣٧ ] / باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

[ ١٨٣ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيى

(١) في (ص) : « النساء » . (٢) في (ص) : « مخصفة » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « صلاتهما » .

(٤) هناك تعریف في (ص ، ت) في هذه العبارة أدى إلى الا يكون لها معنى وهو مختلف في (ص) عنه في (ت) والله عز وجل أعلم .

[ ١٨٣ ] # د : (١) / (٢) كتاب الصلاة - (٢٤) باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وعن مسدود عن عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به . (رقم ٤٩٢) .

المارنى، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ». .

قال الشافعى رضي الله عنه : وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضوعين : أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله : وبهذا نقول . ومعقول أنه كما جاء فى الحديث ولو لم يبينه ؛ لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة ؛ لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم المرضى وصديدتهم ، وما يخرج منهم ، وذلك ميتة : وإن الحمام ما كان مدحولاً يجري عليه البول والدم والأنجاس .

\* ت : (١٣٢ - ١٣١) أبواب الصلاة - (٢٣٦) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام - من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به .

قال : وفي الباب عن على، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحنيفة، وأئس، وأبي أمامة، وأبي ذر ؛ قالوا : إن النبي ﷺ قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين ؛ منهم من ذكره عن أبي سعيد ؟ ومنهم من لم يذكره . وهذا حديث فيه اضطراب .

روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسل . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ . ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو ابن يحيى ، عن أبيه . قال : وكان عامة روایته عن أبي سعيد - عن النبي ﷺ ، ولم يذكر في : « عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ » .

قال : وكان رواية الثورى : عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلأ (رقم ٣١٧) .

\* جه : (١) (٤) (٢٤٦) كتاب المساجد والجماعات - (٤) باب الموضع الذى تكره فيها الصلاة - من طريق محمد بن يحيى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به . (رقم ٧٤٥) .

\* المستدرك : (١) (٢٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مسندأ ، ومن طريق بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد مرفوعاً وقال : « كلامها على شرط البخارى ومسلم . وقد رواه على بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسندأ » .

رواه ابن حبان عن ابن خزيمة ، عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد بن زياد عن عمرو مرفوعاً . (موارد الظمان ص ١٠٤) .

ولично الدارقطنى روايات هذا الحديث المرسلة والمستدلة فقال : رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردى ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبي سعيد متصلاً ، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثورى عن عمرو ، وتابعه سعيد بن سالم القداع ، ويحيى بن آدم عن الثورى فوصلوه . ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلأ . والمرسل المحفوظ . (العلل ٤/٤ ب عن تنقیح التحقیق ١/٧٣١) .

قال ابن الملقن : « صححه مرفوعاً : ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشیخین ، وما إلى ذلك صاحب الإمام ». (خلاصة البدر المنير ١/١٥١ - ١٥٠ رقم ٥٠٥) . والله عز وجل أعلم .

قال الشافعى : والمقدمة الموضع الذى يقبر فيها العامة ، وذلك / كما وصفت مختلطة التراب بالموتى .

وأما صحراء لم يقبر فيها قط ، قبر فيها قوم مات لهم ميت ، ثم لم يحرّك القبر ، فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر ، أو فوقه ، كرهته له ؛ ولم أمره بعيد ؛ لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء . وكذلك لو قبر فيه ميتان ، أو موتى .

فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها ؛ لأنها على أنها مقبرة ، حتى يعلم أنها ليست بمقدمة . وأن يكون يحيط العلم أنه لم <sup>(١)</sup> يدفن فيها قط ، قبل من دفن فيها ، ولم ينش أحد منهم لآخر .

والذى ينبعجس الأرض شيئاً : شيء يختلط بالتراب لا يتميز منه شيء ، وشيء يتميز من التراب .

وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق . فإذا كان جسداً يختلط بالتراب ، ويعقل أنه جسد قائم فيه كل حوم الموتى ، وعظامهم ، وعصبهم ، وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه ، وكينونته ، فهو في الأرض التي يختلط بها - هذا لا يظهر ، وإن أتى عليه الماء . وكذلك الدم والخلاء ، وما في معانיהם ، مما لو انفرد كان جسداً قائماً ، وما يزال إن كان مستجسداً ؛ فيزول وينحى ، فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله .

وشيء يكون كالماء إذا خالط التراب <sup>(٢)</sup> نشه ، أو الأرض تنشفه ، وذلك مثل : البول والخمر ، وما في معناه .

قال الشافعى خواضي : والأرض تظهر من هذا . بأن يصب عليه الماء حتى يصير <sup>(٣)</sup> لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون .

## [ ٣٨ ] / باب الصلاة في أعطاء الإبل ومراح الغنم

[ ١٨٤ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله

(١) في (من ، ت) : « أن لم ». (٢) في (من ، ت) : « الترب » .

(٣) « يصير » : سقطت من طبعة النار العلمية وهى في جميع النسخ .

[ ١٨٤ ] \* من : (٨/٢) كتاب المساجد - (٤١) باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطاء الإبل - من طريق عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول =

ابن طلحة بن كريز ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل<sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطاء الإبل فاخرجوها منها ، فصلوا ، فإنها جن ، من جن خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآفافها ؟ وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح<sup>(٢)</sup> الغنم فصلوا فيها ، فإنها سكينة وبركة ». .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، ومعناه عندنا - والله أعلم - على ما يعرف من مراح الغنم ، وأعطاء الإبل : أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض ، لأنها تصلح على ذلك . والإبل تصلح على الدفع<sup>(٣)</sup> من الأرض ، فمواضعها التي تختار من الأرض أدقعها<sup>(٤)</sup> ، وأوسختها .

قال / الشافعى رحمه الله : والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض .  
وأن لم يعط ، ولم يروح إلا اليسير منها ، فالمراح : ما طابت تربته ، واستعملت أرضه ، واستنرى<sup>(٥)</sup> من مهب الشمال موضعه . والعطن قرب البتر التي تسقى منها الإبل ،

٥٤ / ب

(١) في (ص) : « عن الحسن بن عبد الله بن مغفل » والصواب : « عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ». ورواية البيهقي في المعرفة (٢٥٨/٢) : « عن عبد الله بن مغفل ، أو مغفل ». .

قال البيهقي : « هذا الشك أظنه من جهة الربيع ، وهو ابن مغفل بالغين والفاء بلا شك ». .

(٢) في (ص) : « مراج » ، وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « الدفع » وهو خطأ ، والدقاء : الأرض التي لا نبات بها ، والدُّون من الشيء .

(٤) في (ص) : « أدفها » وهو خطأ .

الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطاء الإبل . =

\* من . الكبri : (١/٢٦٧) (٥) كتاب المساجد - (٤١) ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطاء الإبل - من الطريق نفسه . ( رقم ٨١٤ ) .

\* جه : (١/٢٥٣) (٤) كتاب المساجد والجماعات - (١٢) باب الصلاة في أعطاء الإبل ومراج الغنم - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل المزنى قال : قال النبي ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطاء الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين ». .

هذا وفي نسخة محمد فؤاد عبد الباقي : « عن ابن أبي شيبة عن أبي نعيم » وال الصحيح ما أثبتناه ، كما في المصنف (١/٣٨٤) وكما في مصباح الزجاجة .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده فيه مقال . ( مصباح الزجاجة ، ص ١٣١ ).

موارد الظمان : ( ص ١٠٤ ) من طريق الحسن بن سعيد عن هشيم به مقتضاً على النهي في أعطاء الإبل .

انظر الإحسان . ( رقم ١٦٩٤ ) .

هذا وفي الباب عن أبي هريرة ( وقال الترمذى حسن صحيح ) وجابر بن سمرة ، وسبرة بن معبد زайн عمر وأنس ( الترمذى ٢ / ١٨٠ - ١٨١ أبواب الصلاة ٢٥٩ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطاء الإبل ) . ( رقم ٣٤٨ ) .

تكون البتر في موضع ، والخوض قريباً منها ، فيصب فيه فيملاً ، فتسقى الإبل ، ثم تتحى عن البتر شيئاً ، حتى تجد الواردة موضعاً ، فذلك عطن ، ليس أن العطن مراع الإبل التي تبيت فيه نفسه ، ولا المراع مراع الغنم التي تبيت فيه نفسه (١) دون ما قاربه . وفي (٢) قول النبي ﷺ: « لا تصلوا في أعطاء الإبل فإنها جن ، من جن خلقت » دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة :

[ ١٨٥ ] « اخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإنه واد به شيطان » فكره أن يصلى في قرب الشيطان . فكان يكره أن يصلى قرب الإبل ؛ لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسته . موضعها .

[ ١٨٦ ] وقال في الغنم : « هي من دواب الجنة » فأمر أن يصلى في مراحها ، يعني - والله تعالى أعلم - في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه ، ولا بول . قال : ولا يتحمل الحديث معنى غيرهما ، وهو مستغن بتفسير حديث النبي ﷺ ، والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح .

/ قال : فمن صلى على موضع فيه بول ، أو بَعْرَ الإبل ، أو غنم ، أو ثُلُطَ البقر (٣) أو رُوَثَ الخيل أو الحمير ، فعليه الإعادة ؛ لأن هذا كله نجس ، ومن صلى قربه فصلاته

(١) في (ص): « بعينه » بدل : « نفسه » والممعن واحد . (٢) في (ص): « في قول » بدون واء العطف .

(٣) « ثُلُطَ البقر »: سلحه الرقيق ، أي ما يسمى غائطاً بالنسبة للإنسان .

[ ١٨٥ ] \* م : (١/٤٧١ - ٤٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتحة ، واستحباب تعجيل قضائها - من طريق محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كلامهما عن يحيى ابن سعيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : عرسنا مع النبي ﷺ ... الحديث . وفيه : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . (رقم ٣١٠ / ٦٨٠) .

[ ١٨٦ ] \* حم : (٤٣٦) من طريق يحيى (بن ميان) عن الثوري ، عن ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان قال : من أبي على أبي هريرة فقال : أين تزيد ؟ قال : غنيمة لي ، قال : نعم ، امسح ر GAMAH ، وأطب مراحها ، وصل في جانب مراحها ، فإنها من دواب الجنة . هكذا موقعاً على أبي هريرة . قال البيهقي : « رويته عن الوليد بن زراعة وأبي زرعة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . رواه حميد بن مالك عن أبي هريرة من قوله موقعاً . روى عنه مرفوعاً والموقف أصح » .

ثم رواه البيهقي من طريق أبي هشام الرفاعي عن يحيى بن ميان بإسناد أحمد ولكن مرفوعاً .

\* مجمع الروايات : (٦٦/٤) عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال : رواه البزار . وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلى ، وهو متروك وعن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأعلمه بسعيد بن محمد ، ولعله الوراق ، فإن كان هو الوراق فهو ضعيف والله عز وجل أعلم .

مجزئه عنه . وأكره له الصلاة في أعطاء الإبل ، وإن لم يكن فيها فَدَرْ ؛ لنهي النبي ﷺ عنه . فإن صلى أجزاءه :

[١٨٧] لأن النبي ﷺ صلَّى ، فمر به شيطان ، فخنته حتى وجد بُرْد لسانه على يده ، فلم يفسد ذلك صلاته . وفي هذا دليل على أن نهيء أن يصلى في أعطاء الإبل ؛ لأنها جن ؛ لقوله : « اخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإنه واد به شيطان » اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ، ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله: مع أن الإبل نفسها ، إنما تعمد في البروك إلى أدقع مكان (١) تجده وإن عطنها . وإن كان غير دقع (٢) ، فتحصه (٣) بباركها وتقرغها حتى تدفعه (٤) أو تقربه من الإدقاع (٥) ، وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للمصليات .  
فإن قال قائل : فعلل أبوالإبل ، وما أكل لحمه وأبعاره ، لا تُتجسّس ؛ فلذلك أمر بالصلاحة في مراح الغنم . قيل : فيكون إذاً نهيء عن الصلاة في أعطاء الإبل ؛ لأن أبوالها وأبعارها تُتجسّس . ولكنه ليس كما ذهبت إليه ، ولا يحتمله الحديث .

قال الشافعى رحمه الله : فإن ذهب ذاهب إلى أن أبوال الغنم ليست بنجسة ؛ لأن لحومها تؤكل ، قيل : فلحوم الإبل تؤكل ، وقد نهى عن الصلاة في أعطائها . فلو كان

(١) في (ص) : « إلى أدقع ما كان » وهو خطأ . (٢) في (ص ، ت) : « دفع » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « فتحصه » وفي (ت) : « تحصه » ، ومعنى تحصه : أي تتحرك فيه .

(٤) في (ص ، ت) : « تدفعه » وهو خطأ .

(٥) في (ص) : « الإدقاع » وفي (ت) : « الارياح » وكلاهما خطأ .

[١٨٨] \* خ : (١) / (٦٥) (٨) كتاب الصلاة - (٧٥) باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد - من طريق إسحاق ابن إبراهيم عن روح ومحمد بن جعفر ، عن شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن عفريتاً من الجن قلت على البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع على الصلاة ، فامكتنت الله منه ، فاردت أن أربطه إلى سارية من سورى المسجد حتى تصبحوا ، وتنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخي سليمان : « رب اغفر لي وهب لي ملائكة لا يبني لأحدٍ من يعذبي » . قال روح : فرده حاستاً . (رقم ٤٦١) وأطراقه في (١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

\* م : (١) / (٣٨٤ - ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة - من طريق إسحاق بن منصور - وإسحاق بن إبراهيم ، عن التضر بن شمبل ، عن شعبة به ، وفيه « وإن الله أمكتني منه فَدَعَتْهُ » أي خنته .  
ومن طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شابة كلاماً عن شعبة به ، وفي رواية ابن أبي شيبة : « فَدَعَتْهُ » أي دفعته دفماً شديداً .

معنى أمره ﷺ بالصلاحة في مراحها على أن أبوالها حلال ، وكانت أبوالإبل وأبعارها حراماً ، ولكن معناه - إن شاء الله عز وجل - على ما وصفنا (١) .

### [ ٣٩ ] / باب استقبال القبلة (٢)

**أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : قال الله عز وجل : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْجُنُومَ تَهَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » [ الأنعام : ٩٧ ] وَقَالَ : « وَعَلَامَاتٍ وَبِالْجُنُومِ هُمْ يَهَدُونَ (٣) » [ النحل ] وَقَالَ نَبِيُّهُ ﷺ : « وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُتُمْ فَوْلًا وَجُوهُكُمْ شَطَرَهُ » [ البقرة : ١٥٠ ] .**

**قال الشافعى رحمه الله تعالى : فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد . فكانوا إذا رأوه فعلهم استقبال البيت ، لأن رسول الله ﷺ صلى مستقبلاً ، والناس معه / حوله من كل جهة . ودلهم بالعلامات التي خلق لهم ، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام ، وقصد المسجد الحرام ، وهو : قصد البيت الحرام . فالفرض على كل مصلٌ فريضة ، أو نافلة ، أو على جنازة ، أو ساجد لشكر ، أو (٤) سجود قرآن - أن يتحرى استقبال البيت ، إلا في حالين ، أرخصن الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى .**

### [ ٤٠ ] كيف استقبال البيت

**قال الشافعى رحمه الله تعالى : واستقبال البيت (٤) وجهان : فكل (٥) من كان يقدر على رؤية البيت من بكة في مسجدها ، أو متزل منها ، أو سهل ، أو جبل ، فلا تخزيه صلاته حتى يصيّب استقبال البيت ، لأنّه يدرك صواب استقباله بمعاينته . وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ، ولم يكن له أن يصلى وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره . فإن كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به صلی ، وأعاد الصلاة ، لأنّه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من**

(١) في (ص) : « ما وصفنا » .

(٢) هذه الترجمة ليست في (ص) ، أما ما تحتها من الكلام فيوجد فيها في أول كتاب الصلاة .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « الأول » بدل : « أو » وهو تعرّيف مخالف لجميع النسخ .

(٤) في هامش (ص) ذكر أن في نسخة : « واستقبال القبلة » .

(٥) في (ص) : « فمن » بدل : « فكل من » .

النجم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها ، مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت . وإن كان بصيراً ، وصلى في ظلمة ، واجتهد في استقبال القبلة ، فعلم أنه أخطأ استقبالها ، لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة . وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ، ثم علم بخبر من يقى به أنه أخطأ به استقبال القبلة ، أعاد الصلاة .

ولأن صلی في ظلمة حائلة دون رؤية البيت ، فاستقبل<sup>(١)</sup> القبلة في ظلمة ، أو استقبل به وهو أعمى ، ثم شكّاً أنهما قد أخطأا الكعبة ، لم يكن<sup>(٢)</sup> عليهما إعادة ، وهما على الصواب ؛ إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلما أن قد أخطأ ، فيعيدان معًا .

قال الشافعى : ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت ، أو خارجاً عن مكة ، فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجم ، والشمس ، والقمر ، والجبال ، ومَهَبُ الريح ، وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة .

إذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب / القبلة ، فاختلاف اجتهادهم ، لم يسع واحداً منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه ، وإن رأه أعلم بالاجتهد منه ، حتى يدله صاحبه على علامه يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول ، فيرجع إلى ما رأى<sup>(٣)</sup> هو لنفسه آخرأ<sup>(٤)</sup> إلى اتباع اجتهاد غيره ، ويصلى كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ، ولا يسع واحداً منهم أن يأتى بمأخذ إذا خالف اجتهاده<sup>(٥)</sup> .

قال : فإذا<sup>(٦)</sup> كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلى إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة ؛ لأنه لا يرى شيئاً ، ووسعه أن يصلى حيث رأى له بعضهم . فإن اختلفوا عليه تبع أمنهم عنده ، وأبصراهم ، وإن خالقه غيره .

قال : وإن صلی الأعمى برأى نفسه ، أو منفرداً كان في السفر وحده ، أو هو وغيره<sup>(٧)</sup> ، كانت عليه إعادة كل ما صلی برأى نفسه ؛ لأنه لا رأى له .

قال الشافعى رحمه الله : وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من

١ / ٢٣  
ص

(١) في (ص) : « فاستقبل به القبلة ». (٢) في (ص) : « لم تكن ... » .

(٣) في (ص) : « فرجع إلى ما يرى ... » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « آخر » مخالفة جميع النسخ .

(٥) « اجتهاده » الثانية سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٦) في (ص) : « وإذا » ، وفي (ت) : « وإن » . (٧) في (ص، ت) : « أو غيره » .

ال المسلمين ، وكان بصيراً ، وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه . وتصديقه ألا يرى أنه كذبة .

قال : ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك ، وإن رأى أنه قد صدقه ؛ لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة .

**١٠٥ ت ب** قال الشافعى رحمه الله : وإذا أطبق الغيم ليلاً أو نهاراً / لم يسع رجلاً الصلاة إلا مجتهداً في طلب القبلة ، إما بجبل ، وإما ببحر (١) ، أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعاً ، أو قمر إن كان يرى له نوراً ، أو موضع نجم أو مهب ريح ، أو ما أشبه هذا من الدلائل . وأى هذا كان إذا لم يجد (٢) غيره أجزاء . فإن غمى عليه كل هذا ، فلم يكن له فيه دلالة ، صلى على الأغلب عنده ؛ وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة . وقلما (٣) يخلو أحد من الدلالة ، وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده ، وأعاد الصلاة . وهكذا إن كان أعمى منفرداً ، أو محبوساً في ظلمة ، أو دخل (٤) في حال لا يرى فيها دلالة ، صلى على الأغلب عنده ، وكانت عليه الإعادة ، ولا تمزجه صلاة إلا بدلاله على وقت ، قبلة ؛ من نفسه أو غيره ، إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة .

#### [٤١] فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد

[١٨٨] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة

(١) في (ص) : «إما ببحر» ، (ت) محرقة بحيث لا معنى لها .

(٢) في طبعة الدار العلمية : «لم يجده» وهو خطأ مخالف لجميع التسخن .

(٣) من هنا إلى قوله : «أعاد الصلاة» : ساقطة من «ص» .

(٤) في (ص) : «رجل بدل : «دخل» .

[١٨٨] ط : (١٩٥/١) (١٤) كتاب القبلة (٤) باب ما جاء في القبلة . (رقم ٦) .

\* خ : (١٤٨/٨) كتاب الصلاة - (٣٢) باب ما جاء في القبلة - ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٠٣) . وأطرافه في (٤٤٨٨) ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٠ .

\* م : (٣٧٥/١) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - من طريق شيبان بن فروخ ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ٥٢٦ / ١٣) .

قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

قال الشافعى رحمة الله : وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذى فيه البيت ، فاجتهد ، فرأى القبلة فى موضع ، فلم يدخل فى الصلاة حتى رأها فى موضع آخر ، صلى حيث رأى آخرًا ، ولم يسعه أن يصلى حيث رأى أولاً ؛ وعليه اجتهاده حتى يدخل فى الصلاة .

قال : ولو افتحت الصلاة على اجتهاده <sup>(١)</sup> ، ثم رأى القبلة فى غيره ، فهذا وجهان : أحدهما : إن كانت قبلته مشرقاً ، فغمت السماء <sup>(٢)</sup> سحابة ، أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ، ثم تحجلت الشمس أو القمر أو النجوم ، فعلم أنه صلى مُشرقاً أو مُغرباً ، لم يعتد بما مضى من صلاته ، وسلم ، واستقبل القبلة على ما بان له ؛ لأنه على يقين من الخطأ فى الأمر الأول ؛ فإن الكعبة فى خلاف الموضع الذى صلى إليه . فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها ، وتبين خطأ جهته التى صلى إليها ، فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهداً ، ثم علم أنه أخطأ .

قال : وكذلك إذا ترك الشرق كله ، واستقبل ما بين المشرق والمغارب . وعلى كل من أخطأ يقيناً أن يرجع إليه .

ويقين الخطأ يوجد بالجهة ، وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه . ومن رأى أنه تحرف ، وهو مستيقن الجهة ، فالتحرف لا يكون يقين خطأ . وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريباً <sup>(٣)</sup> مثل : أن تكون قبلته شرقاً ، فاستقبل الشرق ، ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التى استقبل يميناً أو يساراً ، وتلك جهة واحدة مشرقة ، لم يكن عليه إن صلى أن يعيده؛ ولا إن كان فى صلاة أن يلغى ما مضى منها . وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر ، فيكمل صلاته ؛ لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين . وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن / فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر ؛ غير أنه إنما كلف أن يكون فى كل صلاته حيث يدلله اجتهاده على القبلة .

بـ ٧٣ ص

قال : وهكذا إن رأى بعد الاجتهد الثاني ، وهو فى الصلاة ، أنه انحرف قليلاً ،

(١) فى طبعة الدار العلمية : « على اجتهاد » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « فغمت السماء سحابة » .

(٣) فى (ص، ت) : « فربما » بدل : « قريباً » .

ينحرف إلى حيث يرى حتى (١) تكمل صلاته ، واعتذر بما مضى . فإن (٢) كان معه أعمى انحرف الأعمى ب不认识ه ، ولا يسعه غير ذلك . وكذلك / في الموضع الذي تتقض (٣) فيه صلاته يقين خطأ القبلة ، تتقض (٤) صلاة الأعمى معه إذا أعلمها . فإن لم يعلمه ذلك في مقامه ، فأعلمه إياه بعد ، أعاد (٥) الأعمى .

وإن اجتهد بصير (٦) ، فتوجه ثم عمى بعد التوجيه ، فله أن يمضي على جهته . فإن استدار عنها بنفسه ، أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته ، فعليه أن يخرج من صلاته ، ويستقبل لها اجتهاداً بغيره ؛ فإن (٧) لم يجد غيره صلاتها وأعادها ، متى وجد مجتهداً بصيراً غيره .

وإن اجتهد مجتهد (٨) ، أو جماعة ، فرأوا القبلة في موضع ، فصلوا إليها جماعة ؛ وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ ، وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه إليه انحرافاً قريباً ، انحرف إليه فصلى لنفسه . فإن كان يرى أن الرجل ، إذا كان خلف الإمام ، ثم خرج من إمامته الإمام قبل أن يكمل صلاته ، وصار إماماً لنفسه ، فصلاته مجزية عنه ، بنى على صلاته ، وإن كان يرى أنه مذ (٩) خرج إلى إمامته نفسه ، قبل فراغ الإمام من الصلاة ، فسدت صلاته عليه ، استأنف . والاحتياط أن يقطع الصلاة ، ويستقبل حيث رأى (١٠) القبلة .

قال : وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ، مالم يخرجوا من الصلاة .

فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه ، توجه إلى حيث رأى . ولم يكن لأحد من وراءه أن يتوجه بتوجهه ، إلا أن يرى مثل رأيه . فمن حدث له منهم مثل رأيه ، توجه بتوجهه ، ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته ، وكان له أن يبني على صلاته منفرداً . وإنما خالف بين هذا والمسألة الأولى : أن الإمام أخرج نفسه في هذه المسألة من إمامتهم ، فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال . ألا ترى أن لو أفسد صلاة نفسه ، أو انصرف لرعاف أو غيره ، بنوا ؛ لأنه مخرج (١١) نفسه من الإمامة ، لا هم . وفي

(١) « حتى » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، وهي موجودة في جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « وإن » .

(٣) ، (٤) في (ص) : « تبعض » في الموضعين .

(٥) في (ص) : « بعد إعادة الأعمى » وهو خطأ .

(٦) في (ص) : « بصيراً » ولها وجه من الصواب .

(٧) من قوله : « فإن لم يجد » إلى قوله : « بصيراً غيره » ساقط من (ص) .

(٨) في (ص) : « مجتهداً » بالنصب ، وهو خطأ .

(٩) في (ص) : « قد خرج » .

(١٠) في (ص) : « يخرج نفسه » .

(١١) في (ص) : « حيث يرى القبلة » .

المسألة الأولى : مخرجون أنفسهم من إمامته لا هو .

قال : والقياس أن (١) لا يكون للأولين بكل حال أن يبنوا على صلاتهم معه ؛ لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا ، وعليه أن يفعل ما فعل . فشيتوه على ما فعل قد يكون إخراجاً لنفسه من الإمامة ، وبه أقول .

وإذا اجتهد الرجل في القبلة ، فدخل في الصلاة ، ثم شاك ، ولم ير القبلة في غير اجتهاده الأول ، مضى على صلاته ؛ لأنه على قبلة ما لم ير غيرها . والإمام والمأمور في هذا سواء .

وإذا اجتهد بالأعمى (٢) ، فوجهه (٣) للقبلة ، فرأى القبلة في غير الجهة التي وجده لها ، لم يكن له أن يستقبل حيث رأى ، لأنه لا رأى له . وإن قال له غيره : قد أخطأ بك الذي اجتهد لك ، فصدقه ، انحرف إلى حيث يقول له غيره ، وما مضى من صلاته مجزئ عنه ؛ لأنه اجتهد به من له قبول (٤) اجتهاده .

قال : وإذا حبس الرجل في ظلمة ، وحيث لادلة بوجه من الوجوه ، ولا دليل يصدقه ، فهو كالأعمى يتأخر ، ويصلى على أكثر ما عنده ، ويعيد كل صلاة صلاتها بلا دلالة . وقد قيل : يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره ، فإن أخطأ به المجتهد له القبلة ، فدلله على جهة مشرقة ، والقبلة مغربية ، أعاد كل ما صلى . وإن رأى أنه أخطأ به قريباً منحرفاً ، أحببت أن يعيد . وإن لم يفعل فليس عليه إعادة ؛ لأن اجتهاده في حالة تلك (٥) له ، إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه ، إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة .

قال الشافعى رحمة الله : وهو يفارق الأعمى فى هذا الموضوع . فلو أن بصيراً اجتهد لأعمى ، ثم قال له غيره : قد أخطأ بك ، فشرق والقبلة مغربية ، فلم يدر لعله صدق ؟ لم يكن عليه إعادة ؛ لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق ، وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه .

قال : والبصير إنما يصلى بيقين ، أو اجتهاد نفسه .

ولو صلى رجل شاك ، لا يرى القبلة في موضع بعيته (٦) ، أعاد ؛ ولا تجزئه

(١) في (ص ، ت) : « والقياس لا يكون » .

(٢) في (ت) : « الأعمى » .

(٣) في (ص) : « وجهه » ، وفي (ت) : « بوجهه » .

(٤) « قبول » : ليست في (ص ، ت) .

(٥) « تلك » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٦) من هنا إلى كلمة : « موضع التالية » ساقطة من (ت) .

الصلوة / حتى يصلى وهو يرى القبلة في موضع / بعينه . وكذلك لو اشتبه عليه موضعان ، فغلب عليه أن القبلة في أحدهما دون الآخر ، فصلى حيث يراها ؛ فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منها <sup>(١)</sup> أعاد . وكذلك لو افتح على هذا الشك ، ثم رأها حيث افتح ، فمضى على صلاته ، أعاد ؛ لا تجزئه حتى يفتحها حيث يراها .

## [ ٤٢ ] باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

قال الشافعى رحمة الله عليه : الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة : قال الله عز وجل : « **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** » إلى : « **فَلَتَقْرُبُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ** » الآية [ النساء : ١٠١ ، ١٠٢ ] . قال : فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلوة ، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلوة للجهة التي وجههم لها من القبلة .

وقال الله عز وجل : « **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** » إلى : « **رُكْبَانًا** » <sup>(٢)</sup> [ البقرة : ٢٣٩ ، ٢٣٨ ] فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالاً وركباناً .

على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف ، غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً . فعلمنا أن الخوفين مختلفان <sup>(٣)</sup> . وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً ، وركباناً ، لا يكون إلا أشد من الخوف الأول . وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها في هذه الحال ، وقعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام ، ودللت على ذلك السنة :

[ ١٨٩ ] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة . ثم قص الحديث . وقال ابن عمر في الحديث : « **فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِيَّ الْقُبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيَّهَا** » . قال

(١) في (ص) : « منها » .

(٢) وتكلمتها : « **وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ** » <sup>(٢٣٨)</sup> **فَلَنْ خَفِّشْ فِي جَاهَلًا أَوْ رُكْبَانًا...»** .

(٣) في (ص) : « مختلفين » .

[ ١٨٩ ] \* ط : (١٨٤ / ١) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف . ( رقم ٣ ) .  
\* خ : (٢٠٤ / ٣) (٦٥) كتاب التفسير (٤٤ / ٢) - باب : « **فَلَنْ خَفِّشْ فِي جَاهَلًا أَوْ رُكْبَانًا** » - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . ( رقم ٤٥٣٥ ) .

مالك : قال نافع : ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا (١) عن رسول الله ﷺ .

[١٩٠] وأخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ...

قال الشافعى : ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة ، إلا عند إطلاع العدو على المسلمين ، وذلك عند المسايفة وما أشبهها ، ودنو الزحف من الزحف ؛ فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالاً وركباناً . فإن قدروا على استقبال القبلة ، وإنما صلوا مستقبلي (٢) حيث يقدرون . وإن لم يقدروا على ركوع ، ولا سجود ، أو مأوا إيماء . وكذلك إن طلبهم العدو ، فأطلوا عليهم ، صلوا متوجهين على دوابهم ، يومئون إيماء . ولا يجوز لهم في واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ، ولا تيمم ، ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئاً .

ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم ، وإن كان الماء قريباً ؛ لأنه محول بينهم وبين الماء . وسواء أى عدو أطلق عليهم ، أكفار ، أم لصوص ، أم أهل بغى ، أم سباع (٣) ، أم فحول إيل ؛ لأن ذلك يخاف إتلافه . وإن طلبهم العدو ، فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن يتزلوا بلا خوف (٤) أن يرهقوا (٥) ، لم يكن إلا التزول والصلاحة بالأرض إلى القبلة .

(١) في (ص) : « ما أرى عبد الله ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ » وهو خطأ .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « مستقبلين » مخالفين ما في المطبوع والمخطوط الذي أثبتناه .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « سبع » مخالفة جميع النسخ .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « بلا خلاف » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « يرهقا » بالزای . وخوف الرهق : خوف الهاك .

[١٩٠] قال البيهقي في المعرفة [٢ / ٤٩٠ - ٤٩٠] باب الصلاة في شدة الخوف [ قال : أخبرنا به أبو زكريا وأبي بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن أبي قديك ، عن ابن أبي ذئب فذكره ، وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في صلاة شدة الخوف . ]

\* خ : (١٢) (٢٩٩/١) كتاب صلاة الخوف - (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً - من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً » . (رقم ٩٤٣) .

\* م : (٦) (٥٧٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزار العدو ، فصلوا بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلوا بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً ، أو قاتماً ، تومن إيماء . (رقم ٣٠٦ / ٨٣٩)

وإن خافوا الرَّهْقَ (١) صلوا ركباناً .

وإن صلوا ركباناً يومئون ببعض الصلاة ، ثم أمنوا العدو ، كان عليهم أن يتزلوا ، فيصلوا ما بقي من الصلاة مستقبلي القبلة . وأحَبَ إِلَى لَوْ اسْتَأْنَفُوا الصلاة بالارض ، وليس لهم أن يَقْصُرُوا الصلاة في شيءٍ من هذه الحالات ، إلا أن يكونوا في سفر يقصر في مثله الصلاة .

فإن كان المسلمين طالبي العدو فطلبواهم طلباً لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه ، صلوا هكذا . وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا ، أَمْنُوا رَجْعَتَهُمْ ، لم يكن لهم إلا أن يتزلوا ، فيصلوا ، ويدعُوا الطلب . فلا يكون لهم أن يطلبواهم ويدعوا الصلاة بالأرض إذا أمكنهم ؛ لأن / الطلب نافلة ، فلا تترك لها الفريضة .

١٥٧  
ت

ولما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة ، في شدة الخوف ركباناً ، وغير مستقبلي القبلة ، إذا كان الرجل يقاتل المشركين ، أو يدفع عن نفسه مظلوماً .

ولا يكون هذا لفته باغية ، ولا رجل قاتل عاصيا بحال . وعلى من صلها كذا ، وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاتها بهذه الحال . وكذلك إن خرج يقطع سبيلاً (٢) ، أو يفسد في الأرض ، فخاف سبعاً أو جملأاً صائلاً صلى (٣) يومي / وأعاد إذا أمن . ولا رخصة عندنا ل العاصي إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال .

**[٤٣] الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة**  
**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ودللت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر إذا تطوع راكباً أن يصلى راكباً حيث توجه .

قال: وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً ، صلى النوافل حيث توجهت به راحلته ، وصلاتها على أي دابة قدر على ركوبها ؛ حماراً ؛ أو بعيراً ؛ أو غيره ، وإذا أراد الركوع أو السجود أو ما إيماء ، وجعل السجود أخفض من الركوع .

وليس له أن يصلى إلى غير القبلة مسافراً ، ولا مقیماً - إذا كان غير خائف - صلاة وجبت عليه بحال ، مكتوبة في وقتها ، أو صلاة نذر، أو صلاة طواف، أو صلاة على جنازة .

(١) في (ص) : « الزهرق » بالزای . والرهق : الهلاك (ناج العروس) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « سبيلاً » غير منصوبة ، مخالفة بذلك جميع النسخ .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « يصلى » مخالفة جميع النسخ .

٧٤  
ص

قال : وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها ، فقلنا : لا يجزيه فيها إلا ما يجزيه في المكتوبات من القبلة وغيرها ، وبين الرجل يدخل في الصلاة متطوعاً . ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب ، وهو يزعم كما نزعم <sup>(١)</sup> : أنه لا يصلى واجباً لنفسه ، إلا واجباً أو جبه على نفسه ، مسافراً إلا إلى القبلة ؛ وأن المتطوع <sup>(٢)</sup> يصلى إلى غير القبلة .

[ ١٩١ ] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به .

[ ١٩٢ ] أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن ابن عمر : أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خير .

قال الشافعى رحمة الله : يعني التوافل .

[ ١٩٣ ] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا

(١) في (ص) : « كما يزعم » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « التطوع » وهو مخالف لجميع النسخ .

[ ١٩١ ] \* ط : (١٥١/١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة . (رقم ٢٦) .

\* م : (٤٨٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وفي : قال عبد الله بن دينار : « كان ابن عمر يفعل ذلك » ، وهذه العبارة كذلك في الموطأ .

قال البيهقي في المعرفة (٤٨٦/٢) : ورواه المنذري ، عن الشافعى ، وزاد فيه : « وكان ابن عمر يفعل ذلك » .

\* خ : (٣٤٣/١) (١٩) كتاب تقصير الصلاة - (٨) باب الإيماء على الدابة - من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار نحوه . (رقم ١٠٩٦) .

[ ١٩٢ ] \* ط : (١٥٠ - ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاحة على الدابة . (رقم ٢٥) .

\* م : (٤٨٧/١) (٦) صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٦ / ٧٠٠) . وهو من أفراد مسلم - رحمة الله عليه .

[ ١٩٣ ] \* المعرفة : (٤٨٧/١) كتاب الصلاة - (١١٤) باب النافلة في السفر حيثما توجهت به راحلته - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقي : ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، وزاد فيه : لكنه يخفض السجدتين من الركعة ، يومي إيماء . ورواه سفيان الثورى ، عن أبي الزبير فقال : والسجود أخفض من الركوع .

\* صحيح ابن خزيمة : (٢٥٣/٢) كتاب الصلاة - (٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً - من طريق أحمد بن المقدام العجلنى ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جرير به . وزاد : « ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومي إيماء » .

يقول :رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلى ، وهو على راحلته التوافل في كل جهة .

[١٩٤] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سراقة ، عن جابر : أن النبي ﷺ في غزوة بنى أمغار كان يصلى على راحلته متوجهاً قبلَ المشرق .

وإذا كان المسافر ماشياً لم يُجزِّه أن يصلى حتى يستقبل القبلة ، فيكبر ، ثم ينحرف إلى جهته ، فيمishi . فإذا حضر ركوعه لم يجزه في الركوع ، ولا في السجود ، إلا أن يركع ، ويسجد بالأرض ؛ لأنَّه لا مؤنة عليه في ذلك ، كهي على الراكب .

قال : وسجود القرآن ، والشكر ، والوتر ، وركعتا الفجر نافلة ، فللراكب أن يومئ به إيماء ، وعلى الماشي أن يسجد به إذا أراد السجود .

ولا يكون للراكب في مصر أن يصلى نافلة ، إلا كما يصلى المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض . وما تجزيه الصلاة عليه في المكتوبة ؛ لأنَّ أصل فرض المصلين سواء ، إلا حيث دلَّ كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ ، أنه / أرخص لهم .

٥٧ بـ

قال : وسواء قصير السفر وطويله ، إذا خرج من مصر مسافراً ، يصلى حيث توجهت به راحلته ، متطوعاً . كما يكون له التيمم في قصير<sup>(١)</sup> السفر وطويله ؛ لأنَّه يقع على كل اسم سفر .

وكذلك لو ركب مَحْلَلاً ، أو حماراً ، أو غيره ، كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه .

وإن افتتح الصلاة متطوعاً راكباً مسافراً ، ثم دخل مصر ، لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ، ولا موضع مقام له ، فكان عليه أن ينزل فيركع ، ويسجد بالأرض . وكذلك إذا نزل في قرية أو غيرها ، لم يكن له أن يمضى على صلاته .

(١) في (ص) : « قصر » .

\* صحيح ابن حبان : (٤/٠٠ من الإحسان) باب التوافل - ذكر وصف الركوع والسجود للمنتقل إذا صلى على راحلته - من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج بنحوه .

[١٩٤] \* خ : (٦٤/١٢٢) كتاب المغاري - (٣٣) باب غزوة أمغار - من طريق آدم عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري به وفيه زيادة : « متطوعاً » . (رقم

٤٤٠) . وهو من أفراد البخاري . ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك من رجال الصحيحين . ونقل البيهقي أن الشافعى قال في كتاب حرملة : « هذا ثابت عندنا ، ويه نأخذ » . (المعرفة رقم ٤٨٦/١) .

وإن مر بقرية في سفره ، ليست مصْرَه ، ولا يريد التزول بها ، فهي من سفره ؛  
وله أن يمضى فيها مُصلِّيًّا على بعيره . وإن نزل في سفره متزلاً في صحراء ، أو قرية  
فسواء . ولا يكون له أن يصلى إلا على الأرض ، كما يصلى المكتوبة .

وإن افتح الصلاة على الأرض ، ثم أراد الركوب ، لم يكن له ذلك إلا أن يخرج  
من الصلاة التي افتحت بإكمالها بالسلام <sup>(١)</sup> . فإن ركب قبل أن يكملها ، فهو قاطع لها .  
ولا يكون متطوعاً على البعير حتى يفتح على البعير صلاة بعد فراقه التزول . وكذلك إذا  
خرج ماشياً ، وإن افتح الصلاة على الأرض مسافراً ، فأراد ركوب البعير ، لم يكن ذلك  
له حتى يركع ويسجد ، ويسلم . فإن فعل قبل أن يصلى <sup>(٢)</sup> ويسلم ، قطع صلاته ،  
وكذلك لو فعل ، ثم ركب فقرأ ، ثم نزل فسجد بالأرض ، كان قاطعاً لصلاته / ؛ لأن  
ابتداء الركوب عمل يطول ، ليس له أن يعمله في الصلاة .

١/٧٥  
ص

ولو افتح الصلاة راكباً ، فأراد التزول قبل أن يكمل الصلاة ، وأن يكون في صلاته ،  
كان ذلك له ؛ لأن التزول أخف في العمل من الركوب . وإذا نزل ركع على الأرض ،  
وسجد ، لا يجزيه غيره . فإذا <sup>(٣)</sup> نزل ، ثم ركب ، قطع الصلاة بالركوب كما وصفت :  
بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ، ويسجد على الأرض .

وإذا افتح الصلاة راكباً أو ماشياً ، فإن انحرفت به طريقه ، كان له أن ينحرف وهو  
في الصلاة . وإن انحرفت <sup>(٤)</sup> عن جهته ، حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها ، فقد  
أفسد صلاته ؛ إلا أن تكون القبلة في الطريق التي انحرف إليها . ولو غلبته <sup>(٥)</sup> دابته ،  
أو نَعَسَ ، فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة ، فإن رجع مكانه بنى على صلاته . وإن تطاول  
سامياً ، ثم ذكر ، مضى على صلاته ، وسجد للسهوة . وإن ثبت وهو لا يمكنه أن  
ينحرف ذاكراً ؛ لأنه في صلاة ، فلم ينحرف ، فسدت صلاته .

وإذا ركب ، فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته ، لم يكن عليه تأخى  
القبلة ؛ لأن له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركب . فإن افتح <sup>(٦)</sup> الصلاة وبعيره  
واقف قبل <sup>(٧)</sup> القبلة ، منحرفاً عن طريقه ، افتتحها على القبلة ؛ ومضى على بعيره .

(١) في (ص) : « والسلام » .

(٢) في (ت، ص) : « قبل يصلى » .

(٣) في (ص، ت) : « فإن » .

(٤) في (ص) : « وإذا » .

(٥) هذه الكلمة حررت في طبعة الدار العلمية .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « افتتاح » مخالفة جميع النسخ .

(٧) من هنا إلى قوله : « وبعيره واقف » : سقط من (ص، ت) .

وإن افتحها ويعيره واقف على غير القبلة ، لم يكن له <sup>(١)</sup> ذلك . ولا يفتحها إلا ويعيره متوجه إلى قبلة ، أو إلى طريقه حين يفتحها . فاما وهو واقف على غير القبلة ، فلا يكون له أن يفتح الصلاة .

وليس لراكب السفينة ولا الرَّمَث <sup>(٢)</sup> ولا شيء مما يركب في البحر ، أن يصلى نافلة حيث توجهت به السفينة ، ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة . وإن غرق ، فتعلق بعود ، صلى على جهة يومئي إيماء ، ثم أعاد كل مكتوبة صلاتها بتلك الحال ، إذا صلاتها إلى غير قبلة ، ولم يُعد ما صلى إلى قبلة بتلك الحال .

فإن قال قائل : كيف يومئ ، ولا يعيد للضرورة ، ويصلى منحرفاً عن القبلة للضرورة فيعيد ؟ قيل : لأن جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ، ولم يجعل له أن يصلى إلى غير قبلة مكتوبة بحال .

١/٦٦  
ص

#### [ ٤٤ ] / باب الصلاة في الكعبة

**١٩٥** [ قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلاط وأسامه وعثمان بن طلحة . قال ابن عمر : فسألت بلاط ما صنع رسول الله صلوات الله عليه وسلم / في الكعبة ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى . قال : وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ . ]

قال الشافعى : فيصلى في الكعبة النافلة والفردية . وأى الكعبة استقبل الذي يصلى في جوفها فهو قبلة ، كما يكون المصلى خارجاً منها <sup>(٣)</sup> إذا استقبل بعضها كان قبلته . ولو استقبل بابها ، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره ، لم يجزه <sup>(٤)</sup>

(١) في (ت) : « لم يكن ذلك له » .

(٢) « الرَّمَث » : خشب يضم بعضه إلى بعض ، ويركب في البحر .

(٣) « منها » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) من هنا إلى قوله : « لم يجزه » : ساقط من (ص) ومن طبعة الدار العلمية .

**١٩٥** \* ط : (٢٠) كتاب الحج - (٦٣) باب الصلاة في البيت ، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة . (رقم ١٩٣) \*

\* خ : (٨) كتاب الصلاة - (٩٦) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة - من طريق عبدالله بن يوسف ، عن مالك به .

وعقب البخاري بقوله : « وقال لنا إسماعيل : حدثني مالك وقال : « عمودين عن يمينه » . (رقم ٥٠٥) \*

\* م : (١٥) (٩٦٦/٢) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره ، والصلاحة فيها ، والدعاة في نواحيها كلها - من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به . (رقم ٣٨٨/١٣٢٩) \*

وكذلك إن صلى وراء ظهرها ، فلم يكن بين يديه من بناها شيء يستره لم يجزه حيئته ؛ لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره . وإن بني فوقها ما يستر المصلى ، فصلى فوقها ، أجزأته صلاته <sup>(١)</sup> . وإذا جاز أن يصلى الرجل فيها نافلة ، جاز أن يصلى فريضة . ولا موضع أظهر منها ، ولا أولى بالفضل . إلا أنها نحب أن يصلى في الجماعة ، والجماعة خارج منها ، فاما <sup>(٢)</sup> الصلاة الفائتة فالصلاحة فيها أحب إلى من الصلاة خارجاً منها ، وكل ما قرب منها كان أحب إلى ما بعد .

## [ ٤٥ ] / باب النية في الصلاة

ب / ٨٧

ص

ب / ٥٨

ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله ﷺ عدد كل واحدة / منها ، ووقتها ، وما يعمل فيها ، وفي كل واحدة منها . وأبان الله عز وجل منها نافلة ، وفرضًا ، فقال لنبيه ﷺ : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » [ الإسراء : ٧٩ ] ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ فكان يبتدا - والله تعالى أعلم - إذا كان من الصلاة نافلة ، وفرض ، وكان الفرض منها مؤقتاً لا تجزئ عنه صلاة <sup>(٣)</sup> ، إلا <sup>(٤)</sup> بأن ينويها مصلياً <sup>(٥)</sup> .

قال الشافعى : وكان على المصلى في كل صلاة واجبة أن يصليها متظاهراً ، ويعذر الوقت ، ومستقبلاً للقبلة ، وينويها بعينها ، ويكبر . فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه <sup>(٦)</sup> صلاته <sup>(٧)</sup> .

قال الشافعى رحمه الله : والنية لا تقوم مقام التكبير . ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير ، لا تقدم التكبير ، ولا تكون بعده . فلو قام إلى الصلاة بنية ، ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ، ثم كبر وصلى ، لم تجزه هذه الصلاة . وكذلك لو نوى صلاة بعينها ، ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها ، وثبتت <sup>(٨)</sup> نيته على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت : إما صلاة في وقتها ، وإما صلاة فائتة ، لم تجز هذه الصلاة؛ لأنه

(١) « صلاته » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) من هنا إلى قوله : « خارجاً منها » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « لا تجزئ عنه إن صلى صلاة ... » ، وفي (ت) : « لا تجزئ عنه أن يصلى صلاته ... » .

(٤) « إلا » : ساقطة من (ت) ، وبغيرها يختل المعنى . (٥) في (ت) : « مصليتها » .

(٦) في (ص) : « لم تجزيه » والياء هي تسهيل من الهمزة - كما نبهنا في مثلها .

(٧) في (ت) : « صلاة » . (٨) في (ص) : « وبنيت » .

لم ينوهها بعينها . وهي لا تجزيه حتى ينويها بعينها ، لا يشك فيها ، ولا يخلط بالنية سواها . وكذلك لو فاتته صلاة ، لم يدر أهي الظهر أو العصر ، فكثير ينوي الصلاة الفائتة ، لم تجز عنه ؛ لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولهذا <sup>(١)</sup> قلنا : إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أى صلاة هي بعينها ، صلى الصلوات الخمس ينوى بكل واحدة منها الفائتة له . ولو فاتته صلاتان يعرفهما <sup>(٢)</sup> ، فدخل فى إحداهما <sup>(٣)</sup> بنية ، ثم شك ، فلم يدر أيتهما نوى وصلى <sup>(٤)</sup> ؛ لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منها <sup>(٥)</sup> . ولا <sup>(٦)</sup> تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التي نوى .

قال الشافعى : ولو دخل فى الصلاة بعينها بنية ، ثم عزبت عنه النية ، فصلى الصلاة ، أجزاءه ؛ لأنه دخلها والنية مجزئه له . وعزوب النية لا يفسدتها إذا دخلها ، وهي مجزئه عنه ، إذا لم يصرف النية عنها .

ولو أن رجلاً دخل فى صلاة بنية ، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها ، أو صرف النية إلى الخروج منها ، وإن لم يخرج منها ، ثم أعاد النية إليها ، فقد فسدت عليه ؛ وساعة يصرف <sup>(٧)</sup> النية عنها تفسد عليه ، ويكون عليه إعادتها . وكذلك لو دخلها بنية ، ثم حدث نفسه : أي عمل فيها أم يدع ؟ فسدت عليه إذا <sup>(٨)</sup> أزال نيته عن المضى / عليها بحال . وليس كالذى نوى ، ثم عزبت نيته ، ولم يصرفها إلى غيره ؛ لأنه ليس عليه ذكر النية فى كل حين فيها ، إذا دخل بها ، ولو مستيقناً أنه <sup>(٩)</sup> دخلها بنية ، ثم شك هل دخلها بنية أم لا ؟ ثم تذكر <sup>(١٠)</sup> قبل أن يحدث فيها <sup>(١١)</sup> عملاً أجزاءه .. والعمل فيها : قراءة ، أو رکوع ، أو سجود . ولو كان شكه هذا وقد سجد ، فرفع رأسه ، فسجد فيها ، كان هذا عملاً . وإذا عمل شيئاً من عملها وهو شاك فى نيته أعاد الصلاة ، وإن ذكر قبل <sup>(١٢)</sup> ي العمل بها شيئاً أجزاءه الصلاة .

لو دخل الصلاة بنية ، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة ، فتلت

(١) في (ت) : «فبهذا» ، وفي (ص) : «وبهذا» . (٢) في (ص) : «فترفهمما» .

(٣) في (ص ، ت) : «إحداهما» وربما هي : «إحداهما» ولكن لا تكتب الألف .

(٤) في (ص) : «ومن صلى» .

(٥) في طبعة الدار العلمية : «منها» مخالفة جميع النسخ . (٦) في (ص) : «لا تجزيه» بدون واو العطف .

(٧) في (ص) : «قصرت» بدل : «يصرف» . (٨) في (ص) : «إذ» .

(٩) في (ص ، ت) : «لأنه» . (١٠) في (ص) : «ذكر» .

(١١) في (ص ، ت) : «فيهما» . (١٢) في (ب ، ت) : «قبل أن يعمل» .

نبته على الصلاة التي صرفها إليها ، لم تجز عن الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها ؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها . ولا تجزئ الصلاة التي صرف إليها النية ؛ لأنه لم يستثنها ، وإن نوتها .

ولو كبر ، ولم ينو صلاة بعينها ، ثم نوتها ، لم تجزه ؛ لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدها بالنية .

ولو فاته ظهر ، وعصر ، فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر ، لم تجزه صلاته عن واحدة منهما ؛ لأنه لم يُمحض النية للظهور ولا للعصر .

ولو فاته صلاة لا يدرى أي صلاة هي <sup>(١)</sup> ، فكبر ينويها ، لم تجزه حتى ينويها بعينها .

#### [٤٦] باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

[١٩٦] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن

١٥٩

(١) هي : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٩٦] # د: (٤٩/١٠ - ٥٠) كتاب الطهارة - (٣١) باب فرض الوضوء - من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان به . (رقم ٦٦).

# ت: (٨/٩ - ٩) أبواب الطهارة - (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور - من طريق وكيع ، وعبد الرحمن ، عن سفيان به .

قال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدى يتحججون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد: هو مقارب الحديث .

وقال الترمذى أيضاً: وفي الباب عن جابر وأبي سعيد .

قال ابن الملقن: رواه الشافعى ، وأحمد (١٢٣/١) ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة (رقم ٢٧٥) والحاكم ، والبيهقى من روایة على كرم الله وجهه ... . وقال الحاكم: حديث مشهور ، وقال البغوى: حديث حسن (رقم ٥٥٨ من شرح السنة) . وقال الرافعى في شرح المسند: حديث ثابت . وفي روایة للحاكم من حديث أبي سعيد يساند على شرط مسلم: « مفتاح الصلاة الوضوء ». (خلاصة البدر المنير ١/١١١).

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله بعد روایة هذا الحديث: « وكذلك روى عن ابن مسعود ، ثم رواه البيهقى بسنده عن بشير بن موسى ، عن الحميدى ، عن وكيع ، عن الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير ، واقتضاؤها التسلیم وانظر: (التلخيص الحبير ١/٢١٦).

سفيان بن سعيد الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن على - ابن الحنفية - عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

**قال الشافعى رحمه الله :** فمن أحسن التكبير ، لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه . والتكبير « الله أكبر » . ولا يكون داخلاً بغير التكبير نفسه ، ولو قال : الله الكبير ، الله العظيم ، أو الله الجليل ، أو الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو ما ذكر الله به ؛ لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه ، وهو : « الله أكبر » . ولو قال : الله أكبر من كل شيء وأعظم ، والله أكبر كثيراً ، فقد كبرَ وزاد شيئاً؛ فهو داخل في الصلاة بالتكبير ، والزيادة نافلة . وكذلك إن قال: الله الأكبر وهو الكبير<sup>(١)</sup> . وزيادة الألف واللام لا تحيط معنى التكبير .

ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان ، وأجزاءه ، وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية . فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية .

**قال الشافعى رحمه الله :** ولو أن رجلاً عرف العربية وألسنة سواها ، فأئن بالتكبير نفسه بغير العربية ، لم يكن داخلاً في الصلاة ؛ إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية ، فإذا أحسنها لم يجزه<sup>(٢)</sup> التكبير إلا بالعربية .

**قال الشافعى :** فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون داخلاً بها في الصلاة ، أو أغفل التكبير فصلى ، فأئن على جميع عمل الصلاة منفرداً ، أو إماماً ، أو مأموماً ، أعاد الصلاة ، وإن ذكر بعد ما يصلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ، ابتدأ التكبير مكانه ينوى به تكبيرة الافتتاح ، وألغي ما مضى من صلاته ؛ لأنه لم يكن في صلاة ، وكان حين كبر داخلاً في الصلاة . ولا أبابي إلا يسلم ؛ لأنه لم يكن في صلاة ، وسواء كان يصلى وراء إمام ، أو منفرداً . فإن كان منفرداً فهو الاستثناف ، ولا يزول من موضعه إن شاء . وإن زال فلا شيء عليه ، وإن كان مأموماً ، وكذلك يبتدىء التكبير ، ثم يكون داخلاً في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ، ولا يمضى في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها .

(١) في (ب،ت): « وهكذا التكبير » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه الأولى بالسياق . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص): « لم تجزه » وهذا يؤيد ما قلناه من أن الياء في « تجزيه » مسهلة عن الهمزة ، وليس خارجة على القاعدة .

**قال الشافعى :** فإن كان مأموماً ، فادرك الإمام قبل أن يركع ، أو راكعاً ، فكبر تكبيرة واحدة ؛ فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته ، وكان داخلاً في الصلاة . وإن نوى بها تكبيرة الركوع ، لم يكن داخلاً في الصلاة . وإن كبر لا ينوى واحدة منها فليس بداخل في الصلاة ، وإن كبر ينوى تكبيرة الافتتاح ، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره . فإذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به في الصلاة ، فاستأنف ، فكبر تكبيرة ينوى بها الافتتاح ، كان حيئذاً داخلاً في الصلاة <sup>(١)</sup> ؛ لأنه لم يكن في صلاة .

وإن ذكر فيما قلت هو فيه داخل <sup>(٢)</sup> في نافلة ، وكبير <sup>(٣)</sup> ينوى المكتوبة ، لم يكن له مكتوبة ؛ لأنه في صلاة حتى يسلم منها ، ثم يدخل في المكتوبة بتكبير بعد الخروج / من النافلة .

ولو كبر ونوى المكتوبة ، وليس في صلاة ، وهو راكع لم يجزه ؛ ولا يجزيه حتى يكبر قائماً . فإن كان مع الإمام ، فادركه قبل أن يرفع <sup>(٤)</sup> رأسه من ركوعه ، فقد أدرك الركعة . وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع ، فقد فاته تلك الركعة .

**قال :** ويكون عليه أن يكبر قائماً ينوى المكتوبة ، ولا يكون داخلاً في الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت . وإن نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بإكماله التكبير قائماً . ولو أبقى من التكبير حرفاً أتى به / وهو راكع ، أو متربع للركوع ، أو غير قائم ، لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة ؛ وكان <sup>(٥)</sup> داخلاً في نافلة حتى يقطع بسلام ، ثم يعود قائماً فيكمل التكبير . وذلك مثل أن يقول : الله أكبر ، ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راكعاً ، أو يحذف الراء فلم ينطق بها ؛ لم يكن مكملاً للتكبير .

وإن قال : الكبير الله ، لم أره داخلاً في الصلاة بهذا . وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه وأخر واتى عليه ، رأيت أن يعيد حتى يأتي به متابعاً كما أنزل .

وإذا كان بالمصلى خيلٌ لسانٌ حرَّكَ بالتكبير ما قدرَ ، وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه ،

ص / ٨٨

ب / ٥٩

(١) «في الصلاة» : ليست في (ص ، ت) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : «داخلاً بالنصب» ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ص ، ت) : «أو كبر» . (٤) في (ص ، ت) : «قبل يرفع» .

(٥) في (ص ، ت) : «كان» بدون حرف العطف .

كتاب الصلاة / باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة . . . الخ ————— ٢٢٩  
وأجزاء ذلك ؛ لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه ، وليس عليه أكثر منه . وسواء في هذا الآخرين ، ومقطوع اللسان ، ومن بلسانه عارضٌ ما كان ، وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة ، والتشهد ، والذكر في الصلاة .

وأحب للإمام أن يجهر بالتكبير ، ويُبَيِّنَه ، ولا يُمْطِنه ، ولا يُحذفه . وللمأمور ذلك كله إلا الجهر بالتكبير ، فإنه يسمعه نفسه ، ومن إلى جنبه ، إن شاء لا يجاوزه . وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأمور ، وأسماعه أنفسهما أجزاها . وإن لم يسمعه أنفسهما لم يجدهما . ولا يكون تكبيراً مجزياً<sup>(١)</sup> حتى يسمعه أنفسهما .

وكل مصلٌ من رجل ، أو امرأة في التكبير سواء . إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن ، وإن أمهن إحداهن أحببت أن تسمعهن ، وتُخْفِضْ صوتاً عليهم ، فإذا كَبَرْنَ خضن أصواتهن في التكبير في الخفض والرفع .

## [ ٤٧ ] باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتکبير في الخفض والرفع

[ ١٩٧ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

(١) في (ب) : « مجزئاً » وما ثبتناه من (ص ، ت) .

[ ١٩٧ ] \* المعرفة : (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) كتاب الصلاة - (١) باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .  
ثم قال البيهقى : لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب : عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع .  
ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده . عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث .  
ثم قال : « هذا هو الصحيح بهذا الاستدلال » .

\* د : (٥٣٦/١) (٢) كتاب الصلاة - (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن على بن يحيى ابن خلاد ، عن عمته أن رجلا دخل المسجد . . . الحديث .  
قال المنذرى في المختصر (٤٠٦/١) : المحفوظ في هذا : على بن يحيى بن خلاد عن أبيه ، عن عمته رفاعة بن رافع . رقم (٨٥٧) .  
وقال البيهقى في السنن (٢٣٧٣/٢) : وقصر به حماد بن سلمة فقال : عن إسحاق ، عن على بن يحيى بن خلاد عن عمته .

على بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن مالك<sup>(١)</sup> أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضاً كما أمره الله تعالى ، ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله ، ولি�كبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ، ثم ليرفع فليقيم حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنا يتقص من صلاته» .

[١٩٨] [أخبارنا] إبراهيم بن محمد قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن على بن

(١) في «ت» : عن رفاعة ، ومضروب على كلمة : «جده» .

(٢) هو رفاعة بن مالك ، ونسبه هنا إلى جده ، وذكر اسمه كاملاً في الحديث رقم : (٢٣٢) في (٦٠) باب كيف السجود .

\* ٥ : (الموضع السابق) من طريق همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن على بن يحيى ابن خلاد ، عن أبيه ، عن عميه رفاعة بن رافع . . . الحديث . رقم (٨٥٨) .  
ومن طريق محمد بن عمرو ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع . . . الحديث . (رقم ٨٥٩) .  
ومن طريق محمد بن إسحاق ، حدثني على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عميه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ . . . (رقم ٨٦٠) .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رافع . . . الحديث (رقم ٣٠٢) ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمار

ابن ياسر . وقال : «حديث حسن» . «وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه» .  
[١٩٨] قال البيهقي في المعرفة (٢٠٥/٢) : «لم يُقْرَأْ إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضاً ، فإن ابن عجلان إنما رواه عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع ، عن عميه رفاعة بن رافع هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان . . .

وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ودادود بن قيس ، ومحمد بن بشار عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عميه رفاعة بن رافع . . .

قال : وقد كتب الشافعى هذا الحديث عن حسين الألغى ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عميه ، عن النبي ﷺ .

قال : فاكتب الشافعى رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة .

\* ٦ : (١٩٣/٢) (١٢) باب التطبيق - (١٥) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع - من طريق قتيبة ابن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه ، عن عميه رفاعة بن رافع . . . الحديث . (رقم ١٠٥٣) .

«وانظر : تحرير الحديث السابق» .

قال البيهقي في اختلاف الرواية في هذا الحديث : وهو لاء الرواية يزيد بعضهم على بعض في الحديث رفاعة ، وليس في هذا الباب أصلح من حديث أبي هريرة فالاعتماد عليه . (المعرفة ١/٢٠٥) .

وقال صاحب الجواهر النفي : «هذا الحديث فيه اضطراب سندًا ومتناً . . . وبين أبو داود في سنته اضطراب سنته» . (الجوهر النفي مع السنن ٢/٣٧٣ - ٣٧٤) .

يحيى بن خلاد<sup>(١)</sup> ، عن رِفَاعَةَ بْنَ (٢) رافع قال : جاءَ رجُلٌ يصلي في المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ، ثُمَّ جاءَ فسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ (٣) النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْدَ صَلَاتَكَ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ ». فَعَادَ فَصَلَّى كَنْحُوا مَا صَلَّى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْدَ صَلَاتَكَ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ ». فَقَالَ : عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْلِي ؟ قَالَ : / « إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقَبْلَةِ فَكَبِرْ ، ثُمَّ اقْرُأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرُأْ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعُلْ رَاحِتِكَ عَلَى رَكْبِكَ ، وَمَكْنُونَ رُكُوعَكَ وَامْدُودَ ظَهْرِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْمُصْ صُلْبَكَ ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعَظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا : فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكْنُونَ سَجْدَتَكَ . فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ اصْنُعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنْ » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله نأخذ .

فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى ، فيحمده ، ويكبده ، ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل . وفي هذا دليل على أنه إنما خطوب بالقراءة من يحسنها ، وكذلك خطوب بالفرائض من يطبقها ويعقلها ، وإذا لم يحسن ألم القرآن ، وأحسن غيرها ، لم يجزه أن يصلي بلا قراءة ، وأجزاءه في غيرها بقدر ألم القرآن ، لا يجزيه أقل من سبع / آيات . وأحب إلى أن يزيد إن أحسن ، وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر ألم القرآن وأية . ولا يبين لي إن اقتصر على ألم القرآن ، إن أحسنها ، أو غيرها ، وقدرها إن (٤) لم يحسنها ، أن عليه إعادة .

فإن لم يحسن سبع آيات ، وأحسن أقل منها ، لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله ، إذا كان سبع آيات أو أقل . فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنتها . وسواء كان الآي طوالاً أو قصاراً لا يجزيه إلا بعد آى ألم القرآن . وسواء كان في سورة واحدة ، أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتي بسبعين آيات إذا أحسن سبعاً أو

(١) في (ب) : « عَلَى بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ » وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ت، ص) وَهُوَ الصَّوابُ فِي روَايَةِ لِيَرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْقُطَعِيِّ ، كَمَا بَيْنَ الْبَهْقِيِّ وَكَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ .

(٢) في (ت) : « عَنْ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجَ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٣) في (ص، ت) : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . . . » .

(٤) في (ت، ص) : « وَإِنْ لَمْ يَحْسَنْهَا » بِوَالْعَطْفِ .

= والحق أنه ليس فيه اضطراب ، وإنما تقصير بعض الرواية وحفظه بعضهم وأداته موافقاً للرواية الثابتة لأبي هريرة في هذا الحديث : « وَإِنْ كَانَ بَعْضَهُمْ بِزَيْدٍ فِي الْفَاظِهَا وَيَنْتَصِسْ » والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٣٧٣/٢).

ثانيةً . وكان أقل ما عليه أن يأتي بسبع آيات .

وإن لم يحسن سبعاً ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ، ولا يجزيه إلا أن يذكر الله بتعظيم . فإذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزاءً مع ما يحسن . وإنما قلت هذا أن رسول الله ﷺ إذا (١) جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن ألم القرآن ، وإن لم يأمره بصلة بلا ذكر ، عقلت أنه إذا أحسن ألم القرآن الذي هو سُنَّةُ الصلاة ؛ كان عليه أوجب من الذكر غيره .

وإن لم يحسن الرجل ألم القرآن لم يجز أن يوم من يحسن ألم القرآن . فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته ، وأجزاء الإمام . فإذا أحسن ألم القرآن ، لم يحسن غيرها ، لم يحب أن يوم من يحسنتها وأكثر منها . وإن فعل فلا يبين لى أن يعيد من صلى خلفه ؛ لأنها إن انتهت إليها فلا يبين لى أن يعيد من لم يزد عليها ؛ ولا أحب إلا أن يزاد معها آية أو أكثر .

ويجوز أن يوم من لا يحسن ألم القرآن ولا شيئاً من القرآن من لا يحسن . ولا يجوز أن يوم من لا يحسن أحداً يحسن شيئاً من القرآن . ومن أحسن شيئاً من القرآن فهو أولى بأن يؤمن لا يحسن . ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم ، أو صلى منفرداً ، ردد بعض الآى حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمانى آيات ، وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة . ولا يجزيه في كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بيته وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمانى آيات من أحسنها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفي حديث رفاعة بن مالك عن النبي ﷺ دليل على أن رسول الله ﷺ علمه الفرض عليه فى الصلاة دون الاختيار . فعلمته الوضوء ، وتکبیر الافتتاح قبل القراءة ، ولم يذكر أنه علمه القول بعد تکبیر الافتتاح قبل القراءة ، ولا التکبیر في الخفض والرفع ، وقول : « سمع الله لمن حمده » ولا رفع اليدين في الصلاة ، ولا التسبيح في الركوع والسجود . وقد علمه القراءة ، فإن لم يحسن فالذكرة (٢) . وعلمه الركوع ، والسجود ، والاعتدار من الركوع والسجود ، والجلوس في الصلاة ، والقراءة . فلهذا (٣) قلنا : من ترك افتتاح الصلاة بعد تکبیر الافتتاح ، والتکبیر في الخفض والرفع ، ورفع اليدين في الركوع / والسجود ، وقول : « سمع الله لمن حمده ،

نـ ٦ / بـ

(١) في طبعة الدار العلمية : « إذا » مخالفة جميع النسخ والسياق .

(٢) في (ص) : « بالذكرة » .

(٣) في (ص، ت) : « فلهذا » .

كتاب الصلاة / باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة . . . إلخ ————— ٢٣٣  
ربنا لك الحمد » ، ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة ، فقد ترك الاختيار وليس عليه إعادة صلاته .

وعلم رجلاً في حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن ، وقال ما شاء الله ، فجعل ذلك إلى القارئ ، فاحتتمل أن يكون قراءة أم القرآن في الصلاة فرضاً<sup>(١)</sup> ، مع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزي عن<sup>(٢)</sup> غيرها ، ولا يجزي غيرها عنها<sup>(٣)</sup> . وإن<sup>(٤)</sup> تركها ، وهو يحسن ، لم يجزه الصلاة . وإن ترك<sup>(٥)</sup> غيرها كرهته له ، ولا يبين لي أن عليه إعادة الصلاة . وهو قد يحتتمل أن يكون الفرض<sup>(٦)</sup> على من أحسن القراءة ، قراءة أم القرآن آية أو أكثر ؛ لأن أقل ما ينبغي أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة<sup>(٧)</sup> آية ؛ لقول النبي ﷺ : « وما شاء الله معها » فلا أحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية ، وإن تركها كرهته له ، ولا يبين<sup>(٨)</sup> لي أن عليه إعادة؛ لما وصفت . وإن حديث عبادة وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ، ولا دلالة له فيهما ، ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء ، في ألا تجزئ ركعة إلا بها ، أو بشيء معها ، إلا ما يذكر من المأمور إن شاء الله تعالى ، ومن لا يحسن يقرؤها . فلهذا<sup>(٩)</sup> قلنا : إن من لم يحسن يقرأ ، أجزأته الصلاة / بلا قراءة ، ويأن الفرض على من علمه .

ولم يذكر النبي ﷺ الجلوس للتشهد ، إنما ذكر الجلوس من السجود . فأوجبنا التشهد ، والصلاحة على النبي ﷺ على من أحسن بغير هذا الحديث ، فأقل ما على المرء في صلاته ما وصفنا ، وأكمله ما نحن فيه ذاكرون إن شاء الله تعالى .

(١) في (ص، ت) : « فرض » .

(٢) في (ص) : « منها » .

(٣) في (ص) : « منها بدل : « عنها » .

(٤) في (ت) : « أو إن » .

(٥) في (ص) : « وإن ترك معها غيرها . . . » .

(٦) في (ص) : « الغرض » .

(٧) « مع أم القرآن في ركعة » : ليست في (ص) .

(٨) في (ص) : « ولا يبن لي . . . » وفي (ت) : « ولا بد لـ » وهي خطأ .

(٩) في (ص، ت) : « فبهذا » .

## [٤٨] باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة

[١٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحدى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع (١) ، ولا يرفع بين السجدين .

[٢٠٠] أخبرنا (٢) سفيان ، عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه .

(١) « رأسه من الركوع » : ليست في (ص) .

(٢) من هنا إلى نهاية ورقيين تقريباً من (ت) ، وهو موجود في هامش (ب) ، وبين طابعوها أنه في بعض النسخ ، وأثناءه في الصلب لأن البليقنى ذكره في ترتيبه على أنه من الأم .

[١٩٩] م : (١) (٤) كتاب الصلاة - (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود - من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، وسعيد بن منصور ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن ثير ، كلهم عن سفيان بن عيينة به . ( رقم ٣٩٠ ) .

\* خ : (١٠) (٤١/١) كتاب الأذان - (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع - من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سالم به .

وانظر : المعرفة للبيهقي : (٤٩٦/١) - (٤٩٨) في المقارنة بين هذه الرواية التي فيها : « حتى يحاذى منكبيه » وبين رواية : « حداء أذنية » وترجح الأولى أو المجمع بين الروايتين .

[٢٠٠] هذه الرواية عند الشافعى مختصرة ، وهى عند الحميدى كاملة :

\* مسند الحميدى : (٢/٢) (٣٩٣) عن سفيان ، عن عاصم بن كليب الجرمى ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت وائل بن حجر الحضرمى قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويسطها ، ووضع اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ودعا هكذا ، ونصب الحميدى السبابة ، قال وائل : ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتمهم يرتفعون أيديهم فى البرانس .

\* م : (١/١) (٤) كتاب الصلاة - (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبير الإحرام - من طريق زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علامة بن وائل عن أبيه نحو ما هنا .

\* د : (١/٤) (٤٦٦) (٢) كتاب الصلاة - أبواب تفريع استفتاح الصلاة - (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة - من طريق الحسن بن علي ، عن أبي الوليد ، عن زائدة ، عن عاصم بن كليب به . ( رقم ٧٢٧ ) =

قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

**قال الشافعى :** وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث . **قال الشافعى :** لأنها أثبتت إسناداً ، وأنها حديث عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد (١) . **فإن قيل :** فإننا نراه رأى المصلى يرخي يديه (٢) ، فلعله أراد رفعهما . فلو كان رفعهما مَدَّاً احتمل مَدَّاً حتى المنكبين ، واحتمل مَا يجاوز الرأس ، ورفعهما ولا (٣) يجاوز المنكبين ، وهذا حذو حتى يحاذي منكبيه ، وحديثنا عن الزهرى أثبت إسناداً ، رفعه عدد يوافقه ، ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط . **فإن قيل :** لا يجوز أن يجاوز المنكبين ، **قيل :** لا تنقص الصلاة سهوا ، والاختيار ألا يجاوز المنكبين .

#### [ ٤٩ ] من يخالف في رفع اليدين في الصلاة

[ ٢٠١ ] **أخبرنا الربيع :** قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس ، فقال : إذا افتح

(١) « من الواحد » : ليست في (ب) .

(٢) في (ب) عبارة محرفة وغير مستقية وما أثبتناه من اختلاف الحديث .

(٣) في (ب) : « ولما يجاور » .

ومن طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن شريك ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ حين افتح الصلاة ، رفع يديه حيال أذنيه . **قال :** ثم أتيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برايس وأكسيه . ( رقم ٧٢٨ )

**قال البيهقي** في المعرفة في شأن الاختلاف في رواية وائل ما بين : « حذو منكبيه » وبين : « حذاء أذنيه » فاما أن يكون الأمر في ذلك واسعاً ، أو يترك الاختلاف ويأخذ بما اتفقا عليه . (المعرفة ٤٩٦) . ويريد بما اتفقا عليه رواية جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مع رواية وائل في : « حذو المنكبين » .

[ ٢٠١ ] \* مستند الحميدي : (٣٦/٢) من طريق سفيان به .

\* د : ٤٧٨/١ - ٤٧٩/٢) كتاب الصلاة - (١١٩) باب من لا يذكر الرفع عند الرکوع - من طريق محمد بن الصباح البزار ، عن شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء أن رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . ( رقم ٧٤٩ ) .

ومن طريق عبد الله بن محمد الزهرى ، عن سفيان ، عن يزيد نحو حديث شريك ، لم يقل : ثم يعود . ( رقم ٧٥٠ ) .

قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد : « ثم لا يعود » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا : « ثم لا يعود » .

ومن طريق الحسن بن علي ، عن معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا : حدثنا سفيان ، عن إسناده بهذا . **قال :** فرفع يديه في أول مرة ، وقال بعضهم : مرة واحدة . ( رقم ٧٥١ ) .

ومن طريق حسين بن عبد الرحمن ، أخبرنا هشيم وكبير ، عن ابن أبي ليلي ، عن أخيه عيسى ، عن الحكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف . ( رقم ٧٥٢ ) .

الصلاه رفع حتى يحاذي أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاه . واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد .

قال الريبع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا بن عبيدة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عارب قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاه رفع يديه . قال سفيان : ثم قدمت الكوفه فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لم يَعُدْ » . وأبراهيم لقنه .

١/٦١  
قال الشافعى : وذهب سفيان إلى تغليط <sup>(١)</sup> يزيد في هذا الحديث ويقول : كأنه لقنَ هذا الحرف الآخر . فلَقِنَه ، ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك .

قال الشافعى : فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحديث الزهرى عن سالم ، عن أبيه ثابت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد؟ فقال : بل حديث الزهرى وحده . فقلت : مع الزهرى أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو حميد الساعدى ، وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي ﷺ بما وصفت وثلاثة عشر حديثاً غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد . ومن أصل قولنا وقولك : أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ، ومعك حديث يكافئه في الصحة ، فكان في حديثك ألا يعود لرفع اليدين ، وفي حديثنا يعود لرفع اليدين ، لكن حديثنا أولى أن نزيد <sup>(٢)</sup> به ؛ لأن فيه زيادة حفظ مالم يحفظ صاحب حديثك ، فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ، واللحجة ما فيه علمك بهذا ، وبأن إسناد حديثك ، ليس كإسناد حديثنا ، وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لقنَ : « ثم لا يعود » <sup>(٣)</sup> ؟

قال : فإن إبراهيم التخجعى أنكر حديث وائل بن حجر ، وقال : أترى <sup>(٤)</sup> وائل بن حجر أعلم من على وعبد الله؟

قلت : وروى إبراهيم عن على وعبد الله أنهما رويا عن النبي ﷺ خلاف ما روى وائل بن حجر؟

قال : ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه .

(١) في طبعة الدار العلمية : « تغليط » وهي خطأ ، ومخالفة للنسختين (ت ، ب).

(٤) في (ت) : « يزيد » .

(٢) في (ت) : « أروي » .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .  
قال المنزري : قال الدارقطنى : إنما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يَعُدْ » فلَقِنَه ، وكان قد اخْتَلَطَ .  
وقال البخارى : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قدِيماً ، منهم الثورى وشعبة وذهب ، ليس فيه : « ثم لا يعود » . (المختصر ١/٣٦٩) .

قلت : وروى إبراهيم هذا عن على وعبد الله نصاً ؟ قال : لا .

قلت : فخفي عن إبراهيم شيء رواه على وعبد الله ؟ قال : ما أشك في ذلك .

قلت : فتدرك لعلهما قد فعله فخفى عنه ، أو رواه فلم يسمعه ، قال : إن ذلك يمكن .

قلت : أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم ، فأخذ به فأحلّ به وحرم ، أرواه عن على وعبد الله ؟ قال : لا .

قلت : فلم احتججت (١) بأنه ذكر علياً وعبد الله ، وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منها ؟ ومن قولنا وقولك : إن وائل بن حجر إذ لو كان ثقة ، لو روى عن النبي ﷺ شيئاً ؟ فقال عدد من أصحاب النبي ﷺ ، لم يكن ما روى ، كان الذي قال كان (٢) أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال : لم يكن .

وأصل قولنا : إن إبراهيم لو روى عن على وعبد الله لم يقبل منه ؛ لأنه لم يلق واحداً منها . تتركون (٣) ما روى مالك عن رسول الله ﷺ ، ثم عن ابن عمر ، فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين في الصلاة مرتين وثلاثة (٤) ، وعن ابن عمر مرتين ، فاتبعتم النبي ﷺ في أحدهما ، وتركتم في الآخر ؟ ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي ﷺ حيث تركتموه ، ويتركه حيث اتبعتموه . ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسياً أو ساهياً .

أخبرنا الربيع : فقلت للشافعى : بما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ قال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيمًا لله تعالى ، وسنة متبعه ، وجاء فيهما ثواب الله تعالى ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

قال الشافعى : أرأيت إذا كنتم ترونون عن ابن عمر شيئاً فتحديثه ، أغلبthon عليه لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئاً في الصلاة ، فتركتموه عليه ، وهو موافق لما روى عن النبي ﷺ ؟ أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة ، ثم تتركون معه سنة رسول الله ﷺ لا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ ولا غيرهم بسبب رواية من جهل ؟ هذا ينبغي ألا يجوز له أن يتكلّم فيما هو أدق منه من العلم .

(١) في (ت) : « احتججت » وهو خطأ .

(٢) « كان » : ليست في (ت) .

(٤) في (ت) : « أو ثلاثة » .

(٣) في (ت) : « يتركون » .

فقلت للشافعى : خالفك فى هذا غيرنا ؟ قال : نعم ، بعض المشرقين / وخالفكم .  
فتالوا : يرفع يديه حذو أذنيه فى ابتداء الصلاة . فقلت : فهل روى فيه شيئاً ؟ فقال :  
نعم ، ما لا ثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم . وجل أهل المشرق يذهبون  
مذهبنا فى رفع الأيدي ثلاث مرات فى الصلاة ، فخالفتم<sup>(١)</sup> مع خلافكم السنة أمر العامة  
من أصحاب النبي ﷺ .

[ ٢٠٢ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن  
الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة  
يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع ، ولا يرفع بين  
السجدتين .

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن  
النبي ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نقول ، فنأمر كل مصلٍ إماماً ، أو مأموماً ، أو  
منفرداً<sup>(٢)</sup> أو امرأة ، أن يرفع يديه إذا افتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا  
رفع رأسه من الركوع . ويكون رفعه فى كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ، وثبت  
يديه مرفوعين حتى يفرغ من التكبير كله . ويكون مع<sup>(٤)</sup> افتتاح التكبير ، ورد يديه عن  
الرفع مع انقضائه . ولا نأمره أن يرفع يديه فى شيء من الذكر ، فى الصلاة التى لها  
ركوع وسجود ، إلا فى هذه الموضع الثلاث .

فإن كان يأخذى يدى المصلى علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ،  
ويقدر على رفعها دون ذلك ، رفعها إلى حيث يقدر . فإن كانت به علة يقدر<sup>(٥)</sup> على  
رفعها معها مجاوزاً لمنكبيه ، ولا<sup>(٦)</sup> يقدر على الاقتصار<sup>(٧)</sup> برفعها على منكبيه ولا ما  
دونهما<sup>(٨)</sup> ، فلا يدع رفعهما ، وإن جاوز منكبيه .

(١) في (ت) : « فخالفتم » .

(٢) في (ت ، ص) : « إمام ، أو مأموم ، أو منفرد » غير منصوبة .

(٣) « رجل » : ليست في (ص) . (٤) « مع » : ليست في (ت ، ص) .

(٥) في (ب) : « لا يقدر » ، وهو خطأ . (٦) في (ص) : « لا يقدر » بدون حرف العطف .

(٧) في (ص) : « الاقتتصاد » وهو خطأ . (٨) في (ص ، ت) : « دونها » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين (١) : إما رفع دون منكبيه ، وإما رفع فوق منكبيه ، ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه ؛ لأنه قد جاء بالرفع كما أمر ، والزيادة شىء غالب عليه .

قال الشافعى ثالثه : وإن كانت إحداهما صحيحة ، والأخرى عليلة ، صنع بالعليلة ما وصفت ، واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه .

وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به ، وحتى تنتقض التكبيرية التى أمرته بالرفع فيها ، لم يرفعهما (٢) بعد التكبيرية ، ولا بعد فراغه من قول : « سمع الله لمن حمده » ، ولا فى موضع غيره ؛ لأنه هيئة فى وقت ، فإذا ماضى لم يوضع فى غيره . وإن أغفله عند ابتداء التكبير ، وذكره قبل أن يقضيه ، رفع . وكل (٣) ما قلت يصنفه فى التكبير الأولى والتكبيرية (٤) للركوع أمرته بصنعه فى قوله : « سمع الله لمن حمده » ، وفي قوله : « ربنا ولك الحمد» .

وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً فلا يضره ، ولا أمره به . ورفع اليدين فى كل صلاة نافلة وفرضية سواء .

قال الشافعى رحمة الله : ويرفع يديه فى كل تكبيرية على جنارة خبراً وقياساً على أنه تكبير ، وهو قائم ، وفي كل تكبير (٥) العيددين ، والاستسقاء ؛ لأن كل هذا تكبير وهو قائم . وكذلك يرفع / يديه فى التكبير لسجود القرآن ، وسجود الشكر ؛ لأنهما معاً تكبير افتتاح . سواء فى هذا كله صلى ، أو سجد ، وهو قائم ، أو قاعد ، أو مضطجع ، يومئذ فإما فى أن يرفع يديه ؛ لأنه فى ذلك كله فى موضع قيام .

وإن ترك رفع اليدين فى جميع ما أمرته به ، أو رفعهما حيث لم أمره فى فرضية أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنارة ، كرهت ذلك له ؛ ولم يكن عليه إعادة صلاة ، ولا سجود لسهو ؛ عمد ذلك ، أو نسيه ، أو جهله ؛ لأنه هيئة فى العمل . وهكذا أقول فى كل هيئة فى عمل ترتكها (٦) .

(١) في (ص) : « رفعتين » .

(٢) في (ص، ت) : « لم يرفعها » .

(٣) في (ص) : « كل ب بدون واو العطف » .

(٤) في (ص، ت) : « والتكبير للركوع » .

(٥) في (ص) : « تكبيرية » .

(٦) من هنا خرم في (ت) إلى أبواب الشهد - إن شاء الله تعالى .

## [ ٥٠ ] باب افتتاح الصلاة

[ ٢٠٣ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد العميد وغيرهما ، عن ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب (١) : أن رسول الله ﷺ - قال بعضهم : كان إذا ابتدأ الصلاة ، وقال غيره منهم : كان إذا افتتح الصلاة - قال : « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى / ومحبائى ومحبى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » ، وقال أكثرهم : « وأنا أول المسلمين » ، قال ابن أبي رافع : وشككت أن يكون أحدهم قال : « وأنا من المسلمين » ، « اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لى ذنبى جميعها ، لا يغفرها إلا أنت ، واهدىنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، ليك وسعديك ، والخير بيديك ، والشر ليس إليك (٢) ، والمهدى من هديتَ ، أنا بك وإليك ، لا منجي منك إلا إليك (٣) ، تبارك وتعالى ، استغفر لك

١/٩٠  
ص

(١) في (ص) : « عليه السلام » .

(٢) « والشر ليس إليك » : ليست في (ص) ، وقد نقل البيهقي عن نصر بن شمبل قوله : « والشر ليس إليك » تفسيره : « الشر لا يتقرب به إليك » .

وقال المزني : مخرج هذه الكلمة صحيح ، وهو موضع تعظيم ، كما لا يقال : يا خالق العترة ، وكذا يقال : يا خالق الخير . ولا ينبغي أن يضاف إليه التقصير .

(٣) « لا منجي منك إلا إليك » : ليست في (ص) .

[ ٢٠٤ ] # م : (١) ٥٣٤ - (٦) ٥٣٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من طريق محمد بن أبي بكر المقدى ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل يشمل الدعاء والذكر في الصلاة كلها . (رقم ٢٠١ ٧٧١) .

\* د : (١) ٤٨١ - (٢) ٤٨٥ كتاب الصلاة - (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمته الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج به مثل رواية مسلم . (رقم ٧٦٠) .

ومن طريق الحسن بن علي ، عن سليمان بن داود الهاشمى ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ومثل هذا المتن .

وفيه : « عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ورفع يديه حلو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » .

وأتوب إليك » .

[٢٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ثم كبر ، قال : « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حفيقاً » [الانعام: ٧٩] « وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ (١٦١) » [الانعام] وأتينا بعدها إلى قوله : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) » [الانعام] . ثم يقول: « اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم ، وبحمدك ، أنت ربى ، وأنت عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنبى جميعها ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنا لأحسن الأخلاق ، ولا يهدى (١) لاحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، ليك وسعديك ، والخير بيديك ، والشر ليس إليك ، والمهدى من هديت ، أنا بك وإليك ، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب (٢) إليك » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله أقول وأمر . وأحب أن يأتي به كما يُروى عن رسول الله ﷺ ، لا يغادر منه شيئاً ويجعل مكان « وأنا أول المسلمين » : « وأنا من المسلمين » .

قال : فإن زاد فيه شيئاً ، أو نقصه ، كرهته . ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه ، عمد ذلك ، أو نسيه ، أو جهله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن سها عنه حين يفتح الصلاة ، ثم ذكر قبل أن يفتح القراءة ، أحببت أن يقول . وإن لم يذكره حتى يفتح القراءة لم يقله . ولا يقوله إلا في أول ركعة ، ولا يقوله فيما بعدها بحال . وإن ذكره قبل افتتاح القراءة ، وقبل التعوذ ، أحببت أن يقوله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسواء فى ذلك الإمام والمأموم . إذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه ، فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ، ولا يقدر على بعضه ، أحببت أن يقوله؛ وإن لم يقله لم يقضه فى ركعة غيرها .

وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ، ففاته من الركعة ما لو (٣) قاله ، لم يقرأ أم

(١) في (ص) : « ولا يهدى » .

(٢) في (ص) : « ثم أتوب إليك » .

(٣) في (ص) : « ما إن قاله » .

[٢٠٤] لم أعثر على هذا الحديث عند غير الشافعى .

القرآن ، تركه . وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه ، لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى . وكذلك إن قاله حيث لا أمره أن يقول ، ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أى حال ذكره .

قال الشافعى رحمة الله : ويقول هذا في الفريضة والنافلة .

### [ ٥١ ] باب التعود بعد الافتتاح

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجِيمِ﴾ [ النحل ] .

[ ٢٠٥ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعد بن عثمان<sup>(١)</sup> ، عن صالح بن أبي صالح : أنه سمع أبي هريرة وهو يوم الناس رافعا صوته : « ربنا إنا نعود بك من الشيطان الرجيم » في المكتوبة وإذا<sup>(٢)</sup> فرغ من أم القرآن ». .

قال الشافعى : وكان ابن عمر يتعود في نفسه<sup>(٣)</sup> .

(١) كذلك في المطبوعة والمخطوط : « سعد بن عثمان » والراجح أنه خطأ كما يتبين من التخريج ، وكما يتبيّن مما هو موجود في مسند الإمام الشافعى . والله تعالى أعلم .

(٢) عند البهقى في السنن والمرفقة : « في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن » بدون واء العطف .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة : (٢٣٧/١) كتاب الصلوات - في التعود كيف هو قبل القراءة أو بعدها - من طريق حفص عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يتعمد يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وفي مصنف عبد الرزاق : (٨٤/٢) كتاب الصلاة - باب الاستعادة في الصلاة - من طريق ابن جرير نحوه مختصرًا على جزء منه . (رقم ٢٥٧٧) .

\* [٢٠٥] ترتيب مسند الشافعى : (ص ٧٧ - ٧٨) عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح به . وكذلك في بذائع المتن : (٧٣/١) .

\* السنن الكبرى للبهقى : (٣٦) كتاب الصلاة - باب الجهر بالتعود والإسرار به - من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .

\* المرفقة : (١٢٢) كتاب الصلاة - (٥٤/١) باب التعود بعد الافتتاح - من طريق أبي العباس به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .

قال صاحب الجواهر النقى : صالح هذا هو ابن مهران ، ضعفه ابن معين ، والراوى عنه ربيعة بن عثمان . قال أبو زرعة : ليس بذلك القوى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، والراوى عندهما هو الأسلمى .

قال البهقى : اختلاف في عدالته . (الجواهر على السنن ٢/٣٦ - ٣٧) .

قال الشافعى : وأيهما فعل الرجل أجزاء ، إن جَهَرَ أو أخْفَى . وكان بعضهم يتعود حين يفتح قبل أُم القراءة ، وبذلك أقون . وأحب أن يقول : أعود بالله من الشيطان الريجيم . وإذا استعاد بالله من الشيطان الريجيم ، وأى كلام استعاد به ، أجزاء ، ويقوله (١) في أول ركعة . وقد قيل : إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فَحَسِنَ ، ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة . وإن تركه ناسياً أو جاهلاً أو عاماً ، لم يكن عليه إعادة ، ولا سجود سهو . وأكره له تركه عاماً ، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها . وإنما معنى أن أمره أن يعيد ؛ أن النبي ﷺ علم رجلاً ما يكفيه في الصلاة ، فقال : « كَبِيرٌ ، ثُمَّ اقْرأْ » (٢) .

ص ٩٠ ب

قال (٣) : ولم يرو عنه أنه أمره بتعود ولا افتتاح . فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار ، وأن التعود مما لا يفسد الصلاة إن تركه .

## [ ٥٢ ] باب القراءة بعد التعود

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وسَنَ رسول الله ﷺ أن يقرأ القارئ في الصلاة بأُم القراءة ، ودل على أنها فرض على المصلى ، إذا كان يحسن يقرؤها .

[ ٢٠٦ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » .

[ ٢٠٧ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل

(١) في (ص) : « ويقول » .

(٢) في رقمي (١٩٧ - ١٩٨) .

(٣) « قال » : ليست في (ص) .

[ ٢٠٦ ] # خ : (١٠) (٢٤٧) كتاب الأذان - (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخفى - من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت به . (رقم ٧٥٦) .

# م : (٤) (٢٩٦) (١) كتاب الصلاة - (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمه فرأ ما تيسر من غيرها - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ٣٩٤ / ٣٤) .

[ ٢٠٧ ] # م : (١) (٢٩٦) الموضع السابق - من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن سفيان بن عيينة به في حديث طويل . وفيه : « فهى خداع ثلاثة غير تمام » . (رقم ٣٩٥ / ٣٨) .

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج ، فهي خِداج » .

[٢٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبيوبن أبي نعيم ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ وأبوا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يعني يبذلون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، والله تعالى أعلم ، لا يعني أنهم يتركون « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

قال الشافعى رحمة الله : فواجب على من صلى منفرداً ، أو إماماً ، أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة ، لا يجزيه غيرها . وأحب أن يقرأ معها شيئاً ؛ آية ، أو أكثر . وسأذكر المأمور - إن شاء الله تعالى .

قال الشافعى رحمة الله : وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً ، أو ساهياً ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له : قرأ أم القرآن على الكمال .

قال الشافعى رحمة الله : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » الآية السابعة ، فإن تركها ، أو بعضها ، لم تجزه الركعة التي تركها فيها .

[٢٠٩] قال الشافعى : ويلغى أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : إن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

[٢١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ،

[٢٠٨] \* مستند الحميدى : (٥٥/٢) من طريق سفيان به . (رقم ١١٩٩).

\* خ : (٢٤٢/١) كتاب الأذان - (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير - من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن قتادة نحوه . وفيه : « كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » . (رقم ٧٤٣) .

[٢٠٩] \* ت : (١٤/١٥ - ١٥) أبواب الصلاة - (١٨١) من رأى الجهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . من طريق أحمد بن عبدة الضبي ، عن المتمد بن سليمان ، عن إسماعيل بن حماد ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » » . (رقم ٢٤٥).

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك .

وقد أتى له البيهقى بشاهد من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » يد بها صوته .

قال البيهقى : إنما رواه إسحاق عن يحيى بن آدم مرسلاً ، ثم قال إسحاق : رواه غير يحيى فزاد فيه ، وذكره عن سعيد عن ابن عباس .

قال : وقد أخرجته شيخنا أبو عبد الله فى المستدرك من حدیث عبد الله بن عمر وبن حسان عن شريك موصولاً مختصرأ . (المعرفة ١/٥١٦).

[٢١٠] \* مصنف عبد الرزاق : (٩٠) باب قراءة « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » - من طريق ابن جريج به .

عن ابن جرّيغ قال : أخبرني أبي ، عن سعيد بن جبير : « وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ مِبْعًا مِنَ الْمَثَانِي » [الحجر : ٨٧] قال : هي أم القرآن . قال أبي : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ، ثم قال : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » الآية السابعة . قال سعيد : فقرأها على ابن عباس ، كما قرأتها عليك . ثم قال : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » الآية السابعة . قال ابن عباس : فذخرها لكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم .

[٢١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صالح مولى التوأم : أن أبو هريرة كان يفتح الصلاة بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

[٢١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جرّيغ قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبي بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » لام القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة <sup>(١)</sup> . ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة . فلما سلم ناداه من سمع

(١) في (ص) : « تلك الصلاة » .

[٢١٣] \* مصنف عبد الرزاق : (٩٠/٢) باب سابق - من طريق إبراهيم بن محمد به . \* قط : (٣٠٥/١) باب وجوب قراءة « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك - من طريق الليث بن سعد ، عن خالد بن زيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجرم أنه قال : صلیت وراء أبي هريرة ، فقرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ثم قرأ بام القرآن ... ثم يقول إذا سلم : والذى نفسى بيده : إنى لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ . قال الدارقطنى : هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

قال العظيم آبادى فى التعليق المفتى :

« ورواه النسائي فى باب الجهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، فذكر الحديث ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه وقال : إنه على شرط الشيفين ولم يخرجه ، والبيهقي فى سنته ، وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد . وقال فى الخلافات : « رواته كلهم ثقات ، مجتمع على عدالتهم ، منخرج بهم فى الصحيح » .

[٢١٤] \* مصنف عبد الرزاق : (٩٢/٢) باب قراءة : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » عن ابن جرّيغ به دون ذكر أنس خثيم وفيه : « صلی بالناس العترة » وفيه أيضاً : « فلما انتصر ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار » .. وفيه أيضاً : فلم يقرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

قال صاحب الجوهر النقى : ذكر صاحب الاستذكار أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جرّيغ فلم يذكر أنسا ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوهر فى كتابه : قال يحيى : أحاديثه ليست بشيء ، ثم إن ابن خثيم اضطررت روایته لهذا الحديث .

ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أسرقتَ الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلَّى بعد ذلك قرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** للسورة التي بعد أُم القرآن ، وكثير حين يهوي ساجداً .

[٢١٣] [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد<sup>(١)</sup> بن رفاعة ، عن أبيه ، أن معاوية قدم المدينة فصلَّى بهم ، فلم يقرأ بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، ولم يكُن إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار : أن يا معاوية ، سرقت صلاتك ، أين **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ؟ وأين التكبير إذا خفست وإذا رفعت ؟ فصلَّى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها عابوا عليه .

[٢١٤] [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن معاوية والمهاجرين<sup>(٢)</sup> والأنصار مثله ، أو مثل معناه ، / لا يخالفه ، وأحسب هذا الإسناد أخفض<sup>(٤)</sup> من الإسناد الأول .

١/٩١  
ص

(١) في (ص) : « إسماعيل بن عبد الله » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « فصل ، لهم » . (٣) في (ص) : « والمهاجرون » .

(٤) كما في (ص ، ب) : « أخفض » .

ولكن الذي في المسند : (٦/٥٥ من ط الشعب) والترتيب : (ص ٨١/١) ويدائع المتن : (١/٧٤)  
والمرارة : (١/٥١٨) والسن الكبرى : (٢/٥٠) جميعاً : « أحفظ » .

وأكبر الظن أن هذا هو الصواب : « أحفظ » وذلك : لأن البيهقي وجه ذلك فقال : « وإنما قال الشافعى رحمه الله : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول » لأن اثنين رواه عن ابن خثيم ، عن إسماعيل وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم إلا أنه قال : عن إسماعيل بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده ... .

وابن حريج حافظ ثقة إلا أن الذين خالقوه عن ابن خثيم ، وإن كانوا غير أقواء عدد ، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجين . والله تعالى أعلم . (المرارة ٢/٥١٩) .

وكذلك قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعى : « لأن اثنين رواه عن ابن خثيم » .  
ولكن صاحب الجواهر النوى ذكر ما يحتمل معه توجيه لكلمة : « أخفض » قال : « الاثنان متكلم فيما ، فاما الإسلامي فمكتشوف الحال ، وأما يحيى بن سليم الطائي فقد قال البيهقي في باب من كره أكل الطافى : « كثير الوهم ، سبق الحفظ » فظهور بهذا أن حديث ابن حريج إسناده أحفظ لأنه أجل منها وأحفظ للأ شك .

هذا والله تعالى أعلم .

[٢١٣] انظر : التخريج السابق .

[٢١٤] انظر : التخريج السابق .

قال الشافعى رحمة الله : وفي الأولى أنه قرأ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » في أم القرآن ، ولم يقرأها في السورة التي بعدها . فذلك زيادة حفظها ابن جرير . وقوله : « فصلى بهم صلاة أخرى » يتحمل أن يكون أعاد ، ويتحمل أن تكون الصلاة التي تليها ، والله تعالى أعلم .

[ ٢١٥ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد عبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يدع « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » لام القرآن ، وللسورة التي بعدها .

قال الشافعى رحمة الله : هذا أحب إلى ، لأنه حيئتذ مبتدئ قراءة القرآن .

قال الشافعى رحمة الله : وإن أغفل أن يقرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وقرأ من : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١) » حتى يختتم السورة ، كان عليه أن يعود فيقرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) » حتى يأتي على السورة .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يجزيه أن يقرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » بعد قراءة « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) » ، ولا بين ظهارتها ، حتى يعود فيقرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ثم يبتدىء أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه . وكذلك لو أغفل ، فقرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ثم قال : « مَا لَكِ يَوْمَ الدِّينِ » حتى يأتي على آخر السورة . وكذلك لو أغفل « الْحَمْدُ » فقط ، فقال : « لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) » عاد فقرأ « الْحَمْدُ » ، وما بعدها ، لا يجزيه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت . ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه ، أو يؤخره ناسياً ، أجزت (١) له إذا نسى أن يقرأ آخر آية منها ، ثم التي تليها قبلها ، ثم التي تليها ، حتى يجعل « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » آخرها . ولكن لا يجزى عنه حتى يأتي بها بكمالها ، كما أنزلت .

(١) في (ص) : « أجزاء » .

[ ٢١٥ ] \* مصنف عبد الرزاق : (٢/٩٠) باب قراءة « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » - من طريق ابن جرير به . ولنظمه : كان لا يدع « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » يفتح القراءة بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . قال البيهقى في المعرفة : (٢/٥٢٠) : وكذلك روى عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، وجويرية بن أسماء ، وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع ، عن ابن عمر ، وفي رواية عبيد الله بيان جهله بها في الفاتحة والسورة جميعاً ، وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر .

ولو وقف فيها أو تَعَانِيَا ، أو غفل ، فادخل فيها آية أو آيتين من غيرها ، رجع حتى يقرأ من حيث غفل ، أو يأتي بها متواالية . فإن جاء بها متواالية ، لم يقدم منها مؤخراً ، وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزاءً ؛ لأنه قد جاء بها متواالية . وإنما أدخل بينها ما له قراءته في الصلاة ، فلا يكون قاطعاً لها به ، وإن وضعه غير موضعه .

ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ، ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها ، كان هذا عملاً قاطعاً لها ؛ وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه <sup>(١)</sup> غيرها . ولو غفل <sup>(٢)</sup> ، فقرأ ناسياً من غيرها ، لم يكن عليه إعادة ما مضى منها ؛ لأنه معفو <sup>(٣)</sup> له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال . ولو نسى ، فقرأ ، ثم ذكر ، فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعاً لها ، وكان عليه أن يستأنفها . ولو قرأ منها شيئاً ، ثم نوى أن يقطعها ، ثم عاد فقرأ ما بقى أجزاءً ، ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة نفسها ، وصرفها إلى غيرها ، ولكنه لو نوى قطعها ، وسكت شيئاً كان قاطعاً <sup>(٤)</sup> لها ، وكان عليه أن يستأنفها .

وعَمْدُ القطع لها حتى يأخذ في غيرها ، أو يصمت ، فاما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو بدأ ، فقرأ في الركعة غيرها ، ثم قرأها ، أجزاءً عنه .

### [٥٣] باب التأمين عند الفراغ من قراءة أُم القرآن

٢١٦ [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أنهما أخبراه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) في (ص) : « لا يجزيها » .

(٢) في (ص) : « أغفل » .

(٣) في (ص) : « لانه معقوله » وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « قطعاً » .

[٢١٦] \* ط : (١/٨٧) (٣/٨٧) كتاب الصلاة - (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام . (رقم : ٤٤) \* خ : (١/٢٥٤) كتاب الأذان - (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٧٠) . وطرفه في (٦٤٠٢) . \* م : (١/٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة - (١٨) باب التسبيح والتحميد والتأمين - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤١ / ٧٢) .

[٢١٧] قال ابن شهاب : وكان النبي ﷺ يقول : «آمين» .

[٢١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك قال : أخبرنا سُمى مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السَّمَانَ ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : ﴿غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ (٧) ، فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» .

[٢١٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه» .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا فرغ الإمام من قراءة أُم القرآن ، قال : آمين ، ورفع بها صوته ؛ ليقتدى به من كان خلفه ، فإذا قالوها (١) وأسمعوا أنفسهم . ولا أحب أن يجهروا بها ، / فإن فعلوا فلا شيء عليهم ، وإن تركها الإمام ، قالوها من خلفه ، وأسمعه لعله يذكر في قولها . ولا يتركونها لتركه ، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن

ص ٩١

(١) في طبعة الدار العلمية : «قالوا» مخالفة جميع النسخ .

[٢١٧] انظر : التخريج السابق .

[٢١٨] ط : (٨٧/٢٣) كتاب الصلاة - (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام . (رقم ٤٤) .  
\* خ : (١٠/٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان - (١١٣) باب جهر المأمور بالتأمين - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٧٨٢) . وطرفه في (٤٤٧٥) .

ثم قال البخاري : تابعه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ . ونُعيم المجمِّر عن أبي هريرة ثنا .

\* م : (٣٠٦/١) الموضع السابق - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧١ / ٤٠٩) .

[٢١٩] \* ط : (٨٨/١) الموضع السابق . (رقم ٤٦) .

\* خ : (١٠/٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان - (١١٢) باب فضل التأمين - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

\* م : (٣٠٧/١) الموضع السابق - من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن المغيرة ، عن أبي الزناد نحوه . (رقم ٧٥ / ٤١٠) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة بمثيله . (رقم ٧٥ / ٤١٠) .

[٢١٩] وانظر : مزيد تخرير وشرح لهذا الحديث في صحيفة همام للمحقق . ص (٣١ - ٣٤) .

لهم تركه ، فإن لم يقلها ، ولا من خلفه ، فلا إعادة عليهم ، ولا سجود للسهو . وأحب قولها كل (١) من صلّى ؛ رجل ، أو امرأة ، أو صبي ، في جماعة كان أو غير جماعة .

ولا يقال : « أمين » إلا بعد ألم القرآن ، فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقول : أمين : يدل على ألا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها ؛ في الدين والدنيا ، مع ما يدل من السنن على (٢) ذلك .

قال الشافعى رحمة الله : ولو قال مع « أمين » : « رب العالمين » ، وغير ذلك من ذكر الله ، كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله .

#### [ ٤٥ ] باب القراءة بعد ألم القرآن

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب أن يقرأ المصلى بعد ألم القرآن سورة من القرآن ، فإن قرأ بعض سورة أجزاء . فإن اقتصر على ألم القرآن ، ولم يقرأ بعدها شيئاً ، لم يبن لى (٣) أن يعيد الركعة ، ولا أحب ذلك له .

وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع ألم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » وما أشبهها . وفي الآخرين ألم القرآن ، آية . وما زاد كان أحب إلى ، ما لم يكن إماماً فَيُقْرَأُ عليه .

قال : وإذا أغفل من القرآن بعد ألم القرآن شيئاً أو قدمه ، أو قطعه ، لم يكن عليه إعادة ، وأحب أن يعود ، فيقرأه . وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد ألم القرآن أجزاء الصلاة ، وإذا (٤) قرأ بألم القرآن آية معها ، أى آية كانت - إن شاء الله تعالى .

#### [ ٥٥ ] باب كيف قراءة المصلى

قال الشافعى رحمة الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : « وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ ترتيلًا (٤) [ المزمل ] .

قال الشافعى : وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبارة . وكلما زاد على أقل

(١) في (ص) : « لكل » .

(٢) في (ص) : « سوى ذلك » .

(٣) « لي » : ليست في (ص) .

(٤) في (ص) : « إذا » بدون واو المعطف ، والجواب ممحونف - أى ذلك يجزئه .

الإبانة في القراءة ، كان أحب إلىَّ ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها متطيطةً ، وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها ، وأنا له في المصلَّى أشد استحساناً منه للقارئ في غير صلاة . فإذا أيقن المصلَّى أن لم يُقِّدَ من القراءة شيء إلا نطق به ، أجزأته قراءته .

ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ، ولم ينطق به لسانه .

ولو كانت بالرجل تمشة لا تَبَيَّن معها القراءة أجزأته قراءته ، إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه ، وأكره أن يكون إماماً . وإن أَمَّ أجزاءً ، إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته . وكذلك الففاء ، أكره أن يوم . فإن أَمَّ أجزاءً . وأحب إلا يكون الإمام أَرَأَ ، ولا النغَ<sup>(١)</sup> ، وإن صلى لنفسه أجزاءً .

وأكره أن يكون الإمام لحنانًا ، لأن اللحان قد يحيل معاني القرآن . فإن لم يلحن لحننا ، يحيل معنى القرآن ، أجزأته صلاته . وإن لحن في أَمِ القرآن لحننا<sup>(٢)</sup> يحيل معنى شيء منها ، لم أَرْ صلاته مجزئة عنه ، ولا عنمن خلفه . وإن لحن في غيرها كرهته ، ولم أَرْ عليه إعادة؛ لأنه لو ترك قراءة غير أَمِ القرآن ، وأتى بأَمِ القرآن ، رجوت أن تجزئه صلاته ؛ وإذا أجزأته ، أجزاءً من خلفه - إن شاء الله تعالى . وإن كان لحننه في أَمِ القرآن وغيرها ، لا يحيل المعنى ، أجزاءً صلاته ، وأكره أن يكون إماماً بحال .

## [٥٦] باب التكبير للركوع وغيره

[٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى .

[٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

(١) الارت : الذي يتعنت في كلامه ، والالتفت : الذي يأتي بعرف مكان حرف مع التقل في اللسان . (اللسان)

(٢) في طبعة الدار العلمية : « لحنان » وهي خطأ .

[٤٢٠] ط : (١/٧٦) كتاب الصلاة - (٤) باب افتتاح الصلاة . (رقم ١٧) .  
قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث .

وقال البيهقي في المعرفة (٥٣٩/٢) : هذا مرسل حسن ، وقد رویت هذه اللفظة الأخيرة في الحديث الموصول عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبى سلمة عن أبي هريرة ... رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

[٤٢١] ط : (١/٧٦) الموضع السابق (رقم ٢٠) .

\* خ : (١/٢٥٥) كتاب الأذان - (١١٥) باب إتمام التكبير في الركوع - من طريق عبد الله بن =

عن أبي سلمة: أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكير كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : **وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَهِدُكُمْ صَلَاتَةً بِرَسُولِ اللَّهِ**.

**قال الشافعى ثوابه :** ولا أحب لمصلٍ مفترداً ، ولا إماماً ، ولا مأموراً ، أن يدع التكبير للركوع ، والسجود، والرفع ، والخفض ، وقول : « سمع الله لمن حمده » و « ربنا لك الحمد » إذا رفع من الركوع . ولو رفع رأسه من شيء مما وصفتُ ، أو وضعه <sup>(١)</sup> بلا تكبير ، لم يكن عليه أن يكابر بعد رفع الرأس ووضعه . وإذا ترك التكبير في موضعه ، لم يقضه في غيره .

قال أبو محمد الريبع بن سليمان : فاتنى من هذا الموضع من الكتاب ، وسمعته من **البُوَيْطِيِّ** ، وأعرفه من كلام الشافعى .

**قال الشافعى رحمة الله :** إذا أراد / الرجل أن يركع ، ابتدأ بالتكبير قائماً ، فكان فيه وهو يهوى راكعاً . وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ، ابتدأ قوله : « سمع الله لمن حمده » رافعاً مع الرفع ، ثم قال : إذا استوى قائماً ، وفرغ من قوله : « سمع الله لمن حمده » : « ربنا ولك الحمد » وإذا هوى ليسجد ، ابتدأ التكبير قائماً ، ثم هوى مع ابتدائه ، حتى ينتهي إلى السجود ، وقد فرغ من آخر التكبير . ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً ، لم يكن عليه شيء . وأحب إلى لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير ، فإذا رفع رأسه من السجود ، ابتدأ التكبير حتى يستوى جالساً ، وقد قضاه . فإذا هوى ليسجد ، ابتدأ التكبير قاعداً ، وأته وهو يهوى للسجود؛ ثم هكذا في جميع صلاته .

ويصنع في التكبير ما وصفت من أن : بيته ، ولا يمطنه ، ولا يحدقه ، فإذا جاء بالتكبير بيته ، أجزاءه . ولو ترك التكبير ، سوى تكبيرة الافتتاح ، قوله : « سمع الله

(١) في (ص) : « أو وضعه » وهو خطأ .

يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٨٥) . وأطرافه في (٧٩٠ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) . \* م : (١/٢٩٣) (٤) كتاب الصلاة - (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة - إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : « سمع الله لمن حمده - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧) (٣٩٢) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة وفيه زيادة : ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » .

لمن حمده ٰ لم يعد صلاته ؛ وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود .

وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ، ثم السنة . قال الله عز وجل : « ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا » [الحج : ٧٧] ، ولم يذكر في الركوع والسجود عملاً غيرهما ، فكانا الفرض . فمن جاء بما يقع عليه اسم رکوع أو سجود ، فقد جاء بالفرض عليه ، والذُّكر فيهما سنة اختيار . وهكذا قلنا في المضمة ، والاستنشاق مع غسل الوجه .

[٢٢٢] قال الشافعى : ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى صلاة لم يحسنها ، فأمره بالإعادة ، ثم صلاتها ، فأمره بالإعادة ، فقال له : يا رسول الله ، عَلِمْتُني ، فعلمته رسول الله ﷺ الركوع ، والسجود ، والرفع ، والتکبير للافتاح ، وقال : « فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك » ولم يعلمه ذكرًا في رکوع ولا سجود ، ولا تکبيراً (١) سوى تکبيرة الافتتاح ، ولا قول « سمع الله من حمده » . فقال له : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك » فدل ذلك على أنه علمه ما لا تمزى (٢) الصلاة إلا به ، وما فيه ما يؤديها عنه ، وإن كان الاختيار غيره .

## [٥٧] باب القول في الركوع

[٢٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البُويطي قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا رکع قال : « اللهم لك رکعت ، وللك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربى ، خشى لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى وبشرى ، وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » .

[٢٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا

(١) في (ص) : « ولا تکبير » غير منصوبة .

(٢) في (ص) : « ما لا تمزى » .

[٢٢٢] انظر : الحذفين [١٩٧ - ١٩٨] وتخرجهما .

[٢٢٣] لم أجده هذا الحديث بهذا الإسناد عند غير الشافعى هنا وفي المسند ، ولكن الشافعى أتبعه بحديث صحيح الإسناد بمثيل متنه ، وهو التالي .

[٢٢٤] # م : (٦/٥٣٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل (رقم ٢٠١ / ٧٧١) .

وليس فيه : « وبما استقلت به قدمي » وقال اليهقى في المعرفة : (١/٥٦٥) عقب رواية الشافعى .  
وابناته : « هذا إسناد صحيح »

مسلم بن خالد وعبد المجيد - أحسبه عن ابن جرير - عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله ابن الأفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن على بن أبي طالب : أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربِّي ، خشِّع لك سمعي وبصرِّي ومُخْتَى وعظمي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ». .

[ ٢٢٥ ] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة وإبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد ، عن أبيه (١) ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا إني نهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه (٢) ». قال أحدهما : « من الدعاء » ، وقال الآخر : « فاجتهدوا الدعاء فيه (٣) » ، « فإنه قمن (٤) أن يستجاب لكم (٥) ». .

قال الشافعى رحمه الله : ولا أحب لأحد أن يقرأ راكعاً ، ولا ساجداً ؛ لنهى رسول الله ﷺ ، وأنهما موضع ذكر غير القراءة . وكذلك لا أحب لأحد (٦) أن يقرأ في موضع التشهد ، قياساً على هذا . .

[ ٢٢٦ ] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا

(١) « عن أبيه » : ساقطة من (ص) . .

(٢) « فيه » : ليست في (ص) . .

(٣) « الدعاء فيه » : من (ص) وليس في (ب) وهي في مسلم . .

(٤) « قمن » : أي جدير وحقيقة . .

(٥) « لكم » : سقطت من طبعة الدار العلمية . .

[ ٢٢٥ ] \* م : (٤) كتاب الصلاة - (٤١) باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود - من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير حرب ، عن سليمان بن عبيدة عن سليمان بن سحيم به (٤٧٩ / ٢٠٧) في حديث أطول من هذا . .

قال البيهقي في المعرفة : (٥٦٦/١) بعد روايته : وقد سمعه الريبع من الشافعى عن ابن عبيدة في موضع آخر . .

[ ٢٢٦ ] \* د : (١/٥٥) (٢) كتاب الصلاة - (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود - من طريق عبد الملك بن مروان الأهوازى ، عن أبي عامر وأبي داود ، عن ابن أبي ذئب عن إسحاق ، عن عون ، عن ابن مسعود به . .

قال أبو داود : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله . .

\* ت : (٢/٤٦ - ٤٧) أبواب الصلاة - (١٩٤) باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود - من طريق على بن حجر ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن مسعود به . ( رقم ٢٦١ ) .

قال : « وفي الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر ». .

وقال : « حديث ابن مسعود ليس إسناده متصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود ». .

هذا وقد أشار الشافعى إلى هذا الضعف ، وهو الانقطاع فقال بعده : إن كان ثابتاً . .

محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكَ ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلِّيَّ ، عن عَوْنَى بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رکع أحدهم فقال : سبحان رب العظيم ثلاث مرات ، فقد تم رکوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال : سبحان رب الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

ص ٩٢

**قال الشافعى رحمة الله :** إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني - والله تعالى أعلم : أدنى ما ينسب / إلى كمال الفرض والاختيار معاً ، لا كمال الفرض وحده . وأحب أن يبدأ الراکع في رکوعه أن يقول : « سبحان رب العظيم » ثلاثة ، ويقول ما حكى النبي ﷺ كان يقوله . وكل ما قال رسول الله ﷺ في رکوع ، أو سجود ، أحبيت إلا يقصر عنه ، إماماً كان أو منفراً ؛ وهو تحفيف لا تثقل .

**قال الربيع :** إلى هاهنا انتهى سماعي من البوطي .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأقل كمال الرکوع : أن يضع كفيه على ركبتيه ، فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الرکوع ، حتى لا يكون عليه إعادة هذه الرکعة ؛ وإن لم يذكر في الرکوع ؛ لقول الله عز وجل : « ارکعوا واسجِدوا » [الحج : ٧٧] (١) فإذا رکع وسجد ، فقد جاء بالفرض . والذكر فيه سنة اختيار ، لا أحب (٢) ترکها . وما علم النبي ﷺ الرجل من الرکوع والسجود ، ولم يذكر الذکر ، فدل على أن الذکر فيه سنة اختيار .

وإن كان أقطع ، أو أشَلَّ إحدى (٣) اليدين ، أخذ إحدى ركبتيه بالآخر . وإن كانتا معاً عليتين ، بلغ من الرکوع ما لو كان مطلق اليدين ، فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ، ولا يجزيه غير ذلك .

وإن كان صحيح اليدين ، فلم يضع يديه على ركبتيه ، فقد أساء . ولا شيء عليه ، إذا بلغ من الرکوع ما لو وضع يديه على ركبتيه ، لم يجاوزه . وإذا ترك (٤) وضع يديه على ركبتيه ، وشك في أنه (٥) لم يبلغ من الرکوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ، لم يعتد بهذه الرکعة .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وكمال الرکوع : أن يضع يديه على ركبتيه ، ويمد

(١) في طبعة الدار العلمية : « ارکعوا واسجِدوا » لله ، ولفظ الجلالة زائد ، وليس في النسخ . المطبوع منها والمخطوط .

(٢) في (ص) : « لا يحب ترکها » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « أحد اليدين » .

(٤) في (ص) : « وإن نزل » .

(٥) في (ص) : « أن » بدل : « أنه » .

ظهره وعنقه ، ولا يخفي عنقه عن ظهره ، ولا يرفعه ، ولا يجافي ظهره ، ويجهد أن يكون مستوياً في ذلك كله . فإن رفع رأسه عن ظهره ، أو ظهره عن رأسه ، أو جافي ظهره حتى يكون كالمحذب ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ؛ لأن قد جاء بالركوع ، والركوع في الظهر . ولو بلغ أن يكون راكعاً ، فرفع يديه ، فلم يضعهما على ركبتيه ، ولا غيرهما ، لم تكن عليه إعادة .

ولو أن رجلاً أدرك الإمام راكعاً ، فرکع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الرکوع ، اعتد بتلك الرکعة ، ولو لم يرکع حتى يرفع الإمام ظهره من الرکوع ، لم يعتد بتلك الرکعة ؛ ولا يعتد بها ، حتى يصير راكعاً ، والإمام راكع بحاله .

ولو رکع الإمام فاطمان راكعاً ، ثم رفع رأسه من الرکوع فاستوى قائماً ، أو لم يستو ، إلا أنه قد زايل الرکوع إلى حال لا يكون فيها تام الرکوع ، ثم عاد فرکع ليسبح ، فأدركه رجل في هذه الحال راكعاً فرکع معه ، لم يعتد بهذه الرکعة ؛ لأن الإمام قد أكمل الرکوع أولاً ، وهذا الرکوع لا يعتد به من الصلاة .

قال : وفيه قول آخر : أنه إذا رکع ولم يسبح ، ثم رفع رأسه ، ثم عاد فرکع ليسبح ، فقد بطلت صلاته ؛ لأن رکوعه الأول كان تماماً ، وإن لم يسبح ، فلما عاد فرکع رکعة أخرى ليسبح فيها ، كان قد زاد في الصلاة رکعة عامداً ، بطلت صلاته بهذا المعنى .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا رکع الرجل مع الإمام ، ثم رکع قبل الإمام ، فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ، ثم يرفع برفعه أو بعده ، وإن لم يرفع وقد رکع مع الإمام ، كرهته له ، ويعتد بتلك الرکعة . ولو رکع المصلى فاستوى راكعاً ، وسقط إلى الأرض ، كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائماً ، ولم يكن عليه أن يعود لرکوع ؛ لأن قد رکع ، ولو أدركه رجل بعد ما رکع ، وسقط راكعاً باركاً ، أو مضطجعاً ، أو فيما بين ذلك ، لم ينزل عن الرکوع ، فرکع معه ، لم يعتد بتلك الرکعة ؛ لأن راكع في حين لا يجزي فيه الرکوع . الا ترى أنه لو ابتدأ الرکوع في تلك الحال لم يكن راكعاً ؛ لأن فرضه أن يرکع قائماً ، لا غير قائم ؟ ولو عاد ، فقام راكعاً كما هو ، فأدركه رجل فرکع معه في تلك الحال ، لم تجزه<sup>(١)</sup> تلك الرکعة ؛ لأن قد خرج من الرکوع الأول حين زايل القيام ، واستأنف رکوعاً غير الأول قبل سجوده .

وإذا كان الرجل إماماً فسمع حسَّ رجُلٍ خلفه ، لم يقم راكعاً له ، ولا يحبسه في

(١) في (ص) : « لم تجزه » .

الصلاحة شيء انتظاراً لغيره ، ولا تكون صلاته كلها إلا خالصاً لله عز وجل ، لا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو جل وعز .

## [٥٨] باب القول عند رفع الرأس من الركوع

١/٩٣  
ص

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : ويقول الإمام والمأمور والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع : « سمع الله لمن حمده » فإذا فرغ منها قائلها أتبعها ، فقال : « ربنا ولد الحمد » وإن شاء قال : « اللهم ربنا لك الحمد » (١) ولو قال : « لك الحمد ربنا » اكتفى . والقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله ﷺ أحب إلى . ولو قال : « من حمد الله سمع له » لم أر عليه إعادة . وأن يقول : « سمع الله لمن حمده » اقتداء برسول الله ﷺ أحب إلى .

[٢٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد بن أبي روايد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن على بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » . وإن لم يزد على أن يركع ، ويرفع ، ولم يقل شيئاً ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا سجود سهو .

(١) قال البيهقي : قال الشافعى في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد (المعرفة ١/٥٨٠) (ط: ١٧٥ - كتاب الصلاة - (٤) باب افتتاح الصلاة).

\* م: (١) ٥٣٤ / (٦) ٥٣٥ [٢٢٧] - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل . (رقم ١ / ٢٠١) ٧٧١ .

\* د: (٤٨٤) (٢) كتاب الصلاة - (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - من طريق الحسن بن علي ، عن سليمان بن داود الهاشمى ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة به في حديث طويل ، وأحال أكثره إلى حديث الماجشون الذي قبله والذي هو في مسلم . (رقم ٧٦١) .

\* ت: (٥٤ / ٢) ٥٣٧ [٢٢٨] - أبواب الصلاة - (١٩٧) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع - من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسى ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عمه ، عن عبد الرحمن الأعرج به .

وفي زيادة : « قال : سمع الله لمن حمده » قبل هذا الدعاء . (رقم ٢٦٦) . قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وابن جحيفة ، وأبي سعيد ، وقال : حديث على حديث حسن صحيح .

## [٥٩] باب كيف القيام من الركوع

[٢٢٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع : أن النبي ﷺ قال لرجل : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ومكّن لركوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجزى مصلياً قدّرَ على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع <sup>(١)</sup> شيء ، دون أن يعتدل قائماً ، إذا كان من يقدر على القيام ، وما كان من القيام دون الاعتدال ، ولم يجزئه <sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى <sup>خواسته</sup> : ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ، ثم سجد ، أو طرحت شيء ، عاد قيام حتى يعتدل ، ولم يُعتد بالسجود حتى يعتدل قائماً قبله ؛ وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة . ولو ذهب ليعتدل ، فعرضت له علة تمنعه الاعتدال ، فسجد ، أجزاءت عنه تلك الركعة من صلاته ؛ لأنه لم يكن من يقدر على الاعتدال . وإن ذهبت العلة عنه قبل السجود ، فعليه أن يعود معتدلاً ؛ لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال . وإن ذهبت العلة عنه بعدما يصير ساجداً ، لم يكن عليه ولا له أن يقوم ، إلا لما يستقبل من الركوع ، وإن فعل فعليه سجود السهو ؛ لأن زاد في صلاته ما ليس عليه . وإذا اعتمد قائماً أحب له <sup>(٣)</sup> يتثبت حتى يقول ما أحببته له القول ، ثم يهوي ساجداً ، أو يأخذ في التكبير فيهوى وهو فيه وبعد أن يصل إلى الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير . وإن آخر التكبير عن ذلك ، أو كبر معتدلاً ، أو ترك التكبير ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

لو أطالت القيام بذكر الله عز وجل يدعو ساهياً ، وهو لا ينوي به القنوت ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو ؛ لأن <sup>(٤)</sup> القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضوع ؛ وهذا الموضوع موضع ذكر غير قراءة . فإن زاد فيه ، فلا يوجب عليه سهواً ، ولذلك <sup>(٥)</sup> لو أطالت القيام ينوي به القنوت ، كان عليه سجود السهو ؛ لأن القنوت عمل .

(١) في طبعة المدار العلمية : « الركع » . (٢) في (ص) : « لم يجزئه » بدون واو العطف .

(٣) في جميع النسخ « لم أحب له يتثبت » وهو خطأ بدليل سياق الكلام ، وما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله عز وجل . وقد أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله عز وجل . وقد أثبتنا ما في النسخ للأمانة العلمية . والله عز وجل الموفق .

(٤) كان هنا محدثونا تقديره ، وكذلك لو قرأ . (٥) في (ص) : « وكذلك » .

[٢٢٨] انظر : تخريج الحديث رقم [١٩٨] فهذا جزء منه .

معدود من عمل الصلاة ، فإذا عمله في غير موضعه أو جب عليه السهو .

## [ ٦٠ ] باب كيف السجود

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب أن يتندى التكبير قائماً، وينحط مكانه ساجداً ، ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، وإن وضع وجهه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه ، كرهت ذلك ، ولا إعادة ، ولا سجود سهو عليه . ويُسجد على سبع: وجهه ، وكفيه ، وركبتيه ، وصدره قدميه .

[ ٢٢٩ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع قدميه ، وجبهته . ونهى أن يكفت (١) الشعر والثياب . قال سفيان ، وزادنا فيه ابن طاوس : / فوضع يده على جبهته ، ثم أمرها (٢) على أنفه حتى بلغ طرف أنفه . وكان أئمـاً يعد هذا واحداً .

ب/٩٣  
ص

[ ٢٣٠ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عمرو ابن دينار سمع طاووساً يحدث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى أن يكفت شعره ، أو ثيابه .

(١) الكفت:ضم والجمع . (السان) .

(٢) في (ص): « ثم أمر بها » .

[ ٢٢٩ ] \* خ: (١٠) كتاب الأذان - (١٣٤) باب السجود على الأنف - من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس نحوه . (رقم ٨١٢) .

\* م: (١) (٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة - (٤٤) باب أعضاء السجود . . . من طريق محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . (رقم ٢٣٠/٤٩٠) . ومن طريق عمرو النافق ، عن سفيان بن عبيدة ، عن ابن طاوس ، عن ابن عباس به مختصراً (رقم ٤٩٠/٢٢٩) .

\* مستند الحميدي: (١) (٢٣٠) . رقم (٤٩٤) من طريق سفيان به . وفيه قول سفيان: وأرأت ابن طاوس . . . إلخ .

[ ٢٣٠ ] \* خ: (١٠) (٢٦٢) كتاب الأذان - (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم - من طريق قيسة عن سفيان ، عن عمرو به ، مع تسمية الأعضاء السبعة . (رقم ٨٠٩) .

\* م: (الموضع السابق) - من طريق محمد بن شمار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو ابن دينار به (رقم ٤٩٠/٢٢٨) .

\* مستند الحميدي: (الموضع السابق) من طريق سفيان به . (رقم ٤٩٣) .

[ ٢٣١ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهداد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن العباس بن عبد المطلب : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد (١) معه سبعة آراء : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدمه ». .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكمال فرض السجود وسته : أن يسجد على جبهته ، وأنفه ، وراحتيه ، وركبتيه ، وقدميه ، وإن سجد على جبهته دون أنفه ، كرهت ذلك له ، وأجزاءه ؛ لأن الجبهة موضع السجود .

[ ٢٣٢ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا (٢) إسحاق بن عبد الله ، عن يحيى بن على بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا سجد أن يُمْكِن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، فيرفع رأسه ، ويكبر ، فيستوى قاعداً يثنى قدميه ، حتى يقيم صلبه ، ويخر ساجداً حتى يمكن وجهه بالأرض ، وتطمئن مفاصله ، فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته .

قال الشافعى : ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها ، كرهت ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة ؛ لأنه ساجد على جبهته . ولو سجد على أنفه دون جبهته ، لم يجزه ؛ لأن الجبهة موضع السجود ، وإنما سجد ، والله أعلم ، على الأنف لاتصاله بها ، ومقارنته لمساويها .

ولو سجد على خده ، أو على صُدْغِه ، لم يجزه السجود ؛ لأن الجبهة موضع السجود . ولو سجد على رأسه ، ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض ، لم يجزه السجود . وإن سجد على رأسه ، فما سبّب من جبهته الأرض أجزاء السجود ، إن شاء الله تعالى . ولو سجد على جبهته دونها ثوب أو غيره ، لم يجزه السجود ، إلا أن يكون

(١) في (ص) : « سجدت ». . (٢) في (ص) : « أخبرنى » .

[ ٢٣١ ] \* م : ( ٣٥٥ / ١ ) الموضع السابق - من طريق قبية بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهداد به . (رقم ٤٩١) .

قال الترمذى عقب رواية هذا الحديث : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأبي سعيد .. حديث العباس حديث حسن صحيح . ( ٦١ - ٦٢ رقم ٢٧٢ ) .

[ ٢٣٢ ] انظر : الحديث رقم [ ١٩٧ ] وتخرجه ، فهذا جزء منه بهذا السنن .

جريحاً، فيكون ذلك عنراً . ولو سجد عليها ، وعليها ثوب متخرق ، فما شئ من جبهته على الأرض ، أجزاء ذلك ؛ لأنه ساجد ، وشيء من جبهته على الأرض . وأحب أن يباشر<sup>(١)</sup> راحتية الأرض في البرد والحر ، فإن لم يفعل ، وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما ، فلا إعادة عليه ، ولا سجود سهو<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحب هذا كله في ركبتيه ، بل أحب أن تكون ركبتيه مسترتين بالثياب ، ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيئاً ؛ لأنني لا أعلم أحداً أمر بالإفضاء بركبتيه إلى الأرض . وأحب إذا لم يكن الرجل متخفقاً<sup>(٣)</sup> ، أن يفضى بقدميه إلى الأرض ، ولا<sup>(٤)</sup> يسجد متعلماً ، فتحول النعلان بين قدميه والأرض . فإن أفضى بركبتيه إلى الأرض ، أو ستر قدميه من الأرض ، فلا شيء عليه ، لأن قد يسجد متعلماً متخفقاً ، ولا يفضى بقدميه إلى الأرض .

قال الشافعى : وفي هذا قولان :

أحدهما : أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها<sup>(٥)</sup> ، ويكون حكمها غير حكم الوجه ، في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية ، فتجزيه ؛ لأن اسم السجود يقع عليها . وإن كانت مَحْوُلاً دونها بشيء ، فمن قال هذا قال : إن ترك جبهته ، فلم يوقعها الأرض ، وهو يقدر على إيقاعه الأرض ، فلم يسجد؛ كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض ، وهو يقدر على ذلك فلم يسجد ، وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه<sup>(٦)</sup> ؛ لأن السجود على بطونها . وكذلك إن سجد على حروفها ، وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما ، أو راحتية أو بعضهما ، أو سجد على ما عدا جبهته متغطياً ، أجزاء ، وهكذا هذا في القدمين والركبتين .

قال الشافعى نحوتني : وهذا مذهب يوافق الحديث .

والقول الثاني : أنه إذا سجد على جبهته ، أو على شيء منها دون ما سواها<sup>(٧)</sup> أجزاء ؛ لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه ، تعبداً لله تعالى . وأن رسول الله ﷺ قال : «سجد وجهي للذى خلقه ، وشق سمعه ، وبصره» وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر<sup>(٨)</sup>

(١) في (ص) : «باشر» .

(٢) في (ص) : «ال فهو» .

(٣) «متخفقاً» : أى لابساً المخفين ، وفي (ص) : «متخفقاً» وهو خطأ .

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط من (ص) .

(٥) في طبعة النار العلمية : «عليهما» وهو خطأ .

(٦) في (ص) : «لم يجزه» .

(٧) في (ص) : «سواهما» .

(٨) في (ص) : «ولم يؤمر» .

## بكشف ركبة ولا قدم .

ولو أن رجلاً هوى ليسجد ، فسقط على بعض جسله ، ثم انقلب على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، لم يعتد بهذا السجود ؟ لأنه لم يرده . ولو انقلب يريده ، فماست جبهته الأرض ، أجزاء السجود . وهكذا لو هوى على وجهه لا يرید سجوداً ، فوقع على جبهته ، لم يعتد بهذا له سجوداً . ولو هوى يريدى السجود ، وكان على إرادته ، فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود ، أجزاء السجود .

ولا يجزيه إذا سجد السجدة الأولى إلا أن يرفع رأسه ، ثم يستوى قاعداً ، حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ، ثم ينحط فيسجد الثانية ، فإن سجد الثانية قبل هذا ، لم يعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع ، وعليه في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت ، وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته في الصلاة ، فعليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت .

## [ ٦١ ] باب التجافى فى السجود

[ ٢٣٣ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : روى عبد الله بن أبي بكر ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد بن سعد الساعدى : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه .

[ ٢٣٤ ] وروى صالح مولى التوأمة (١) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إيطيه مما يجافى بدنـه .

(١) في (ص) : « التومة » .

[ ٢٣٣ ] \* ت : ٥٩/٢ - ٦٠ ) أبواب الصلاة - ( ٢٠١ ) باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف - من طريق محمد بن بشار بندار ، عن أبي عامر العقدي ، عن فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل نحوه .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح :

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأبي سعيد .

[ ٢٣٤ ] لم أتعذر على هذا التعليق عنا غير الشافعى .

وقد جاء متنه من طرق صححـة .

قال البيهقى : وقد رويـنا في التجافـى في السجود عن ميمونـة بـنتـ الحارـث ، وعبدـ اللهـ بنـ مـالـكـ بنـ بـعـيـنةـ ، وعبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ ، وأـحـمـرـ ، وغـيرـهـ عنـ النـبـيـ ﷺ . وـحدـيـثـ اـبـنـ بـعـيـنةـ مـخـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـ ، وـحدـيـثـ مـيـمـوـنـةـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، وـحدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـحـمـرـ بـنـ جـزـءـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (ـالـعـرـفـةـ : ٢ـ ) ١٦ـ .

[٢٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن داود ابن قيس الغراء (١) ، عن عبيد (٢) الله بن عبد الله بن أقمر (٣) الخزاعى ، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة أو النمرة (٤) - شك الربيع - ساجداً يرى بياض إبطيه .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا أحب للساجد أن يكون متَّخوِيَا ، والتخوية (٥) أن يرفع (٦) صدره عن فخذيه ، وأن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبيه ، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه ، رأيت عُفرة (٧) إبطيه . ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويُجافى رجليه ، ويرفع ظهره ، ولا يَحْذُوْدِبُ (٨) ، ولكنه يرفعه كما وصفت ، غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه .

(١) في (ص) : « الفرا ». .

(٢) في (ص) : « عبد الله » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « أقمر » بالفاء ، وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « أو نمرة ». .

وعند البيهقي في المعرفة (١٥/٢) « أو النمرة .. »، وقال : كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح « ثمرة » بالباء .

وفي السنن الكبرى (١١٥/٢) نقل قول يعقوب بن سفيان : هكذا قال : « من ثمرة » وال الصحيح : « ثمرة » أخطأ في كما أخطأ ابن المبارك أيضاً .

قال صاحب الموجر النقى: هكذا قال « يعني عبد الله بن مسلمة (راوى الحديث عن داود) وال الصحيح : « ثمرة ». .

ثم قال الماردىنى : رأيت فى حاشية هذا الكتاب : قال ابن الصلاح : القاع: الأرض المستوية ، و « ثمرة » يفتح الثون وكسر الميم موضع عند عرقه ، وموضع آخر بقديد ، وكان الذى أخطأ فيه قاله بالباء الثالثة إلا أن البيهقي قال فى معرفة السنن : كان يعقوب بن سفيان ... بالخ .

قال ابن الصلاح : ينفى أن يكون على هذا بكسر الميم أيضاً ، وakanها الشمرة التى هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلى السرة . والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها .

(٥) في (ص) : « متَّخوِيَا ، والتخوية » بالباء فيما . (٦) في (ص) : « يقل » بدل : « يرفع » .

(٧) العُفرة : بياض ليس بناصع ، يشبه وجه الأرض . (النهاية) .

(٨) الحَذَبُ : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن . (السان) .

[٢٣٥] ت : ٦٥ - ٦٦ أبواب الصلاة - (٤) باب ما جاء فى التجافى فى السجود - من طريق أبي كريب ، عن أبي خالد الأحرم ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه .

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن بحينة ، وجابر ، وأحمر بن جزء ، وميمونة ، وأبي حميد ، وأبي مسعود ، وأبي أسميد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدى بن عميرة ، وعائشة .

وقال : حديث عبد الله بن أقمر حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ، ولا نعرف عبد الله بن أقمر الخزاعى عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

\* مسند الحميدى : (٤١٢/٢ رقم ٩٢٣) من طريق سفيان به .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد أدب الله تعالى النساء بالاستار ، وأدبهن بذلك رسول <sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم ، وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض ، وتلتصق بطنها بفخذديها ، وتسجد كأستر ما يكون لها . وهكذا أحب لها في الركوع ، والجلوس ، وجمع الصلاة ، أن تكون فيها كأستر ما يكون لها . وأحب أن تكفت <sup>(٢)</sup> جلبابها ، وتجافيه راكعة وساجدة عليها ، لثلا تصفها ثيابها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فكل ما وصفت اختيار <sup>(٣)</sup> لهما ، كيما جاء معاً ، بالسجود والركوع أجزاهما ، إذا لم يكشف شيء منها .

## [ ٦٢ ] باب الذكر في السجود

[ ٢٣٦ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، أنت ربى ، سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

[ ٢٣٧ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد <sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إني نهيت أن أفرأ راكعاً وساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمنا أن يستجاب لكم » .

[ ٢٣٨ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنى الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن

(١) في (ص) : « رسوله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) تكفت جلبابها : تجمعت .

(٣) في (ص) : « اختياراً » .

(٤) كذا في المطبوعة والمخطوطة : « بن سعد » وال الصحيح : « بن معبد » كما عند البيهقي عن الشافعى وكما في رقم [ ٢٢٥ ] هنا .

[ ٢٣٦ ] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

قال البيهقي في المعرفة [ ١٣ / ٢ ] : وقد روينا هذا الحديث في حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه

وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح .

وقد مر تخریج حديث على برقم [ ٢٠٣ ] .

[ ٢٣٧ ] انظر : تخریج الحديث رقم [ ٢٢٥ ] وهذا جزء منه .

[ ٢٣٨ ] تفسير سفيان : (ص : ٢٤٧) به .

وليس في تفسير مجاهد المطبوع من روایة ورقاء عن ابن أبي نحیف .

\* تفسير عبد الرزاق : ( ٣٨٥ / ٢ ) عن ابن عيينة به .  
ومتن هذا الأثر جاء صحيحاً من روایة سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي

ابن أبي تَجِيْح ، عن مجاهد قال: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجداً ، ألم تر إلى قوله عز ذكره : « **وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ** » [العلق: ١٩] يعني : افعل ، واقرب .

**قال الشافعى رحمة الله :** ويشبه ما قال مجاهد - والله تعالى أعلم - ما قال . وأحب أن يبدأ الرجل في السجود ، بأن يقول : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثة ، ثم يقول ما حكى : أن رسول الله ﷺ كان يقوله في سجوده / ويجهد في الدعاء فيه رجاء الإجابة ، مالم يكن إماماً فتُقلّ على من خلفه ، أو مأموراً فيخالف إمامه ، ويلغى من هذا إماماً <sup>(١)</sup> مالم يكن نفلاً <sup>(٢)</sup> ، ومأموراً مالم يخالف الإمام .

**قال الشافعى ثُقْتُه :** وإن ترك هذا تارك كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود فهو عليه .

والرجل والمرأة في الذكر والصلاه سواء . ولكن أمرها بالاستمار دونه ، في الركوع والسجود ، بأن تضم بعضها إلى بعض . وإذا أخذ الرجل في رفع رأسه من السجود ووضعه ، أخذ في التكبير ، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ في التكبير وانحط ، فيكون منحطأ للسجود مكبراً ، حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده . ثم إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه ، حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه . وإذا <sup>(٣)</sup> أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك ، حذف التكبير <sup>(٤)</sup> ، حتى يكون انقضاؤه مع استوانه جالساً . وإن ترك التكبير في الرفع والخفض ، والتسبيح والدعاء في السجود ، والقول الذي أمرته به عند رفع رأسه من السجود ، ترك فضلاً <sup>(٥)</sup> ؛ ولا إعادة عليه ، ولا سهو عليه ؛ لأنه قد جاء بالركوع والسجود .

(١) في (ص) : « إمامه » .

(٢) في (ص) : « نفلاً » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « وإن أراد » .

(٤) حذف التكبير: أي أسرع فيه ، وأوجزه .

(٥) في (ص) : « فضلاً » وهو خطأ .

## [ ٦٣ ] باب الجلوس إذا رفع من السجدة بين السجدين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

[ ٢٣٩ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل الساعدى يخبر عن أبي حميد الساعدى قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب قدمه اليمنى ، وإذا جلس فى الأربع أماط رجله عن وركه ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض ، ونصب وركه اليمنى .

[ ٢٤٠ ] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد ، عن النبي ﷺ بنته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله نقول . فتأمر كل مصلٌ من الرجال والنساء ، أن يكون جلوسه فى الصلوات ثلاث جلسات . إذا رفع رأسه من السجدة لم

[ ٢٣٩ ] قال البيهقى في المعرفة : ( ١٤-١٣ / ٢ ) :  
هكذا وقع في كتاب الربيع ، ورواوه الزعفرانى في التقديم عن الشافعى ، عن عباس بن سهل وهو إبراهيم بن محمد بلا شك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدى أن النبي ﷺ جلس في الرابعة فأنخرج رجله من قبل شقه الأيمن ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض .

وقال البيهقى : حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر . وإبراهيم بن محمد إنما يروى حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، والخطأ وقع من دون الشافعى ، وكان الأصل يشك فيه .  
وتتابعه أبو نعيم الجرجانى عن الربيع . فاللهم وقع من الربيع ، والله أعلم .

[ ٢٤٠ ] هذه هي الرواية الصحيحة عن إبراهيم بن محمد ، كما ذكر البيهقى ( انظر : تخریج الحديث السابق ) .

\* خ : ( ١ - ٢٦٦ - ٢٦٧ ) ( ١٤٥ ) باب ستة الجلوس في الشهد - من طريق يحيى بن يكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . وعن الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكروا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . رأيته إذا كبر جعل يديه حناء منكبيه ، وإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقر مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأصابع رجله القبلة . فإذا جلس على الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقد علّ على مقعدته .

قال البخارى : وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة ، من ابن عطاء . ( رقم ٨٢٨ ) [ وانظر رقم ( ٢٣٣ ) وتخریجه ] .

( قوله : هصر ظهره : أى ثناه في استواء من غير تقوس . والفار : عظام الظهر ، وخالد هو ابن يزيد ، وسعيد هو ابن أبي هلال ) .

يرجع على عقبه ، وثني رجله اليسرى ، وجلس عليها ، كما يجلس في التشهد الأول .  
وإذا أراد القيام من السجود ، أو الجلوس ، اعتمد بيديه معاً على الأرض ، ونهض .  
ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد ؛ فإنه يروى عن النبي ﷺ : أنه كان يعتمد على الأرض  
إذا أراد القيام .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : وكذلك أحب إذا قام من التشهد ، ومن سجدة سجدها لسجود  
في القرآن وشكر ، وإذا أراد الجلوس في مثنى ، جلس على رجله اليسرى مثنية يماس  
ظهرها الأرض ، ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف أصابعها ، ويسط يده اليسرى على  
فخذه اليسرى ، وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، إلا المسبيحة والإبهام ،  
وأشار بالمسبيحة .

[٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن مسلم بن أبي  
مرير ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوى قال : رأى ابن عمر وأنا أعبث بالحصا ، فلما  
انصرف نهائى وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان يصنع ؟  
قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ،  
وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .  
وإذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معاً من تحته ، وأفضى باليته إلى الأرض ،  
وصنع بيديه كما صنع في الجلسة التي <sup>(١)</sup> قبلها .

(١) « التي » : ليست في (ص) .

[٤١] \* ط : (٨٩٨٨/١) (٣) كتاب الصلاة - (١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة . (رقم ٤٨) .  
\* م : (٤٠٩ - ٤٠٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة ،  
وكيفية وضع اليدين على الفخذين - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١١٦ / ٥٨) .  
ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ وفيه :  
« وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » . (رقم ١١٥ / ٥٨) .  
ومن طريق ابن عجلان ، عن عامر بن الزبير ركتبه ، (رقم ١١٣ / ٥٧٩) .  
وفي روایة لهذا الحديث : وأشار بأصبعه . (رقم ١١٢ / ٥٧٩) .  
قال البهقى : وروينا عنه في هذا الحديث أنه قال : لا يجاوز بصره إشارته . وروينا فيه أنه كان يشير  
بأصبعه إذا دعا لا يحركها .  
قال : وروينا في حديث مالك بن نمير الخزاعى ، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ رافعاً أصبعه السبابة ، قد  
حناما شيئاً وهو يدعى .  
قال : وروينا في حديث خُفَافَ بن إِيمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهَا التَّوْحِيدَ . وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :  
هُوَ الْإِحْلَاصُ . (المعرفة : ٢٩/٢ - ٣٠) .

وإذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة ، وهي آخرة أولى ، فيجلسها الجلسة الأخيرة أولى ، وإن فاتته منها ركعة ، جلس مع الإمام فيها جلستين : فجلس الأولى جلوس الأولى ، والآخرة جلوس الآخرة ، وإذا فاته منها ركعة وأكثر ، وجلس مع الإمام في الصلاة جلستين وأكثر ، جلس في كل واحدة منهن جلوس الأولى ، وجلس في الآخرة جلوس الآخرة.

وكيفما جلس عامداً ، عالماً ، أو جاهلاً ، أو ناسيًا ، فلا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو ، والاختيار له ما وصفت . وإذا كانت به علة ، فاستطاع / أن يقارب في الجلوس الأول والثاني ما وصفت ، أحبيت له مقاربته .

١٩٥ ص

#### [ ٦٤ ] باب القيام من الجلوس

[ ٢٤٢ ] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا <sup>(١)</sup> عبد الوهاب بن عبد العميد الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا وقال : والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى . فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض . قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتى هذه .

[ ٢٤٣ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة مثله ، غير أنه قال : وكان <sup>(٢)</sup> مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ، فاستوى قاعداً ، قام واعتمد على الأرض .

(١) أخبرنا : سقطت من طبعة النdar العلمية .

(٢) في (ص) : « كان مالك » بدون واؤ العطف ، وهي موافقة لرواية البيهقي في المعرفة (٢١/٢) .

[ ٢٤٢ ] # خ : (١٠) كتاب الأذان - (١٤٣) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة - من طريق معلى بن أسد ، عن وهب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به... وفيه : قال أيوب : قلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني : عمرو بن سلمة . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام . قال البيهقي : وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدى .

ورويتنا عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه .

والذى روى عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ، فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواية . ( المعرفة : ٢٢/٢) .

[ ٢٤٣ ] انظر : التخريج السابق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ ، فنأمر من قام من سجود ، أو جلوس في الصلاة ، أن يعتمد على الأرض بيديه معاً ، اتباعاً للسنة ، فإن ذلك أشبه للتواضع ، وأعون للمصلى على الصلاة ، وأحرى لا ينقلب ، ولا يكاد ينقلب . وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ، ولا إعادة فيه عليه ، ولا سجود سهو ؛ لأن هذا كلها هيئة في الصلاة .

وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها ، ونهى عن (١) خلافها ، ولا نوجب سجود سهو ، ولا إعادة بما نهى عنها ، وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ، ولا نأمر من ترك من هذا شيئاً بإعادة ، ولا سجود سهو .

## [ ٦٥ ] باب التشهد والصلاحة على النبي ﷺ

[ ٤٤ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكى ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمونا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله (٢) ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (٣) .

قال الربيع : وحدثنا يحيى بن حسان .

قال الشافعى رحمة الله : وبهذا نقول . وقد روينا في التشهد أحاديث مختلفة كلها ، فكان هذا أحبها إلىه ؛ لأنه أكملها .

(١) في طبعة الدار العلمية : « ونهى عنه » وهو مخالف للنسخ .

(٢) « لله » ليست في (ص) وليس في رواية البيهقي من طريق الشافعى (المعرفة ٢/٣١) مما يرجح أنها من زيادة النسخ ، كما زيدت في المعرفة المطبوعة أيضاً .

(٣) في (ب) : « وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) ؛ لأن البيهقي بين في المعرفة أن رواية الربيع : « وأن محمداً رسول الله » دون كلمة « أشهد » (٣/٢) .

كما بين البيهقي أنها في مختصر الزئني : « وأشهد أن محمداً رسول الله » .

[ ٤٤ ] م : (١/٣٠٢ - ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة - (١٦) باب التشهد في الصلاة - من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وعن طاوس عن ابن عباس نحوه .

قال الترمذى بعد روايته : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح . (ت : ٢/٨٣) .

أبواب الصلاة - باب (٢١٦) .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله (١)  
 فـقال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْهُ مَا وَعَدْنَا وَلَا سَلَّمُوا  
 تَسْلِيمًا (٥١) » [الأحزاب] (٢).

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض فى الصلاة ، والله تعالى أعلم .

[٤٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أنه قال : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ يعني فى الصلاة . قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، ثم تسلمون علىَّ » .

[٤٦] أخـبرـنا الرـبـيعـ قالـ : أخـبرـناـ الشـافـعـىـ قالـ : أخـبرـناـ إـبـراهـيمـ بنـ مـحـمـدـ قالـ : حدـثـنـىـ سـعـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ ،ـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ لـىـلـىـ ،ـ عنـ كـعـبـ

(١) في (ص) : « على رسوله ... ». .

(٢) صلاة الله: ثاؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة: الدعاء ، وقيل: صلاة الله عز وجل: الرحمة ، وصلاة الملائكة: الاستغفار .

[٤٥] \* المعرفة : (٢/٤١) كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ - من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

كما روى البيهقى من طريق الحسن بن محمد الزعفرانى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبىيه ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذرته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذرته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجید » .

وهو في الموطأ : ص ١٢٠ رقم ٦٦ - كتاب قصر الصلاة - (٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ، وخ : ٦٠ كتاب الأئمـاءـ بـابـ (١)ـ ،ـ وـمـ : ٤ـ كتابـ الصـلاـةـ - ١٧ـ بـابـ الصـلاـةـ علىـ النـبـيـ ﷺـ بعدـ التـشـهـدـ .ـ (ـرـقـمـ ٦٩ـ)ـ .ـ

[٤٦] \* م : (١/٣٠٥) (٤) كتاب الصلاة - (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ من طريق محمد بن المشنى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة نحوه . ولنظمه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . (رقم ٦٦/٤٠) .

ابن عُجْرَةَ ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم . وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

**قال الشافعى :** فلما روى أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة ، لم يجز - والله تعالى أعلم - أن نقول (٢) : التشهد واجب ، والصلة على النبي ﷺ غير واجبة ، والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن .

**قال الشافعى** (٣) : فعل كل مسلم وجبت عليه الفرائض ، أن يتعلم التشهد ، / والصلة على النبي ﷺ ، ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلى على النبي ﷺ ، وهو يحسن التشهد ، فعليه إعادتها ، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد ، فعليه الإعادة ، حتى يجمعهما جمياً . وإن كان لا يحسنها على وجههما ، أتى بما أحسن منها ، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلة على النبي ﷺ . وإذا أحسنهما ، فأغفلهما ، أو عمد تركهما ، فسواء (٤) ، وعليه الإعادة فيما جميماً .

والتشهد ، والصلة على النبي ﷺ في التشهد الأول في كل صلاة غير الصحيح ؛ تَشَهَّدَانْ : تشهد أول ، وتشهد آخر . إن ترك التشهد الأول ، والصلة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهياً ، لا إعادة عليه ، وعليه سجدتا السهو لتركه . ومن ترك التشهد الآخر ساهياً ، أو عمداً ، فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون تركه إيه قريباً ، فيتشهد ، هذا كله واحد لا تجزى أحداً صلاة إلا به ، سها عنه ، أو عمه . ويعنى التشهد والصلة على النبي ﷺ في آخر الصلاة عن (٤) التشهد قبله ، ولا يكون على صاحبه إعادة ، ولا يغنى عنه ما كان قبله من التشهد .

ولو فاتته ركعة من المغرب ، وأدرك الإمام يتشهد في ثانية ، فتشهد معه ، ثم تشهد معه في ثالثة ، ثم تشهد لنفسه في الثالثة ، فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات ، ثم ترك التشهد والصلة على النبي ﷺ في آخر صلاته ، لم يجزه ما مضى من التشهدين . وإنما فرق بين التشهدين ؛ أن النبي ﷺ قام في الثانية فلم يجلس ، فسجد للسهو ،

(١) في (ص) : « آل محمد » .

(٢) في (ص) : « يقول » .

(٣) في (ب) : « فسدت » وما أثبتنا من (ص) لأن الملاكم للسياق .

(٤) في (ص) : « من » بدل : « عن » .

ولم يختلف أحد علمته ، أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للشهاد الأول ، في أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس .

قال الشافعى رحمة الله : ولو لم يزد رجل فى التشهد على أن يقول : « التحيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وصلى على رسول الله ، كرهت له ذلك ، ولم أر عليه إعادة ؛ لأنه قد جاء باسم تشهد ، وصلاة على النبي ﷺ ، وسلام على رسول الله ﷺ وعلى عباد الله ؛ والشهاد فى (١) / الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف .

٦٤  
ب

وكذلك من فاته ركعة مع الإمام ، تشهد مع الإمام كما تشهد ، وإن كان موضع تركه من صلاته ، ولا يترك التشهد فى حال . وإذا أدرك الإمام جالساً تشهد بما قدر عليه ، وقام حين يقوم الإمام ، وإن سها عن التشهد مع الإمام فى جميع تشهد الإمام ، وتشهد فى آخر صلاته ، فلا إعادة عليه . وكذلك لو ترك التشهد مع الإمام منفرداً (٢) ، وتشهد فى آخر صلاته أجزائه . ومعنى قوله : « يجزئ التشهد » بأن يجزئ التشهد والصلاحة على النبي ﷺ ، لا يجزيه أحدهما دون الآخر ، وإن اقتصرت فى بعض الحالات فذكرت التشهد منفرداً .

ولو أدرك الصلاة مع الإمام ، فسها عن التشهد الآخر ، حتى سلم الإمام ، لم يسلم ، وتشهد هو . فإن سلم مع الإمام ساهياً ، وخرج بعد مخرجه (٣) أعاد الصلاة ، وإن (٤) قرب دخل ، فكبير ، ثم جلس ، وتشهد وسجد للسهو ، وسلم .

(١) من هنا يتنهى السقط من « ت » .

(٢) على مصحح « ب » بقوله : « مع الإمام منفرداً » كذا فى النسخ ، ولعل لفظ « مع الإمام » زيادة من الناسخ . أقول : يمكن أن يراد أنه مع الإمام فى جماعة وتفرد بتترك التشهد وبذلك تكون العبارة مستقيمة . والله تعالى أعلم .

(٣) قال السراج البليقى تعقباً على ذلك فى « ت » : كذا وقع فى نسخة الأم بغير عطف (أى بعد) واللاقى : « وبعد مخرجه » بدليل قوله بعد ذلك : « وإن قرب » ، فالبليقى قرأ « وبعد » على أنها فعل ماض ، يقابل « قرب » .

ولكن يمكن أن تقرأ على أنها ظرف ، أى بعد خروج الإمام ، وبالتالي يكون هناك بعد زمانى ، وتكون العبارة سليمة ، ولذلك ضبطناها كذلك . والله تعالى أعلم .

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط من « ت » .

## [٦٦] باب القيام من اثنين (١)

[٤٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحْيَةَ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدين ، وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

[٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحْيَةَ أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنين من الظهر لم يجلس فيما ، فلما قضى صلاته سجد سجدين ، ثم سلم بعد ذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فهذا قلنا : إذا ترك المصلى التشهد الأول ، لم يكن عليه إعادة . وإذا أراد الرجل القيام من اثنين ، ثم ذكر جالساً ، تم على جلوسه ، ولا سجود / للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد ، فجلس ما بيته وبين أن يستتم قائماً ، وعليه سجود السهو . فإن قام من الجلوس الآخر عاد (٢) فجلس ، فتشهد ، وسجد

(١) هذا الباب ليس في (ت) ، وهو في المطبوعة وفي (ص) .

(٢) «عاد» : مقطط من طبعة الدار العلمية .

[٤٩] ط : (١/٩٦) (٣) كتاب الصلاة - (١٧) باب من قام بعد الإمام أو في الركعتين (رقم ٦٥) .

\* خ : (١/٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو - (١) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

\* م : (١/٣٩٩) (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة ، والسجود له - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٧٠ / ٨٥) .

ومن طريق قبية بن سعيد وابن رممح ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه - رقم (٥٧٠ / ٨٦) .  
وفيه : «قام في صلاة الظهر عليه جلوس» .

[٤٨] ط : (١/٩٦ - ٩٧) الموضع السابق . (رقم ٦٦) .

\* خ : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به .

\* م : (الموضع السابق) من طريق أبي الربيع الزهراني ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد نحوه . وفيه : «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته» . (رقم ٨٧ / ٥٧٠) .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث ابن بحية حديث حسن صحيح .  
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى ، يرى سجدة السهو كله قبل السلام :

ويقول : هذا الناسخ لنفيه من الأحاديث ، وينذر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا .

وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين ، فإنه يسجد سجدة السهو قبل السلام على حديث ابن بحية . (ت ٢/٢٣٥ - ٢٣٨) أبواب الصلاة - باب ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم .

— ٢٧٤ — كتاب الصلاة / باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والآخرين . . . إلخ  
سجدتين للسهو . وكذلك لو قام فانصرف ، فإن كان انصرف انصراضاً قريباً - قدر ما لو كان  
سها عن شيء من الصلاة ، أتمه ، وسجد للسهو - رجع فتشهد التشهد ، وسجد للسهو ،  
وإن كان أبعد استئنف الصلاة .

ولو جلس (١) مثني ولم يتشهد ، سجد للسهو . ولو جلس في الآخرة ، ولم  
يتشهد ، حتى يسلم ، وينصرف ، فيُبعَد أعاد الصلاة ؛ لأن الجلوس إنما هو للتشهد ، ولا  
يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً ، كما لو قام قدر القراءة ، ولم يقرأ ، لم  
يجزه القيام .

ولو تشهد التشهد الآخر ، وهو قائم أو راكع ، أو متواصراً غير جالس ، لم يجزه ،  
كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان من يطيق القيام .

وكل ما قلت لا يجزئ في التشهد ، وكذلك لا يجزئ في الصلاة على النبي ﷺ ،  
ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبي ﷺ ، ولا الصلاة على النبي ﷺ من التشهد ،  
حتى يأتي بهما جميعاً .

٦٥ / بـ

## [ ٦٧ ] / باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين

### والآخرين والسلام في الصلاة

[ ٢٤٩ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا  
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبي ﷺ :  
أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها (٢) عن يمينه وعن يساره .

[ ٢٥٠ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن

(١) في (ص) : « أو جلس » .

[ ٢٤٩ ] \* م : (٤٠٩ / ١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند  
فراغها وكيفيتها - من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر المقدى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن  
إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال :  
كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

[ ٢٥٠ ] \* د : (٦٠٦ / ١) (٢) كتاب الصلاة - (١٨٨) باب ما جاء في تخفيف القعود - من طريق حفص بن  
عمر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بهذا السندي نحوه .

\* ت : (٢٠٢ / ٢) أبواب الصلاة - (٢٧٠) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين -  
من طريق محمود بن غilan ، عن أبي داود الطیالسى ، عن شعبة به .

= قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه .

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرَّضْفِ<sup>(١)</sup> . قلت : حتى يقوم ؟ قال : ذاك يزيد .

قال الشافعى رحمة الله : ففى هذا - والله تعالى أعلم - دليل على ألا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلوة على النبي ﷺ ، وبذلك أمره ، فإن زاد كرهته ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

قال : وإذا وصف إخفاقه في الركعتين الأوليين ، فيه - والله تعالى أعلم - دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الآخرين على قدر جلوسه في الأوليين ، فلذلك أحب لكل مُصلٍ أن يزيد على التشهد والصلوة على النبي ﷺ ذكر الله ، وتحميده ، ودعاه في الركعتين الأخيرتين<sup>(٢)</sup> ، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً في الركعتين الآخرين<sup>(٣)</sup> أقل من قدر التشهد والصلوة على النبي ﷺ فيه قليلاً ، للتخفيف عن خلفه .

قال : وأرى أن يكون جلوسه ، إذا كان وحده<sup>(٤)</sup> أكثر من ذلك . ولا أكره ما أطّال ، مالم يخرجه ذلك إلى سهو ، أو يخاف به سهواً . وإن<sup>(٥)</sup> لم يزد في الركعتين الأخيرتين<sup>(٦)</sup> على التشهد ، والصلوة على النبي ﷺ ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو<sup>(٧)</sup> ، ولا إعادة عليه .

(١) الرَّضْفِ : الحجارة المحماة . يزيد أنه لا يمكث كثيراً .

(٢) في « ت » : « الآخرين » وفي (ص) : « الآخرين » .

(٣) في (ص) : « الآخرين » .

(٤) في (ص) : « خلقه » بدل : « وحده » وكانت في « ت » مثل (ص) ولكنها أصلحت إلى : « وحده » والله تعالى أعلم .

(٥) في (ص) : « وإذا » وفي « ت » « إذا » بدون حرف العطف .

(٦) في (ص) : « الآخرين » .

(٧) في (ص) : « السهو » .

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً .

وعن السراج البليقى على هذا الحديث بقوله : حديث ابن مسعود هذا منقطع . . . فإن قيل : كيف احتاج به الشافعى وهو منقطع ، وقد قال عمرو بن مُؤْنَةً : سأله : هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، فالجواب أنه إذا لم ينقل في ذلك خلاف كان ذلك عاصداً للخبر ، وقد قال الترمذى : إن العمل على هذا عند أهل العلم ، لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من روایة مالك من تشهده . على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين ، فسماعه ممكن ، وتحمل روایة عمرو بن مرة على شيء خاص (٦٥/ب من نسخة « ت ») .

قال : وأرى في كل حال للإمام أن يزيد الشهد ، والتسبيح ، القراءة ، أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه من يُثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه ، أو يزيد . وكذلك أرى له في القراءة ، وفي الخفض ، والرفع ، أن يتمكن <sup>(١)</sup> ، ليدركه الكبير <sup>(٢)</sup> والضييف والثقل . وإن لم يفعل ، فجاء بما عليه بأخف <sup>(٣)</sup> الأشياء ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو ، ولا إعادة عليه .

## [٦٨] باب السلام في الصلاة

- [٢٥١] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبي ﷺ : أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره .
- [٢٥٢] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى غير واحد من أهل العلم ، عن إسماعيل بن <sup>(٤)</sup> عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

(٢) في (ص) : « التكبير » وهو خطأ .

(١) في (ص) : « يمكن » .

(٣) في (ص) : « أخف » .

(٤) كذا في النسخ ، وانظر التخريج فى بيان الخطأ ، والصواب : « إسماعيل عن عامر » .

[٢٥١] سبق هذا الحديث قريباً برقم [٢٤٩] .

قال البليقى تعليقاً على هذا الحديث : قد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهرى ، فقال الزهرى : هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ . فقال له إسماعيل : كل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهرى : لا ، قال : قلته ؟ قال : لا ، قال : فقصه ؟ فوقف الزهرى عند النصف ، أو عند الثالث . فقال له إسماعيل : أجعل هذا الحديث . فيما لم تسمع . (« ت » ٦٦).

[٢٥٢] انظر : الحديث الذى قبله فقد رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد .

وقوله : « عن إسماعيل بن عامر بن سعد » خطأ من النسخ والصواب : إسماعيل عن عامر بن سعد » .

قال البليقى : هكذا وقع في نسخة الأم : « عن إسماعيل بن عامر » . وهو خطأ من النسخ ، إنما هو « إسماعيل عن عامر » وقد سبق في روایتين على الصواب ، وهو في المستند على الصواب (١/٦٦ من « ت ») . (وانظر: ترتيب المستند ٩٨/١ . رقم ٢٨٢ ) .

[٢٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (١) إبراهيم بن محمد عن (٢) إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن وائلة بن الأسعق ، عن النبي ﷺ : / أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى يرى بياض خده .

ب/٩٦  
ص/٦٦  
ت

[٢٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى / قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا أبو على أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن عممه واسع بن حبان ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره .

(١) في (من) : « أخبرني إبراهيم » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « بن » بدل : « عن » وهو خطأ مخالف للنسخ .

[٢٥٣] قال السراج البلقيني عليه رحمة الله تعالى : حديث وائلة هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعى ثقله . وعبد الوهاب بن بخت الرواى عن وائلة ثقة ، وثقة ابن معين وغيره ، وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الياء المودحة وسكون الخاء المعجمة ، وأنخره تاء ثالث الحروف . وإسحاق بن عبد الله المروى عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدنى ، وهو متزوك ، والحججة من الحديث الذي قبله كافية . (« ت » ٦٦ / ١) .

[٢٥٤] قال البلقيني : حديث سهل بن سعد لم أقف عليه ، وأبو على .  
\* حم : (٣٣٨/٥) من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الله بن مالك ، عن سهل بن سعد الانصاري أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه .

قال في مجمع الزوائد (١٤٥/٢) : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

[٢٥٥] \* المعرفة : (٦١/٢) كتاب الصلاة - باب السلام في الصلاة - من طريق أبي العباس الأصم به . (رقم ٩٣٥) .

\* قال البيهقي : وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، وقال : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره .

\* السنن الكبرى للبيهقي : (١٧٨/٢) كتاب الصلاة - باب الاختيار في أن يسلم تسليتين - من طريق حجاج عن ابن جرير به .

قال البيهقي : أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن ابن جرير .  
وأختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراروري على عمرو بن يحيى . ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالقه .

والرواية التالية عند الشافعى بين هذا الاختلاف ؛ فالدراروري رواه عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عممه واسع ؛ قال مرة : « عن ابن عمر » ومرة : « عن عبد الله ابن زيد » .

والله تعالى أعلم .

[٢٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن ابن حبان ، عن حمزة واسع ، قال مرة : عن عبد الله بن عمر (١) ، ومرة عن عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مسمر بن كدام ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدهنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وأشار بيده عن يمينه ، وعن شماله ، فقال النبي ﷺ : « ما بالكم تومتون (٢) بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، أولاً يكفى ؟ أو إنما يكفى أحدكم أن يضع بيده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذه الأحاديث كلها (٣) نأخذ ، فنأمر كل مصل أن يسلم تسليتين إماماً كان ، أو مأموراً ، أو منفرداً ، ونأمر المصلى خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليتين ، أن يسلم هو تسليتين ، ويقول في كل واحدة منها : « السلام عليكم ورحمة الله » ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسلية الأولى ، وفي التسلية الثانية من عن يساره ، ونأمر بذلك المأمور ، وينوي الإمام (٤) في أي الناحيتين كان ، وإن كان بخطء الإمام ، نواه في الأولى التي عن يمينه ، وإن نواه في الآخرة لم يضره .

وإن عزّتْ (٥) عن الإمام أو المأمور النية ، وسلمـا : السلام عليكم ، على الحفظة والناس ، وسلمـا لقطع الصلاة ، فلا يعيد واحد منهم سلاماً ، ولا صلة ، ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو .

(١) في « ت » : « عمرو » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « تموتون » .

(٣) « الأحاديث كلها » : ليست في (ص) .

(٤) في (ص) : « وينوي المأمور » ، وفي « ب » : « الإمام » ولكن ضرب عليها وكتب في الهاشم « المأمور » .

والله تعالى أعلم .

(٥) في (ص) : « وإن عريت » .

[٢٥٦] انظر : تخريج الحديث السابق .

[٢٥٧] \* م : (٤) كتاب الصلاة - (٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة - والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، وعن أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة كلامها عن مسمر ، عن عبيد الله بن القبطية نحوه . (رقم ٤٣١/١٢٠) .

وإن اقتصر رجل على تسلية، فلا إعادة عليه، وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول : «السلام عليكم» فإن نقص من هذا حرفاً ، عاد فسلم<sup>(١)</sup> ، وإن لم يفعل حتى قام ، عاد فسجد للسهو ، ثم سلم<sup>(٢)</sup> .

وإن بدأ فقال : «عليكم السلام»<sup>(٣)</sup> ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة في الصلاة عليه ؛ لأنَّه ذكر الله ، وإنَّ ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة .

١٦٧

[٦٩] / الكلام في الصلاة<sup>(٤)</sup>

[٢٥٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، ففرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض

(١) في (ص) : « وسلم » . (٢) في (ص) : « سلم » .

(٣) في (ص) : « السلام عليكم » وأنظها خطأ .

(٤) هذا الباب ليس موضعه هنا في (ص) ، وإنما جاء قرب نهاية المخطوط ونقله البليقين هنا . ثم عرفت بعده أنه في كتاب اختلاف الحديث ، كما هنا ونقله البليقين دون أن يتبينه - على غير عادته ، والله تعالى أعلم .

[٢٥٩] د : (١) ٥٦٧ - (٢) ٥٦٨ كتاب الصلاة - (١٧٠) باب رد السلام في الصلاة - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبيان ، عن عاصم به .

\* م : (١٩/٣) (١٣) كتاب السهو - (٢٠) الكلام في الصلاة - من طريق الحسين بن حرث عن سفيان به . (رقم ١٢٢١) .

قال البليقين : الحديث صحيح .

\* خ : (١) ٣٧١ - (٢) ٣٧٢ كتاب العمل في الصلاة - (٢) باب ما ينهى من الكلام في الصلاة - من طريق ابن ثمير ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله نحوه . (رقم ١١٩٩) .

\* م : (١) ٣٨٣ - (٢) ٣٨٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إياحته - من طريق ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله نحوه . (رقم ٣٤١/٥٣٨) .

في هامش (ت) تعقيب على هذا الحديث نصه : ليس في قوة أن يعارض ما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت « وَقُوْمًا لِّهُ قَاتِلِينَ (٣٣٨) [البقرة] » . فأمرنا بالسكتوت ، ونهينا عن الكلام فإن البقرة مدنية ، وحيثند لا يدرى المتأخر هذا أو حديث ذى اليدين ، ويحتمل أن يكون حديث زيد متأخراً فنسخ ما في حديث ذى اليدين في الأقوال والأفعال ، وهي كثيرة ، وببقى حديث حماعة بن الحكم دالاً على أن الجاهل لا يبطل صلاته بالكلام ؛ لأن في حديثه أنه بعد المنع من الكلام (ت ٦٧/١) (وانظر : صحيح مسلم ، الأحاديث ٣٣/٥٣٧ ، ٣٥/٥٣٩) (والبخاري حديث رقم ١٢٠٠) .

الحبشة أتيته لأسلمه عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فأخذنى ما قرُبَ وما بَعْدَ ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إن الله يُحِدِّثُ من أمره ما يشاء ، وإن ما أحدث الله عز وجل لا تتكلموا في الصلاة » .

[ ٢٥٩ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة خواصه : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين ، فقال له ذو اليدين : أقصرَت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدقَ ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين آخرتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

[ ٢٦٠ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن

\* ط : (١/٩٣) (٣) كتاب الصلاة - (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٨) .  
\* خ : (١/٣٧٩) (٢٢) كتاب السهو - (٤) باب من لم يتشهد في سجدة السهو - من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٢٢٨) .

وأطراوه في (٤٨٢، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٥١، ٧٢٥) .

\* م : (١/٤٠٣) (٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - من طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة نحوه . (رقم ٩٧ / ٥٧٣) .

ومن طريق أبي الربيع الزهانى ، عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد مثله . (رقم ٥٧٣/٩٨) .

[ ٢٦٠ ] ط : (١/٩٤) (٣) كتاب الصلاة - (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٩) .  
\* م : (١/٤٠٤) (٥) كتاب المساجد ، ومواقع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث حسن صحيح .  
وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين قال : واختلف أهل العلم في هذا الحديث  
فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً ، أو ما كان فإنه يبعد الصلاة ، واعتبروا  
بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

قال : وأما الشافعى فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به : وقال : هذا أصبح من الحديث الذى روى  
عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً ، فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزق رزقه الله .

قال الشافعى : وفرق هؤلاء بين أئمدة والنسيان في أكل الصائم بحديث أبي هريرة .

وقال أحمد فى حديث أبي هريرة : إن تكلم الإمام فى شيء من صلاته ، وهو يرى أنه قد  
أكملاها ، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف الإمام ، وهو يعلم أن عليه بقية من  
الصلاحة فعلية أن يستقبلها ، واحتاج بان الفرائض كانت تزاد وتقتضى على عهد رسول الله ﷺ ، فلما تكلم  
ذى اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت ، وليس هكذا اليوم ، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما  
تكلم ذو اليدين ؛ لأن الفرائض اليوم لا يزيد فيها ولا ينقص .

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب .

**الْحُصَيْنُ** ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبو هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر . فسلم من ركعتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فاتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدين (١) وهو جالس بعد التسليم .

[٢٦١] [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حُصَيْن قال : سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ، فدخل الحجرة ، فقام الخرياق - رجل بسيط اليدين - فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجرؤ رداءه . فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم .

قال الشافعى : فبهذا (٢) كله نأخذ ، فنقول : إن حتماً لا يعمد أحد (٣) للكلام (٤) في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت (٥) صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ؛ لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ ، ثم مالم أعلم فيه مخالفًا من لقيت من أهل العلم .

قال الشافعى : ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملاها ، أو نسى أنه في الصلاة ، فتكلم فيها ، بنى على صلاته وسجد للسهو . ول الحديث (٦) ذي اليدين وأن من تكلم في هذه الحال ، فاما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة ، والكلام في غير الصلاة (٧) مباح . وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ، ودل حديث (٨) ذي اليدين : على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى (٩) ؛ لأنه في صلاة ، أو (١٠) المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

(١) في (ص) : « سجنتى السهو ». (٢) في (ص) : « وبهذا » .

(٣) في (ص) : « أحذكم » وكانت كذلك في (ب) ، ولكن أصلحت .

(٤) في (ص) : « الكلام ». (٥) في (ص) : « انتقضت » وهو خطأ .

(٦) في (ص) : « وب الحديث ». (٧) في (ص) : « صلاة » .

(٨) هنا تصحيف في (ص) يجعل الكلام بلا معنى . (٩) في (ص) : « والساهي » .

(١٠) في (ص) « أن » بدل : « أو » .

[٢٦١] # م : (٤٠٤ - ٤٠٥) الموضع السابق - من طريق عبد الوهاب الثقفي به .  
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ورهرير بن حرب ، عن ابن عليلة ، عن خالد الحذاء به .  
قال البليقيني : أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي ، وأبو المهلب هو عممه ، واختلف في اسمه ،  
فقيل : عمرو بن معاوية ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل : النضر  
بن عمرو . (١) ت ٦٧ / ب .

## [ ٧٠ ] الخلاف في الكلام في الصلاة

**قال الشافعى** رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة ، وجمع علينا فيها حججاً ، ما جمعها <sup>(١)</sup> علينا في شيء غيره ، إلا في اليمين مع الشاهد ، ومسألين آخرين.

**قال الشافعى رحمة الله** : فسمعته يقول : حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، لم يرو عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيء قط أشهر منه ، ومن حديث « العجماء جبار » <sup>(٢)</sup> وهو أثبت من حديث : « العجماء جبار » ، ولكن حديث ذي اليدين منسوخ <sup>(٣)</sup> / فقلت : ما نسخه ؟ قال : حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأ به ، الذي <sup>(٤)</sup> فيه : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء » <sup>(٤)</sup> ، وإن مما <sup>(٥)</sup> أحدث الله ألا تتكلموا في الصلاة » .

١ / ٦٨

**قال الشافعى** : فقلت له : والناس خدا اختلف الحديثان الآخرُ منها؟ قال : نعم ، فقلت <sup>(٦)</sup> له : أو لست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ، أن ابن مسعود مر على النبي صلوات الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : فوجده بصلى في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرأ؟ قال : بلـى .

**قال الشافعى** : فقلت له : فإذا <sup>(٧)</sup> كان مقدم ابن مسعود على النبي صلوات الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي صلوات الله عليه وسلم <sup>(٨)</sup> ، ثم كان عمران بن حصين <sup>(٩)</sup> يروى أن النبي صلوات الله عليه وسلم أتى جذعاً في

(١) « ما جمعها » : ليست في (ص) .

(٢) حديث « العجماء جبار ، والبتر جبار ، والعنيد جبار ، وفي الركاز الخامس » .

ط : ٨٦٨/٢ - ٨٦٩/٤٣ (٤٣) كتاب العقول - (١٨) باب جامع العقل - من طريق ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . (رقم ١٢) .

خ : (١) ٤٦٥/٢٤ (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٦) باب في الركاز الخامس - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه في (٢٣٥٥) ، ٦٩١٣ ، ٦٩١٢ .

م : (١٣٣٤/٢٩) كتاب الحدود - (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبشر جبار - من طريق يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥/١٧١٠) .

قال مالك : وتنسir الجبار أنه لا دية فيه . وقال : القائد والسائل والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمي الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمي له .

(٣) في (ص) : « بدأ بالذى » . (٤) في (ص) : « يحدث في أمره ما يشاء » .

(٥) في (ص) : « ما أحدث » . (٦) في (ص) : « قلت » .

(٧) في (ص) : « إذا » . (٨) « بمكة قبل هجرة النبي صلوات الله عليه وسلم » : ليست في (ص) .

(٩) في (ص) : « الحسين » .

مؤخر مسجده ، أليس تعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى ، قلت : ف الحديث عمران بن حصين (١) بذلك ، على (٢) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين .

وأبو هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ قال : فلا أدرى ما صحبة أبي هريرة ، فقلت له : قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك ، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخير . وقال أبو هريرة : صحبت النبي ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً (٣) « قال الربيع : أنا شككت » وقد أقام النبي ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود ، وقبل (٤) أن يصحبه أبو هريرة ، أنيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعد ؟ قال : لا .

قال الشافعى : وقلت له : ولو كان حديث ابن مسعود مخالفًا لحديث أبي هريرة وعمران بن الحصين كما قلت ، وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة ، كان حديث ابن مسعود منسوحاً ، وكان الكلام في الصلاة مباحاً ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ؛ ووجهه (٥) ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة . وإذا كان هكذا تفسد الصلاة ، وإذا كان النسيان والسهوا ، وتكلم ، وهو يرى أن الكلام مباح ، بآن يرى أن قد قضى الصلاة ، أو نسى أنه فيها ، لم تفسد الصلاة (٦) .

قال محمد بن إدريس : فقال : وأنت تروون أن ذا اليدين قتل بيدر . قلت : فاجعل هذا كيف شئت ، أليست صلاة النبي ﷺ بالمدينة في حديث عمران بن الحصين ، والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة ؟ قال : بلى ، قلت :وليست لك - إذا كان كما أردت - فيه حجة لما وصفت ، وقد كانت بدر بعد مقدم النبي ﷺ بالمدينة بستة عشر شهراً .

قال : أفلو اليدين الذي روitem عنه المقتول بيدر ؟ قلت : لا ، عمران يسميه الخرياق ،

(١) في (ص) : « الحصين » .

(٢) في (ص) : « يذلك أن » وهي كذلك في « ت » ، فهي كذلك ولكن زيدت « على » بطريقة مقصومة مما يدل على أنها كانت غير موجودة ، وزيدت .

(٣) في (ص، ت) : « أو أربع » وفي (ت) ضبطة « أربع » هكذا : « أربع » .

(٤) في (ص، ت) : « قبل يصحبه أبو هريرة » وبدون حرف العطف .

(٥) في (ت) : « ولكن وجهه » وما أبنته من (ص، ت) .

(٦) « أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة » : ليس في (ص) .

ويقول : قصیر الیدین ، او مدید الیدین ، والمقتول بیدر ذو الشمالين ولو كان كلامها «ذو الیدين» كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً ، كما تاتفاق (١) الأسماء ..

**قال الشافعی** خواشی : فقال بعض من يذهب مذهبه : فلنا حجة أخرى ، قلنا : وما هي ؟ قال : إن معاوية بن الحكم حکى أنه تكلم في الصلاة : فقال رسول الله ﷺ : «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم» .

**قال الشافعی رحمة الله عليه** : فقلت له : بهذا عليك ، ولا لك . إنما يروى (٢) مثل قول ابن مسعود سواء ، والوجه فيه ما ذكرت .

**قال** : فإن قلت هو / خلافه . قلت : فليس ذلك لك وتكلملك عليه ، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ، ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها ، وإن كان معه أو بعده ، فقد تكلم فيما حکي و هو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ، ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإيادة الصلاة ، فهو في مثل معنى حديث ذي اليدين أو أكثر ؛ لأنه تكلم عامداً للكلام في حديثه ؛ إلا أنه حکى أنه تكلم (٤) ، وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة .

**قال** : هذا في حديثه (٥) كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان على ما ذكرته ، وليس لك إن كان كما قلنا .

**قال** : فما تقول ؟ قلت : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود ، وغير (٦) مخالف حديث ذي اليدين .

**قال محمد بن إدريس** : فقال : فإنكم خالفتم حين فرعمتم حديث ذي اليدين . قلت (٧) : فخالفناه في الأصل ؟ ، قال : لا ، ولكن في الفرع . قلت : فأنت خالفة في نصه ، ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً من ضعف نظره فاختطا التفريع ، قال : نعم ، وكل غير معذور .

**قال محمد** : فقلت له : فأنت خالفت أصله وفرعه ، ولم تخالف نحن من فرعه ، ولا من أصله حرفاً واحداً ، فعليك ما عليك في خلافه ، وفيما قلت من أنا خالفنا منه

(١) في (ب) : «تفق» . (٢) في (ص) : «إنما روی» .

(٣) في (ص) : «هو» وهي كذلك في «ت» ولكن غيرت .

(٤) في (ص) : «يتكلم» .

(٥) في (ص) : «حديثنا» ، وهي كذلك في هامش : «ت» .

(٦) في (ص) : «وغيره» . (٧) في (ص) : «قلنا» .

ما لم تخالفة .

قال : فأسألك حتى أعلم أخالفه أم لا ؟ قلت : فسلن .

قال (١) : ما تقول في إمام انتصرف من اثنين ، فقال له بعض من صلى معه : قد انتصرفت من اثنين ، فسأل آخرين ، فقالوا : صدق . قلت : أما المأمور الذي أخبره ، والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته ، فصلاتهم فاسدة .

قال : فأنت رويت أن النبي ﷺ قضى ، وتقول قد قضى معه من حضر ، وإن لم تذكره في الحديث . قلت : أجل .

قال : فقد خالفته . قلت : لا ، ولكن حال إمامنا (٢) مفارقة حال رسول الله ﷺ .

قال : فأين افتراق حاليهما (٣) في الصلاة والإمامية ؟

قال محمد بن إدريس : قلت له : إن الله عز وجل كان يتزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض ، فيفرض عليه مالم يكن فرضه عليه (٤) ، ويخفف بعض فرضه ، قال : أجل . قلت : ولا نشك نحن ، ولا أنت ، ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة ، قال : أجل . قلت : فلما فعل ، لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل (٦) ، أم نسى النبي ﷺ ، وكان ذلك بينا في مسالته ، إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، قال : أجل . قلت : ولم يقبل النبي ﷺ من ذي اليدين إذ سأله غيره ، قال : أجل .

قال : ولما سأله غيره ، احتمل أن يكون سأله من لم يسمع كلامه ، فيكون مثله ، واحتتمل أن يكون سأله من سمع كلامه ، ولم يسمع النبي ﷺ رد عليه ، فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه (٧) ، كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل للنبي ﷺ بقول ، ولم يدر أقصرت الصلاة ، أم نسى النبي ﷺ ؟ فأجابه ، ومعناه معنى ذي اليدين : من أن الفرض عليهم جوابه . ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه ، فقبل قولهم ، ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟

(١) « قال » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : « حالى إماماً » .

(٣) في (ص) : « حالكم » .

(٤) « عليه » : ليست في (ص) .

(٥) « لم » : ليست في (ص) وهو سهو من الناشر .

(٦) في (ص) : « من الله جل وعلا » .

(٧) « فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه » : سقطت من (ص) .

قال الشافعى : وما قبض الله عز وجل رسوله ﷺ (١) ، تناهى فرائضه ، فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبداً ؟ قال : نعم .

١/٦٩  
ن

قال الشافعى : فقلت : هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره (٢) : هذا فرق بين لا يرده عالم ليانه ووضوحة .

قال الشافعى : فقال : إن من أصحابكم (٣) من قال : ما (٤) تكلم به الرجل في أمر الصلاة ، لم يفسد صلاته .

قال الشافعى : فقلت له : إنما الحجة علينا ، ما قلنا (٥) ، لا ما قال غيرنا .

قال الشافعى : وقال (٦) : قد كلمت غير واحد من أصحابك ، مما احتج بهذا ، ولقد قال العمل على هذا .

قال محمد بن إدريس : فقلت له : قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ، ولا حجة لك علينا بقول غيرنا ، قال : أجل . فقلت : فدع ما لا حجة لك فيه .

قال محمد بن إدريس : وقلت له : لقد أخطأت في خلافك حديث ذي اليدين مع ثبوته ، وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به **نُحِلُّ** الكلام والجماع والغاء في الصلاة (٧) ، وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط ، وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر ؛ لأنه (٨) لم يكملها ، فسدت صلاته ؛ لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام ، وإن سلم وهو يرى أنه قد أكملبني ، فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ، ونحمد الله على عييك خلاف الحديث ، وكثرة خلافكم له .

(١) في (ص) : « فنص الله » بدل : « وما قبض الله - عز وجل - رسوله ﷺ » .

(٢) « هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره ». سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : « أصحابك ». (٤) « ما » : ليست في (ص) .

(٥) في (ص) : « ما قلناه ». (٦) في (ص) : « قال » .

(٧) « في الصلاة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٨) في (ص) : « أنه » .

ص/٩٦

## [٧١] / باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام

[٢٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه (١) ، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب : فنرى مكثه ذلك - والله أعلم - لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[٢٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كنت أعرف انتقاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعده ، فقال : لم أحذثك (٢) . قال عمرو : قد حدثنيه (٣) ، قال : وكان من أصدق موالي ابن عباس .

(١) في (ت) : « حتى يقضى صلاته » بدل : « حين يقضى تسليمه » ، وفي (ص) : « يتضى » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « لم أحذثك » مخالفة جميع النسخ .

(٣) في (ص، ت) : « قد حدثنيه » .

[٢٦٤] \* خ : (١٥٧) كتاب الأذان - (٠٠٢٧٢) كتاب الأذان - (١٥٧) باب مكث الإمام في مصلاه بعد الصلاة - من طريق أبي الوليد ، عن إبراهيم بن سعد به . (رقم ٨٤٩) . وطرفاه في (٨٣٧) ، (٨٥٠) . وقد بين البخاري أن الرواة اختلفوا عن الزهرى في نسب هند ، فقال بعضهم : هند الفراسية ، وبعضهم قال : القرشية .

[٢٦٥] \* خ : (١٢٧٠ - ٢٧٠) كتاب الأذان - (١٥٥) باب الذكر بعد الصلاة - من طريق إسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو أن أبي معبد ، مولى ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤١) .

ومن طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٨٤٢) .

وليس فيما مراجعة أبي معبد لعمرو بن دينار .

\* م : (٤١٠ / ٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة - من طريق زهير ابن حرب وأiben أبي عمر عن سفيان .

\* مستد الحميدي : (١/٢٢٥) من طريق سفيان به .

وفيهما مراجعة أبي معبد لعمرو ، وفي الحميدي قول سفيان : « كأنه خشى على نفسه » . وأبا معبد اسمه نافذ .

قال البليقى : الأصل قال للفرع : لم أحذثك بهذا ، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمعنى ، فسقط .

قال الشافعى رحمة الله : كأنه نسيه بعد ما حدثه إيه .

[٢٦٤] [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إيه ، له النعمـة ، ولـه / الفـضل ، ولـه الثنـاء الحـسن ، لا / إله إلا الله مخلصـين له الدين ولو كرهـ الكـافـرـون ». ]

١٩٧  
صـ  
٦٩ / بـ  
تـ

قال الشافعى نحوه : وهذا من المباح للإمام ، وغير المأمور ، قال : وأى إمام ذكر الله بما وصفت ، جهراً ، أو سراً أو بغيره فـحسنـ ، وأختار للإمام والمأمور أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفـيـان الذـكـر ، إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه ، فيجهـرـ حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يـسـرـ ، فإن الله عـزـ وجـلـ يقول : « ولا تـجـهـرـ بـصـلـاتـكـ ولا تـخـافـتـ بـهـاـ » [الإسراء : ١١٠] يعني - والله تعالى أعلم : الدعـاءـ . ولا تـجـهـرـ : تـرـفـعـ ، ولا تـخـافـتـ حتى لا تـسـمـعـ نفسـكـ ، وأـحـسـبـ ما روـيـ ابنـ الزـبـيرـ من تـهـليلـ النـبـيـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ عـلـيـهـ ، وما روـيـ ابنـ عـبـاسـ من تـكـبـيرـ كما روـيـناـ .

قال الشافعى : وأـحـسـبـ إـمـاـ جـهـرـ قـلـيلـاـ ليـتـعـلـمـ النـاسـ مـنـهـ ، وـذـلـكـ لـآنـ (١) عـامـةـ الروـاـيـاتـ (٢) الـتـىـ كـتـبـنـاـهاـ مـعـ هـذـاـ وـغـيرـهـ ، لـيـسـ يـذـكـرـ فـيـهاـ بـعـدـ التـسـلـيمـ تـهـليلـ وـلـاـ تـكـبـيرـ . وـقـدـ يـذـكـرـ أـنـ ذـكـرـ بـعـدـ الصـلـاتـ بـماـ وـصـفـتـ ، وـيـذـكـرـ اـنـصـرـافـهـ بـلـاـ ذـكـرـ ، وـذـكـرـ أـمـ سـلـمـةـ مـكـثـهـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ (٣) جـهـراـ ، وأـحـسـبـ لـمـ يـمـكـثـ إـلـاـ لـيـذـكـرـ ذـكـرـاـ غـيرـ جـهـراـ .

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : وـمـثـلـ مـاـذاـ ؟ قـلتـ : مـثـلـ أـنـ صـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ يـكـونـ قـيـامـهـ وـرـكـوعـهـ عـلـيـهـ ، وـتـقـهـرـ حـتـىـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ ، وـأـكـثـرـ عمرـهـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ ، وـلـكـنـهـ فـيـمـاـ أـرـىـ أـحـبـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ لـمـ يـكـنـ يـرـاهـ مـنـ (٤) بـعـدـ عـنـهـ ، كـيـفـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـرـفـعـ ، يـعـلـمـهـمـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ سـعـةـ .

(١) فـيـ (تـ) : « وـذـلـكـ أـنـ » .

(٢) فـيـ (صـ، تـ) : « الـرـوـاـيـةـ » .

(٣) فـيـ (صـ) : « وـلـمـ يـذـكـرـهـ » .

(٤) « مـنـ » : سـقطـتـ مـنـ طـبـعـةـ الدـارـ الـعـلـمـيـهـ .

[٢٦٤] # مـ : (٤١٦/١) (٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (٢٦) بـابـ استـحـبابـ الذـكـرـ بـعـدـ الصـلـاتـ وـبـيـانـ صـفـتهـ - من طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ الـمـرـادـيـ ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـهـبـ ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـالـمـ ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقبـةـ بـهـ ، إـحـالـةـ لـهـ عـلـىـ حـدـيـثـيـنـ قـبـلـهـ . (رـقـمـ ١٤١ / ٥٩٤) .

وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً في مجلسه قدر ما يتقدم من انتصار من النساء قليلاً ، كما قالت أم سلمة ، ثم يقوم . وإن قام قبل ذلك ، أو جلس أطول من ذلك ، فلا شيء عليه .

وللمأمور أن ينصرف ، إذا قضى الإمام السلام ، قبل قيام الإمام ، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انتصار الإمام ، أو معه ، أحب إلى له .

وأستحب للمصلى منفرداً ، وللمأمور (١) أن يطيل الذكر بعد الصلاة ، ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة .

## [ ٧٢ ] باب انتصار المصلى إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله

[ ٢٦٥ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوير الحارثى قال : سمعت أبا هريرة يقول : كان النبي ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره .

[ ٢٦٦ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لا يجعلن أحدكم

(١) في (ص) : « والمأمور » .

[ ٢٦٥ ] \* السنن الكبرى للبيهقي : ( ٢ / ٢٩٥ ) كتاب الصلاة - باب انتصار المصلى - من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان به . ولفظه : « رأيت النبي ﷺ يصلى حانياً ، وناعلاً ، وقائماً ، وقاعدًا ، وينقل عن يمينه ، وعن شماله » .

\* مسند الحميدى : ( ٢ / ٤٣٨ ) عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن أبي هريرة قال سفيان : هنا أبو الأوير رقم ( ٩٩٧ ) .

أخرج هذا الحديث أحمد من رواية عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثى ، وجزم الحسينى فى التذكرة بأنه أبو الأوير ، وقد سماه زياداً النسائي ، والدولابى ، وأبو أحمد المحاكم وغيرهم ، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه .

وقد أخرج الدولابى هذا الحديث مختصراً من طريق زائدة ، عن عبد الملك فقال : عن أبي الأوير قال : قال أبو هريرة ... ( ١١٧ / ١ ) ولفظه : « ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ - يصلى علىه سى قضى صلاته » .

[ ٢٦٦ ] \* خ : ( ١ / ٢٧٤ ) ( ١٥٩ ) كتاب الأذان - باب الافتال والانتصار عن اليمين والشمال - من طريق أبي الوليد ، عن شعبة ، عن سليمان به . ( رقم ٨٥٢ ) .

\* م : ( ٤٩٢ / ١ ) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - ( ٧ ) باب جوار الانتصار من الصلاة عن اليمين والشمال - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ووكيع ، عن شعبة به . ( ٧٠٧ / ٥٩ ) .

\* مسند الحميدى : ( ١ / ٦٩ - ٧٠ ) من طريق سفيان به . ( رقم ١٢٧ ) .

للشيطان من صلاته جزءاً ، يرى أن حتماً<sup>(١)</sup> عليه ألا ينفل إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره .

١/٧٠  
ت

/ قال الشافعى رحمه الله : فإذا قام المصلى من صلاته إماماً أو غير إمام ، فلينصرف حيث أراد ، إن كان حيث يريد يميناً ، أو يساراً ، أو مواجه ، أو من ورائه ، انصرف كيف أراد ، لا اختيار في ذلك أعلم ، لما روى : أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره ، وإن لم يكن له حاجة في ناحية ، وكان يتوجه ما شاء أحبت له أن يكون توجيه عن يمينه ، لما كان النبي ﷺ يحب التiamن ، غير مُضيق عليه في شيء من ذلك ، ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة ، أين كان انصرافه<sup>(٢)</sup> .

### بسم الله الرحمن الرحيم

#### [٧٣] صلاة الجمعة

أخبرنا / الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى محمد بن إدريس المطلى قال : ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاه ، فقال عز وجل : « **وإذا ناديتم إلى الصلاه اتخدوها هزوا ولعبا** » [المائدة : ٥٨] .

١/٨٦

وقال : « **إذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع** »

[ الجمعة : ٩ ]

فأوجب الله ، والله أعلم ، إتيان الجمعة . وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات ، فاحتتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجمعة في غير الجمعة ، كما أمر بإتيان الجمعة ، وترك البيع ، واحتتمل أن يكون أذن بها<sup>(٤)</sup> لتصلى لوقتها ؛ وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ، ومقيناً خائفًا وغير خائف ، وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « **وإذا**

(١) في (ب) « حقاً » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الأولى ؛ لأنه كذلك في رواية سفيان عند الحميدي : « حتماً » وعند اليهقى من رواية الشافعى ( المعرفة ٢/١٢٩ ) .

(٢) في (ب) : « مواجهة » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) بعد هذا نصوص جمعها البقينى من مختصرى المزنى والبويطى ، ومن اختلاف الحديث وكتب أخرى ستائى إن شاء الله تعالى .

ولما كان ذلك سينشر بعضه - إن شاء الله تعالى - مع الأم ، وستدل الفهارس العامة عليه في موضعه . ولما كان غير موجود في (ص) وهي التي على الترتيب الذى ترك الإمام الشافعى - آثرنا ألا ننقل نص الأم بها ، ولن تقوت الإفادة منها إن شاء الله تعالى . والله الموفق .

(٤) في (ص) : « لها » .

**كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقِيمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ** ﴿الآية [١٠٢] النساء : ١٠٢﴾ والـتى بعدها .

قال الشافعى رحـمه الله : وأمر رسول الله ﷺ من أتى الصلاة أن يأتـها وعليـه السكينة ، ورـخص فى ترك إيتـان الجـمـاعـة فى العـذر بما سـأـذـكـرـه إن شـاء الله تعالى فى مـوضـعـه . / وأشـبـهـ ما وـصـفـتـ منـ الكـتابـ والـسـنـةـ أـلـا يـحلـ تـركـ أـنـ يـصـلـىـ كـلـ مـكـتـوـبـةـ فـيـ جـمـاعـةـ ، حتىـ لاـ يـخـلـوـ جـمـاعـةـ مـقـيـمـونـ وـلـاـ مـسـافـرـونـ منـ أـنـ يـصـلـىـ فـيـهـ صـلـاـةـ (١) جـمـاعـةـ .

[ ٢٦٧ ] أـخـبـرـناـ مـالـكـ ، عنـ أـبـىـ الزـنـادـ ، عنـ الـأـعـرـاجـ ، عنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ خـوشـيـهـ : أـنـ رسولـ اللهـ خـوشـيـهـ قـالـ : « وـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ ، لـقـدـ هـمـمـتـ أـنـ آـمـرـ بـحـطـبـ فـيـ حـطـبـ ، ثـمـ آـمـرـ بـالـصـلـاـةـ ، فـيـؤـذـنـ لـهـاـ ، ثـمـ آـمـرـ رـجـلـاـ فـيـوـمـ النـاسـ ، ثـمـ أـخـالـفـ إـلـىـ رـجـالـ يـتـأـخـرـونـ فـاحـرـقـ عـلـيـهـمـ بـيـوـتـهـمـ ، فـوـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ ، لـوـ يـعـلـمـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـجـدـ عـظـمـاـ سـمـيـاـ أـوـ مـرـمـاتـيـنـ حـسـتـيـنـ لـشـهـدـ الـعـشـاءـ » .

[ ٢٦٨ ] أـخـبـرـناـ (٢) الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ : أـخـبـرـناـ مـالـكـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ حـرـمـلـةـ : أـنـ رسولـ اللهـ خـوشـيـهـ قـالـ : « بـيـنـاـ وـبـيـنـ الـنـافـقـيـنـ شـهـودـ الـعـشـاءـ وـالـصـبـحـ ، لـاـ يـسـتـطـيـعـونـهـمـ » أـوـ نـحـوـهـذاـ .

قالـ الشـافـعـىـ خـوشـيـهـ : فـيـشـبـهـ ماـ قـالـ رسولـ اللهـ خـوشـيـهـ مـنـ هـمـهـ أـنـ يـحـرـقـ عـلـىـ قـوـمـ بـيـوـتـهـمـ ، أـنـ يـكـوـنـ قـالـهـ فـيـ قـوـمـ تـخـلـفـواـ عـنـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ لـنـفـاقـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ . فـلـاـ

(١) صـلـاـةـ : سـقطـتـ مـنـ طـبـعـةـ النـارـ الـعـلـمـيـةـ . (٢) فـيـ (صـ، تـ) : « قـالـ الشـافـعـىـ » .

[ ٢٦٧ ] # طـ : (١ / ١٢٩ - ١٣٠) (٨) كتابـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ - (١) بـابـ فـضـلـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـفـذـ (رـقـمـ ٣) .

\* خـ : (١ / ٢١٥ - ٢١٦) (١٠) كتابـ الأـذـانـ - (٢٩) بـابـ وجـوبـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ - مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـوسـفـ ، عـنـ مـالـكـ بـهـ . (رـقـمـ ٦٤٤) . وـأـطـرـافـ فـيـ (٥٧) ، (٤٢) ، (٢٤٢) ، (٧٢٤) .

\* مـ : (٤٥١ / ١) (٥) كتابـ المسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الصـلـاـةـ - (٤٢) بـابـ فـضـلـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ ، وـبـيـانـ التـشـدـيدـ فـيـ التـخـلـفـ عـنـهـاـ - مـنـ طـرـيـقـ عـمـروـ النـاقـدـ ، عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـسـيـنـةـ ، عـنـ أـبـىـ الزـنـادـ نـحـوـهـ . (رـقـمـ ٢٥١) . (٦٥١)

[ ٢٦٨ ] # طـ : (١ / ١٣٠) (١) كتابـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ - (٢) بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـعـتـمـةـ وـالـصـبـحـ رقمـ (٥) وـقـدـ روـاهـ مـالـكـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـرـمـلـةـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـبـ أـنـ رـسـولـ اللهـ خـوشـيـهـ . . .

ولـكـنـهـ هـنـاـ فـيـ الـأـمـ مـعـضـلـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـسـنـدـ . (الـتـرـيـبـ ١٠٢ / ١) - (رـقـمـ ٢٩٦) .

قالـ الـبـلـقـيـنـيـ مـوـضـحـاـ ذـلـكـ : « هـكـنـاـ وـقـعـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ نـسـخـةـ الـأـمـ : « عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـرـمـلـةـ أـنـ رـسـولـ اللهـ خـوشـيـهـ . . . وـهـوـ مـعـضـلـ ؛ فـإـنـهـ سـقـطـ مـنـ الـتـابـعـيـ ، وـسـقـطـ مـنـ الـصـحـابـيـ ، فـظـهـرـ أـنـ مـعـضـلـ » .

أرخص من قدر على صلاة الجمعة في ترك إيتانها إلا من عذر ، وإن تخلف أحد صلاتها<sup>(١)</sup> منفرداً ، لم يكن عليه إعادتها ، صلاتها قبل صلاة الإمام أو بعدها ، إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاتها ظهراً ، قبل صلاة الإمام إعادتها ؛ لأن إيتانها فرض بين ، والله تعالى أعلم .

وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته ، أو في مسجد صغير ، أو كبير ، قليل الجمعة أو كثيرها ، أجزاء عنده . والمسجد الأعظم ، وحيث كثرة الجمعة ، أحب إلى . وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ، ففاته في الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره ، كان أحب إلى ؛ وإن لم يأنه صلى في مسجد منفرداً ، فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجالاً أو رجالاً في الصلاة ، صلوا فرادى ؛ ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزائهم الجمعة فيه<sup>(٢)</sup> ، وإنما كرهت ذلك لهم ؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل<sup>(٣)</sup> قد عابه بعضهم .

٨٦ ب قال الشافعى رحمة الله عليه : / وأحسب كراهة من كره ذلك منهم ، إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرحب رجل<sup>(٤)</sup> عن الصلاة خلف إمام جماعة ، فيختلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة ، فإذا<sup>(٥)</sup> قضيت دخلوا ، فجَمَعُوا ، فيكون فى هذا اختلاف ، وتفرق كلمة ، وفيهما المكروه<sup>(٦)</sup> .

إنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن . فأما مسجد بنى على ظهر الطريق ، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ، ويصلى فيه المارة ، ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ؛ لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يرحب<sup>(٧)</sup> رجال<sup>(٨)</sup> عن إمامه رجل ، فيتخذون إماماً غيره .

وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام ، ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم ، كرهت ذلك لهم ، لما وصفت ، وأجزائهم صلاتهم<sup>(٩)</sup> .

(١) فيه : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) في (ص) : « فصلاتها » .

(٣) بل : ليست في (ص) .

(٤) في (ص) : « وأن يتربغ برجل » .

(٥) في (ص) : « وفيهما المكروه » : ليست في (ص) .

(٦) في (ص) : « وإذا » .

(٧) في (ص) : « يتربغ » .

(٨) في (ت) : « رجل » .

(٩) « صلاتهم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

## [ ٧٤ ] فضل الجماعة والصلوة معهم

[ ٢٦٩ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة » .

[ ٢٧٠ ] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ،

\* ط : (١٢٩/١) كتاب صلاة الجمعة - (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفد .

\* خ : (٢١٦/١٠) كتاب الأذان - (٣٠) باب فضل صلاة الجمعة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٤٥) . طرق في (٦٤٩) .

\* م : (١/١ - ٤٥٠ - ٤٥١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجمعة والتشديد في التخلف عنها - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ومن طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع به . وفيه : « سبعاً وعشرين » فقط .

ومن طريق ابن ثمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله به . وفيه : « بضعة وعشرين » .

ومن طريق الضحاك ، عن نافع . وفيه : « بضعة وعشرين » . (أرقام ٢٤٩ - ٢٥٠ / ٦٥٠) .

[ ٢٧٠ ] قال البيهقي في المعرفة (٢ - ٣٣٩ - ٣٤٠) : هكذا رواه الريبع - أى بهذا الإسناد .

ثم روى بإسناده ، عن أبي جعفر الطحاوى ، عن الزننى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به . [ انظر : السنن المأثورة - رقم ٨٢] .

قال : وكذلك رواه الشافعى في كتاب السنن رواية حرمدة بن يحيى مع حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال : هذان ثابتان عندنا ، فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبو في صلاة الجمعة لاستدراكهم فيها من تضييف الأجر .

قال البيهقي : وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفرانى في القديم عن الشافعى ، عن مالك ، عن الزهرى .

وهذه هي رواية الموطأ ومسلم عن مالك :

\* ط : (١٢٩/١) كتاب صلاة الجمعة - (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفد - مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة (رقم ٢٢) .

\* م : (٤٤٩/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجمعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها - من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٦٤٩ / ٢٤٥) .

\* خ : (٢١٧/١) كتاب الأذان - (٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة - من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به . وفيه : وتحتيم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ، ثم يقول أبو هريرة : فاقرروا إن شئتم : « إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا » [ الإسراء : ٧٨] .

قال البيهقي : أما رواية الريبع حديث أبي الزناد فمن الحفاظ من رعم أن الريبع وهو فيها ، بدليل رواية الزعفرانى والزننى وحرملة .

قال : وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد آخر رواها عنه كبار أصحابه ، وهذا الحديث من جملتها ؛ فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن روح ابن عبادة ، عن مالك ، عن أبي الزناد نحو رواية الريبع .

قال البليقى : وما ذكره البيهقي عن روح خالق فيه الحفاظ ، ومن رواه عن الزهرى معمر .

أنخرجه مسلم في صحيحه : [ ١/٤٥٠ ] الموضع السابق . (رقم ٦٤٩ / ٢٤٦) .

عن الأخرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة (١) وعشرين جزءاً » .

١/٨٧  
قال (٢) الشافعى رحمة الله : والثلاثة فصاعدا إذا أحدهم أحدهم جماعة . وأرجو أن يكون الاثنين (٣) يوم أحدهما الآخر (٤) جماعة / ولا أحب لأحد ترك الجمعة ، ولو صلاتها بنسائه ، أو رقيقه ، أو أمة (٥) ، أو بعض ولده فى بيته .

١/٩٨  
إنما معنى أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز (٦) وحده وهو يقدر على جماعة ، بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجمعة على صلاة المنفرد ، ولم يقل : لا تجزئ المنفرد صلاته . وأنا قد حفظنا ، أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة ، فصلوا / بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجتمعوا . وأن قد فاتت الصلاة فى الجمعة قوماً ، فجاؤوا المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وقد كانوا قادرين على أن يجتمعوا فى المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وإنما كرهوا لثلا يجتمعوا فى مسجد مرتين ؛ ولا بأس أن يخرجوها إلى موضع فيجتمعوا فيه .

إنما صلاة الجمعة بان يأتى المصلون برجل ، فإذا اتتم واحد برجل فهي صلاة الجمعة . وكلما كثرت الجمعة مع الإمام ، كان أحب إلى وأقرب - إن شاء الله تعالى - من الفضل .

## [٧٥] العذر في ترك الجمعة

[٢٧١] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أذنَ فى ليلة ذات بَرِدٍ وربيع ، فقال : ألا صَلُّوا فِي الرَّحَّالِ ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : « ألا صَلُّوا فِي الرَّحَّالِ » .

[٢٧٢] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن

(١) في (ص، ت) : « بخمس » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(٣) في (ص) : « الإيتان » وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « بالآخر » ، وفي (ت) : « للآخر » .

(٥) في (ب) : « أمة » وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (ص) : « لا تجوز صلاة الرجل » .

[٢٧١] \* انظر رقم (١٧٠) وتخرجه .

[٢٧٢] \* مسند الحميدى : (٣٠٦ - ٣٠٧) عن سفيان ، عن أبوب ، عن نافع : أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان فى ليلة مطيرة ، ثم قال : صلوا فى رحالكم ؛ كان ﷺ يأمر مناديه فى الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادى : « ألا صلوا فى رحالكم » .

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، والليلة الباردة ذات ريح : « ألا صلوا في رحالكم » .

[ ٢٧٣ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : أنه كان يوم أصحابه يوماً ، فذهب حاجته ، ثم رجع فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة » .

[ ٢٧٤ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم ، فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلاً ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا حضر الرجل إماماً كان أو غير إمام وضوء ، بدأ

\* م : (٤٨٤/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣) باب الصلاة في الرحالة من طريق محمد بن عبد الله بن ثوير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع نحوه .

\* جه : (٣٠٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة - (٣٥) باب الجمعة في الليلة المطيرة - من طريق محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيسية ، عن أيوب به . (رقم ٩٣٧).

وقد روى البيهقي في المعرفة (٣٤٧/٢ - ٣٤٨) من طريق أبي جعفر الطحاوي ، عن المزنى ، عن الربيع حديث عتبان بن مالك حين استأذن النبي ﷺ في ترك جماعة المسجد ، فقال له : « ما أجد لك عذراً إذا سمعت النساء » وقد بين الشافعى وهم سفيان فيه ، وأن المراد : لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها . [السن المأثور رقم ١٥٤].

[ ٢٧٣ ] \* ط : (١١٠/١) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة . (رقم ٤٩) .

\* من : (١١١/٢) كتاب الإمامة - (٥١) باب العذر في ترك الجمعة - من طريق تقيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٢) .

\* د : (٦٨/١) كتاب الطهارة - (٤٣) باب أ يصلى الرجل وهو حاقن - من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام بن عروة بهذا السنن نحوه . وفيه قصة . (رقم ٨٨) .

\* ت : (٢٦٢/١) أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء - من طريق هنّاد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة نحوه .

قال الترمذى : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وأبي أمامة .

وقال : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا روى مالك بن أنس ويعينى بن سعيد القطن وغير واحد من المخاظ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم .

وروى وهب وغيره عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عبد الله بن الأرقم .

[ ٢٧٤ ] انظر تخریج الحديث السابق .

بالوضوء ، ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء ؛ لأمر النبي ﷺ أن يبدأ بالوضوء ، وما أمر به من الخشوع في الصلاة ، وإكمالها . وإن من شغل بحاجته إلى وضوء ، أشبه لا يبلغ من الإكمال للصلوة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له .

وإذا حضر عشاء الصائم أو المفتر ، أو طعامه وبه إليه حاجة ، أرخصت له في ترك إيتان الجماعة وأن يبدأ بطعمه إذا كانت نفسه شديدة التوفان إليه ، وإن لم تكن نفسه شديدة التوفان إليه ترك العشاء ، وإيتان الصلاة أحب إلى .

وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض ؛ لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلى بالناس أيامًا كثيرة ، وبالخوف ، وبالسفر ، وبمرض ، وبموت من يقوم بأمره ، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ، ومن يقوم بأمره .

ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من عنز . والعذر ما وصفت من هذا وما أشبه ، أو غلبة نوم ، أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضياعه ، أو ذهاب في طلب ضالة يطمع في إدراكتها ، ويخاف فوتها في غيابه .

١/٩٩  
ص٢/٨٧  
ت

## [٧٦] / الصلاة بغير أمر الوالى

[٢٧٥] أخبرنا / الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانَت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى (١) أبي بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم الصلاة ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصدق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ،

(١) في (ص) : « لأبي بكر » .

[٢٧٥] \* ط : (١٦٣/١٦٤ - ١٦٥) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة . (رقم ٦١) .

\* خ : (١/٢٢٦) (١٠) كتاب الأذان - (٤٨) باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٤) . وأطرافه في (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٣ ، ٢٦٩٥ ، ٧١٩٠) .

\* م : (٣١٦ - ٣١٧) (٤) كتاب الصلاة - (٢٢) باب تقديم الجمعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسلة بالتقليد - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠٢ / ٤٢١) .

فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأنر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ ». فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ما لى أراكم (١) أكثرتم التصفيق ، من نايه شيء في صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

**قال الشافعى :** ويجزئ رجالاً (٢) أن يقدم رجلاً ، أو يتقدم فيصلى بهم بغير أمر الوالى الذى يلى الصلاة ، أى صلاة حضرت ؛ من جمعة ، أو مكتوبة ، أو نافلة ، إن لم يكن فى (٣) أهل البلد والى . وكذلك إن كان للوالى شغل ، أو مرض ، أو نام ، أو أبطأ عن الصلاة ، فقد ذهب رسول الله ﷺ ليصلاح بين بنى عمرو بن عوف ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فتقدم للصلاه (٤) .

[٢٧٦] [٢٧٦] وذهب رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حاجته ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء رسول الله ﷺ فأدرك معه الركعة الثانية ، فصلاتها خلف عبد الرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاته . ففزع الناس لذلك ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « قد أحسستم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال : يعني أول وقتها (٥) .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وأحب في هذا كله إن كان الإمام قريباً أن يستامر ، وأحب للإمام أن يوكلاً من يصلى بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة ، وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتن ، أو غير زمان فتن . إلا أنهم إذا خافوا في هذا شيئاً من السلطان ، أحببت لا يجعلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت ، فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى ، وسواء في هذا الجمعة ، والأعياد ، وغيرها . قد صلي على الناس العيد وعثمان محصور ، رحمة الله تعالى عليهما .

(١) « مالى أراكم » : ليست في (ص، ت) . (٢) في (ص) : « رجل » غير منصوبة .

(٣) في (ص ، ت) : « لأهل البلد » . (٤) انظر الحديث السابق .

(٥) في طبعه أنسار العلمية عبارة : « إلى هنا » وهي لا معنى لها وليس في النسخ .

[٢٧٦] \* م : (الموضع السابق ١/ ٣١٧ - ٣١٨) من طريق محمد بن رافع ، وحسن بن علي الحلواني ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عياد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة نحوه . (رقم ١٠٥ / ٢٧٤) .

### [ ٧٧ ] إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي

قال الشافعى رحمة الله تعالى : إذا دخل الوالى البلد يليهُ ، فاجتمع وغيره فى ولايته ، فالوالى أحق بالإمامنة . ولا يتقدم أحد ذا سلطانه فى سلطانه فى مكتوبية ، ولا نافلة ، ولا عيد . ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاحة<sup>(١)</sup> فى سلطانه ، فإن قدم الوالى رجلاً فلا بأس ، وإنما يوم حيتنة بأمر الوالى . والوالى المطلق الولاية فى كل من مرّ به ، وسلطان حيث مرَّ .

١/٨٨  
وإن / دخل الخليفة بلدًا لا يليهُ<sup>(٢)</sup> ، وبالبلد والغير ، فالخليفة أولى بالصلاحة ؛ لأن واليه إنما ولى بسيبه . وكذلك إن دخل بلدًا تغلب عليه رجل ، فالخليفة أولى ، فإن لم يكن خليفة فالوالى بالبلد أولى بالصلاحة فيه ، فإن جاوز إلى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء .

### [ ٧٨ ] إماماة القوم ولا سلطان فيهم

[ ٢٧٧ ] قال الشافعى ثقتيه : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : من السنة إلا يؤمهم إلا صاحب البيت .

(٢) في (ص) : « لا يسكنه » بدل : « لا يليه » .

(١) في (ص) : « أحق بالسلطان » .

[ ٢٧٧ ] رواه البيهقي في المعرفة : (٤٠١ - ٤٠٢) كتاب الصلاة - إماماة القوم لا سلطان فيهم - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال الباقيني : « في هذا الحديث معن بن عبد الرحمن ، والقاسم بن عبد الرحمن أخوان ، وهما ثقنان » (ت ١/٨٨) .

وقال الحافظ في التلخيصين : « فيه ضعف وانقطاع ، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحده عنده ، فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأثر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت .

رجاله ثقات . (المجمع الكبير ٩٠/٩ رقم ٨٤٩٣) . (التلخيص ٣٦/٢) .

وقال الهيثى في المجمع (٦٥/٢ - ٦٦) : (رجاله رجال الصحيح) .

ثم قال الحافظ : رواه الأثرم ، وقال : لا يعارض هذا صلاة النبي ﷺ في بيته أنس ؛ لأنه كان الإمام حيث كان [الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده ابن مسعود] .

[٢٧٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : وروى أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ كانوا في بيت رجل منهم ، فحضرت الصلاة ، فقدم صاحب البيت رجلاً منهم ، فقال : تقدم فأنت أحق بالإماما في منزلك ، فتقدم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأكره أن يوم أحد غير ذى سلطان أحداً في منزله ، إلا أن يأذن له الرجل ، فإن (١) إذن له فإنما أم بأمره ، فلا بأس إن شاء الله تعالى . وإنما أكره أن يؤممه في منزله بغير أمره ، فاما بأمره فذلك ترك منه لحقه في الإمامة .

ولا يجوز لذى سلطان ولا صاحب منزل أن يوم ، حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة ، فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يوم ؛ وإن أم فصلاته تامة ، وصلاة من خلفه من يحسن يقرأ (٢) فاسدة . وهكذا إذا كان السلطان ، أو صاحب المنزل ، من ليس يحسن يقرأ / لم تجزئ من اتم به الصلاة .

وإذا تقدم أحدُ ذا سلطان ، وذا بيت في بيته ، بغير إذن واحد منها ، كرهته له ، ولم يكن عليه ، ولا على من صلى خلفه إعادة ؛ لأن الفعل في التقدم إذا كان خطأ فالصلاحة نفسها مؤداة ، كما تجزئ .

وسواء إمامرة الرجل في بيته العبد والخر ، إلا أن يكون سيده حاضراً ، فالبيت بيت السيد ، ويكون أولى بالإمامرة .

وإذا كان السلطان في بيت رجل ، كان السلطان أولى بالإمامرة؛ لأن بيته من سلطانه .  
وإذا كان مصر جامع ، له مسجد جامع (٣) ، لا سلطان به ، ففيهم أمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه (٤) .

(١) في (ص، ت) : « فإذا ». (٢) في (ب) : « من يحسن هذا » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) « مسجد جامع » : ليست في (ص) . (٤) في (ت) : « لم أكره » .

[٢٧٨] \* المعرفة : (٤٠٢/٢) كتاب الصلاة - باب إمامرة القوم لا سلطان فيهم - من طريق زاهر بن طاهر ، عن إسماعيل بن نعيم ، عن أبي مسلم ، عن الأنصارى ، عن سليمان ، عن أبي نصرة ، عن أبي سليمان مولى الأنصار ، دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود ، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلّى بهم ، فقال له حذيفة : تأخر يا أبا ذر ، فقال أبو ذر : أكذاك يا ابن مسعود ؟ أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم ، فتأخرت .

قال سليمان : يعني أن الرجل أحق بيته .

قال البهقى : ورواه قتادة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : زارني حذيفة ، فذكره ، وقال فيه : فقال له حذيفة : رب البيت أحق .  
ثم قال : وروينا معناه في الحديث الثابت عن أبي مسعود الأنصارى .  
انظر هذا الحديث في (الستن الكبير) له : ١٢٦/٣ .

[٢٧٩] أخبرنا (١) الشافعى رحمة الله قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر .

### [ ٧٩ ] / اجتماع القوم في منزلهم سواء

[٢٨٠] قال الشافعى خواصه : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : حدثنا أبو سليمان (٢) مالك بن الحويرث قال : قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ول يؤمكم أكبركم ». قال الشافعى : هؤلاء قوم قدموا معًا ، فأشبعوا أن تكون قرائهم وتفقههم سواء . فأمرُوا أن يؤمهم أكبرهم ، وبذلك أمرهم ، وبهذا نأخذ . فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال ، وليسوا في منزل أحد ، أن يقدموا أقربهم ، وأفقهم ، وأسنهم ، فإن لم يجتمع ذلك في واحد ، فإن قدموا أفقهم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفى به في صلاته فحسن ، وإن قدموا أقربهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزم في الصلاة فحسن ، ويقدموا (٣) هذين معًا على من هو أسن منها . وإنما قيل - والله تعالى أعلم : أن يؤمهم أقربهم أن من مضى من الأئمة ، كانوا يسلِّمون كباراً ، فيتفقرون قبل أن يقرؤوا (٤) القرآن ، ومن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغاراً قبل أن يتفقروا ،

(١) في (ص، ت) : « قال الشافعى » .

(٢) في (ب، ت) : « أبو اليمان » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب . فكتبة مالك بن الحويرث : أبو سليمان بلا خلاف . (الإصابة ٣٤٢/٣ - الاستيعاب ٣٧٤/٣) .

(٣) « ويقدموا » : معطوفة على : « أن يقدموا » .

(٤) في (ت) : « فيتفقرون قبل أن يقرؤون القرآن » وما أثبتناه من (ص) .

[٢٧٩] روى البيهقي في المعرفة هذا الحديث كاملاً بعد أن بين أنه منقطع من الأصل - رواه من طريق ابن بكر ، عن مالك ، عن أبي جعفر القارى : أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج بيتح من الناس ، يقول : من يصلى للناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله بن عمر : إذا تقدمت أنت ، ففصل بين يدي الناس .

[٢٨٠] \* خ : (١٠) كتاب الأذان - (١٨) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة - من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب به ، وفيه قصة . (رقم ٦٣١) .

\* م : (٤٦٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٣) باب من أحق بالإمامية - من طريق زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب به .

وليس فيه : « صلوا كما رأيتموني أصلى » .

ومن طريق ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب به ، وأحاله على الحديث السابق وفيه : « حدثنا مالك ابن الحويرث أبو سليمان » .

فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامية؛ لأنه قد ينويه في الصلاة ما يعقل<sup>(١)</sup> كيف يفعل فيه بالفقه، ولا يعلمه من لاقفه له، وإذا استروا في الفقه والقراءة، أمهم أستهم. وأمر النبي ﷺ أن يؤمهم أستهم فيما أرى - والله تعالى أعلم - أنهم كانوا مشتبه<sup>(٢)</sup> الحال في القراءة والعلم، فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنًا.

ولو كان فيهم ذو نسب، فقدموا غير ذي النسب<sup>(٣)</sup>، أجزأهم. وإن قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسناً؛ لأن الإمامة منزلة فضل.

[٢٨١] وقد قال رسول الله ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» فاحب أن يقدم من حضر منهم اتباعاً لرسول الله ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع.

[٢٨٢] قال الشافعى: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جرير، عن عطاء قال: كان يقال: يؤمهم أفقهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا

(١) في (ص، ت): «يُفْعَل». (٢) في (ص): «مشتبه الحال».

(٣) في (ص، ت): «ذى نسب».

[٢٨١] \* المعرفة: (٣٩٨/٢) كتاب الصلاة - باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء - من طريق أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعى، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، أو تعلموا منها ولا تعاملوها، أو تعلموها». ونقل البيهقى عن المزنى أن معنى: «لا تعلموها»: أى لا تفاخروها. وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥/١٠) عن على، وقال: رواه الطبرانى وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال العجلونى فى كشف المحتف (١٤٠/٢): رواه الطبرانى عن عبد الله بن السائب، وأبو نعيم ثم الديلمى عن أنس، وآخرون عن غيرهما، كلهم رفعوه. وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن أبي شيبة والبيهقى من حديث معاشر عن الزهرى، عن ابن أبي حشمة نحوه. ورواه الطبرانى من حديث أبي معشر، عن سعيد القبرى، عن السائب، وأبو معشر ضعيف. ورواه البيهقى من حديث على بن أبي طالب وجعير بن مطعم وغيرهما. (التلخيص ٢/٣٦ - وانظر: الفتح ١١٨/١٣) (والسنن الكبرى للبيهقى ١٢١/٣).

[٢٨٢] \* مصنف عبد الرزاق: (٣٨٨/٢) كتاب الصلاة - باب اجتماع القوم يجتمعون من يؤمهم؟ من طريق ابن جرير قال: قلت لعطاء: قوم يجتمعوا في سفر؛ قرشى، وعربى، ومولى، وعبد، وأعرابى من أهل الbadia، أيهم يوم أصحابه؟ قال: كان يؤمهم أفقهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء فأمسنهم، قلت: فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان عبد أستهم أيؤمهم لسته؟ فيقوم القرشى وغيره؟ قال: نعم، وما لهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأمسنهم من كان؟ قال عبد الرزاق: وكان الثورى يعني به.

في الفقه والقراءة سواء فأسنتم ، ثم عاودته بعد ذلك في العبد يوم ، فقلت : يؤمهم العبد إذا كان أفقهم ؟ قال : نعم .

[ ٢٨٣ ] قال الشافعى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريراً من ذلك المسجد أرض يعلمها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تَقْدُمْ فَصَلِّ ، فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلى في مسجدك مني ، فصلى المولى صاحب المسجد (١) .

قال الشافعى رحمة الله : صاحب المسجد كصاحب المنزل ، فاكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان .

ومن أمّ الرجال ، من كرهت إمامته ، فأقام الصلاة أجزاء إمامته . والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه ، والقرآن ، والسن ، والنسب . وإن أمّ أعرابي مهاجرأ أو بدوى قرويا ، فلا بأس - إن شاء الله تعالى - إلا أنّي أحب أن يتقدم أهل الفضل في كل حال في الإمامة .

ومن صلّى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزاءه (٢) ومن خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال في دينه ، أى غاية بلغ يخالف الحمد في الدين ، وقد صلّى أصحاب النبي ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره .

[ ٢٨٤ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر / اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير ، والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج .

١ / ٨٩

(١) «صاحب المسجد» : لم يثبت في (ص، ت) ولم يثبت في رواية عبد الرزاق .

(٢) في (ص، ت) : «أجزاء» وربما كانت هي الصواب .

[ ٢٨٣ ] المصدر السابق : (٤٠٠ - ٣٩٩/٢) كتاب الصلاة - باب الإمام يؤتى في مسجده - عن ابن جريج به .

[ ٢٨٤ ] \* المعرفة : (٣٩٩/٢) كتاب الصلاة - باب الصلاة خلف من لا يحمد حاله - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .  
وأخرجه كذلك بهذا الإسناد في السنن الكبرى (١٢١/٣) .

[٢٨٥] أخبرنا / الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما كانوا يصليان خلف مروان . قال : فقال : أما كانوا يصليان إذا رجعوا إلى منازلهمما ؟ فقال : لا والله ، ما كانوا يزيدان على صلاة الأئمة .

### [٨٠] صلاة الرجل بصلوة الرجل لم يؤمه

أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا افتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوى أن يوم أحداً ، فجاءت جماعة ، أو واحد ، فصلوا بصلاته فصلاته مجرزة لهم ، وهو لهم إمام ، ولا فرق بينه وبين الرجل ينوى أن يصلى لهم . ولو لم يجز هذا لرجل ، لم يجز أن ينوى إماماً رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوى إماماً غيرهم ، وبأى قوم كثيرون ، فيصلون معهم ، ولكن كل هذا جائز - إن شاء الله تعالى ، وأسأل الله تعالى التوفيق .

### [٨١] كراهة الإمامة

[٢٨٦] قال الشافعى / روى الشافعى / روى صفوان بن سليم ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « يأتي قوم فيصلون لكم ، فإن آتُوا كان لهم ولهم ، وإن نقصوا كان عليهم ولهم ». ص/١٠١

[٢٨٧] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي

[٢٨٥] المصدر السابق : (٤٠٠ - ٣٩٩/٢) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريبع به . وأخرجه في السنن الكبرى بهذا الإسناد (١٢٢/٣) .

وروى البيهقي هنا بستنه عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برًا كان أو فاجرًا ، والصلاحة واجبة على كل مسلم ؛ برًا كان أو فاجرًا ، وإن عمل الكبائر ». (المعرفة ٤٠٠/٢) .

[٢٨٦] \* خ : (١٠) (٢٣٠) كتاب الأذان - (٥٥) باب إذا لم يتم الإمام ، وأتم من خلفه - من طريق الفضل ابن سهل ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة نحوه .

قال البيهقي في المعرفة بعد روايته - كما هنا - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريبع ، عن الشافعى - قال : وفي بعض النسخ : عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن صفوان .

[٢٨٧] سبق تخرجه برقم [١٦٨] .

صالح ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم فارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ». .

قال الشافعى رحمه الله : فيشيه قول رسول الله ﷺ - والله تعالى أعلم : إن أنروا فصلوا في أول الوقت ، وجاؤوا بكمال الصلاة في إطالة القراءة والخشوع ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وإكمال التشهد ، والذكر فيها ؛ لأن هذا غاية التمام . وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم ، ولا فعليهم ترك الاختيار بعدم تركه ، ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم . وإن كان غيره أفضل منه ، فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول الوقت ، والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود ، دون أكمل ما يكون منها ، وإنما عليكم اتباعهم فيما أجزأ عنكم ، وعليهم التقصير من غاية الإمام والكمال . ويحمل ضمنه لما غابوا عليه من المخافته بالقراءة والذكر .

فاما أن يتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت ، أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجذلة ، فلا يحل لأحد اتبعهم ، ولا ترك الصلاة حتى يمضى وقتها ، ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها . وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم ، أو جماعة مع غير من يصنع هذا من يصلى لهم .

فإن قال قائل: ما دليل (١) ما وصفت ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » [النساء: ٥٩].  
ويقال : نزلت في أمراء السرايا ، وأمرروا إذا تنازعوا في شيء ، وذلك اختلافهم فيه ، أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ، ثم حكم الرسول ، فحكم الله ، ثم رسوله ﷺ : أن يوتى بالصلاحة في الوقت ، وبما تجزئ به .

[٢٨٨] وقال رسول الله ﷺ : « من / أمركم من الولاة (٢) بغير طاعة الله فلا

١٨٩

(١) في (ص، ت) : « مادل على ما وصفت » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « من الولاية » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

[٢٨٨] لم يعبر عليه بهذا النقوط ، ولكن في الصحيحين معناه : \* خ : (٢٤٧/٢) كتاب الجهاد والسير - (١٠٨) باب السمع والطاعة - من طريق مسلم ، عن يحيى ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .  
وعن محمد بن صباح ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن عبد الله بهذا الإسناد والمتن . (رقم ٢٩٥٥) .  
وطرفه في (٧٤٤) .

تطييعه » فإذا أخرروا الصلاة حتى يخرج وقتها ، أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلى ، فهذا من عظيم معاishi الله الذى أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول ، وأمر رسول الله ﷺ لا يطاع والـ فيها .

وأحب الأذان لقول النبي ﷺ : « اغفر للمؤذنين » . وأكره الإمامة للضمان ، وما على الإمام فيها . وإذا أم رجل انبغى له أن يتلقى الله عز ذكره ، ويؤدى ما عليه فى الإمامة ، فإذا (١) فعل رجوت أن يكون خيرا (٢) حالاً من غيره .

## [٨٢] ما على الإمام

[٢٨٩] قال الشافعى : وروى من وجه عن أبي أمامة قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « لا يصلى الإمام بقوم فيخصوص نفسه بدعاوة دونهم » .

[٢٩٠] ويروى عن عطاء بن أبي رياح مثله .

(٢) في (ص، ت) : « خير » غير منصوبة .

(١) في (ص) : « إذا » .

\* م : (٣) كتاب الإمارة - (٤) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية - من طريق ليث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . ومن طريق يحيى بن سعيد القطان به . ( رقم ٢٨٩ / ٢٨ ) .

[٢٨٩] \* المعرفة : (٤٠ - ٤١) كتاب الصلاة - باب ما على الإمام - من طريق العباس بن محمد الدورى ، عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن السفر بن نسir الأزدي ، عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أم رجل القوم فلا يختص بدعائهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يدخل عليه في بيت قوم بغير إذنهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

قال البليقى : واختلف في على يزيد بن شريح ، فهذه رواية أخرى جها البيهقي . وروى حبيب عن يزيد ابن شريح ، عن ابن حى المؤذن ، عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ، لا يوم رجل قوماً فيخصوص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وروى ثور بن يزيد ، عن يزيد بن شريح ، عن ابن حى المؤذن - وهو شداد بن حى - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه . أخرجه أبو داود . وقول الشافعى : من وجهه ، يشير إلى ما فيه من الوجوه . ( ت ٨٩ / ب ) ( وقد استوفى وجهه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٩ / ٣ ) .

وانظر : الترمذى (٢ / ١٩٠) - (١٩٠) أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ( رقم ٣٥٧ ) وابن ماجه ( ١ / ٢٩٨ ) - ( ٥ ) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - ( ٣١ ) باب : ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء . ( رقم ٩٢٣ ) ففيهما حديث ابن حى عن ثوبان . ( وفي غير كلام البليقى « أبي حى » ... ) .

[٢٩٠] لم أعن عليه عند غير الشافعى .  
وفي مصنف ابن أبي شيبة روى مثل ذلك عن مجاهد ، وأبي قلابة ، وإبراهيم ، وابن سيرين  
وطاروس . وعبد الله بن مسعود ( ٢٦٣ / ٢ ) - ( ٢٦٤ ) .

وكذلك أحب للإمام ، فإن لم يفعل وأدى الصلاة في الوقت أجزاء ، وأجزاءهم ، وعليه نقص في أن خص نفسه دونهم ، أو يدع المحافظة على الصلاة في أول الوقت بكمال الركوع والسجود .

### [٨٣] من ألم قوماً وهم له كارهون

قال الشافعى رحمة الله عليه : يقال : لا تقبل صلاة من ألم قوماً وهم له كارهون ، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها <sup>(١)</sup> ، ولا عبد آبق حتى يرجع <sup>(٢)</sup> . ولم أحفظ من وجه ثبت أهل العلم بالحديث مثله ، وإنماعني به - والله تعالى أعلم - الرجل غير الوالى يوم جماعة يكرهونه ، فأكره ذلك للإمام <sup>(٣)</sup> . ولا بأس به على المأمور ، يعني في هذا الحال ؛ لأن المأمور لم يحدث شيئاً كره له ، وصلاة المأمور في هذه الحال مجزئة ، ولا أعلم على الإمام إعادة ؛ لأن إساءته في التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة ، وإن خفت عليه في التقدم .

(١) في المخطوط والمطبوع : «غائب عنها» وهو خطأ ، وما ثبتناه من روایتی البیهقی فی السنن والمعرفة عن الشافعی (السنن ١٢٨/٣) و (المعرفة ٤٠٧/٢).

(٢) روى البیهقی فی هذا أحادیث :

١ - عن علي بن الحسن بن شقيق ، عن الحسين بن واقد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا : العبد الآبق ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساختط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

أبو غالب اسمه : حزور ، لم يتحقق به صاحبا الصحيح ، ورغم أبو عبد الرحمن النسائي أنه ضعيف .

٢ - وعن عبد الرزاق ، عن معمرا ، عن قتادة قال : لا أعلم إلا رفعه - قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ؛ عبد آبق من ميشه حتى يأتي فيضي عليه في يده ، وامرأة بات زوجها غضبان عليها ، ورجل ألم قوماً وهم له كارهون .

وهذا منقطع - كما يقول البیهقی .

ورواه إسماعيل - أخنه ابن عياش - عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وعن عطاء ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد - عن النبي ﷺ موصولا . وهذا إسناد ضعيف .  
وروى حديث الحسن موصولاً بذكر أنس فيه ، وليس بشيء ، تفرد به محمد بن القاسم الأنصي ، عن الفضل بن دلهم عنه .

٣ - ورواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عمران بن عبد المعاوى ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ : فذكر أحد الثلاثة ؛ من ألم قوماً وهم له كارهون ، قال : ورجل أتني الصلاة دباراً ، ورجل اعتذر محررة .

وعبد الرحمن غير محتاج به ، وهو مع حديث أبي غالب ، ومرسل قتادة في الإمامة يقوى .  
وروى عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنس بن مالك يرفعه ، وعن عطاء بن دينار عن النبي ﷺ مرسلًا في الإمامة والمرأة (المعرفة ٤٠٨/٢ - ٤٠٩) .

(٣) في (ص) : « الإمام » .

وكذلك المرأة يعتب عليها <sup>(١)</sup> زوجها ، وكذلك العبد يأبى أخاف عليهم في أفعالهم ، ولنست على واحد منهم إعادة صلاة صلاتها في تلك الحال .

وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ، ويشرب الخمر ، ويخرج في المعصية ، أخاف عليه في عمله ، وإذا صلى صلاة ، / ففعلها في وقتها ، لم أوجب عليه أن يعيدها ، ولو تطوع بإعادتها ، إذا ترك ما كان فيه ، ما كررت ذلك له .

<sup>١٠١ بـ</sup>  
<sup>١٩٠ نـ</sup>  
وأكره للرجل أن يتولى قوماً وهم له كارهون ، وإن ولهم ، والأكثر منهم / لا يكرهونه ، والأقل منهم يكرهونه ، لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهيته الولاية جملة . وذلك أنه لا يخلو أحد ولد قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهه ، وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر ، لا إلى الخاص الأقل .

وجملة هذا ، أني أكره الولاية بكل حال ، فإن ولد قوماً فليس له أن يقبل ولا يتهم ، حتى يكون محتملاً لنفسه للولاية بكل حال ، آمنا <sup>(٢)</sup> عنده على من وليه أن يحييه ، وعدوه أن يحمل غير الحق عليه ، متيقظاً ، لا يُخدع ، عفياً عما صار إليه من أموالهم وأحكامهم ، مؤدياً للحق عليه ؛ فإن <sup>(٣)</sup> نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلي ، ولا لأحد عرفه أن يوليه . وأحب مع هذا صفات الوالي أن يكون حليماً على <sup>(٤)</sup> الناس ، وإن لم يكن ، فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقاً ، ولا يتناول باطلًا لم يضره؛ لأن هذا طبع لا يملكه من نفسه . ومتى ولد ، وهو كما أحب له ، فتغير ، وجب على الوالي عزله ، وعليه ألا يلي له . ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون ، لم يكن عليه في ذلك مأثم - إن شاء الله تعالى - إلا أن يكون ترك الولاية خيراً <sup>(٥)</sup> له ، أحبوه أو كرهوه .

## [٨٤] ما على الإمام من التخفيف

[٢٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلى بالناس

(١) في المطبوع والمخطوط : «يغيب عنها» وهو خطأ ظاهر .

(٢) في (ص) : رسمت هذه الكلمة هكذا : «أو مسا» .

(٣) في (ص) : «أو مسا» .

(٤) في (ص) : «عن» .

[٢٩١] \* ط : (٨) كتاب صلاة الجمعة (٤) باب العمل في صلاة الجمعة . (رقم ١٣) .  
\* خ : (٦٢) كتاب الأذان - (١٠) باب إذا صلى لنفسه فليطلب ما شاء - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٠٣) .

فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعف ، فإذا كان يصلى لنفسه فليطل مَا شاء .

[ ٢٩٢ ] قال الشافعى رحمة الله : وروى عن النبي ﷺ : أنه كان أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه .

[ ٢٩٣ ] قال الشافعى خطبته : روى شريك بن عبد الله بن أبي تمير وعمرو بن أبي

\* م : (٣٤١/١) كتاب الصلاة - (٤) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج نحوه . (رقم ٤٦٧/١٨٣) . ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة نحوه (رقم ١٨٤ / ٤٦٧) .

[ ٢٩٢ ] المعرفة : (٣٩٢/٢) كتاب الصلاة - ما على الإمام من التخفيف - من طريق أبي جعفر الطحاوى ، عن المزنى ، عن الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البدرى فى وجده الذى مات فيه ، فسمعته يقول : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه [رقم: (٣٩٢) من السن المأثورة] .

قال البيهقى : ورواه في كتاب حرملا ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم نحوه .

وفي السن المأثورة أحاديث للشافعى في هذا الباب يحسن إيرادها :

١ - الشافعى قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد . عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله إني لا تختلف عن صلاة الصبح ما يطول بنا فلان ؛ فقال : فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعدة قط غضبه يومئذ ، فقال : إن منكم متغرين ، فلما يأكم أم الناس فليخفف ، فإن منهم الكبير والسقيم ، والضعف وذا الحاجة .

قال البيهقى : حديث أبي مسعود أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجه البخارى من أوجه آخر عن إسماعيل . (المعرفة ٣٩٥/٢) .

٢ - وحدثنا سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن أبيه قال : قدمت المدينة ، فنزلت على أبي هريرة فرأيته يوم الناس ، فصلى صلاة ، فخفف فيها ، فقلت : يا أبو هريرة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى ؟ قال : نعم ، وأوجز .

٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات .

٤ - أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، عن مطرى بن عبد الله قال : سمعت عثمان بن أبي العاص يقول : أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس ، وأن أقدّرهم بأضعفهم ؛ فإن فيهم الكبير والسقيم والضعف وذا الحاجة . [السن المأثورة : أرقام : (١١٧-١٢١)].

قال البيهقى : أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة وابن المسيب عنه .

[ م : ٣٤١/١ - ٣٤٢ - (٤) كتاب الصلاة - (٣٧) باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام ] .

[ ٢٩٣ ] المعرفة : (٣٩٣/٢) كتاب الصلاة - باب ما على الإمام من التخفيف - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن شريك يه .

قال : وحدثنا إسماعيل قال : حدثنا علاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك بثله .

قال البيهقى : أخرجه في الصحيح من حديث شريك .

عمرو ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال : ما صلية خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ، ويكملاها ، كما وصف أنس ، ومن حَدَّثَ عنه . وتخفيضها وإكمالها / مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضع . وإن عجل الإمام بما أحبت من تمام الإكمال أو زاد على ما أحبت من تمام الإكمال <sup>(١)</sup> من التقليل كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة .

## [ ٨٥ ] باب صفة الأئمة <sup>(٢)</sup>

وفي ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الانصار والإشارة إلى الإمامة العظمى .

[ ٢٩٤ ] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : حدثني ابن أبي فُدِيَّك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : « قَدَّمُوا قريشاً ولا تَقْدِمُوهَا ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعْلَمُوهَا أَوْ تَعْلَمُوهَا » الشك من ابن أبي فُدِيَّك .

[ ٢٩٥ ] **قال الشافعى رحمه الله تعالى :** أخبرنا ابن أبي فُدِيَّك ، عن ابن أبي ذئب ،

(١) أو زاد على ما أحبت من تمام الإكمال : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٢) هذه الترجمة من وضع البليقى وليس في (ص) ولهذا قال : « وليس في التراجم » وقصده أن الترجمة فقط غير موجودة ، ولكن ما تحتها موجود في (ص) وإن كان موضعه متاخرًا فيها عن هذا الموضع .

\* خ : (١ / ٢٣٤) (١٠) كتاب الأذان والجماعـة - (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي - من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلاـل ، عن شريك نحوه .

وفيـه : وإن كان ليسـعـ بـكـاءـ الصـبـيـ فـيـخـفـ مـخـافـةـ آنـ نـفـتـ أـمـهـ . (رقم ٧٠٨) .

\* م : (١ / ٣٤٢) (٤) كتاب الصلاة - (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - من طريق يحيى ابن يحيى ، ويحيى بن أيوب وقبة بن سعيد وعلى بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك به ، وليس فيه الزيادة التي عند البخاري .

قال البليقى : ورواية عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها (ت ١ / ٩٠) .

[ ٢٩٤ ] سبق تخربيجه برقم [ ٢٨١ ] .

[ ٢٩٥ ] مجمع الزوائد : (٢٧/١٠) من طريق ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن عثمان بن عثمان به .

= قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير باختصار والبزار بنحوه ، ورجالهم ثقات .

عن حكيم بن أبي حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : «من أهان قريشاً أهانه الله» .

[٢٩٦] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن تُبَطِّرَ قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل» .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من أهان قريشاً أهانه الله قبل موته» رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن سليم أبو هلال ، وقد وثقه جماعة فيه ضعف ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . رواه البزار .

\* ت : (٥٠/٧١٤) كتاب المناقب - (٦٦) باب فضل الانصار وقريش - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن محمد بن أبي سفيان ، عن يوسف بن الحكم ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

\* المستلوك : (٤/٧٤) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن بحديث عثمان ثوثى .

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن أبي سفيان ابن العلاء بن جارية القفقى ، عن يوسف بن الحكم أبي الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبي ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «من يرد هوان قريش أهانه الله» .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسماء بن الهادى ، عن إبراهيم بن سعد .

قال المحاكم وهو من غرر الحديث فيما رواه الأكابر عن الأصحاب .

وقال الذهبى : صحيح .

[٢٩٦] \* مجمع الزوائد : (٢٥/١٠) عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فقال : «لولا أن تُبَطِّرَ قريش لأخبرتها بما لها عند الله» .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن على أن النبي ﷺ قال - فيما أعلم : «قدموا قريشاً ولا تقدموها ، ولو لا أن تُبَطِّرَ قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل» .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (١٦٧/١٢) كتاب الفضائل - ما ذكر فى فضل قريش - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هاشم بن هاشم ، عن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا قريشاً فضلوا ، ولا تأخرروا عنها ففضلوا ، خيار قريش خيار الناس ، وشرار قريش شرار الناس . والذى نفس محمد بيده ، لو لا أن تُبَطِّرَ قريش لأخبرتها بما لها عند الله ، أو ما لها عند الله» وهذا مرسل .

وفي (١٦٩/١٢) من طريق الفضل بن دكين ، عن عبد الله بن مبشر ، عن زيد بن أبي عتاب قال : قام معاوية على المنبر فقال : قال النبي ﷺ : «الناس تبع لقريش فى هذا الأمر ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا ، والله لو لا أن تُبَطِّرَ قريش لأخبرتها بما لها عند الله» .

\* حم : (٤/١٠١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، به .

هذا وحديث الشافعى مرسل ، كما هو واضح ، وكما نبه سراج الدين البلقينى وبنقوى بما سبق .

[٢٩٧] قال الشافعى : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسّار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ، ما كتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتَلْهُون كما تَلْهُي (١) هذه الجريدة (٢) » يشير إلى جريدة (٣) في يده .

[٢٩٨] قال الشافعى : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن (٤) عبد الله بن عثمان بن

(١) في (ص) : « تلح » وهو خطأ . وتَلْهُي : أي تنشر .

(٢) في (ص) : « الحديدة » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « إلى حديدة » وهو خطأ .

(٤) في (ت، ب) : « يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان » وهو خطأ ، وما أتبته هو الصواب من (ص) وكما تدل عليه كتب الرواية . (انظر : تهذيب الكمال ١٥/٢٨١).

\* مجمع الزوائد : (١٩٢/٥) كتاب الخلافة - باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم : عن عبد الله بن مسعود قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ قريباً من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلا قرشي ... فشهاد ، ثم قال : « أما بعد ، يا معاشر قريش ، فإنكم ولادة هذا الأمر مالتم تعصوا الله ، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم - كما يلحن القضيب - لتقضيب في يده - ثم لا قضيه ، فإذا هو أليس يَصلَد (يلحن) : يقشر - يصلد : يبرق ) . قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وروجاء أحمد رجال الصحيح ورجال أبي يعلى ثقات .

\* أبو يعلى : (٤٣٨/٨) عن مصعب بن عبد الله الزبيري ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ... ذكره .

\* حم : (٤٥٨/١) عن يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح قال ابن شهاب به .

\* مجمع الزوائد : (١٩٣/٥) الموضع السابق : عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ لقريش : « إن هذا الأمر فيكم ، وأنتم ولاته حتى تحدثوا أعمالاً ، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليه عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يتلحن القضيب » .

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهو ثقة .

\* حم : (١١٨/٤) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن القاسم ، أو القاسم بن عبيد الله بن عتبة عن أبي مسعود به .

وفي (٥/٢٧٤) من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن القاسم بن الحارث ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود به .

(قارن بين ما في المجمع في قوله : القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وما في المسند من قوله : القاسم بن الحارث وفي الرواية الأخرى : القاسم بن عبيد الله ) . والله تعالى أعلم .

[٢٩٨] \* مجمع الزوائد : (٢٦/١٠) فضائل قريش - عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل : « يا أيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانة ، فمن بغاه المؤاثر أكبه الله بمنخرية » قالها ثلاثاً . رواه البزار ، والله نفظ له ، وأحمد باختصار ، وقال : « كبه الله في النار لوجهه » والطبراني ينسخه البزار ... وروجاء أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات .

**خثيم** (١) ، عن إسماعيل بن (٢) عبيد بن رفاعة الأنباري ، عن أبيه ، عن جده رفاعة : أن رسول الله ﷺ نادى : « أيها الناس ، إن قريشاً أهل إماماً من بعاتها العواثر (٣) أكبه الله لمنخرية » يقولها : ثلاث مرات .

[ ٢٩٩ ] حديث الشافعى قال : أخبرنى عبد العزيز بن محمد الدَّارَأَوْرَدِيُّ ، عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيَمِّيُّ : أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ، فكانه (٤) نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا قتادة ، لا تشم قريشاً ، فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتي منها رجال تختقر عملك مع أعمالهم ،

(١) في النسخ كلها : « خثيم » وما ثبته هو الصواب من كتب التخريج ، وكتب الرواة . انظر على سبيل المثال تهذيب الكمال . ٢٧٩/١٥ - ٢٨١ .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « إسماعيل عن عبيد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ب) : « العواثر » وما ثبته من (ص، ت) وكتب التخريج . والعواثر : الزلات ح عشرة .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « فإنه » بدل « فكانه » وهو تحرير للكلمة .

\* حم : (٤/٣٤٠) من طريق وكيع ، عن سفيان عن ابن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده به .

\* كشف الأستار : (٣/٢٩٤ - ٢٩٥) من طريق محمد بن عبد الله ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد به في حديث طويل .

\* المعجم الكبير : (٥/٣٧ - ٣٨) من طرق كلها تلقى عند عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل به . (أرقام ٤٥٤٧ - ٤٥٤٤) .

[ ٢٩٩ ] \* مجمع الروايند : (٠/١٠) عن محمد بن إبراهيم التَّيَمِّيُّ به .  
قال الهيثمى : رواه أحمد مرسلاً ومستنداً ، وأحال لفظ المستند على المرسل والبزار كذلك ، والطبرانى مستنداً . وروجالي البزار فى المستند رجال الصحيح ، وروجالي أحمد فى المرسل والمتند رجال الصحيح ، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم فى مستند أحمد ، وهو ثقة ، وفي بعض رجال الطبرانى خلاف .

\* حم : (٦/٣٨٤) عن يونس ، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم به .  
قال يزيد : سمعنى جعفر بن عبد الله بن أسلم ، وأنا أحدث هذا الحديث ، فقال : هكذا حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده .

\* كشف الأستار : (٣/٢٩٧ - ٢٩٨) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد به كما عند أحمد المستند والمرسل .

وفيه : « جعفر بن عبد الله بن الحكم »

قال البزار : لا نعلم رواه مرفوعاً إلا قتادة بن النعمان ، وقد روى بعضه عن غيره .

و فعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتمهم ، لو لا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله ». .

[ ٣٠٠ ] قال الشافعى : أخبرنى مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب بىاسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال فى قريش شيئاً من الخير لا أحفظه ، وقال : « شرار قريش خيار شرار الناس » .

[ ٣٠١ ] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، / عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : « تجدون الناس معادن ، فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » .

[ ٣٠٢ ] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : « أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا ، وأرق أفءدة ، الإيمان يان

\* المعجم الكبير : (٦/١٩٧) عن مطلب بن شعيب الأزدي ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد به . ( رقم ١٠ ) .

[ ٣٠٠ ] لم أجده عند غير الشافعى ، وقال السراج البلقينى : لم أقف على هذا الحديث . وقد رواه البيهقي عن الشافعى في المعرفة ( ١ / ٨٩ ) . وهذا الحديث كما رواه الشافعى مضلا .

وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه : « إن قريشاً أئمة العرب ، أبراها أئمة أبراها ، وفجارها أئمة فجارها وكل حق ، فادوا إلى كل ذى حق حقه » .

( ابن أبي شيبة ١٢ / ١٧٢ - مجمع الزوائد ٥ / ١٩٢ ، وعزاه إلى الطبراني ) .

[ ٣٠١ ] \* خ : ( ٥٠٣ / ٦١ ) كتاب المناقب - ( ١ ) باب قول الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » [ الحجرات : ١٣ ] .

من طريق قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة عن أبي الزناد بهذا الإسناد نحوه . ( رقم ٣٤٩٦ ) . ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . ( رقم ٣٤٩٣ ) . وله طرف ( رقم ٣٥٨٨ ) .

\* م : ( ١٩٥٨ / ٤٤ ) كتاب فضائل الصحابة - ( ٤٨ ) باب خيار الناس - من طريق قتيبة وغيره به . ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به . ( رقم ١٩٩ / ٢٥٢٦ ) .

\* مستند الحميدى : ( ٤٥١ / ٢ ) رقم ٤٤ من طريق سفيان به مرفوعا .

[ ٣٠٢ ] \* قال البيهقي في المعرفة : ( ٩١ / ١ ) : « هكذا روى بهذا الإسناد موقفاً » ، ولكن روى مرفوعاً فيما يلى :

مستند الحميدى : ( ٤٥٢ / ٢ ) من طريق سفيان به مرفوعا .

وفيه : « والجفاء والقسوة وغلظ القلوب في الفداءين أهل الورى عند أصول اذناب الإبل من ريبة ومضر » .

والحكمة عيانية » .

[٣٠٣] حدثنا الشافعى قال : حدثنى عمى محمد بن العباس ، عن الحسن بن القاسم الأزرقى (١) قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال : « ما هنَا شام » وأشار بيده إلى جهة الشام « وما هنَا عِيَّن » وأشار بيده إلى جهة المدينة .

[٣٠٤] حدثنا الشافعى قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : جاء الطفيلي بن عمرو الدوسى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن دُوْسًا قد عَصَتْ ، وأبَتْ ، فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله

(١) في طبعة الدار العلمية : «الأزرق» مخالفة جميع النسخ .

قال سفيان : وإنما يعني قوله : « أئمَّكُمْ أهْلُ الْيَمَنْ » : أهل تمامة ؛ لأن مكة يمن ، وهي تمامية ، وهو قوله : « الإيمان يمان والحكمة عيانة » .  
 \* خ : (٦٤/١٧١) كتاب المغارى - (٧٤) باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن - من طريق أبي الإمام ، عن شعيب ، عن أبي الزناد بهذا الاستناد نحوه . وفيه : « الفقه عيان » بدلاً من « الإيمان يمان » . (رقم ٤٣٩) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان عن أبي هريرة ثنا شيخه ، عن النبي ﷺ به كما هنا .

وفي : والفارخ والخيلاء في أصحاب الإبل ، والسكنية والوقار في أهل الغنم . (رقم ٤٣٨٨) .  
 \* م : (١/٧٣) كتاب الإمامان - (٢١) باب تقاضل أهل الإمامان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه - من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي الإمام ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن أبي هريرة به . (رقم ٥٢/٨٩) .

ومن طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح به . (رقم ٩٠/٥٢) .  
 ومن طريق جرير عن الأعمش . . . . . ومحمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدى وبشر بن خالد عن محمد بن جعفر كلاماً عن شعبة عن الأعمش به . مع اختلاف في الألفاظ والمعنى واحد . (أرقام ٩٠ - ٩١ - ٥٢) .

[٣٠٣] لم أُثر عليه عند غير الشافعى.

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعى (١/٩٠ - ٩١) .  
 كما ذكره المحب الطبرى في القرى (ص ٧٠٢) نقلًا عن البيهقي قال : وحكاه الإمام ابن أبي الصيف ، قال : ويدخل فيه ما وراءهما لأقصى الدنيا .

[٣٠٤] \* خ : (٤/١٧١) (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٩) باب الدعاء للمشركين من طريق سفيان به . (رقم ٦٣٩٧) .

\* م : (٤/١٩٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٧) باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهيته ، وأشجع ، ومزينة ، وغيم ، ودوس ، وطبيع من طريق يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد به . (رقم ١٩٧ / ٤٥٢٤) .

الْمُكَبِّلُ / القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس (١) ، فقال : « اللهم اهدِ دوساً واثِّ بهم » .

[ ٣٠٥ ] حدثنا الشافعى قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدارأوى روى ، عن محمد ابن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا الهجرة لكنت امراً من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا (٢) وادياً أو شعباً ، لسلكت وادى الأنصار ، أو شعبهم » .

[ ٣٠٦ ] حدثنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى قال : حدثنى ابن القسّيل ، عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه ، فخطب فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « إن الأنصار قد قضوا الذى عليهم ، وبقى (٣) الذى عليكم ، فاقبلا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » .

(١) دوس : ليست في (ص، ت) .

(٢) في (ص) : « يسلكون » .

(٣) في (ص) : « وبقي » .

[ ٣٠٥ ] \* خ : (٤٤/٩٤) كتاب التمني - (٩) باب ما يجوز من « اللو » من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً . ( رقم ٧٢٤٤ ) .  
ومن طريق موسى ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، مرفوعا نحوه .

قال البخارى : ثابتة أبو التياح ، عن أنس ، عن النبي ﷺ في الشعب . ( رقم ٧٢٤٥ ) .

\* م : (١٢/٧٣٩ - ٧٣٨) كتاب الزكاة - (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه - من طريق سريج بن يونس ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد نحوه في حديث طويل . ( رقم ١٣٩ / ١٠٦١ ) .  
ومن طريق محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي التياح عن أنس نحوه في حديث طويل رقم . ( ١٣٤ / ٠٥٩ ) .

[ ٣٠٦ ] \* خ : (٤٣ - ٤٢/٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (١١) باب قول النبي ﷺ : « أقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » - من طريق محمود بن يحيى ، عن شاذان ، عن أبيه ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس نحوه . ( رقم ٣٧٩٩ ) .

\* م : (٤٤/١٩٤٩) كتاب مناقب الصحابة - (٤٣) باب من فضائل الأنصار - رضى الله تعالى عنهم - من طريق محمد بن الثنى ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً : « وإن الناس سيكرون ويقولون ، فاقبلا من محسنهم ، واغفروا عن مسيئهم » . ( رقم ١٧٦ / ٢٥١ ) .

وقال غيره عن الحسن : « مالم يكن فيه حد » (١) .

[ ٣٠٧ ] وقال البرجاني في حديثه : إن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » .

وقال في حديثه : إن النبي ﷺ حين خرج يهش إلية النساء والصبيان من الأنصار ، فرق لهم ، ثم خطب ، وقال هذه المقالة .

[ ٣٠٨ ] قال الشافعى : وحدثنى بعض أهل العلم أن أبي بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحى من الأنصار مثلاً إلا ما قال الطفيل الغنوى :

أبوا أن يَمْلُونَا ، ولو أن أَمَّا تُلْقِيَ الْذِي يَلْقَوْنَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
هُمُ خَلَطُونَا بِالنُّفُوسِ وَأَوْجَلُوا إِلَى حُجَّرَاتِ أَدْفَاتِ وَأَظَلَّتِ  
جَزَّى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَراً حِينَ أَرْلَقْتَ (٢) بِنَا نَعْلَنَا (٣) فِي الْوَاطِئِينَ وَزَلَّتِ

(١) لم أتعذر على هذا الأثر عند غير الشافعى . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « أرلقت » وهو خطأ ، وأرلقت القلم : أي لم ثبت حتى سقطت .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « بعلنا » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

[ ٣٠٧ ] # خ : (٤٤/١٩٤٨) كتاب فضائل الصحابة - (٤٣/٦٣) كتاب تفسير القرآن الكريم - (٦/٣١١) باب قوله : « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنَفِّعُونَا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا » . من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس بن مالك ، عن زيد بن أرقم به . (رقم ٤٩٠٦) .

\* م : (٤/٤١٢) كتاب فضائل الصحابة - (٤٣) باب من فضائل الأنصار - (٤٣) من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم به .

[ ٣٠٨ ] # المعرفة : (١/٩٢) المقدمة - من طريق أبي العباس ، عن الريبع به ؛ بالبيتين الأوليين . ثم قال الريبع : وسمعت الشافعى يروى هنا على إثرها ؛ فذكر البيت الأخير وهذا معنى قول الريبع هنا : « هذا البيت الأخير ليس فى الحديث » .

وقد وردت هذه الآيات فى ديوان الطفيلي (ص ٥٧ - ٥٨) هكذا :

بِنَا نَعْلَنَا فِي الْوَاطِئِينَ فَرَزَّتِ إِلَى حُجَّرَاتِ أَدْفَاتِ وَأَظَلَّتِ تُلْقِيَ الْذِي لَا قُوَّةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَنْجَلِي الْعَيْنَاءُ عَمَّا تَجَلَّتِ لَهَا عَنْدَنَا مَا كَبَّرَتْ وَأَهَلَّتِ	جَزَّى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَراً حِينَ أَرْلَقْتَ هُمُ خَلَطُونَا بِالنُّفُوسِ وَأَوْجَلُوا أبوا أن يَمْلُونَا ، ولو أن أَمَّا وَقَالَتْ : هَلُمُوا الدَّارَ حَتَّى تَبَيَّنَا سَنَجِزِي بِإِحْسَانِ الْأَيْدِيَ الَّتِي مَضَتْ
--	--

وقال هذه الآيات لبني جعفر بن كلاب .

(الديوان نشره ف. كرينكو - طبعة لندن - لوزاك ١٩٢٧) .

قال الريبع : هذا البيت الأخير ليس في الحديث .

[ ٣٠٩ ] حديثنا الشافعى قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى ، عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أنه قال : ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه منه ، ألم يُسعوا في الديار ، ويشاطروا في الشمار ، وآثروا على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ؟

[ ٣١٠ ] أخبرنا (١) / الشافعى قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينما أنا أنتزع على بشر أستقي » - قال الشافعى : يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحى - قال رسول الله ﷺ : « فجاء ابن أبي فحافة فنزعت ذئبًا أو ذئبین ، وفيهما ضعف والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزعت حتى استحاللت في يده غريبًا ، فضرب الناس بعطن فلم أر عَبْرِيَا يَفْرِي (٢) فَرِيه » وزاد مسلم بن خالد : « فَأَرَوَى الظَّمَاء (٣) وضرب الناس بعطن » .

قال الشافعى : قوله : « وفي تَرْعَه ضَعْفٍ » يعني : قصر مدته ، وعجلة موته ،

(١) في(ص) : « قال الشافعى » .

(٢) فلم أر عَبْرِيَا يَفْرِي فَرِيه : أى لم أر سيداً يعمل عمله ، ويقطع قطعه ، ويجد عمله .

(٣) في(ص،ت) : « الظمية » .

[ ٣٠٩ ] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البهقى من طريق الشافعى في المعرفة (٩٢/١) .

[ ٣١٠ ] \* خ : (١٤/٣) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - (٦٢) باب مناقب عمر بن الخطاب - من طريق محمد بن عبد الله بن ثمير ، عن محمد بن بشر ، عن عبد الله ، عن أبي بكر بن سالم ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه . ( رقم ٣٦٨٢ ) .

وفي (١٠/٢) الكتاب نفسه - (٤) باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ - من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه . ( رقم ٣٦٤ ) . وأطرافه في (٧٠/٢١) .

\* م : (٤/١٨٦٢ - ١٨٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٢) باب من فضائل عمر - من طريق حرمدة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس به - كما عند « خ » . ( رقم ٢٣٩٢/١٧ ) .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي صالح ، عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة . ( رقم ٢٣٩٢/١٨ ) .

ومن طريق محمد بن عبد الله بن ثمير ، عن محمد بشر به كما عند « خ » . ( رقم ٢٣٩٣/١٩ ) .

وشنّعه بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزييد الذي بلغه عمر في طول مذته .  
وقوله في عمر : « فاستحالـت في يده غرباً » والغرب : الدلو العظيم الذي إنما تزعـه  
الدابة أو الزرنوق ، ولا يتزعـه الرجل بيده ؛ لطول مذته ، وتزيـده في الإسلام ، لم يـزل  
يعظم أمره ، ومتناصـحته للمسـلمين ، كما يـمـتـحـن (١) الدلو العظيم .

[ ٣١١ ] أخبرـنا الشافـعي قال : أخـبرـنا إـبرـاهـيم بن سـعد ، عنـ أـبيـه ، عنـ مـحمدـ بنـ  
جيـبرـ بنـ مـطـعمـ ، عنـ أـبيـه : أـنـ اـمرـأـ أـتـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ فـسـأـلـتـهـ عـنـ شـيـءـ ، فـأـمـرـهـ أـنـ  
تـرـجـعـ ، فـقـالـتـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ، إـنـ رـجـعـتـ فـلـمـ (٢) أـجـدـكـ ؟ كـانـهـ تـعـنىـ الـمـوـتـ ، قـالـ :  
« فـائـتـيـ (٣) أـبـاـ بـكـرـ ». .

[ ٣١٢ ] أـخـبـرـنا الشافـعيـ قالـ : حـدـثـنـا يـحـيـيـ بـنـ سـلـيـمـ ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ  
أـبـيـهـ ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـالـ : وـلـيـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ خـيـرـ خـلـيـفـةـ اللـهـ ، أـرـحـمـهـ  
وـأـحـنـاهـ عـلـيـنـاـ (٤) .

ص ١٠٠

## [ ٨٦ ] / صلاة المسافر يوم المقيمين

[ ٣١٣ ] أـخـبـرـنا الـرـبـيعـ قـالـ : أـخـبـرـنا الشافـعيـ قـالـ : أـخـبـرـناـ الثـقـةـ ، عنـ مـعـمـرـ ، عنـ  
الـزـهـرـيـ ، عنـ سـالـمـ ، عنـ أـبـيـهـ : أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ صـلـىـ بـنـيـ رـكـعـتـيـنـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ .

(١) يـمـتـحـنـ : أـيـ يـنـتـعـ . (الـلـسانـ) .

(٢) فـيـ (بـ، تـ) : « لـمـ أـجـدـكـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (صـ) .

(٣) فـيـ (تـ) : « فـانـتـ » .

(٤) فـيـ طـبـعـةـ الـدارـ الـعـلـمـيـةـ : « عـلـيـهـ » وـهـوـ مـخـالـفـ لـجـمـيعـ النـسـخـ .

[ ٣١١ ] \* خـ : (٨/٣) الـكـتـابـ السـابـقـ - (٥) بـابـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ : « لـوـ كـنـتـ مـتـخـذـاـ خـلـيـلاـ . . . . » - منـ طـرـيقـ  
الـجـعـيـدـيـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، عـنـ إـبـراـهـيمـ بـنـ سـعـدـ بـهـ (رـقـمـ ٣٦٥٩) .  
\* مـ : (٤/٤-١٨٥٧-١٨٥٧) (٤٤) كـاتـبـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ - (١) بـابـ مـنـ فـضـائـلـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ (٣٧٦) -  
مـنـ طـرـيقـ عـبـادـ بـنـ مـوسـىـ ، عـنـ إـبـراـهـيمـ بـنـ سـعـدـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـيـبرـ بـنـ مـطـعمـ بـهـ (رـقـمـ ٢٢٨٦/١) .

[ ٣١٢ ] ذـكـرـهـ الـمـحـبـ الطـبـرـيـ فـيـ الـرـيـاضـ التـضـرـةـ فـيـ مـنـاقـبـ الـعـشـرـةـ (٢/٣١-٣٢) .  
وـقـالـ : خـرـجـهـ اـبـنـ السـمـانـ فـيـ الـمـوـافـقـةـ .

وـقـالـ مـحـقـقـهـ : خـرـجـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ تـارـيـخـ ٢/٩ (خـ لـ ١٣٦٤) بـتـمـامـهـ ، وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ  
فـضـائـلـ الصـحـابـةـ (خـ ١١٨) .

[ ٣١٣ ] \* مـ : (١) (٤٨٢/٤) كتابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـهـ - (٢) بـابـ قـصـرـ الـصـلـاةـ بـنـيـ - مـنـ طـرـيقـ زـهـيرـ بـنـ  
حـربـ ، عـنـ الـوـلـيدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ الـأـوـزـاعـيـ ، وـعـنـ إـسـحـاقـ ، وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ، عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ ،  
عـنـ مـعـمـرـ كـلـاهـمـاـ عـنـ الـزـهـرـيـ .

وـمـنـ طـرـيقـ حـرـمـةـ بـنـ يـحـيـيـ ، عـنـ اـبـنـ وـهـبـ ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ

= نـحوـهـ وـفـيهـماـ : وـعـثـمـانـ رـكـعـتـيـنـ ، صـدـرـاـ مـنـ خـلـاقـتـهـ ، ثـمـ أـتـهـ أـرـبـعاـ .

[٣١٤] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا أحب للإمام أن يصلى مسافراً أو مقیماً ، ولا يوكل غيره ، ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا ، إلا أن يكونوا قد فقهوا ، فيكتفى بفهمهم إن شاء الله تعالى .

وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون ، فإن كان الوالى من أحد الفريقين صلى بهم مسافراً كان أو مقیماً ، وإن كان مقیماً (١) فاقام غيره فصلى بهم ، فأحب إلى أن يأمر مقیماً ، ولا يولى الإمامة إلا من ليس له أن يقصر ؛ فإن أمر مسافراً كرهت ذلك له ، إذا كان يصلى خلفه مقیم ، فيبني المقيم على صلاة المسافر ، ولا إعادة عليه . فإن لم يكن فيهم والٍ ، فأحب إلى أن يؤمهم المقيم ، لتكون صلاتهم كلها بيامام . ويؤخر المسافرون عن (٢) الجماعة ، وإكمال عدد الصلاة ، فإن قدموا مسافراً فأمهم ، وأجزاً عنهم ، وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر ، وإن أتم أجزائهم صلاتهم . وإن أُمَّ المسافر المقيمين ، فأتم الصلاة أجزائه ، وأجزاء من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم .

(١) «وإن كان مقیماً» : سقط من طبعة الدار العلمية .

(٢) في (ت ، ص) : «على» بدل : «عن» .

= قال البيهقى بعد روایته فى المعرفة (٤٠٣/٢) من طريق الشافعى : «أخرجه مسلم فى الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معمر أتم منه» .

[٣١٤] \* ط : (١/١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء ركتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر .

وعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله . وهكذا ترى أن روایة الشافعى عن مالك فى الأم محالة فى الموطأ على حديث مالك عن ابن شهاب ،وليس على روایة معمر عن ابن شهاب ، فالمتن مختلف .

ولهذا قال البيهقى فى المعرفة بعد أن روى الروايتين هاتين : «سقط من الأصل حديث الشافعى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله .

وبقى حديثه عن مالك ، عن زيد بن أسلم مع حديث معمر ، فآخرجه أبو عمرو بن مطر ، وأبو العباس الأصم فى المسند كما وجده ، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر ، وليس كذلك ، إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا . (٤٠٤/٢) .

## [ ٨٧ ] صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

١٩٢

**قال الشافعى** : ولو أن قوماً في سفر أو حضر ، أو غيره اتّموا برجل لا يعرفونه/ فأقام الصلاة ، أجزاءً عنهم صلاتهم . ولو شُكِّوا ، أسلم هو ، أو غير مسلم؟  
**أجزاؤهم صلاتهم** ، وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى يعلّموا أنه ليس بمسلم ، ولو عرّفوه بغير الإسلام ، وكانوا من يعرفونه المعرفة الذي الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ، ولو أسلم فضلي ، فصلوا وراءه في مسجد جماعة ، أو صحراء ، لم تجزئهم<sup>(١)</sup> صلاتهم معه ، إلا أن يسألوه فيقول : أسلمت قبل الصلاة ، أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة . وإذا أعلّمهم أنه أسلم قبل الصلاة ، فصلاتهم مجزئة عنهم .

ولو صلوا معه على علمهم بشركه ، ولم يعلّموا إسلامه قبل الصلاة ، ثم أعلّمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها ، لم تجزئهم صلاتهم ؛ لأنّهم لم يكن لهم الاتّمام به على معرفتهم بکفره ، وإن لم يعلّموا إسلامه قبل اتّمامهم به .

وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ، ثم أعلّمهم أنه غير مسلم ، أو علّموا من غيره ، أعادوا كل صلاة صلوها خلفه . وكذلك لو أسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، وصلوا معه في رده قبل أن يرجع إلى الإسلام ، أعادوا كل صلاة صلوها معه .

## [ ٨٨ ] إماماة المرأة للرجال

**قال الشافعى رحمة الله عليه** : وإذا صلت المرأة ب الرجال و النساء وصبيان ذكور ، فصلاة النساء مجزئة ، و صلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة ؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين<sup>(٢)</sup> على النساء وقصرهن<sup>(٣)</sup> عن أن يكن أولياء ، وغير ذلك . ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً . وهكذا لو كان من صلى مع المرأة حتى مشكل ، لم تجزء صلاته معها . ولو صلى معها حتى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة ، أحبيت له أن يعيد الصلاة ، وحسبت أنه لا تجزئه صلاته ؛ لأنّه لم يكن حين صلى معها من يجوز له أن يأتّم بها .

(١) في (ت ، ص) : « لم تجزئهم » وهي : « لم تجزئهم » فسهلت الهمزة .

(٢) في (ص) : « قوامون » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « وقصر بهن » .

٩٨ / ب  
ص

## [ ٨٩ ] / إمام المرأة و موقفها (١) في الإمامة

[ ٣١٥ ] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان ، عن عمار الدهنى (٢) ، عن امرأة من قومه يقال لها : حُجَّيْرَة : أن أم سَلَمَةَ أَمْتَهْنَ فَقَامَتْ وَسَطَّا .

[ ٣١٦ ] قال الشافعى رحمة الله : روى الليث ، عن عطاء ، عن عائشة : أنها صلت بنسوة العصر ، فقامت في وسطهن .

[ ٣١٧ ] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم ، عن صفوان قال: إن من السنة أن تصلى المرأة بالنساء تقوم في وسطهن .

[ ٣١٨ ] قال الشافعى : وكان على بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في

(١) في (ص) : « ووقفها في الإمامة ». (٢) في (ص) : « الذهنى » ، وهو خطأ .

[ ٣١٥ ] \* مصنف عبد الرزاق : (١٤٠/٣) كتاب الصلاة - باب المرأة تؤم النساء - من طريق الثورى ، عن عمار الدهنى بهذا السند نحوه . (رقم ٥٠٨٢) وفي الرواية : « حجيرة بنت حسين » .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٨٨/٢) كتاب الصلوات - المرأة تؤم النساء - من طريق سفيان بن عبيدة به .

[ ٣١٦ ] \* مصنف ابن أبي شيبة : (٨٩/٢) الموضع السابق - من طريق وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصفة .

\* مصنف عبد الرزاق : (١٤١/٢) الموضع السابق - من طريق الثورى ، عن ميسرة بن حبيب النهوى ، عن ربطه المتفق أن عائشة أمتهم ، وقامت بيتهن في صلاة مكتوبة . (رقم ٥٠٨٦) .

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصفة . (رقم ٥٠٨٧) .

\* المستدرك : (٢٠٣/١) - من طريق أحمد بن عبد الجبار العطارى ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤذن ، وتقيم ، وتؤم النساء وتقوم في وسطهن .

\* مختصر قيام الليل للمرزوقي : (ص ٩٨) عن عطاء ، عن عائشة ، ولفظه كما هنا . وليث في رواياتنا ورواية المستدرك هو : ليث بن أبي سليم .

[ ٣١٧ ] لم أتعذر على هذا الأثر ولكن روى الحاكم ما يقويه :

\* المستدرك : (٢٠٣/١) كتاب الصلاة - من طريق أحمد بن يونس الضبئى ، عن عبد الله بن داود الخرىوى ، عن الوليد بن جمیع ، عن لیلی بنت مالک وعبد الرحمن بن خالد الانصاری ، عن أم ورقة الانصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول : « انطلقا بنا إلى الشهيدة فتزورها » ، وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض .

قال الحاكم بعده: قد احتاج مسلم بالوليد بن جمیع ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف في الباب حدیثاً مسندًا غير هذا . ووافقه الذہبی في قوله : احتاج مسلم... إلخ .

وصفوان في روايتنا هو صفوان بن سليم كما في رواية البیهقی في المعرفة (٤٠/٢) .

[ ٣١٨ ] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البیهقی عن الشافعى في المعرفة (٤١٠/٢) .

شهر رمضان .

[٣١٩] وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتقوم (١) المرأة النساء في المكتوبة وغيرها . وأمرها أن تقوم في وسط الصف ، وإن كان معها نساء كثيرة أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها ، وكذلك الصنفون ، وتصفهن صنفون الرجال إذا كثروا لا يخالفن الرجال في شيء من صنفهن ، إلا أن تقوم المرأة وسطاً ، وتختضص صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره .

فإن قامت المرأة أمام النساء ، فصلاتها وصلاته من خلفها مجزئة عنهن .

وأحب إلى ألا يوم (٢) النساء منهن إلا حرجة ؛ لأنها تصلي متقدنة ، فإن أمّة متقدنة ، أو مكشوفة الرأس ، حرائر ، فصلاتها وصلاته مجزئة ؛ لأن هذا فرضها ، وهذا فرضهن . وإمامية القاعد ، والناس خلفه قيام ، أكثر من إمامية أمّة مكشوفة الرأس وحرائر متقدنات .

٩٢ ب

١/٩٨  
ص

## [٩٠] / إمامية الأعمى

[٣٢٠] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الريبع : أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى . وأنه قال لرسول الله

(٢) في (ص، ت) : « لا يؤمن » .

(١) في (ص، ت) : « قائم » .

[٣١٩] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البهقى عن الشافعى في المعرفة (٤١٠ / ٢) .

[٣٢٠] ط : (١) (١٧٢ / ٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٢٤) باب جامع الصلاة . (رقم ٨٦) .

\* خ : (١) (٢٢٢ / ١٠) كتاب الأذان - (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله - من طريق إسماعيل ، عن مالك به : (رقم ١٦٧) .

وإسماعيل هو ابن أبي أويس .

\* م : (٥) (٤٥٦ - ٤٥٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر - من طريق حرماء بن يحيى التجيبي ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه في حديث طويل . (رقم ٣٣ / ٢٦٣) .

قال السراج البقيني : وهذه الروايات التي رواها مالك والشافعى عنه والبخارى ، عن إسماعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يوم قومه وهو أعمى في زمن النبي ﷺ قبل القول الذي قاله للنبي ﷺ ، وبؤيده قوله : « ولأنما زوج ضرير البصر » ، ولكن صحة في رواية ما يقتضى أنه لم يكن أعمى حيث ذكر الزهرى : =

**الظلمة** : إنها تكون **الظلمة** والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فضل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه **مصلى** . قال: فجاءه رسول الله **ﷺ** فقال : « أين تحب أن تصلى ؟ » فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله **ﷺ** .

[ ٣٢١ ] **أخبرنا** الربيع قال : **أخبرنا الشافعى** قال : **أخبرنا إبراهيم بن سعد** بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى .

[ ٣٢٢ ] **قال الشافعى** رحمة الله : وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله **ﷺ** كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى ، ف يصلى بالناس في عدد غزوات له .

حدثني محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : أتى رسول الله **ﷺ** ، فقلت : يا رسول الله ، أني قد انكرت بصري ، وأنا أصلى لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم استطع أن آتني مسجدهم فأصلى لهم ... وساق الحديث.

قال : وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه ، وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية . (ت/٩٢/ب) .

[ ٣٢٣ ] انظر : تخريج الحديث السابق في الموطأ والبخاري ، فيه : « أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى » .

وطريق إبراهيم بن سعد عند البخاري بهذا الإسناد الذي هنا ، ولكن ليس فيه أنه كان يوم قومه وهو أعمى . (رقم ٤٤٢) .

ونظر : تخريج الحديث السابق كذلك عند مسلم ، فيه « وأنا أصلى لقومي » .  
[ ٣٢٤ ] د : [ ٣٩٨ / ٢ ] كتاب الصلاة - (٦٥) باب إمامية الأعمى - من طريق محمد بن عبد الرحمن العنزي ، عن ابن مهدي ، عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي **ﷺ** أنه استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى . (رقم ٥٩٥) .

\* مجمع الزوائد : (٢ / ٦٥) كتاب الصلاة - باب إمامية الأعمى عن عائشة أن النبي استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وقال : استخلف على المدينة مرتين يصلى بالناس .

\* مستند أبي يعلى : (٧ / ٤٣٤) من طريق أمية بن سطام ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به .

وهذا إسناد صحيح ، وروايه ابن حبان عن شيخه أبي يعلى . (رقم ٢١٢٥) وصححه في (رقم ٢١٢٦) .

\* مجمع البحرين : (٢ / ٦٧) كتاب الصلاة - (٧٠) باب إمامية الأعمى - من طريق يزيد بن زريع به . (رقم ٧٢٣) .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن هشام إلا حبيب ، تفرد به يزيد .  
ومن طريق أبي المغيرة عن عفیر بن معدان ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، نحوه ، وفيه : « على المدينة مرتين » . (رقم ٧٢٢) .  
وقال : لم يروه عن قتادة إلا عفیر ، تفرد به أبوالمغيرة .

١ / ٩٣  
 / قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب إماماً الأعمى ، والأعمى إذا سُدَّدَ إلى القبلة<sup>(١)</sup> ، كان أحرى ألا <sup>(٢)</sup> يلهم بشيء تراه عيناه . ومن أم صحيحاً كان ، أو أعمى ، فاقام الصلوات ، أجزاء صلاته .

ولا اختار إماماً الأعمى على الصحيح ؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً ، / ولا إماماً الصحيح على الأعمى ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإماما ، أكثر من عدد من أمر بها من العُمى .

١ / ٩٣  
 ت١ / ٩٤  
 ب

ص

## [ ٩١ ] إماماً العبد

٣٢٣ [ قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا عبد العميد ، عن ابن جرير قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة : أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبد بن عمير ، والمسور بن مخرمة ، وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها حيثذا لم يعتق ، قال : وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة .

قال الشافعى رحمه الله : والاختيار أن يُقدم أهل الفضل فى الإمامة على ما وصفت ، وأن يقدم الأحرار على المالك ، وليس بضيق أن يتقدم الملوك الأحرار ؛ إماماً فى مسجد جماعة ، ولا فى طريق ، ولا فى منزل ، ولا فى جمعة ، ولا عيد ، ولا غيره من الصلوات .

إإن قال قائل : كيف يوم الجمعة وليس عليه ؟ قيل : ليست عليه ليس <sup>(٣)</sup> على معنى ما ذهبت إليه ، إنما ليست عليه ، ليس <sup>(٤)</sup> بضيق عليه أن يتخلف عنها ، كما ليس بضيق على خائف ، ولا مسافر ؛ وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزاء عنده . وبين أن كل

(١) في (ص) : « إذا سد للقبلة » ، وفي (ت) : « إذا سد القبلة » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « أن يلهم » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) « ليس » : ليست في (ت، ب) وأصنفها من (ص) لأن السياق يقتضيها .

(٤) « ليس » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، مخالفه جميع النسخ .

٣٢٣ \* مصنف عبد الرزاق : (٣٩٣/٢ - ٣٩٤) كتاب الصلاة - باب إماماً العبد - عن ابن جرير ، عن عبد الله بن أبي مليكة نحوه وفيه زيادة .

قال البيهقي بعد رواية الحديث من طريق الشافعى في المعرفة (٣٧٢/٢) : وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الرينة ، وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم ، فقال أبو ذر : أوصانى خليلي رحمه الله أن أسمع وأطيع ، ولو كان عبداً حشياً مُجلدَ الأطراف .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٢١٨/٢) كتاب الصلوات - باب في إماماً العبد - من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جرير ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة به . ( رقم ٣٨٤ ) .

واحد من هؤلاء ، إذا كان ، إذا حضر أجزاءً عنه ، وهي ركعتا (١) الظهر التي هي أربع فصلاتها بأهلها ، أجزاءً عنه وعنهما .

## [ ٩٢ ] إمامية الأعجمى

[ ٣٢٤ ] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرِيْج قال : أخبرنا عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال : حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا في (٢) الحج قال : فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان ، قال : فأخره المسور بن مَخْرَمَة ، وقدم غيره ، بلغ عمر بن الخطاب ، فلم يُعرَفْه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عَرَفَه بذلك ، فقال المسور : أنظرني يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمي اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فياخذ بعجمته ، فقال : هنالك ذهبت بها ؟ فقلت : نعم ، فقال : قد أصبت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب ما صنَّعَ المسور ، وأقر له عمر ، من تأخير رجل أراد أن يوم وليس بوال ، وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجمياً ، وكذلك إذا كان غير رضاً في دينه ، ولا عالم بموضع الصلاة .

وأحب ألا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ ، فصيحاً به ، وأكره إماماً من يلحن ، لأنه قد يُحيل باللحن المعنى . فإن ألم أعجمي ، أو لحان ، فأفصح بأم القرآن ، أو لحن فيها لحن لا يحيل معنى شيء منها أجزائه ، وأجزائهم . وإن لحن فيها لحن يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم ، وأجزائه إذا لم يحسن غيره ، كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة . ومثل هذا إن لفظ منها شيء / بالأعجمية ، / وهو لا يحسن غيره أجزائه صلاته ، ولم تجز من خلفه ، قرؤوا معه ، أو لم يقرؤوا . وإذا (٣) اشتموا به ، فإن أقاما معاً ألم القرآن ، أو لحن ، أو نطق أحدهما بالأعجمية ، أو لسان أعجمى في شيء من القرآن غيرها ، أجزائه ومن خلفه صلاتهم ، إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن . فإن أراد به كلاماً غير القراءة ، فسلت صلاته ، فإن اشتموا به

١ / ٩٩  
ص  
ب  
ت

(١) في (ت) : « ركعتان للظهر » .

(٢) في (ب) : « وفي الحج » بواه العطف ، وما أثبتناه من (ت، ص) .

(٣) في (ص) : « إذا » بدون حرف العطف .

[ ٣٢٤ ] \* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٤٠٠) كتاب الصلاة - باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية - عن ابن جُرِيْج به . ( رقم ٣٨٥٢ ) .

فسدت صلاتهم ، وإن خرجوها من صلاته حين فسدت فقدموا غيره ، أو صلوا لأنفسهم فُرَادَى ، أجزاءً لهم صلاتهم .

### [ ٩٣ ] إماماة ولد الزنا

[ ٣٢٥ ] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان يوم ناساً بالعقيق ، فنهاه عمر بن عبد العزيز . وإنما نهاه ؛ لأنَّه كان لا يُعرفُ أبوه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأكره أن يُنصَبَ من لا يُعرفُ أبوه إماماً ؛ لأنَّ الإمامة موضع فضل ، وتجزى من صلَّى خلفه صلاتهم ، وتجزِّيه إن فعل . وكذلك أكره إمامَة الفاسق ، والمُظْهَرُ البدعَ ، ومن صلَّى خلف واحد منهم أجزاءَه صلاتَه ، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة .

### [ ٩٤ ] إماماة الصبي لم يبلغُ

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أمَّ الغلام الذي لم يبلغ ، الذي يعقل الصلاة ويقرأ ، الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزاءَهم إمامته ، والاختيار ألا يوم إلا بالغ ، وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له في الصلاة .

### [ ٩٥ ] إماماة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن

قال : وإذا أمَّ الأمى ، أو من لا يحسن أمَّ القرآن ، وإنَّ أحسنَ غيرها من القرآن ولم يحسن أمَ القرآن ، لم يجزَ الذي يحسن أمَ القرآن صلاتَه معه . وإنَّ أمَ من لا يحسن أن يقرأ ، أجزاءَ من لا يحسن يقرأ صلاتَه معه .

وإنَّ كان الإمام لا يحسن أمَ القرآن ، ويحسن سبع آيات ، أو ثمانَى آيات ، ومن خلفه لا يحسن أمَ القرآن ، ويحسن من القرآن شيئاً أكثر مما يحسن الإمام ، أجزاءَهم صلاتَهم معه ؛ لأنَّ كلاً لا يحسن أمَ القرآن ، والإمام يحسن ما يجزِّيه في صلاتَه ، فإذا لم يحسن أمَ القرآن .

[ ٣٢٥ ] \* ط : ( ١ / ١٣٤ ) ( ٨ ) كتاب صلاة الجمعة - ( ٤ ) باب العمل في صلاة الجمعة . ( رقم ١٥ ) .  
وقوله : « وإنما نهاه . . . . » إلخ من كلام مالك .

\* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٢ / ٢١٦ - ٢١٧ ) كتاب الصلوات - من كره إمامَة ولد الزنا - من طريق عبد الوهاب التميمي ، عن يحيى بن سعيد بلغه أنَّ عمرَ بن عبدَ العزيز . . . . نحوه .

وإن أم رجل قوماً يقرؤون ، فلا يدركون أيحسن يقرأ أم لا ، فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ، ويتكلّم بسجاعة في القرآن ، لم تجزئهم صلاتهم ، وابتذلوا<sup>(١)</sup> الصلاة ، وعليهم إذا سمع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه . وإنما جعلت ذلك عليهم ، وأن يبتذلوا<sup>(٢)</sup> صلاتهم ، أنه ليس يحسن القرآن ، وإن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ ، فلم يكن لهم أن يكونوا في شيء من الصلاة معه . ولو علموا أنه يحسن يقرأ ، فابتذلوا الصلاة معه ، ثم سمع أحبيت لهم أن يخرجوا من إمامته ، ويبتذلوا<sup>(٣)</sup> الصلاة ؛ فإن لم يفعلوا ، أو خرجوا حين سمع من صلاته ، فصلوا لأنفسهم ، أو قدموا غيره<sup>(٤)</sup> ، أجزاءً عنهم ، كما تجزئ عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ ، فأفسد صلاته بكلام عَمْدٍ ، أو عَمَلي . ولا تفسد صلاتهم بآفساد صلاته ، إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه .

وإذا صلى لهم من لا يدركون يحسن يقرأ أم لا ، صلاة لا يجهر فيها ، أحبيت لهم أن يعيدوا<sup>(٥)</sup> الصلاة احتياطاً ، ولا يجب ذلك عليهم عندي ؛ لأن الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً في صلاة إلا محسناً لما تجزيه به الصلاة - إن شاء الله تعالى . وإذا أمهم في صلاة يجهر فيها ، فلم يقرأ ، أعادوا الصلاة / بترك القراءة ، ولو قال : قد قرأت في نفسي ، فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة ، أحبيت لهم أن يعيدوا الصلاة ؛ لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ، ولم يقرأ قراءة يسمعونها .

## [٩٦] / إماماً الجنب<sup>٩٦</sup>

[٣٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسأر : أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

(١) في (ص، ت) : « وابتذلوا » .

(٢) في (ص، ت) : « ويبتذلوا » .

(٣) في (ص) : « أن يبتذلوا الصلاة احتياطاً » .

[٣٢٦] \* ط : (١ / ٤٨) (٢) كتاب الطهارة - (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولو يذكر وغسله ثوبه . (رقم ٧٩) وهذا مرسل .

[٣٢٧] أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

[٣٢٨] أخبرنا الثقة ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : « إنك كنت جنباً فنسألك ». .

[٣٢٧] \* جه : (١) (٥) كتاب إقامة الصلاة ، والستة فيها - (١٣٧) باب ماجاء في البناء على الصلاة - من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن عبد الله بن موسى التميمي ، عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد . ولفظه :

خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبر ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماء ، فصلى بهم ، فلما انتصرف قال : « إنك خرجت إليكم جنباً ، وإنك نسيت حتى قمت في الصلاة ». .

قال البصيري في مصبح الرجاجة : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة (٣٩٩/١) .

\* الدارقطني في السنن : (٣٦١/١) - باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث - من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد به . (رقم ١) في الباب .

والحديث في الصحيحين من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

\* خ : (١) (٢١٤) كتاب الأذان - (٢٥) باب إذا قال الإمام : مكانكم . حتى أرجع ، انتظروه - من طريق إسحاق ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ، ثم قال : « على مكانكم » ، فرجع ، فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم . (رقم ٦٤٠) .

\* م : (٤٢٢ - ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاحة - من طريق هارون بن معروف وحرملة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ؛ عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فقمنا ، فعدلت الصافوف ، قبل أن يخرج إليها رسول الله ﷺ ، فأنهى رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر ، فانتصرف ، وقال لنا : « مكانكم » ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إليها ، وقد اغتسل ، يتنطفُ رأسه ماء ، فكبّر فصلى بنا . (رقم ١٥٧) (٦٥) .

ومن طريق زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى نحوه . (رقم ١٥٨) (٦٥) .

هذا ، وفيهم من روایتی الإمام الشافعی أن رسول الله ﷺ كبر ، أي دخل في الصلاة ، ثم انتصرف .

أما في روایتی الصحيحین فلا يدلان على ذلك ، بل تصن إحداهما - عند مسلم أنه لم يكن قد كبر ودخل في الصلاة .

\* د : (١) (١٦٠) كتاب الطهارة - (٩٤) باب في المختب يصلى بالقوم ، وهو ناس .

= روی أبو داود حدیث الزهری كما في الصحيحین ، ثم قال :

[٣٢٩] أخبرنا الثقة ، عن حمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن زِيَاد الْأَعْلَمِ ، عن الحسن ، عن أبي بكرَةَ ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال الشافعى خواصه : وبهذا نأخذ ، وهذا يشبه أحكام الإسلام ؛ لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم . وأن مسلماً لا يصلح إلا على طهارة ، فمن صلَّى خلف رجل ، ثم علم أن إمامه كان جنباً ، أو على غير وضوء ، وإن كانت امرأة أمت نساء ، ثم علم من أنها كانت حائضاً ، أجزاء المأمورين من الرجال والنساء صلاتهم ، وأعاد الإمام صلاتهم .

ولو علم المأمورون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء ، ثم صلوا معه ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنهم صلوا بصلوة من لا تجوز له الصلاة عالمين . ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة ، وعلموا قبل أن (١) يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة ، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم ، وينزون الخروج من إمامته مع علمهم ، فتجوز صلاتهم ؛ فإن لم يفعلوا ، فأقاموا مؤمنين به بعد العلم ؛ أو غير ناوين الخروج من إمامته ، فسدت صلاتهم ، وكان عليهم استئنافها ؛ لأنهم قد اتموا بصلوة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين .

(١) في (ص، ت) : « قبل يكملوا الصلاة » .

ورواه أبوب ، وابن عون ، ومشام عن محمد مرساً عن النبي ﷺ قال : فكير ، ثم أوما يده إلى القوم أن جلسوا ، فذهب ، فاغسل .

وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة » .

« وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم ، عن أبيان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر » .

[٣٢٩] د : (١٦٠ - ١٥٩) (١) كتاب الطهارة - (٩٤) باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناسٍ - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة التجر ، فأوما يده أن مكانكم ، ثم جاء رأسه يقطر ، فصلى بهم . (رقم ٢٢٣) .

ومن طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة به وقال في أوله : « فكير » ، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر ، وإن كنت جنباً » .

قال أبو داود : رواه الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : فلما قام في مصلاه ، وانتظرنا أن يكبر انصرف ، ثم قال : « كما أنتم » .

قال بعض العلماء : « ويكن الجميع بحمل قوله : « كبر » على : أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقutan ، والله تعالى أعلم .

وإذا اختلف علمهم ، فعلمتم طائفه ، وطائفه لم تعلم ، فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة ، وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤمنين به غير جائزة .

ولو افتح الإمام ظاهراً ، ثم انتقضت طهارته ، فمضى على صلاته عامداً أو ناسياً ، كان هكذا ، وعمد الإمام ونسianne سواء ، إلا أنه يأثم بالعمد ، ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى .

### [ ٩٧ ] إماماة الكافر<sup>(١)</sup>

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلاً كافراً أم قوماً مسلمين ، ولم يعلموا كفره ، أو يعلموا ، لم تخجزهم صلاتهم ، ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة . وبعزم الكافر ؛ وقد أساء من صلى وراءه ، وهو يعلم أنه كافر .

ولو صلى رجل غريب بقوم ، ثم شكوا في صلاتهم ، فلم يدرروا أكان كافراً أو مسلماً ، لم تكن عليهم إعادة ، حتى يعلموا أنه كافر ؛ لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين ، لا تكون إلا من مسلم . وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير ظاهر ؛ لأن الكافر لا يكون إماماً في حال ، والمؤمن يكون إماماً في الأحوال كلها ؛ إلا أنه ليس له أن يصلى إلا ظاهراً . وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ، ثم أمّ وهو مرتد ، لم تخجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم ؛ فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم ، أجزأتهم صلاتهم معه .

ولو كانت له حالان : حال كان فيها مرتداً ، وحال كان فيها مسلماً فأمهما ، فلم يدرروا في أي الحالين أمهما ، أحبت أن يعيدوا ؛ ولا يجب ذلك عليهم ، حتى يعلموا أنه أمهما مرتداً .

ولو أن كافراً أسلم ، ثم أمّ قوماً ، ثم جحد أن يكون مسلماً ، فمن ائتم<sup>(٢)</sup> بعد إسلامه وقبل جحده ، فصلاته جائزة . ومن ائتم<sup>(٣)</sup> به بعد جحده أن يكون مسلماً ، لم تخجز صلاته حتى يجدد إسلامه ، ثم يؤمّهم بعده .

٤١١٧  
ص

(١) هذا الباب ليس في (ت) .

(٢) في (ص) : « فمن أم بعد إسلامه » .

(٣) في (ص) : « ومن أم بعد جحده » .

## [ ٩٨ ] إمامية من لا يعقل الصلاة

قال الشافعى رحمة الله تعالى: / وإذا أُمَّ الرِّجُلُ الْمُسْلِمُ الْمَجْنُونُ الْقَوْمُ ، فإن كان يُجنُّ ويفيق ، فأمهم في إفاقته ، فصلاته وصلاتهم مجزئة . وإن أُمَّهم وهو مغلوب على عقله ، لم يجزهم ، ولا إيمان صلاتهم . ولو أُمَّهم وهو يعقل ، وعرض له أمر أذهب عقله ، فخرجوا من إمامته مكانهم ، صلوا لأنفسهم ، أجزاءتهم صلاتهم <sup>(١)</sup> ، وإن بنوا على الاتتمام شيئاً ، قل أو أكثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله ، لم تخزهم صلاتهم خلفه .

وإن أُمَّ سكران لا يعقل ، فمثل المجنون . وإن أُمَّ شارب يعقل أجزاءه الصلاة ، وأجزاء من صلى خلفه . فإن أُمَّهم وهو يعقل ، ثم غُلبَ بسكر ، فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه .

١١٠  
ص

## [ ٩٩ ] موقف الإمام

[ ٣٣٠ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : صلیت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ ، في بيتنا وأم

(١) في (ص) : « أجزاءهم الصلاة » .

[ ٣٣٠ ] ط : ( ١ / ١٥٣ ) ( ٩ ) كتاب قصر الصلاة في السفر - ( ٩ ) باب جامع سبعة الضحى - من طريق إسحاق ، عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ ل الطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فالأصلى لكم » . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما ليس ، ففضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصفت أنا ويتيم ورائيه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . رقم ( ٣١ ) .

\* خ : ( ١٠ ) ( ٢٧٦ / ١ ) كتاب الأذان - ( ١٦١ ) باب وضوء الصبيان ، ومتي يجب عليهم الغسل والظهور ، وحضورهم الجمعة - من طريق إسماعيل ، عن مالك به . ( رقم ٨٦٠ ) .

\* م : ( ٤٥٧ / ١ ) ( ٤٨ ) كتاب المساجد - ( ٤٨ ) باب جواز الجمعة في الثالثة ، والصلاحة على حصير - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . ( رقم ٦٥٨ / ٢٦٦ ) .

سلیم خلفنا .

[ ٣٣١ ] قال الشافعی رحمة الله : أخبرنا سفیان بن عبیة ، عن أبي حازم بن دینار قال : سألهوا سهل بن سعد ، من أى شيء متبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به مني ، من أثلى (١) الغابة ، عملاً له فلان مولى فلانة . ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة ، فكبّر ، ثم رکع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد ، ثم صعد ، فقرأ ، ثم رکع ، ثم نزل القهقرى ، ثم سجد .

[ ٣٣٢ ] أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا مالك ، عن مَخْرَمَةَ بن سلیمان ، عن كُرَيْبِ مولی ابن عباس ، عن ابن عباس : أنه أخبره أنه بات عند میمونة أم المؤمنین وهي خالتہ ، قال : فاضطجعت في عرض الواسدة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا اتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يسح وجبه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتیم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنَّ معلقة فتوضاً منها ، فأحسن وضوئه ، ثم قام يصلی . قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثلما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنی على رأسی ، وأخذ بأذنی اليمنی فقتلها ، فصلی رکعتین ، ثم رکعتین ، ثم رکعتین ، ثم رکعتین ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاء المؤذن ، فقام فصلی رکعتین خفیفتین ، ثم خرج فصلی الصبح .

(١) الأثـلـ : شجر عظيم لا ثـرـ له . والواحدـةـ : أـلـثـةـ . (المصباح) .

[ ٣٣١ ] \* خ : (١٤٢/١) (٨) كتاب الصلاة - (١٨) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب - من طريق على ابن عبد الله ، عن سفیان به . (رقم ٣٧٧) . وأطرافه في (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩) . \* م : (٣٨٧/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٠) باب جواز الخطورة والخطوبتين في الصلاة - من طريق يحيى بن يحيى ، وقیۃ بن سعید ، كلاماً عن عبد العزیز بن أبي حازم به ، وفيه قصة (رقم ٤٤ / ٥٤٤) .

ومن طريق قیۃ بن سعید ، عن یعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم به .  
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهیر بن حرب ، وابن أبي عمر ، عن سفیان بن عبیة به .  
(رقم ٤٤ / ٥٤٥) .

[ ٣٣٢ ] \* ط : (١ / ١٢١) (٧) كتاب صلاة الليل - (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (رقم ١١) . \* خ : (١ / ٨) (٤) كتاب الوضوء - (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره - من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٨٣) . \* م : (١٥٢٦ / ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

**قال الشافعى** <sup>رضي الله عنه</sup> (١) : فما حكى من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة ، وأنها كالإمامنة في المكتوبة ، ولا (٢) يختلفان ، ويبدل على أن موقف الإمام أمام المؤمنين منفرداً ، والمؤمنان فأكثر (٣) خلفه . وإذا أم رجل / برجلين ، فقام منفرداً أمامهما ، وقام صفاً خلفه وإن كان موضع (٤) المؤمنين رجال ونساء وخناثي مشكلون، وقف الرجال يلون الإمام، والختانى خلف الرجال (٥) ، والنساء خلف الختانية ، وكذلك لو لم يكن معه إلا ختنى مشكل واحد . وإذا أمَّ رجل رجلاً واحداً ، أقام الإمام المؤمن عن يمينه ، وإذا أم ختنى مشكلاً ، أو امرأة ، قام كل واحد منهمما خلفه ، لا بحذائه .

**وإذا أم رجل رجلاً** / فوق المأمور عن يسار الإمام ، أو خلفه ، كرحت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منها ، وأجزاء صلاته . وكذلك إن أم اثنين ، فوقها عن يمينه ويساره ، أو عن يساره معاً ، أو عن يمينه ، أو وقف أحدهما عن جنبه ، والأخر خلفه ، أو وقفا معاً خلفه منفردين كل واحد منها خلف الآخر ، كرحت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منها ، ولا سجود للسهو . وإنما أجزت هذا لأن رسول الله ﷺ أم ابن عباس ، فوق إلى جنبه فإذا جاز أن يكون المأمور الواحد إلى جنب الإمام ، لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ، ولا جماعة ، ولا يفسد أن يكونوا عن يساره ، لأن كل ذلك إلى جنبه ، وإنما أجزاء صلاة المنفرد وحده خلف الإمام ؛ لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس ، وأخر معه ، وهو خلف النبي ﷺ ، والنبي ﷺ أمامهما (٦) .

**قال أبو محمد** : رأيت النبي ﷺ كأنه واقف على موضع مرتفع ، فوق خلفه وهو يصلى قائماً ، فوقته خلفه لأصلى معه ، فأخذني بيده ، فأوقفنى عن يمينه ، فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كفيه يشبه الحاجب المقوس ، ونقط سواد في طرف الخاتم ، ونقط سواد في طرفه الآخر ، فقمت إليه ، فقبلت الخاتم .

ولو وقف بعض المؤمنين أمام الإمام يأتى به ، أجزاء الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهـم . ولم تجز ذلك من وقف أمـام (٧) الإمام صلاته ؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأمور ، أو حذاءه ، لا خلفه . وسواء قرب ذلك أو بعدـ من الإمام ، إذا كان

(١) « قال الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) في (ص، ت) : « لا يختلفان » بدون واو العطف .

(٣) في (ص) : « وإن كان مع المؤمنين ... ». (٤) « الرجال » : ليست في (ص، ت) .

(٥) في (ص) : « أمامها » وهو خطأ .

(٧) في (ص) : « وراء » بدل : « أمام » وهي كذلك في (ت) ولكن غيرت إلى « أمام » وما أثبت من (ب) هو الصواب .

المأمور أمام الإمام . وكذلك لو صلى خلف الإمام صف في غير مكة ، ففتحوا الصفة حتى صار بعضهم أقرب إلى حد (١) القبلة أو السترة ، ما كانت السترة من الإمام ، لم تجز الذي هو أقرب إلى القبلة منه صلاته ، وإن كان يرى صلاة الإمام .

ولو شك المأمور ، فهو أقرب إلى القبلة ، أو (٢) الإمام ؟ أحببت له أن يعيد ، ولا يتبعني لى أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام .

ولو أم الإمام بمكة ، وهم يصلون بها صفوافاً مستديرة ، يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته ، كان عليهم - والله تعالى - أعلم عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الإمام ، وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخراً يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم . وليس بين ملن زال عن حد الإمام ، وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتباين ذلك تباين (٣) الذين يصلون صفاً واحداً مستقبلي جهة واحدة ، فيتحررون بذلك كما وصفت . ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة ، حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام ، وكانوا أقرب إلى البيت منه (٤) ، فإذا علموا أعادوا ، فاما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أثناي عن البيت / من الإمام ؛ فإن (٥) لم يفعلوا ، وعلموا ، أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام ، فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام ، وإن اجتمعوا أن يكون واحداً منهمما يستقبل البيت بجهته ، وكل (٦) واحداً منهمما في غير جهة صاحبه ، فإذا عقل المأمور صلاة الإمام ، أجزأاته صلاته .

قال : ولم يزل الناس يصلون مستديري (٧) الكعبة ، والإمام في وجهها ، ولم أعلمهم يتحفظون ، ولا أمروا بالتحفظ من أن (٨) يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام ، أو يكون أقرب إلى البيت منه . وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشيء المتباين جداً .

وهكذا لو صلى الإمام (٩) بالناس ، فوقف في ظهر الكعبة ، أو أحد جهاتها (١٠) / غير وجهها ، لم يجز للذين (١١) يصلون من جهة إلا أن يكونوا خلفه ؛ فإن لم يعلموا أعادوا ، وأجزأاً من صلى من غير جهته . وإن صلى ، وهو أقرب إلى الكعبة منه ، والاختيار لهم أن يتحرروا أن يكونوا خلفه .

(١) في (ص) : « حذاء بدل : حد ». (٢) في (ص) : « أم الإمام » .

(٣) في (ص) : « تباين » . (٤) في (ص) : « منهم » ، وهو خطأ .

(٥) من هنا إلى قوله : « من الإمام » ساقطة من (ص) . (٦) في (ص، ت) : « فكل واحد » .

(٧) في (ب) : « مستديري » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص) أما في (ت) فهي غير منقوطة .

(٨) في طبعة الدار العلمية : « أين يكون » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٩) « الإمام » : ليست في (ص) .

(١٠) في طبعة الدار العلمية : « جهتها » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(١١) في (ص) : « لم يجزى الذين » أى لم يجزئ .

ولو أن رجالاً ونساء ، فقام النساء خلف الإمام ، والرجال خلفهن ، أو قام النساء خداء الإمام ، فاتتمن به ، والرجال إلى جنبهن ، كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته . وإنما قلت هذا ؛ لأن :

[٣٣٣] ابن عيّنة أخبرنا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بيته وبين القبلة كاعتراض الجنائزه .

[٣٣٤] قال الشافعى ضئيله : أخبرنا ابن عيّنة ، عن مالك بن مغوك ، عن عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالطبع ، فخرج بلا بالعترة فركزها ، فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يرون بين يديه .

\* خ : [٣٣٣] (٨) كتاب الصلاة - (٢٢) باب الصلاة على الفراش - من طريق يحيى بن بكر ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه . (رقم ٣٨٣) . وأطرافه في (٣٨٢) ، (٥١٥) ، (٥١٩) ، (٩٩٧) ، (١٢٠٩) ، (٦٢٧٦) .

\* م : [٣٦٦] (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلى - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيّنة به . (رقم ٢٦٧ / ٥١٢) . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه . ومن طريق عمرو بن علي ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عروة قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : فقلنا : المرأة والحمار . فقالت : إن المرأة لذابة سوء ، لقد رأيتها ... نحوه .

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة نحوه - وفيه قول عائشة ضئيلها : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب . أرقام . (٢٦٨) - (٢٧٠) / (٥١٢) .

\* خ : [٢١٢] (١٠) (١٨) كتاب الأذان - (١٨) باب الأذان للمسافرين - من طريق إسحاق ، عن جعفر ابن عون ، عن أبي العيس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالطبع ، فجاءه بلا فالآن بالصلاه ، ثم خرج بلا بالعترة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالطبع واقام الصلاه . (رقم ٦٣٣) .

ومن طريق أبي الوليد ، عن شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي : أن النبي ﷺ صلى بهم بالطحاء - وبين يديه عترة - الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، ثم بين يديه المرأة والحمار . (رقم ٤٩٥) .

ومن طريق الحسن بن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيبة به في حديث أطول . وليس فيه : « الكلب ». (رقم ٣٥٦٦) .

ومن طريق إسحاق ، عن التضر بن شمبل ، عن عمر بن أبي زائدة ، عن عون نحوه . وفيه : ورأيت الناس والدوااب يرون بين يديه من وراء العترة . (رقم ٥٧٨٧) .

وليس في طرق الحديث كلها عند البخاري كلمة : « الكلب » . ولكنها هنا زيادة فقة ، وزيادة الثقة مقبولة .

٣٣٦ ————— كتاب الصلاة / الموضع الذي يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى أن تكون بين يديه ، فهى إذا كانت عن يمينه ، أو عن يساره ، أخرى لا تفسد عليه .

والخصىُّ المجبوبُ<sup>(١)</sup> أو غير المجبوب ، رجل يقف موقف الرجال فى الصلاة ، ويؤمن ، وتجوز / شهادته ، ويرث ، ويورث ، وثبت له سهم فى القتال وعطاء فى الفى . وإذا كان الختنى مشكلاً فصلى مع إمام وحده وقف خلفه ، وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده ، وأمام صفوف النساء .

## [ ١٠٠ ] / الموضع الذي يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام<sup>(٢)</sup>

[ ٣٣٥ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى هشام ابن عروة ، عن أبيه : أنه كان يصلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عام حجَّ الوليد ، وكثير الناس ، وبينها وبين المسجد طريق .

(١) في (ص ، ت) : « والمجبوب » يحرف العطف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) هنا الباب ليس في (ب ، ت) ونقلناه من (ص) .

\* م : (١/٣٦١) (٤) كتاب الصلاة - (٤٧) باب ستة المصلى - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع ، عن سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : أتيت النبي بمكة ، وهو بالباطح ، في قبة له حمراء من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه ، فمن نائل وناضع .

قال : فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء ، كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضاً وأذن بلال ، قال : فجعلت أتبعد فاه هنا وهناك ، يميناً وشمالاً يقول : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ، قال : ثم ركزت له عترة ، فتقدمن فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يمنع ، ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة . (رقم ٥٤٩/٣٥٠) .

ومن طريق محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن عمر بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه نحو الرواية السابقة . (رقم ٢٥٠) .

ومن طريق إسحاق بن منصور وعبد بن حميد ، عن جعفر بن عون ، عن أبي عيسى .

وعن القاسم بن زكريا ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن مالك بن مغول - كلها عن عون به . (رقم ٢٥١) .

ومن طريق محمد بن المشتى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن أبي جحيفة به .

وفيه : قال شعبة : وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة : وكان يمر من ورائها المرأة والحمار .

[ ٣٣٥ ] \* مصنف عبد الرزاق : (٣/٢٢١ - ٢٢٠) كتاب الصلاة - باب هل لمن لم يحضر المسجد الجمعة - من طريق معمر ، عن هشام بن عروة قال : جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلاً يوم الجمعة فصلى

[٣٣٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى صالح مولى التوأم: أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلوة الإمام في المسجد.

[٣٣٧] أخبرنا الربيع / قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، يصلى بصلوة الإمام في المسجد ، وبين بيته والمسجد الطريق .

قال الشافعى خليط : وال الجمعة ، وجميع الصلوات في موقف المأمور الذي يجوز فيه ولا يجوز سواء .

[٣٣٨] وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلى في رحبة المسجد والبلاط (١) بصلوة الإمام .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فيجوز أن يصلى الرجل مع الإمام في المسجد المحظور للصلوة كبر المسجد أو صغره بصلوة الإمام في أي المسجد كان المأمور ، وإن كان في طرفه والإمام في طرفه ، وإن لم تتصل الصفوف بينه وبينه إذا كان يرى ركوع الإمام

(١) البلاط : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط . (القاموس) .

=  
صلوة الناس في بيت عند المسجد بينهما طريق قال: حسنت أنه قال: في دار حميد بن عبد الرحمن . (رقم ٥٤٤٤).

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٢٢٤/٢) كتاب الصلوات - من كان يرخص في أن يصلى وبينه وبين الإمام حافظ - من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلى بصلوة الإمام ، وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وبينهما وبين المسجد طريق .

[٣٣٦] \* مصنف ابن أبي شيبة : (٢٢٣/٢) كتاب الصلوات - الباب السابق - من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم نحوه .

\* مصنف عبد الرزاق : (٨٣/٣) كتاب الصلاة - باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد - عن إبراهيم ابن محمد به . (رقم ٤٨٨٨).

[٣٣٧] \* مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) من طريق هشيم ، عن حميد ، عن أنس أنه كان يجمع مع الإمام ، وهو في دار نافع بن الحارث ، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويائمه بالإمام .

\* مصنف عبد الرزاق : (٢٣١/٣) الموضع السابق : عن رجل ، عن عبد الرحمن بن سهيل ، عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلوة الإمام ، بينهما طريق . (رقم ٥٤٥٥).

[٣٣٨] [٣٣٨] لم أثر عليه .

ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه : (٨٢/٣) كتاب الصلاة - باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد - من طريق إبراهيم بن محمد ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلى بصلوة الإمام في بيتها وهو في المسجد . (رقم ٤٨٨٣) .

ورفعه وسجوده ، أو يرى ركوع أحد يصلى بصلوة الإمام ورفعه وسجوده ، أو يسمع صوته بالتكبير قوله : « سمع الله لمن حمده » ، وإن كان خلفه أعمى كان يسمع الصوت ، وهو مثل البصير ، وإن كان خلفه أصم كان يرى بعينيه جازت له الصلاة .

وإن كان الأعمى لا يسمع ولا يرى ، والأصم لا يسمع ولا يرى ، لم يجز لواحد منهمما أن يصلى بصلوة الإمام إلا أن يكون بجنبه من يسده للركوع والسجود ، فإن لم يكن إلى جنبه من يسده للركوع والسجود ، أو كان إلى جنبه من يسده من لا يصدقه المصلى ولا يثق به بأن يكون تعمد الخطأ من أهل البصر وأهل السمع ، لم يجز لواحد منهمما أن يصلى إلا لنفسه . ويجزى أن يصلى كل واحد منهمما إماماً؛ لأنَّه حينئذ يصلى لنفسه ، ويجزى ذلك من خلفهما . وإذا صلَّى رجل خلف إمام في المسجد كما وصفت ، أو رَحْبَةً أو طرِيقاً يتصل به ، أو برحيبة والصفوف متصلة أو منقطعة فصلاته مجزئة إذا عقل صلاة الإمام بأحد ما وصفت ؛ من أن يسمع تكبيره ، أو يرى ركوعه أو سجوده ، أو ركوع من خلفه وسجوده . فإن كان لا يعقل صلاته بواحده من هذا لم تجزئ صلاته معه . وإن كان إلى جنبه صفت منهم يعقل هذا ، كأن يركع ويُسجد برکوع من يعقله أو سجوده ، أجزاءه صلاته . ومن كان إلى جنبه وبين يديه إذا عقل صلاة الإمام فركع برکوعه ، وسجد بسجوده أجزاءه ؛ لأنَّ كثيراً من يكون خلف الإمام لا يعقل صلاة الإمام بعينه إلا بالاستدلال بصلوة من يرى خلفه ، فإذا صلَّى فيما قلت إن الصلاة مجزئة عنه وذلك قريب أجزاءه .

وَحَدُّ الْقُرُبُ ما يعرف الناس من أن يتصل بشيء في المسجد لا حائل دونه فيصلى فيه ، وإن كان من المسجد منقطعاً على قدر مائتي ذراع أو ثلاثة ونحو ذلك . فإذا جاوز ذلك لم يجز له عندي أن يصلى بصلوة الإمام .

وهكذا إذا كان في صحراء ليس بمسجد صلَّى بصلوة الإمام على هذا القدر من آخر المصلين مع الإمام ، وهكذا إذا كان أحمر في سفينة والإمام في أخرى أو نهر . ولو أجزت له أن يصلى في أبعد من هذا أجزت له أن يصلى من الإمام على ميل إذا رأى صلاته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومذهب عطاء أن يصلى بصلوة الإمام من عقلها وإن بعد حتى كان يرى أن يصلى الرجل على أبي قبيس بصلوة الإمام في المسجد الحرام .

وليس نقول بهذا إذا كان بين المصلى وبين موضع الإمام حائل لم يجز أن يصلى بصلوة الإمام إلا بأن تاتصل الصفوف . فإذا انقطعت لم يجز أن يصلى بصلوة الإمام . وهكذا إذا كان في دار قريباً من المسجد ، أو بعيداً منه لم يجز له أن يصلى فيها إلا بأن تاتصل الصفوف به ، وهو في أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف ، فإذا اتصلت به جازت صلاته ، وإذا انقطعت لم تجز .

ولا يجوز أن يصلى في علو الدار بصلة الإمام؛ لأن الدار نائية من المسجد.

ولو اتصلت الصفوف وهو مغلق الباب دون الصفوف، وإن كان يراها لم يجز له أن يصلى بصلة الإمام. وهذا مخالف للمقصورة. والمقصورة شيء من المسجد هو، وإن كان حائلاً دون ما وراءها فيما بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الأسطوانة، أو أقل من حول الأسطوانة، كحول صندوق المصايف وما أشبهه، وكل هذا من المسجد، أو موضع في المسجد.

فإن قيل : أفروى في هذا شيء؟

[ ٣٣٩ ] قيل : قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها فقلت : لا تصلين بصلة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب .  
وكما قالت عائشة في حجرتها : إن كانت قالته (١) قلناء .

وسواء كان بينه وبين الإمام طريق أو لم يكن؛ لأنه إذا صلى في صحراء فالصحراء كلها طريق ، والمسجد نفسه يكون طريقاً. ولو لم أجز أن يصلى وبينه وبين الإمام طريق لم أجز أن يصلى إلا والصفوف متصلة به أو بن هو في مقامه . وذلك أن يكون قوم في قاعة دار فتصل الصفوف بعضهم ، ويكون بعضهم خلف الذين تاتصل به الصفوف ، ويكون خلفهم وحده في مقامهم . فيجوز له أن يصلى بصلة الإمام .

وإن اتصل الصف بين خلفه جاز للذى خلفه الصلاة ، وكان هذا خلف صفوف متصلة في دار ، وكان في بيت من الدار هو في غير موقف الصفوف المتصلة لم يكن أن يصلى حتى تتصل الصفوف في البيت ، لأن البيت غير الدار ، فإذا تبادرت الموضعان بما وصفت من أن يكون بيت دار ، أو دار واحدة لم تجز الصلاة بصلة الإمام إلا أن تاتصل الصفوف بموضع يصلى فيه المصلى .

وبما روى عن أنس وعائشة على هذا المعنى قلت ، والله أعلم .

(١) في البيهقي: « إن كانت قالته قلناء » والأرجح أن هذا هو الصواب (السنن الكبرى ٢/ ١١١).  
وفي المعرفة (١ / ٣٨٧): « إن كانت قالته قلنا » وأثبتنا ما في السنن، وفي (ص): « إن كانت نافلة قلناء ».

[ ٣٣٩ ] قال البيهقي في المعرفة : لم يذكر إسناده في الجديد ، وذكره في القديم ، وهو :  
قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أن نسوة ... فذكره .  
(المعرفة ١ / ٣٨٧).

ولم أعتبر عليه عند غير الشافعى .

ولكن ذكر عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٨٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تصلى بصلة الإمام في بيتها وهو في المسجد [ باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ].

## [١٠١] صلاة الإمام قاعداً

[٣٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصرع عنه ، فجحش شفه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا رفع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » (١) .

[٣٤١] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن محمد بن مطر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأمر رسول الله ﷺ في حدث أنس ، ومن حدث معه في

(١) في (ب) : « أجمعين » ، وما أثبتناه من (ص، ت) وهو المافق لما في الصحيحين ، والموطأ مصدر المصلف . وفي ظني أنها في (ب) من عمل طابع النسخة حتى تستقيم نحوياً على المشهور من القواعد النحوية . ولكنها هنا لها وجه آخر صحيح ، فهي تأكيد لضمير الفاعل في قوله : « فصلوا » .

\* ط : (١/١٣٥) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس (رقم ١٦) .

\* خ : (١/٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان - (٥١) باب إنما الإمام ليؤتم به - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٩) .

قال البخارى عقبه : قال الحميدى : قوله : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً... » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً ، والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ .

\* م : (٤/٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة - (١٩) باب انتمام المؤمن بالإمام - من طريق معن بن عيسى ، عن مالك به . (رقم ٤١١/٨٠) .

وله طريق أخرى فيه من (٧٧ - ٤١١/٨١) .

\* [٣٤١] في ترتيب مستند الشافعى : (١/١١١) زيادة : « يعني مثله » .

\* ط : (١/٣٥) الموضع السابق عن هشام بن عروة به . نحو الحديث السابق . (رقم ١٧) .

\* خ : (١/٢٢٩) الموضع السابق - من طريق مالك به . (رقم ٦٨٨) .

\* م : (١/٣٠٩) الموضع السابق - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام نحوه . (رقم ٤١٢/٨٢) .

هذا وفي مستند الشافعى الروايات التالية :

١ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو

صلاة النبي ﷺ: أنه صلى بهم جالساً ، ومن خلفه جلوساً . منسوخ بحديث عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً ، وصلوا خلفه قياماً ، فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول . ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً ، وكان ذلك فرضه ، وصلاة المؤمنين غيره قياماً إذا أطاقوه ، وعلى كل واحد منهم فرضه ، فكان الإمام يصلى فرضه قائماً إذا أطاق ، وجالساً إذا لم يطق . وكذلك يصلى مضطجعاً ومومياً

= شاكٍ ، فصلى جالساً ، وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

٢ - عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيونه وهو مريض ، فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً .

٣ - الثقة عن يحيى بن حسان ، عن ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان واجعاً ، فامر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبي ﷺ خففة ، فجاءه فقعد إلى جنب أبي بكر ، فلم رسول الله ﷺ وهو قاعد ، وأم أبو بكر الناس وهو قائم . [ سبق برقم : ١٥٤ ] .

٤ - عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

٥ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فاتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كمَا أنتَ ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلى بصلة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلة أبي بكر .

٦ - الثقة ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه ، وقال : صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

٧ - الثقة ، وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني الثقة كان ، يعني عائشة ... ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه بمثل حديث هشام ابن عروة عن أبيه .

٨ - يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي ﷺ خففة فجاءه فقعد إلى جنب أبي بكر ، فام رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . [ سبق برقم : ١٥٤ ] .

٩ - عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى للناس الصبح ، وأن أبا بكر فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحسن من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقدد إلا رسول الله ﷺ ، فخفى وراءه إلى الصف فرده ﷺ مكانه فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم . حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أى رسول الله ، أراك أصبحت سالماً وهذا يوم ابنة خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحسن يحدّر الفتن وقال : « إني والله لا يمسك الناس على بشيء إلا أنا لا أصل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله أعمل ما عند الله ، لا أغنى عنكما من الله شيئاً ». [ سبق برقم : ١٥٥ ] .

إن لم يطّن الركوع والسجود ، ويصلّى المأمومون كما يطّيقون ، فيصلّى كلُّ فرضه ، فتجزى كلاً صلاته .

ولو صلّى إمام مكتوبة ، يقوم جالساً وهو يُطّيق القيام ، ومن خلفه قياماً ، كان الإمام مسيئاً ولا تجزئه صلاته <sup>(١)</sup> ، وأجزاءٌ من خلفه ؛ لأنهم لم يُكَلِّفُوا أن يعلموا أنه يطّيق القيام ، وكذلك لو كان يُرى صحة بادية ، وجَلَّداً ظاهراً ؛ لأن الرجل قد يجد ما يخفى على الناس .

ولو علم بعضهم أنه يصلّى جالساً من غير علة ، فصلّى وراءه قائماً أعاد ؛ لأنَّه صلّى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزئ عنه .

ولو صلّى أحد يطّيق القيام خلف إمام قاعد ، فقد عد معه ، لم تجز <sup>(٢)</sup> صلاته ، وكانت عليه الإعادة .

ولو صلّى الإمام بعض الصلاة قاعداً ، ثم أطّاق القيام ، كان عليه حين أطّاق القيام أن يقوم في موضع القيام ، ولا يجزئه غير ذلك ، وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة ، وصلاة من خلفه تامة . ولو افتح الإمام الصلاة قائماً ، ثم مرض حتى لا يطّيق القيام ، كان له أن يجلس ليتم ما بقى من صلاته جالساً .

والمرأة تقام / النساء ، والرجل يوم الرجال والنساء في هذا سواء . وإن أمت أمة نساء ، فوصلت مكشوفة الرأس ، أجزأتها وإياهن صلاتهن ، فإن عنت فعليها أن تقنع فيما بقى من صلاتها ، ولو لم تفعل وهي عالة أن قد عنت ، وغير عالة ، أعادت صلاتها تلك ، وكل سلاة صلتها مكشوفة الرأس .

٩٦ / ب

١٠٦ / ص

## [١٠٢] / مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع

ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها

[٣٤٢] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عبيدة ، عن أبي حازم

(١) « صلاته » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص، ت) : « لم تجزئه » وهي لم تجزئه ، فكتبت في المخطوط مسهلة .

[٣٤٢] سبق تخرجه برقم [٣٣١] .

\* ومستند الحميدى : (٤١٣ / ٢) رقم ٩٢٦ من طريق سفيان بن عبيدة قال : قال لنا أبو حازم : سألاه سهل ابن سعد : من أى شيء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، هو من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ، لقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري ، فسجد ، ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري ، ثم سجد .

قال : سألهوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله ﷺ من أي شيء هو ؟ وذكر الحديث .

[ ٣٤٣ ] [ أخبرنا ] (١) ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجنبه أبو مسعود ، قاتبه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهى عن هذا ؟ قال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه (٢) : وأختار للإمام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشيء المرتفع ليراه من وراءه ، فيقتدون بركره وسجوده ، فإذا كان ما يصلى عليه منه متضايقاً عنه إذا سجد ، أو متعدياً عليه كتضائق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض ، أن يرجع القهقري حتى يصير إلى الاستواء ، ثم يسجد ، ثم يعود إلى مقامه .

وإن كان متضايقاً ، أو متعدياً ، أو كان يمكنه أن يرجع القهقري ، أو يتقدم ، فليتقدم أحباب إلى ؛ لأن التقدم من شأن المصليين ، فإن استأخر فلا بأس .

وإن كان موضعه الذى يصلى عليه لا يتضايق إذا سجد ، ولا يتعدى ، سجد عليه .  
ولا أحب أن يتقدم ولا يتاخر ؛ لأن النبي ﷺ إنما رجع للسجود - والله تعالى أعلم -  
لتضائق المنبر وتعاديه .

وإن رجع القهقري ، أو تقدم ، أو مشى شيئاً غير منحرف إلى القبلة متبيناً ، أو مشى يسيراً من غير حاجة إلى ذلك ، كرهته له ، ولا تفسد صلاته ، ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيراً متباعداً . فإن كان كثيراً متباعداً فسدت صلاته .

وإن كان الإمام قد علم الناس مرة ، أحبت أن يصلى مستويأً مع المأومين ؛ لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة ، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأومين . فالاختيار أن يكون مساوياً للناس ، ولو كان أرفع منهم ، أو أخفض ، لم تفسد صلاته ولا صلاتهم .

(١) في (ص) : « قال : وأخبرنا ابن عيينة » .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

ولا يأس أن يصلى المأمور من فوق المسجد بصلوة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته ، أو يرى بعض من خلفه ، فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلوة الإمام ، فما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك ، وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم <sup>(١)</sup> هبطوا إلى المسجد .

ص ١٠٦ ب

[ ٣٤٤ ] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا صالح مولى التوأمة <sup>(٢)</sup> : أنه رأى أبي هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلوة الإمام في المسجد .  
قال <sup>(٣)</sup> الشافعى رحمة الله عليه : موقف المرأة ، إذا أمت النساء تقوم وسطهن ، فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعاً ، وهي - فيما يفسد صلاتهن ، ولا يفسدها ، ويجوز لهن من المواقف ، ولا يجوز - كالرجال ، لا <sup>(٤)</sup> يختلفن هن ولا هم .

ص ١٠٤

### [ ١٠٣ ] / صلاة المنفرد خلف الإمام <sup>(٥)</sup>

[ ٣٤٥ ] قال الشافعى <sup>جواشى</sup> : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : أن جدته مُلِيْكَة دعت رسول الله <sup>ﷺ</sup> لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلى لكم .

قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله <sup>ﷺ</sup> ، وصففت أنا واليتم خلفه والعجوز من ورائنا .

(١) في (ص ، ت) : « أو أنهم » . (٢) في (ص ، ت) : « مولى التوأمة » .

(٣) هذه الفقرة ليست في (ت) . (٤) في (ص) : « فلا يختلفن » .

(٥) هذا الباب ليس أيضاً في المطبوعة وهو في (ص) .

[ ٣٤٤ ] سبق برقم [ ٣٣٦ ] .

[ ٣٤٥ ] ط : (١) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٩) باب جامع سبعة الفصحى (رقم ٣١) .

\* خ : (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتي يجب عليهم الغسل والظهور

وحضورهم الجمعة - من طريق إسماعيل ، عن مالك به (رقم ٨٦٠) .

\* م : (٤٥٧) كتاب المساجد - (٤٨) باب جواز الجمعة في النافلة ، والصلاحة على حصير - من

طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم ٢٦٦) . [ وقد سبق أطول من هذا في رقم ٣٣٠ ] .

[٣٤٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : وروى أن أبي بكرَ ركع وحده وخف أن تقوته الركعة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تُعدْ ». .

قال الشافعى رحمه الله : ولما صلت المرأة منفردة مع رسول الله ﷺ كان في ذلك دليل على أن صلاة المنفرد بصلاة الإمام جائزه ؛ لأن النبي ﷺ لو لم يرها جائزه لنهامها عن الصلاة خلفه - إن شاء الله تعالى .

ولما ذكر أبو بكرَ للنبي ﷺ أنه ركع وحده فلم يأمره بإعادة دل ذلك على أنه يجزئ عنه .

وقوله : « ولا تعدْ » يشبه قوله : « ولا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ، واتتها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » يعني - والله أعلم : ليس عليك أن تركع حتى تصير إلى موقفك ؛ لما في ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة .

فإذا كانت السنة (١) أن يقف إمام الجماعة منفرداً دل ذلك مع ما وصفت على أن صلاة المأمور منفرداً أبداً جائزه ، فأى رجل صلى منفرداً خلف الإمام إن كان الإمام إمامه وحده ، أو إمام جماعة - أجزاء صلاته ، والاختيار إذا كان الإمام أممه أن يقف عن يمين الإمام ، وإن كان معه جماعة أن يقف بيازء أحدهم أو عامة منهم .  
وسواء المنفرد قريباً من الصف أو بعيداً إذا كان في الموضع الذي يجوز له أن يأتى فيه بالإمام .

#### [ ١٠٤ ] / في الرجل يفتح الصلاة لنفسه

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه في مسجد أو صحراء ، أو حيث كان فجاء إمام فتقدم فأحب للرجل أن يركع ويسلام حتى يكمل ركعتين ثم يسلم فتكون الركعتان له نافلة ، ويبتدئ الصلاة مع الإمام ، فإن لم يفعل ومضى على

(١) في الأصل : « في السفيحة » وما أثبتناه من اختلاف الحديث .

[٣٤٦] \* خ : (١٠) (٢٥٤/١) كتاب الأذان - (١١٤) باب إذا ركع دون الصف - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن الأعلم وهو زياد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فرکع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تُعدْ ». (رقم ٧٨٣).

صلاته منفرداً أجزاءً عنه .

وإن كبر ولم يركع حتى جاء رجل يوم فدخل مع الإمام في الصلاة كان أحب إلى - والله أعلم - أن يستأنف الصلاة ؛ لأن الصلاة لزمه قبل أن يدخل مع الإمام ، فكرهت أن يكون افتتح الصلاة صلاة انفراد فجعلها صلاة جماعة .

وليس هذا كالرجل يصلى صلاة مع الإمام ، ثم تفسد صلاة الإمام فصلى صلاة إمام غيره أو يصلى لنفسه . وهذا مخالف صلاة الذين افتح بهم رسول الله ﷺ الصلاة ، ثم

**ذكر فانصرف فاغسل فأهملهم ؛ / لأنهم افتحوا صلاة جماعة لا صلاة انفراد**

ص ١٠٤ ب

قال أبو يعقوب : ومن افتح مع الإمام فأحدث الإمام فتوضاً ، ثم رجع لم يجز لهم أن يأتقوا به ؛ لأنهم كبروا قبله . وكذلك إن كَبَرَ وحده ثم جاء رجل يوم لم يجز له أن يأتى به ؛ لأنه كبر قبله .

## [ ١٠٥ ] / اختلاف نية الإمام والمأمور

ص ١٠١ ب

[ ٣٤٧ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر بن / عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة <sup>(١)</sup> ، ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة ، قال : فآخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، قال : فصلى معه معاذ ، قال : فرجع فألم قومه فقرأ بسورة البقرة ، فتنحنى رجل من خلفه فصلى وحده ، فقالوا له : أتفاقت ؟ قال : لا ، ولكنني آتى رسول الله ﷺ ، فأتاه ، فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى معك ، ثم رجع فأمِنَّا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت <sup>(٢)</sup> وصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال : « أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا معاذ ، أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا معاذ ؟ اقْرأْ بسورة كذا وسورة كذا ».

١٩٧ ت

(١) في (ص) : « والعتمة ». (٢) في (ص) : « فآخرت » .

[ ٣٤٧ ] # خ : (١) (٢٣٢/١) كتاب الأذان - (٦٠) باب إذا طول الإمام - من طريق محمد بن بشار ، عن غدر ، عن شعبة ، عن عمرو نحوه (رقم ٧٠١) .

وفيه : « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » .

\* م : (٤) (٢٣٩) كتاب الصلاة - (٣٦) باب القراءة في العشاء - من طريق محمد بن عباد ، عن سفيان به (رقم ٤٦٥ / ١٧٨) .

وفيه : فقللت لعمرو : إن أبي الزبير ... إلخ نحو ما سيأتي في الطريق الآتي .

[٣٤٨] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه : أن النبي ﷺ قال : « اقرأ بسجع اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق ونحوها » .

قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبي الزبير يقول : قال له : « اقرأ بسجع اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق » . فقال عمرو : هو هذا أو نحوه .

[٣٤٩] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد قال : أخبرنى ابن جرير ، عن عمرو ، عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع / النبي ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة .

[٣٥٠] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقصم ، [٣٤٨] # م : (١/٣٤٠) الموضع السابق - من طريق قبية بن سعيد وابن زمع ، عن الليث ، عن أبي الزبير نحوه .

\* مسنن الحميدى : (٢/٥٢٣ - ٥٢٤) عن سفيان ، عن عمرو عن جابر به .  
ثم قال سفيان : وزاد أبو الزبير أن النبي ﷺ قال : « سجع اسم ربك الأعلى ... إلخ » ، فقلت لعمرو بن دينار : إن أبي الزبير يقول ... إلخ . (رقم ١٤٤٦).  
[٣٤٩] # مصنف عبد الرزاق: (٢/٨) كتاب الصلاة - باب لا تكون صلاة واحدة لشيء - من طريق ابن جرير ، قال : حديث عن عكرمة مولى ابن عباس وقال : كان معاذ ... نحوه . (رقم ٢٢٦٥).  
ومن طريق ابن جرير ، عن عمرو بن دينار عن معاذ مثله ، محالاً على الرواية الأولى . (رقم ٢٢٦٦).

\* سنن الدارقطنى : (١/٢٧٤ - ٢٧٥) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتضل - من طريق أبي عاصم ، عن ابن جرير به .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرنى عمرو به ، فصرح ابن جرير بالسماع .  
قال المحافظ في الفتاح : هو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .  
قال البيهقي في المعرفة عقب هذا الحديث : ثم قال الشافعى في رواية حرملة : « هذا حديث ثابت لا أعلم حدثياً يروى من طريق واحد ثبت من هذا ولا أوثق رجالاً ».  
قال البيهقي : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جرير ، وذكرا في هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا ، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر .  
ويقصد البيهقي هذا الحديث الثاني . رقم [٣٥٠] . المعرفة (٢/٣٦٥).

[٣٥٠] انظر : تخريج الحديث السابق .  
قال البيهقي في الزيادة التي في هذا الحديث : والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز ، فالظاهر أن قوله : « هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة » من قول جابر بن عبد الله ، وكان أصحاب رسول الله أعلم بالله ، وأنه شئ لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم . وخين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل ، ويفضل الحال عليه في الإمامة ، ولو كان فيها تفضيل لعلمه إيه ، كما علمه ترك التطويل .

عن جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء ، وهي له نافلة .

[٣٥١] [أخبارنا الثقة ابن عُليّة أو غيره عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطن نخل ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ، ثم سلم .

قال الشافعى : والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة ، وللآخرين فريضة .

[٣٥٢] [أخبارنا الربع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : وإن أدركت العصر بعد ذلك ، ولم تصل الظهر ، فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر ، وصل العصر بعد ذلك . قال ابن جرير : قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك : وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ، ولم تصل الظهر ، فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر .

[٣٥٣] [أخبارنا الربع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جرير : أن عطاء كانت تفوته العَمَّة ، فيأتي الناس في القيام فيصلى معهم ركعتين ، وبيني عليها ركعتين ، وأنه رأه يفعل ذلك ويعتد به من العَمَّة .

[٣٥٤] قال الشافعى ثوابه : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير قال : قال عطاء : من نسي العصر ، فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب ، فليجعلها العصر ، فإن ذكرها بعد

= (المعرفة ٣٦٥ - ٣٦٦ / ٢).

[٣٥١] \* مس : (١٧٨ / ٣) (١٨) كتاب صلاة الخوف - من طريق إبراهيم بن يعقوب ، عن عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جابر نحوه . (رقم ١٥٥٢ / ٢٤).  
ومن طريق أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة نحوه . (رقم ١٥٥١ / ٢٣).  
قال البيهقي في المعرفة (٣٦٧ / ٢) كتاب الصلاة - باب اختلاف نية الإمام والمأمور وغير ذلك - قال : وثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .  
وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح .

ورواه أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ . وسيأتي مزيد تخریج لها في رقم (٤٨٢) من مسلم وغيره .

[٣٥٢] \* معرفة السنن والأثار : (٣٦٧ / ٢) كتاب الصلاة - باب اختلاف نية الإمام والمأمور - من طريق أبي العباس ، عن الربع به . (رقم ١٤٧٨).

\* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢) عن ابن جرير به . (رقم ٢٢٥٩).

[٣٥٣] المصدر السابق : (٣٦٧ / ٢) بالإسناد نفسه . (رقم ١٤٧٩). والعَمَّة : العشاء .

[٣٥٤] \* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢) عن ابن جرير به . (رقم ٢٢٦٠).

أن صلى المغرب فليصل العصر .

[ ٣٥٥ ] وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وعن رجل آخر من الانصار مثل هذا المعنى .

[ ٣٥٦ ] ويروى عن أبي الدرداء ، وابن عباس ، قريباً منه .

<sup>٩٧ ب</sup> [ ٣٥٧ ] وكان / وهب بن مُتبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون : جاء قوم إلى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر ، فوجدوه صلى ، فقالوا : ما جتنا إلا لنصلى معك ، فقال : لا أُخْيِيكُم ، ثم قام فصلى بهم . ذكر ذلك أبو قطان ، عن أبي خلدة ، عن أبي رجاء العطاردي .

[ ٣٥٨ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير قال : قال إنسان لطاؤس : وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة . قال : أصبت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل هذا جائز بالسنة ، وما ذكرنا ، ثم القياس .  
ونية كل مصل نية نفسه ، لا يفسد لها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوي ركعتين ، فيجوز أن يصلى وراءه مقيم بيته وفرضه أربع ؟ أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ، ويكون في الآخرة ، فيجزى الرجل أن يصلحها معه وهي أول صلاته ؟ أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة ، فإذا نوى من خلفه أن يصلى نافلة ، أو نذرًا عليه ، ولم ينوي المكتوبة يجزى (١) عنه ؟ أولاً ترى أن الرجل بفلاة يصلى ، فيصلح بصلاته ، فجزيه (٢) صلاته ، ولا يدرى لعل المصلى صلى نافلة ؟ أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام ، ونتم صلاة من خلفه ، ونفسد صلاة من خلفه ، ونتم صلاته ؟ وإذا لم تفسد صلاة المأمور بفساد صلاة الإمام ، كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأمور أولى ألا تفسد عليه ؟ وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله عليه السلام الكفاية (٣) من كل ما ذكرت .

(١) في (ص) : « تجزئ » .

(٢) في (ت) : « تجزيه » .

(٣) في (ص) : « للكفاية » .

[ ٣٥٥ ] # معرفة السنن والأثار : (٢) (٣٦٨) من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

[ ٣٥٦ ] المصدر السابق : (٢) (٣٦٨) بالإسناد نفسه .

[ ٣٥٧ ] المصدر السابق : (٢) (٣٦٨) بالإسناد نفسه .

[ ٣٥٨ ] المصدر السابق : (٢) (٣٦٨) بالإسناد نفسه .

ثم قال البيهقي : قال الشافعى في الق testimonia في غير هذه الرواية :  
وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن في رجل صلى وراء الإمام  
الظهر وهو ينوي العصر . قال : يجزيه .

وإذا صلى الإمام نافلة ، فائتم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلى على الانفراد فريضة ، ونوى الفريضة ، فهى له فريضة . كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأمور نافلة ، كانت للمأمور نافلة ، لا يختلف ذلك . وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر ، فنوى بصلاته الظهر ، كانت له ظهراً ، ويصلى بعدها <sup>(١)</sup> العصر .

وأحب إلى من هذا كله : ألا يأتى رجل إلا في صلاة مفروضة يتذئنها معاً ، وتكون نيتها <sup>(٢)</sup> في صلاة واحدة .

### [ ١٠٦ ] خروج الرجل من صلاة الإمام

١/٩٨  
قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ائتم الرجل بامام فصلى معه ركعة ، أو افتح معه ، ولم يكمل الإمام الركعة ، أو صلى أكثر من ركعة / فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه ، استأنف صلاته . وإن كان مسافراً ، والإمام مقیماً ، فعليه أن يقضى صلاة/ مقیماً؛ لأن عدد صلاة الإمام لزمه .

١/١٠٢  
وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ، ثم خرج المأمور من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ، ولا عذر للمأمور ، كرهت ذلك له ، وأحببت أن يستأنف احتياطاً ، فإن بني على صلاة لنفسه متفرداً ، لم يبن لى أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتح الصلاة معه ، صلى لنفسه ، فلم نعلم أن النبي ﷺ أمره بالإعادة .

### [ ١٠٧ ] الصلاة بامامين أحدهما بعد الآخر

[ ٣٥٩ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلاح بينهم ، وحان وقت الصلاة ، ف جاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلى للناس ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر ، وجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ .

(١) في (ص، ت) : « يصلى بعد العصر » .

(٢) في (ص) : « بينهما » بدل : « بينهما » وهو خطأ .

فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبي بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « مالى رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبع التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء ». .

[ ٣٦٠ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسّار : أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا ، ثم رجع رسول الله ﷺ وعلى جلده أثر الماء .

[ ٣٦١ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى / قال : أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

قال الشافعى رحمه الله : والاختيار : إذا أحدث الإمام حدثاً لا يجوز له معه الصلاة؛ من رُعاف ، أو انتفاض وضوء ، أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ، ركعة أو أكثر ، أن يصلى القوم فرادى لا يقدمون أحداً . وإن قدموا ، أو قدم الإمام (١) رجلاً فائم لهم ما بقى من الصلاة ، أجزأتهم صلاتهم . وكذلك لو أحدث الإمام الثاني ، والثالث ، والرابع . وكذلك لو قدم الإمام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة ، أو تقدم بنفسه ، ولم يقدمه الإمام فسواء ، وتجزيهم صلاتهم في ذلك كله ؛ لأن أبي بكر قد افتح للناس الصلاة ، ثم استأخر ، فتقدم رسول الله ﷺ ، فصار أبو بكر مأموراً بعد أن (٢) كان إماماً ، وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، وقد افتحوا صلاة أبي بكر .

وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث ، وتقديم غيره ، أجزاء من خلفه صلاتهم ، وأختار إلا يفعل هذا الإمام ، وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ ، وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته ، فصلاتهم جائزة مجازية عنهم .

(١) في طبعة الدار العلمية : « أو قدم إمام رجلاً » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ص ، ت) : « بعد إذا كان ... ». .

[ ٣٦٠ ] سبق تحريرجه برقم : [ ٣٢٦ ] .

[ ٣٦١ ] سبق تحريرجه برقم : [ ٣٢٧ ] .

وأحب إذا جاء الإمام وقد افتح الصلاة غيره ، أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم بأمره ، أو لم يتقدم<sup>(١)</sup> . قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك .

فإن قيل : فهل يخالف هذا استئخار أبي بكر ، وتقديم النبي ﷺ ؟ قيل : هذا مباح ، وللإمام أن يفعل أي هذا شاء ، والاختيار أن يأتى الإمام بالذى يفتح الصلاة .

ولو أن إماماً كَبِرَ ، وقرأ ، أو لم يقرأ ، إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة ، كان مخرجه أو وضوئه أو غسله قريباً ، فلا يأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ، ويرجع ، ويستأنف ، ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه / جنب ، فانتظره القوم ، فاستأنف لنفسه ؛ لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ، ويتمون لأنفسهم ؛ لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا<sup>(٢)</sup> لأنفسهم بذلك التكبير .

١١٠٣  
ص

فإن<sup>(٣)</sup> كان خروجه متبعداً<sup>(٤)</sup> ، وطهارته تنقل ، صلوا لأنفسهم بذلك التكبير ولو<sup>(٥)</sup> أشار إليهم أن يتظروا<sup>(٦)</sup> ، وكلمهم بذلك كلاماً ، فخالفوه وصلوا لأنفسهم ، أو قدموا غيره أجزاءهم صلاتهم ، وال اختيار عندي ، والله تعالى أعلم ، للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته ، أن يتموا<sup>(٧)</sup> فرادى .

ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم ذكر أنه جنب ، فخرج فاغتسل ، وانتظره القوم ، فرجع ، فبني على الركعة ، فسدت عليهم صلاتهم ؛ لأنهم يأتون<sup>(٨)</sup> به وهم عالمون أن صلاته فاسدة ؛ لأنه ليس له أن يبني على صلاة صلاتها جنباً ، ولو علم ذلك بعضهم ، ولم يعلمه<sup>(٩)</sup> بعض ، فسدت صلاة من علم<sup>(١٠)</sup> ، ولم تفسد صلاة من لم يعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ألم الرجل القوم ، فذكر أنه على غير طهر ، أو انتقضت طهارته ، فانصرف فقد آخر ، أو لم يقدمه ، فقدمه بعض المصلين خلفه ، أو تقدم هو متطوعاً ، بنى على صلاة الإمام . وإن اختلف من خلف الإمام ، فقدم / بعضهم رجلاً ، وقدم آخرون غيره ، فأيهم تقدم أجزاءهم أن يصلوا خلفه ، وكذلك إن تقدم غيرهما .

١١٩٩  
ت

ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم رجلاً قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر ، فإن كان المتقدم كَبِرَ مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤمناً بالإمام ، فصلى الركعة التي بقيت على الإمام ، وجلس في مثنى الإمام ، ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام

(١) في (ص) : « يقدم » .

(٢) في (ص) : « وإن » .

(٣) في (ص) : « تبعداً » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « لو » بدون حرف العطف ، مخالفه جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « ينتظروا » .

(٦) في (ص) : « يأتون » .

(٧) في (ص) : « يبنوا » .

(٨) في (ص) : « من علمه » .

(٩) في (ص) : « من علمه » .

(١٠) في (ص) : « من علمه » .

وتشهد ، فإذا أراد السلام قدم رجلاً لم يفته شيء من صلاة الإمام ، فسلم بهم . وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرأ ، وقام هو فقضى الركعة التي بقيت عليه . ولو سلم هو بهم ساهياً ، وسلموا لأنفسهم ، أجزائهم صلاتهم ، وبنى هو لنفسه ، وسجد للسهو . وإن سلم عامداً ذاكراً ، لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته ، وقدموا هم رجلاً فسلم بهم ، أو سلموا لأنفسهم ، أى ذلك فعلوا أجزائهم صلاتهم .

ولو قام بهم ، فقاموا وراءه ساهين ، ثم ذكروا قبل أن يركعوا ، كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ، ثم يسلمو لأنفسهم ، أو يسلم بهم غيره . ولو اتبعوه ، فذكروا <sup>(١)</sup> ، رجعوا جلوساً ولم يسجدوا . وكذلك لو سجدوا إحدى السجدين ، ولم يسجدوا الأخرى ، أو ذكروا وهم سجود ، قطعوا السجود على أي حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها ، فارقوا تلك الحال إلى التشهد ، ثم سجدوا للسهو وسلموا . ولو فعل هذا بعضهم ، وهو ذاكر لصلاته ، عالم بأنه لم يكمل عددها ، فسدت عليه صلاته ؛ لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل <sup>(٢)</sup> التسليم من الفريضة ، ولا خروج من صلاة إلا بسلام .

قال أبو يعقوب البويطي : ومن أحروم جنباً بقوم ثم ذكر ، فخرج فتوضاً ، ورجع لم يجز له أن يؤمه ؛ لأن الإمام حيث إنما يكبر للافتاح ، وقد تقدم ذلك إحراام القوم . وكل مأمور أحروم قبل إمامه فصلاته باطلة <sup>(٣)</sup> لقول النبي ﷺ : « فإذا كبر فكبروا » ، وليس كاللأموم يكبر خلف الإمام في آخر صلاة الإمام ، وقد كبر قوم خلف الإمام في أول صلاة الإمام ، فيحدث الإمام فيقدم الذي أحروم معه في آخر صلاته ، وقد تقدم إحراامه إحراام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا بسبيل .

قال الشافعى : من أحروم قبل الإمام فصلاته باطلة <sup>(٤)</sup> .

## [ ١٠٨ ] الائتمام بإمامين معاً

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهم إماماً لمن خلفه ، ولا يأتى واحد منها بصاحبها ، كان أحدهما إمام الآخر أو بحذائه قريباً أو بعيداً منه . فصلى خلفهما ناس يأتون بهما معاً لا بأخذهما دون الآخر ، كانت صلاة من صلى

(١) في (ص) : « فذكروه » .

(٢) في (ص) : « فسلم التسليم » بدل : « قبل التسليم » .

(٣) في (ص، ت) : « باطل » .

(٤) في (ص، ت) : « باطل » .

خلفهما معاً فاسدة ؛ لأنهم لم يفردوا النية في الائتمام بأحدهما دون الآخر ، ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر ، فرکعوا ببرکوته ، كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامته الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ، ولا إمام أحدهما لم يكن لهم إماماً قبل إحدائهم؟ ولو أن الذي أخر الرکوع الأول قدم الرکوع الثاني فاتّمها به ، كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولاً ، ومن إمامة الذي قدم الرکوع الأول بعده .

٩٩ / ت

ولو اتّمها بهما معاً ، ثم لم ينروا الخروج من إمامتها معاً ، والصلاحة / لأنفسهم ، لم تجزهم (١) صلاتهم ؛ لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين في وقت واحد ، وليس ذلك لهم .

فإن قيل : فقد اتّم أبو بكر بالنبي ﷺ ، والناس يأتي بكر ، قيل : الإمام رسول الله ﷺ ، وأبو بكر مأمور علم بصلاح رسول الله ﷺ ؛ لأن رسول الله ﷺ كان جالساً ضعيف الصوت ، وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع .

ولو اتّم رجل ب الرجل ، واتّم الناس بالمأمور ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنه لا يصلح أن يكون إماماً مأموراً ؛ إنما الإمام الذي يركع ويسجد برکوع نفسه وسجوده لا برکوع غيره وسجوده .

ولو أن رجلاً رأى رجلين معاً واقفين معاً ، فنوى أن ياتم بأحدهما لا بعينه ، فصليا صلاة واحدة ، لم تجزه صلاته ؛ لأنه لم يننو ائتماماً بأحدهما بعيته . وكذلك لو صليا متفردين ، فاتّم بأحدهما ، لم تجزه صلاته ؛ لأنه لم يننو الائتمام بالذى صلى بصلاته بعيته ، ولا تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرد (٢) النية في إمام واحد ، فإذا أفردتها في إمام واحد أجزأته ، وإن (٣) لم يعرفه بعيته ، ولم يره ، إذا (٤) لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكاً فيها في أحد الإمامين .

١٠٤ / ب

### [ ١٠٩ ] / ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلين صليا معاً ، فاتّم (٥) أحدهما بالآخر ، كانت صلاتهما مجزئة ..

ولو صليا معاً ، وعلماً أن أحدهما اتّم بالآخر ، وشكراً معاً ، فلم يدرريا أيهما كان

(١) في (ص) : « لم تجزهم » ، وكذلك مثلها في هذا الباب ، وهي في الأصل : « لم تجزه » ، « لم تجزهم » ثم خففت في الكتابة على الأرجح فثبتت الباء مع « لم » .

(٢) في (ص ، ت) : « يفرد » .

(٣) في (ص) : « فإن » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « إذ » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « واتّم » .

إمام صاحبه ، كان عليهما معاً أن يعيدها الصلاة ؛ لأن على المأمور غير ما على الإمام في الصلاة ، وكذلك على الإمام غير ما على المأمور .

ولو شك أحدهما ، ولم يشك الآخر ، أعاد الذي شك ، وأجزأ الذي لم يشك صلاته . ولو صدق الذي شك الذي لم يشك ، كانت عليه الإعادة ، وكل ما كلف علمه في نفسه من عدد الصلاة ، لم يجزه فيه إلا علم نفسه ، لا علم غيره .

ولو شك فذكره رجل ، فذكر ذلك على نفسه ، لم تكن عليه <sup>(١)</sup> إعادة ؛ لأنه يدع الإعادة الآن بعلم <sup>(٢)</sup> نفسه ، لا بعلم غيره . ولو كانوا ثلاثة أو أكثر ، فلعلوا أن قد صلوا بصلوة أحدهم ، وشك كل واحد منهم ، أكان الإمام أو المأمور ؟ أعادوا معاً ، ولو شك بعضهم ، ولم يشك بعضاً ، أعاد الذين شكوا ، ولم يعد الذين لم يشكوا ، وكانت كالمسألة قبلها ، وكذلك / لو كثروا عددهم .

١١٠٥

ص

١١٠١

٧٥ ص

## [ ١١٠ ] / باب صلاة المسافر <sup>(٣)</sup>

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل : «**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَسِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**» الآية [ النساء : ١٠١ ] .

قال : فكان بياناً في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض ، والخوف تخفييف من الله عز وجل عن خلقه ، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا ، كما كان قوله : «**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً**» [ البقرة : ٢٣٦] . رخصة <sup>(٤)</sup> ، لا أن حتماً عليهم أن يطقوهن في هذه الحال ، وكما كان قوله : «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ**» [ البقرة : ١٩٨] يريد والله تعالى أعلم : أن تتجروا في الحج ، لا أن حتماً عليهم أن يتجرروا ، وكما كان قوله : «**لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ**» [ التور : ٦٠] ، وكما كان قوله : «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ**» <sup>(٥)</sup> الآية ، لا أن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم .

(١) في (ص) : «عليه» بدون «لم تكون» وهو خطأ .

(٢) في (ص) : «إلا أن يعلم» بدل : «الآن بعلم نفسه» .

(٣) هذا الباب ليس موضعه هنا في (ص) ، وإنما هو في أول الكلام على الصلاة هناك ، ونقله الإمام البليقى إلى هنا ، كما نبه في (ت) . وخيراً فعل .

(٤) كلمة «رخصة» : ليست في (ص) ، وليست في صلب (ت) ولكنها ملحقة بها مشها .

(٥) مكتدا في جميع النسخ ونص الآية : «**لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا**» [ التور : ٦١] .

قال الشافعى رحمة الله : والقصر فى الخوف والسفر بالكتاب ، ثم بالسنة . والقصر فى السفر بلا خوف سنة . والكتاب يدل على أن القصر فى السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل ، لا أن حتماً عليهم <sup>(١)</sup> أن يقتروا ، كما كان ذلك فى الخوف والسفر .

[ ٣٦٢ ] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جرير قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » [ النساء : ١٠١ ] فقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال <sup>(٢)</sup> : « صَدَقَتْ تَصَدِّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُو صَدَقَتْهُ ». .

[ ٣٦٣ ] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة فى السفر ، وأتم .

[ ٣٦٤ ] أخبرنا إبراهيم ، عن ابن حرمأة ، عن ابن المسب قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ، وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » . قال : فالاختيار ، والذى أفعل مسافرا ، وأحب أن يفعل - قصر الصلاة فى الخوف والسفر ، وفي السفر بلا خوف . ومن أتم الصلاة فيما لم تفسد عليه صلاته ، جلس فى مثنى قدر التشهد ، أو لم يجلس ، وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن

(١) « عليهم » : ليست فى (ص، ت)

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وقال » مخالفة جميع النسخ .

\* م [ ٣٦٢ ] : (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصورها - باب رقم (١) - من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وأبى كريب ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جرير ، عن ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن باباه ، أو بابيه به . (رقم ٦٨٦/٤) .  
وانظر : المعرفة لاختلاف فى عبد الله بن باباه ، أو بابيه ، أو بابى ، وهل هما واحد أو ثلاثة (٤١٥/٢ - ٤١٦) .

\* سنن الدارقطنى : (١٨٩/٢) كتاب الصوم - من طريق يعلى بن عبيد ، وأبى نعيم ، عن طلحة بن عمرو به وفيه : « وصوم وأفطر فى السفر » .  
قال الدارقطنى : طلحة ضعيف .

ومن طريق أبى عاصم ، عن عمرو بن سعيد ، عن عطاء نحوه .

قال الدارقطنى : وهذا إسناد صحيح .

\* المعرفة : (٤٢٥/٢) كتاب الصلاة - باب الإقام فى السفر - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الريبع به . (رقم ١٥٩٤) ، وهو مرسل .

السنة فيه . وأكره ترك / المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة ، لم يأكره له ذلك .

**قال :** ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، وذلك أنهن أربع<sup>(١)</sup> ، فيصليهن ركعتين ركعتين<sup>(٢)</sup> . ولا قصر في المغرب ولا الصبح . ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون / بعض ، وإن كان مخرج الكلام فيها عاماً .

فإن قال قائل : قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمراهم بمنى ، قيل : الكراهة وجهان : فإن كانوا كرهوا ذلك اختياراً للقصر؛ لأن السنة فكذلك نقول ، ونختار السنة في القصر . وإن كرهوا ذلك أن قاصراً قصر؛ لأنه لا يرى القصر إلا في خوف ، وقد قصر النبي ﷺ في غير خوف فهكذا قلنا : نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ، ولا يجوز أن يكون أحد من مضى ، والله تعالى أعلم ، كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه .

فإن قيل : فما دل على ذلك ؟ قيل : صلاتهم مع من أتم أربعاً ، وإذا صلوا وحداناً صلوا ركعتين ، وأن ابن مسعود ذكر إقام الصلاة بمنى في منزله وعابه ، ثم قام فصلى أربعاً ، فقيل له في ذلك ، فقال : الخلاف شر . ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ، ولم يتمها ابن مسعود في منزله ، ولكنه كما وصفت ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم .

فإن قال : فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : فرضت الصلاة ركعتين . قيل له : قد أمنت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصير .

فإن قال قائل : فما وجه قولها ؟ قيل له : تقول : فرضت لمن أراد من المسافرين .

وقد ذهب بعض أهل الكلام<sup>(٣)</sup> إلى غير هذا المعنى فقال : إذا فرضت ركعتين في السفر ، وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف ، فصلاة الخوف ركعة . فإن قال : فما الحجة عليهم ، وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت ؟ قلنا : ما لا حجة في شيء معه ، بما ذكرنا من الكتاب ، ثم السنة ، ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ، ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره .

(١) في (ص) : « أربعاً » .

(٢) في (ص) : « ركعتين » ثلاثة .

(٣) في (ب) : « أهل هذا الكلام » وما أثبتناه من (ص، ت) ، وهو المافق للسياق .

## [ ١١١ ] جماع تفريغ صلاة المسافر

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : لا تختلف صلاة المكتوبة فى الحضر والسفر ، إلا فى الأذان والوقت والقصر . فاما ما سوى ذلك فهما سواء ، ما يجهر أو يخافت فى السفر فيما يجهر فيه ويختفت فى الحضر ، ويكمل فى السفر كما يكمل فى الحضر . فاما التخفيف ، فإذا جاء بأقل ما عليه فى السفر والحضر أجزاءه ، لا أرى أن يخفف فى السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ، ويأتى بما يجزيه . والإمامامة فى السفر والحضر (١) سواء . ولا أحب ترك الأذان فى السفر ، وتركه فيه أخف من تركه فى الحضر . وأختار الاجتماع للصلاة فى السفر ، وإن صلت كل رفقة على حدتها أجزاءها ذلك ، إن شاء الله تعالى .

وإن اجتمع مسافرون ومتقىون ، فإنما المقيمين أحب إلى ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين .

ولا يقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التى سافر منها كلها (٢) ، فإذا دخل أدنى بيوت القرية التى يريد المقام بها : أتم .

[ ٣٦٥ ] أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا ، وصليت معه العصر بذى الخليفة ركعتين .

[ ٣٦٦ ] أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر : أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك ، إلا إنه قال : بذى الخليفة (٣) .

(١) كلمة « والحضر » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٢) « كلها » : ليست فى (ص) .

(٣) قال صاحب ترتيب القاموس : لم يظهر لي وجه الاستثناء ؛ لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصریح : « بذى الخليفة » فلا يظهر وجه لقوله : « إلا أنه قال : بذى الخليفة » ، لكنه ورد هكذا في المخطوطة والمطبوعة . والأمر كذلك هنا في المخطوطتين والمطبوعة . والله عز وجل أعلم .

[ ٣٦٥ ] \* خ : (١) (٣٤٢/١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه - من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . ( رقم ١٠٨٩ ) . وأطراقه في (١٥٤٨ ، ١٥٤٦ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦ ) .

\* م : (١) (٤٨٠/٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب رقم (١) من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . ( رقم ٦٩٠/١١ ) .

[ ٣٦٦ ] انظر : التخريج السابق .

[٣٦٧] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس مثل ذلك .

قال : وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر . فلو أن رجلاً نوى أن يسافر ، فلم يثبت به سفره <sup>(١)</sup> ، لم يكن له أن يقصر .

قال : ولو ثبتت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام ، لأنه مقيم ، وتحتاج <sup>(٢)</sup> فيه النية ، وأنه مقيم ، ولا تكون نية السفر سفراً ، لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها / إذا كان مقيناً ، والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها .

١/١٠٢

ب/٧٦  
ص

فلو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر <sup>(٣)</sup> الصلاة ، ثم افتتح الظهر ينوى أن يجمع بينها وبين العصر ، ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين ، كان عليه أن يبني حتى يتم أربعاً ، ولم يكن عليه أن يستائف ؛ لأنه في فرض الظهر / لا في غيرها ؛ لأنه <sup>(٤)</sup> كان له أن يقضى إن شاء ، ولم يحدث نية في المقام . وكذلك إذا فرغ من الركعتين مالم يسلم ، فإذا سلم ، ثم نوى أن يقيم <sup>(٥)</sup> ، أتم فيما يستقبل ، ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى . ولو كان نوى في صلاة الظهر المقام ، ثم سلم من الركعتين ، استائف الظهر أربعاً . ولو لم ينو المقام فافتتح ينوى أن يقصر ، ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضى من صلاته شيء أو بعد ذلك له ، ولم تفسد عليه صلاته ؛ لأنه لم يزد في صلاته شيئاً ليس منها ، إنما ترك القصر الذي كان مباحاً له ، وكان التمام غير محظوظ عليه .

ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ، ونوى أن يصلى ركعتين ، فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام ، أو ترك الرخصة في القصر ، كان على المسافرين والمقيمين التمام <sup>(٦)</sup> ، ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته <sup>(٧)</sup> ، وكانوا كمن صلى خلف مقيم . ولو فسدت على مسافر منهم صلاته ، وقد دخل معه ، كان عليه أن يصلى

(١) في طبعة الدار العلمية : « سفر » مخالفة جميع النسخ . (٢) في (ص) : « وتحتاج » .

(٣) في (ص، ت) : « فقصر » . (٤) في (ص، ت) : « لا أنه » .

(٥) في (ص، ت) : « أن يتم » . (٦) في (ص) : « التمام معه » .

(٧) في (ص) : « صلاة » .

\* خ : [٣٦٧] (٤٧٧/١) (٢٥) كتاب الحج - (٢٤) باب من بات بذى الحلقة حتى أصبح - من طريق فتية ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحلقة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح . ( رقم ١٥٤٧ )

\* م : (٤٨٠/١) الموضع السابق - من طريق حماد بن زيد وإسماعيل ، كلامهما عن أيوب به . ( رقم ٦٩٠/١ )

أربعاً ، وكان كمسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته ، فعليه أن يصلى أربعاً لأنه وجب عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة التي دخل معه فيها .

قال : ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته ، فانصرف ليتوضاً ، فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان ، وإن علم أن المسافر صلى أربعاً ، أو لم يعلم صلى أربعاً أو اثنين ، صلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك .

ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ، ثم انصرف الإمام من صلاته ، أو فسدت على المسافر صلاته ، أو انتقض وضوئه ، كان عليه أن يصلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك . ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين ، فرعف ، فقدَّم مقيماً ، كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراعف أن يصلوا أربعاً ؛ لأنه لم يكُنْ واحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم .

ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين ، أتم المقيمون ، وقصر المسافرون إن شاؤوا ، فإن نووا<sup>(١)</sup> أو واحد منهم أن يصلوا أربعاً ، كانوا كالمقيمين يتمنون بالنية . وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نووا مع الدخول في الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الإمام . فأما من قام من المسافرين إلى الصلاة ينوى أربعاً ، فلم يكبر حتى نوى اثنين ، أو نوى أربعاً بعد تسليمه من اثنين ، فليس عليه أن يصلى أربعاً .

ولو أن مسافراً أتم مسافرين ومقيمين ، فكانت نيته اثنين فصلى أربعاً ساهياً ، فعليه سجود السهو . وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته ، وهم ينون بها فريضتهم ، فهو عنهم مجرزة ؛ لأنه قد كان له أن يتم ، وتكون صلاتهم خلفه تامة . وإن كان من خلفه من المسافرين نووا إتمام الصلاة لأنفسهم ، فصلاتهم تامة ، وإن كانوا لم ينونوا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهواً ، فصلاتهم مجرزة ؛ لأنه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً . وإن كان صلوا الركعتين معه على غير شيء من هذه النية ، وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ، ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم ، فعليهم إعادة الصلاة ، ولا أحسبهم يمكنهم أن يعلموا سهواً ؛ لأن له أن يقصري يتم . فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه ، مسافرين كانوا أو مقيمين .

فأى مسافر صلى مع مسافر ، أو / مقيم ، وهو لا يعرف أمسافر إمامه أم مقيم ، فعليه أن يصلى أربعاً ، إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين ، فيكون له أن يصلى

١٠٢ بـ

(١) في (ص، ت) : « فإن أبوا » ، وهو خطأ .

ركعتين ، وإن خفى ذلك عليه كان عليه أن يصلى أربعاً ، لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه لا يدرى لعل المسافر كان من يتم صلاته تلك ، أولاً .

وإذا افتح المسافر الصلاة بنية القصر ، ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الإمام أو القصر فعلية الإقامة . فإذا ذكر أنه افتحتها ينوى القصر بعد نسيانه ، فعلية الإقامة ؛ لأنه كان فيها في حال عليه أن يتم ، ولا يكون له أن يقصر عنها بحال . ولو أفسدتها صلاتها تماماً ، لا يجزيه غير ذلك .

لو افتح الظهر ينويها ، لا ينوى بها قصراً ولا إتماماً ، كان عليه الإمام ، ولا يكون له القصر ؛ إلا أن تكون نيته مع الدخول في الصلاة ، لا تقدم النية الدخول ، / ولا الدخول نية<sup>(١)</sup> القصر ، فإذا كان هذا فله أن يقصر ، وإذا لم يكن هكذا فعلية أن يتم . ولو افتحتها ونيتها القصر ، ثم نوى<sup>(٢)</sup> أن يتم ، أو شك في نيتها في القصر ، أتم في كل حال ، ولو جهل أن يكون له القصر في السفر فأتم ، كانت صلاته تامة .

لو جهل رجل يقصر ، وهو يرى أن ليس له أن يقصر ، أعاد كل صلاة قصرها ، ولم يعد شيئاً مما لم يقصر من الصلاة .

لو كان رجل في سفر تُقصَّر في الصلاة ، فأتم بعض الصلوات ، وقصر بعضها ، كان ذلك له ، كما لو وجب عليه الوضوء ، فمسح على الخفين صلاة ، وتنع ، وتوضأ ، وغسل رجليه صلاة ، كان ذلك له . وكما لو صام يوماً من شهر رمضان مسافراً ، وأنظر آخر ، كان له ذلك .

وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر أو نسيها ، فذكرها في الحضر ، صلاتها صلاة حضر ، ولا تجزيه عندي إلا هي ؛ لأنه إنما كان له القصر في حال فرالله تلك الحال ، فصار يتبدئ صلاتها في حال ليس له فيها القصر . ولو نسى صلاة ظهر ، لا يدرى أصلاً حضر أو سفر ؟ لزمه أن يصليها صلاة حضر ، إن صلاتها مسافراً أو مقيناً . ولو نسي ظهراً في حضر ، فذكرها بعد فوتها في السفر ، صلاتها صلاة حضر ، لا يجزيه غير ذلك . ولو ذكرها وقد بقى عليه من وقت الظهر شيء كان له أن يصليها صلاة سفر .

(٢) «نوى» : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(١) في (ص) : (بنية) .

## [١١٢] [السفر الذي تقصير في مثله الصلاة بلا خوف]

[٣٦٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : قصر رسول الله ﷺ في سفره إلى مكة ، وهى تسع أو عشر ، فدلل قصره على أن يقصر في مثل ما قصر فيه ، وأكثر منه . ولم يجز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنين : ألا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه فوقه ، فلما لم أعلم مخالفًا في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله ﷺ الذي قصر فيه ، لم يجز أن تقىس (١) على هذا الوجه كان . الوجه الثانى : أن يكون إذا قصر في سفر (٢) ، ولم يحفظ عنه ألا يقصر فيما دونه ، أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ، كما يتيم ، ويصلى النافلة على الدابة حيث توجهت ، فيما وقع عليه اسم سفر . ولم يلغنا أن يقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في ألا يقصر فيما دونهما . فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليتين قاصدين ، وذلك ستة وأربعون ميلًا بالهاشمى (٣) ، ولا يقصر فيما دونها . وأما أنا فأحب ألا أقصر (٤) في أقل من ثلاثة احتياطًا على نفسي ، وإن ترك القصر مباح لى .

/ فإن قال قائل : فهل في أن يقصر في يومين حجّة بخبر متقدم ؟ قيل : نعم ، عن ابن عباس ، وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم :

١١٠٣

## [٣٦٩] [أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أنه سئل أن ينصر

(١) في (ص) : «أن تقىس» . (٢) في طبعة الدار العلمية : «سفره» .

(٣) الميل الهاشمى منسوب إلى هاشم بن عبد مناف ، جد رسول الله ﷺ فإنه الذي قدر أميال البايدية ويردها . وتقديره بالكيلو متر ١,٨٤٨ [الإيضاح والتبيان وهوامشه . ص : ٧٨] .

وعلى هذا فالمسافة التي يجوز القصر فيها في السفر ٨٥ كيلو متراً تقريبًا . والله عز وجل أعلم .

(٤) في (ص،ت) : «يقصر» .

[٣٦٨] \* خ : (١) / (٣٤٠ - ١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١) باب ماجاه في التقصير وكم يقيم حتى يقصر - من طريق أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس قال : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرًا . (رقم ١٠٨١) .

\* م : (٤٨١ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب رقم (١) - من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق به . (رقم ١٥ / ٦٩٣) .

[٣٦٩] \* مصنف عبد الرزاق : (٥٢٤ / ٢ - ٥٢٥) كتاب الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة - عن ابن عينة به . وفيه فإن قدمت على أهل لك ، أو على مائشة فاتم الصلاة .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٤٤٥ / ٢) كتاب الصلوات - في مسيرة الصلوات - من طريق دكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن ربيعة الجرشى ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس نحوه .

إلى عَرَقَة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عُسْقَان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف .

قال : وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية ، وهي مسيرة ليتين قاصدتين دبيب الأقدام ، وسير (١) الثقل .

[ ٣٧٠ ] أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد ، فلا يقصر الصلاة .

[ ٣٧١ ] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سالم : أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرُود (٢) .

[ ٣٧٢ ] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أنه ركب إلى رِيم ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك : وذلك نحو من أربعة بُرُود .

قال الشافعى : وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصير فيه الصلاة ، لم يقصر حتى يخرج من منزله الذى يسافر منه ، وسواء كان المنزل قرية أو صحراء ، فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيتها ، فلا (٣) يكون بين يديه منها بيت (٤) منفرداً ولا متصلة . وإن كان فى صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التى فيها منزله ، فإن كان فى عرض واد ، فحتى يقطع عرضه ، وإن كان فى طول واد فحتى يبين (٥) عن موضع منزله . وإن كان فى حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر . ولو كان فى حاضر مفترق (٦) فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر .

وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت ، أعاد الصلاة التى قصرها فى موضعه ذلك .

(١) « سير » : ليست فى (ص) .

(٢) البريد الشرعى ١٧٦ كيلو متر ، وعلى هذا تكون مسافة القصر ٤٨,٧٠ كيلو متر .

(الإيضاح والتبیان فى معرفة المكيال والمیزان - التحقيق ص ٨٩) .

(٣) فى (ب) : « ولا » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص ، ت) : « بيتاً » ، وفي (ت) : « بيتاً منفرداً » .

(٥) فى (ص) : « بيت » وهو خطأ .

(٦) فى (ص) : « مفترن » .

= وفيه : وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد يده .

[ ٣٧٠ ] # ط : (١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة . (رقم ١٤) .

[ ٣٧١ ] # ط : (١) (١٤٧) الموضع السابق - قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرُود . (رقم ١٢) .

[ ٣٧٢ ] # ط : (١) (١٤٧) الموضع السابق . (رقم ١١) .

فإن خرج ، فقصد سفراً تقصير فيه الصلاة ليقيم فيها أربعاء ، ثم يسافر<sup>(١)</sup> إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع / الذي نوى المقام فيه ، فإن بلغه وأحدث نية في أن يجعله موضع اجتياز<sup>(٢)</sup> ، لا مقام ، أتم فيه ، فإذا خرج منه مسافراً قصر ، ويتم بنية المقام ؛ لأن المقام يكون بنية ، ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير .

ولو خرج يريد بلدًا يقيم فيها أربعاء ، ثم يلداً بعده ، فإن لم يكن البلد الذي نوى أن يأتيه أولًا مما تقصير إليه الصلاة لم يقصرها إليه ، وإذا خرج منه فإن كان الذي يريد مما تقصير إليه الصلاة قصر من موضع مخرجته من البلد الذي نوى أن يقيم به أربعاء قصر ، وإنما لم يقصر . فإن رجع من البلد الثاني يريد بلده قاصداً ، وهو مما تقصير إليه الصلاة ، قصر . ولو كانت المسألة بحالها ، فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ، ولا يريد به مقاماً ، كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى بلد تقصير إليه الصلاة ؛ لأنّه لم يتو بالبلد دونه مقاماً ، ولا حاجة ، وإنما هو طريق ، وإنما<sup>(٣)</sup> لا يقصر إذا قصد في حاجة فيه ، وهو مما لا تقصير إليه الصلاة .

إذا أراد بلدًا تقصير إليه الصلاة ، فأثبتت به سفره ، ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد أو موضعًا تقصير إليه الصلاة الرجوع إلى بلده ، أتم . وإذا أتم ، فإن بدا له أن يمضي بوجهه<sup>(٤)</sup> أتم بحاله ، إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصير إليه الصلاة من موضعه الذي أتم إليه . وإذا أراد رجل بلدًا له طريقان : القاصد منها إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصير إليه الصلاة ، والآخر إذا سلك كان بينه وبينه ما تقصير إليه الصلاة ، فأى الطريقين سلك ، فليس له عندي قصر الصلاة ، إنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصير إليها<sup>(٥)</sup> الصلاة ، إلا من عدو يتخوف في الطريق القاصد ، أو حزونه ، أو مرفق له في الطريق الأبعد . فإذا كان هكذا ، كان له أن يقصر إذا كانت مسافة / طريقه ما يقصر إليه الصلاة .

ب / ١٠٣

قال الشافعى : وسواء في القصر المريض ، والصحيح ، والعبد ، والحر ، والأنثى ، والذكر ، إذا سافروا معاً في غير معصية الله تعالى . فأماماً من سافر باغيًا على مسلم ، أو معاهمد ، أو يقطع طريقاً ، أو يفسد في الأرض ، أو العبد يخرج آبقاً من سيده ، أو الرجل هارباً ليمنع حقاً لزمه ، أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية ، فليس له

(١) في (ص) : « سافر » .

(٢) في (ص) : « اجتياز » .

(٣) في (ص) : « وإنما » .

(٤) في (ص، ت) : « بوجهه » .

(٥) في (ص) : « إليه » .

أن يقصر . فإن قصر أعاد كل صلاة صلاتها ؛ لأن القصر رخصة ، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً ، ألا ترى إلى قوله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » [ البقرة : ١٧٣ ] ؟ وهكذا لا يمسح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية ، وهكذا لا يصلى إلى غير القبلة نافلة ، ولا يخفف عنمن كان سفره في معصية الله تعالى . ومن كان من أهل مكة فحج ، أتم الصلاة بمنى وعرفة . وكذلك أهل عرفة ومنى ، ومن قارب مكة من لا يكون سفره إلى عرفة ، مما تقصـر فيه الصلاة .

وسواء فيما تقصـر فيه الصلاة السفر المتعب ، والمتراخي ، والخوف في السفر بطلب ، أو هرب ، والأمن ؛ لأن القصر إنما هو في غاية لا في تعب ، ولا في رفاهية ، ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصـر في السفر بعيد في المحامل وقدـد السير ، وقصر (١) في السفر القاصـد على القدمين ، والدابة في التعب ، والخوف . فإذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصـر الصلاة ، فأزمع بمكة مقام أربع أتم ، وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسـكه ، لا يريد مقام أربع ، إذا رجع إلى مكة قصر ؛ لأنـه يقصـر مقامـه بـسفر ، ويصلـى بينـه وبينـ بلـده . وإنـ كانـ يريدـ إذا قضـى نـسـكهـ مقـامـ أـربعـ بمـكـةـ ، أـتمـ بـمنـىـ ، وـعـرـفـةـ ، وـمـكـةـ ، حتـىـ يـخـرـجـ منـ مـكـةـ مـسـافـرـاـ ، فيـقـصـرـ .

إذا ولـيـ مـسـافـرـ مـكـةـ بـالـحـجـ قـصـرـ ، حتـىـ يـتـهـيـ إـلـىـ مـكـةـ ، ثـمـ أـتمـ بـهاـ ، وـبـعـرـفـةـ وـبـمـنـىـ ؛ لأنـهـ اـتـهـيـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـذـيـ بـهـ مـقـامـهـ مـالـمـ يـعـزـلـ . وكذلكـ مـكـةـ ، وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ أمـيرـ الـحـاجـ ، وـالـسـوـقـةـ ، لـاـ يـخـتـفـونـ . وهـكـذـاـ لـوـ عـزـلـ أمـيرـ مـكـةـ ، فـأـرـادـ السـفـرـ أـتمـ حتـىـ يـخـرـجـ منـ مـكـةـ ، وـكـانـ كـرـجـ أـرـادـ سـفـرـاـ وـلـمـ يـسـافـرـ .

### [ ١١٣ ] تطوع المسافر

/ قال : وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً ، قصر أو لم يقصـر .

[ ٣٧٣ ] وثبتـ عنـ رسولـ اللهـ ﷺ : أنهـ كانـ يـتـنـفـلـ ليـلـاـ ، وـهـوـ يـقـصـرـ .

(١) في (ص) : « وقدـد » .

[ ٣٧٣ ] \* خ : (٤) كتاب الوتر - (٦) باب الوتر في السفر - عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ابن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلـى في السفر على راحلـتهـ حيثـ توجهـتـ بهـ ، يومـ إيمـاءـ صـلـاةـ اللـيلـ إـلـاـ الفـرـائـضـ ، وـيـوـتـرـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ . ( رقمـ ١٠٠٠ ) . \* مـ : (١) (٤٨٦) (٦) كتاب صـلـاةـ المسـافـرـينـ وـقـصـرـهـاـ - (٤) بـابـ جـواـزـ صـلـاةـ النـافـلـةـ عـلـىـ الدـابـةـ فـيـ السـفـرـ =

[٣٧٤] وروى عنه: أنه كان يصلى قبل الظهر مسافراً ركعتين ، وقبل العصر أربعاً.

[٣٧٥] وثبت عنه : أنه تفل عام الفتح بثمانى ركعات ضحى ، وقد قصر عام

الفتح .

#### [١١٤] باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة

[٣٧٦] أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال : سأله عمر بن عبد العزيز

حيث توجهت به - عن محمد بن عبد الله بن ثمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر  
أن رسول الله ﷺ كان يصلى سبعة ركعات حينما توجهت به ناقته . ( رقم ٣١ / ٧٠٠ ) .

ومن طريق عمرو بن سواد وحرملة عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن  
عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السبعة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث  
توجهت . ( رقم ٤٠ / ٧٠١ ) .

\* د: (١٩/١) كتاب الصلاة - (٢) باب التطوع في السفر - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن  
الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب الأنصارى قال : صحبـت

رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . ( رقم ١٢٢٢ ) .

\* ت: (٤٣٥) أبواب الصلاة - (٣٩٣) باب ما جاء في التطوع في السفر - من طريق قتيبة بن سعيد به .  
قال أبو عيسى : حديث البراء حديث غريب .

وعن علي بن حجر ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر قال :  
صلحت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع ، عن ابن عمر :

صلحت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر فصلحت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصلحت  
معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ... الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

\* ط: (١٥٢/١) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٨) باب صلاة الضحى - عن موسى بن ميسرة ،

عن أبي مرة ، مولى عقبيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته : أن رسول الله ﷺ صلـى  
عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفاً في ثوب واحد . ( رقم ٢٧ ) .

وعن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله أن أمها مرة ... به في قصة . وفيه : قام فصلـى ثمانى  
ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، ثم انصرف ... وذلك ضحى . ( رقم ٢٨ ) .

\* خ: (١٣٥/١) - (١٣٦) كتاب الصلاة - (٤) باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به . عن  
إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به (الطريق الثاني) . ( رقم ٣٥٧ ) .

\* م (٤٩٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٣) باب استحبـاب صلاة الضحى - من طريق  
يعـى بن يحيى عن مالك به (الطريق الثاني) . ( رقم ٨٢ / ٢٣٦ ) .

\* خ: (٧٨/٢) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٧) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه - عن إبراهيم

ابن حمزة ، عن حاتم ، عن عبد الرحمن بن حميد الزهرى نحوه . ( رقم ٣٩٣٣ ) .

جلساءه : ما سمعتم في مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد : حدثني العلاء بن الحضرمي : أن رسول الله ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة » .

فبهذا قلنا : إذا أرمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام وليليهن ، ليس فيهن يوم كان فيه مسافراً ، فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه ، أتم الصلاة . واستدللاً بقول رسول الله ﷺ : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة » ، وإنما يقضى نسكه في اليوم الذي يدخل فيه . والمسافر لا يكون دهره سائراً ، ولا يكون مقيناً ، ولكنه يكون مقيناً مقاماً سفر وسائراً .

قال : فأشبه ما قال رسول الله ﷺ من مقام المهاجر ثلاثة حد مقام السفر ، وما جاوزه كان مقام الإقامة . / وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائراً ثم قدم ، ولا اليوم الذي كان فيه مقيناً ثم سار .

[ ٣٧٧ ] وأجل عمر رضي الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز ، وضرب لم يقلد منهم تاجراً مقاماً ثلاثة ، فأشبه ما وصفت من السنة .

[ ٣٧٨ ] وأقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثة يقصر .

[ ٣٧٩ ] وقدم في حجته فأقام ثلاثة قبل مسيره إلى عرفة يقصر ، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة ؛ لأنه كان فيه سائراً ، ولا يوم التروية ؛ لأنه خارج فيه .

\* م : (٩٨٥/٢) (١٥) كتاب الحج - (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاستناد نحوه . (رقم ٤٤٢/١٣٥٢) . وفيه : ما سمعتم في سكناً مكة ؟

[ ٣٧٧ ] \* المعرفة للبيهقي : (٤٣١/٢) كتاب الصلاة - باب المقام الذي يتم بعثته الصلاة - من طريق مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ... نحوه .

قال البيهقي : ورواه الشافعى في القديم عن الثقة عنده ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وضرب لم قدم منهم أجلاً ثلاثة قدر ما يبعون سلعهم .

[ ٣٧٨ ] \* المعرفة : (٤٣٢/٢) - (٤٣٣) الموضع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الريبع ، به .

[ ٣٧٩ ] \* المعرفة : الموضع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الريبع ، به .

قال البيهقي تعليقاً على هذين الحديثين : وفي هذا بيان ما رواه أنس بن مالك في مقامهم في الحج عشرًا ، يصلون ركعتين ؛ فإنهم لم يقيموا في موضع واحد أربعًا ، إنما كانوا بمكة ، وبيني ، وبعرفات ، وبمزدلفة ، وبالمحصب ، وبيني ، وبمكة .

فلما لم يكن النبي ﷺ مقيماً في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاثة ، لم يجز أن يكون الرجل مقيماً يقصر الصلاة إلا مقام مسافر ، لأن المعمول أن المسافر الذي لا يقيم . فكان غاية مقام المسافر ما وصفت ، استدلاً بقول رسول الله ﷺ ، ومقامه . فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاتها مقصورة .

وإذا قدم بلدًا لا يجمع المقام به أربعاً ، فأقام ببلد حاجة ، أو علة من مرض ، وهو عازم على الخروج إذا أفاق ، أو فرغ ، ولا غاية لفراغه يعرفها ، قد يرى فراغه في ساعة ، ولا يدرى لعله ألا يكون أياماً؛ فكل ما كان في هذا غير مقام حرب ، ولا خوف حرب ، قصر . فإذا جاوز مقام أربع أحبت أن يتم ، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع . ولو قيل : الحرب وغير الحرب في هذا سواء ، كان مذهباً . ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب ، لم يَبْيَنْ لي أن عليه الإعادة ، وإن اخترت ما وصفت .

وإن كان مقامه لحرب (١) أو خوف حرب ، فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة ، أو ثمانى عشرة يقصر ، ولم يجز في المقام للخوف ، إلا واحد من قولين : إما أن يكون ما جاوز مقام النبي ﷺ من هذا العدد أتم في المقيم الصلاة ، وإما أن يكون له القصر ، إذا ما (٢) كانت هذه حالة أو يقضى الحرب ، فلم أعلم في مذاهب العامة المذهب الآخر . وإذا لم يكن مذهب المذهب الآخر فال الأول أولى المذهبين .

وإذا أقام الرجل ببلد أنسية (٣) ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف ، أو تأهب لحرب ، قصر ما بيته وبين ثمان عشرة ليلة ، فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به ، آخذًا في سفره . وهكذا إن كان محاريًّا ، أو خانقًا مقيماً في موضع سفر ، قصر ثمانى عشرة ، فإذا جاوزها أتم . وإن (٤) كان غير خائف قصر أربعاً ، فإذا جاوزها أتم . فإذا أجمع في واحدة من الحالين مقام أربع أتم ، خانقًا كان أو غير خائف .

ولو سافر رجل فمر ببلد في سفره ، فأقام به يوماً ، وقال : إن لقيت فلاناً أقمت أربعاً أو أكثر من أربع ، قصر حتى يلقى فلاناً فإذا لقى فلاناً أتم ، وإن لقى فلاناً ، فبدا له ألا يقيم أربعاً أتم ؛ لأنه قد نوى المقام بلقائه ولقيه ، والمقام يكون بالنسبة مع المقام ؛ لاجتماع / النية والمقام . ونية السفر لا يكون له بها القصر ، حتى يكون معها سفر ،

ص / ٧٨

(١) في (ص، ت) : « الخوف أو خوف حرب » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « أما » بدل : « إذا ما » مخالفة جميع النسخ .

(٣) في (ب) : « أثناءه » ولا معنى لها ، وما أثبتناه من (ص) وهي من الفعل « أني » كرمى يرمى رمية ، أى تأخرًا أو ممكناً .

(٤) في (ص، ت) : « وإذا كان ... » .

فتجمعت النية والسفر .

ولو قدم البلد فقال : إن قدم فلان أقمت ، فانتظره أربعاءً أتم بعدها في القول الذي اخترت ، وإن لم يقدم فلان ، فإذا خرج من منازل القرية قصر . وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة ، وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال ، أو ماشية ، أو مواشٍ ، فنزل بشيءٍ من ماله ، كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعاءً ، وكذلك إن كان له بشيءٍ منها ذو قرابة ، أو أصهار أو زوجة ، ولم ينـو / المقام في شيءٍ من هذه أربعاءً قصر إن شاء ؛ قد قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح ، وفي حجته ، وفي حجـة أبي بكر ، ولعدد منهم بمكة دار ، أو أكثر ، وقرابات ، منهم : أبو بكر له بمكة دار وقرابة ، وعمر له بمكة دور كثيرة ، وعثمان له بمكة دار قرابة ، فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله ﷺ بالإقامة ، ولا أتم ، ولا أتمنوا بعد رسول الله ﷺ في قدوتهم مكة ، بل حفظ عنـه حفظ عنهـنـمـهمـ القصر بها .

ولو خرج رجل يريد لقاء رجل ، أو أخذ عبد له ، أو ضالة بيلـد ، مسـير أقلـ ما تـقـصـرـ إـلـيـهـ الصـلاـةـ أوـ أـكـثـرـ ، فـقـالـ : إـنـ لـقـيـتـ الحاجـةـ دونـ الـبـلـدـ رـجـعـتـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـقـصـرـ حـتـىـ تكونـ نـيـتـهـ (١)ـ بـلـوغـ الـبـلـدـ الـذـيـ تـقـصـرـ إـلـيـهـ الصـلاـةـ ، لـأـنـيـ لـهـ فـيـ الرـجـوعـ دونـهـ بـحـالـ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو خرج يريد بلداً تقصير إليه الصلاة ، بلا نية أن يبلغه بكل حال ، وقال : لعلى أبلغه ، أو أرجع عنه ، لم يقصر حتى ينوى بكل حالة بلوغه . ولو خرج ينوى بلوغه حاجة ، لا ينوى إن قضىها دونه الرجوع ، كان له القصر . فمتى لقى الحاجة دونه ، أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة ، وكان موضعه الذى بلغ مالاً لا تقصير إليه الصلاة ، أتم في رجوعه . وإن كان موضعه الذى بلغ مما تقصير إليه الصلاة لو ابتدأ إليه السفر ، ثم بدا له الرجوع منه ، قصر الصلاة . ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ، ثم يقصر إذا سافر .

ولو خرج رجل يريد بلداً ، ثم بذلك بعده ، فإن كان البلد الأدنى مما تقصير إليه الصلاة قصرها ، وإن كان مما لا تقصير إليه الصلاة لم يقصرها . فإذا خرج منها ، فإن كان بينه وبين البلد الذى يريد ما تقصير فيه الصلاة قصر ، وإن لم يكن لم يقصر ؛ لأنـى أجعلـهـ حـيـثـنـدـ مـثـلـ مـبـتـدـىـ سـفـرـهـ ، كـابـتـدـائـهـ مـنـ أـهـلـهـ .ـإـذـاـ رـجـعـ مـنـ الـبـلـدـ الـأـقـصـىـ ، فـإـنـ أـرـادـ بـلـدـهـ .

(١) في (ص) : « بينه » وهو خطأ .

فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر ، وإن لم يكن لم يقصر<sup>(١)</sup> . وإن أراد الرجوع إلى البلد الذي بيته وبين بلده ثم بلده لم يقصر ، إلا أن يكون أراد به إليها طريقاً فيقصر .

وإذا خرج رجل من مكة يزيد المدينة قصر ، فإن خاف في طريقة وهو بعسفان ، فأراد المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقيم ، أو يرتاد الخير به ، جعلته إذا ترك البنية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئاً السفر من عسفان ، فإن كان السفر الذي يزيد منه عسفان على ما لا تقصه إليه الصلاة لم يقصر ، وإن كان على ما تقصه إليه الصلاة قصر ، وكذلك إذا رجع منه يزيد مكة ، أو بلداً سواه ، جعلته مبتدئاً سفراً منه ، فإن كانت حيث يزيد ما تقصه إليه الصلاة قصر ، وإن كان مما لا تقصه إليه الصلاة لم يقصر .

والمسافر في البر ، والبحر ، والنهر سواء . وليس يعتبر بسير البحر والنهر ، كما لا يعتبر بسير البر<sup>(٢)</sup> ، ولا الخيل ، ولا نجُب<sup>(٣)</sup> الركاب ، ولا زحف المُقْعَد ، ولادبيب الزَّمِن ، ولا سير الأجمال الثقال . ولكن إذا سافر في البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصر . وإن كان في شك من ذلك لم يقصر ، حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصه فيها<sup>(٤)</sup> الصلاة . والمقام في المراسى والمواضع التي يقام فيها في الأنهر ، كالمقام في البر لا يختلف ، فإذا أزمع مقام أربع في موضع أتم ، وإذا لم يزمع مقام أربع قصر .

وإذا حبسه الريح في البحر ، ولم يزمع / مقاماً إلا ليجد السبيل إلى الخروج بالرياح ، قصر ما بينه وبين / أربع . فإذا مضت أربع أتم ، كما وصفت في الاختيار .

إذا<sup>(٥)</sup> أثبت به مسيرة قصر ، فإن ردته الريح قصر حتى يجمع مقام أربع ، فيتم حين يجمع بالبنية مقام أربع ، أو يقيم أربعاً إن لم يزمع<sup>(٦)</sup> مقاماً فيتم بمقام أربع في الاختيار .

وإذا<sup>(٧)</sup> كان الرجل مالكاً للسفينة ، وكان فيها منزله ، وكان معه فيها أهله ، أو لا أهل له معه فيها ، فأحجب إلى أن يتم ، ولو أن يقصر إذا سافر ، وعليه حيث أراد مقاماً

١/١٥٠  
١/٧٩  
ص

(١) في طبعة الدار العلمية : « وإن لم يكن يقصر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « تخت » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « فيه » .

(٤) من هنا إلى قوله : « في الاختيار » ساقط من (ت) .

(٥) في (ص) : « فإذا » .

(٦) في (ص) : « يرجع » بدل : « يزمع » وهو خطأ .

غير مقام سفر أن يتم<sup>(١)</sup> ، وهو فيها كالغريب يتكلّمها لا يختلفان فيما له ، غير أنّي أحب له أن يتم ، وهكذا أجراؤه ، وركبان مركيه .

وإذا كان الرجل من أهل الbadية ، فداره حيث أراد المقام ، وإن كان من لا مال له ولا دار يصير إليها ، وكان سيارة يتبع أبداً موضع القطر ، حل بموضع<sup>(٢)</sup> ثم شام برقاً فانتفعه ، فإن استيقن أنه ببلد تقصير إليه الصلاة قصر ، وإن شك لم يقصر . وإن استيقن أنه ببلد تقصير إليه الصلاة<sup>(٣)</sup> وكانت نيته إن من بموضع مخصوص ، أو موافق له في المنزل دونه ، أن يتزل لم يقصر أبداً ما كانت نيته أن يتزل حيث حمد من الأرض . ولا يجوز له أن يقصر أبداً حتى يكون على يقين من أنه يريد سفراً لا عرجّة له عنه إلا عرجّة المنزل ، ويبلغ ، ويكون السفر مما تقصّر فيه<sup>(٤)</sup> الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله : ولو خرج قوم من بلد يريدون بلدأ تقصير في الصلاة ، ونیتهم<sup>(٥)</sup> إذا مروا بموضع مخصوص أن يرتفعوا فيه ما احتملهم ، لم يكن لهم أن يقصروا . فإن كانت نیتهم أن يرتفعوا فيه اليوم واليومين ، لا يبلغوا<sup>(٦)</sup> أن ينموا<sup>(٧)</sup> فيه مقام أربع ، فلهم أن يقصروا . وإذا مروا بموضع ، فأرادوا فيه مقام أربع أتموا ، فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً ، أتموا بعد مقام الأربع في الاختيار .

### بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٨)</sup>

### [١١٥] / إيجاب الجمعة<sup>(٩)</sup>

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى : «إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» الآية [ الجمعة : ٩ ] ، وقال الله عز وجل : «وَشَاهِدُوهُ مَشْهُودٌ<sup>(١٠)</sup>» [ البروج ] .

(١) «أن يتم» : تكررت في (ص) .

(٢) في (ص) : «لموضع» .

(٣) في (ص) : «للصلاة» .

(٤) في طبعة الدار العلمية : «في الصلاة» مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : «وبينهم» وهو خطأ .

(٦) «لا يبلغوا» : كذا في النسخ .

(٧) في (ت) : «أن يقوموا» بدل : «أن ينموا» .

(٨) «بسم الله الرحمن الرحيم» : من (ص) .

(٩) قوله : «إيجاب الجمعة» : ليست في (ص) .

٦/١٠٦

[٣٨٠] قال / الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ أنه قال : « شاهد يوم الجمعة ، ومشهود يوم عرفة » .

٦/١٠٨

[٣٨١] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مثله .

[٣٨٢] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : وحدثنى عبد الرحمن ابن حرمَة ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ مثله .

قال الشافعى : ودللت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تعالى .

[٣٨٣] قال الشافعى : أخبرنا ابن عبيدة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ونحن السابقون ، بيد (١) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً ، والنصارى بعد غد ». .

(١) قال أبو عبيد : لفظة « بيد » تكون معنى « غير » ، ويعنى « على » ويعنى « من أجل » وكله صحيح هنا .  
واختار الشافعى - كما روى البيهقى : « من أجل أنهم » المعرفة (٤٦٠/٢) .

[٣٨٠] \* تفسير عبد الرزاق : (٣٦١/٢) روى مثل هذا عن معاذ ، عن قتادة ، وعن معاذ ، عن إسماعيل ابن شروس ، عن عكرمة ، وعن الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب ، وعن ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة .

قال البيهقى في المعرفة : (٤٥٨/٢) : وقد رويت من حديث عمار مولى بن هاشم ، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً ، ومن حديث عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، والموقف أصح .

[٣٨١] انظر : التخريج السابق .

[٣٨٢] [٣٨٠] انظر : التخريج السابق رقم [٣٨٠] .

[٣٨٣] \* خ : (١١) (٢٨٥/١) كتاب الجمعة - (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهن - من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن وهب ، عن ابن طاوس به . ( رقم ٨٩٦ ) .

وأطرافه في (٢٣٨ ، ٨٧٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٦٩٢٦ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥) .

\* م : (٥٨٥/٧) كتاب الجمعة - (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - من طريق سفيان بن عبيدة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به . ( رقم ٨٥٥/١٩) .

\* مستند الحميدى : (٤٢٥/٢) عن سفيان به . ( رقم ٩٥٥) .

وانظر : مزيداً من تخریج هذا الحديث ، وشرحـا له في صحیفة همام بن منه للمحقق .

ص (٤-٦) .

[٣٨٤] قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله ، إلا أنه قال : باید (١) أنهم .

[٣٨٥] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نحن الآخرون السابعون يوم القيمة ، ييد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم - يعني الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، السبت والأحد » .

قال الشافعى رحمة الله : والتزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة ، وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذى بين الخميس والسبت ، من العلم الذى يعلمه الجمعة ، عن الجمعة ، عن النبي ﷺ ، وجماعة من بعده من المسلمين ، كما نقلوا الظهر أربعا ، والمغرب ثلاثة ، وكانت العرب تسميه قبل الإسلام « عروبة » قال الشاعر :

نفسى الفداء لأقوم همُوا خلطوا يوم العروبة أزوادا بأزواد

[٣٨٦] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني سلمة بن عبد الله

(١) في (ب) « باند » وما أبنته من (ص، ت) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

قال البيهقى في المعرفة : (٤٥٩/٢) : ويشبه أن يكون سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة فتركها الشافعى ، فلم يروها في حديثه .

[٣٨٤] انظر تخريج الحديث السابق .

\* مسنون الحميدي : (٤٢٤/٢) عن سفيان به . ولفظه : « نحن الآخرون ، ونحن السابعون ، ييد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد ». (رقم ٩٥٤) .

[٣٨٥] \* حم : (٥٠٢/٢) من طريق يزيد ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١٠٥٣٥) .  
وانظر التخريج السابق ، حديث [٣٨٣] .

[٣٨٦] \* المعرفة : (٤٦٠/٢) كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على أهل مصر - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقى : وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد يقوى بها .

\* د : (٦٤٤/٢) كتاب الصلاة - (٢) باب الجمعة للملوك والمرأة من طريق عباس بن عبد العظيم ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المتشير ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ، عبد ملوك ، أو أمراة ، أو صبي ، أو مريض » .

قال أبو داود : طارق هذا قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئا .

\* المستدرك : (٢٨٨/١) كتاب الجمعة من يجب عليه الجمعة - من طريق عبيد بن محمد العجلى ، عن العباس بن عبد العظيم به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفتين ، فقد اتفقا جميا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ، ولم يخرجاه .

**الخطمي** ، عن محمد بن كعب القرظي<sup>١</sup> : أنه سمع رجلاً من بنى وائل يقول : قال رسول الله ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم ، إلا امرأة ، أو صبياً<sup>(١)</sup> أو ملوكاً » .

**قال الشافعى رحمة الله عليه** : ومن كان مقیماً ببلد تجب فيه الجمعة ، من بالغ حر لا عنز له ، وجبت عليه الجمعة .

**قال الشافعى** روى عنه : والعذر : المرض الذى لا يقدر معه على شهود الجمعة ، إلا بأن يزيد فى مرضه ، أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، أو يحبسه السلطان ، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة ، أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة ، أو ذى أصرة من صهر أو مودة ، أو من يحتسب فى ولایة أمره الأجر ، فإن كان هذا فله ترك الجمعة .

**قال الشافعى رحمة الله** : وإن مرض له ولد أو والد ، فرأه متزولاً به ، وخفاف فوت نفسه ، فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة ، وكذلك إن لم يكن ذلك به ، وكان ضائعاً لا قيمة<sup>(٢)</sup> له غيره ، أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه ، فلا بأس أن يدع له الجمعة .

(١) في (ص) : « أو صبي ، أو ملوك » بدون نصب ، وهذا موافق لرواية البيهقي في المعرفة .

(٢) في (ص) : « قيمه »

وقال الذهبي صحيح ، رواه هريم بن سفيان عن إبراهيم فزاد في إسناده : « عن أبي موسى » .

وقال الحاكم أيضاً : رواه ابن عبيدة ، عن إبراهيم بن محمد بن المتشير ، ولم يذكر أبو موسى في إسناده ، وطارق بن شهاب من يعد في الصحابة .

هذا وقد رواه الطبراني في الكبير ٣٨٥ - ٣٨٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم به من غير زيادة : « أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه » .

\* قط : (٣/٢) كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة .

من طريق عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله ، عن يحيى بن نافع بن خالد ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن معاذ بن محمد الانصارى ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله

ﷺ قال : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة أو صبي ، أو ملوك ، فمن استغنى بهم أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد » .

قال ابن عبد الهادى : هذا حديث لا يصح ، وابن لهيعة فيه ضعف .

وقد رواه ابن عدى ، عن أبي القاسم البغوى ، عن كامل بن طلحة ، عن ابن لهيعة .

وليس فيه : « أو امرأة » . (الكامل ٦/٢٤٢٥).

هذا وقد ساق البيهقي في السنن الكبرى شواهد للحديث غير هذا ؛ حديث تميم الدارى ، وعن مولى لأن الزبير يرفعه ، وعن ابن عمر . (٣/١٨٣ - ١٨٤).

[٣٨٧] قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عبيتة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب (١) : أن ابن عمر دعى وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفیل وهو يموت ، فأتاه ، وترك الجمعة .

<sup>١/١٧</sup> قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن أصابه غرق ، أو حرق ، أو سرقة (٢) ، وكان يرجو / في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك ، أو تدارك شيء فات منه فلا بأس أن يدع له الجمعة ، وكذلك إن ضلَّ له ولد ، أو مال من رقيق ، أو حيوان ، أو غيره ، فرجا في تخلفه تداركه كان ذلك له .

قال الشافعى خواصه : فإن كان خافقاً إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان (٣) بغير حق ، كان له التخلف عن الجمعة .

فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم في دم ، أو حداً ، لم يسعه التخلف عن الجمعة ، ولا الهرب (٤) في غير الجمعة من صاحبه ، إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أو قصاص بصلح ، فأرجو أن يسعه ذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان تغيه عن غريم لمسره ، وسعه التخلف عن الجمعة ، وإن كان موسراً بقضاء (٥) دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة ، خوف الحبس .

/ قال الشافعى خواصه : وإن كان يريد سفراً لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر .

(١) في (ب، ت) : « إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ذئب » وهو خطأ ، وما ثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقي ، فروايتها عن الشافعى ، ومن كتب التراجم . (انظر : تهذيب الكمال ٤٦٠/٣) ، وهو من رجال النسائي ، قال المزى : روى عنه عبد الله بن أبي نجيح ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو زرعة : ثقة ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث .

(٢) في (ص) : « أو شرق » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « سلطان » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « ولا هرب » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « لقضاء » .

[٣٨٨] # المعرفة : (٤٧٢/٢) كتاب الجمعة - باب من لا الجمعة عليه - من طريق أبي العباس ، عن الريبع به . وفيه : « وهو يستجهز لل الجمعة » بدل : « وهو يستحم » .

قال البيهقي : وروينا عن ابن عباس : أنه أمر مؤذنه في يوم مطير أن ينادي الصلاة في الرحال ، وقال : قد فعله من هو خير منه ، وإن الجمعة عزمه ، وانى كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر . (انظر : السنن الكبرى ١٨٥/٣)

\* مصنف عبد الرزاق : (٢٣٩/٣) - كتاب الجمعة - باب قيام المرأة من عند المنبر والإمام يخطب - من طريق عمر ، عن أبوب ، عن ابن عمر : استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل يوم الجمعة بعدما ارتفع النهار ، فخرج إليه ، ولم يجمع يومئذ .

ومن طريق ابن جرير ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب نحوه ، وفيه : « وهو يست Germ » .

ومن طريق ابن عبيتة به ، ومن طريق ابن جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، نحوه .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان مسافرًا قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم ، وإن لم يجمع مقام أربع ، فلا يخرج <sup>(١)</sup> عندى بالخلاف عن الجمعة ، وله أن يسير ولا يحضر الجمعة .

[ ٣٨٨ ] قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه : أن عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول : لو لا أن اليوم يوم <sup>(٢)</sup> الجمعة لخرجن ، فقال له عمر : فانخرج ، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وليس على المسافر أن يمر بليل الجمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع ، فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه ، وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة ، حتى يجمع .

قال الشافعى <sup>خواشى</sup> : وليس على غير البالغين ، ولا على النساء ، ولا على العبيد جمعة ، وأحب للعبد إذا أذن لهم أن يُجْمِعُوا ، وللعنائذ إذا أذن لهم ، وللغلمان ، ولا أعلم منهم أحداً يخرج <sup>(٣)</sup> بترك الجمعة بحال .

قال الشافعى رحمة الله : والمكاتب ، والمدبر ، والماذون له في التجارة ، وسائر العبيد في هذا سوء .

قال الشافعى <sup>خواشى</sup> : وإذا أعتق بعض العبد ، فكانت الجمعة في يومه الذي يترك <sup>(٤)</sup> فيه لنفسه ، لم أرخص له في ترك الجمعة ؛ وإن تركها لم أقل له أنه يخرج كما يخرج الحر لو تركها ؛ لأنها لازمة للحر بكل حال ، إلا من عنز ، وهذا قد يأتي عليه أحوال لا تلزمه فيها للرق .

قال الشافعى <sup>خواشى</sup> : ومن قلت : لا الجمعة عليه من الأحرار للعندر بالحبس ، أو غيره ، ومن النساء ، وغير البالغين ، والماليك ، فإذا شهد الجمعة صلامها ركعتين ، وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى ، وأجزأته عن الجمعة .

قال الشافعى رحمة الله : وإن ما قيل : لا الجمعة عليهم ، والله تعالى أعلم ، لا يحرجون بتركها كما يكون المرء فتيراً لا يجد مركاً وزاداً ، فيتكلف المشي والتوصل

(١) في (ص، ت) : « ولا يخرج » وهو خطأ . (٢) « يوم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « يخرج » وهو خطأ . (٤) في (ص) : « يتزل » وهو خطأ .

[ ٣٨٨ ] \* مصنف عبد الرزاق (٢٥٠ / ٢) كتاب الجمعة - باب السفر يوم الجمعة - من طريق الثورى ، عن الأسود بن قيس به .

قال البيهقي بعد روایة هذا الأثر من طريق الشافعى : وروى ابن شهاب الزهرى أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، وهو مرسل . وروى عن ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحسان بن عطية : أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصلحها ، وروى عن معاذ ما دل على ذلك .

بالعمل في الطريق والمسألة ، فيحتج ، فيجزئ عنه ، أو يكون كبيراً لا يقدر على الركوب ، فيتحامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ، ويكون الرجل مسافراً ، أو مريضاً معدوراً بترك الصوم ، فيصوم ، فيجزئ عنه . ليس أن واحداً من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا ، فيكون من أهله ، وإن كان لا يخرج بتركه .

**قال الشافعى** : ولا أحب لواحد من له ترك الجمعة من الأحرار للعندر<sup>(١)</sup> ولا من النساء ، وغير البالغين ، والعبيد أن يصلى الظهر حتى ينصرف الإمام أو يتأخر<sup>(٢)</sup> انتصاره بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف ؛ لأنَّه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيراً له . ولا أكره إذا / انتصر الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا ، إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام .

**قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال ، وقبل انتصار الإمام فلا<sup>(٣)</sup> إعادة عليهم ؛ لأنَّهم معدورون بترك الجمعة .

**قال الشافعى** رحمة الله : وإن صلوا جماعة أو فرادى ، فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوها ، وهي لهم نافلة .

**قال الشافعى** : فأما من عليه الجمعة من لا عندر له في التخلف عنها ، فليس له أن يصلى الجمعة إلا مع الإمام . فإن صلاتها بعد الزوال ، وقبل انتصار الإمام ، لم تجز<sup>(٤)</sup> عنه ، وعليه أن يعيدها إذا انتصر الإمام ظهراً أربعاً ؛ من قبل أنه لم يكن له أن يصل إليها ، وكان عليه إتيان الجمعة فلما فاتته صلاتها قضاء ، وكان كمن ترك الصلاة حتى فاته وقتها ، ويصل إليها قضاء ويجمعها ، ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة ، أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة .

**قال الشافعى** : وأمر أهل السجن ، وأهل الصناعات من العبيد ، بأن يُجْمِعُوا . وإن خفأوهم<sup>(٥)</sup> الجمع أحب إلى من إعلانه ، خوفاً أن يُظْنَنَ بهم أنَّهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة .

(١) في (ص) : « بالعندر » .

(٢) في طبعة النار العلمية : « أو يتأخر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) في (ص) : « ولا إعادة » .

(٤) في (ص،ت) : « لم تجزي » أي لم تجزئ ، والهمزة تسهل في الكتابة .

(٥) في (ص،ت) : « وإن خفأهم » .

[١١٦] العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

١/١٠٩

قال الشافعى رحمه الله : لما كانت الجمعة واجبة ، واحتملت أن تكون تجب على كل مصلٍ بلا / وقت عدد مصلين وأين كان المصلى من منزل مقام وظعن ، فلم نعلم خلافاً في أن لا الجمعة عليه إلا في دار مقام ، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً . وقد قال غيرنا : لا تجب إلا على أهل مصر جامع .

قال الشافعى : سمعت عدداً من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ، وكانوا أهل القرية <sup>(١)</sup> ، فقلنا به ، وكان أقل ما علمناه قيل به ، ولم يجز عندي أن أدع القول به ، وليس خبر لازم يخالفه .

[٣٨٩] وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعَ حَيْنِ قدم المدينة بأربعين رجلاً .

[٣٩٠] وروى : أنه كتب إلى أهل قرى عربية <sup>(٢)</sup> أن يصلوا الجمعة والعيدلين .

[٣٩١] وروى <sup>(٣)</sup> : أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلى العيدلين بأهل نجران .

[٣٩٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة .

(١) في (ب) : « قرية » وما أثبته من (ص، ت) .

(٢) في (ص) : « ويروى » .

[٣٨٩] لم أثر عليه .

قال ابن حجر في حديث « إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعَ بالمدينة ، ولم يُجَمِّعْ بأقل من أربعين ، لم أره هكذا ، وفي البيهقى من روایة ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ونحن أربعون رجلاً ، وفي روایة له : نحو أربعين فقال : إنكم منصورون ... » الحديث ، وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة .

[٣٩٠] لم أثر عليه .

ويبدو أنه كان معروفاً أن أهل هذه القرى كانوا أربعين .

وكذلك يقال في الآخر التالي .

[٣٩١] لم أثر عليه .

[٣٩٢] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن الشافعى : (المعرفة ٤٦٥/٢ ، ٤٦٦) .

[٣٩٣] قال الشافعى : أخبرنا الثقة ، عن سليمان بن موسى : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة : جَمِعُوا إِذَا بَلَغْتُمْ أَرْبَعِينَ (١) رجلاً .

قال الشافعى رحمة الله : فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلاً ، والقرية : البناء والحجارة ، واللبن ، والسقف ، والجرائد ، والشجر ؛ لأن هذا بناء كله ، وتكون بيتوتها مجتمعة ، ويكون أهلها لا يطعنون عنها شتاً ولا صيفاً إلا طعن حاجة ، مثل طعن أهل القرى ، وتكون بيتوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى ، فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ، ولا يُجَمِّعُونَ .

وَيَتَمَّونَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ رجلاً حَرَّاً بِالْغَاءِ ، فإذا كانوا هكذا رأيت ، والله تعالى أعلم ، أن عليهم الجمعة ، فإذا (٢) صلوا الجمعة أجزأتهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا بلغوا هذا العدد ، ولم يحضروا الجمعة كلهم ، رأيت أن يصلوها ظهراً . وإن كانوا هذا العدد ، أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت ، لم يُجَمِّعُوا . وإن كانوا في مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام ، أو من عبيد أهل الإسلام ونسائهم ، / ولم يبلغ الأحرار المسلمين البالغون فيها أربعين رجلاً ، لم يكن عليهم أن يُجَمِّعُوا ، ولو كثر المسلمون مارين بها ، وأهلها لا يبلغون أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن يُجَمِّعُوا .

قال الشافعى ثانية : ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ، ثم مات بعضهم ، أو غابوا ، أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلاً ، لم يكن لهم أن يجتمعوا . ولو كثر من يمر بها من المسلمين مسافراً أو تاجراً ، غير ساكن ، لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعين .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كانت قرية ، كما وصفت ، فتهدمت منازلها ، أو تهدم من منازلها ، وبقى في الباقى منها أربعون رجلاً ، فإن كان أهلها لازمين لها ليصلحوها ، جمعوا ، كانوا في مطال أو غير مطال (٣) .

(١) في (ص) : « أربعون » وهو خطأ . (٢) في (ص، ت) : « وإذا » .

(٣) في (ص، ت) : « مطال » في الموضعين ، وربما كانا خطأ .

[٣٩٣] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقي عن الشافعى : (المعرفة ٤٦٦/٢) . واضح أنه ليس هناك حديث صحيح في العدد (أربعين أو خمسين) وإنما المعمول في ذلك على العمل ، وهذا هو الذي يفهم من كلام الشافعى قبل هذه الآثار .

كتاب الصلاة / العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة  
قال الشافعى : وإذا كان أهلها أربعين ، أو أكثر ، فمرض عامتهم ، حتى لم يواف  
المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلاً حراً بالغاً ، صلوا الظهر .

قال الشافعى : ولو كثر أهل المسجد من قوم مارين ، أو تجار لا يسكنونها ، لم يكن  
لهم أن يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلاً حراً بالغاً .

قال الشافعى ﴿ثُبَيْثَةَ﴾ : ولو كان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغاً وأكثر ، ومنهم مغلوب  
على عقله ، وليس من بقى منهم أربعون <sup>(١)</sup> رجلاً صحيحاً بالغاً يشهدون الجمعة كلهم ،  
لم يُجْمِعُوا .

وإذا <sup>(٢)</sup> كان أهل القرية أربعين فصاعداً ، فخطبهم الإمام يوم الجمعة ، فانفض عنهم  
بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلاً ، فإن ثابوا قبل أن يكبر حتى  
يكونوا أربعين صلى بهم الجمعة ، وإن لم يكونوا أربعين رجلاً حتى يكبر لم يصل  
بهم الجمعة ، وصلوا ظهراً أربعاً .

قال الشافعى : ولو انفضوا عنه ، فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا ، أحببت له أن  
يعيد خطبة أخرى / إن كان في الوقت مهلة ، ثم يصلحها جمعة . فإن لم يفعل صلاتها  
ظهراً أربعاً ، ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاحة فصل يتبعده .

ص / ١٠٩

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن خطب بهم ، وهم أقل من أربعين رجلاً ، ثم  
ثاب الأربعون قبل أن يدخل في الصلاة ، صلاتها ظهراً أربعاً ، ولا أراها تجزئ عنه حتى  
يخطب بأربعين ، فيفتح <sup>(٣)</sup> الصلاة بهم إذا كبر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحب في الأربعين إلا من وصفت عليه فرض  
الجمعة ، من رجل حر بالغ ، غير مغلوب على عقله ، مقيم لا مسافر .

قال الشافعى رحمة الله : فإن <sup>(٤)</sup> خطب بأربعين ثم كبر بهم ، ثم انفضوا من  
حوله ، ففيها قولان : أحدهما : إن بقى معه اثنان حتى تكون صلاتهما صلاة جماعة تامة  
فصلى الجمعة أجزأته ؛ لأنه دخل فيها ، وهي مجزئة عنهم ، ولو صلاتها ظهراً أربعاً  
أجزأته . والقول الآخر : أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعين حين يدخل ويكمel  
الصلاحة ، ولكن لو لم يبق منهم إلا عبد وحر ، أو مسافران ، أو مسافر ومقيم ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « أربعين » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « وإن » .

(٣) في (ص، ت) : « ويفتح » .

(٤) في (ص، ت) : « وإن خطب » .

**قال الشافعى رحْمَتُه :** وإن بقى معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر ، فصلاها جمعة ، ثم بان له أن الاثنين ، أو أحدهما ، مسافر ، أو عبد ، أو امرأة ، أعادها ظهراً أربعاً .

**قال الشافعى رحْمَتُه :** ولم يجزئه جمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان من عليه جمعة ، فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعداً من عليه فرض الجمعة ، كانت عليهم ظهراً أربعاً .

**قال الشافعى رحْمَتُه :** ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر ، فقدم رجلاً من حضر الخطبة ، وخلفه أقل من أربعين رجلاً صلواها ظهراً أربعاً ، لا يجزئهم ، ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن إمامته زالت وابتلت بإمامته (١) رجل ، لو كان الإمام / مبتدئاً في حاله تلك لم يجزئه أن يصليها إلا ظهراً أربعاً .

**قال الشافعى رحْمَتُه :** وإذا افتتح الإمام جمعة ، ثم أمرته أن يجعلها ظهراً ، أجزاء ما صلى منها وهو ينوي الجمعة ؛ لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة ، إلا أنه كان له قصرها ، فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها ، كما يبتدىء المسافر ركعتين ، ثم ينوي المقام قبل أن (٢) يكمل الركعتين ، فيتم (٣) الصلاة أربعاً ، ولا يستأنفها .

## [ ١١٧ ] من تجب عليه الجمعة بمسكته

**قال الشافعى رحْمَتُه :** قال الله تبارك وتعالى : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْأُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [ الجمعة : ٩ ] .

**قال الشافعى رحْمَتُه :** وإذا كان قوم بيلد يجمع أهلها ، وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المِصر ، أو قريباً منه بدلالة الآية .

**قال الشافعى رحْمَتُه :** وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل مصر وإن كثر أهلها ، حتى لا يسمع أكثرهم النداء ؛ لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد ، وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه (٤) الجمعة من غيره إلا من عذر .

(١) في (ص) : «وابتللت إمامه رجل» وهي كذلك في (ت) ولكنها غيرت بالقلم .

(٢) في (ص، ت) : «قبل يكمل» .

(٣) في (ت) : «يتتم» وفي (ص) : «فتم» .

(٤) في (ص) : «عليهم» .

قال الشافعى رحمة الله : وقولى : « سمع النداء » إذا كان المنادى صيّتاً<sup>(١)</sup> ، وكان هو مستمعاً ، والأصوات هادئة ، فأما إذا كان المنادى غير صيّت ، والرجل غافل ، والأصوات ظاهرة ، فقلّ من يسمع النداء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولست أعلم في هذا أقوى مما وصفت .

[٣٩٤] وقد كان سعيد بن زيد وأبو هربة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال ، فيشهدان الجمعة ، ويدعانها .

[٣٩٥] وقد كان يروى : أن أحدهما كان يكون بالحقيقة ، فيترك الجمعة ويشهدها .

[٣٩٦] ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف ، فيشهد الجمعة ، ويدعها .

[٣٩٧] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله ابن زيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : تجب الجمعة على من يسمع النداء .

قال الشافعى خواض : وإذا كانت قرية جامعة ، وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها ، وكانت أكثر سوق تلك القرى في القرية الجامعة ، لم أر خص لأخذ منهم في ترك الجمعة ، وكذلك لا أر خص لمن على الميل والميلين ، وما أشبه هذا . ولا يتبيّن عندي أن يخرج بتلك الجمعة إلا من سمع النداء ، ويشبه أن / يخرج أهل مصر وإن عظم بتلك الجمعة .

١/١١.  
ص

(١) صيّت : قوى الصوت .

\* المعرفة : [٤٦١/٢] كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء .

[٣٩٥] المصدر السابق : [٤٦١/٢] .

\* السنن الكبير للبيهقي : [١٧٥/٣] كتاب الجمعة - باب من أتى الجمعة من بعد من ذلك اختياراً .

\* مصنف عبد الرزاق : [١٦٣/٣] كتاب الجمعة - باب من يجب عليه شهود الجمعة - من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط ، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف ، وإنما يبينه وبين الطائف أربعة أميال ، أو ثلاثة . ( رقم ٥١٥٩ ) .

[٣٩٧] \* مصنف عبد الرزاق : [١٦٣/٣] كتاب الجمعة - باب من يجب عليه شهود الجمعة - من طريق رجل من أسلم ، عن عثمان بن محمد : أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة ؟ قال :

على من سمع النداء . ( رقم ٥١٥٦ ) .

\* قط : [٦/٢] كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء - من طريق زهير بن محمد عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ : « إنما الجمعة على من سمع النداء » .

ومن طريق عبد الله بن أبي داود ، عن محمد بن يحيى ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن محمد ابن سعيد ، عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » .

قال الدارقطنى : قال لنا ابن أبي داود : محمد بن سعيد ، هو الطائف ثقة ، وهذه سنة تفرد بها

= أهل الطائف .

## [١١٨] من يُصلّى خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل إمام صلاتها من : أمير ، ومأمور ، ومتغلب على بلدة ، وغير أمير ، مجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف .

[٣٩٨] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهير قال : شهدنا العيد مع على عليه السلام (١) ، وعثمان ممحصور .

قال الشافعى عليه السلام : وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر ، كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما ، فإن قيل : ليس فرض الجمعة عليهما ، قيل : ليس يائمان بتركها ، وهما يؤجران على أدائها ، وتجزئ عنهما ، كما تجزئ عن المقيم ، وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها .

ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم ، والله تعالى أعلم .

ولا تجمع امرأة بنساء ؛ لأن الجمعة إماماً جماعة كاملة ، ولن يست المرأة من لها أن تكون إمام جماعة كاملة .

(١) في (ص، ت) : « على عليه السلام » وهو ما ثبتناه .

ومن طريق الحسين بن إسماعيل ، عن حميد بن الريبع ، عن قبيصة بهذا الإسناد عن النبي عليه السلام ، وقال : التأذين .

هذا وقد روى أبو داود حديث قبيصة هذا وقال : روى هذا الحديث جماعة ، عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة . (١/٦٤٠ - ٢١٢ - باب الصلاة - من تحب عليه الجمعة) .

[٣٩٨] ط : (١٧٩) (١٠) كتاب العيد - (٢) باب الأمر بالصلاحة قبل الخطبة في العيد - ولفظه : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله عليه السلام عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسائمكم . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف خطب ، وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيadan ، فمن أحب من أهل العالية أن يتضرر الجمعة فليتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع على بن أبي طالب ، وعثمان ممحصور ، فجاء فصلى ، ثم انصرف خطب . (رقم ٥) .

## [١١٩] الصلاة في مسجدين فأكثر

١١٩

**قال الشافعى / رحمة الله عليه :** ولا يجمع فى مصر ، وإن عَظُمْ أهله وكثير عامله ومساجده ، إلا فى موضع المسجد الأعظم . وإن كانت له مساجد عظام ، لم يجمع فيها إلا فى واحد ، وأيتها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهى الجمعة . وإن جمع فى آخر سواه بعده ، لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة ، وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً .

**قال الشافعى رحمة الله :** وسواء الذى جمع أولاً الوالى ، أو مأمور ، أو رجل ، أو تطوع ، أو تغلب ، أو عزيل ، فامتنع من العزل بين جمع معه ، أجزاءت عنه الجمعة . ومن جمع مع الذى بعده لم تجزه (١) الجمعة ، وإن كان والياً ، وكانت عليه إعادة الظهر .

**قال الشافعى خاتمه :** وهكذا ، إن جمع من المصر فى مواضع ، فالجمعة الأولى ، وما سواها لا تجزئ إلا ظهراً .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإن أشكل على الذين جمعوا أيامهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً .

**قال الشافعى خاتمه :** ولو أشكل ذلك عليهم ، فعادوا ، فجمعت منهم طائفة ثانية فى وقت الجمعة أجزاءهم ذلك ؛ لأن جمعتهم الأولى لم تجز (٢) عنهم ، وهم أولاً حين جمعوا أنفسدوا ، ثم عادوا فجمعوا فى وقت الجمعة .

**قال الربيع :** وفيه قول آخر : أن يصلوا ظهراً ؛ لأن العلم يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى ، فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولاً ، وإن لم يعرفوها ، لم يجز لأحد أن يصلى الجمعة بعد تمام الجمعة قد تمت .

## [١٢٠] الأرض تكون بها المساجد (٣)

١٢٠

**أخبرنا (٤) الربيع قال :** أخبرنا الشافعى قال : وإذا اتسعت البلد ، وكثرت عماراتها ،

(١) في (ص) : « لم تجزيه » ... وأصلها لم تجزه ، فسهلت الهمزة ؛ ولهذا لم تخذف مع « لم » .

(٢) في (ص، ت) : « لم تجزي » وأصلها : « لم تجزئ » فسهلت الهمزة ؛ ولهذا لم تخذف مع « لم » وهكذا فى مثلها من المواضع .

(٣) هذا الباب متاخر في (ص) وليس موضعه هنا ، وذلك واضح من رقم اللوحة في الهاشم .

(٤) في (ت) : « قال الربيع » .

فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغر، لم (١) يجز عندي أن يصلى الجمعة فيها إلا في مسجد واحد ، وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قريات صغار ، لم أحب أن يصلى إلا في المسجد الأعظم ، وإن صلى في مسجد منها غيره ، صلิต الظهر أربعاً ، وإن صليت الجمعة أعاد من صلاتها فيها .

قال : وتصلى الجمعة في المسجد (٢) الأعظم ، فإن (٣) صلاتها الإمام في مسجد من مساجدها أصغر منه ، كرهت ذلك له ، وهي مجزئة عنه .

قال : وإن صلى غير الإمام في مسجدها الأعظم ، والإمام في مسجد أصغر ، فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ، ويعيدون الآخرون (٤) الجمعة (٥) .

قال الشافعى رحمة الله : وإن وكل الإمام من يصلى ، فصلى وكيل الإمام في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام ، وصلى الإمام في مسجد غيره ، فجمعة الذين صلوا في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ، ويعيدون الآخرون (٦) / ظهراً .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا إذا وكل الإمام رجلين ، يصلى أيهما أدرك ، فأيهما صلى الجمعة أولاً أجزاء ، وإن صلى الآخر بعده فهي ظهر (٧) . وإن كان والي يصلى في مسجد صغير ، وجاء والي غيره فصلى في / مسجد عظيم ، فأيهما صلى أولاً فهي الجمعة . وإذا قلت : « أيهما صلى أولاً فهي الجمعة » فلم يدر أيهما صلى أولاً ، فأعاد أحدهما الجمعة في الوقت أجزاء ، وإن ذهب الوقت أعادا معاً فصليا معاً أربعاً .

قال (٨) الريبع : يزيد : يعيد الظهر .

قال الشافعى : والأعياد مخالفة الجمعة ، الرجل يصلى العيد منفرداً ومسافراً، وتصليه الجمعة لا يكون عليها الجمعة ؛ لأنها لا تحيط فرضاً . ولا أرى بأساساً إذا خرج

(١) في (ت) : « ولم يجز » .

(٢) في (ص، ت) : « في مسجد الأعظم » .

(٣) في (ت) : « وإن صلاتها » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « ويعيد الآخرون » مخالفة جميع النسخ .

(٥) قال الإمام البليقى : « هذا النص هو الذي أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزاءهم الجمعة ، وإن كانت مسبوقة ، والمذهب المعتمد ما عليه في مواضع غير هذا : من أن الجمعة السابقة هي الصحيحة » .

ووقع في هذا النص : « ويعيدون الآخرون الجمعة » والمراد يعودونها ظهراً ، ولعل هذا سبق قلم من الناسخ .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « ويعيد الآخرون » مخالفة جميع النسخ .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « فهي ظهره » مخالفة جميع النسخ .

(٨) في (ت) : « أخبرنا الريبع » .

الإمام إلى مصلحة في العيددين ، أو الاستسقاء أن يأمر من يصلى بضعفه الناس العيد في موضع من المِصر ، أو مواضع .

قال : وإذا كانت صلاة الرجل متفرداً مجزئة ، فهى أقل من صلاة جماعة بأمر وال ، وإن لم يأمر الوالى فقدموا واحداً ، أجزاء عنهم .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا لو قدموا في صلاة الخسوف في مساجدهم ، لم أكره من هذا شيئاً ، بل أحبه ، ولا أكرهه في حال إلا أن يكون من تخلف عن الجمعة العظمى أقرباء على حضورها ، فأكره ذلك لهم أشد الكراهة ، ولا إعادة عليهم ، فاما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك .

قال الشافعى رحمة الله : والجمعة مخالفة لهذا كله .

قال : وإذا صلوا جماعة <sup>(١)</sup> ، أو منفردين ، صلوا كما يصلى الإمام ، لا يخالفونه في وقت ولا صلاة ، ولا بأس أن يتكلم متكلّمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالى ، فإن لم يكن بأمر الوالى كرهت له ذلك <sup>(٢)</sup> كراهيّة الفرقة في الخطبة ، ولا أكره ذلك في الصلاة ، كما لا أكرهه في المكتوبات غير الجمعة .

## [ ١٢١ ] وقت الجمعة

قال الشافعى نحوه : ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس ، إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة . فمن صلاتها بعد الزوال ، إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر ، فقد صلاتها في وقتها ، وهي له الجمعة ، إلا أن يكون في بلد قد جمع فيه قبله .

قال الشافعى : ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر ، لم تجزه الجمعة ، وهي له ظهر ، وعليه أن يصلّيها أربعاً .

[ ٣٩٩ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

. (٢) في (ص) : « كرهت ذلك له » .

(١) أى صلاة العيد .

[ ٣٩٩ ] لهذا الحديث أكثر من شاهد في الصحيحين :  
\* خ : (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عمر ، وعلى ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حرث نحوه من طريق سُرِيج بن النعمان ، عن فليح =

حدثني خالد بن رياح ، عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة إذا فاء الفيء<sup>(١)</sup> قدر ذراع أو نحوه .

[ ٤٠٠ ] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفاء في الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفهى الكعبة من وجهها .

قال الشافعى : ووجهها الباب .

قال الشافعى : يعني معاذ : حتى تزول الشمس .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلى<sup>(٢)</sup> الجمعة حتى تزول الشمس .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز أن يتبدئ خطبة الجمعة<sup>(٣)</sup> حتى يتبين زوال الشمس .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ، ثم زالت الشمس ، فأعاد خطبته ، أجزأت عنه الجمعة . وإن لم يعد خطبتيين بعد الزوال ، / لم تجز الجمعة عنه ، وكان عليه أن يصلحها ظهراً أربعاً . وإن صلى الجمعة في حال لا تجزئ عنه فيه ، ثم أعاد الخطبة والصلاحة في الوقت ، أجزأت عنه ، وإلا صلحاها ظهراً . والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس ، إلى أن يدخل وقت العصر .

(١) الفيء : ما بعد الزوال من الليل ، سمي فينا ، لرجوعه من جانب إلى جانب .

(٢) في (ص) : « يصلى » .

(٣) « الجمعة » : ساقطة من (ت) ، وهي في (ب، ص) .

ابن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين قيل الشمس . (رقم ٩٠٤) .

\* م : (٢/٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة - (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إيسا بن سلامة بن الأكوع ، عن أبيه قال : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء . (رقم ٣١ / ٨٦) .

[ ٤٠٠ ] \* مصنف عبد الرزاق : (٣/١٧٦) كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٥٢١٤) .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/١٠٨) كتاب الصلوات - من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر - من طريق سفيان بن عيينة به .

قال الشافعى رحمة الله : ولا تجزئ جماعة حتى يخطب الإمام خطبتيں ، ويكمel السلام منها قبل دخول وقت العصر .

<sup>١/١١.</sup> قال الشافعى رحمة الله : فإن دخل أول وقت العصر قبل / أن يسلم منها ، فعليه أن يتم الجمعة ظهراً أربعاً ، فإن لم يفعل حتى خرج منها ، فعليه ، أن يستأنفها ظهراً أربعاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أغفل الجمعة حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتيں ، وصلى أخف من ركعتين ، لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر ، كان عليه أن يصلى ظهراً أربعاً ، ولا يخطب .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتيں ، ويصلى أخف ركعتين ، إذا كانتا مجزتين عنه قبل دخول أول وقت العصر ، لم يجز له إلا أن يفعل . فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر ، فهي مجزئة عنه . وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهراً أربعاً ، فإن لم يفعل وسلم ، استأنف ظهراً أربعاً ، لا يجزيه غير ذلك .

فإن خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه ، أدخل وقت العصر أم لا ؟ فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم ؛ لأنهم على يقين من الدخول في الوقت ، وفي شك من أن الجمعة لا تجزئهم ، فهم كمن استيقن بوضوء وشك في انتقاده .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسواء شكوا في انتقاده <sup>(١)</sup> أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أو غيرهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس ، كان عليه أن يصلى العصر بعد غروبها ، وليس للرجل أن يصلى الجمعة في غير وقتها ؛ لأنه قصر في وقتها ، وليس له القصر إلا حيث جعل له .

## [ ١٢٢ ] وقت الأذان لل الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يؤذن لل الجمعة حتى تزول الشمس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أذن لها قبل الزوال ، أعيد الأذان لها بعد الزوال . فإن

(١) « في انتقاده » : ليست في (ب) وأضفتها من (ص ، ت) .

أذن لها مؤذن قبل الزوال ، وأخر بعد الزوال ، أجزأ الأذان الذي بعد الزوال ، ولم يُعد الأذان الذي قبل الزوال .

قال الشافعى رحمة الله : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه ؛ خشب ، أو جريد ، أو منبر ، أو شئ مرفوع له ، أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه .

قال الشافعى خواصه : وأحب أن يؤذن مؤذن (١) واحد إذا كان على المنبر ، لا جماعة مؤذنين .

[٤٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى الثقة ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد : أن الأذان كان أوله لل الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبى بكر ، وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان وكثير الناس ، أمر عثمان بأذان ثان ، فأذن به ، فثبت الأمر على ذلك .

قال الشافعى رحمة الله : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى خواصه : وأيهمَا (٢) كان ، فالامر الذى على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب إلى .

قال الشافعى خواصه : فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر ، وأذن كما يؤذن اليوم : أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر ، كرهت ذلك له ، ولا يفسد شئ منه صلاته .

(١) «مؤذن» : سقطت من طبعة الدار العلمية ، فخالفت جميع النسخ .

(٢) في (ص) : «أليها» .

[٤٠١] قال البيهقى في المعرفة بعد رواية هذا الحديث من طريق الربيع عن الشافعى: ورواه في القديم فقال : أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذتب ، عن الزهرى . . . فذكره بمعنى هذا ، وقال في آخره : ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء .

وحليث ابن أبي ذتب هذا رواه البخارى :

\* خ: (١١) (٢٨٩/١) كتاب الجمعة - (٢١) باب الأذان يوم الجمعة - من طريق آدم ، عن ابن أبي ذتب ،

عن الزهرى نحوه . (رقم ٩١٢) . وأطرافه في (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

والزوراء : دار في السوق بالمدينة ، كما جاء في بعض الروايات .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وليس فى الأذان شيء يفسد الصلاة ؛ لأن الأذان ليس من الصلاة ، إنما هو دعاء إليها ، وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه .

### [ ١٢٣ ] متى يحرم البيع ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال تبارك وتعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا / الْبَيْعَ » [ الجمعة : ٩ ] .

١/١١ ص ب قال الشافعى رضي الله عنه : / والأذان الذى يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع : الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وذلك الأذان الذى بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر . فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر ، وبعد الزوال ، لم يكن البيع منهيا عنه ، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر ، وأكرهه ؛ لأن ذلك الوقت الذى أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر ، وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال ، والإمام على المنبر ، لم ينه عن البيع ، إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تابع من لا الجمعة عليه فى الوقت المنهى فيه عن البيع ، لم أكره البيع ؛ لأنه لا الجمعة عليهم ، وإنما المنهى عن البيع المأمور بإتيان الجمعة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن بايع من لا الجمعة عليه من عليه الجمعة ، كرهت ذلك لمن عليه الجمعة ؛ لما وصفت ، ولغيره أن يكون معيينا له على ما أكره له ، ولا أفسخ البيع بحال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ، ولا بعد الصلاة لأحد بحال ، وإذا تابع المأموران بالجمعة فى الوقت المنهى فيه عن (١) البيع ، لم يبن لى أن أفسخ البيع بينهما ؛ لأن معقولاً أن النهى عن البيع فى ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة ، لا أن البيع يحرم بنفسه ، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه ، ألا ترى لو (٢) أن رجلاً ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتى بأقل ما يجزئه منها ، فبایع فيه ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « عنه » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) « لو » : ليست في (ص) .

كان عاصيـاً بالشـاغل بالـبيع عن الصـلاة حتى يذهب وقتـها ، ولـم تـكن معصـية الشـاغل عنـها تفسـد بـيعه ، والله تعالى أعلم .

## [ ١٢٤ ] التـبـكـير إـلـى الجمعة

[ ٤٠٢ ] قال الشـافـعـي رـحـمـه اللهـ تـعـالـى : أـخـبـرـنـا سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ اـبـنـ مـسـيـبـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : «إـذـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ كـانـ عـلـىـ كـلـ بـابـ مـسـجـدـ مـلـاـكـةـ يـكـتـبـونـ النـاسـ عـلـىـ مـنـازـلـهـمـ (١) ، الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ ، فـإـذـ خـرـجـ الـإـمـامـ طـوـيـتـ الصـحـفـ ، وـاسـتـمـعـواـ لـخـطـبـةـ ، وـالـمـهـجـرـ إـلـىـ الـصـلاـةـ كـالـمـهـدـيـ بـدـنـةـ ، ثـمـ الـذـيـ يـلـيـهـ كـالـمـهـدـيـ بـقـرـةـ ، ثـمـ الـذـيـ يـلـيـهـ كـالـمـهـدـيـ كـبـشـاـ ، حـتـىـ ذـكـرـ الدـجـاجـةـ وـالـبـيـضـةـ» .

(١) في طـبـعـةـ الدـارـ الـعـلـمـيـةـ : «عـلـىـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ» مـخـالـفـةـ جـمـعـ النـسـخـ .

[ ٤٠٢ ] \* مـ : (٥٨٧ / ٢) كتاب الجمعة - (٧) بـابـ فـضـلـ التـهـجـيرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - من طـرـيقـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ وـعـمـرـوـ النـاقـدـ ، عـنـ سـفـيـانـ ، عـنـ الزـهـرـيـ بـهـ .  
وـقـدـ أحـالـهـ مـسـلـمـ عـلـىـ حـدـيـثـ قـبـلـهـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الطـاهـرـ وـحـرـمـلـةـ ، وـعـمـرـوـ بـنـ سـوـادـ الـعـامـرـيـ ، عـنـ أـبـيـ وـهـبـ ، عـنـ يـونـسـ ، عـنـ أـبـيـ شـهـابـ ، عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ الـأـغـرـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ . (رـقـمـ ٨٥٠ / ٤٤)

وـهـذـاـ طـرـيقـ الثـانـيـ روـاهـ الـبـخـارـيـ :

\* خـ : (١١) كتاب الجمعة - (٣١) بـابـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ الـخـطـبـةـ - من طـرـيقـ آدـمـ ، عـنـ أـبـيـ ذـئـبـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ الـأـغـرـ بـهـ . (رـقـمـ ٩٢٩)  
وـفـيـ (٤٢٥ / ٢) (٥٩) كتاب بـدـهـ الـخـلـقـ - (٦) بـابـ ذـكـرـ الـمـلـاـكـةـ - من طـرـيقـ أـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ ، عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ سـعـدـ ، عـنـ أـبـيـ شـهـابـ ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـالـأـغـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـهـ . (رـقـمـ ٣٢١١)

قالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـمـرـفـقـ بـعـدـ روـاـيـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ : خـالـفـهـ أـبـيـ ذـئـبـ ،

وـإـبـراهـيمـ بـنـ سـعـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ قـالـاـ : حـدـثـنـاـ الزـهـرـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ الـأـغـرـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .  
قالـ الشـافـعـيـ : وـاثـنـانـ أـوـلـىـ بـالـمـلـفـظـ مـنـ وـاحـدـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ أـبـيـ شـهـابـ روـاهـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ .

قالـ الـبـيـهـقـيـ : «وـكـانـ الـبـخـارـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - ذـهـبـ إـلـىـ التـرـجـعـ بـكـثـرـةـ الـرـوـاـةـ ، فـأـخـرـجـ حـدـيـثـ إـبـراهـيمـ بـنـ سـعـدـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـالـأـغـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ ذـئـبـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ الـأـغـرـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـلـمـ يـخـرـجـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ» .

قالـ : وـذـهـبـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ إـلـىـ الـاحـتـمـالـ بـاـنـ يـكـوـنـ الزـهـرـيـ روـاهـ عـنـ سـعـدـ ، كـمـاـ روـاهـ عـنـ الـأـغـرـ .

وقـالـ الـحـمـيدـيـ بـعـدـ روـايـتـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ سـفـيـانـ : فـقـيلـ لـسـفـيـانـ : إـنـهـ يـقـولـونـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ : عـنـ الـأـغـرـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، قـالـ سـفـيـانـ : مـاـ سـمـعـتـ الزـهـرـيـ ذـكـرـ الـأـغـرـ قـطـ ، مـاـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ إـلـاـ عـنـ سـعـدـ أـنـهـ أـخـبـرـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ . (مسـنـدـ الـحـمـيدـيـ ٤١٧ / ٢ - ٤١٨)

[٤٠٣] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن سُمَىٰ ، عن أبي صالح السَّمَانَ ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا (١) خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ». .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يذكر إلى الجمعة جهده ، فكلما قدم التبشير كان أفضل ، لما جاء عن رسول الله ﷺ ، ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرب إلى الله تعالى كان أفضل .

قال الشافعى : فإن قال قائل : إنهم مأمورون إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله .

فإنما أمروا بالفرض عليهم ، وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلاً قدموه عن (٢) نافلة لهم .

## ١٢٥ [المشى إلى الجمعة]

قال الشافعى ثوابه : قال الله تبارك وتعالى : « إذا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » [الجمعة : ٩].

[٤٠٤] قال الشافعى : أخبرنا / سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيَّ ، عن سالم ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا « فامضوا إلى ذكر الله ». .

(٢) في (ص) : « من نافلة لهم » .

(١) في (ص) : « وإذا ». .

١/١١١

\* ط : (١٠١) (٥) كتاب الجمعة - (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة . (رقم ١) .

\* خ : (٢٨١/١) (١١) كتاب الجمعة - (٤) باب فضل الجمعة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨١) .

\* م : (٢/٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة - (٢) باب الطيب والسواد يوم الجمعة - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . (رقم ٨٥٠) .

[٤٠٤] \* مصنف عبد الرزاق : (٢٠٧/٣) كتاب الجمعة - باب السعي إلى الصلاة - من طريق عمر وغيره ، عن الزهرى به . قال : لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا : « فامضوا إلى ذكر الله ». .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومعقول أن السعى فى هذا الموضع : العمل ، قال الله عز وجل : « إِنَّ سَعَيْكُمْ لَتَشَقَّ » [الليل : ٤] ، وقال : « وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » [النجم : ٣٩] ، وقال عز ذكره : « إِذَا تَوَلَّتِ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا » [البقرة : ٢٠٥] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال زهير (١) :

سعى بعهدِهم قومٌ لکى يُذْرِكُوهُمْ فلم يفعلوا ولم يُلْتَمِوا ولم يَأْلُوا  
وزادنى بعض أصحابنا في هذا البيت :

/ وما يَكُ من خَيْرٍ أَنْوَهُ فَإِنَّمَا تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ  
وَهُلْ يَحْمِلُ الْخَطَىءَ إِلَّا وَشَيْجَهُ وَتُغَرِّسُ إِلَّا فِي مَنَابِهَا التَّخْلُ

[٤٠٥] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتىك ، عن جده جابر بن عتىك صاحب النبي ﷺ قال : إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعى العمل .

[٤٠٦] وفي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتواها تسعون وعليكم السكينة ، مما أدركتم فصلوا ، ما فاتكم فاقضوا » .

(١) هو زهير بن أبي سلمى ، شاعر جاهلى ، من أسرة فيها كثير من الشعراء ، وهو حكيم شعراء الجahلية ، توفي سنة (٦٠٩) م .

[٤٠٥] لم أعن عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقي في المعرفة (٥١٥/٢) كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

[٤٠٦] روى البيهقي في المعرفة : (٥١٤/٢) - الموضع السابق - من طريق أبي جعفر (الطحاوى) ، عن المزنى عن الشافعى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ثوب بالصلاحة فلا تأتوها وأنت تسعون ، وأتواها وعليكم السكينة ، مما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتمروا ، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » [السنن المأثورة : رقم ٦٧] .

\* ط : (١/٦٨ - ٦٩) كتاب الصلاة - ما جاء في النداء في الصلاة به . (رقم ٤) .

\* خ : (١١/٢٨٨) كتاب الجمعة - (١٨) باب المشي إلى الجمعة - من طريق آدم ، عن ابن أبي ذئب عن الزهرى ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

قال الشافعى رضي الله عنه : واجماعة صلاة <sup>(١)</sup> كاف من أن يروى في ترك العدو على القدمين إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيء . وما علمت أحداً روى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ، ولا عن أحد من أصحابه <sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى : ولا تؤتي الجمعة إلا مشيأ <sup>(٣)</sup> ، كما تؤتي سائر الصلوات ، وإن سعى إليها ساع ، أو إلى غيرها من الصلوات ، لم تفسد عليه صلاته ، ولم أحب ذلك له .

## [ ١٢٦ ] الهيئة لل الجمعة

[ ٤٠٧ ] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء <sup>(٤)</sup> عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « وصلاة الجمعة » مخالفة جميع النسخ .

(٢) نقل الإمام مالك في الموطأ كلاماً لابن شهاب في هذا المعنى الذي ذكره الشافعى ، قال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله » .

ثم قال مالك : « وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل ، يقول الله تبارك وتعالى : « وإذا توكلت على الأرض » ، وقال تعالى : « وأما من جاءك يسقي » ، وقال : « إن سعيكم لشئ ». قال مالك : فليس السعي الذي ذكر الله - عز وجل - في كتابه السعي على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى

العمل والفعل . (الموطأ ١٠٦ / ١ - ١٠٧ / ٥) كتاب الجمعة - [٥] ما جاء في السعي يوم الجمعة .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « مشيأ » مخالفة جميع النسخ .

(٤) سيراء : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

ومن طريق أبي اليمان ، عن شبيب ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . (رقم ٩٠٧) .

\* م : (٤٢١ / ١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكنية ، والنهي عن إتيانها سعياً - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء به . (رقم ١٥٢ / ٦٠٢) .

وانظر مزيداً من تخریجه في صحیفة همام بن منه للمحقق (ص: ٥٢١ - ٥٢٣) .

[٤٠٧] \* ط : [٢ / ٩١٧ - ٩١٨] (٤٨) كتاب اللباس - (٨) باب ماجاه في لبس الثياب . (رقم ١٨) .

\* خ : (١١) كتاب الجمعة - (٧) باب يلبس أحسن ما يجد - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨٦) . وأطرافه في (٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١) .

\* م : (١٦٣٨ / ٣) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإياحته للنساء ، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٠٦٨ / ٦) .

لو اشتريت هذه **الحلّة** فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد <sup>(١)</sup> إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق <sup>(٢)</sup> له في الآخرة » ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها **حلّل** ، فأعطى <sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب منها **حلّة** ، فقال عمر : يا رسول الله ، **كسوتنيها** ، وقد قلت في حلقة **عطارد** <sup>(٤)</sup> ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم أكسكها لتلبسها » ، فكساها عمر **أخًا له** <sup>(٥)</sup> مشركاً ببكة .

[ ٤٠٨ ] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق : أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معاشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغسلوا ، ومن كان منكم عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » .

قال الشافعى رحمة الله : فنحب للرجل أن يتغسل يوم الجمعة بغسل ، وأخذ شعر ، وظفر ، وعلاج لما يقطع تغير <sup>(٦)</sup> الريح من جميع جسده ، وسواك ، وكل ما نظفه

(١) في طبعة الدار العلمية : « والوفد » مخالفة جميع النسخ .

(٢) « لا خلاق له » : أي لا حظ ولا نصيب . وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له .

(٣) في (من) : « وأعطي » .

(٤) حلقة **عطارد** : منسوبة إلى عطارد بن حاجب التميمي ، قدم في وقت غيم ، وأسلم وهو ضحكة .

(٥) « **أخًا له** » : قال المنذر : هو عثمان بن حكيم ، وكان **أخًا عمر** من أمه ، قال ابن حجر : قد اختلف في إسلامه . وقال الدمياطي : هو أخوه أخيه زيد بن الخطاب لأمه اسماء بنت وهب ، وأما زيد فهو أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر . وقال الكرمانى : هو أخوه من الرضاعة .

(٦) في (من) : « **بغير الريح** » وهو خطأ .

[ ٤٠٨ ] ط : (١) ٦٥ - (٢) ٦٦ (٣) كتاب الطهارة - (٤) باب ما جاء في السواك . (رقم ١١٣) وهو هكذا مرسل .

وهو موصول عند ابن ماجه :

(٥) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - (٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة - من طريق عماد بن خالد الواسطي ، عن علي بن غراب ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن عبد ابن السباق ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغسل ، وإن كان طيب فليس منه ، وعليكم بالسواك » .

قال البصيري : هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر ، لبني الجهمور ، وبافق رجال الإسناد ثقات .

قلت : رواه الترمذى في جامعه مرفوعاً من حديث البراء بن عازب : « حق على المسلمين أن يغسلوا يوم الجمعة ، وليس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فللآباء له طيب » . وقال: حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبي سعيد ؛ رواه التسانى في الصغرى . (الزواائد ، ص ١٧٠) .

(وانظر : المعرفة للبيهقي ٢/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ فقد ذكر له شواهد بعضها في الصحيح) .

وَطَيْبَهُ . وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ، ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ، ويطيبها اتباعاً للسنة ، ولا يؤذى أحداً قاربه بحال . وكذلك أحب له في كل عيد ، وأمره به ، وأحبه في كل صلاة جماعة ، وأمره به ، وأحبه في كل أمر جامع للناس . وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً ؛ للسنة ، وكثرة حاضرها .

**قال الشافعى رحمه الله: وأحب ما يلبس إلى البياض ، فإن جاوزه بعصب<sup>(١)</sup> اليمين والقطريّ ، وما أشبهه مما يصبح<sup>(٢)</sup> غزله ، ولا يصبح بعد ما ينسج فحسن . وإذا صلاتها طاهراً متوازى العورة أجزاء ، وإن استحببت له ما وصفت من نظافة وغيرها .**

**قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره ، إلا النساء ، فإني أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة . وأكره لهن الطيب ، وما يُشَهِّرُ به من الثياب بياض أو غيره . فإن تطين وفعلن ما كرهت لهن ، لم يكن عليهن إعادة صلاة . وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس ، وأكثر منه ، وأحب أن يعتم ؛ فإنه كان يقال :**

[٤٠٩] إن النبي ﷺ كان يعتم .

ولو ارتدى ببرد ؛ فإنه كان يقال :

[٤١٠] إن النبي ﷺ كان يرتدى ببرد ، كان أحب إلى .

(١) عَصْبُ الْيَمِنِ : غَزْلُ الْيَمِنِ ، وَفِي (ت) : «عَصْب» .

(٢) فِي (ص) : «يَصْنَعُ» بدل : «يَصْبِغُ» وهو خطأ .

[٤٠٩] \* م : (١٥) (٩٩٠/٢) كتاب الحج - (٨٤) باب جواز دخول مكة بغیر إحرام - من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالا : أخبرنا وكيع ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن حرث ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء . (رقم ٤٥٢ / ١٣٥٩) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة والحسن الطلوي ، عن أبيأسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حرث ، عن أبيه قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه .

ولم يقل أبو بكر : على المنبر . (رقم ٤٥٣ / ١٣٥٩) .

[٤١٠] \* المعرفة : (٥٢٧، ٥٢٦) كتاب الجمعة - باب الهيئة للجمعة - من طريق الحسن بن الصباح ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج (ابن أرطاة) ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيددين والجمعة .

ورواه ابن خزيمة بلفظ : كانت له جبة يلبسها في العيددين والجمعة . (رقم ١٧٦٦) ، وهو ضعيف من أجل عنعنة الحجاج بن أرطاة .

## [ ١٢٧ ] الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

[ ٤١١ ] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

وفي أبي داود من حديث هلال بن عامر ، عن أبيه : رأيت النبي ﷺ يخطب على بقة وعليه برد أحمر ، وعلى أمامه يعبر عنه .

وفي الطبراني في الأوسط من حديث عائشة : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته ، فإذا اتصرف طويناهما إلى مثله .  
قال : تفرد به الواقعى .

وروى ابن السكن من طريق مهدى بن ميمون ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته : لجمعته أو لعيده ». وأخرجه ابن عبد البر من طريقه . ولأبي داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، وفيه انقطاع .  
(التلخيص الحبير ٧٠ / ٢) .

\* د : (٦٥٠ / ١) (٢) كتاب الصلاة - (٢١٩) باب اللبس لل الجمعة - من طريق أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس وعمرو (بن الحارث) عن يحيى بن سعيد الاتنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » .

قال عمرو : وأخبرنى ابن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن ابن حبان ، عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

قال أبو داود : ورواه وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبيرب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبي ﷺ .

(قال المنذري : ذكر البخارى أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة ، وذكر غيره أن له رؤية ) .

[ ٤١١ ] المعرفة : (٤٧٦ / ٢) كتاب الجمعة - باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة - من طريق الريبع به .  
ثم قال : ورواه أيضاً محمد بن عمر ، عن سعيد بن مسلم بن يأنك ، سمع المقبرى ، عن أبي هريرة  
قال : نهى رسول الله ﷺ ... فذكره .

ثم قال : وفي كلا الإسنادين ضعف ، إلا أنه قد مضى ما يشهد لهما ، والله أعلم .

\* د : (٦٥٣ ، ٦٥٤ / ١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال - من طريق محمد بن عيسى ، عن حسان بن إبراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تُسْجَرُ إلا يوم الجمعة » .  
قال أبو داود : وهو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، وهذا يقوى بعضهما بعضاً .

[٤١٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك : أنه أخبره : أنهم / كانوا فى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذنون <sup>(١)</sup> ، وقام عمر ، سكتوا فلم <sup>(٢)</sup> يتكلم أحد .

[٤١٣] قال الشافعى : وحدثنى ابن أبي فُدِيْكَ ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب قال : حدثنى ثعلبة بن أبي مالك : أن قعود الإمام يقطع السُّبْحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم <sup>(٣)</sup> كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطيبين كليهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر ، تكلموا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر ، فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر ، تكلم <sup>(٤)</sup> حتى يأخذ في الخطبة ، فإذا أخذ فيها أنصت استدلاً <sup>(٥)</sup> بما حكى ، ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .

(١) في (ب) : «المؤذن» وما أبنته من (ص،ت) وما يفهم من كلام البيهقي .

(٢) في (ب) : «ولم» وما أبنته من (ص،ت) ومن رواية البيهقي عن الشافعى .

(٣) في (ص،ت) : «فإنهم» . (٤) في (ت) : «وكلم» .

(٥) في (ص،ت) : «ما حكى» .

[٤١٢] # ط: (١٠٣) (٥) كتاب الجمعة - (٢) باب ما جاء في الإنصالات يوم الجمعة والإمام يخطب . (رقم ٧) .  
قال البيهقى في المعرفة (٤٧٧/٢) كتاب الجمعة - باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال :  
ورواه - أى الشافعى - في القديم بإسناده هذا ، إلا أنه قال :  
حتى إذا سكت المؤذن ... وزاد : قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلمه يقطع الكلام [ وهي عند يحيى بن يحيى في الموضع أعلاه ] .  
ثم بين أن هذه الرواية هي عند يحيى بن بكر والقعنى عن مالك .

[٤١٣] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث في المعرفة (٤٧٧/٢) (٤٧٨) كتاب الجمعة - باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال : قال الشافعى في القديم : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في دار الهجرة : أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ويتكلمون والإمام على المنبر . [ وإسناده صحيح ].  
قال الشافعى : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون .  
قال : وأخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان مثله .

[١٢٨] من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع

[٤١٤] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا ابن عيّنة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له : «أصلّيت؟» قال : لا ، قال : «فصلٌ ركعتين» .

[٤١٥] قال الشافعى : أخبرنا ابن عيّنة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد في حديث جابر : وهو سليمان الغطفانى .

[٤١٦] قال الشافعى : أخبرنا ابن عيّنة ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله قال :رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب ، فقام فصلى ركعتين ، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه ، فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيته ، فقلنا : يا أبا سعيد ، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك ، فقال : ما كنت لأدعها<sup>(١)</sup> لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ؟ رأيت رسول الله ﷺ وجاء<sup>(٢)</sup> رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيبة

(٢) في (ص) : « جاء » بدون واو العطف .

(١) في (ص) : « لادعهما » .

\* خ : (١) ٢٩٤ (١١) كتاب الجمعة - (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيتين - من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٩٣١) . وطرفاه في (٩٣٠ - ٩٣١) .

\* م : (٢) ٥٩٦ (٧) كتاب الجمعة - (١٤) باب التسحية والإمام يخطب - من طريق سفيان به . (رقم ٨٧٥/٥٦) .

\* المعرفة : (٢/٤٧٨ ، ٤٧٩) كتاب الجمعة - باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع - من طريق أبي جعفر ، عن المزنى ، عن الشافعى ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به . [السن الماثورة ص : ١٢٢ رقم ١٨] .

[٤١٥] \* م : (٥٩٧/٢) الموضع السابق - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، ومحمد بن رمح ، عن الليث عن أبي الزبير ، عن جابر به . (رقم ٥٨ / ٨٧٥) .

قال البهقى : قال الشافعى في رواية حرملة : هنا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ .

[٤١٦] \* مستند الحميدى : (٢/٣٢٦ - ٣٢٧) من طريق سفيان به .

وفي : « عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح » .

وفي آخره : قال سفيان : يقول : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ولا غنى بهذا عن ثوبه .

\* ت : (٢/٣٨٥ - ٣٨٦) أبواب الصلاة - (٣٦٧) باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب - من طريق سفيان به .

قال ابن أبي عمر : كان سفيان بن عيّنة يصلى ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ، وكان عبد الرحمن المقرئ يراه .

٤٠٠ ————— كتاب الصلاة / من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع بذلة فقال : « أصليتَ » ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين . فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ / يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أصليتَ » ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث رسول الله ﷺ على الصدقة ، فطرح الرجل أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله ﷺ وقال : « خذه » ، فأخذه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذلة ، فأمرت الناس بالصدقة ، فطربوا ثياباً فأعطите منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه » .  
 قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نقول ، ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب ، أو المؤذن (١) يؤذن ، ولم يصل ركعتين ، أن يُصلِّيهِمَا ، ونأمره أن يخففهما ؛ فإنه يروى (٢) في الحديث :

[٤١٧] أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما .

قال الشافعى رحمة الله : وسواء كان فى الخطبة الأولى ، أو فى الآخرة ، فإذا دخل والإمام فى آخر (٣) الكلام ، ولا يمكنه أن يصلى ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام فى (٤) الصلاة ، فلا عليه إلا يصليهما ؛ لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنه ، وحيث

(١) في (ب) : « والمؤذن » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو المافق للسياق .

(٢) في (ب) : « روى » وما أثبتناه من (ص، ت) ومن رواية البيهقي في المعرفة نقلًا عن الشافعى - رضى الله تعالى عنه .

(٤، ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

قال أبو عيسى : وسمعت ابن أبي عمر يقول : قال سفيان بن عيينة : كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ، وسهل بن سعد .

وقال : حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

(رقم ٥١١).

[٤١٧] \* م : [٢/٥٩٧] (٧) كتاب الجمعة - (١٤) باب التحية والإمام يخطب من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلامها عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء سُلَيْكُ الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : « يا سليمك : قم فاركع ركعتين ، وتتجاوزُ فيها » ، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، ولتيجوز فيها » .

يمكنه مخالف (١) لحيث لا يمكنه . وأرى للإمام (٢) أن يأمره بصلاتهم ، ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما ، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ، ولا شيء عليه . وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه (٣) فيه كرهت ذلك له ، ولا إعادة ولا قضاء عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة ، كرهت ذلك له ، وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة .

## [٤١٩] تَخَطِّي رقاب الناس يوم الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأكره تَخَطِّي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده (٤) ؛ لما فيه من الأذى لهم ، وسوء الأدب ، وبذلك أحب لشاهد الجمعة البكير إليها ، مع الفضل في التبشير إليها .

[٤١٨] وقد روى عن الحسن مرسلاً : أن النبي صلوات الله عليه رأى رجلاً يتخطي رقاب الناس ، فقال له النبي صلوات الله عليه : « آتىت (٥) وأذيت » .

[٤١٩] وروى عن النبي صلوات الله عليه ; رواه أبو هريرة أنه قال : « ما أحب أن أترك الجمعة

(١) في (ص) : « فخالف بحيث » وهو تحريف .

(٢) في (ص) : « الإمام » .

(٣) في (ص) : « يمكنه » .

(٤) في (ص) : « بعد » .

(٥) في (ص) : « آتىت » بدل : « أتىت » وهو خطأ .

[٤١٨] # مصنف عبد الرزاق : (٣/٢٤٠) كتاب الجمعة - باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب - من طريق معمر ، عن قادة ، عن الحسن : أن رجلاً جاء يتخطي رقاب الناس والنبي يخطب ، فلما قضى النبي صلوات الله عليه خطبته وصلاته قال : « يا فلان ، أجمعتم اليوم ؟ » قال : أما رأيتك يا رسول الله ؟ قال : « قد رأيتك ، وأذيت ، وأتيت » .

ومعناه : آذيت الناس بتخطيكم ، وأنحرت المجيء وأبطأت .

وفي : (٣/٢٤١) الموضع السابق - عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد الله ، عن جابر مثله .

# مصنف ابن أبي شيبة : (٢/١٤٤) كتاب الصلوات - في تخطي الرقاب يوم الجمعة - من طريق هشيم ، عن يونس ومنصور ، عن الحسن به .

[٤١٩] # ط : (١ / ١١٠) كتاب الجمعة - (٨) الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة - من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن حدثه ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : لأن يصلى أحدكم بظاهر الحرمة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة . (رقم ٢٠) .

ولى كذا / وكذا ، ولأن أصلتها بظهر المرة أحب إلى من أن تخطي رقاب الناس » .

وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة ، فكان تخطي إلى الفرجة بواحد أو اثنين ، رجوت أن يسعه التخطي ؛ وإن كثر كرهته له ، ولم أحبه ، إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلى فيه الجمعة إلا بأن يخطي ، فيسعه التخطي ، إن شاء الله تعالى . وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه ، حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة ، كرهت له التخطي ، وإن فعل ما كرهت له من التخطي ، لم يكن عليه إعادة صلاة . وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلى الجمعة ، لم أكره له من التخطي ، ولا من أن يفرج له الناس ، ما أكره للمأموم ؛ لأنه مضطرب إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاه لهم .

### [ ١٣٠ ] النعاس في المسجد يوم الجمعة

[ ٤٢٠ ] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار

\* مصنف عبد الرزاق : (٢٤٢/٣) الموضع السابق - من طريق رجل ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : ما أحب أن لي حمر النعم واني تركت الجمعة ، ولأن أصلتها بظهر المرة أحب من أن تخطي رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم . (رقم ٥٥٠٥) .

وعن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة مثله . (رقم ٥٥٦) .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٥/٢) كتاب الصلوات - في تخطي الرقاب يوم الجمعة - من طريق وكيع والفضل ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبو هريرة يقول : لأن أصلى بالمرة أحب إلى من أن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة .

وهكذا نرى من كل هذه المصادر أن هذا من قول أبي هريرة وليس عن النبي ﷺ ، ولهذا أشك في أن هذه العبارة زائدة : « وروى عن النبي ﷺ » .

وما يقوى هذا الشك أن البهيكى روى عبارة الشافعى بدونها ، فقال : قال - أى الشافعى : وروى عن أبي هريرة أنه قال : ما أحب ... إلخ ، والله تعالى أعلم .

[ ٤٢٠ ] \* مصنف ابن أبي شيبة : (١١٩/٢) كتاب الصلوات - النوم يوم الجمعة والإمام يخطب - من طريق ابن عيينة . بهذا الإسناد نحوه .

\* مصنف عبد الرزاق : (٢٥٢/٣ ، ٢٥٣) كتاب الجمعة - باب النعاس يوم الجمعة - من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار نحوه من قوله ، وفيه : « فإنه مجلس الشيطان فليقيم منه » . (رقم ٥٥٤٧) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى مالك بن أبي سهم : أنه نهى الإمام يخطب قال : قاما أشار إليه ابن عمر - وإما أوما إليه ابن عمر - أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه .

قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب : أن يتحول منه .

**قال الشافعى رحمة الله :** وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره ، ولا يتخطى فيه أحداً ، أن يتحول عنه / ليحدث له القيام ، واعتراض المجلس ما يذعر<sup>(١)</sup> عنه النوم . وإن ثبت ، وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس عنه ، فلا أكره ذلك له ، ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ ، أن يتحول ، وأحسب من أمره بالتحول ، إنما أمره حين غلب عليه النعاس ، فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول ، وإن ثبت في مجلسه ناعساً كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه إذا لم يرقى زائلاً عن حد الاستواء .

### [ ١٣١ ] مقام الإمام في الخطبة

[ ٤٢١ ] **قال الشافعى رحمة الله تعالى :** أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال :

أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب استند

(١) في (ص) : « من ما يذعر عنه النوم » .

\* د : (٦٦٨/١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٣٩) باب الرجل ينبعس والإمام يخطب - من طريق هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » .

\* ت : (٤٠٤/٢) أبواب الصلاة - (٣٧٩) باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه - من طريق عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحرم ، عن محمد بن إسحاق به ، وفيه : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقي : وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، والموقوف أصح .

وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع مرفوعاً .

(المعرفة ٢ / ٥٢٠ كتاب الجمعة - باب النعاس في المسجد يوم الجمعة) .

\* مس : (١٠٢/٣) (١٤) كتاب الجمعة - (١٧) باب مقام الإمام في الخطبة - من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج به . (١٣٩٦) .

\* خ : (٢٩١/١) (١١) كتاب الجمعة - (٢٦) باب الخطبة على المنبر - من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أنس ، عن جابر بن عبد الله قال : كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجنع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ ، فوضع يده عليه .

قال البخاري : قال سليمان ، عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس : أنه سمع جابراً .

إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صُنِعَ له المنبر ، فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقتها فسكتت.

[٤٢٢] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن محمد ابن عُقْيل ، عن الطُّفْيل بن أبي بن كعب ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع ، إذ كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك ؟ قال : «نعم» ، فصنع له ثلات درجات ، فهي اللاتى أعلى المنبر . فلما صنع المنبر ، ووضع (١) موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبي ﷺ أن يقوم على المنبر فيخطب عليه ، فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب إليه خار حتى انصدع وانشق ، فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ، ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب ، فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وصار رفاتاً .

قال الشافعى روى عنه : فبهذا قلنا : لا بأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها ، ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ، ثم يعود إلى المنبر . وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم ، استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك ؛ لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها (٢) يتزول يطول ، أو بشيء يكون قاطعاً (٣) لها .

(١) في (ص،ت) : «وضع» بدون حرف العطف .

(٢) في (ص،ت) : «بينهما» .

[٤٢٢] \* بجه : (٤٤/٤٥٤) كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها - (١٩٩) باب ما جاء في بدء شأن المنبر - من طريق إسماعيل بن عبد الله الرّقّي ، عن عبيد الله بن عمرو الرّقّي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل (مصابح ص ٢٠٨).

أقول : حسن الترمذى حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

وهو يقوى بحديث البخارى السابق ، كما يقوى بحديث ابن ماجه الذى يتلو هذا ، وله شاهد صحيح عن أنس ، وكذلك حديث جابر الذى بعدهما . والله تعالى أعلم .

## [ ١٣٢ ] الخطبة قائماً

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وترکوك قائمًا** » الآية [ الجمعة : ١١ ].

قال الشافعى رحمه الله : فلم أعلم مخالفًا أنها نزلت فى خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة .

[ ٤٢٣ ] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكان لهم سوق يقال لها (١) : **البطحاء** كانت بـنـو سليم يجلبون إلـيـها الخـيلـ والإـبلـ والـغـنمـ والـسـمـنـ ، فـقـدـمـواـ ، فـخـرـجـ إليـهمـ النـاسـ وـتـرـكـواـ رسـولـ اللهـ ﷺ ، وـكـانـ لـهـمـ لـهـوـ ؛ إـذـاـ تـزـوـجـ أـحـدـ مـنـ الـأـنـصـارـ ضـرـبـواـ بالـكـبـرـ (٢) فـعـيـرـهـمـ / اللـهـ بـذـلـكـ فـقـالـ : « **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وترکوك**

ص ١/١١٣

(١) في (ص) : « له ». (٢)

(٢) **الكبير** : الطبل . وقيل : الطبل له وجه واحد . (لسان) .

[ ٤٢٤ ] هذا مرسل .

وله شاهد متفق عليه :

\* خ : (١/٢٩٦) كتاب الجمعة - (٣٨) باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة - من طريق معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن حسين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : « **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وترکوك قائمًا** ». (رقم ٩٣٦) . وأطراقه في (٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) .

\* م : (٢/٥٩) (٧) كتاب الجمعة - (١١) باب في قوله تعالى : « **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وترکوك قائمًا** ».

من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم كلامها عن جرير ، عن حسين به . (رقم ٨٦٣/٣٦) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن حسين به .  
ومن طريق رفاعة بن الهمش الواسطي ، عن خالد الطحان ، عن حسين ، عن سالم ، وأبي سفيان عن جابر به . (رقم ٨٦٣/٣٧) .

ومن طريق إسماعيل بن سالم ، عن هشيم ، عن حسين ، عن أبي سفيان وسالم به . (رقم ٨٦٣/٣٨) .

قائماً [ الجمعة : ١١ ] .

[ ٤٢٤ ] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبين قائماً ، يفصل بينهما بجلوس .

[ ٤٢٥ ] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثى صالح مولى التوأم ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

[ ٤٢٤ ] قال البهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى :  
حديث جابر رواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد .  
ورواه بسنده عنه . ( المعرفة ٤٨٣ / ٢ ) .

وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صلحت معه أكثر من ألفى صلاة .

وفي رواية له : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس .  
وفي حديث ابن عمر المتفق عليه ، وهو الآتى .

[ ٤٢٥ ] كذا في النسخ : « إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأم ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر وارجع أن هناك خطأ في هذا الإسناد :  
أولاً : لأن البهقى عندما روى هذا الحديث قال : إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عمر ، عن  
نافع ، عن النبي ﷺ مثله .

أى أحالة على ما قبله ، كما هو هنا في الأم . وهو كذلك في مسند الشافعى .  
ثانياً : أنه لم تذكر كتب الرواية أن صالحًا مولى التوأم روى عن عبد الله بن نافع ، ولا أن عبد الله  
ابن نافع روى عن ابن عمر .

ثالثاً : أن الحديث معروف أنه عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - كما سئل في  
الصحيحين . ومن احتمال الخطأ الوارد أن تتحول : « عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر » إلى « عبد الله  
ابن نافع ، عن ابن عمر » .

رابعاً : أنه مما يرشح ترجيح الخطأ ، أن الحديث الذى بعده : « عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح  
مولى التوأم ». ولياً ما كان الأمر فحدثاب ابن عمر هذا في الصحيحين :

\* خ : ( ١١ ) ( ٢٩١ ) كتاب الجمعة - ( ٢٧ ) باب الخطبة قائماً - من طريق عبد الله بن عمر القواريري ،  
عن خالد بن الحارث ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ،  
ثم يقعد ، ثم يقوم - كما فعلون الآن . ( رقم ٩٢٠ ) . وطرقه في ( ٩٢٨ ) .

[٤٢٦] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني / صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبين على المنبر قياماً ، يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية فى الخطبة الأولى ، فخطب جالساً ، وخطب فى الثانية قائماً .

قال الشافعى *نحوئه* : فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة ، عاد فخطب خطبين ، وصلى الجمعة ، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت ، صلاها ظهراً أربعاً .

ولا يجزئه أقل من خطبين يفصل بينهما بجلوس . فإن فصل بينهما ولم يجلس ، لم يكن له أن يُجْمَعُ ، ولا يجزيه أن يخطب جالساً . فإن خطب جالساً من علة أجزاء ذلك ، وأجزاء من خلفه . وإن خطب جالساً وهم يرونوه صحيحاً ، فذكر علة فهو أمين على نفسه ، وكذلك هذا في الصلاة . وإن خطب جالساً وهم يعلمونه صحيحاً للقيام ، لم تجزئه (١) ولا إياهم الجمعة . وإن خطب جالساً ، ولا يدرؤن أصحىح هو أو مريض ؟ فكان صحيحاً أجزاؤهم صلاتهم ؛ لأن الظاهر عندهم لا يخطب جالساً إلا مريض ، وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالساً ، وهم يعلمونه صحيحاً ، فإن علمته طائفه صحيفاً ، وجهلت طائفه صحته ، أجزاء الطائفه التي لم تعلم صحته الصلاة ، ولم تجز الطائفه التي علمت صحته ، وهذا هكذا في الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما قلنا هذا في الخطبة : إنها ظهر ، إلا أن يفعل (٢) فيها فاعل على فعل رسول الله ﷺ من خطبين ، يفصل بينهما بجلوس ، فيكون له أن يصليها ركعتين ، فإذا لم يفعل فعل رسول الله ﷺ فهي على أصل فرضها .

(١) في (ص، ت) : «لم تجزئه » وهى لم تجزئه ، كما ثبتت فى (ب) وسهلت الهمزة فى الكتابة .

(٢) في (ص) : « ظهراً لا أن يفعل » وهو خطأ من الكاتب .

\* م : (٢/٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة - (١٠) باب ذكر الخطبين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة - من طريق عبد الله بن عمر القوارىء به . ( رقم ٨٦١/٣٣ ) .

[٤٢٦] \* المعرفة : (٤٨٤/٢) كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً - من طريق أبي العباس عن الريبع به . وأعقب هذه الرواية بأخرى عن الريبع ، عن الشافعى ، عن حميد بن عبد الرحمن الرواسى ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي إسحاق قال : رأيت علياً يخطب يوم الجمعة ، ثم لم يجلس حتى فرغ . قال البيهقى : يحتمل أنه أراد : لم يجلس فى حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس فى حال الخطبة ، والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق شواهد لحديث أبي هريرة (٣/١٨٧ - ١٩٠) - باب الخطبة قائماً من كتاب الجمعة .

## [ ١٣٣ ] أدب الخطبة

[ ٤٢٧ ] قال الشافعى رحمه الله : بلغنا عن سلامة بن الأكوع أنه قال : خطب رسول الله صلوات الله عليه وسلم خطبتيين ، وجلس جلستين . وحکى الذى حدثى قال : استوى رسول الله صلوات الله عليه وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائماً ، ثم سلم ، وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية . وأتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدرى أحدثه عن سلامة ، أم شيء فسره هو فى الحديث .  
قال الشافعى رحمه الله : وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت . وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ، ثم ظهر الإمام على المنبر ، فتكلم بالخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب أخرى ، أجزاء ذلك - إن شاء الله ؛ لأنه قد خطب خطبتيين فصل بينهما

[ ٤٢٧ ] لم أثر عليه عند غير الشافعى -

والجزء الأول من الحديث ، وهو الخطبيان والجلوس بينهما ، فهما ثابتان من حديث ابن عمر السابق وهو صحيح متفق عليه ، وكذلك من حديث غيره .

أما السلام فلم يرد فيه حديث صحيح ، وكل ما يروى إما مرسل أو ضعيف .

فقد روى ذلك ابن عدى من حديث ابن عمر ، أورده في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصارى وضعفه ، وكذلك ضعفه ابن حبان .

وفي الباب عن عطاء والشعبي مرسلأ .

ومن جابر ، واستاده ضعيف .

(التلخيص الحير : ٢/٩٢، ٩٣ ، ١٩٢/٣: ١٩٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١١٤/٢).

واما الجلوس قبل الخطبيين وعند الأذان فقد رواه الشافعى في القديم عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال :

كان الأذان الأول يوم الجمعة حين يخرج الإمام فيجلس على المنبر في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . (المعرفة ٤٨٩/٢ - ٤٩٠) .

فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من أذانهم .

وهذا الحديث أخرجه البخارى :

\* خ : (١١) كتاب الجمعة - (٢١) باب الأذان يوم الجمعة - من طريق آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب وعن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : كان النساء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رحمه الله وكثير الناس ، زاد النساء الثالث على الزوارء . (رقم ٩١٢) . وأطرافه في (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦) .

هذا وقد روى البيهقي عن الشافعى أيضاً عن محمد بن عمر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن إياس ابن سلامة بن الأكوع ، عن أبيه : أن النبي صلوات الله عليه وسلم جلس جلستين ، وخطب خطبتيين . (المعرفة ٤٩٠/٢) .  
وهو معنى الحديث السابق ؛ بل هو لفظه الذي في أوله .

بجلوس .

قال : ويعتمد الذى يخطب على عصا ، أو قوس ، أو ما أشبههما ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان يعتمد على عصا .

[٤٢٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً .

قال الشافعى رحمة الله : وإن لم يعتمد على عصا ، أحبت أن يسكن جسده ويديه ، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى ، وإما أن يقرهما في موضعهما ساكتين ، ويُقلُّ التلْفَتَ ، ويقبل بوجهه قصد وجهه . ولا أحب أن يتلفت (١) يميناً ولا شمالاً ليسمع الناس خطبته ؛ لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاه ، فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفى كلامه على الناحية التي تخالفها ، مع سوء الأدب من التلتفت .

٤١٣/ب  
ص  
٤١٣/ت

قال الشافعى خاتمه : وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك ، وأحب أن يكون كلامه كلاماً مترسلاً مُبِينَا مُعْرِباً ، بغير الإعراب الذى يشبه العِيَّ / وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومدّه وما يستنكر منه ، ولا العجلة فيه عن الإفهام ، ولا ترك الإفصاح بالقصد ، وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جاماً .

[٤٢٩] قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

(١) فى (ب) : «يلتفت» وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٤٢٨] # مصنف عبد الرزاق : (١٨٣/٣) كتاب الجمعة - باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا - عن ابن جرير به .

وزاد : قال ابن جرير : وحدثنى عمر بن عطاء : أن النبي ﷺ كان قد اتخذ عسيا من جريد التخل يسكت به الناس ، ويشير به ، فأوحى الله إليه : يا محمد ؛ لم تكسر قرون رعيتك ، فالقاء ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إن ربك يخرك أن تكون ملكاً نبيا ، أو نبياً عبداً ، فنظر إلى جبريل ، فأشار بيده : أن تواضع ، فقال النبي ﷺ : «بلنبي عبد» ، فقال جبريل : فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تشق عن الأرض ، وأول من يشفع .

[٤٢٩] كما بدون متن في جميع النسخ ، ولعل الشافعى أشار بهذا إلى أنه يوجد في الباب أثر عن سالم أو أبيه ابن عمر ظاهرها ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى : وإذا فعل ما كرحت له من إطالة الخطبة ، أو سوء الأدب فيها ، أو في نفسه ، فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلسوس ، لم يكن عليه إعادة .

وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبيتين أن يحمد الله تعالى ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويحمد الله عز ذكره ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويوصى بتقوى الله ، ويدعو في الآخرة ؛ لأن معمولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض ، هذا أوجز ما يجمع من الكلام .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما (١) أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يلغنا أن رسول الله ﷺ خطب في الجمعة إلا قرأ ؛ فكان أقل ما يجوز أن يقال : قرأ آية من القرآن ، وأن يقرأ أكثر منها أحب إلى .

وإن جعلها خطبة واحدة ، عاد فخطب خطبة (٢) ثانية مكانه ، فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت ، أعاد الظهر أربعاً . فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلسوس ، أعاد خطبته ، فإن لم يفعل صلى الظهر (٣) أربعاً . وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه ليس من الخطبيتين ، ولا فصل بينهما ، وهو عمل قبلهما لا منهما .

## [ ١٣٤ ] القراءة في الخطبة

[ ٤٣٠ ] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى

(١) في طبعة الدار العلمية : « إنما » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في طبعة الدار العلمية سقطت كلمة : « خطبة » .

(٣) في (ص) : « ظهراً » .

[ ٤٣٠ ] # م : (٢/٥٩٥) (٧) كتاب الجمعة - (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خبيب ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت حارثة بن التعمان قالت : ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها في كل جمعة . قالت : وكان تئورنا و悋ور رسول الله ﷺ واحداً . (رقم ٥١ / ٨٧٣) .

وهكذا نرى اختلافاً بين رواية إبراهيم بن محمد وهذه الرواية ، فيين خبيب وبنت حارثة عبد الله بن محمد بن معن .

وقد أشار البيهقي إلى هذا الاختلاف في المعرفة (٤٩١/٢ ، ٤٩٢) .

عبد الله بن أبي بكر ، عن خَبِيبٍ<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن إساف ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان : أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بـ « ق »<sup>(٢)</sup> وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر ، من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .

[٤٣١] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن أبي بكر ابن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .

قال إبراهيم : ولا أعلمنى إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .  
قال إبراهيم : وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها ، وهو يومئذ قاضى المدينة على المنبر .

[٤٣٢] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ ، عن أبي نُعَيْمَ وَهَبِّ بن كَيْسَانَ ، عن حسن بن محمد بن على بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> : أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِرتَ<sup>(٤)</sup> [التكوير] حتى يبلغ : « عَلِمْتَ نَفْسًا مَا أَخْضَرَتْ<sup>(٥)</sup> [التكوير] ثم يقطع السورة .

[٤٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن

(١) في النسخ كلها : « حبيب » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من ترتيب المستند للشافعى ، ومن كتب الرواية .

(٢) في (ص، ت) : « يقرأ بقاف » .

(٣) في (ص، ت) : « على بن أبي طالب عليه وعليهم السلام » .

[٤٣١] \* م : (الموضع السابق) - من طريق عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تورنا وتور رسول الله ﷺ واحداً ، ستين ، أو سنتين وبعض سنته ، وما أخذت « ق وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ » إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس .  
وهنا أيضاً اختلاف بين رواية إبراهيم بن محمد ورواية مسلم .

وقد أشار البهقى إلى هذا الاختلاف . (الغرفة ٤٩٢/٢) .

[٤٣٢] قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٩/٢) : إنه عند سعيد بن منصور كذلك ، وفي إسناده انقطاع .

[٤٣٣] جامت هذه الرواية هكذا في الأم وفي المستند ، ولكنها عند البهقى في المعرفة هكذا :

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ - يعني السجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة .

وهذه هي الرواية التي في الموطأ من طريق هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة يوم الجمعة . ط : (١/٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن - (٥) ما جاء في سجدة القرآن .

هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر .

[٤٣٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنا أن عليا عليه السلام (١) كان يقرأ على المنبر « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ». .

فلا تتم الخطبتان إلا بآن يقرأ في إحداهما آية فاكثر . والذى أحب : أن يقرأ بـ « ق » في الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله عليه السلام لا يقصى عنها ، وما قرأ أجزاء إن شاء الله تعالى .

وإن قرأ على المنبر سجدة لم يتزل ولم يسجد ، فإن فعل وسجد رجوت ألا يكون بذلك بأس ؛ لأنه ليس يقطع الخطبة ، كما لا يكون قطعاً للصلوة أن يسجد فيها سجود القرآن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام ، وإن استأنف الكلام فحسن .

قال الشافعى عليه السلام : وأحب أن يقدم الكلام ، ثم يقرأ الآية ؛ لأنه بلغنا ذلك . وإن قدم القراءة ثم تكلم ، فلا بأس . وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى ، وأن يقرأ / في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ، ثم يقول : أستغفر الله لى ولكم .

[٤٣٥] قال الشافعى عليه السلام / : بلغنى أن عثمان بن عفان عليه السلام كان إذا كان في آخر خطبة (٢) قرأ آخر النساء : « يَسْتَفْتُنَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » إلى آخر السورة

[ النساء : ١٧٦ ]

وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة ، فبدأ بالقراءة ، أو بالخطبة ، أو جعل القراءة بين ظهراني الخطبة ، أو بعد الفراغ منها ، إذا أتي بقراءة أجزاء إن شاء الله تعالى .

(١) في (ص ، ت) : « عليا عليه السلام » وهو ما أثبتناه .

(٢) في (ص) : « في آخر خطبته » .

١/١٤  
ص  
١/١٤  
ت

[٤٣٤] \* مجمع الزوائد : (٢/١٩٠) - باب الخطبة والقراءة فيها - وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ،

وقال : ثفده به إسحاق بن زريق » . قلت : لم أجد من ترجمته ، وبقية رجاله موثقون .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣/١٩٣) كتاب الجمعة - باب القراءة على المنبر - من طريق معمر ، عن هارون ابن عترة ، عن أبيه ، عن على به .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/١١٥) كتاب الصلوات - الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا ؟ - من طريق

وكيع ، عن سفيان ، عن هارون به .

[٤٣٥] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقي في المعرفة عنه : (٤٩٣/٢) .

### [ ١٣٥ ] كلام الإمام في الخطبة

[ ٤٣٦ ] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

[ ٤٣٧ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : وحديث جابر وأبى سعيد : أن رسول الله ﷺ قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال : « أصلحت ؟ » فقال : لا ، فقال : « فصل ركعتين ». وفي حديث أبى سعيد : فصدق الرجل بأحد ثوبيه ، فقال النبي ﷺ : « انظروا إلى هذا الذى ... » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا بأس أن يتكلم الرجل فى خطبة الجمعة ، وكل خطبة فيما يعنیه <sup>(١)</sup> ويعنى غيره بكلام الناس . ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنیه ، ولا يعني الناس ، ولا بما يقع من الكلام ، وكل ما أجزت <sup>(٢)</sup> له أن يتكلم به ، أو كرهته ، فلا يفسد <sup>(٣)</sup> خطبته ولا صلاته .

### [ ١٣٦ ] كيف أستحب أن تكون الخطبة

[ ٤٣٨ ] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ .

(١) في طبعة الدار العلمية : « يعنی » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « اخترت » بدل : « أجزت » .

(٣) في (ص) : « فلا تفسد » .

[ ٤٣٦ ] ذكر الشافعى فى كتاب القديم هذا الحديث كاملاً - كما بين البيهقى فى المعرفة : ( ٥٠٤ / ٢ ) كتاب الجمعة - باب الكلام فى حال الخطبة :

قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك : أن الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقير ليقتلوا بخيير ، فقتلوه ، فقدموا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فلما رأهم قال : « أفلحت الوجوه ». قالوا : أفلح وجهك يا رسول الله . قال : « أقتلتكم ؟ » قالوا : نعم .

قال البيهقى : وهذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالغازى .

قال : وروى من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أبيس .

[ ٤٣٧ ] من هذا الحديث بأرقام : [ ٤١٤ - ٤١٦ ] وسبق تخرجهما هناك .

[ ٤٣٨ ] روى البيهقى حديث الشافعى - هذا - كاملاً من هذا الطريق ، ومن طريق سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله عز وجل ويشكر عليه ، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ، واشتد غضبه واحمررت وجنتاه كأنه متذر جيش يقول : « صبحكم ، أو مساكم » ، ثم يقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلى الإبهام ، ثم يقول : =

[٤٣٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حذثني إسحاق بن عبد الله، عن أبيان بن صالح ، عن كُرِيب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونستنصره »<sup>(١)</sup> ، ونحوه<sup>(٢)</sup> بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّ فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، حتى يفنيه إلى أمر الله » .

[٤٤٠] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حذثنا عمرو<sup>(٤)</sup> : أن النبي ﷺ خطب يوماً في خطبته: « ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملِك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيه في الجنة،

(١) في (ص، ت) : « نستنصر به » .

(٢) في (ص، ت) : « نعوذ » بدون حرف العطف .

(٣) في (ص) : « من يهديه » .

(٤) في (ص، ت) : « عمر » ولكن في رواية البيهقي في المعرفة « عمرو » كما هنا .

« إن أفضل الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دينًا أو ضياعاً فإلى وعلى » .

\* م: (٥٩٢/٧) كتاب الجمعة - (١٣) باب تخيف الصلاة والخطبة - من طريق محمد بن المنى ، عن عبد الروهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ثعلب . (رقم ٨٦٧/٤٣) .

ومن طريق عبد بن حميد ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلاط به . (رقم ٤٤ / ٨٦٧) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر به . وفيه : « من يهدي الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّ فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله » .

[٤٣٩] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقي من طرقه (٢/٤٩٦) . ولكن بعضه عند مسلم عن ابن عباس .

\* م: (٥٩٣/٢) الموضع السابق - من طريق عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وفيه : « إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ومن يهدي الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد » . (رقم ٤٦/٨٦٨) .

وفي رواية عند الطبراني في الكبير زيادة : « ونحوه بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » .

(مجمع الزوائد ٢/١٨٨ باب الخطبة والقراءة فيها . قال البيهقي : ورجالة ثقات) .

[٤٤٠] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طرقه (٢/٤٩٦) .

وعن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ، إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملوك قدر ، يحق الحق ويبطل الباطل » .

رواية الطبراني في الكبير ، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان ، وهو ضعيف جداً . (مجمع الزوائد ٢/١٨٩ ، ١٨٨) .

ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ (٨) » [الزلزلة] .

### [ ١٣٧ ] ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها

[ ٤٤١ ] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدى بن حاتم قال : خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال : ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال النبي ﷺ : « اسكت ، فبئس الخطيب أنت » ، ثم قال النبي ﷺ : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل : ومن يعصهما » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا نقول ، فيجوز أن تقول : « ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » ؛ لأنك أفردت معصية الله جل وعز (١) / وقلت : « رسوله » استثناف كلام (٢) . وقد قال الله تبارك وتعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » [ النساء : ٥٩ ] وهذا ، وإن كان في سياق الكلام استثناف كلام .

قال : ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ، ومن عصى الله فقد عصى رسوله ، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ، ومن عصى رسوله فقد عصى الله ؛ لأن رسول الله ﷺ عبد من عباده ، قام في خلق الله بطاعة الله . وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته ؛ لما وفقه الله تعالى من رشده ، ومن قال : « ومن يعصهما » كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ ، لا يذكره إلا منفرداً .

[ ٤٤٢ ] قال الشافعى : وقال رجل : ما شاء الله وشئت ، / فقال رسول الله ﷺ :

(٢) « كلام » : ليست في (ص) .

(١) « جل وعز » : من (ت) .

[ ٤٤١ ] \* م : (٥٩٤/٢) كتاب الجمعة - (١٣) باب تحريف الصلاة والخطبة - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ثمير ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع نحوه . ( رقم ٤٨٠ / ٤٨ ) .

[ ٤٤٢ ] رواه البيهقي بسنده عن جعفر بن عون ، عن الأجلح أبي حجية ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس نحوه . وفيه : « أجعلتني والله عدلا؟ بل ما شاء الله وحده » .

ورواه الدارمى بسنده عن الطفلى ، عن عائشة قالت : قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم أنتم ، لو لا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فسمع النبي ﷺ فقال : « لا تقولوا ما =

«أمثالان ! قل : ما شاء الله ثم شئت ». .

**قال الشافعى :** وابتداء المشيئة<sup>(١)</sup> مخالفة للمعصية<sup>(٢)</sup> ؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع طاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته ؛ لأن الطاعة والمعصية من صوستان بفرض الطاعة من الله عز وجل ، فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال فيه : من يطع الله ورسوله ، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت ، والمشيئة إرادة الله تعالى .

**قال الشافعى** شاعر قال الله عز وجل : **فَوَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**<sup>(٣)</sup> [ التكوير ] فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل . فيقال لرسول الله ﷺ : ما شاء الله ثم شئت . ويقال : من يطع الله ورسوله ، على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تَعَدَّ الْخَلْقَ بِأَنْ فَرَضَ طاعة رسول الله ﷺ ، فإذا أطاع رسول الله ﷺ فقد أطاع الله بطاعة رسوله .

**قال الشافعى** رحمه الله : وأحب أن يخلص الإمام<sup>(٤)</sup> الخطبة بحمد الله والصلاحة على رسوله ﷺ ، والعظة ، القراءة ، ولا يزيد على ذلك .

[٤٤٣] **قال الشافعى :** أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : ما الذى

(١) في (ص ، ت) : «المشيئة» وهو تسهيل للهمزة في الكتابة .

(٢) في (ص) : «العصيبة» .

(٣) في طبعة الدار العلمية زيادة كلمتين هنا مقحمتين لا معنى لها في السياق ، وخلاف جميع النسخ .

= شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد .

وقد روى الشافعى مثل هذا - وجاء في سن حرمـة - كما بين البيهـى :

**قال الشافعى :** أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، عن ربيـيـ بن حـرـاش ، عن حـذـيفـة

قال : أتـيـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ فـقـالـ : إـنـيـ رـأـيـتـ فـيـ النـامـ أـنـ لـقـيـتـ بـعـضـ الـيـهـودـ ، فـقـالـ لـيـ : نـعـمـ الـقـومـ

أـنـتـمـ ، لـوـ لـأـنـكـمـ تـرـعـمـونـ أـنـاـ نـشـرـكـ ، وـأـنـتـمـ تـشـرـكـونـ ؟ـ تـقـولـونـ : ما شـاءـ اللهـ وـشـاءـ مـحـمـدـ .

**فقال رسول الله ﷺ :** «والله ، إنـيـ كـنـتـ لـأـكـرـهـهـاـ لـكـمـ ، قـوـلـوـ : ما شـاءـ اللهـ ، ثـمـ ما شـاءـ مـحـمـدـ » .

(المعرفة ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩) .

[٤٤٣] لم أثـرـ عـلـيـهـ عـنـدـ غـيرـ الشـافـعـىـ .

وقد رواه البيهـىـ من طـرـيقـهـ فـيـ المـعـرـفـةـ (٤٩٩/٢) .

وبيـنـ البيـهـىـ أـنـ مـنـ آـدـابـ الـخـطـبـةـ مـاـ قـالـهـ الشـافـعـىـ قـبـلـ ذـلـكـ :ـ وأـحـبـ أـنـ يـكـونـ كـلـامـهـ قـصـداـ بـلـيـغاـ جـامـعاـ .

واستدلـ البيـهـىـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ :

ورـوـيـناـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ :ـ كـنـتـ أـصـلـىـ مـعـ رـسـوـلـهـ ﷺـ فـكـاتـ صـلـاتـهـ قـصـداـ ،ـ وـخـطـبـهـ قـصـداـ .

قالـ البيـهـىـ :ـ وـرـوـيـناـ عـنـهـ أـيـضاـ قـالـ :

كـانـ رـسـوـلـهـ ﷺـ لـاـ يـطـيلـ الـمـوـعـظـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ إـنـاـ هـيـ كـلـمـاتـ يـسـيـرـةـ .

قـالـ :ـ وـرـوـيـناـ عـنـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ ،ـ سـمـعـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ :

أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ؟ أبلغك عن النبي ﷺ (١)، أو من بعد النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال: لا، إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً.

**قال الشافعى :** فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته، ولم تكن عليه إعادة.

### [ ٤٤٤ ] [ الإنصات للخطبة ]

[ ٤٤٤ ] **قال الشافعى رحمة الله تعالى :** أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك: أنت وألام يخطب ، فقد لغوت » (٢).

[ ٤٤٥ ] **قال الشافعى** خواضه: أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنت وألام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » .

[ ٤٤٦ ] **قال الشافعى :** أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

(١) في (ص) : « النبي ﷺ » .

(٢) معنى : « فقد لغوت » أي قلت اللغز ، وهو الكلام الملغى الساقط المردود ، وقال السيوطي : معناه خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فصيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً .

=  
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة .  
ومعنى مثنة : أي علامة .

قال : وهكذا استحب الشافعى فى القديم أن يكون كلامه خفيناً ، وصلاته أطول من كلامه .  
قال : وروينا عن عائشة أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا ، كان كلامه فصلاً يُبَيِّنَ يحفظه كل من سمعه .

[ ٤٤٤ ] \* خ : (١١) كتاب الجمعة - (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - من طريق يحيى ابن بكر ، عن الليث ، عن عقبيل ، عن ابن شهاب به . ( رقم ٩٣٤ ) .

\* م : (٧) كتاب الجمعة - (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - من طريق قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح بن المهاجر ، عن الليث ، عن عقبيل به . ( رقم ١١/٨٥١ ) .

وهذا الطريق ليس عند يحيى بن يحيى الأندلسى ، وإنما هو في رواية ابن وهب وابن القاسم ومن

وابن عفير [ مستند الموطأ - ص : ١٣٧ - ١٣٨ ] .

[ ٤٤٥ ] \* ط : (٥) كتاب الجمعة - (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة - من طريق أبي الزناد به . ( رقم ٦ ) .

وانظر تخریج الحديث السابق .

[ ٤٤٦ ] \* م : (الموضع السابق) من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان به . ( رقم ٢/٨٥١ ) .  
وفيه : قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو : فقد لغوت .

هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه ، إلا أنه قال : لَعِتْ لَعِيَةً أَبِي هُرَيْرَةَ . [٤٤٧] قال الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ فِي حَطْبِهِ ، قَلَمًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلْمُنْصَتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظْرَةِ مِثْلَ مَا لِلْسَّامِعِ الْمُنْصَتِ ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ / فَاعْدُلُوا الصَّفَوْفَ ، وَحَادُوا بِالْمَنَابِكَ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفَوْفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَأْتِيهِ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ ، فَيُخْبِرُوهُ أَنَّهُ قدْ اسْتَوْتَ فِيْكَبِرَ .

١/١١٥

قال الشافعى رحمة الله عليه (١) : وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ، ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبيتين معاً .

قال الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤْذِنُونَ يَؤْذِنُونَ وَيَعْدُ قَطْعَهُمْ ، قَبْلَ كَلَامِ الْإِمَامِ ، فَإِذَا ابْتَدَأَ فِي الْكَلَامِ لَمْ أَحْبَبْ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَقْطَعَ الْإِمَامُ الْخَطْبَةَ الْآخِرَةَ ، فَإِنْ قَطَعَ الْآخِرَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَكْبُرَ الْإِمَامُ . وَأَحْسَنَ فِي الْأَدْبِرِ أَلَا يَتَكَلَّمَ مِنْ حِينَ يَبْتَدَئُ الْإِمَامُ كَلَامَهُ ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ . إِنَّ تَكَلُّمَ رَجُلَ الْإِمَامِ يَخْطُبُ ، لَمْ أَحْبَبْ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَمَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَبِي الْحَقِيقِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَكَلَمُوهُ ، وَتَدَاعَوْا قَتْلَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَمَ الَّذِي لَمْ يَرْكَعْ وَكَلَمَهُ ، وَأَنَّ لَوْ كَانَتِ الْخَطْبَةُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ حِينَ (٢) يَخْطُبُ ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَوْلَاهُمْ بِتَرْكِ الْكَلَامِ الَّذِي إِنَّمَا يَتَرَكُ النَّاسُ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْمَعُوهُ كَلَامَهُ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قيل : فما قول النبي ﷺ : «قد لغوت»؟ قيل - والله (٣) أعلم : فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ / وكلام من كلمه رسول الله ﷺ بكلامه ، فيدل على ما وصفت ، وإن الإنصات للإمام اختيار ، وإن قوله : لغوت ، تكلم به في موضع الأدب فيه ألا يتكلم ، والأدب في موضع الكلام ألا يتكلم إلا بما يعنيه (٤) ، وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعني الرجل .

١/١١٥

(١) هذه الفقرة جمعها ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) «حين» : ليست في (ص) . (٣) في (ص) : «الله أعلم» بدون حرف العطف .

(٤) في (ص ، ت) : «أن يتكلم بما يعنيه» .

[٤٤٧] # ط : (١ / ١٠٤) (٥) كتاب الجمعة - (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - عن أبي النصر به . (رقم ٨) .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١٣) كتاب الجمعة - باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة - عن مالك به .

(رقم ٥٣٧٣) .

قال الشافعى : ولو سلمَ رجل على رجل يوم الجمعة ، كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن رد السلام فرض .

[٤٤٨] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم ، ويرد عليه السلام ، والإمام يخطب يوم الجمعة . وكان ابن سيرين يرد إيماء ، ولا يتكلم .

قال الشافعى رحمة الله : ولو عطسَ رجل يوم الجمعة ، فشمته رجل ، رجوت أن يسعه ؛ لأن التشميست سُنّة .

[٤٤٩] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته» .

قال الشافعى : وكذلك إذا أراد أن يأته رجل ، فأوّلما إليه فلم يأته ، فلا بأس أن يتكلم . وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة ، لم أر بأساً إذا لم يفهم عنهم بالإيماء (١) أن يتكلم والإمام يخطب .

قال الشافعى : ولا بأس إن خاف شيئاً يسأل عنه ، ويجيبه بعض من عرف إن سأله عنه ، وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للإمام وغيره . ما كان مما لا يلزم المرء لأن يأخيه ، ولا يعنيه في نفسه ، فلا أحب الكلام به . وذلك أن يقول له : أنت ، أو يشكوك إلى مصيبتك نزلت ، أو يحدثه عن سرور حدث له ، أو غائب قدم ، أو ما أشبه هذا؛ لأنه لا فوت على واحد منهما في علم هذا ، ولا ضرر عليه في ترك إعلامه إياه .

(١) في (ص) : «الإيماء» .

[٤٤٨] كذلك في النسخ : عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم . . . . . وأظنه كما ظن البيهقي : عن هشام ، عن الحسن قال . . . (المعرفة ٥٠٦/٢) .

\* مصنف ابن أبي شيبة: (١٢٠) كتاب الصلوات - الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب - عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب ، ويردون عليه السلام . وفي الباب الذي يليه (١٢١/٢) : من كره أن يرد السلام ويشمط العاطس - عن أبي أسامة ، عن هشام قال : كان محمد يقول : إذا سلم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب فأرمي إليه .

[٤٤٩] لم أتعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعى (المعرفة ٥٠٦/٢) .

وقال : هذا منقطع .

وقال البيهقي أيضاً: وقال - أى الشافعى - في القديم : ويستمعون الخطبة ، ولا يشمون عاطساً ، ولا يردون سلاماً إلا بالإيماء ، وقوله الجيد أصح . (المعرفة ٥٠٧/٢) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن عطش الرجل <sup>(١)</sup> فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر ، فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب ، كان أحب إلى أن يكف عنه .

### [ ١٣٩ ] من لم يسمع الخطبة

قال الشافعى غوثت : ومن لم يسمع الخطبة أحبت له من الإنصات ما أحبته للمستمع .

١١٦ بـ  
قال / الشافعى رحمه الله : وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً ، فلا أكره أن يقرأ في نفسه ، ويدرك الله تبارك اسمه ، ولا يكلم الأدميين .

[ ٤٥٠ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير ، وتهليل ، وتسبيح .

[ ٤٥١ ] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم قال : لا أعلم إلا أن منصور بن المعتمر أخبرنى أنه سأله إبراهيم : أيقرا والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال : عسى ألا يضره .

قال الشافعى : ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام ، لم تكن عليه بإعادة ، ولو أنصت للاستماع كان حسناً .

### [ ١٤٠ ] الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا فَانْشُرُوا » [ المجادلة : ١١ ] .

[ ٤٥٢ ] قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن

(١) في (ص) : « رجل » .

[ ٤٥٠ ] \* مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٢/٢) كتاب الصلوات - ما جاء في الرجل يسبح ويدرك الله ، والإمام يخطب - عن أبيأسامة ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب .

[ ٤٥١ ] \* مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قلت لعلقمة : أقرأ في نفسى ؟ قال : لعل ذلك لا يكون به بأس ، وهو هنا عند ابن أبي شيبة ، عن علقة .

[ ٤٥٢ ] \* خ : (٤/١٤٥) (٧٩) كتاب الاستذان - (٣٢) باب « إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا يَفْسَحَ »

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ ، وَلَكُنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ». .

قال الشافعى رحمه الله : وأكره للرجل ، من كان إماماً أو غير إمام ، أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن نأمرهم أن يتفسحوا .

قال الشافعى خويث : ولا يجوز أن يقام الرجل ، إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر (١) له ، إما فى موضع مصلى الإمام ، وإما فى طريق عامة . فأما أن يستقبل المصلين بوجهه فى ضيق المسجد وكثرة من المصلين ، ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين ، فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه ، فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ، ويتحون عنه ؛ وأحسن فى الأدب لا يفعل ، ومن فعل من هذا ما كرهت له ، فلا إعادة عليه للصلاة (٢) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ . فمن عَرَضَ لَهُ مَا يُخْرِجُهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مجلسه ، أحبت لِنْ جَلَسَ فِيهِ أَنْ يَتَّخِذَ عَنْهُ .

قال الشافعى : وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ، ويجلس فيه . ولا أرى بأساً إن كان رجل إنما جلس لرجل (٣) ليأخذ له مجلساً ، أن يتحى عنه ؛ لأن ذلك تطوع من الجالس . وكذلك إن جلس لنفسه ، ثم تحى عنه بطيب من نفسه . وأكره ذلك للجالس ، إلا أن يكون يتتحى إلى موضع شبيه (٤) به ، في أن يسمع الكلام ، ولا أكرهه للجالس الآخر ؛ لأنه بطيب نفس الجالس الأول ، ومن فعل من هذا ما كرهت له ، فلا إعادة للجمعة عليه .

[٤٥٣] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد (٥) قال : حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به ». .

(١) في (ص) : « يسر له ». .

(٢) في (ص) : « للصلاة عليه ». .

(٤) في (ص، ت) : « شبيها ». .

(٥) « ابن محمد » : ليست في (ص) .

**الله لكم وإذا قيل انشروا فانشروا** - من طريق خلاد بن يحيى ، عن سفيان به . ( رقم ٦٢٧٠ ) .  
وطرفة في (٩١١ ، ٦٢٦٩) .

\* م : (٤/١٧١٤) (٣٩) كتاب السلام - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه - من طرق عن عبد الله به . ( رقم ٢١٧٧ / ٢٨ ) .

[٤٥٣] \* م : (٤/١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام - (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة وعبد العزيز بن محمد ، عن سهيل به . ( رقم ٣١ / ٢١٧٩ ) .

[٤٥٤] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبي ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يُعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي قِيمَتِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ » .

[٤٥٥] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير قال : قال سليمان بن موسى عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ولكن ليقل : افسحوا » .

## [١٤١] الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر

[٤٥٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنى من لا أتّهم ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة .

١١٦  
قال / الشافعى : والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة ، كالجلوس فى جميع الحالات ، إلا أن يُضيق الرجل <sup>(١)</sup> على من قاربه ، فأكره ذلك ؛ وذلك أن يتکئ ، فيأخذ أكثر ما يأخذ الجالس ، ويتمد رجليه ، أو يلقى يديه خلفه ، فأكره هذا ؛ لأنه يضيق إلا أن يكون برجله علّة ، فلا أكره له من هذا شيئاً . وأحب له إذا كانت به علة ، أن يتتحى إلى موضع لا يزعّم الناس عليه ، فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه ، بلا ضيق على غيره .

## [١٤٢] القراءة في صلاة الجمعة

[٤٥٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن أبي

(١) في (ص) : « رجل » .

[٤٥٤] انظر تخریج الحديث رقم [٤٥٢] .

[٤٥٥] قال البيهقي في المعرفة بعد روایة هذا الحديث : حديث سليمان بن موسى ، عن جابر مرسل . <sup>(٥١٨ - ٥١٩)</sup>

\* م : (٤/١٧١٥) الكتاب السابق - (١١) باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه - من طريق سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن مَعْقِلِ بن عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي الزِّيَّرِ ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » . (رقم ٣٠ / ٢٢٧٨) .

[٤٥٦] \* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/١١٨) كتاب الصلوات - في الاحتباء يوم الجمعة - عن أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع به .

[٤٥٧] \* مصنف عبد الرزاق : (٣/١٨٠) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة - من طريق معمرا ، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعا ، والحديث التالي متتابع له صحيح .

أَبِي سعيد الْمَقْبَرِيَّ ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ قَرَا فِي رُكُونِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَنَافِقِينَ .

[٤٥٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أَنَّهُ قَرَا فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَ**﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾** فقال عبد الله : فقلت له : قرأت بسورتين كان على رضى الله تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة ، فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا .

[٤٥٩] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني مسمر بن كدام ، عن معبد بن خالد <sup>(١)</sup> ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ**﴿سَبَّعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وَ**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَّةِ﴾** .

(١) في (ص) : «جلد» بدل : «خالد» ، وهو خطأ .

\* م : (٥٩٨/٢) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن جعفر به . وأحال هذا الحديث على حديث قبله من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر به . (رقم ٨٧٧/٦١).

هذا وفي رواية حاتم بن إسماعيل : فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة : **﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾** .

\* د : (٤٥٩) روى هنا الحديث من وجوه آخر فيها بين معبد بن خالد وسمرة ، زيد بن عقبة . وهكذا رواه شعبة ومسمر في رواية ابن أبي شيبة .

\* د : (٦٧١/١) كتاب الصلاة - (٢٤٢) باب ما يقرأ به في الجمعة - من طريق مسلم ، عن يحيى ابن سعيد ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة به .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٢/٢) كتاب الصلوات - ما يقرأ في صلاة الجمعة - من طريق يعلى ، عن مسمر ، عن معبد ، عن زيد ، عن سمرة .

قال البيهقي : رواه محمد بن عبيد ، عن مسمر ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة . وهذا وقد روى البيهقي من طريق الشافعى ، عن مالك ، عن سمرة بن سعيد المازنى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة : أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسَ سَالَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرَ :

مَا كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟

فقال : كان يقرأ بـ **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَّةِ﴾** [ط: ١١١] (٥) كتاب الجمعة - (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة . (رقم ١٩) [ ] .

وهذا الحديث أخرجه مسلم :

(٥٩٨/٢) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - من طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن سمرة به .

هذا وقد رواه حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بـ **﴿سَبَّعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** ، وَ**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَّةِ﴾** .

قال الشافعى رحمة الله: أحب أن يقرأ يوم الجمعة فى الجمعة بسورة الجمعة ، و﴿إذا جاءكَ المُتَنَافِقُونَ﴾ ؛ لثبت قراءة النبي ﷺ بهما ، وتواليهما فى التأليف ، وإذكار (١) من يحضر الجمعة بفرض الجمعة ، وما نزل فى المنافقين .

قال الشافعى رضي الله عنه: وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها ، من ألم القرآن وآية أجزاءه ، وإن اقتصر على ألم القرآن (٢) أجزاء ، ولم أحب ذلك له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي ﷺ فى الجمعة تدل (٣) على أنه جهر بالقراءة ، وأنه صلى الجمعة ركعتين ، وذلك ما لا اختلاف فيه علمته ، فيجهر الإمام بالقراءة فى الجمعة ، ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة ، فإن صلاتها ظهراً خافت بالقراءة ، وصلى أربعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن خافت بالقراءة فى الجمعة أو غيرها ، مما يجهر فيه بالقراءة ، أو جهر بالقراءة فيما يخافت (٤) فيه بالقراءة من الصلاة ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين فى الركعة الأولى قبل ألم القرآن ، عاد فقرأ ألم القرآن قبل أن يركع (٥) ، أجزاءه أن يركع بها ، ولا يعيد سورة المنافقين . ولو قرأ معها بشيء من الجمعة كان أحب إلى ، ويقرأ فى الركعة الثانية/ بسورة الجمعة .

١/١١٦  
ص

### [ ١٤٣ ] القنوت فى الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : حكى عدداً صلاة النبي ﷺ الجمعة ، فما علمت أحداً منهم حكى أنه قنت فيها ، إلا أن تكون دخلت فى جملة قنوته فى الصلوات كلهن ، حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ، ولا قنوت فى شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تنزل نازلةً فيقنت فى الصلوات كلهن ، إن شاء الإمام .

(١) هذه الكلمة حررت فى طبعة النار العلمية إلى : « وإذا كان » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص) زيادة : « وآية فى القرآن » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها .

(٣) فى (ص) : « يدل ». .

(٤) فى (ص) : « يخاف » بدل : « يخافت » وهو خطأ .

(٥) فى (ص، ت) : « قبل يركع » .

## [ ١٤٤ ] من أدرك ركعة من الجمعة

٤٦٠ [ قال الشافعى / رحمة الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، ]

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ». .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فكان أقل ما فى قول رسول الله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة » ، أن لم تفته الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين .

قال الشافعى رحمة الله : ومن أدرك ركعة من الجمعة ، بنى عليها ركعة أخرى ، وأجزاءه الجمعة . وإدراك الركعة (١) : أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة ، فيركع معه ، ويسجد . فإن أدركه وهو راكع ، فكبير ، ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ، ويسجد معه ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى الظهر أربعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن ركع ، وشك فى أن يكون تمكن راكعاً قبل أن

(١) في (ص) : « وإدراك الجمعة ». .

٤٦٠ [ خ : (١٩٨/١) (٩) مواقت الصلاة - (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٥٨٠) .

\* م : (٤٤/٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة - من طريق ابن عيينة وغيره ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٦٢) .

هذا وقد روى البيهقى أن الشافعى روى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به .

\* ط : (١٠/١) (١) كتاب وقت الصلاة - (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة ، عن ابن شهاب به .

قال البيهقى : لهذا هو رواية الجمھور .

وكذلك رواه عمر عن الزهرى ، وزاد فيه : قال الزهرى : فالجمعة من الصلاة ، وقال فيه يونس بن يزيد الألبي عن الزهرى ياسناده : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ». .

رواه سلم فى الصحيح عن حرمته (١/٤٢٤ الموضع السابق ) (عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ) ، ورواه عبد الله بن عمر ، عن الزهرى ياسناده ، وقال فى متنه : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » (مسلم: الموضع السابق) .

ورواه أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى ياسناده ، قال : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إلىها أخرى ». .

وقد روى البيهقى من طريق الريبع ، عن الشافعى فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأحوص ، عن عبد الله قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً .

٤٢٦ ————— كتاب الصلاة / الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها يرفع الإمام رأسه ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى الظهر أربعاً ، إذا لم يدرك معه ركعة غيرها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن رکع مع الإمام رکعة وسجد سجدين ، ثم شك في أن يكون سجد سجدين مع الإمام أو سجدة ، سجد سجدة ، وصلى ثلث رکعات حتى يكمل الظهر أربعاً ؛ لأنه لا يكون مدركاً لرکعة بكمالها ، إلا بأن يسجد سجدين . وكذلك لو أدرك مع الإمام رکعة ، ثم أضاف إليها أخرى ، ثم شك في سجدة لا يدرى أهي من الرکعة التي كانت مع الإمام ، أو الرکعة التي صلی لنفسه ؟ كان مصلياً رکعة ، وفاضياً ثلاثة ؛ ولا يكون له جماعة ، حتى يعلم أن قد صلی مع الإمام رکعة بسجدين .

#### [ ٤٥ ] الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها

قال الشافعى رحمة الله عليه : أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْبَاءَهُ للمؤمنين أن يركعوا إذا رکع الإمام ، ويتبعوه في عمل الصلاة ، فلم يكن للمأمور أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة .

[ ٤٦١ ] قال الشافعى رضي الله عنه : وصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْبَاءَهُ صلاة الخوف بعسفان ، فركع وركعوا ، وسجد ، فسجدت طائفة ، وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ، ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام .

قال الشافعى رحمة الله : فكان بيّنا - والله تعالى أعلم - في سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْبَاءَهُ : أن على المأمور اتباع الإمام ما لم يكن للمأمور عذر يمنعه اتباعه ، وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلو أن رجلاً مأموراً في الجمعة رکع مع الإمام ، ثم زُحِمَ فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده ، تبع الإمام إذا قام الإمام فامكنته أن يسجد سجد ، وكان مدركاً للجمعة ، إذا صلی الرکعة التي بقيت عليه . وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود ، أو سهو ، أو نسيان ، أو عذر ما كان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان إدراكه الرکعة الآخرة ، وسلم الإمام قبل أن يمكنه (١) السجود ، سجد وصلى الظهر أربعاً ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام رکعة بكمالها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن أدرك الأولى ولم يمكنه السجود حتى رکع الإمام الرکعة

(١) في (ص ، ت) : « قبل يمكنه » بدون « أن » بينهما .

[ ٤٦١ ] سيأتي هذا الحديث وتخرجه بعد أبواب قليلة في كتاب صلاة الخوف - إن شاء الله سبحانه وتعالى - برقم [٤٨٠] .

الثانية ، لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى ؛ إلا أن يخرج من إماماة الإمام ، فإن سجد خرج من إماماة الإمام ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية .

قال الشافعى : ويتابع الإمام ، فيركع معه ويسجد ، ويكون مدركاً معه الركعة ، ويسقط عنه واحدة ، ويضيف إليها أخرى . ولو رکع معه ، ولم يسجد حتى سلم الإمام ، سجد سجدين ، وكان مصلياً ركعة ، وبينها ثلاثاً ؛ لأنه لم يأت مع الإمام برکعة بكمالها .

١/١١٧

ت

٢/١١٦

ص

/ قال الشافعى : فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر ، خرج من صلاة الإمام . فإن صلى / لنفسه أجزأته ظهراً ، وإن لم يفعل وصلى مع الإمام ، أعاد الظهر ، ولا يكون له أن يمكّنه مع الإمام رکوع ولا سجود ، فيدعيه بغير عذر ولا سهو ، إلا خرج من صلاة الإمام . ولو جاز أن يكون رجل خلف الإمام يمكّنه الرکوع والسجود ، ولا عذر له ، لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام ، جاز أن يدع ذلك ثلاث رکعات ، ويরکع في الرابعة ؛ فيكون كمبتدئ الصلاة حين رکع وسجد معه ، ويدع ذلك أربع رکعات ، ثم يرکع ويسجد ، فيتبع الإمام في الركعة التي قبل سجوده .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو سَهَا عن رکعة ، اتبع الإمام ، ما لم يخرج الإمام من صلاته بالرکوع والسجود ، أو يرکع الإمام ثانية . فإذا رکع ثانية رکعها معه ، وقضى التي سهَا عنها . ولو خرج الإمام من صلاته وسَهَا عن ثلاث رکعات ، وقد جهر الإمام في رکعتين ، رکع وسجد بلا قراءة واجترأ بقراءة الإمام في رکعة في قول من قال : «لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهزه فيه الإمام » ، ثم قرأ لنفسه فيما بقى ، ولم يجزه (١) غير ذلك . ولو كان فيما يخافت فيه الإمام ، فإن كان قرأ اعتد (٢) بقراءته في رکعة ، وإن لم يكن قد قرأ لم يعتد بها ، ويقرأ فيما بقى بكل حال ، لا يجزئه غير ذلك .

## [ ١٤٦ ] الرجل يرعن يوم الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة ،

(١) في (ص، ت) : « لم يجزه » ، « أى لم يجزه » فسهلت الهمزة في الكتابة ، والله تعالى أعلم .

(٢) كلمة : « اعتد » سقطت من طبعة الدار العلمية .

حضر (١) الخطبة أو لم يحضرها فسواء ، فإن رَعْفَ الرَّجُلِ الدَّاخِلِ (٢) في صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام ، فخرج يسترعنف ، فأحب الأقوال إلى فيه : أنه قاطع للصلوة ، ويسترنف ، ويتكلم . فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإنما صلى الظهر أربعاً ، وهذا قول : المسور بن مخرمة . وهكذا إن كان بجسده أو ثوبه نجاسة ، فخرج فغسلها (٣) ، ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبني على صلاته ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن رجع ، وينى على صلاته ، رأيت أن يعيد . وإن استأنف صلاته بتكبيرة افتتاح ، كان حيتنا داخلاً في الصلاة .

### [ ١٤٧ ] رُعَافُ الْإِمَامِ وَحَدِثُهُ

قال الشافعى رحمه الله : أصل ما نذهب إليه : أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه .

فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ، ثم رَعْفَ ، أو أحدث ، فَقَدَّمَ رجلاً ، أو تقدم الرجل بغير أمره - بأمر الناس ، أو غير أمرهم - وقد كان المتقدم دخل في صلاة الإمام المحدث قبل (٤) يُحدث ، كان الإمام المقدم الآخر يقوم مقام الإمام الأول ، وكان له (٥) أن يصلى بهم ركعتين ، وتكون له ولهم الجمعة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته ، أو بعد ما صلى (٦) ركعة ، فرفع الإمام قبل الركوع أو بعده ، وقبل السجود ، فانصرف ولم يقدموا أحداً ، فصلوا وحداناً ؛ فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدتين أضاف إليها أخرى ، وكانت له الجمعة . ومن لم يدرك بسجدتين كاملتين صلى الظهر أربعاً .

قال الشافعى رحمة الله : ولو أن الإمام يوم الجمعة رفع ، فخرج ولم يركع ركعة ، وَقَدَّمَ رجلاً لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين ، أعادوا الظهر أربعاً ؛ لأنه من لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة ، وهذا مبتدئ (٧) ظهراً أربعاً ، لا

(١) في (ص) : « قصر » بدل : « حضر » . (٢) « الداخل في » : سقطت من (ص) .

(٣) في (ص، ت) : « قبل أن يحدث » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) في (ب) : « قبل أن يحدث » .

(٥) في (ص، ت) : « وكان لهم » .

(٦) في (ص) : « بعدهما يصلى ركعة » .

(٧) في (ص، ت) : « مبتدئ » .

يجهر فيها / بالقراءة .

ولو صلى الإمام بهم جنباً ، أو على غير وضوء الجمعة ، أجزأتهم ، وكان عليه أن يعيد ظهراً أربعاً لنفسه .

قال الشافعى : ولو أعاد الخطبة ، ثم صلى بطائفة الجمعة ، لم يكن له ذلك ، وكان عليه أن يعود فيصلى ظهراً أربعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فان فعل ، فذكر وهو فى الصلاة أن عليه الظهر ، فوصلها ظهراً ، فقد دخلها بغير نية صلاة أربع ، فأحب إلى أن يتبدى الظهر أربعاً . وقد يخالف المسافر ، يفتح ينوى القصر ، ثم يتم ؛ لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم ، والمسافر نوى الظهر بعينها ، فهو داخل فى نية فرض الصلاة ، والمصلى الجمعة لم ينوى الظهر بحال ، إنما نوى الجمعة التى فرضها ركعتان إذا كانت جمعة ؛ والذى ليس له أن يصلحها جمعة أربعاً / فإن أنها ظهراً أربعاً رجوت ألا يضيق عليه ، إن شاء الله تعالى ، وما أحب أن يفعل ذلك بحال .

إنما لم يتبين لي (١) إيجاب الإعادة عليه؛ لأن الرجل قد يدخل مع الإمام ينوى الجمعة ، ولا يكمل له ركعة ، فتجرى عليه أن يبني على صلاتة مع الإمام ظهراً، وإن كان هذا قد يخالفه في أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه . والأول إمام عمد فعل (٢) نفسه .

ولو أحدث الإمام الذى خطب بعد ما كبرَ ، فقدمَ (٣) رجلاً كبيراً معه ، ولم يدرك الخطبة ، فصلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم رجلاً أدرك معه الركعة ، صلى ركعة ثانية ؛ فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الأخيرة الجمعة . وإن (٤) قدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الأولى ، وقد كبر معه ، صلى (٥) بهم ركعة ثم تشهد ، وقدم من أدرك أول (٦) الصلاة فسلم ، وقضى لنفسه ثلاثاً ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا رأف الإمام ، أو أحدث ، أو ذكر أنه جنباً ، أو على غير وضوء ، فخرج يسترعن ، أو يتظاهر ، ثم رجع ، استأنف الصلاة ، وكان كالمأموم غيره . فإن أدرك مع الإمام المقدم بعده ركعة ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له الجمعة ؛ وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعاً .

(١) في (ص) : « في » بدل : « لي » وأنظمه خطأ من الكاتب .

(٢) في (ص) : « عمل » بدل : « فعل » . (٣) في (ص) : « يقدم رجلاً » .

(٤) في طبعة النار العلمية : « من » بدل : « إن » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ب) : « فصلى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) في (ص) : « وقدم من أدرك قبل الصلاة » .

## [١٤٨] التشديد في ترك الجمعة

[٤٦٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبُد ، عن أبيه ، عن عَكْرَمَة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتبَ مُنَافِقًا في كتاب لا يُمحى ولا يُبدل ». .

[٤٦٣] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن عَبِيَّةَ بْنِ سَفِيَّانَ الْخَضْرَمِيَّ ، عن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرَمِيِّ ، عن النبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « لا يترك أحد الجمعة ثلاثة تهاوناً بها إلا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ». .

قال الشافعى رحمة الله عليه : في بعض الحديث : « ثلاثة ولاء ». .

[٤٦٤] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن عَبِيَّةَ بْنِ سَفِيَّانَ قال : سمعت عمرو بن أمية الضَّمْرَمِيَّ يقول : لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثة تهاوناً بها لا يشهدها إلا كُتبَ من الغافلين . .

قال الشافعى رحمة الله : حضور الجمعة فرض ، فمن ترك الفرض تهاوناً ، كان قد تعرَّضَ شرًا ، إلا أن يغفو الله . كما لو أن رجلاً ترك صلاة حتى يمضي وقتها ، كان قد تعرض شرًا ، إلا أن يغفو الله .

[٤٦٥] \* مصنف ابن أبي شيبة : (١٥٤) كتاب الصلوات - في تفريط الجمعة وتركها - من طريق هشيم ، عن عوف ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس قال : من ترك الجمعة ثلاثة متواлиات طبع الله على قلبه . ومن طريق يزيد بن هاون ، عن هشام الدستواني ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن الحكم بن مينا ، عن ابن عمر وابن عباس : إنهم شهدوا على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ، وهو على أعراد المثير : « ليتَينَ أَقْوَامٍ عَنْ وَدِعْهُمِ الْجَمَعَاتِ أَوْ لِيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قَلْبِيهِمْ ، وَلِيَكْتَبَنَ مِنَ الْغَافِلِينَ ». .

\* مستند أبي يعلى : (٥ / ١٠٢ رقم ٢٧١٢) - عن حميد بن مسلدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن عوف ، عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال : من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواлиات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره .

وإسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقف ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٣) : رجاله رجال الصحيح .

[٤٦٦] [٤٦٤] المصدر السابق (٢/ ١٥٤) الموضع السابق - من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس ، عن محمد بن عمرو به ؛ باللفظ الأول .

\* د : (٦٣٨/١) كتاب الصلاة - (٢١٠) باب التشديد في ترك الجمعة - من طريق مُسْلَدَ ، عن يحيى ، عن محمد بن عمرو به . (رقم ١٠٥٢) .

قال الترمذى : حديث أَبِي الْجَعْدِ حَدَّى حَسْنٌ . (٢/ ٣٧٣ - أبواب الصلاة - (٣٥٩) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (رقم ٥٠٠) من طريق عيسى بن يُونس ، عن محمد بن عمرو به ) ، ورواية ابن حبان في صحيحه (موارد ١٤٦ ، ١٤٧) .

### [١٤٩] ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

١/١١٨  
ت

[٤٦٥] قال الشافعى رحمه الله : / بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ قال : « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ، فإلى أبلغ ، وأسمع » ، قال : « ويضعف فيه الصدقة ، وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض - يعني غير ذى روح - إلا وهو ساجد لله تعالى في عشية الخميس ليلة الجمعة حتى تصبح يوم الجمعة (١) ، فإذا أصبحوا فليس من ذى روح إلا روحه (٢) في حنجرته مخافة إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس أمنت الدواب ، وكل شيء كان فرعاً منها غير الثقلين » .

[٤٦٦] قال الشافعى رحمه الله : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أقربكم مني في الجنة أكثركم على صلاة (٣) ، فأكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر » .

(١) حتى تصبح يوم الجمعة : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) في طبعة الدار العلمية زيادة كلمة : « روح » هنا مخالفة جميع النسخ ، ولا معنى لها .

(٣) في (ص، ت) : « صلاة على » .

### [٤٦٥] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعى في المعرفة . (٢٠٧ ، ٥٢٩) .

ولكن له شواهد في كل جزء من أجزاءه ، ومنها :

حديث أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبر ، وفيه النعمة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » . قال : قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك ؟ يقولون : بليت . فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنباء » .

[ د ] : (٦٣٥/١) كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب الجمعة - (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - من طريق هارون بن عبد الله ، عن حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصناعى ، عن أوس [ ] .

وقد رواه كذلك النسائي وأحمد والطبراني وأبي حسان والحاكم وصححه .

وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء ، وعند البيهقي من حديث أبي أمامة ، ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم ، ومن حديث أنس عند البيهقي . (التلخيص المختير ٧٧/٢) .

قال البيهقي : قد رويتنا عن أنس بن مالك وأبيأسامة في فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة أحاديث ، وأصبح ما روى فيها حديث أبي الأشعث الصناعى ، عن أوس بن أوس . (المعرفة ٥٢٩/٢) .

[٤٦٦] قال البيهقي : يعني - والله أعلم - يوم الجمعة فقد رويناه عن ابن مسعود مرفوعاً . وأما الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر ، فإنما بلغنا ببيانه بحسبه ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً ، والله أعلم .

وأنظر الكلام على الحديث السابق .

قال الشافعى رحمة الله: يعني والله تعالى أعلم: يوم الجمعة .

[٤٦٧] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صفوان بن سليم : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على» .

[٤٦٨] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله ابن عبد الرحمن بن معاشر : أن النبي ﷺ قال : «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة» .

[٤٦٩] قال الشافعى رضي الله عنه : وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وقى فتنة الدجال .

قال الشافعى رحمة الله : وأحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال ، وأنا في يوم الجمعة ، وليتها أشد استحباباً ، وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها ؛ لما جاء فيها .

## [ ١٥٠ ] ما جاء في فضل الجمعة

[٤٧٠] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى / موسى

ص / ١١٧

[٤٦٧] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى وهو مرسل .

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى : ٢٤٩ / ٣ - كتاب الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويوبها من كثرة الصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة سورة الكهف وغيرها ) من طريق عبد الرحمن بن سلام ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

[٤٦٨] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى . وهو مرسل .

وقد روى عبد الرزاق (٢٠٥ / ٣) كتاب الجمعة - باب الرواح في الجمعة - من طريق ابن عبيدة ، عن عبيد بن أبي بكرة قال : كان يقال : أفضل الناس في يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبي ﷺ . (رقم ٥٣٣٧) .

ومن طريق جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول : «أكثروا على الصلاة يوم الجمعة» .  
وانظر التعليق على الحديث رقم [٤٦٥] .

[٤٦٩] أخرج الضياء المقدسي في المختار من طرق عبد الله بن مصعب ، عن منظور بن زيد بن خالد الجهنى ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ثوري مروعا: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام ، وإن خرج الدجال عصم منه» .  
(المختار ٢/٤٩ - ٥١) : (رقم ٤٢٩ - ٤٣٠) .

قال الضياء: عبد الله بن مصعب لم يذكره البخارى ولا ابن أبي حاتم فى كتابيهما (المختار ٢/٥١).

وقال الذهبي : رفع خطبة منكرة طويلة ، وقال: فيه جهالة ، وجهله ابن القطان (المغني في الضعفاء ١/٣٧٣) .

ومهما يكن من أمر فالحديث له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن .

وربما كان هذا هو ما جعل الضياء يدخله في كتابه الذي يشترط فيه الصحة .

[٤٧٠] قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : رواه الشافعى في المسند ، والطبرانى في الأوسط ، وابن مردوه فى التفسير بأسانيد ضعيفة مع اختلاف (هاشم الإحياء ١ / ٢٣٧) .  
وهناك أجزاء من هذه الأحاديث وردت فى شواهد صحيحة .

ابن عبيدة قال: حدثني أبو الأزهري معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتى جبريل بمرأة يضاء فيها وكتة<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: « ما هذه؟ » فقال: هذه الجمعة ، فُضلتَ بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تَبَّع - اليهود والنصارى - ولهم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعوه الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم الزيـد .

قال النبي ﷺ: « يا جبريل ، وما يوم المـزيد؟ » فقال: إن ربـك اتخذـ في الفردوسـ وادـياً أـفـيـحـ فيـه كـثـبـ مـسـكـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـنـزـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ ماـشـاءـ مـنـ مـلـائـكـتـهـ ، وـحـولـهـ مـنـابـرـ مـنـ نـورـ عـلـيـهـ مـقـاعـدـ الـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ ، وـحـفـ تـلـكـ المـنـابـرـ مـنـابـرـ (٢) مـنـ ذـهـبـ مـكـلـلـةـ بـالـيـاقـوـنـ وـالـزـيـرـجـدـ ، عـلـيـهـ الشـهـدـاءـ وـالـصـدـيقـوـنـ ، فـجـلـسـواـ مـنـ وـرـائـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـكـثـبـ ، فـيـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « أـنـاـ رـبـكـ ، قـدـ صـدـقـتـكـ وـعـدـيـ ، فـسـلـوـنـيـ أـعـطـكـمـ (٣) » فـيـقـولـونـ: رـبـنـاـ نـسـأـلـكـ رـضـوانـكـ ، فـيـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: « قـدـ رـضـيـتـ عـنـكـمـ ، وـلـكـ مـاـ قـنـتـيـمـ وـلـدـيـ مـزـيدـ » ، فـهـمـ يـحـبـونـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـمـ يـعـطـيـهـ فـيـهـ رـبـهـ مـنـ الـخـيـرـ ، وـهـوـ الـيـوـمـ الـذـيـ اـسـتـوـيـ فـيـهـ رـبـكـ تـبـارـكـ اـسـمـهـ عـلـىـ الـعـرـشـ (٤) ، وـفـيـهـ خـلـقـ آـدـمـ ، وـفـيـهـ تـقـومـ السـاعـةـ .

[ ٤٧١ ] أـخـبـرـنـاـ الرـبـيـعـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ: حـدـثـنـيـ أـبـوـ عـمـرـانـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الجـعـدـ ، عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ شـبـيـهـاـ بـهـ ، وـزـادـ عـلـيـهـ: « وـلـكـمـ فـيـهـ خـيـرـ ، مـنـ دـعـاـ فـيـهـ بـخـيـرـ هـوـ (٥) لـهـ قـسـمـ أـعـطـيـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـسـمـ ذـخـرـ لـهـ مـاـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ ». وـزـادـ أـيـضـاـ فـيـهـ أـشـيـاءـ .

[ ٤٧٢ ] أـخـبـرـنـاـ الرـبـيـعـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ:

(١) الوكتة: التقطة في الشيء .

(٢) في (ص): « منابر » .

(٣) في (ص): « أعطيكم » .

(٤) قال البيهقي: قوله في الحديث: « وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش » يعني - والله أعلم - وهو اليوم الذي فُلِّ ربك في العرش فعلاً سماه: استواء .

(٥) في (ص): « فهو » .

[ ٤٧١ ] انظر الكلام على الحديث السابق .

[ ٤٧٢ ] حـمـ: (٥/٢٨٤) \* وـمـنـ طـبـعـةـ دـارـ الـفـكـرـ ٣٣٨/٨ رـقـمـ: (٢٢٥٢) مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ عـامـرـ ، عـنـ زـهـيرـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـرـحـيـلـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ بـهـ .

قال البيهـقـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ (٢/١٦٣) بـابـ فـيـ الـجـمـعـةـ وـفـضـلـهـ - قـالـ: روـاهـ أـحـمـدـ وـالـبـزارـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ فـيـهـ: « سـيـدـ الـأـيـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ » ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، وـفـيـهـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ وـفـيـهـ كـلـامـ ، وـقـدـ وـقـعـ ، وـبـيـقـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ . هـذـاـ وـقـدـ حـسـنـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـهـ .

وـبـلـاحـظـ أـنـ روـاـيـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ فـيـهـ انـقـطـاعـ بـيـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ وـبـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ .

حدثني عبد الله بن عقيل ، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن يوم الجمعة ، ماذا فيه من الخير ؟ فقال النبي ﷺ : « فيه خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض ، وفيه تَوَفَّ الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله (١) تعالى إياه ، ما لم يسأل مائماً أو قطعة رَحْم ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مُقْرَبٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » .

[ ٤٧٣ ] قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » ، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها .

[ ٤٧٤ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهداد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام ، وفيه أهبط ، وفيه تَبَّ عَلَيْهِ ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مُسِيَّخَةٌ (٢) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع

(١) في (ص) : « إلا آتاه إياه » .

(٢) مُسِيَّخَة : مصنفة ، يقال : أصاخ وأساخ بمعنى . قاله الخطابي .

وقال غيره : مسيخة : لغة في مصيخة ، وهو اسم فاعل من الإصاحة بمعنى الاستماع ، والمراد أنها متطرفة لقيام الساعة .

[ ٤٧٣ ] \* ط : (١٠٨/٥) كتاب الجمعة - (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق أبي الزناد به .

\* خ : (١١) كتاب الجمعة - (٢٩٦، ٢٩٥/١) باب الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق عبد الله ابن سلمة ، عن مالك به . ( رقم ٩٣٥ ) . وظرفاه في (٥٢٩٤) ، (٦٤٠) .

\* م : (٤) كتاب الجمعة - (٥٨٤ - ٥٨٣) باب في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق يحيى ابن يحيى وقيبة بن سعيد عن مالك به .

[ ٤٧٤ ] \* ط : (١٠٩ - ١٠٨/٥) كتاب الجمعة - (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق يزيد بن عبد الله بن الهداد به .

\* د : (٦٣٤/١) كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب الجمعة - (٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - من طريق القعنبي عن مالك به . ( رقم ١٠٤٦ ) .

\* ت : (٣٥٤ - ٣٦٢، ٣٦٣) أبواب الصلاة - (٣٥٤) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - من طريق مالك به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الشمس؛ شفقةً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، فقلت له : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » ، وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقول رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً يتضرر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى ؟ » قال : فقلت : بل ، قال : فهو ذلك .

[ ٤٧٥ ] قال الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : جدثى عبد الرحمن بن حرمَةَ، عن ابن المُسِبِّ : أن النبي ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة » .

[ ٤٧٦ ] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبي أن ابن المُسِبِّ قال : أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

## ١٥١ [ السهو في صلاة الجمعة ]

قال / الشافعى رحمة الله عليه : والسوء في صلاة الجمعة كالسوء في غيرها ، فإن سها الإمام قيام في موضع الجلوس ، عاد فجلس وتشهد ، وسجد للسوء .

[ ٤٧٥ ] في رقم [ ٤٧٢ ] رواية البزار عن سعد بن عبادة مرفوعاً : « سيد الأيام يوم الجمعة » . فهو شاهد قوى له ، والله تعالى أعلم .

[ ٤٧٦ ] روى أبو نعيم في الحلية من حديث جابر : « من مات يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ، ووقي فتنة القبر » .

وروى هو والترمذى نحوه مختصرأ من حديث عبد الله بن عمر ، وقال: غريب ليس إسناده بمتصلى . وقد وصله الحكيم في التوادر . ( تحرير أحاديث الإحياء للعرaci ١/ ٢٣٧ ) .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة وفى عذاب القبر » .

رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشى ، وفيه كلام . ( مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩ ) .



١١٩  
ت  
١٢٨  
ص

/ بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٤) / كتاب صلاة الخوف

وهل يصليها المقيم؟ (٢)

### [١] باب

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى - رحمة الله عليه: قال الله تبارك وتعالى: «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح» الآية [ النساء : ١٠١ ].

قال الشافعى رحمه الله: فأذن الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر، وأمر رسول الله صلوات الله عليه إذا كان فيهم صلوات الله عليه يصلى لهم صلاة الخوف، أن يصلى فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم، بدلالة كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسول الله صلوات الله عليه.

قال الشافعى رحمة الله: فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف، أن يصليا (٤) صلاة الخوف، وليس للمقيم أن يصليها إلا بكمال عدد صلاة المقيم ، وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر، وإن أتم فصلاته جائزة، وأختار له القصر .

### [٢] كيف صلاة الخوف

قال الشافعى رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: «إذا كنتم فيهم فاقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولنات طائفة أخرى» الآية [ النساء : ١٠٢ ].

[٤٧٧] أخبرنا / مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات بن جعير ، عن

(١) البسمة من (ص).

(٢) هناك تقديم وتأخير في (ص) بين صلاة الخوف وبين العيدين والاستسقاء فهما متقدمان على الخوف في (ص).

(٣) في (ص ، ت) : «من يصلى لهم » وكان (من) مضافة في (ت) .

(٤) في (ب) : «أن يصلها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

\* ط : (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - عن يزيد بن رومان به .  
\*\* خ : (٣ / ٦٤) كتاب المغازى - (٣١) باب غزوة ذات الرقاع - من طريق قتيبة بن سعيد  
= عن مالك به . (رقم ٤١٢٩) .

صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرّقّاع<sup>(١)</sup> صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا وأتوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً ، وأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٤٧٨] قال الشافعى : وأخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه

(١) ذات الرّقّاع : غزوة من غزوات الرسول ﷺ كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرّقّاع ؛ لأن أقدم المسلمين نفقت من الماء ، فلقوه عليه المطر ، هذا هو الأرجح في سبب تسميتها .

\* م : (٥٧٥ - ٥٧٦ ) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصورها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣١٠ / ٨٤٢) .

[٤٧٨] قال البيهقي في المعرفة (٥ / ٣) بعد روايته : وقد روياه عن عبد العزيز الأوسى عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولاً ... إلا أنه قال : ثم قاموا فأتوا لأنفسهم ، لم يذكر قوله : « ثم سلم بهم » وزاد : قال عبد الله ، قال القاسم : ما سمعت في صلاة الخوف شيئاً أحب إلى من هذا .

قال البيهقي : ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حشمة عن النبي ﷺ .

قال : ويحتمل أن يكون رواه عن أبيه كما قال العمري ، ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم . وقد روى في الصحيحين عن صالح ، عن سهل :

\* خ : (١ / ١٢١) الموضع السابق - من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنباري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حشمة قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم إلى العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون سجدين في مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك ، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة ، فله شأنان ، ثم يركعون ويسجدون سجدين (وكما قال البيهقي : لم يذكر سلام الإمام) .

وعن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حشمة ، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٤١٣١).

\* م : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل بن أبي حشمة به مرفوعاً . (رقم ٣٠٩ / ٨٤١).

قال البيهقي في المعرفة (٣ / ١١-٦) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الشافعى : ورواه يحيى بن سعيد الأنباري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حشمة من فتوه يعني رواية عبد الرحمن ، إلا أنه اختلف عليه في وقت سلام الإمام ، ففي رواية مالك بن أنس عن يحيى « ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون » (ط : ص ١٣٠ - ١١ - ٦ كتاب صلاة الخوف - ١ باب صلاة الخوف) .

وفي رواية سفيان الثورى عن يحيى : ثم قاما وقضوا تلك الركعة ، ثم سلم الإمام .

قال البيهقي : وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقته رواية من رواها عن النبي ﷺ ... ويعناه رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد .

عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير<sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث ، أو مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فكان يبئن في كتاب الله عز وجل أن يصلى الإمام بطائفة ، فإذا سجد كانوا<sup>(٢)</sup> من ورائه ، وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا ، فصلوا معه ، واحتمل قول الله عز وجل : «فَإِذَا سَجَدُوا» [ النساء : ١٠٢] : إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كلها . ودللت على ذلك سنة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> مع دلالة كتاب الله عز وجل . فإنه ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة ، ولم يذكر على واحد منها<sup>(٤)</sup> قضاء .

(١) وفي رواية البيهقي في المعرفة : صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ... وهو الأشبه بالصواب ؛ لأن الشافعى ثناه سمي هذا الحديث حديث خوات بن جبير في الرسالة ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : «وكانوا» بالعلف .

(٣) «وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» : سقطت من (ص) .

(٤) في (ص) : «على واحد منهم» .

#### أما حديث مالك فرواه الشافعى في القديم :

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ابن أبي حشمة : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويستجد بالذين معه ، فإذا استوى قائما ثبت ، وأتوا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، وكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم ، ويستجد ، ثم يسلم ويقومون فيرجعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال البيهقي : وعاب الشافعى رحمة الله من ترك حديث يزيد بن رومان في كيفية سلام الإمام وأنحد بقول سهل بن حشمة ، وحديث يزيد مرفوع ، وقول سهل موقف ، وقد ذكرنا أن الرواية فيه عن سهل متعارضة (في سلام الإمام) .

قوله الذي يوافق روايته ورواية غيره أولى .

ثم روى البيهقي عن الشافعى قوله :

وحفظ عن على بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهيرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ . وكان خوات متقدم الصحابة والسن .

قال الشافعى : وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً خالفاً في هذه الصلاة .

ورواه في القديم فقال :

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بيته وبين العدو ، ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأندوا مكان الذين لم يصلوا ، ولم يسلموا ، ثم يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فت تكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . [ انظر رقم : ١٨٩ ] .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : وروى أحاديث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، حديث صالح بن <sup>(١)</sup> خوات أوفق ما يثبت منه ؛ لظاهر كتاب الله جل ثناؤه ، فقلنا به .

**قال الشافعى رحمة الله** : فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ، ثم حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : فإذا <sup>(٢)</sup> صلى بهم صلاة الخوف مسافر ، فكل طائفة هكذا ، يصلى <sup>(٣)</sup> بالطائفة الأولى ركعة ، ثم يقوم فقرأ في سبيل القراءة ، وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك ؛ لأنها خارجة من إمامته بأم / القرآن وسورة إلى القصر ، وتحفف ، ثم ترکع ، وتسجد ، وتشهد ، وتكمل <sup>(٤)</sup> حدودها كلها ، وتحفف ، ثم تسلم ، فتأتى الطائفة الثانية ، فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة ، لا يضره إلا يبتدئ أم القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أم القرآن ، ثم يركع ويركعون معه ، ويسجد ، فإذا انقضى السجود قاموا فقرروا لأنفسهم بأم القرآن وسورة قصيرة ، وخففوا ، ثم جلسوا معه ، وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا ، ويحتاط شيئاً حتى يعلم أن أبطأهم تشهدوا قد أكمل التشهد أو زاد ، ثم يسلم بهم .

ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا <sup>(٥)</sup> معه ، ثم رکع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ ، أو يقرروا <sup>(٦)</sup> شيئاً أحرازه وأجزاءهم <sup>(٧)</sup> ذلك ، وكانوا كثيرون أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءته .

(١) في طبعة الدار العلمية : « صالح بن صالح بن خوات » وهو خطأ .

(٢) في (ص ، ت) : « فإن صلى » . (٣) في (ص) : « تصلى » .

(٤) هذه الأفعال كلها المعطوفة على بعضها ببناء المضارعة في (ص) ، وهو خطأ .

(٥) في (ص ، ت) : « قبل يدخلون » . (٦) في (ص ، ت) : « أو يقررون » .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « وشيءاً أحرازهم ذلك » بزيادة : « شيئاً » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

**قال مالك** : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

كما رواه البيهقي عن الشافعى ، عن رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثل معناه . ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، ثم نقل البيهقي عن الشافعى : فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟ قيل لمنين : موافقة القرآن ، وأن معقولاً أنه عدل بين الطائفتين ، وأخرى : ألا يصيب المشركون غرة من المسلمين .

وقال في القديم : كان صحيح الإسناد - يعني حديث صالح بن خوات - ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن إذا زعمتنا أن على المأمور ركتعتين كما هما على الإمام ، فلم يذكر الله تعالى واحدة من الطائفتين تقضى ، ولم يكن ربكم نسيّاً .

وأحب إلى أن يقرؤوا بعد ما يكبرون معه ، كما تقدم بأم القرآن وسورة خفيفـة ، فإذا كانت الصلاة التي يصلـيها بهـم الإمام ما لا يجهـر الإمام فيها<sup>(١)</sup> بالقراءـة ، لم يجز الطائفـة الأولى إلا أن تقرأ في الركعتـين الأولىـين<sup>(٢)</sup> بأم القرآن ، أو أم القرآن<sup>(٣)</sup> وزيادة معها إذا أمكنـهم أن يقرـؤـوا ، ولم يجزـ الطائفـة الثانية إذا أدرـكتـ معـ الإمام ما يمكنـها فيه قراءـة أم القرآن إلا أن تقرأـ بأم القرآن ، أوـ أمـ القرآنـ وشـيءـ معـهاـ بكلـ حالـ .

قال الشافعـي رحـمة الله عليهـ : وإـذ<sup>(٤)</sup> كانتـ صـلاـةـ الخـوفـ فـيـ الـخـضـرـ لاـ يـجـهـرـ فـيـهاـ ، لمـ يـجـزـ<sup>(٥)</sup> واحدـةـ منـ الطـائـفـتـينـ رـكـعـةـ لـاـ يـقـرـأـ فـيـهاـ بـأـمـ الـقـرـآنـ ، إـلاـ مـنـ أـدـرـكـ الـإـمـامـ فـيـ أـوـلـ رـكـعـةـ لـهـ فـيـ وـقـتـ لـاـ يـكـنـهـ فـيـهـ أـنـ يـقـرـأـ بـأـمـ الـقـرـآنـ .

قال الشافعـي خـواصـيـ : / وإذاـ كانـتـ صـلاـةـ خـوفـ ، أوـ غـيرـ خـوفـ ، يـجـهـرـ فـيـهاـ بـأـمـ الـقـرـآنـ ، فـكـلـ<sup>(٦)</sup> رـكـعـةـ جـهـرـ فـيـهاـ بـأـمـ الـقـرـآنـ<sup>(٧)</sup> فـقـيـهـ قولـانـ :

أـحـدـهـماـ : لـاـ يـجـزـ<sup>(٨)</sup> مـنـ صـلـىـ مـعـهـ إـذـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـقـرـأـ ، إـلاـ أـنـ يـقـرـأـ بـأـمـ الـقـرـآنـ .  
وـالـثـانـيـ : يـجـزـهـ أـلـاـ يـقـرـأـ ، وـيـكـنـيـ بـقـرـاءـةـ الـإـمـامـ .

إـذاـ كـانـتـ صـلاـةـ أـرـبـعاـ أـوـ ثـلـاثـاـ ، لمـ يـجـزـهـ<sup>(٩)</sup> فـيـ وـاحـدـ منـ القـولـينـ فـيـ الرـكـعـتـينـ الـآخـرـتـينـ ، أوـ الـرـكـعـةـ الـآخـرـةـ إـلاـ أـنـ يـقـرـأـ بـأـمـ الـقـرـآنـ ، أوـ يـزـيدـ ، وـلـاـ يـكـنـيـ بـقـرـاءـةـ الـإـمـامـ .

قال الشافعـي رـحـمةـ اللهـ : إـذـ صـلـىـ الـإـمـامـ بـالـطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ ، فـقـرـأـ السـجـدـةـ ، فـسـجـدـ وـسـجـدـواـ مـعـهـ ، ثـمـ جـاءـتـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ لـمـ يـسـجـدـواـ تـلـكـ السـجـدـةـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـكـونـواـ فـيـ صـلاـةـ . كـمـاـ لـوـ قـرـأـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـآخـرـةـ بـسـجـدـةـ ، فـسـجـدـتـ الطـائـفـةـ الـآخـرـةـ ، لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ أـنـ تـسـجـدـ مـعـهـ ؛ لـأـنـهـمـ لـيـسـوـاـ مـعـهـ فـيـ صـلاـةـ .

### [ ٣ ] انتظار الإمام الطائفـة الثانية

قال الشافعـي خـواصـيـ : وـإـذـ صـلـىـ الـإـمـامـ مـسـافـرـاـ الـمـغـربـ ، صـلـىـ بـالـطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ رـكـعـتـينـ ، فـإـنـ قـامـ وـأـنـقـواـ لـأـنـفـسـهـمـ فـحـسـنـ ، وـإـنـ ثـبـتـ جـالـساـ وـأـنـقـواـ لـأـنـفـسـهـمـ ، ثـمـ قـامـ

(١) فـيـ (صـ) : «ـعـاـلـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ الـإـمـامـ» . (٢) فـيـ (صـ) : «ـالـأـوـلـىـنـ» .

(٣) فـيـ (صـ) : «ـأـمـ الـقـرـآنـ وـسـوـرـةـ وـزـيـادـةـ مـعـهـ» .

(٤) فـيـ (صـ ، تـ) : «ـوـإـنـ كـانـتـ» .

(٥) فـيـ (صـ) : «ـلـمـ يـجـزـىـ» .

(٦) فـيـ (صـ ، تـ) : «ـوـكـلـ» .

(٧) فـيـ (صـ) : «ـبـالـقـرـآنـ» بـدـلـ : «ـبـأـمـ الـقـرـآنـ» .

(٨) فـيـ (صـ ، تـ) : «ـلـمـ يـجـزـيـهـ» .

فصلى الركعة الباقيه عليه بالذين خلفه الذين جاؤوا بعده فجائز إن شاء الله تعالى . وأحب الأمرين إلى : أن يثبت قائماً ، لأنه إنما حكى أن رسول الله ﷺ ثبت قائماً .

ولإنما اخترت أن يطيل في القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية ؛ لأنه إنما حكى صلاة رسول الله ﷺ في الخوف ركعتين ، ولم تُحْكَ المغارب ، ولا صلاة خوف في حضر إلا بالخندق قبل أن تنزل صلاة الخوف . فكان قيام رسول الله ﷺ لأنّه في موضع قيام حين قضى السجود ، ولم يكن له جلوس ، فيكون في موضع جلوس .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كان يصلى بالطائفة المغارب ركعتين ، ثم تأتى الأخرى (١) فيصلى بها ركعة . وإنما قطعت الأولى إماماً الإمام وصلاتهم لأنفسهم في موضع جلوس الإمام ، فيجوز أن تجلس ، كما جاز للإمام ؛ وكان عليه أن يقوم إذا قطعوا إمامته في موضع قيام .

قال الشافعى : وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعاً ، فله أن يجلس في مثنى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ، ويكون في تشهد وذكر الله تعالى ، ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية .

قال الشافعى خطيبه : ولو صلى المغارب ، فصلى بالطائفة الأولى ركعة ، وثبت قائماً (٢) ، فأنعوا لأنفسهم ، / ثم صلى بالثانية ركعتين أجزاءً إن شاء الله تعالى . وأكره ذلك له ؛ لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان (٣) ، صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى ، فأولاً هما أن يصلى الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى .

ولو أن الإمام صلى صلاة عددها ركعتان (٤) في خوف ، فصلى بالأولى ركعة ، ثم ثبت جالساً وأنعوا لأنفسهم ، ثم قام فصلى (٥) بالطائفة التي خلفه ركعة ، فإن كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة ، ويسجد للسهو ، وإن كان جلوسه لعلة (٦) فصلاتهم جائزه ، ولا سجود للسهو عليه . وإن كان لغير علة ، ولا سهو ، فجلس قليلاً لم تفسد صلاته . وإن جلس فأطال الجلوس ، فعليه عندي إعادة الصلاة . فإن جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس ، فقام فأتم بهم وهو قائم (٧) ، فمن كان منهم عملاً بياطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ، ثم دخل معه ، فعليه عندي الإعادة ؛ لأنه عالم بأنه دخل معه ، وهو

ص ١١٢٩

(١) في (ص ، ت) : « تأثى الآخرة ». (٢) في (ص) : « قاماً بدل : « قائماً » وهو خطأ .

(٣) في (ص ، ت) : « فرقتين » . (٤) في (ص ، ت) : « ركعتين » .

(٥) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٧) في (ص) : « وهو قائم بهم » وهي كذلك في (ت) ولكن مضروب عليها .

عالم أن (١) الإمام قد خرج من الصلاة ، ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة . كما يكون على من علم / أن رجلاً افتح الصلاة بلا تكبير ، أو صنع فيها شيئاً يفسدتها ، وصلى وراءه أن يقضى صلاته . ومن لم يعلم ما صنع من صللى وراءه من الطائفة فصلاته تامة ، كما يكون من صللى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة .

قال أبو محمد : وفيها قول آخر : إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامداً ، فصلاة من خلفه - علم بإفساده أو لم يعلم - باطلة (٢) ؛ لأننا إنما أجزنا صلاته خلف الإمام إذا (٣) لم يعمد إفسادها (٤) ؛ لأن عمر قضى ، ولم يقض الذين صلوا خلفه ، وعمر إنما قضى ساهياً .

قال الشافعى رحمة الله : فإن قيل : وقد لا يكون عالماً بأن هذا يفسد صلاة الإمام قيل : وكذلك لا يكون عالماً بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح ، وكلامه يفسد صلاته ، ثم لا يكون معذوراً بأن يصلى وراءه إذا فعل بعض هذا .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا تفسد صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل أن يحدث ما يفسدتها ، ولو كان كبيراً تكبرية ينوى بها الافتتاح بعد جلوسه ، تمت صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنهم خرجوا من صلاته قبل أن يفسدتها . والطائفة الثانية ؛ لأنهم لم يدخلوا في صلاته حتى افتح صلاة مجزئة عنه ، وأجزاءت عنه هذه الركعة ، وعمن خلفه .

قال الشافعى رحمة الله : ولو صلى إمام صلاة الخوف في الحضر ، ففرق الناس أربع فرق ، فصلى بفرقة ركعة وثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم . ثم فرقة ركعة وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم (٥) . ثم فرقة ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم . ثم فرقة ركعة وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم (٦) ، كان فيها قوله :

أحدهما : أنه أساء ، ولا إعادة عليه ، ولا على من خلفه .

والثاني : أن صلاة الإمام تفسد ، وتم صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنها خرجت من

(١) في (ص ، ت) : « وهو عالم بأن الإمام » .

(٢) في (ص) : « باطل » .

(٣) « إذا » : ليست في (ص ، ت) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « لم يعمد إفسادها » ولا أذرى من أين جاؤوا بها .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

صلاته قبل أن (١) تفسد صلاته ، وكذلك صلاة الطائفة الثانية ؛ لأنها خرجت من قبل فساد صلاته؛ لأن له في الصلاة انتظاراً واحداً بعده آخر . وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الآخرين (٢) ما صنع وأتم به بعد علمه ، ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ، ولا يكون له أن يتضرر في الصلاة إلا انتظارين ، الآخر منها وهو جالس فيسلم منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن صلى بطائفة ثلات (٣) ركعات ، وطائفة ركعة ، كرهت ذلك له ، ولا تفسد صلاته ولا صلاته ؛ لأنه إذا كان للطائفة الأولى أن تصلى معه ركعتين وتخرج من صلاته ، كانت إذا صلت ثلاثاً وخرجت من صلاته قد خرجت بعد ما زادت . وإن اتت به في ركعة من فرض صلاتها ، لم تفسد صلاة الإمام أنه انتظر انتظاراً واحداً ، وتمت صلاة الطائفة الآخرة . وعليه وعلى الطائفة الآخرة ، سجود السهو ؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه .

قال الشافعى رضي الله عنه : في الإمام (٤) يصلى بالطائفة الأولى في المغرب ركعة ، وبالثانية ركعتين ، قال : لأن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى في السفر صلاة المغرب ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأنعوا / لأنفسهم (٥) ، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة ، وتشهد ، فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة (٦) الأولى .

ص ١٢٩ ب

#### [٤] تخفيف القراءة في صلاة الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن ، وسورة قدر : «سَيِّعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب ، ونقل السلاح . ولو قرأ : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في الركعة الأولى ، أو قدرها من القرآن ، لم أكره ذلك له . وإذا قام في الركعة الثانية ، ومن خلفه يقضون ، قرأ بأم القرآن وسورة طويلة . وإن أحب جمع سورة حتى يقضى من خلفه صلاته . تفتح الطائفة الأخرى خلفه ، ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر ألم القرآن . ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقرؤوا بأم القرآن ؛ ولو زاد في قراءته ليزيدوا على ألم القرآن ، كان أحب إلى .

(١) في (ص) : «قبل تفسد صلاته» . (٢) في (ص) : «الآخرين» .

(٣) في طبعة الدار العلمية : «ثلاثة ركعات» وهو خطأ ، ومخالف جميع النسخ .

(٤) في (ب) : «فإمام يصلى» . (٥) «لأنفسهم» : ليست في (ص) .

(٦) في (ص) : «للطائفة» .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : فإن لم يفعل ، فافتتحوا معه وأدركوه راكعاً ، أجزاء وأجزائهم صلاتهم ، وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الإمام .

**قال الشافعى** : ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ، ولا يقنت في غيرها ؛ لأنه لم يبلغنا أن النبي صلوات الله عليه وسلم قنت في صلاة الخوف خلاف قنوتها في غيرها . وإن فعل فجائز .

[٤٧٩] لأن النبي صلوات الله عليه وسلم قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بئر معونة .

**قال الشافعى** : فإن قال القائل : كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى ، وليس (١) كذلك في غير صلاة الخوف ؟ قيل : بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله عليه وسلم ، وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات ، فليس للمسألة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها ، إلا جهل من سأله عنها ، أو تجاهله ، وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات ، أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات .

(١) في طبعة الندار العلمية : «ليس» مخالفة جميع النسخ .

[٤٧٩] # خ : (٣ / ١١٢) (٦٤ / ٢٨) كتاب المغارى - طريق أبي عمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس رضي الله عنه قال : بعث النبي صلوات الله عليه وسلم سبعين رجلاً - حاجة - يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حياناً من بنى سليم : رُعْل وذكوان عند بئر يقال لها : بئر معونة ، فقال القوم : والله ما يأكل أرداً ، إما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلوات الله عليه وسلم قتلتهم ، فدعوا النبي صلوات الله عليه وسلم عليهم شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بهذه القنوت ، وماكنا نفت . (رقم ٤٠٨٨) . وفي (٣ / ١١٤) عن محمد ، عن عبد الله ، عن سليمان التميمي ، عن أبي مجذور ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت النبي صلوات الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعوا على رِعْل وذكوان ، ويقول : «عصيَّة عصت الله ورسوله » . (رقم ٤٠٩٤) .

وعن يحيى بن بكر ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : دعا النبي صلوات الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحابه بشر معونة ثلاثين صباحاً ، حين يدعو على رِعْل ولحياناً ، وعصيَّة عصت الله ورسوله صلوات الله عليه وسلم .

قال أنس : فأنزل الله تعالى لنبيه في الذين قتلوا أصحاب بشر معونة قرآنها ، حتى نسخ **بَدْن** : بلغوا قومنا ، فقد لقيتنا ربنا ، فرضى عنا ورضينا عنه . (رقم ٤٠٩٥) .

\* م : (١ / ٤٦٨ - ٤٧٩) (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة - (٥٤) باب استجواب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٩٧ / ٦٧٧) . وطرق أخرى عن أنس رضي الله عنه .

## [ ٥ ] السهو في صلاة الخوف

قال الشافعى رحمه الله : السهو في صلاة الخوف والشك ، كهو في غيرها من الصلوات ، فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف . فإذا سها الإمام في الركعة الأولى انبغي أن يشير إلى من خلفه ما يفهمونه به أنه سها ، فإذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم ، وتشهدوا ، سجدوا لسهو الإمام ، وسلموا ، وانصرفو .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أغفل الإشارة إليهم ، وعلموا سهوه ، سجدوا لسهوه . وإن أغفلها ولم يعلموا ، فانصرفو ، ثم علموا ، فإن كان قريبا عادوا فسجدوا ، وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لم يعلموا حتى صُفُوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بَعْدَ ذلك ، وأحدثوا عملا بعد الصلاة بصفتهم ، وصاروا حرساً لغيرهم ، فلا يجوز لهم أن يُخْلُوا بغيرهم . ومن قال : يعيد من ترك سجود السهو ، أمرهم بالإعادة ، ولا أرى بياناً أن واجباً على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو سها الإمام سهوا ، ثم سها بعده مرة أو مراراً ، أجزأتهم سجستان لذلك كله ، وإن تركوهما <sup>(١)</sup> عاديين ، أو جاهلين ، لم يبين أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة .

قال الشافعى : وإن لم يَسِهِ الإمام ، وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم .

قال الشافعى : وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ، ثم صلت الطائفة الآخرة ، سجدوا معه للسهو حين يسجد ، ثم قاموا فأتموا لأنفسهم ، / ثم عادوا وسجدوا <sup>(٢)</sup> عند فراغهم من الصلاة ؛ لأن ذلك موضع لسجود السهو . وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم .

ولا يبين أن يكون على إمام ، ولا مأموم ، ولا على أحد صلى منفرداً فترك سجود السهو ، ما كان السهو <sup>(٣)</sup> نقصاً <sup>(٤)</sup> من الصلاة ، وزيادة فيها إعادة صلاة ؛ لأنما قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم ، فيشبه أن يكون سجود السهو معه كالتسبيح في الركوع والسجود ، والقول عند الافتتاح . وسجود السهو ، / كله سواء ، يجب في بعضه ما يجب في كله .

١ / ١٢٢

١ / ١٣٠

(٢) في (ص ، ت) : « فسجدوا » .

(١) في (ص ، ت) : « تركوها » .

(٤) في (ت) : « نقص » بغير الف النصب .

(٣) في (ص ، ت) : « للسهو » .

## [٦] باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين : أحدهما : الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل : « إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمْ الصَّلَاةَ » الآية [ النساء : ١٠٢ ] .

والثانى : الخوف الذى أشد منه ، وهو قول الله تبارك وتعالى : « فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَالَأَوْ رُكْبَانَأَنَّا » [ البقرة : ٢٣٩ ] فلما فرق الله بينهما ، ودللت السنة على افتراقهما ، لم يجز إلا التفريق بينهما ، والله تعالى أعلم ، لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا صلى الإمام في الخوف الأول صلاة الخوف ، فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئاً غير الصلاة ، لا يعملونه في صلاة غير الخوف ، فإن عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف ، لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم .

قال الشافعى رحمه الله : فإن صلى الإمام بطائفة ركعة ، وثبت قائمًا ، وقاموا يتمنون لأنفسهم ، فحمل عليهم العدو أو حدث لهم حرب ، فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم ، ثم أمنوا العدو بعد ، فقد قطعوا صلاتهم ، وعليهم استئنافها . وكذلك لو فزعوا ، فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ، ولا خروج من الصلاة ، وهم ذاكرون ؛ لأنهم في صلاة حتى يستدبروا القبلة ، استأنفوا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو حملوا عليهم مواجهى القبلة قدر خطوة فأكثر ، كان قطعاً للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطورة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك لو حمل العدو عليهم ، فتهيؤوا بسلاح أو بترس أو ما أشبهه ، كان قطعاً للصلاه بالنية مع العمل فى دفع العدو .

ولو حمل عليهم فخافوا ، فنعوا الثبوت في الصلاة وألا يقاتلو حتى يكمدوا ، أو يغشوا ، أو تهيؤوا بالشيء الخفيف ، لم يكن هذا قطعاً للصلاه ؛ لأنهم لم يحدثنـا نـية لقتال مع التـهيـؤ ؛ والتهـيءـ خـفـيفـ ، يـجـوزـ فيـ الصـلاـةـ ، وـلـاـ يـكـونـ قـطـعاـ لـهـاـ . وإنـاـ نـوـواـ إنـكـانـ قـتـالـ ، أـنـ يـحـدـثـواـ قـتـالـ ، لـاـ أـنـ قـتـالـ حـضـرـ ، وـلـاـ خـافـهـ فـتـوـهـ مـكـانـهـ ، وـعـمـلـواـ معـ نـيـتـهـ شـيـئـاـ .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن عدوأ حضر ، فتكلـمـ أحـدـهـ بـحـضـورـهـ ، وـهـ ذـاـكـرـ لـأـنـهـ فيـ صـلاـةـ ، كـانـ قـاطـعـاـ لـصـلاـتـهـ ؛ وـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ لـصـلاـةـ فـلـهـ أـنـ يـبـيـنـ ، وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة ، أو نية القتال مكانهم ، كانوا قاطعين للصلاة . فاما أن يكونوا على نية الصلاة ، ثم ينون إن حدث إطلاق عدو أن يقاتلوه، فلا يحدث إطلاقه <sup>(١)</sup> ، فلا <sup>(٢)</sup> يكون / هذا قطعا للصلاة .

١٢٢ بـ

**قال الشافعى رحمة الله عليه:** وأيهم أحدث شيئاً ما وصفته يقطع الصلاة دون غيره ، كان قاطعاً للصلاة دون من لم يحدثه . فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلاته ، وصلاة من ائتم به بعدما أحدث وهو عالم بما أحدث ، ولم تفسد صلاة من ائتم به وهو لا يعلم ما أحدث .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولو قدموا إماماً غيره فصلى بهم أجزأهم إن شاء الله تعالى ، وأن يصلوا فرادى أحب إلى ، وكذلك هو أحب إلى في كل ما أحدثه الإمام .

**قال الشافعى ثوبيث :** وصلاة الخوف الذى هو أشد من هذا ، رجالاً وركباناً ، موضوع فى غير هذا الموضع مخالف لهذه الصلاة فى بعض أمره .

## [ ٧ ] إذا كان العدو وجاه القبلة

[ ٤٨٠ ] **قال الشافعى ثوبيث :** أخبرنا الثقة ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ،

(٢) في (ص) : « ولا يكون » .

(١) في (ص) : « إطلاق » .

[ ٤٨٠ ] د : ( ٢ / ٢٩ - ٢٨ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة - ( ٢٨١ ) باب صلاة الخوف - من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله ﷺ بسعفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ! فنزلت آية القصر بين الظهر والغسر .

فلما حضرت مصر قام رسول الله مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه ، فصنف رسول الله ﷺ صفاً ، وصف بعد ذلك الصف صفاً آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم رکع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً . فصلاتها بسعفان ، وصلاتها يوم بنى سليم .

قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سمع مجاهد من أبي عياش .

ثم بين البيهقى أن رواية قتيبة بن سعيد عن منصور فيها تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش .

(المعرفة ٣/١٥) .

عن أبي عيّاش الزُّرْقَى قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَان<sup>(١)</sup> ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، وهم بينه وبين القبلة ، فكبير رسول الله ﷺ ، فصفقنا خلفه صفين ، ثم رفع فركعنا ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ والصلوة الذي يليه ، فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ، ثم سلم النبي ﷺ .

[ ٤٨١ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيُّنة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : صلاة الخوف نحو ما يصنع أمراؤكم . يعني - والله تعالى أعلم - هكذا .

١٣٠  
ص

/ قال الشافعى : الموضع الذى كان فيه رسول الله ﷺ حين صلى هذه الصلاة والعدو ، صحراء ليس فيها شىء يوارى<sup>(٢)</sup> العدو عن رسول الله ﷺ ، وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة ، وكان النبي ﷺ فى ألف وأربعين إلة ، وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو ، فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل ، لم يخف تحركهم عليه ، وكانوا منه بعيداً لا يغيرون عن طرفه ، ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا .

وهو أن يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معاً ، ويرفع ويركعون معاً ، ثم يرفع فيرفعون معاً ، ثم يسجد فيسجدون معاً ، إلا صفاً يليه أو بعض صفات ينظرون العدو ، لا يحمل أو<sup>(٣)</sup> ينحرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد . فإذا رفع الإمام ومن سجد معه

(١) عُسْفَان : قرية جامدة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، وقيل : ثمانية وأربعين ميلاً .

(٢) في (ص) : « يوارى » وهو خطأ . (٣) في (ب) : « أن ينحرف » .

قال أبو داود: روى أبوب وهمام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى ، وكذلك رواه داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وكذلك قتادة ، عن الحسن ، عن حطآن ، عن أبي موسى فعله ، وكذلك عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وهو قول التورى [ وانتظر رقم ٧١ من الرسالة وتخرجه ] .

[ ٤٨١ ] \* م : ( ٦٤ / ٥٧٥ ) كتاب صلاة المسافرين وقصتها - ( ٥٧ ) باب صلاة الخوف - من طريق أحمد ابن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحو حديث أبي عياش الزرقى . ( رقم ٣٠٨ / ٨٤٠ ) .

\* خ : ( ١٢١ / ٦٤ ) كتاب المغازى - ( ٣١ ) باب غزوة ذات الرّقّاع .

قال البخارى بعد حديث صالح بن خوات : وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ... فذكر صلاة الخوف .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف .

تابعه الليث ، عن هشام ، عن زيد بن أسلم ؛ أن القاسم بن محمد حدثه : صلى النبي ﷺ في غزوة بنى أمغار . ( رقم ٤١٣٠ ) .

من سجودهم كله ونهضوا ، سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ، ثم قاموا معه ، ثم رفع وركعوا معاً ، ورفع ورفعوا معاً ، وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً ، إلا صفاً<sup>(١)</sup> يحرسه منهم . فإذا سجدوا سجدين جلسوا للتشهد ، فسجد الذين حرسوا ثم شهدوا ، وسلم الإمام ومن خلفه معاً .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** فإن خاف الذين يحرسون على الإمام ، فتكلموا أعادوا الصلاة ، ولا بأس أن يقطع الإمام ، وهم إن خافوا معاً .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإن صلى الإمام هذه الصلاة ، فاستأخر الصف الذى حرسه إلى الصف الثانى ، وتقديم الصف الثانى فحرسه ، فلا بأس ؛ وإن لم يفعلوا فواسع . ولو حرسه صف واحد فى هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ، ولو أعادوا / الركعة الثانية كان أحب إلى<sup>(٢)</sup> .

**قال الشافعى** غوثى : وإذا كان ما وصفت مجتمعاً من قلة العدو وكثرة المسلمين ، وما وصفت من البلاد ، فصلى الإمام مثل صلاة الخوف يوم « ذات الرقاع »<sup>(٣)</sup> ومن معه ، كرهت ذلك له ، ولم يبين أن على أحد من خلفه إعادة ولا عليه .

**قال الشافعى :** وإن صلى الإمام صلاة الخوف ، فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بيازء العدو ، ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرفت فوقت بيازء العدو قبل أن تتم ، وهما ذاكرتان لأنهما فى صلاة ، كان فيها قولان : أحدهما : أن يعيدا معاً لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكملوا الصلاة .

**قال الشافعى :** ولو أن الطائفة الأخرى<sup>(٤)</sup> صلت مع الإمام ركعة ، ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التى انحرفت عن القبلة قبل<sup>(٥)</sup> تكمل الصلاة فى هذا القول ، ومن قال هذا طرح الحديث الذى روى هذا فيه بحدث<sup>(٦)</sup> غيره .

**قال الشافعى رحمة الله :** والقول الثاني : أن هذا كله جائز ، وأنه من الاختلاف المباح ، فكيفما صلى الإمام ومن معه على ما روى أجزاءه ، وإن اختار بعضه على بعض .

**قال الشافعى :** وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها قبل تنحرف<sup>(٧)</sup> ، ولم

(١) في (ص) : « صف » غير منصوبة . (٢) انظر الحديث رقم [٤٧٧] .

(٣) في (ص) : « الآخرة » .

(٤) في (ب) : « قبل أن تكمل الصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) وكذلك ما يأتي قريباً .

(٥) في (ص ، ت) : « بالحديث غيره » .

(٦) في (ب) : « قبل أن تنحرف » .

تكميل الثانية حتى انحرفت عن القبلة ، أجزاء الطائفة الأولى صلاتها ، ولم تجرب الطائفة الثانية التي انحرفت قبل (١) تكميل في القول الأول .

قال الشافعى رحمة الله : ويجزئ الإمام في كل ما وصفت صلاته ؛ لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو صلى الإمام كصلاة الخوف « يوم ذات الرقاع » فانحرف الإمام عن القبلة قبل (٢) يكمل الصلاة، أو صلامها صلاة خوف أو غيره ، فانحرف عن القبلة وهو ذاكر لأنه لم يكمل الصلاة - استأنف الصلاة .

[٤٨٢] قال الشافعى : أخبرنا الثقة ابن عُلَيَّةَ أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ،

(١) في (ب) : « قبل أن تكمل » .

(٢) في (ب) : « قبل أن يكمل » .

[٤٨٢] \* م : (١ / ٥٧٦ ) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي ، عن يحيى بن حسان ، عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر نحوه . (رقم ٣١٢ / ٨٤٣) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن أبيان بن يزيد ، عن يحيى به وفيه قصة . (رقم ٣١١ / ٨٤٣) [ وقد سبق تخرجه من النسائي في رقم ٣٥١] .

قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعى : وكذلك رواه قتادة ، عن الحسن ، عن جابر . ورواه أشعث بن عبد الملك وأبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح .

\* د : (٢ / ٤٠ - ٤١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٨٨) باب من قال : يصلى بكل طائفة - ركعتين - من طريق عبد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن الأشعث ، عن أبي بكرة قال : صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر ، فنصف بهم ، وبعدهم بإذاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابه ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفهم ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولاصحابه ركعتين . (رقم ١٢٤٨) .

وبذلك كان يفتى الحسن .

وكذلك في المغرب يكون للمغرب ست ركعات ، وللقوم ثلاثة ، ثلاثة . وهذا أظنه من قول الأشعث .

وقد رواه عمرو بن خليفة البكري ، عن الحسن ، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ في المغرب ، وهو وهم الصحيح هو الأول . والله تعالى أعلم .

قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي سلمة عن جابر ، عن النبي ﷺ يعني في غير المغرب .. وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي : ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلامهما على وجه الغرض ، ثم لما نسخ ذلك صار أيضاً هذا منسوحاً فقد ادعى مالاً يعرف كونه قط في الإسلام ، وقوله : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » في صحته نظر . (المعرفة ٣ / ١٨) .

عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر صلاة الخوف بيطن نخل ،  
فصلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بأخرى / ركعتين ثم سلم .

١/١٣١  
ص

قال الشافعى رحمة الله : وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا ، أجزأ عنه .

قال الشافعى : وهذا فى معنى صلاة معاذ مع النبي ﷺ العتمة ثم صلاها بقومه .

قال الشافعى رحمة الله : ويدل على أن نية المأمور أن صلاته لا تفسد عليه بأن  
تخالف نيته نية الإمام فيها .

وإن صلى الإمام الخوف بطائفة ركعة ، ثم سلما و لم يسلم ، ثم صلى الركعة التي  
بقيت عليه بطائفة ركعة ، ثم سلم وسلموا ، فصلاة الإمام تامة ، وعلى الطائفتين معاً  
الإعادة إذا سلما ذاكرين لأنهم فى صلاة .

قال أبو يعقوب : وإن رأوا أن قد أكملوا الصلاة بني الآخرون ، وسجدوا للشهو ،  
وأعاد الأولون ؛ لأنه قد تطاول خروجهم من الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله : وعلى المأمور من عدد الصلاة ما على الإمام ، لا يختلفان  
فيما على كل واحد منها من عددها ، وليس يثبت حديث روى فى صلاة الخوف بذى  
فرد .

أخبرنا الربع قال : أخبرنا الشافعى في الإملاء قال : ويصلى صلاة الخوف في  
الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين .

فإذا صلاتها في السفر والعدو في غير جهة القبلة ، فرق الناس / فرقتين : فريقاً  
بإزاء العدو في غير الصلاة ، وفريقاً معه . فيصلى بالذين معه ركعة ثم يثبت قائماً ، فيقرأ  
فيطيل القراءة ، ويقرأ الذين خلفه لأنفسهم بأم القرآن وسورة ، ويركعون ، ويسجدون ،  
ويتشهدون ، ويسلمون معاً ، ثم ينصرفون ، فيقومون مقام أصحابهم . ثم يأتي أولئك  
فيدخلون مع الإمام ، ويكبرون مع الإمام تكبيره يدخلون بها معه في الصلاة ، ويقرأ  
الإمام بعد دخولهم معه قدر ألم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته ، لا يستأنف ألم  
القرآن بهم ، ويسجد ، ويثبت جالساً يشهد ، ويدرك الله ، ويصلى على النبي ﷺ ،  
ويدعوه . ويقومون هم إذا رفع رأسه من السجود ، فيقرؤون بألم القرآن وسورة ، ثم  
يركعون ويسجدون ، ويجلسون مع الإمام ، ويزيد الإمام في الذكر بقدر ما أن يقضوا (١)  
تشهد لهم ، ثم يسلم بهم .

١/١٢٣  
ت

(١) في (ص) : « قضوا » .

وإن صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الأولى ، ثم يثبت قائماً وأنقروا لأنفسهم . وجاءت <sup>(١)</sup> الطائفة الأخرى فيصلى <sup>(٢)</sup> بهم ركعتين وثبت جالساً ، وأنقروا لأنفسهم الركعة التي سبقوها بها ، ثم يسلم بهم .  
وصلة المغرب والصبح في الحضر والسفر سواء .

فإن صلى ظهراً ، أو عصراً ، أو عشاء ، صلاة خوف في حضر صنع هكذا . إلا أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، ويثبت جالساً حتى يقضوا الركعتين بقيتا عليهم ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فإذا جاءت فكبّرت نهض قائماً ، فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه ، وجلس حتى يتموا ، ليسلم بهم .

قال الشافعى رحمة الله : وإنما قلنا ثبت جالساً ، قياساً على ما جاء عن النبي ﷺ . وذلك أنه لم يحك عنه فى شيء من الحديث صلاة الخوف إلا فى السفر ، فوجدتُ الحكاية كلها متفقة على أن صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً ، ووجدتُ الطائفة الأولى لم تأت به خلفه إلا فى ركعة لا جلوس فيها ، والطائفة الأخرى اتّمت به فى ركعة معها جلوس ، فوجدت الطائفة الأخرى مثل الأولى فى أنها اتّمت به معه فى ركعة ، وزادت أنها كانت معه فى بعض جلوسه ، فلم أجدها فى حال إلا مثل الأولى ، وأكبر <sup>(٣)</sup> حالاً منها <sup>(٤)</sup> . فلو كنت قلت : يشهد بالأولى وثبت قائماً حتى تتم الأولى ، زعمت أن الأولى أدركت مع الإمام مثل أو أكثر مما أدركت الأخرى وأكثر فإنما <sup>(٥)</sup> ذهبت إلى أن يثبت قاعداً حتى تدركه الآخرة فى قعوده ، ويكون لها القعود الآخر معه ، لتكون فى أكثر من حال الأولى ، فتوافق القياس على ما روى عنه .

قال الشافعى رحمة الله : فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا ، أجزأه إذا كان في حال خوف منه ، فإن كان في حال أمان منه بقلة العدو وكثرة المسلمين ، / وبأنهم في صحراء لا حائل دونها ، وليسوا حيث ينالهم النيل ولا الحسام <sup>(٦)</sup> ، ولا يخفى عليهم حركة العدو ، صفووا جميعاً خلف الإمام ، ودخلوا في صلاته ، وركعوا برకوعه ، ورفعوا برفعه ، ثبت الصف الذي يليه قائماً ويسجد من بقى . فإذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ، ثم قاموا معه . وهكذا حكى أبو عياش الزرقاني أن رسول الله ﷺ

(١) في (ص ، ت) : « وإن جاءت ». (٢) في (ص ، ت) : « فصلى بهم » .

(٣) في (ص ، ت) : « وأكبر حال ». (٤) منها : ليست في (ص) .

(٥) في (ص) : « قائماً وهو خطأ ». (٦) في (ص) : « ولا الحسان » . وهو خطأ وهي كذلك في (ت) ولكن ضرب عليها وكتب : « الحسان » .

٤٥٤ ————— كتاب صلاة الخوف / الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

صلى يوم عُسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة (١) ، وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراؤكم هؤلاء (٢) .

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا يصنع الأمراء ، إلا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده ، حتى يعتدل قائمًا من قرب منهم من الصف الأول ، دون من نأى عن يمينه وشماله .

١/١٢٤  
قال الشافعى رحمه الله : وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو / حركة للقتال ، أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام ، وإن حوملت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام ، وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه . وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن **« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »** ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام . وإن حمل عليه ، أو رهق أن يصير إلى القتال ، وقطع الصلاة هي يقضيها (٣) بعده .

والسهو في صلاة الخوف فهو في غير صلاة الخوف ، إلا في خصلة . فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها في الركعة التي أنها فيها ، سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها ، وليس سبّهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبّهم إياه بر克عة من صلب الصلاة .

إذا أراد الإمام أن يسجد للسهو آخر سجوده حتى تأتي الطائفة الثانية معه بتشهدها ، ثم يسجد للسهو ويصعدون معه ، ثم يسلم ويسلمون معه (٤) . ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها في الركعة الأولى ، أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحبت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت ، فإن لم يفعل وفعلوا (٥) فسجدوا حتى انصرفوا ، أو انصرف هو ، فلا إعادة ، ولا سجود عليهم ؛ لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة ، وقد ذهب موضعه .

## [ ٨ ] الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف ، إلا بأن يعاين عدوًا

(١) انظر رقم [٤٨٠] .

(٢) في (ص ، ت) : « هي بعضها » ، وكانت في (ت) غير ذلك ، ولكن عدلت ، وكتب في الهامش أن « بعضها » نسخة ، وأظن أن الصواب : « حتى يقضيها بعده » .

(٣) « معه » : ليست في (ص) .

(٤) كلمة : « وفعلوا » سقطت من طبعة الدار العلمية ، وفي (ت) : « أو فعلوا » .

قريباً غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع ، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ، أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين . فإذا كان واحد من هذين المعنين ، فله أن يصلى صلاة الخوف ؛ وإذا لم يكن واحد منها لم يكن له ذلك (١) .

**قال الشافعى رحمة الله :** إذا جاءه الخبر عن العدو ، فصلى صلاة الخوف ، ثم ذهب العدو ، لم يُعد صلاة الخوف ؛ وهذا كله إذا كان بإزاء العدو . فإن كان في حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة على باب ، أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفع يطول ، لم يصل صلاة الخوف . وإن كان في قرية حصينة فكذلك ، وإن كان في قرية غير متنعة من الدخول ، أو خندق صغير غير ممتنع ، صلى صلاة الخوف .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإن رأوا سواداً مقبلاً وهم ببلاد العدو ، أو بغير بلاد العدو ، فظنوه (٢) عدواً ، أحبت ألا يصلوا صلاة الخوف .

وكل حال أحبت ألا يصلوا فيه صلاة الخوف ، إذا كان الخوف يسرع إليهم ، أمرت الإمام أن يصلى بطائفة فيكمـلـ . كما يصلى في غير خوف ، وتحرسه أخرى . فإذا فرغ من صلاتـه حرسـ وـمنـ معـهـ الطـائـفـةـ الـآخـرـىـ ،ـ وأـمـرـ بـعـضـهـ فـأـمـهـ .

**قال الشافعى رحمة الله :** وهكذا أمر المسـلحـةـ (٣)ـ فيـ بلـادـ المـسـلـمـينـ تـنـاظـرـ المـسـلحـةـ للمـشـرـكـينـ أـنـ تـصـنـعـ إـذـاـ تـراـخـىـ ماـ بـيـنـ المـسـلـحـتـيـنـ شـيـئـاـ ،ـ وـكـانـتـ المـسـلـحـتـانـ فـيـ غـيرـ حـصـنـ ،ـ أوـ كـانـ الـأـغـلـبـ أـنـهـ إـنـماـ يـتـنـاظـرـونـ بـنـاظـرـ الرـيـبـيـةـ (٤)ـ لـاـ يـتـحـالـمـونـ .

١/١٣٢  
صـ

٢/١٢٤  
تـ

**قال الشافعى رحـيـثـهـ :** فإنـ صـلـواـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ ،ـ كـصـلـاـةـ النـبـيـ يـمـ /ـ ذاتـ الرـقـاعـ ،ـ فيـ حـالـ كـرـهـتـ لـهـمـ فـيـهاـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ ،ـ أحـبـتـ لـلـطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـعـدـواـ ،ـ وـلـمـ أحـبـ ذـلـكـ لـلـإـمـامـ ،ـ وـلـاـ لـلـطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ .ـ وـلـاـ يـبـيـئـ أـنـ عـلـىـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ إـعادـةـ صـلـاـةـ ؛ـ لـأـنـهـ قدـ صـلـتـ بـسـبـبـ مـنـ خـوـفـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ خـوـفـاـ .ـ وـإـنـ الرـجـلـ قـدـ يـصـلـىـ فـيـ غـيرـ خـوـفـ بعضـ صـلـاتـهـ مـعـ الـإـمـامـ ،ـ وـيـعـضـهـاـ مـنـفـرـداـ ،ـ /ـ فـلـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ إـعادـةـ .

**قال الشافعى رحـيـثـهـ :** وـمـتـىـ مـاـ رـأـواـ سـوـادـاـ فـظـنـوـهـ عـدـواـ ،ـ ثـمـ كـانـ غـيرـ عـدـواـ ،ـ وـقـدـ صـلـىـ كـصـلـاـةـ النـبـيـ يـمـ /ـ ذاتـ الرـقـاعـ ،ـ لـمـ يـعـدـ الـإـمـامـ ،ـ وـلـاـ وـاحـدـةـ مـنـ الطـائـفـتـيـنـ ؛ـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ (٥)ـ مـنـهـاـ لـمـ يـنـحـرـفـ عـنـ الـقـبـلـةـ حـتـىـ أـكـمـلـتـ الصـلـاـةـ ،ـ وـقـدـ صـلـيـتـ بـسـبـبـ

(١) في (ص ، ت) : « لم يكن ذلك له » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « فظروا عدواً » مخالفـةـ جـمـيعـ النـسـخـ .

(٣) المسـلحـةـ : قـومـ فـيـ عـدـةـ بـوـضـعـ رـصـدـ قـدـ وـكـلـوـاـ بـهـ بـإـزـاءـ نـفـرـ .

(٤) الرـيـبـيـةـ : الطـلـيـعـةـ .ـ (ـ القـامـوسـ)ـ .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ » مـخـالـفـةـ جـمـيعـ النـسـخـ .

خوف . وكذلك إن صلى كصلاة النبي ﷺ بيطن نخل ، وإن صلى كصلاة النبي ﷺ بعسنان أحبت للحارسة أن تعيد ، ولم أوجب ذلك عليها ، ولا يعيد الإمام ، ولا التي لم تحرس .

قال الشافعى رحمة الله : وإنما تقل المسائل فى هذا الباب علينا (١) ، لأننا (٢) لا نأمر بصلاة خوف بحال ، إلا فى غاية من شدة الخوف ، إلا صلاة لو صلita فى غير خوف ، لم يتبيّن أن على مصلتها إعادة .

### [ ٩ ] كم قدر من يصلى مع الإمام صلاة الخوف ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت مع الإمام فى صلاة الخوف طائفة ، والطائفة ثلاثة فأكثـر ، أو حرسـه طائفة ، والطائفة ثلاثة فأكثـر ، لم أكره ذلك له ، غير أنـى أحبـ أن يحرسـه من يمنعـ مثلـه إنـ أريدـ .

قال الشافعى رحمـهـ اللـهـ : وسواءـ فىـ هـذـاـ كـثـرـ مـنـ مـعـهـ أـوـ قـلـ ، فـتـفـرـقـ النـاسـ فـيـ صـلـاةـ الخـوـفـ حـارـسـينـ وـمـصـلـيـنـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـرـىـ الإـمـامـ مـنـ تـبـرـىـ حـرـاستـهـ ، وـيـسـتـظـهـرـ شـيـئـاـ مـنـ اـسـتـظـهـارـ ، وـسوـاءـ قـلـ مـنـ مـعـهـ فـيـمـ يـصـلـىـ ، وـكـثـرـ مـنـ يـحـرـسـهـ ، أـوـ قـلـ مـنـ يـحـرـسـهـ ، وـكـثـرـ مـنـ يـصـلـىـ مـعـهـ ، فـىـ أـنـ صـلـاتـهـ مـجـزـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ ثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ ، حـرـسـهـ ثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ (٣) فـإـنـ حـرـسـهـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ ، أـوـ كـانـ مـعـهـ فـيـ الصـلـاـةـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ ، كـرـهـتـ ذـلـكـ لـهـ ؛ لـأـنـ أـقـلـ اـسـمـ الطـائـفـةـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـ بـهـذـهـ الـحـالـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ إـذـاـ أـجـزـأـ الطـائـفـةـ أـجـزـأـ الـواـحـدـ ، إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

### [ ١٠ ] أخذ السلاح فى صلاة الخوف

قال الله عز وجل : « إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » الآية [ النساء : ١٠٢ ] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب للمصلى أن يأخذ سلاحه فى الصلاة ، ما لم يكن فى سلاحه خجالة . وإن كان فيه ، أو فى شيء منه خجالة وضعه ، فإن صلى فيه ،

(١) في (ت) : « علمـناـ بـدـلـ » : « عـلـيـنـاـ » . (٢) في (ب) : « أـنـاـ » ، وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ (صـ) .

(٣) « فـأـكـثـرـ » : لـيـسـ فـيـ (بـ) وـأـضـفـنـاـهـ مـنـ (صـ ، تـ) .

وفي نجاسة ، لم تُجزِّ صلاته .

**قال الشافعى ثقته :** ويأخذ من سلاحه ما لا يمنع الصلاة ، ولا يؤذى الصف أمامه وخلفه، وذلك السيف، والقوس ، والجعبة ، والجَفْير<sup>(١)</sup> والترس<sup>(٢)</sup> ، والمنطقة وما أشبه هذا<sup>(٣)</sup> .

**قال الشافعى :** ولا يأخذ الرمح ؛ فإنه يطول ، إلا أن يكون في حاشية ليس إلى جنبه أحد ، فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤذى به من أمامه ، ولا من خلفه .

**قال الشافعى رحمة الله :** وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنع التحرف في الركوع والسبود مثل السنور<sup>(٤)</sup> وما أشبهه .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولا أجزى له وضع السلاح كله في صلاة الخوف ، إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح ، أو يكون به أذى من مطر ، فإنهم الحالتان اللتان أذن الله فيما بوضع السلاح، وأمرهم أن يأخذوا جدرهم فيما ؛ لقوله عز وعلا : « **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مُرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُّوَا حِذْرَكُمْ** » [ النساء: ١٠٢] .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر ، أحبت لا يضع من السلاح إلا ما وصفت ، مما يمنعه من التحرف / في الصلاة بنفسه أو ثقله ، فإن وضع بعضه وبقى بعض ، رجوت أن يكون جائزأ له ؛ لأنه أخذ بعض سلاحه ، ومن أخذ بعض سلاحه ، فهو متسلح .

**قال الشافعى ثقته :** وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر ، أو أخذ من سلاحه ما يؤذى به من يقاربه ، كرهت ذلك له في كل واحد من الحالين ، ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة / من الحالين ؛ لأن معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس<sup>(٤)</sup> من الصلاة ، فيقال : يفسد صلاته ، ولا يتمها أخذه .

(١) الجَفْير : جبة من جلد لا خشب فيها ، أو من خشب لا جلد فيها .

(٢) « **هذا** » : ليست في (ص) .

(٣) في (ص ، ت) « كالنور » وهو خطأ . **السنور** : بُؤس من قد كالدرع ، وجملة السلاح .

(٤) في (ت) : « في ترك أخذ السلاح » و « وأخذ السلاح ليس » : ليست في (ص) .

## [ ١١ ] ما لا يجوز للمصلى في الحرب أن يلبسه ما ماسته النجاسة وما يجوز

قال الشافعى رحمة الله تعالى : إذا أصاب السيف الدم فمسحه ، فذهب منه الدم (١) لم يتقلده فى الصلاة . وكذلك نصال النبل ، وزوج الرمح ، والبيضة ، وجميع الحديد إذا أصابه الدم . فإن صلى (٢) قبل أن يغسله بالماء ، أعاد الصلاة . ولا يطهر الدم ، ولا شيئاً من الأنجلас ، إلا الماء على حديد كان أو غيره . ولو غسله بدهن لثلا يصدا الحديد ، أو ماء غير الماء الذى هو الطهارة ، أو مسحه بتراب لم يطهر (٣) . وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا يطهرها ، ولا شيئاً من الأنجلاس إلا الماء .

قال الشافعى خواشى : ولو ضرب ، فأصاب سيفه فرث أو قيح أو غيره ، كان هكذا ؛ لأن (٤) هذا (٥) كله من الأنجلاس .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن شك ، أصاب (٦) شيئاً من أداته نجاسة ، أو لم تصبه؟ أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة، فإن حمله فى الصلاة فلا إعادة عليه ، حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة ، فإذا علم وقد صلى فيه ، أعاد .

قال الشافعى رحمة الله : وكل ما حمله متقلده ، أو متنكب ، أو طارحه على شيء من بدنه (٧) ، أو فى كمه ، أو مسكه بيده ، أو بغيرها فسواء كله ، هو كما كان لابسه لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة ، أو تكون أصابته فظاهر بالماء .

قال الشافعى رحمة الله: وإن كان معه ثياب (٨)، أو نيل، قد أمر عليها عرق دابة (٩)، أي دابة كانت غير كلب أو خنزير ، من أي موضع كان ، أو لعابها ، أو أحimit فستقيت علينا ، أو سُمت بسم شجر، فصلى فيها، فلا بأس؛ لأنه ليس من هذا شيء من الأنجلاس .

(١) «الدم» : ليست فى (ب) وأصنفناها من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : «فإن فعل قبل أن يغسله بالماء» .

(٣) فى (ص) : «لم يطهره» .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : «الآن» بدل «لان» وهو تحرير .

(٥) «لان هذا» : ماقطة من (ت) . (٦) فى (ص ، ت) : «أصاب» .

(٧) فى (ص) : «من يديه» بدل «من بدنه» .

(٨) الثياب : السهام ، واحdetه ثياب ، وجمعه ثياب ويطلق على النيل أيضاً ، ولكن عطف النيل هنا يدل على المغايرة .

(٩) «دابة» : ليست فى (ص ، ت) .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان من هذا شيء سُمّ ، بِسُمّ حية ، أو وَدَك دابة لا توكل ، أو بودك ميتة ، فصلى فيه أعاد الصلاة ، إلا أن يظهر بالماء . وسواء أحمر السيف ، أو أى حديدة حميت فى النار ، ثم سُمّ ، أو سُم بلا إحماء إذا خالطه النجس محمى ، لم يظهره إلا الماء .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا لو سمت ولم تُحْمَ ، ثم أحmitt بالنار ، فقيل : قد ذاب كله بالنار ، أو أكلته النار ، وكان السم نجساً لم تطهره النار ، ولا يطهره شيء إلا الماء .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أَخْمِيَ ، ثم صُبَّ عليه شيء نجس ، أو غمس <sup>(١)</sup> فيه ، فقيل : قد شربته الحديدية ، ثم غسلت بالماء ظهرت ؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يزيد إحماء الحديدية في تطهيرها ولا تنجبسها ؛ لأنه ليس في النار ظهور ، إنما الظهور في الماء ، ولو كان بموضع لا يجد فيه <sup>(٢)</sup> ماء فمسحه بالتراب لم يطهره <sup>(٣)</sup> التراب ؛ لأن التراب لا يطهر الأنفاس .

## [ ١٢ ] ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الأرض وما لا يجوز

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت البيضة ذات أنف ، أو سابعة على رأس الخائف ، كرهت له في الصلاة لبسها ؛ لثلا يحول موضع السبوع أو الأنف بينه وبين إكمال السجود . ولا بأس أن يلبسها ، فإذا سجد وضعها أو حرفاها ، أو حسرها ، إذا ماست جبهة الأرض متمنكاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا المغفر <sup>(٤)</sup> والعمامة ، وغيرها مما يغطي موضع السجود .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ماسَ شيء من مستوى جبهة الأرض ، كان ذلك أقل ما يجزئ <sup>(٥)</sup> به السجود . وإن كرهت له أن يدع ، أن يمس بجبهة كلها وأنفه الأرض ساجداً .

(١) في (ص ، ت) : « أغمس فيه » .

(٢) في (ص) : « لم يظهر » .

(٣) في (ص) : « زرداً من النزع ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة » .

(٤) في (ص ، ت) : « أقل ما يجزيه » .

٤٦ — كتاب صلاة الخوف/ ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس ... إلخ

قال الشافعى رحمة الله : وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه <sup>(١)</sup> أن تباشر كفاه الأرض ، وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ؛ ولا يتبيّن <sup>(٢)</sup> أن عليه إعادة ، ولا أكره ذلك له في ركبتيه ، ولا أكره له منه في قدميه ما أكره له في كفيه .

قال الشافعى : وإن صلى وفي ثيابه ، أو سلاحه ، شيء من الدم وهو لا يعلم ، ثم علم أعاد . ومتى قلت : أبداً يعيد ، أعاد بعد زمان ، وفي قرب الإعادة على كل حال . وهكذا إن صلى بعض / الصلاة ، ثم انتقض عليه دم قبل أن يكملها ، فصلى من الصلاة شيئاً ، إن كان في شيء من الصلاة قبل أن يكملها ، ولم يطرح ما مسه دم مكانه ، أعاد الصلاة . وإن طرح التوب عنه ساعة ماسه <sup>(٣)</sup> الدم ومضى في الصلاة أجزاء ، وإن انحرف <sup>(٤)</sup> فغسل الدم عنه ، كرهت ذلك له ، وأمرته بأن يعيد .

قال الشافعى رحمة الله : وقد قيل : « يجزيه أن يغسل الدم ثم يبني » ولا أمره بهذا القول ، وأمره بالإعادة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ، ولا يعلم ، تأخّى وترك الذي يرى أن الدم أصابه ، وصلى في غيره ، وأجزاء ذلك - إن شاء الله تعالى - فإن فعل ، فاستيقن أنه صلى في ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يظهرها قبل الصلاة ، أعاد كل ما صلّاها فيه .

قال الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> : وإن سلب مشركاً سلاحاً ، أو اشتري منه ، وهو من يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان ، ولم يعلمه بروءة ، ولا خبر ، فله أن يصلى فيه ، ما لم يعلم أن في ذلك السلاح نجاسة <sup>(٥)</sup> . ولو غسله قبل أن يصلى فيه ، أو توقي الصلاة فيه ، كان أحب إلى .

## [ ١٣ ] ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس ، والشهرة في الحرب أن يعلم نفسه بعلامة

قال الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> : ولو توقي المحارب أن يلبس ديباجاً ، أو قفزاً ظاهراً ، كان أحب إلى . وإن لبسه ليحضرته ، فلا بأس إن شاء الله تعالى ؛ لأنّه قد يرخص له في

(١) في (ص) : « تمنعه » .

(٢) في (ص ، ت) : « ولا يبيّن » .

(٣) في (ص) : « ساعة ما مسه الدم » .

(٤) في (ب) : « انحرف » .

(٥) في (ص ، ت) : « نجساً » .

الحرب فيما يحظر عليه في غيره .

قال الشافعى رحمه الله : والحرير والقز ليس من الأنجاس ، وإنما كره تبعداً ، ولو صلى فيه رجل في غير حرب لم يُعد .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان في نسخ الثوب الذى لا يُحصَن قز وقطن أوكتان ، فكان القطن الغالب ، لم أكره مُصلٌّ خائف ، ولا غيره لبسه . فإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مُصلٌّ محارب وغيره لبسه ، وإنما كرهته للمحارب ؛ لأنه لا يُحصَن إحسان ثياب القز .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لبس رجل قباء محسناً فرا ، فلا بأس؛ لأن الحشو باطن ، وإنما أكره إظهار القز للرجال .

قال الشافعى : فإن كانت (١) درع حديد فى شيء من نسجها ذهب ، أو كانت كلها ذهباً ، كرهت له لبسها ، إلا أن يضطر إليه ؛ فلا بأس أن يلبسها لضرورة . وإنما أكره له أن يقييها عنده ؛ لأنه يجد بثمنها دروع حديد ، والحديد أحسن (٢) ، وليس فى لبسه مكروه . وإن / فاجأته حرب ، وهى عنده ، فلا أكره له لبسها .

٤٦٢ / بـ ت

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا إن كانت فى سيفه حلية ذهب كرهت له ألا يتزعها ، فإن فاجأته حرب ، فلا بأس بأن يتقلده ، فإذا انقضت أحبت له نفسه . وهكذا هذا فى تُرسِه (٣) ، وجميع جُنْحَنَة (٤) ، حتى قبائه (٥) ، وإن كانت فيه أزرار ذهب ، أو زر ذهب ، كرهته له على هذا المعنى . وكذلك مِنْطَقَتُه ، وحمائل سيفه ؛ لأن هذا كله جُنْحَنَة ، أو صلاح جُنْحَنَة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان خاتمه ذهباً ، لم أر له أن يلبسه فى حرب ولا سلم بحال ؛ لأن الذهب منهى عنه ، وليس فى الخاتم جُنْحَنَة .

قال الشافعى : وحيث كرهت له الذهب مُصْنَتاً فى حرب وغيرها ، كرهت الذهب مُموَّهاً (٦) به ، وكرهته مُخَوَّضاً (٧) بغيره ، إذا كان يظهر للذهب لون ، وإن لم يظهر للذهب لون ، فهو مستهلك . وأحب إلى ألا يلبس ، ولا أرى حرجاً فى أن يلبسه كما

(١) في (ت) : « فإن كان ». (٢) في (ت) : « أحسن » بدل : « أحسن ». (٣) الترس : ما يستر به فى الحرب .

(٤) في (ص) : « جبته » بدل : « جنته »، والجنة : السُّرَّة .

(٥) في (ص ، ت) : « حتى قباه ». (٦) مُموَّهاً : أي مطلباً .

(٧) مخوضاً : أي مزيَّناً بصفائح الذهب .

٤٦٢ — كتاب صلاة الخوف / ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسته وما لا يلبس ... إلخ  
قلت في حشو القز .

قال الشافعى : ولا أكره للرجل لبس اللوز إلا للأدب ، وأنه من زى النساء لا للتحرىم . ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيال .

قال الشافعى رحمة الله : ولا أكره لمن يعلم من نفسه فى الحرب بلاء ، أن يعلم ما شاء ما يجوز لبسه . ولا أن يركب الأبلق <sup>(١)</sup> ، ولا الفرس ، ولا الدابة المشهورة ؛ فقد أعلم حمزة يوم بدر ، ولا أكره البراز ، قد بارز عيده وحمزة وعلى بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الشافعى رحمة الله : ويلبس فى الحرب جلد الثعلب والضبع ، إذا كانوا ذكىين <sup>(٢)</sup> وعليهما شعورهما ؛ فإن لم يكونا ذكىين ودبغا ، لبسهما إن سقطت <sup>(٤)</sup> شعورهما عنهم ، ويصلى فىهما ، وإن لم تسمط شعورهما ، لم يصل فىهما لأن الدباغ لا يظهر / الشعر .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا يلبس جلد كل مذكى يؤكل لحمه ، ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذكى ، إلا مدبوغا لا شعر عليه ، إلا أن يلبسه ولا يصلى فيه .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا لا يصلى فى جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية ، إلا أن يدبغه ويمعط <sup>(٥)</sup> شعره ، فاما لو بقى من شعره شيء فلا يصلى فيه ، ولا يصلى فى جلد خنزير ، ولا كلب بحال ، نزع شعورهما ، ودبغا أو لم يدبغا .

قال الشافعى ثانية : وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيئاً من آنه جلد كلب أو خنزير بحال ، ولا يستمتع من واحد منها بغير ما يستمتع به من الكلب فى صيد ، أو ماشية ، أو زرع ، فاما ما سواهما ، فلا يأس أن يلبسه الرجل فرسه ، أو دابته <sup>(٦)</sup> ، ويستمتع به ، ولا يصلى فيه ، وذلك مثل : جلد القرد ، والفيل والأسد ، والنمر ، والذئب ، والخبيث ، وما لا يؤكل لحمه ؛ لأنه جنة للفرس ، ولا تعبد للفرس ، ولا نهى عن إهاب جنته فى غير الكلب والخنزير .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يأس أن يصلى الرجل فى الخوف ممسكاً عنان

(١) البلق : سواد وبياض . (قاموس) . (٢) في (ص ، ت) : « قد » .

(٣) ذكى : أى مذبوحاً .

(٤) في (ص ، ت) : « إن سقطت » ، والسمط : نتف الصوف أو الشعر من على جلد الشاة أو غيرها .

(٥) مَعْطَى الشعر : نَفَّة .

(٦) في (ص) : « فلا يأس أن يلبس الرجل فرسه أو أداته » .

دابتة ، فإن نازعته فجذبها إليه جذبة ، أو جذبتين (١) ، أو ثلاثة ، أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة ، فلا (٢) بأس ، وإن كثرت مجازبته (٣) إياها ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فقد قطع صلاته ، وعليه استئنافها . وإن جذبته فانصرف وجهه عن القبلة ، فأقبل (٤) مكانه على القبلة ، لم تقطع صلاته . وإن طال انحرافه عن القبلة ، ولا يمكنه الرجوع إليها ؛ انتقضت صلاته ؛ لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة ، وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة ، فلم ينحرف إليها ، فعليه أن يستأنف صلاته .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن ذهبت دابتة ، فلا بأس أن يتبعها ، وإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تفسد صلاته ، وإن تبعها كثيراً فسدت صلاته . وإن تبعها منحرفاً عن القبلة قليلاً أو كثيراً ، فسدت صلاته .

#### [ ١٤ ] الوجه الثاني من صلاة الخوف

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « حافظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا اللَّهَ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا » [ البقرة ] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان يبين في كتاب الله عز وجل « فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا » أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالاً أو ركباناً (٥) ، غير الحال التي أمر فيها نبيه صلوات الله عليه بطائفة ثم بطائفة . فكان يبيناً ؛ لأنه لا يؤذن (٦) لهم بأن يصلوا رجالاً أو ركباناً (٧) ، إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلوا بطائفة ثم بطائفة (٨) .

[ ٤٨٣ ] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه ذكر

(١) في (ص ، ت) : « فجذبها إليه جذلة أو جذبتين » .

(٢) في (ص) : « ولا بأس » .

(٣) في (ص ، ت) : « مجازبته » .

(٤) من هنا إلى قوله : « انحراف عن القبلة » : ساقط من (ص) .

(٥) في (ت) : « وركباناً » .

(٦) في (ص ، ت) : « يأذن » .

(٧) في (ص ، ت) : « وركباناً » .

(٨) في (ص) : « طائفة ثم طائفة » .

[ ٤٨٣ ] ط : (١٨٤/١) كتاب صلاة الخوف - (١١) باب صلاة الخوف .

\* خ : (١/٢٩٩) كتاب صلاة الخوف - (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً . من طريق سعيد ابن يحيى بن سعيد عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر به . (بقم ٩٤٣) . وأطراقه في (٩٤٢ ، ٤١٣٢ - ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥) .

وفي حديث البخارى : « عن ابن عمر مثل قول مجاهد » وقول مجاهد هو : « إذا اخطلوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير » .

صلاة الخوف فساقها ، ثم قال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً<sup>(١)</sup> مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ .

[٤٨٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أو عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : والخوف الذى يجوز فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً ، والله تعالى أعلم ، إطلاق العدو عليهم ، فيتراءون معًا ، والمسلمون فى غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمى ، أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب . فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد ، والمسلمون كثير ، يستقل بعضهم بقتال العدو ، حتى يكون بعض فى شبيه بحال غير شدة الخوف منهم ، قاتلتهم طائفة ، وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف . وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة ، أو محيطين بال المسلمين ، والعدو قليل ، والمسلمون كثير ، تستقل <sup>(٢)</sup> كل طائفة ولها العدو بال العدو ، حتى يكون من بين الطوائف التى يليها <sup>(٣)</sup> العدو فى غير شدة الخوف <sup>(٤)</sup> منهم ، صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف .

(١) فى (ص ، ت) : « وركباناً » .

(٢)

فى (ص) : « تستغل » .

(٣) فى (ص ، ت) : « شدة خوف » .

(٤)

\* م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفة ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً ، أو قائماً ، تومن إيماء . (رقم ٣٠٦ / ٨٣٩) .

[٤٨٤] \* خ : (١ / ٢٩٨) (١٢) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصادقنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بن معه وسجد سجدين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصلى ، فجاوزوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدين . (رقم ٩٤٢) . وهو طرف للحديث السابق .

وانظر تخریج الحديث رقم [٤٧٨] .

\* م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق عبد ابن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٣٠٥ / ٨٣٩) .

ومن طريق أبي الربيع الزهراني ، عن فليح ، عن الزهرى به . (الرقم نفسه) .

**قال الشافعى رضي الله عنه :** فإن قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو ، وبين الطوائف التى كانت تلى قتال العدو ، حتى يصير الذين كانوا يلون قاتلهم / في مثل حال هؤلاء فى غير شدة الخوف منهم فعلوا ، ولم يجز (١) الذين لا يلون (٢) قاتلهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض ، والى (٣) القبلة .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب ، أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ، ويروها هزيمة ، أو هيبة (٤) الطائفة التى صلت بالدخول (٥) بينهم وبين العدو ، أو منع العدو ذلك لها ، أو تضائق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو ، كان للطائفة (٦) التى تليهم أن يصلوا كيماً أمكنهم مستقبلى القبلة ، وغير مستقبليها ، وقعوداً على دوابهم ، وعلى الأرض قياماً يومئون برؤوسهم أيامه .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإن كان العدو بينهم وبين القبلة ، فاستقبلوا القبلة بعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ، ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجراة عنهم إلى غير القبلة ، إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجراة ، إذا كان بعضها كذلك ، وبعضها أقل من كلها .

**قال الشافعى رضي الله عنه :** / وإنما يجزئهم صلاتهم هكذا ، إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة ، وذلك الاستدارة ، والتحرف ، والمشى القليل إلى العدو ، والمقام (٧) يقومونه ؛ فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم . وكذلك لو حمل العدو عليهم فترسوا عن أنفسهم ، أو دنا بعضهم منهم ، فضرب أحدهم الضربة بسلاحه ، أو طعن الطعنة ، أو دفع العدو بالشىء . وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة ، فتناوله بضربة أو طعنة وهو في الصلاة ، أجزأته صلاته .

فاما إن تابع الضرب ، أو الطعن ، أو طعن طعنة (٨) فردها في المطعون ، أو عمل ما يطول ، فلا يجزيه صلاته ، ويمضي فيها . وإذا قدر على أن يصليها ، لا يعمل فيها ما يقطعها ، أعادها ، ولا يجزيه غير ذلك .

(١) في (ص ، ت) : « ولم تجزى » .

(٢) في (ب) : « الذين يلون » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص) : « وعلى القبلة » .

(٤) في (ص) : « أو هيبة » .

(٥) في (ص ، ت) : « للدخول » .

(٦) في (ص) : « أو المقام » .

(٧) سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٨) طعنة : سقطت من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها، ويصليها، ثم يعيدها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا <sup>(١)</sup> عمد في شيء من الصلاة كلمة يحذر بها مسلماً ، أو يسترها بها عدواً ، وهو ذاكر أنه <sup>(٢)</sup> في صلاته ، فقد انتقضت صلاته ، وعليه إعادةتها متى أمكنه .

قال الشافعى رحمة الله : وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ، ولم يعمل فيها ما يفسدها ، أجزأته . وإن أمكنه صلاة غير شدة الخوف صلاها ، وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف صلاها .

### [١٥] إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل ، أو نازلاً ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه ، أو تقدم من موضعه

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإن دخل في الصلاة في شدة الخوف راكباً ، ثم نزل ، فأحب إلى أن يعيد . وإن لم ينقلب وجهه عن جهته ، لم يكن <sup>(٣)</sup> عليه إعادة ؛ لأن التزول خفيف . وإن انقلب وجهه عن جهته ، حتى تولى جهة <sup>(٤)</sup> قفاه ، أعاد ؛ لأنه تارك قبلته .

قال الشافعى رحمه الله : ولو طرحته دابة <sup>(٥)</sup> ، أو ريح ، في هذه الحال لم يُعد إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان نازلاً فركب ، فقد انتقضت صلاته ؛ لأن الركوب عمل أكثر من التزول ، والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب .

قال الشافعى رحمة الله : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً ، صلى وأعاد كل صلاة صلاتها وهو مقاتل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن صلى صلاة شدة الخوف ، ثم أمكنه أن يصلى صلاة الخوف الأولى ، بنى على صلاة شدة الخوف ، ولم يجزه <sup>(٦)</sup> إلا أن يصلى صلاة

(٢) في (ص ، ت) : « وإن عمداً » .

(١) في (ص ، ت) : « وإن عمداً » .

(٤) في (ص ، ت) : « جهةه » .

(٣) في (ص) : « لم يكن » .

(٦) في (ص) : « لم يجزه » .

(٥) في (ص ، ت) : « دابته » .

الخوف الأولى كما إذا صلی قاعداً ، ثم أمكنه القيام ، لم يجزه إلا القيام .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا صلوا رجالاً وركباناً في شدة الخوف . لم يتقدموا ، فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف ، تقدموا ركباناً ومشاة ، وكانوا في صلاتهم بحالهم . وإن تقدموا بلا حاجة ولا خوف ، فكان كتقدم المصلى إلى موضع قريب يصلى فيه ، فهم على صلاتهم ؛ وإن كان إلى موضع بعيد ابتدأوا الصلاة ، وكان هذا كالإفساد للصلاة . وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة ، فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا ابتدأوا الصلاة ، ولو كانوا ركباناً فنزلوا من غير حاجة ليصلوا بالأرض / لم تفسد صلاتهم ؛ لأن النزول عمل خفيف ، وصلاتهم بالأرض أحب إلىَّ من صلاتهم ركباناً .

ص / ١٣٤ ب

ت / ١٢٧ ب

قال الشافعى رحمه الله: وإذا كانت الجماعة كامنة للعدو ، أو متوارية عنه بشيء ما ، كان خندقاً <sup>(١)</sup> أو بناء أو سواد / ليل ، فخافوا إن قاموا للصلاة راهم <sup>(٢)</sup> العدو ، فإن كانوا جماعة ممتنعين ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا قياماً كيف أمكنهم الصلاة ، فإن صلوا جلوساً فقد أساووا ، وعليهم إعادة الصلاة ، وإن لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يُرُوا في <sup>(٣)</sup> صلوا قعوداً، وكانت عليهم إعادة الصلاة، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان العدو يرونهم مُطْلِين عليهم ، ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بتتكلف <sup>(٤)</sup> ، لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التي تحرسهم ، لم يُجزِّهم <sup>(٥)</sup> أن يصلوا جلوساً ، ولا غير مستقبلي القبلة ، ولا يومئون .

ولا تجوز لهم الصلاة يومئون وجلوساً إلى غير القبلة ، إلا في حال مناظرة العدو ، ومساواته وإطلاله وقربه ، حتى ينالهم سلاحه إن أشرعوا إليهم ؛ من : الرمي ، والطعن <sup>(٦)</sup> ، والضرب <sup>(٧)</sup> ، ويكون حائل بينهم وبينه ، ولا تمنعهم طائفة حراسة لهم . فإذا كان هكذا ، جاز لهم أن يصلوها <sup>(٨)</sup> رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها ، وهذا من أكبر الخوف .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أسر رجل فمنع الصلاة ، فقدر على أن يصليها

(١) في (ص ، ت) : « خندق » غير منصوبة . وهي على غير القاعدة .

(٢) في (ص) : « راهم » .

(٣) يُصْلَلُمُوا : أي يُسْتَأْصلُوا .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « بتتكلف » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « لم يُجزِّهم » سهلت الهمزة .

(٦ ، ٧) في (ص ، ت) : « أو الطعن ، أو الضرب » .

(٨) في (ص ، ت) : « أن يصلوا » .

كتاب صلاة الخوف / إذا صلَّى وهو ممسك عنان دابته

مومياً<sup>(١)</sup> صلاتها ، ولم يدعها . وكذلك إن لم يقدر على الوضوء ، وصلاتها في المحضر ، صلاتها متيمماً . وكذلك إن جبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائماً ، أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود ، صلاتها كيف قدر ، ولم يدعها ؛ وهي تُمْكِنَه بحال ، وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلَّى هكذا من المكتوبات . وكذلك إن منع الصوم ، فعليه قضاوه متى أمكنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن حمل على شُرُبٍ مُحَرَّمٍ ، أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله فعله ، فعليه إن قدر على أن يَتَقَيَّاً أن يَتَقَيَّاً<sup>(٢)</sup> .

### [ ١٦ ] إذا صلَّى وهو ممسك عنان دابته

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يصلى الرجل في الخوف مسكاً عنان دابته ، فإن نازعهه فجذبها إليه جبنة ، أو ثنتين ، أو ثلاثة ، أو نحو ذلك ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فلا بأس . وإن كثرت مجابذتها إياها ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فقد قطع صلاته ، وعنده استئنافها . وإن جذبها فانصرف وجهه عن القبلة ، فأقبل مكانه على القبلة ، لم تقطع صلاته . وإن طال<sup>(٣)</sup> انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها ، انتقضت صلاته؛ لأنَّه يقدر على أن يدعها . وإن لم يطرأ ، وأمكنه أن ينحرف عن القبلة ، فلم ينحرف إليها ، فعليه أن يستأنف صلاته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن ذهبت دابته ، فلا بأس أن يتبعها ، فإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً ، لم تفسد صلاته ، فإن تبعها كثيراً ، فسدت صلاته .

### [ ١٧ ] إذا صلوا رجالاً وركباناً هل يقاتلون

وما الذي يجوز لهم من ذلك ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً ، صلَّى ، وأعاد كل صلاة يصليها ، وهو مقاتل .

(١) في (ص) : « مومناً » .

(٢) في (ب) : « يَتَقَيَّاً » في الموضعين .

(٣) في (ص ، ت) : « وإن أطال » .

## [١٨] من له من الخائفين أن يصلى صلاة الخوف ؟

**قال الشافعى ضعيفه :** يصلى صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبي ﷺ ؛ لأن الله عز وجل / أمر بها في قاتل المشركين ، فقال في سياق الآية : « وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتُكُمْ » الآية [ النساء : ١٠٢ ] .

**قال الشافعى رحمة الله :** وكل جهاد كان مباحاً يخاف أهله ، كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف ؛ لأن المجاهدين عليه مأجورون ، أو غير مأذورين ، وذلك جهاد أهل البغي الذين أمر الله عز وجل بجهادهم ، وجihad قطاع الطريق ، ومن أراد من مال رجل ، أو نفسه ، أو حريمه .

[٤٨٥] فإن النبي / ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

**قال الشافعى ضعيفه :** فأما من قاتل وليس له القتال ، فخاف ، فليس له أن

[٤٨٥] \* المعرفة : (٣ / ٢٠) كتاب صلاة الخوف - باب من له أن يصلى صلاة الخوف - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن ابن عبيته ، عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن عمرو بن ثقيل أن رسول الله ﷺ - به .

\* د : (٥ / ١٢٨ - ١٢٩) كتاب السنة - (٣٢) باب في قتال اللصوص - عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسى ، وسلامان بن داود ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به . (رقم ٤٧٧٢) .

\* ت : (٤ / ٢٨ - ٢٩) كتاب الدييات - (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد - عن سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزى وغير واحد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد به .

وزاد حاتم بن سياه في هذا الحديث : قال معمر : بلغنى عن الزهرى ، ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال أبو عيسى : وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ .

وروى سفيان بن عبيته عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه سفيان « عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل » ، وهذا حديث حسن صحيح .

وآخرجه الترمذى أيضاً عن عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن أبيه (سعد) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد به .

قال : هذا حديث حسن ، وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا ، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

هذا وقد روى في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

كتاب صلاة الخوف / في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف

يصلى صلاة الخوف من شدة الخوف ، يومئذ يمأه ، وعليه إن فعل أن يعيدها ، ولا له أن يصلى صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف ، إلا أن يصلها صلاة لو صلاماً غير خائف أجزاء عنده .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وذلك من قاتل ظلماً <sup>(١)</sup> ، مثل أن يقطع الطريق ، أو يقاتل على عصبية ، أو يمنع من حق قبله ، أو أي وجه من وجوه الظلم قاتل عليه .

## [ ١٩ ] في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف

قال الشافعى رحمه الله : وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع ، فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله صلوات الله عليه بذات الرقاع أجزاهم ذلك إن شاء الله تعالى . وأحب إلى أن تصلى منهم طائفة أيام ، ثم أخرى أيام آخر . وإذا خافوا الحريق على متابعتهم أو متازلهم ، فأحب إلى أن يصلوا جماعة ، ثم جماعة أو فرادى ، ويكون من لم يكن معهم في صلاة في <sup>(٢)</sup> إطفاء النار .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كانوا <sup>(٣)</sup> سفراً فغشيمهم حريق فتحروا عن سن الريح ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون في كل يوم . وكذلك إن كانوا حضوراً ، فغشيم الحريق لهم أهلاً أو بالاً أو متابعاً .

قال الشافعى رحمه الله : وإن غشيمهم غرق ، تحروا عن سننته . وكذلك إن غشيمهم هدم تحروا عن مسقطته ، لم يكن لهم إلا ذلك .

قال الشافعى : فإن صلوا في شيء من هذا صلاة خوف تجزئ عن خائف ، أجزاء الصلاة عنهم .

(١) في (ص) : « من قاتل ظلماً » .

ـ

(٢) في : ليست في (ص) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « وإن كان » مخالفة جميع النسخ .

\* خ : (٢ / ٢٠٢ - ٤٦) كتاب المظالم والغضب - (٣٣) باب من قاتل دون ماله فهو شهيد - عن عبد الله ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . (رقم ٢٤٨٠) .

\* م : (١ / ١٢٤ - ١٢٥) (١) كتاب الإيمان - (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد - من طريق ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن خالد بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو به ، في حديث طويل . (رقم ٢٢٦ / ١٤١) .

## [ ٢٠ ] في طلب العدو

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا طلب العدو المسلمين ، وقد تحرفوا لقتال أو تخيزوا إلى فتنة فقاربواهم ، كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركباناً ورجالاً<sup>(١)</sup> ، يومئون إيماء حيث توجهوا ، على قبلة كانوا أو على غير قبلة . وكذلك لو كانوا على قبلة ، ثم رأوا طريقاً خيراً لهم من جهة القبلة ، سلوكها عليها ، وإن انحرفوا عن القبلة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن رجعوا عنهم الطلب ، أو شغلوا ، أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركباناً ، لم يجزهم<sup>(٢)</sup> إلا أن ينزلوا ، فينبوا على صلاتهم مستقبلي القبلة ، كما وصفت في صلاة الخوف التي ليست بشدة الخوف ، وإن كانوا يمتنعون من رأوا ، ولا يأمنون طلباً أن يمتنعوا منه ، كان لهم أن يتمدوا على أن يصلوا ركباناً .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا لو تفرقوا هم والعدو ، فابتذلوا الصلاة بالأرض ، ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ، ويتموا الصلاة ركباناً يومئون إيماء ، وكذلك لهم إن قعدوا رجالة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا أى عدو طلبهم من أهل البغي وغيرهم ، إذا كانوا مظلومين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا إن<sup>(٣)</sup> طلبهم سبع أو سباع .

١٢٨/ب قال الشافعى رحمة الله : وهكذا لو / غشיהם سيل ، لا يجدون نجوة<sup>(٤)</sup> ، كان لهم أن يصلوا يومئون عَدْوا على أرجلهم وركابهم ، فإن أمكنتهم نجوة لهم ولركابهم ساروا<sup>(٥)</sup> إليها ، وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكنهم ، وإن أمكنتهم نجوة لأبدانهم ، ولا تمكنهم<sup>(٦)</sup> لركابهم ، كان لهم أن يمضوا ، ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم .

قال الشافعى رحمة الله : وإن أمكنهم نجوة يلتقي من ورائها واديان فيقطعان الطريق ، كانت هذه كلام نجوة ، وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومئون عَدْوا ، وإنما لا يكون

(١) في (ص ، ت) : « رجاله » .

(٢) في (ص ، ت) : « وهكذا لو طلبهم » .

(٣) النجوة : ما ارتفع من الأرض .

(٤) في (ص ، ت) : « صاروا » .

(٥) في (ص ، ت) : « ولم يمكنهم » .

ذلك لهم إذا كان لهم طريق يتنكب عن السيل .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإن غشيمهم حريق ، كان هذا لهم ما لم يجدوا نجوة من جبل يلوذون به يأمنون به الحريق ، أو تحول ريح ترد الحريق ، أو يجدون ملاداً عن سنن الحريق ، فإذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة بالأرض ، لا يجزيهم غير ذلك ، فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإن طلبه رجل صالح فهو مثل العدو والسبع ، وكذلك الفيل ، له أن يصلى في هذا كله يومئذ إيماء ، حتى يأمنه .

**قال الشافعى خواض :** / وكذلك إن طلبه حية أو عدو ما كان ، مما ينال منه قتلاً أو عقرأ ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف ، يومئذ أين توجه .

**قال الشافعى رحمة الله :** فإذا تفرق العدو ، ورجع بعض المسلمين إلى موضع فراؤوا سواداً من سحاب أو غيره ؛ إبل أو جماعة ناس ليس بعده ، أو غبار وقرب منه ، حتى لو كان عدواً ناله سلاحه ، فظن أن كل ما رأى من هذا عدواً فصلى صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ، ثم بان لهم أن لم يكن شيء منه عدواً ، أعادوا تلك الصلاة .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولو صلى تلك الصلاة ، ثم لم يبن<sup>(١)</sup> له شيء من عدو ، ولم يدر أعدو هو أم لا ؟ أعاد تلك الصلاة ، إنما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد<sup>(٢)</sup> الصلاة وقبلها أنها حق ، أو خبر وإن لم تكن رؤية يعلم أنه حق ؛ لأن الخبر عيان كعلمه أنه حق . فاما إذا شك فيعيد الصلاة ؛ لأنها على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه .

**قال الشافعى خواض :** ولو جاء خبر عن عدو ، فصلى تلك الصلاة ، ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبها ، ولم يقرب منه القرب الذي يخاف رهقه<sup>(٣)</sup> منه ، كان عليه أن يعيد . وكذلك<sup>(٤)</sup> أن يطلبها وبينه وبين النجاة منه والمصير إلى جماعة يمتنع منه بها ، أو مدينة يمتنع فيها الشيء القريب الذي يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو ، وإبطاء المغلوب ، حتى يصير إلى النجاة ، وموضع الامتناع ، أو يكون خرجت إليه جماعة تلقاه معينة له على عدوه ، فقرب ما بينه وبينها ، حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه ، حتى يصير إلى تلك الجماعة الممتنعة ، أو تصير إليه ، فمن صلى في هذه الحال موئلاً أعاده كله .

(١) في (ص) : « لم يبن ». (٢) في (ص ، ت) : « بعض » بدل « بعد ». (٣) في (ص ، ت) : « وذلك أن يطلبها ». (٤) رهقه : غشه ولحقه .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وكذلك إن طلبه العدو ، وبينه وبين (١) العدو أميال ، لم يكن له أن يصلى مومتاً ، وكان عليه أن يصلى بالأرض ، ثم يركب فينجو . وسواء كان العدو يتزل لصلاة (٢) ، أو لا يتزل (٣) لها .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإن كان المسلمين هم الطالبين (٤) ، لم يكن لهم أن يصلوا ركباناً ولا مشاة ، يومئون إيماء ، إلا في حال واحدة : أن يقل الطالبون عن المطلوبين ، وينقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عودة المطلوبين عليهم . فإذا كان هذا هكذا ، كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء ، ولم يكن لهم الإمعان في الطلب ؛ فكان عليهم العودة إلى أصحابهم وموضع منعتهم ، ولم يكن لهم أن يتقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيماء .

**قال الشافعى رحمة الله :** ومثله أن يكثروا ويمعنوا حتى يتосطوا بلاد العدو ، فيقلوا في كثرة العدو ، / فيكون عليهم أن يرجعوا ، ولهم أن يصلوا في هذه الحال يومئن إذا خافوا عودة العدو إن نزلوا ، ولا يكون لهم أن يمعنوا في بلاد العدو ، ولا طلبه إذا كانوا (٥) يضطرون إلى أن يومئوا إيماء ، ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون إليه .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإذا صلوا يومئون إيماء ، فعاد عليهم العدو من جهة ، توجهوا إليهم وهم في صلاتهم لا يقطعونها ، وداروا معهم أين داروا .

**قال الشافعى رحمة الله :** ولا يقطع صلاتهم توجههم إلى غير القبلة ، ولا أن يترس أحدهم عن نفسه ، أو يضرب الضربة الخفيفة ، أو رهقه (٦) عدو ، أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمج أو غيره ، فإن أعاد الضرب وأطال التقدم ، قطع صلاته ، وكان عليه إذا أمكنه أن يصلى غير مقاتل . ومتى لم يمكنه ذلك ، صلى وهو يقاتل ، وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك ، ولا يدع الصلاة في حال يمكنه (٧) أن يصلى فيها .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإن كان المسلمين مطلوبين متحيزين إلى فئة ، أو متطرفين (٨) لقتال ، صلوا يومئون ، ولم يعودوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض . وإن كانوا مولين المشركين أدبارهم ، غير متطرفين (٩) لقتال ، أو متحيزين إلى فئة ، فصلوا

(١) في (ص) : « وبين العدو وبينه » .

(٢) في (ص) : « يترك الصلاة » .

(٣) في (ص) : « ينزل » .

(٤) في (ص ، ت) : « هم الطالبون » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « إذا كان » مخالفة لجميع النسخ .

(٦) في (ص) : « زهقه » ، ورهقه : غشيه .

(٧) في (ص) : « نakte » .

(٨) في (ص) : « متطرفين » .

كتاب صلاة الخوف / قصر الصلاة في الخوف —————  
يومئون ، أعادوا ؛ لأنهم حيئذ عاصون ، والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع ، فاما العاصي فلا .

## [ ٢١ ] / قصر الصلاة في الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : والخوف في الحضر والسفر سواء ، فيما يجوز من الصلاة وفيه . إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة . وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقتصر فيه الصلاة ، كهو في الحضر . ولا تقتصر بالخوف الصلاة دون غاية تقتصر إلى مثلها الصلاة في سفر ليس صاحبه بخائف .

[ ٤٨٦ ] قال : وقد قيل : إن النبي صلوات الله عليه قصر بذى قرداً <sup>(١)</sup> .

ولو ثبت هذا عندي ، لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضرباً في الأرض قريباً أو بعيداً ، قصر ، فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي إن <sup>(٢)</sup> سافره غير خائف ، قصر الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أغار المسلمين فى بلاد المشركين لم يقصروا ، إلا أن ينموا من موضعهم الذى أغروا منه الإغارة على موضع تقصير إليه الصلاة ، فإذا <sup>(٣)</sup> كانت نيتها أن يغير إلى موضع تقصير فيه الصلاة ، فإذا وجد مغاراً دونه أغار عليه ، ورجع

(١) ذوقراً : موضع قرب المدينة .

(٢) في (ص) : « الذى من سافره » .

(٣) في (ص) : « فإن كانت » .

[ ٤٨٦ ] \* س : (٣) (١٦٩ / ١٨) كتاب صلاة الخوف - (٥) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين ، صفتا خلفه ، وصفا موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

ولم يثبت الشافعى هذا الحديث ؛ لأن مخالف للأحاديث الصحيحة .

نقل البيهقى قوله : وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المؤمنين من عدد الصلاة ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ، ولأنه لا يثبت عنتنا مثله بشيء في بعض إسناده . ( المعرفة / ٣ / ١١ ) .

كما بين البيهقى أن الزهرى - وهو أحفظ من أبي بكر بن أبي الجهم - رواه عن عبيد الله عن ابن عباس بحيث يشبه أن تكون مثل صلاة النبي صلوات الله عليه بصفان ، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس . ( انظر حديث صلاة النبي صلوات الله عليه بصفان - رقم ٤٨٠ ) . أى صلى كل من الطائفتين ركعتين .

قال البيهقى : ويشبه أن يكون هو المراد برواية أبي بكر بن أبي الجهم . ( المعرفة ١٢ / ٣ - ١٣ ) .

لم يقصر ، حتى يفرد النية لسفر تقصير فيه الصلاة .

**قال الشافعى رحمه الله :** وهكذا هو إذا غشينا .

**قال الشافعى :** وإذا فعل ما وصفت ، فبلغ فى مغاره ما تقصير فيه الصلاة ، كان له قصر الصلاة راجعاً ، إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده ، وإن كانت نيته مغاراً حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذى يرجع إليه لم يقصر راجعاً ، وكان كهو بادئاً لا يقصر ؛ لأن نيته ليستقصد وجه واحد تقصير إليه الصلاة .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** ولو بلغ فى مغاره موضعاً تقصير فيه الصلاة من عسكره الذى يرجع إليه ، ثم عزم على الرجوع إلى عسكره ، كان له أن يقصر . فإن سافر <sup>(١)</sup> قليلاً وقصر ، أو لم يقصر ، ثم حدثت له نية في أن يقصد <sup>(٢)</sup> قصد مغار ، حيث وجده كان عليه أن يتم . ولا يكون القصر أبداً إلا بأن يثبت سفره ينوى بلداً تقصير إلى مثله الصلاة .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإذا غزا الإمام العدو ، فكان سفره مما تقصير فيه الصلاة ، ثم أقام لقتال مدينة ، أو عسكر أو رد السرايا ، أو حاجة ، أو عرجه في صحراء ، أو إلى مدينة ، أو في مدينة من بلاد العدو ، أو بلاد / الإسلام ، وكل <sup>(٣)</sup> ذلك سواء . فإن أجمع مقام أربع أتم ، وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم . فإن أجلات <sup>(٤)</sup> به حرب أو مقام غير ذلك ، فاستيقن مقام أربع أتم ، وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة ؛ فإن جاور ذلك أتم ، فإذا شخص عن موضعه قصر ، ثم هكذا كلما أقام وسافر ، لا يختلف .

**قال الشافعى رحمه الله :** وإذا غزا أحد من موضع لا تقصير فيه الصلاة أتم الصلاة ، وإن <sup>(٥)</sup> كان الإمام مقيناً ، فصلى صلاة الخوف بمسافرين ومتقىين أتوا معاً ، وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة ، فإذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الأولى وهو مسافر بمسافرين ومتقىين ، ثبت قائماً يقرأ حتى يقضى المسافرون ركعة ، والمقيمون ثلاثة ، ثم ينصرفون ، وتتأتى الطائفة الأخرى ، ويصلى لهم الركعة التي بقيت ، ويثبت <sup>(٦)</sup> جالساً حتى يقضى المسافرون ركعة ، والمقيمون ثلاثة . ولو سلم ولم يتضرر

(١) في (ص) : « فإن سار قليلاً » .

(٢) في (ص) : « أن يقصر » .

(٣) في (ص) : « فكل » .

(٤) في (ص) : « فإن الحت » .

(٥) في (ص) : « وثبت » .

(٦) في (ص) : « وإذا كان » .

الآخرين أجزأته صلاته ، وأجزأتهم إذا قصر ، وأكره ذلك له . وصلاة الخوف في البر والبحر سواء ، لا تختلف في شيء .

## [ ٢٢ ] ما جاء في الجمعة والعيدين في الخوف

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يدع الإمام الجمعة ، ولا العيد ، ولا صلاة الخسوف ، إذا أمكنه أن يصليها ، ويحرس فيها ، ويصلها كما يصل المكتوبات في الخوف . وإذا كان شدة <sup>(١)</sup> الخوف صلاتها كما يصل المكتوبات في شدة الخوف ، يومئذ يمأء . ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطب قبلها ، فإن لم يفعل صلاتها ظهراً أربعاً . وإذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما ، فإن أuggل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة ، وإن شغل بالحرب أححب أن يوكل من يصلى ، فإن لم يفعل حتى تزول الشمس / في العيدين لم يقض ، وإن لم يفعل حتى تنجل <sup>(٢)</sup> الشمس والقمر في الكسوف لم يقض ، وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر في الجمعة لم يقض ، وصلى الظهر أربعاً .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا إذا كان خائفاً بمصر تجمع فيه الصلاة ، مقيماً كان أو مسافراً ، غير أنه إذا كان مسافراً فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين ، وأتم أهل مصر لأنفسهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أجدب وهو محارب ، فلا بأس أن يدع الاستسقاء . وإن كان في عدد كثير ممتنع ، فلا بأس أن يستسقى ، ويصلى في الاستسقاء صلاة الخوف في المكتوبات . وإن كانت شدة الخوف لم يصل في الاستسقاء ؛ لأنه يصلح له تأخيره ، ويصلى في العيدين والخسوف ؛ لأنه لا يصلح له تأخيرهما . وإذا كان الخوف خارجاً من مصر في صحراء تقصير فيها الصلاة ، أو لا تقصص ، فلا يصلون <sup>(٣)</sup> الجمعة ، ويصلونها ظهراً . وكذلك لا أحضرهم على صلاة العيدين ، وإن فعلوا لم أكرهه لهم ، ولهم أن يستسقوا ، ولا أرخص لهم في ترك صلاة الكسوف ، وإنما أمرتهم بصلة الكسوف لأنهم يصلوها السفر ، ولم أكره لهم صلاة العيدين لأنه <sup>(٤)</sup> يجوز أن يصلوها المنفرد ، وكذلك أيضاً صلاة الاستسقاء . فاما الجمعة فلا تجوز ؛ لأنها إ حالات مكتوبة إلى مكتوبة إلا في مصر وجماعة .

١٣٦ ب  
ص

(١) في طبعة النار العلمية سقطت كلمة « شدة » . (٢) في (ص ، ت) : « حتى تختلي » .

(٣) في (ص ، ت) : « ولا يصلون » . (٤) في (ص ، ت) : « أنه يجوز » .

### [٢٣] تقديم الإمام في صلاة الخوف

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإذا أحدث الإمام في صلاة الخوف ، فهو كحدوثه في غير صلاة الخوف ، وأحب إلى ألا يستخلف أحداً . فإن كان / أحدث في الركعة الأولى أو بعدها صلاتها ، وهو واقف في الآخرة <sup>(١)</sup> ، فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية ، قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة ، وأمّ الطائفة الأخرى إمام منهم ، أو صلوا فرادى . ولو قدم رجلاً فصلى بهم أجزأاً عنهم إن شاء الله تعالى .

**قال الشافعى رحمه الله :** وإذا أحدث الإمام ، وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ، يتضرر فراغ التي خلفه ، وقف الذي قدم كما يقف الإمام ، وقرأ في وقوفه . فإذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي وراءه ، قرأ بأم القرآن ، وقدر سورة ، ثم ركع بهم ، وكان في صلاتهم لهم <sup>(٢)</sup> كالإمام الأول لا يخالفه في شيء ، إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول وانتظرهم حتى يتشهدوا ، ثم يسلم بهم .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإن كان الإمام الذي قدمه المحدث مقيماً ، والذى قدم آخرًا مسافراً فسواء ، وعليه صلاة مقيم إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبل <sup>(٣)</sup> يحدث . وإن كان الإمام الذي قدمه مسافراً ، والرجل الذي قدمه مقيماً ، وقد صلى المحدث ركعة ، فعلى المقدم أن يتقدم فيصلى ركعة ، ثم يثبت جالساً ، ويصلى من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ، يتشهدون ويسلمون ؛ لأنهم قد صاروا إلى صلاة مقيم عليهم التمام ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ، ويقومون فيقضون لأنفسهم ركعتين ، ثم يسلم بهم ، ولا يجزيهم غير ذلك ؛ لأن كلاماً دخل مع الإمام مقيم في صلاته .

**قال الشافعى رحمة الله :** وإن كان الذي قدم الإمام لم يدخل في صلاة الإمام حتى أحدث الإمام ، فقدمه الإمام ، فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة ، وقد كبر المقدم معه قبل <sup>(٤)</sup> يحدث ، فله أن يتقدم . وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأم القرآن ، وأن يزيد معها شيئاً أحب إلى ، ثم يصلى بالقوم . فإن كان مقيماً صلى أربعًا ، وإن كان مسافراً صلى ركعتين ؛ لأنه مبتدئ الصلاة بهم ، فسواء كان الإمام الذي قدمه مقيماً ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « في الآخر » مخالفة جميع النسخ .

(٢) كلنا في جميع النسخ : « وكان في صلاتهم لهم » .      (٣) في (ب) : « قبل أن يحدث » .

(٤) في (ب) : « قبل يحدث » .

فعلى من أدرك معه الصلاة قبل يحدث من المسافرين ، أن يصلوا أربعاً ، وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل يحدث من المسافرين ؛ فاما المقيمون فيصلون / أربعاً بكل حال .

١/١٣٧  
ص

**قال الشافعى** : وإن كان الإمام المحدث ، صلى ركعة من صلاته ، ثم قدم رجلاً لم يدرك معه من الصلاة شيئاً ، فليس له أن يتقدم . فإن تقدم عليه استئناف الصلاة ، وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام من أدرك صلاة الإمام قبل (١) يخرج منها ، صلى معه الركعة (٢) أو لم يصلها فعليهم معاً الإعادة ؛ لأن من أدرك معه الركعة ، يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه ، ومن صلى معه من لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث ، فصلاته عنه مجزئة .

**قال الشافعى** : وإن بني هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة ؛ لأنها لا داخل مع الإمام في صلاته فيتبعها ، ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ ، وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة ؛ لأنها رجل عمد أن يقلب صلاته .

**قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإن كان كبيراً مع الإمام قبل يحدث الإمام ، وقد صلى الإمام ركعة بني على صلاة الإمام كأنه الإمام ، لا يخالفه - إلا فيما سأذكه إن شاء الله تعالى - حتى يتشهد في آخر صلاة الإمام . وذلك أن يكون الإمام أكمل ركعة وثبت قائماً ، ثم قدمه فيثبت قائماً ، حتى تقضى الطائفة الأولى و وسلم (٣) ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقىت على الإمام ، ويجلس ، ويتشهد (٤) حتى تقضى الطائفة الأخرى ؛ فإذا قضوا التشهد قدم رجلاً منهم ، فسلم بهم ، ثم قام هو وبني (٥) لنفسه حتى تكمل صلاته .

١/٣٠  
ب

**قال الشافعى** رحمة الله عليه : ولو لم يزد على / أن يصلى ركعة ، ثم يجلس للتشهد ، فيسلم (٦) ، ولا يتضرر الطائفة حتى تقضى ، فيسلم بها ، كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم .

**قال الشافعى** : ولو أن إماماً ابتدأ صلاة الخوف ثم أحدث ، فقدم رجلاً من خلفه ، فلم يقض من الصلاة شيئاً حتى حدث لهم أمن إما بجماعة (٧) كثرت وقل العدو ، وإما

(٢) في (ص) : « ركعة » .

(١) في (ب) : « قبل أن يخرج » .

(٤) في (ص) : « وسلم » .

(٣) في (ص) : « في التشهد » .

(٦) في (ص) : « فبني لنفسه » .

(٥) في (ص) : « فسلم » .

(٧) في (ص) : « إما بجماعة » .

بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمان ، صلى الإمام المقدم صلاة أمن بن خلفه ، وجاءت الطائفة فصلت معهم ؛ لأن الخوف قد ذهب ، فإن لم تفعل <sup>(١)</sup> حتى صلى بها إمام <sup>(٢)</sup> غيره أو صلت فرادى وكانوا كثيرون لم يصلوا مع الجماعة الأولى لعدم .

قال الشافعى رحمة الله : ولو <sup>(٣)</sup> كان خوف يوم الجمعة ، وكان محروساً إذا خطب طائفة ، وحضرت معه طائفة الخطبة ، ثم صلى بالطائفة التى حضرت الخطبة ركعة وثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ، ثم وقفوا بازاء العدو ، وجاءت الطائفة التى لم تصل <sup>(٤)</sup> فصلت معه الركعة التى بقيت عليه من الجمعة ، وثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . ولو انصرفت الطائفة التى حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته ، فحرسوا الإمام ، وجاءت الطائفة التى لم تحضر فصلى بهم ، لم يجزه <sup>(٥)</sup> أن يصليهما بهم إلا ظهراً أربعاً ؛ لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة ، فصار إماماً خطب وحده ، ثم جاءته جماعة قبل <sup>(٦)</sup> يصلى ، فصلى بهم .

قال الشافعى : ولو كان بقى معه أربعون رجلاً من حضر الخطبة فصلى بهم ، وبالطائفة التى تحرسه ركعة ، وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم جاءت الطائفة <sup>(٧)</sup> التى كانت حاضرة خطبته ، ثم لم تدخل فى صلاته حتى حرست العدو ، فصلى بهم ركعة ، أجزاءنهم صلاته ، لأنه قد صلى بأربعين رجلاً حضروا الخطبة ، وزادت جماعة لم يحضرها الخطبة .

قال الشافعى <sup>خواشى</sup> : ولو شغلوا بال العدو ، فلم يحضروا <sup>(٨)</sup> الخطبة ويدخل معه فى الصلاة أربعون رجلاً لم يكن له أن يصلى صلاة الجمعة ، وكان عليه أن يصلى ظهراً أربعاً صلاة الخوف الأولى إن أمكنه ، أو صلاته <sup>(٩)</sup> عند شدة الخوف إن لم يمكنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهراً أربعاً ، ثم حدثت للعدو حال أمكنه فيها أن يصلى الجمعة ، لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة ، ووجب على من لم يصل معه - إن كانوا أربعين - أن يقدموا رجلاً فيصلى

(١) في (ص) : « يفعل » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « إماماً » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ت) : « وإن كان » . (٤) في (ص) : « التي لم تصل فيها » .

(٥) في (ص) : « لم يجزيه » . (٦) في (ب) : « قبل أن يصلى » .

(٧) « الطائفة » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٨) في (ص) : « فلم يحضر » .

(٩) في (ص) : « وصلاته » .

بـ بـ بهم الجمعة ، فإن لم يفعلوا وصلوا ظهراً ، كرهت لهم ذلك ، / وأجزاء عنهم .

قال الشافعى غوثى : ولو أعاد هو ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره ، لم أكره ذلك . وإن <sup>(١)</sup> أعادها هو إماماً ، ومن معه مأمورين ، لم أكره ذلك <sup>(٢)</sup> للmAمورين ، وكرهته للإمام ، ولا إعادة على من صلاتها خلفه من صلاتها أو لم يصلها ، إذا صلى في وقت الجمعة .

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)  
 (٥) / كتاب صلاة العيددين  
 [١] باب

**أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى : قال الله تبارك وتعالى فى سياق شهر رمضان :**  
**﴿وَلَتَكُمْلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥]**

[٤٨٧] **وقال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه -**  
**يعنى الهلال - فإن غم عليكم ، فاكملوا العدة ثلاثين » .**

**قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا صام الناس شهر رمضان برؤيه ، أو شاهدين عدلين على رؤيه ، ثم صاموا ثالثين يوماً ، ثم غم عليهم الهلال ، أنفطروا ولم يربدوا شهوداً .**  
**قال : وإن صاموا تسعه وعشرين يوماً ، ثم غم عليهم ، لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين ، أو يشهد شاهدان عدلان لرؤيته ليلة ثلاثين .**

**قال الشافعى / خواجته : يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس ومنفردین ، ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ، ولا في مقطع حق ؛ لأن الله تعالى أمر بشاهدين ، وشرط العدل في الشهود .**

(١) البسمة من (ص) .

[٤٨٧] \* خ : (٢ / ٣٢) كتاب الصوم - (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذارأيتموه فأفطروا » - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له ». (رقم ١٩٠٦) .

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسعة وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » . (رقم ١٩٠٧) .

\* م : (٢ / ٧٦٢) (١٢) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال ، والفتر لرؤيه الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً - من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشير العبدى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين » . (رقم ١٩ - ٢٠ / ١٠٨١) .  
 هذا ، وهذا الحديث : حديث ابن عمر وأبي هريرة ، متفق عليهما .

[٤٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه (١) كان لا يجيز في الفطر إلا شاهدين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثة أن الهلال كان بالأمس ، أفتر الناس أى ساعة عدّ الشاهدان ، فإن عدّا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد (٢) ، وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد ؛ لأنّه عمل في وقت . فإذا جاوز ذلك الوقت ، لم يعمل في غيره .

فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتاً له ؟ قيل له - إن شاء الله تعالى : إن رسول الله ﷺ سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس ، وسن مواقيت الصلوات ، وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة ، مضى وقت التي قبلها ، فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر ؛ لأنها صلاة تجمع فيها . ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم ، قلنا به . وقلنا أيضاً : فإن لم يخرج بهم من الغد ، خرج بهم من بعد الغد ، وقلنا : يصلى في يومه بعد الزوال ، إذا جاز أن يزول فيه ، ثم يصلى ، جاز في هذه الأحوال كلها ؛ ولكنه لا يثبت عندها ، والله تعالى أعلم .

ولو شاهد شاهدان أو أكثر ، فلم يعرفوا بعدل ، أو جرحوا فلهم أن يفطروا . وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة ، وفرادي ، مستردين ، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين ؛ وإنما أمرتهم أن يصلوا مستردين ، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين ؛ لثلا ينكر عليهم ويطمئن أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين .

قال : وهكذا لو شهد واحد فلم يُعَدَّ ، لم يسعه إلا الفطر ، ويختفي فطره لثلا يسيء أحد الظن به ، ويصلى العيد لنفسه ، ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة ، فيكون نافلة خيراً له .

(١) في طبعة الدار العلمية : «أن كان» وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٢) في (ب) : «العيد» وما أثيرته من (ص ، ت) وهو المافق للسياق .

[٤٨٨] لم اعتذر على هذه الرواية عند غير الشافعى - رحمة الله - ولكن عند ابن أبي شيبة ما يدل عليها . \* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٦٩) كتاب الصيام - ما قالوا في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل - عن إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر : أن محمد بن سويد الفهري أفتر أو ضحى قبل الناس يوم ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : ما حملك على أن أفترت قبل الناس ؟ فكتب إليه محمد : أنه شهد عند حزام بن حكيم القرشى أنه رأى الهلال ، فكتب إليه عمر ، أو أحد الناس : أو ذو اليدين هو ؟

ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول، ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين، وسواء كانوا (١) قرويين أو بدويين .

قال : وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رئي (٢) عشية الجمعة نهاراً بعد الزوال أو قبله ، فهو هلال ليلة السبت ؛ لأن الهلال يرى نهاراً ، وهو هلال الليلة المستقبلة لا الليلة (٣) الماضية ، ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا . فاما رؤيته بنهار ، فلا يدل على أنه رئي (٤) بالأمس .

وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين (٥) ، ثم ثبت عندهم بعدهما (٦) مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر ، إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رئي (٧) قبل رؤيتهم ، وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أغسطروا من يومهم ، وخرجوا للعيد من غدهم . وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم ؛ لأن مؤلاء لم يعلموا إلا بعد إكمالهم الصوم ، فلم يكونوا مفطرين بشهادة ، وأولئك علموا وهم في الصوم ، فأفطروا بشهادة .

[٤٨٩] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، / عن عروة بن الزبير ،

ص ١١٨

(١) في (ص) : « كانوا » .

(٢) في (ص ، ب) كتبت : « روى » ، وفي (ت) : « روى » .

(٣) في (ص) : « لا ليلته الماضية » .

(٤) في (ص) كتب : « رأى » وفي (ب ، ت) : « روى » .

(٥) في (ص) : « بثلاثين » . (٦) في (ص ، ت) : « بعد مضى » .

(٧) في (ص ، ب ، ت) : « روى » .

[٤٨٩] د : (٢ / ٧٤٣ - ٧٤٤) (٨) كتاب الصوم - (٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال - من طريق محمد بن عبيد ، عن حماد في حديث أبوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « فاطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

\* ت : (٣ / ٧١) (٦) كتاب الصوم - (١١) باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون - من طريق محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن إسحاق بن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا : أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . (رقم ٦٩٧) .

\* جه : (١ / ٥٣١) (٧) كتاب الصوم - (٩) باب ما جاء في شهري العيد - من طريق حماد بن زيد عن أبوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به . (رقم ١٦٦٠) .

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ». قال الشافعى رحمة الله عليه : فبها نأخذ . وإنما كلف العباد الظاهر ، ولم يظهر على ما وصفت أن الفطر إلا يوم أفطربنا .

قال : ولو كان الشهود شهدوا لنا على ما يدل أن الفطر يوم الخميس فلم يعدلوا ، أكملنا صومه ، فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ، لم نخرج للعيد ؛ لأننا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه ، وإنما وقفناه على تعديل / البينة ، فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم .

١٣١ قال : ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها ، وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرنا .

قال : وإذا عدلوا ، فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوماً <sup>(١)</sup> بأنه خفى علينا ، أو صمنا يوم الفطر ، قضينا يوماً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والعيد يوم الفطر نفسه ، والعيد الثاني يوم الأضحى نفسه ، وذلك : يوم عاشر من ذى الحجة ، وهو اليوم الذى يلى يوم عرفة <sup>(٢)</sup> .

قال : والشهادة في هلال ذى الحجة ليستدل على يوم عرفة ، ويوم العيد ، وأيام منى ، كهي في الفطر لا تختلف في شيء ، يجوز فيها ما يجوز فيها ، ويرد فيها ما يرد فيها . ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤبة ، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر .

[٤٩٠] أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال :

(١) في (ص) : « يوم » غير منصوبة .

(٢) في (ص) : « الذى يلى عرفة » .

[٤٩٠] انظر تخريج الحديث السابق .

وقال ابن حجر في التلخيص : « يوم عرفة اليوم الذي يُعرف الناس فيه » : أبو داود في المراسيل من روایة عبد العزیز بن عبد الله بن خالد بن أسد ، وعبد العزیز تابعه . قال ابن شاهین عن ابن أبي داود : اختلف في . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزیز هذا من روایة ابنه عبد العزیز عنه . . . ورواه مجاهد بن إسماعیل ، عن سفیان ، عن ابن المکدر ، عن عائشة مرفوعاً بلطف : « عرفة يوم يُعرف الإمام » تفرد به مجاهد . قاله البیهقی ، قال : ومحمد بن المنکدر عن عائشة مرسلاً . كذلك . وقد نقل الترمذی ، عن البخاری : أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها . ( ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ) .

قلت لعطا : رجل حج أول ما حج (١) فأنخطا الناس يوم عرفة ، أيجزى عنه ؟ قال : نعم ، إى لعمرى إنها لتجزى عنه .

قال الشافعى : وأحسبه قال : قال النبي ﷺ : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أراه قال : « وعرفة يوم تعرفون » .

## [ ٢ ] العبادة ليلة العيدین

[٤٩١] [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء قال : من قام ليلى العيدین محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب .]

[٤٩٢] [قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال : في (٤) ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان .]

(١) « أول ما حج » : ليست في (ب) ، وفي (ت) : « أو ما حج » وهي كذلك في (ص) وفي الهاشم بلحق ، وعليها « كذا » و « صبح » .

والراجح أن الكاتب نسى أن يكتب اللام في « أول » فصارت العبارة غير مفهومة فحدفها طابعو (ب) .  
وما أثبتناه من التلخيص الحير ، فقد نقل ابن حجر الرواية عن الشافعى .  
والمراد بهذه العبارة أن هذه الحجة هي حجة الفريضة ، والله تعالى أعلم .

.

(٢) في (ب) : « يوم عرفة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ب) : « ليلة العيدین » وما أثبتناه من (ص) وفي (ت) : « ليلى العيد » .

(٤) في (ص) : « ليلة الجمعة » بدون حرف الجر « في » .

[٤٩١] \* جه : (١ / ٥٦٧) (٧) كتاب الصيام - (٦٨) باب فيمن قام في ليلى العيدین - من طريق أبي أحمد الموار بن حمودة ، عن محمد بن المصفي ، عن بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ به .

قال البوصيري في مصباح الرجاجة (ص ٢٥٨) : « هذا إسناد ضعيف لتلليس بقية » .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط ، وفیه عمر بن هارون البخی ، والغالب علیه الضعف ، وأثني علیه ابن مهذی وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثیرة ، والله أعلم . ( مجمع الزوائد / ٢ ١٩٨ ) .

[٤٩٢] \* المعرفة : (٣ / ٩٧) كتاب صلاة العيدین ، باب عبادة ليلة العيدین - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .  
قال ابن حجر في التلخيص : ذكره صاحب الروضة من زيادةه ، ووصله ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له . ( التلخيص / ٢ ٨٠ ) .

[٤٩٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم بن محمد قال : رأیت مشیخة من خیار أهل المدینة يظہرون علی مسجد النبی ﷺ ليلة العید (١)، فیدعون ، ویدکرون الله ، حتی تمضی ساعۃ من اللیل (٢) .

[٤٩٤] وبلغنا أن ابن عمر كان يحيی ليلة جمیع ، وليلة جمیع هي ليلة العید ؛ لأن صیححتها التحر .

قال الشافعی رحمه الله : وأنا أستحب كل ما حکیت في هذه اللیالی من غير أن يكون (٣) فرضاً .

### [ ٣ ] التکبیر ليلة الفطر

قال الشافعی رحمة الله عليه : قال الله عزوجل في شهر رمضان : « وَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ » [ البقرة : ١٨٥ ] قال : فسمعت من أرضی من أهل العلم بالقرآن يقول: لتکملوا العدة : عدة صوم شهر رمضان ، وتکبروا الله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغیب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان .

قال الشافعی رحمه الله : وما أشبه ما قال بما قال ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعی رحمة الله: فإذا رأوا (٤) هلال شوال ، أحیبت أن يکبر الناس جماعة ، وفرادی في المسجد ، والأسواق ، والطرق ، والمنازل ، ومسافرين ، ومقیمين في كل حال ، وأین كانوا ، وأن يظہروا التکبیر . ولا يزالون يکبرون حتی يغدوا إلى المصلى ، وبعد الغدو ، حتی يخرج الإمام للصلوة ، ثم يدعوا التکبیر .

وكذلك أحی في ليلة الأضحی ملن لم يصح . فأما الحاج فذكره التلیة .

[٤٩٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم قال : حدثني

(١) في (ص) : « ليلة العيدین » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « من اللیل » مخالفة جميع النسخ .

(٣) في (ص) : « تكون » .

(٤) في (ص) : « رأى » ولعلها : « روى » ولكن كتب هكذا .

[٤٩٣] المصدر السابق : (٣ / ٩٧) الموضع السابق - من طريق أبي العباس به .

[٤٩٤] المصدر السابق : (٣ / ٩٧) الموضع السابق ، بالإسناد السابق .

[٤٩٥] \* المعرفة : (٢ / ٣٠) كتاب صلاة العيدین - باب التکبیر ليلة الفطر - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعی .

صالح بن محمد بن زائدة : أنه سمع ابن المُسِّبَ وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون<sup>(١)</sup> ليلة الفطر في المسجد ، / يجهرون بالتكبير .

١١٣٢  
ص

[٤٩٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أنهم كانوا يجهرون بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى .

[٤٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني يزيد ابن الهداد : أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد .

١١١٩  
ص

[٤٩٨] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر ، فيرفع صوته بالتكبير .

[٤٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ، ترك التكبير .

(١) في (ص) : « يكبروا » .

[٤٩٦] المصدر السابق : (٣٠ / ٣٠) الموضع السابق - بالإسناد السابق .

[٤٩٧] بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتغيير في (ص ، ت) .

المصدر السابق (الموضع نفسه) بالإسناد السابق .

[٤٩٨] \* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٦٤) كتاب الصلوات - في التكبير إذا خرج إلى العيد - من طريق عبد الله ابن إدريس ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ، ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام .

[٤٩٩] \* المعرفة : (٣ / ٢٩ - ٣٠) من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .  
قال البيهقي : رواه يحيىقطان ، عن ابن عجلان موقعا . ( انظر سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤ رقم ٤ ) .

قال : رواه أبو شهاب عن عبد الله بن عمر موقعا .

رواية عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى . ( انظر سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤ رقم ٦ - من طريق الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ) .

#### [ ٤ ] الغسل للعیدین

[٥٠٠] أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا مالک ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[٥٠١] أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم بن محمد قال : أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام (١) كان يغتسل يوم العید ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

قال الشافعی رحمة الله عليه : وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة ، وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى ، إذا صلی على طهارة .

قال : وليس لأحد أن يتيمم في المصر لعید ، ولا جنازة ، وإن خاف فوتهما ، ولا له أن يكون فيهما إلا ظاهراً كطهارته للصلوة المكتوبة ، لأن كلاماً صلاة .

[٥٠٢] أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم قال : أخبرني يزید ابن أبي عبید مولى سلمة ، عن سلمة بن الأکوع : أنه كان يغتسل يوم العید .

[٥٠٣] أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم قال : أخبرنا صالح ابن محمد بن زائدة ، عن عروة بن الزبیر قال : السنة أن يغتسل يوم العیدین .

(١) في (ب) : « عليا عليه السلام » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٥٠٠] \* ط: (١٧٧ / ١٠) كتاب العیدین - (١) باب العمل في غسل العیدین والنداء فيما ، والإقامة . (رقم ٢) .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣٠٩ / ٣) كتاب صلاة العیدین - باب الاغتسال في يوم العید - عن مالک به . (رقم ٥٧٥٣) .

قال عبد الرزاق : وانا أفعله .

[٥٠١] \* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن رجل من أسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو . (رقم ٥٧٥١) .

\* السنن الکبری لليهقی : (٢٧٨ / ٣) كتاب صلاة العیدین - باب غسل العیدین - من طريق الشافعی ، عن ابن علیة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن راذان قال : سأله رجل عليا عليه السلام عن الغسل ، قال : اغسل كل يوم إن شئت ؟ فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل - قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

[٥٠٢] \* المعرفة : (٣ / ٢٨) كتاب صلاة العیدین - باب الغسل للعیدین - من طريق أبي العباس ، عن الربیع به .

[٥٠٣] المصدر السابق (الموضع نفسه) من طريق أبي العباس ، عن الربیع به .

[٥٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أنه قال : الغسل فى العيدين سنة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كان مذهب سعيد وعروة فى أن الغسل فى العيدين سنة ، أنه أحسن ، وأعرف ، وأنظف ، وأن قد فعله صالحون ، لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ .

[٥٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى المطلب بن السائب بن أبي (١) وداعة ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يغسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى .

## ٥] وقت الغدو<sup>(٢)</sup> إلى العيدين

[٥٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني أبو الحويرث : أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : « أن عجل الغدو إلى الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » .

(١) في (ت ، ب) : « المطلب بن السائب ، عن ابن أبي وداعة » وما أثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقي ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(انظر التاريخ الكبير ٨ / ٨ - والجرح والتعديل ٨ / ٣٥٩ ، والثقات لابن حبان ٥ / ٤٥٠) هنا وهو ليس في تهذيب الكمال ، والتعجيز ، والتذكرة للحسيني ، والله تعالى أعلم .

(٢) ضبطت هذه الكلمة في (ت) هكذا : « العَدْوُ » وهو خطأ .

[٥٠٤] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٠٩) كتاب العيدين - باب الاغتسال في يوم العيد - من طريق أبي بكر البن أبي سيرة ، عن عمرو بن سليم ، عن ابن المسيب ونضرة قالوا : الغسل في يوم العيدين سنة . قال : وقال ابن المسيب : كغسل الجنابة .

[٥٠٥] \* المعرفة : (٣ / ٢٨) الموضع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به . وفيه المطلب بن السائب ابن أبي وداعة .

[٥٠٦] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٨٦) كتاب العيدين - باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا - من طريق ابن أبي يحيى به .

قال البيهقي : هذا مرسلا ، وقد طلبه في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ، والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٣ / ٢٨٢ - كتاب صلاة العيدين - باب الغدو إلى العيدين) .

وقال الحافظ ابن حجر : وضعيف أيضاً . (التلخيص ٢ / ٨٣) .

[٥٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنی الثقة أن الحسن قال : كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدین : الأضحى والفطر ، حين تطلع الشمس فیتام طلوعها . قال الشافعی رحمة الله: يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافى المصلى حين تبرز الشمس ، وهذا أعدل ما يقدر عليه ، ویؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير .

١٣٢ بـ قال: والإمام في ذلك في غير حال الناس، أما الناس فأحب أن يتقدموا حين / ينصرفون من الصبح لتأخذوا مجالسهم ، وليتظروا الصلاة ، فيكونوا في أجراها (١) إن شاء الله تعالى ما داموا يتظرونها . وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلى فيصلی، وقد غدا قوم حين صلوا الصبح، وآخرون بعد ذلك ، وكل ذلك حسن .

قال الشافعی رحمة الله عليه : وإن غدا الإمام حين يصلی الصبح ، وصلی بعد طلوع الشمس ، لم یُعد . ولو صلی قبل الشمس أعاد ؛ لأنه صلی قبل وقت العید .

[٥٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس .

[٥٠٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم قال : أخبرنا (٢)  
عبد الله بن أبي بکر، عن عمر بن عبد العزیز : أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة : إذا طلعت الشمس يوم العید فاغد إلى المصلى .

وكل هذا واسع .

(١) في (ص) : «آخرها» وهو خطأ .

(٢) في (ص) : «أخبرنا عن عبد الله بن أبي بکر» ، وهو مخالف لما في المعرفة أيضاً .

[٥٠٧] # المعرفة : (٣ / ٣٣) كتاب العيدین - باب الغدو إلى المصلى - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقی في السنن الكبرى: وهو مرسل ، وشاهدہ عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه .  
هذا وقد ذکر البيهقی هنا أن الشافعی روی في القديم عن مالک قوله : مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حللت الصلاة .  
قال الشافعی : وهكذا نقول . [ط (١ / ١٨٢) (١٠) كتاب العيدین - (٧) غدو الإمام يوم العید وانتظار الخطبة ] .

[٥٠٨] # المعرفة (٣ / ٣٤) الموضع السابق - بالإسناد السابق عن الشافعی به .  
هذا وقد روی ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٣) كتاب الصلوات - الساعة التي يتوجه فيها إلى العید آية ساعة ؟ - من طريق ابن علیة ، عن أیوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلی الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم یغدو كما هو إلى المصلى .

[٥٠٩] # المعرفة : (الموضع السابق) بالإسناد السابق ، عن الشافعی به .

[٥١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم بن محمد قال : أخبرنی ابن نسطاس : / أنه رأى ابن المسبیب فی يوم الأضحی وعليه بُرْتُسْ أرجوان ، وعمامة سوداء ، غادیاً فی المسجد إلى المصلى يوم العید حين صلی الصبح بعد ما طلعت الشمس .

[٥١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعی قال: أخبرنا إبراهیم بن محمد قال: أخبرنی ابن حَرَملَة ، أنه رأى سعید بن المُسَبِّب يغدو إلى المصلى يوم العید حين يصلی الصبح .

قال الشافعی رحمة الله : وكل هذا واسع إذا وافي الصلاة ، وأحبه إلى أن يتمهل لأخذ مجلساً .

## [٦] الأکل قبل العید فی يوم الفطر

[٥١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المُسَبِّب قال : كان المسلمون يأكلون فی يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحر .

[٥١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا مالک بن أنس ، عن هشام بن عُرُوة ، عن أبيه : أنه كان يأكل قبل الغدو فی يوم الفطر .

[٥١٠] \* المعرفة : ( ٣ / ٣٤ ) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٥١١] \* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٢ / ١٦٣ ) كتاب الصلوات - الساعة التي يتوجه فيها إلى العید آية ساعة ؟ - عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملاة : أنه كان ينصرف مع سعید بن المسبیب من الصبح حين يسلم الإمام فی يوم عید حتى يأتي المصلى عند دار كثير بن الصلت فيجلس عند المصارعين .  
هذا وفي رواية المعرفة بهذا الإسناد : « أخبرنی عبد الواحد بن حرملاة » .

[٥١٢] \* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٢ / ١٦٢ ) كتاب الصلوات - فی الطعام قبل الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى من طريق مالک ، عن الزهری ، عن سعید بن المسبیب قال : كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدو يوم الفطر .

\* مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ٦٠٣ ) كتاب العيدین - باب الأکل قبل الصلاة - من طريق معمر ، عن الزهری نحوه .

وفيه: قال معمر: فكان الزهری يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا .

[٥١٣] \* ط : ( ١ / ١٧٩ ) ( ١٠١ ) كتاب العيدین - ( ٣ ) باب الأمر بالأكل قبل الغدو فی العید .  
\* مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ٣٠٦ ) كتاب صلاة العيدین - ( ٣ ) باب الأکل قبل الصلاة - عن معمر ، عن هشام بن عرفة ، عن أبيه نحوه .

كتاب صلاة العيدين / الأكل قبل العيد في يوم الفطر

[٥١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب قال : كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر .

[٥١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر .

[٥١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن صفوان بن سليم : أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان<sup>(١)</sup> يوم الفطر ويأمر به . قال الشافعى رحمة الله عليه : ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن

(١) في طبعة الدار العلمية : « الجبانة » وهى مخالفة جميع النسخ .  
والجان ، والجانة : الصحراء .

\* ط : (الموضع السابق) .  
\* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى .

وانتظر رقم [٥١٢] .

[٥١٥] انظر رقم [٥١٣] وتخرجه .

[٥١٦] \* هذا من الأسانيد التي لا توجد عند غير الشافعى على حد علمي .  
ولكن في الباب عن أنس : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات ويأكلهن وترا .  
رواه البخارى إلا قوله : « ويأكلهن وترا » فذكرها تعليقاً بلفظ : « ويأكلهن أفراداً » .  
كتاب العيدين - (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - من طريق محمد بن عبد الرحيم ، عن سعيد ابن سليمان ، عن هشيم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس به .  
ثم قال : وقال مرجأ بن رجاء ، عن عبد الله ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ : « ويأكلهن وترا » .  
وحدث بريدة : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى .  
رواه أحمد (٥ / ٣٥٢) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٨ رقم ١٧٥٦) ، والترمذى (رقم ٥٤٢) ، وابن حبان (موارد رقم ٥٩٣) .

قال الترمذى : حديث غريب ، وقال محمد - يعني البخارى : لا أعرف لثواب غير هذا الحديث .

وقد وثق ثواب ابن عيينة ، وابن معين في رواية عباس وغيره ، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك . وقال ابن عدى : وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر ، وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم : عقبة بن عبد الله الأصم ، ولا يلحقه بهلين ضعف .

قال الترمذى : وفي الباب عن على ، وأنس . (التلخيص الحبير ٢ / ٨٤) .

وقد روى الترمذى حديث على ، وفيه : « وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » أى من السنة ، وقال :

حسن رقم (٤١٠ / ٢ - ٥٣٠) .

يغدو إلى المصلى ، وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه ، أو المصلى إن أمكنه ، وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ، ويكره له ألا يفعل . ولا نأمره بهذا يوم الأضحى ، وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه .

## [ ٧ ] الزينة للعيد

[٥١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن جعفر ، عن

أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْد حِبَّةٍ (١) في كل عيد .

[٥١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال :

كان النبي ﷺ يَعْتَمُ في كل عيد .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد ، الجمعة ، والعيدن ، ومحاقن الناس ، ويتنظر ، ويتطيب . إلا أنى أحب أن يكون في الاستقاء خاصةً متبدلاً ، وأحب العمامة في البرد والحر للإمام ، وأحب للناس ما أحببت للإمام من النظافة والتطيب ، ولبس أحسن ما يقدرون عليه ؛ إلا أن استحبابي للعمائم / لهم ليس كاستحبابها للإمام . ومن شهد منهم هذه الصلوات ظاهراً تجوز له الصلاة ، ولا بساً مما يجوز به (٢) الصلاة ، من رجل وامرأة أجزاء .

قال : وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات ، يحضرنها نظيفات بالماء غير

(١) بُرْد حِبَّةٌ : أي موشأة مزينة .

(٢) في (ص ، ت) : « يجوز له الصلاة » .

[٥١٧] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣ - ٢٠٤) كتاب الجمعة - باب اللبوس يوم الجمعة - عن ابن جريج ،

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : كان يلبس في كل يوم عيد بردًا له من حِبَّةٍ .

ويلاحظ أن روایة عبد الرزاق ليس فيها عن « جده » فهي مرسلة .

وانظر تخریج الحديث رقم [٤١٠] .

[٥١٨] \* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٥٦) كتاب الصلوات - في الثياب النظاف ، والزينة لها - من طريق هشيم ،

عن الحجاج ، عن أبي جعفر : أن رسول الله ﷺ كان يلبس برد الأحمر يوم الجمعة ويعتم يوم العيدن .

قال اليهقى بعد روایة حدیث الشافعی :

قد روينا عن عمرو بن حرث أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء .

وروينا في لبس العمامة في العيدن عن عمر وعلى ؓ .

وروينا عن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدن أحسن ثيابه .

وانظر تخریج الحديث رقم [٤٠٩] .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بربطة حمراء .

رواہ الطبرانی في الأوسط ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨) .

متطييات ، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ، وأن يلبسن ثياباً قصبة<sup>(١)</sup> من البياض وغيره ، وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما .. قال الشافعى : ويلبس<sup>(٢)</sup> الصبيان أحسن ما يقدرون<sup>(٣)</sup> عليه ، ذكوراً أو إناثاً ، ويلبسون الخل والصبغ ..

وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ، ودعت ، ولم أكره لها ذلك ، وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا ظاهرة للصلوة ؛ لأنها لا تقدر على الطهارة ، وأكره حضورها إلا ظاهرة إذا كان الماء يظهرها ..

## [٨] الركوب إلى العيددين

[٥١٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : بلغنا أن الزهرى قال : ما ركب رسول الله

(١) قصبة : معتدلة في هيئتها ..

(٢) في طبعة الدار العلمية : « ويلبسن » مخالفة جميع النسخ ..

(٣) في (ص ، ت) : « ما يقتدر » ..

[٥١٩] \* المعرفة : (٣٢ / ٣ - ٣٣) كتاب صلاة العيددين - باب المشى إلى العيددين - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريبع به ..

قال اليهقى : « وروينا عن الحارث عن على أنه قال : من السنة أن تأتى العيد ماشيا ، ثم تركب إذا رجعت » ..

وقد رواه الترمذى وقال : حسن ، وزاد : وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج . (٢/٤٠ رقم ٥٣٠) ..

وقد رویت آثار في ذلك (انظر مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩ - ومصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١٦٢ - ١٦٣) ..

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج فيه ..

رواه البزار . وفيه خالد بن إلياس ، وهو متروك ..

وقد روی ابن ماجه أحاديث ثلاثة في هذا الباب :

١ - عن هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا ..

٢ - عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، عن أبيه ، وعبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا ..

٣ - عن محمد بن الصباح ، عن عبد العزيز بن الخطاب ، عن متول ، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيا (ج : ١ / ٤١١ - ٤١٢ - كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا . أرقام ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٧ ، ١٢٩٨) ..

وهذه الأسانيد كلها ضعيفة ، ولكنها يقوى بعضها بعضاً ، وكذلك بالشواهد التي سبقت ..

وأخرج الفريابى في العيددين (ص ١٠٢) عن الزهرى قال : إن رسول الله ﷺ لم يركب في جنارة قط ، ولا في خروج أنسى ولا فطر ..

قال عليه السلام في عيد ولا جنازة قط .

قال الشافعى عليه السلام : وأحب ألا يركب فى عيد ولا جنازة ، إلا أن يضعف من شهدتها من رجل أو امرأة عن المشى ، فلا بأس أن يركب . وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه .

١/١٢٠ ص قال الريبع : هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة ، فأما الرجوع / منها فلا بأس .

## [٩] الإتيان من طريق غير التي غدا منها

[٥٢٠] أخبرنا الريبع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنا أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى .

[٥٢١] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني خالد

[٥٢٠] # خ : (١ / ٣١١) (١٣) كتاب العيد - (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد - من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق . (رقم ٩٨٦) .

قال البخارى : تابعه يونس بن محمد ، عن فليح [أى عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة ] ، وحديث جابر أصح .

\* د : (١ / ٦٨٣ - ٦٨٤) (٢) كتاب الصلاة - (٢٥٤) باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق - من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر . وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقولنا بأبيه عبد الله ابن عمر . (رقم ١١٥٦) .

\* ابن حبان : (مودار، ص ١٥٦) صلاة العيد - (١١١) باب الخروج إلى العيد - من طريق ابن خزيمة ، عن علي بن معبد ، عن يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيدين يرجع في غير الطريق الذي خرج منه .

[٥٢١] \* جه : (١ / ٤١٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - (١٦٢) باب الخروج يوم العيد في طريق والرجوع في غيره - من طريق هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص ، ثم على أصحاب الفساطيط ، ثم انصرف في الطريق الأخرى ، طريقبني زريق ، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ، ودار أبي هريرة إلى البلاط .

قال البوصيري في الزوائد : (ص ١٩٤) : « أصله في صحيح البخارى من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه أبو داود وابن ماجه في مستنهما ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر ، ورواه الترمذى في الجامع من حديث أبي هريرة وقال : حديث غريب وإسناد حديث سعد القرظ ضعيف ، لضعف أولاده ؛ عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله . رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن سعد بن عمار ، عن أبيه » .

ابن رياح ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب : أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر .

[٥٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني معاذ بن عبد الرحمن التميمي ، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى يوم عيد ، فسلك على التمّارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى هو عند موضع البركة التى بالسوق ، قام فاستقبل فج أسلم ، فدعا ، ثم انصرف .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع ، فيدعوا الله عز وجل مستقبل القبلة ، وإن لم يفعل فلا كفارة ، ولا إعادة عليه .

## [ ١٠ ] الخروج إلى الأعياد

[٥٢٣] قال الشافعى رضي الله عنه : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة . وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحسب ذلك ، والله تعالى أعلم ؛ لأن المسجد

\* المعرفة : ( ٣ / ٥٦ ) كتاب صلاة العيدين - باب الإيتان من طريق غير الطريق التي غدا منها - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .  
وأصل هذا الحديث عند أحمد وأبي يعلى والطبراني .

روى أحمد عن إبراهيم بن إسحاق ، عن المنكدر بن محمد - يعني ابن المنكدر ، عن أبيه عن عبد الرحمن ابن عثمان التميمي قال : رأيت رسول الله ﷺ قائمًا في السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون . ( ٣ / ٤٣٧ ) - وطبعة دار الفكر ٥ / ٤٣٧ رقم ١٦٠٦٨ .

وكذلك رواه أبو يعلى والطبراني . وفيهما : رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى ، فقام فنظر إلى الناس كيف يتصرفون ، وكيف سمعتهم ، ثم يقف ساعة ، ثم ينصرف .

قال البيهقي : ورجال الطبراني موثقون ، وإن كان فيهن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، فقد وثقه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين في رواية وضعفه غيرهم .

[٥٢٣] \* خ : ( ١ / ٣٠٣ ) ( ١٣ ) كتاب العيدين - ( ٦ ) باب الخروج إلى المصلى بغیر منبر - من طريق سعيد بن أبي مریم ، عن محمد بن جعفر ، عن زید ، عن عیاض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صهوة لهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ... الحديث . ( رقم ٩٥٦ ) .

قال البيهقي : وروينا عن على رضي الله عنه أنه قال : الخروج إلى العيدين من السنة .

الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحبو أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم .

قال : وإنما قلت هذا لأنه قد كان ، وليس لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمسافة كبيرة ، ولم أعلمهم صلوا عيدها فقط ، ولا استسقاء إلا فيه .

قال الشافعی رحمه الله : فإن عمر بلد ، فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد ، لم أر أنهم يخرجون منه ؛ وإن خرجوا فلا بأس . ولو أنه كان لا يسعهم ، فصلى بهم إمام فيه كرهت له (١) ذلك ، ولا إعادة عليهم .

قال : وإذا كان العذر من المطر أو غيره ، أمرته بأن يصلى في المساجد ، ولا يخرج إلى صحراء .

[٥٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني جعفر بن محمد عن رجل : أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي ﷺ يوم الفطر في يوم مطير ، ثم قال لعبد الله بن عامر : حدثهم ، فأخذ (٢) يحكى عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله : صلى عمر بن الخطاب بالناس في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر .

(١) « له » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : « ما حدثني » بدل : « فأخذ يحكى » .

[٥٢٤] \* المعرفة : (٣ / ٥٦ - ٥٧) كتاب صلاة العيدین - باب إذا كان العذر من مطر أو غيره - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

وقال البیهقی عقبه : « قد روينا عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر رض .

وروينا عن عبد الله التیمی عن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد » .

\* د : (١ / ٦٨٦ - ٢) كتاب الصلاة - (٢٥٧) باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر - من طريق هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الوليد بن مسلم عن رجل من الفروين ، وسماه الربيع في حديث عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة ، عن أبي يحيى عبد الله التیمی ، عن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . (رقم ١١٦) .

وقد ذكر البیهقی في السنن الكبرى (٣ / ٣١٠) هذه الرواية التي أشار إليها ، وزاد فيها من رواية الشافعی : « ثم قام على المنبر ، وقال : أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم ؛ لأنه أرقق بهم ، وأوسع عليهم ، وأن المسجد كان لا يسعهم . قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرقق » .

[٥٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنا صالح بن محمد بن زائدة : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فى يوم مطير فى المسجد ، مسجد النبي ﷺ (١) .

ص/١٢٠

## [١١] / الصلاة قبل العيد وبعده

[٥٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ يوم العيدين بالمصلى ، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً ، ثم انتقل إلى النساء فخطبهن قائماً ، وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهم .

[٥٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عمرو بن أبي عمر عن ابن عمر : أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ؟

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وهكذا أحب (٣) للإمام ، لما جاء فى الحديث عن النبي ﷺ ، ولما (٤) أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن (٥) تحل صلاة النافلة ، ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ، ونأمره إذا خطب أن يتصرف .

(١) بعد هذا الباب في (ص) باب « الأرض تكون بها المساجد » وقد سبق هذا الباب كما نبهنا ، وقابلناه في (ص) ٣٨٤ - ٣٨٦ هناك .

(٢) في (ص) : « يخطبهن » .

(٣) في (ص) : « يجب » ، وفي (ت) : « بح » بدون نقط .

(٤) في (ص ، ت) : « ويما أمرنا » .

(٥) في (ص ، ت) : « قبل تحل صلاة ... » .

[٥٢٥] انظر تخریج الآخر السابق .

[٥٢٦] # خ : (١ / ٣٠٥) (١٢) كتاب العيد - (٨) باب الخطبة بعد العيد - من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . ( رقم ٩٦٤ ) .

\* م : (٢ / ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيد - (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى - من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه عن شعبة نحوه . ( رقم ١٣ / ٨٨٤ ) .

[٥٢٧] # ت : (٢ / ٤١٨ - ٤١٩) أبواب الصلاة - (٣٨٧) باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها - من طريق وكيع ، عن أبي عبد الله البجلي ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله . ( رقم ٥٣٨ ) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشافعى : وأما المأمور فمخالف للإمام ؛ لأننا نأمر المأمور بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ، ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ، ثم بالجمعة لا يتفل . ونحجب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته ، وأن المأمور خلاف الإمام .

قال : ولا أرى بأساساً أن يتفل المأمور قبل صلاة العيد وبعدها في بيته ، وفي المسجد <sup>(١)</sup> ، وطريقه ، والمصلّى ، وحيث أمكنه التتفل ؟ إذا حلّت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس . وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها ، وآخرون قبلها ولم يتفلوا بعدها ، وآخرون بعدها ولم يتفلوا قبلها ، وآخرون تركوا التتفل قبلها وبعدها ؛ وهذا كما يكون في كل يوم <sup>(٢)</sup> يتفلون ولا يتفلون ، ويتنفلون فيقلُّون ويكترون ، ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها يصلّى قبلها ، ولا يتفلون بعدها ، ويدعون التتفل قبلها وبعدها ؛ لأن كل هذا مباح . وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا .

قال : وجميع التوافل في البيت أحب إلى منها ظاهراً ، إلا في يوم الجمعة .

[٥٢٨] قال الشافعى خرائطه : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى سعد بن إسحاق ، عن عبد الملك بن كعب : أن كعب بن عُجرة لم يكن يصلّى قبل العيد ولا بعده .

[٥٢٩] قال الشافعى خرائطه : / وروى هذا عن ابن مسعود ، أو أبي مسعود ،

<sup>١/١٢١</sup> (١) في (ص ، ت) : « المسجد » .

(٢) في (ص) : « قوم » بدلاً : « يوم » .

[٥٢٨] \* المعرفة : (٣ / ٥٢) كتاب صلاة العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعده - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

[٥٢٩] \* المعرفة : (٣ / ٥٢) الموضع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به وفي هذه الرواية « وابن مغفل ، أو ابن معلم » شك الربيع .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٧٧ - ١٧٨) كتاب الصلوات - من كان لا يصلّى قبل العيد ولا بعده - عن ابن إدريس وابن عباد ، عن ليث ، عن الشعبي قال : رأيت ابن أبي أوفى وابن عمرو وجابر بن عبد الله وابن معلم لا يصلّون قبل العيد ولا بعده .

وعن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كنت جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلّى قبل خروج الإمام ، فأولما إليه سعيد أذن مجلس ، فجلس عطاء . قال : فقلت لسعيد : عنم هذا يا أبي عبد الله ؟ فقال : عن حذيفة وأصحابه .

وعن مروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن سميح ، عن علي بن أبي كثير أن أبي مسعود الانصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف ، فقال : لا صلاة إلا مع الإمام .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زاهد الخننظلي أن أبي مسعود الانصاري قام في يوم عيد فقال : إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام .

ولهذا أرجح أنه أبو مسعود وليس ابن مسعود ، خاصة وأن ابن مسعود روى عنه أنه كان يصلّى بعد العيد أربعاً ، وكذلك كان أصحابه (ابن أبي شيبة ٢ / ١٧٩) - كتاب الصلوات - فيمن كان يصلّى بعد العيد أربعاً .

كتاب صلاة العيدin / من قال: لا أذان للعبيدin

وحذيفة ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، وشريح ، وابن مَعْقِل .

[٥٣٠] وروى عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج : أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده .

[٥٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عبد الله ابن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن على بن الحنفية ، عن أبيه قال : كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلى في المسجد / حتى نأتى المصلى ، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه .

١/١٣٤

## [١٢] من قال : لا أذان للعبيدين

[٥٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أثبتت الثقة ، عن الزهرى أنه قال :

ولكن روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانوا ينهيان الناس ، أو قال : يجلسان من رأيه يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد . (٣ / ٢٧٣) .  
ورواه الطبراني في الكبير بأسانيد ، وفي بعضها : « أثبتت أن ابن مسعود وحذيفة » . فهو مرسل صحيح الإسناد (مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٢) .

[٥٣٠] \* المعرفة : (٣ / ٥٢ - ٥٣) الموضع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

هذا وقد روى البيهقي هذه الرواية عن الشافعى قال :

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه أنه كان يصلى قبل العيد وبعده .  
وقال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها .  
[٥٣١] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣) كتاب العبيدين - باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة - عن ابن التيمى ، عن شيخ من أهل البصرة ، عن العلاء بن زيد قال : خرج على يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقيل له : لو نهيتهم ؟ فقال : ما أنا بالذى أنهى عبداً إن صلاتها ، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو بما حضرنا .

وروى البزار نحوه عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حرث ، وقال : لا يروى عن على إلا بهذا الإسناد ، قال الهيثمى في مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه (٢ / ٢٠٣) .

وقد روى البيهقي بعد هذه الرواية روایتين كذلك عن الشافعى ، إحداهما عن ابن عمر ، والثانية عن القاسم بن أبي بكر :

١- مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعده .

٢- مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن آباء كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات .

وروى عن الشافعى عن إبراهيم عن هشام بن عمرو ذكرناها مع الحديث السابق .

[٥٣٢] \* المعرفة : (٣ / ٣٦) كتاب العبيدين - لا أذان للعبيدين - من طريق أبي العباس عن الربيع به .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٧٨) كتاب العبيدين - باب الأذان لهما - من طريق معمر ، عن الزهرى عن أبي سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلى ، فكلهم صلوا بغير أذان ولا إقامة .

لم يؤذن للنبي ﷺ ، ولا لأبي بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان (١) في العيد ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحاجاج بالمدينة حين أمرَ عليها . وقال الزهرى : وكان النبي ﷺ يأمر في العيد المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أذان إلا للمكتوبة ، فإنما لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة : « الصلاة جامعة » أو : إن الصلاة . . . وإن قال : هلم إلى الصلاة لم نكرهه (٢) ، وإن قال : « حى على الصلاة » فلا بأس ، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك ؟ لأنه من كلام الأذان ، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان .  
ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ، ولا إعادة عليه .

### [ ١٣ ] أن يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة

[٥٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب السختياني قال : سمعت عطاء بن أبي رياح يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ، ثم خطب ، فرأى أنه لم يُسمع النساء

(١) في (ص ، ت) : « ولا عمر ، ولا عثمان ». (٢) في (ت) : « يكرهه » .

قال البيهقى : قال الشافعى في القديم في رواية الزعفرانى : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى ، ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ، ولا إقامة .

\* خ : (١ / ٣٠٤) (١٣) كتاب العيد - (٧) باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة - من طريق إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

\* م : (٢ / ٦٠٤) (٧) كتاب صلاة العيد - من طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ٨٨٦ / ٥) .

[٥٣٣]\* خ : (١ / ٥١) (٣) كتاب العلم - (٣٢) باب عظة النساء وتعليمهن - من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن أيوب نعوه في تعليم النساء . (رقم ٩٨) .

وفي (١ / ٣٠٩) (١٣) كتاب العيد - (١٩) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد - من طريق إسحاق ابن إبراهيم بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس نحو حديث الشافعى هذا .

\* م : (٢ / ٦٠٢) (٨) كتاب صلاة العيد - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عبيدة به . (رقم ٢ / ٨٨٤) .

فأتاهم فذكّرَهُنَ ، وواعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، ومعه بلال قائل بشبهة هكذا ، فجعلت المرأة تلقى الحُرْضَ (١) والشَّيْءَ .

[٥٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزىز ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يصلون في العيدن قبل الخطبة .

[٥٣٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عمر ابن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، يصلون في العيدن قبل الخطبة .

[٥٣٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا محمد ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أن أبا سعيد قال : أرسل إلى مروان ، وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد فجذبته إلى ، فقال : يا أبا سعيد ، ترك الذى تعلم ، قال أبو سعيد : فهفت ثلث مرات ، فقلت : والله لا تأتون إلا شرًا منه .

(١) الحُرْضَ : بالضم والكسر : حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القرْط ، أو الحلقة الصغيرة من الخلق .

[٥٣٤] \* خ : (١ / ٣٥) (١٢) كتاب العيدن - (٨) باب الخطبة بعد العيد - من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيأسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٩٦٣) .

\* م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب العيدن - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبّدة بن سليمان وأبيأسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٨ / ٨٨٨) .

[٥٣٥] في هذا الحديث زيادة عما قبله : « وعثمان ».  
ولم أثر عليه عند غير الشافعى عن ابن عمر . فهذا من زيادات إبراهيم بن محمد على الأرجح .  
\* المعرفة : (٤٥/٣) كتاب صلاة العيدن - باب يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٥٣٦] \* خ : (١ / ٣٠٢) (١٢) كتاب العيدن - (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر - من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري نحوه ، وفيه زيادة عما كان يفعله رسول الله ﷺ يفعله في المصلى .

\* م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدن - من طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري نحوه وفيه زيادة . (رقم ٩ / ٨٨٩) .

[٥٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم قال : حدثنی داود ابن الحُصین ، عن عبد الله بن یزید **الخطمی** : أن النبي ﷺ ، وأبا بکر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا یتدئون بالصلاحة قبل الخطبة ، حتى قدم معاویة فقدم الخطبة .

[٥٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم قال : حدثنی زید ابن أسلم ، عن عیاض بن عبد الله بن سعد : أن أبا سعید الخدیری قال : كان النبي ﷺ یصلی يوم الفطر والأضحی قبل الخطبة .

[٥٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم ، عن وهب بن

[٥٤٠] \* المعرفة : (٤٥/٣) كتاب صلاة العيدین - باب يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

كما نقل البیهقی روایات عن الشافعی في هذا الباب نسجلها هنا :

قال البیهقی : وقال في التدیم :

١ - أخبرنا مالک عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان یصلی يوم الفطر ویوم الأضحی قبل الخطبة .

٢ - قال : وأخبرنا مالک أنه بلغه أن أبا بکر وعمر كانوا یفعلان ذلك .

ونقل البیهقی یاستناده عن بکیر عن مالک هاتین الروایتین :

٣ - الطحاوی قال: حدثنا المنزی قال: حدثنا الشافعی ، قال: أخبرنا مالک ، عن ابن عبید مولی این ازھر أنه قال: شهدت العید مع عمر بن الخطاب ، فجاءه فصلی ، ثم انصرف يخطب الناس فقال: إن هذین یومان نهی رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ، والآخر یوم تأكلون فيه من نسککم .

قال أبو عبید: ثم شهدت العید مع عثمان بن عفان ، فجاءه فصلی ، ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومکم هذا عیدان ، فمن أحب من أهل العالیة أن یتظر الجمعة فليتظرها ، ومن أحب أن یرجع فلیرجع ، فقد أذنت له .

قال أبو عبید: ثم شهدت العید مع على بن أبي طالب وعثمان محصور ، فجاءه فصلی ، ثم انصرف فخطب .

[انظر السنن للشافعی ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ - والموطأ : كتاب العيدین - باب الأمر بالصلاحة قبل الخطبة في العيدین (ص ١٢٢ . رقم ٤٢٩ ) ، وخ : كتاب الأضحی - باب ما یؤکل من لحوم الأضحی وما يتزود منها ، وم : كتاب الصوم - باب النهی عن صوم يوم الفطر ویوم الأضحی ، والنسائی : كتاب الضحايا - باب النهی عن الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلات ، وعن إمساكه (٧ / ٢٢٢ - ٢٣٣ ) ، وحم (١ / ٣٤ ) فقی كل منها أجزاء من هذا الحديث إلا الموطأ ، فقیه كله [ ] .

[٥٣٦] انظر تخریج الحديث رقم [٥٣٦] فقی الحديث في الصحيحین هذا المعنی .

[٥٣٧] # حم : (٥ / ٤٥٠ - ٤٥١ ط دار الفکر بیروت ) من طريق یعقوب بن إبراهیم ، عن أبيه ، عن این إسحاق ، عن وهب بن کیسان مولی این الزبیر قال : سمعت عبد الله بن الزبیر يقول حين یصلی قبل الخطبة ، ثم قام يخطب الناس : يا أیها الناس ، كلام ستة الله وستة رسول الله ﷺ . (رقم ١٦١٠٨ ) .

قال الحافظ البیشی في مجمع الزوائد (٢ / ٢٠١) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

كيسان قال : رأیت ابن الزبیر يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم قال : كل سنن رسول الله ﷺ قد غيّرت حتى الصلاة .

قال الشافعی رحمة الله عليه : فبهذا نأخذ ، وفيه دلائل ، منها : أن لا بأس أن يخطب الإمام قائماً على الأرض . وكذلك روى أبو سعيد عن النبي ﷺ .

ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته :

**[٥٤٠] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم قال : حدثني هشام بن حسان عن ابن / سیرین : أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر .**

قال الشافعی : ولا بأس أن يخطب على منبر ، فمعلوم عنه ﷺ أنه خطب على المنبر يوم الجمعة ، وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائماً إلى جمع .

ومنها: أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال، وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته، لم أر بأساً أن يأتیهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها ، وليس بواجب

**[٥٤٠] # المعرفة : (٤٨ / ٣) كتاب صلاة العيدین - باب يبدأ الصلاة قبل الخطبة - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .**

وقال : هذا مرسلاً ، وقد روينا في حديث ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

وهو في الصحيحين بهذا الإسناد .

\* خ : (٤١ / ٤١) كتاب العلم - (٢٣) باب قول النبي ﷺ : « رب مُلْئَنْ أوعي من سامع » - من طريق مُسَدَّد ، عن بشر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ذكر النبي ﷺ قد علی بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه ... الحديث . وفيه أن ذلك كان يوم النحر . (رقم ٦٧) .

\* م : (٣ / ١٣٠٦) كتاب القسامـة - (٢٨) باب تغليظ تحريم الدماء ، والأعراض ، والأموال - من طريق نصر بن على الجھضمی ، عن يزید بن زریع ، عن عبد الله بن عون به . (رقم ٣٠ / ١٦٧٩) .

قال ابن حجر في التلخيص : إنه ﷺ خطب على راحلته يوم العيد النساءى وابن ماجه وابن حبان وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري . (موارد . رقم ٥٧٥) .

النسائى وابن ماجه (وابن حبان) من حديث أبي كاھل الأحسانى . (موارد . رقم ٥٧٦) .

وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والده الهرماس ، عن الهرماس : رأیت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى وأنا مرتفع خلف أبي . (٨٦ / ٢) .

وروى أبو يعلى بسنده عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (٢ / ٢٠٥) .

علیه ؛ لأنه لم یرو ذلك عن النبي ﷺ إلا مرة ، وقد خطب خطباً كثيرة . وفی ذلك دلالة على أنه فعل ، وترك ، والترك أكثر .

قال : ولا يخطب الإمام فی الأعياد إلا قائماً ؛ لأن خطب النبي ﷺ كانت قائماً (١) إلا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالساً ، كما تجوز الصلاة جالساً من علة .

قال : ويفيداً فی الأعياد بالصلاۃ قبل الخطبة ، وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاۃ رأیت أن یعید الخطبة بعد الصلاۃ ، وإن لم یفعل لم يكن علیه إعادة صلاۃ ، ولا کفارۃ ؛ كما لو صلی ولم یخطب ، لم يكن علیه إعادة خطبة ولا صلاۃ .

ويخطب خطبین بينهما جلوس ، كما یصنع فی الجمعة .

#### [ ١٤ ] التکبیر فی صلاة العیدین

[٥٤١] أخبرنا الربع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم قال : حدثنی جعفر

(١) انظر مثلاً : حديث البخاری فی تخریج الحديث رقم [٥٢٣] .

[٥٤١] \* المعرفة : (٣ / ٣٩) كتاب صلاة العیدین - باب التکبیر فی صلاة العیدین - من طريق أبي العباس ، عن الربع به .

وهو معضل مرسلاً .

ويبدو أن البیهقی أحسن بان الشافعی لم یأت فی هذا الباب بأحادیث مرفوعة بعضها صححه بعض الأئمة فصدر الباب عنده بهذه الأحادیث ؛ وهي :

١ - حديث عمرو بن شعیب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ کبر فی عید ثنتي عشرة تکبیرة سبعاً فی الأولى ، وخمساً فی الآخرة سوى تکبیرة الصلاۃ .

( رواه أحمد (٢ / ١٨٠) وأبو داود ، وابن ماجہ ، والدارقطنی ، وصححه أحمد وعلى بن المدینی والبخاری فيما حکاه الترمذی ) .

٢ - حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ کان يکبر فی العیدین فی الرکعة الأولى سبع تکبیرات ، وفی الرکعة الثانية خمس تکبیرات قبل القراءة .

( رواه الترمذی وابن ماجہ والدارقطنی وابن عدی . وكثير ضعیف ، وقد قال البخاری والترمذی : إنه أصلح شيء فی هذا الباب ، وأنکر جماعة تحسین الترمذی له ) .

٣ - حديث ابن لھیعة ، عن عقیل ، عن الزھری ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ کان يکبر فی الفطر والأضحى فی الأولى سبع تکبیرات ، وفی الثانية خمس تکبیرات . ( رواه أبو داود . رقم ١١٤٩ ) .

وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لھیعة ، ورواہ ابن وهب وأبو صالح ، ومعلی بن منصور عن ابن لھیعة ، عن خالد بن یزید ، عن ابن شهاب . قال محمد بن یحيی الذھلی : المحفوظ عندنا حديث خالد بن یزید ؛ لأن ابن وهب قدیم السمع من ابن لھیعة ، ومن سمع منه فی القديم فهو أولی ؛ لأنه خلط بأخرة .

ابن محمد : أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، كبروا في العيدين والاستسقاء ، سبعاً وخمساً ، وصلوا قبل الخطبة ، وجهروا بالقراءة .

[٥٤٢] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على (١) عليه السلام . أنه كبر في العيدين ، والاستسقاء سبعاً وخمساً ، وجهر بالقراءة .

[٥٤٣] أخبرنا الريبع (٢) قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه : أن أبو أيوب وزيد بن ثابت أمر مروان أن يكبر في صلاة العيد (٣) سبعاً وخمساً .

[٥٤٤] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن

(١) في (ب) : « على رضي الله تعالى عنه » .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (ت) . (٣) في (ص) : « صلاة العيد » .

قال ابن حجر في التلخيص : ذكر الترمذى في العلل أن البخارى ضعفه ، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه . قال مرة : عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم وأبي داود (رقم ١١٥) ومرة عن يونس ، وهو في الأوسط ، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة ، عن الزهرى .  
وقيل : عنه عن أبي الأسود عن عروة ، وقيل : عنه عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وهو عند أحمد ، وصحح الدارقطنى في العلل أنه موقوف .

٤ - حديث عبد الرحمن بن سعد بن سعد القرظ قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ : كان يكبر في العيدين ، في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ( جه ١ / ٤٠٧ ) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، وأبوه لا يعرف حاله ، ورواه الدارمي ( ١ / ٣٧٦ ) عن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد ، والحاكم في المستدرك من طريق عمار ( ص : ١٩١ ) .

( انظر الحديث عن هذه الأحاديث مستوفى في : التقىج لابن عبد الهادى ٢ / ١٢٢٧ - ١٢٣٥ ) .

[٥٤٢] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ٢٩٢ ) كتاب صلاة العيد - باب التكبير في صلاة يوم العيد - من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : على يكير في الأضحى والفطر والاستسقاء ؛ سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة .

قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبوا بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . وهذا مرسل ، مع ضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

[٥٤٣] \* المعرفة : ( ٣ / ٣٩ ) كتاب صلاة العيد - باب التكبير في صلاة العيد - من طريق أبي العباس الأصم عن الريبع به .

[٥٤٤] \* ط : ( ص : ١٢٨ ) ( ١٠ ) كتاب العيد - ( ٤ ) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيد . ( رقم ٩ ) .

\* مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣ ) كتاب العيد - باب التكبير في الصلاة يوم العيد - عن مالك به ( رقم ٥٦٨٠ ) .

وعن عمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أبي هريرة مثله . ( رقم ٥٦٨١ ) .

وعن ابن حميد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة مثله ( رقم ٥٦٨٢ ) .

عمر قال : شهدت النطر والأضحى مع أبي هريرة ، فكبیر فی الرکعة الأولى سبع (١) تکبیرات قبل القراءة ، وفی الآخرة خمس تکبیرات قبل القراءة .

قال الشافعی رحمة الله : وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدین كبر للدخول فی الصلاة ، ثم افتتح كما يفتح فی المكتوبة ، فقال : « وجه وجھي ... » وما بعدها ، ثم كبر سبعاً ليس فيها تکبیرة الافتتاح ، ثم قرأ وركع وسجد ، فإذا قام فی الثانية قام بتکبیرة القيام ، ثم كبر خمساً سوی تکبیرة القيام ، ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت . [٤٤٥] روى عن ابن عباس .

قال الشافعی : والأحادیث كلها تدل عليه ؛ لأنهم يُشبھون أن يكونوا إنما حکوا من تکبیر ما أدخل فی صلاة العيدین من التکبیر ما ليس فی الصلاة غيره ، وكما لم يدخلوا التکبیرة التي قام بها فی الرکعة الثانية مع الخمس ، كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تکبیرة الافتتاح (٢) فی الأولى مع السبع ، بل هو أولى الا يدخل مع السبع ؛ لأنه لم يدخل فی الصلاة إلا بها ، ثم يقول : « وجه وجھي ... » ولو ترك التکبیرة التي يقوم بها ، لم تفسد صلاته .

قال الشافعی : وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبیرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبیرها ، ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، فيهلل الله عز وجل ويكبیره ويحمده ، ثم صنع هذا بين كل تکبیرتين من السبع والخمس ، ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة ، وإن أتبغ بعض التکبیر (٣) بعضاً ، ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ، / ولا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو عليه .

١/١٣٥  
ت

قال : فإن نسى التکبیر أو بعضه ، حتى يفتح القراءة ، فقطع القراءة وكبیر ، ثم عاد (٤) إلى القراءة لم تفسد صلاته ، ولا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ، ولا إذا فرغ منها أن يكبیر . وأمره أن يكبیر في الثانية تکبیرها لا يزيد عليه ؛ لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاوه (٥) في غيره . كما لا أمره / أن يسبح قائماً إذا ترك التسبیح راكعاً أو ساجداً .

١/١٢٢  
ص

(١) في (ص) : « سبع » .

(٢) في (ص) : « تکبیرة افتتاح » .

(٣) في (ص) : « بعض التکبیرة بعضاً » وأظنه خطأ .

(٤) في (ص) : « ثم دعا » وهو خطأ من الكاتب . (٥) في (ص) : « قضاه » .

[٤٤٥] \* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٢٩١) - باب التکبیر فی الصلاة يوم العيد .  
\* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٧٣) في التکبیر فی العيدین واختلافهم فيه .

قال : ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عاماً ، أو ناسياً ، لم يكن عليه إعادة ، ولا سجود سهو عليه؛ لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة ، وأنه ليس عملا<sup>(١)</sup> يوجب سجود السهو .

قال : وإن ترك التكبير ، ثم ذكره فكبّر أحبّيت أن يعود لقراءة ثانية ؛ وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ، ولم تفسد صلاته .

قال : فإن نقص ما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ، إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ ، فيكبّر ما ترك منه .

قال : وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً ، كرهته له ، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ؛ لأنه ذكر لا يفسد الصلاة ، وإن أحبّيت أن يضع كلامه .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعاً أو<sup>(٢)</sup> أكثر أو أقل ، وشك هل نوى بواحدة منها تكبيرة الافتتاح ؟ لم تجزه<sup>(٣)</sup> صلاته ، وكان عليه حين شك أن يبتدئ فينوى تكبيرة الافتتاح مكانه ، ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ، ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة في تلك الحال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن استيقن أنه كبر سبعاً ، أو<sup>(٤)</sup> أكثر أو أقل ، وأنه نوى بواحدة منها تكبيرة الافتتاح لا يدرى ، أهى الأولى أو الثانية أو الأخيرة من تكبيرة ؟ افتتح تلك الصلاة بقول : « وجهت وجهي » وما بعدها ؛ لأنه مستيقن أنه قد كبر للافتح للافتح ، ثم ابتدأ تكبيرة سبعاً بعد الافتتاح ثم القراءة . وإن استيقن أنه قد كبر للافتح بين ظهرياني تكبيرة ، ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى واحدة أو أكثر ؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعاً .

قال : وإن كبر لافتتاح الصلاة ، ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ، ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح . فإن فعل ، أحبّيت أن يعيد تكبيرة للعيد<sup>(٥)</sup> سبعاً حتى تكون كل واحدة منها بعد الاستفتاح ، فإن لم يفعل فلا إعادة<sup>(٦)</sup> ، ولا سجود للسهو عليه .

(١) في (ص ، ت) : « ليس عمل » غير منصوبة .

(٢) في (ص) : « وأكثر » .

(٣) في (ص) : « لم تجزه » .

(٤) في (ص) : « وأكثر » .

(٥) في (ص ، ت) : « تكبيرة العيد » .

(٦) في (ص) : « فلا إعادة ولا إعادة » .

### [١٥] رفع اليدين في تكبير العيددين

قال الشافعى رحمة الله : رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتح الصلاة <sup>(١)</sup> ، وحين أراد أن يركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، ولم يرفع فى السجود ، فلما رفع رسول الله ﷺ فى كل ذكر - تكبيره ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وكان حين يذكر الله جل وعز رافعاً يديه قائماً ، أو رافعاً إلى قيام من غير سجود ، فلم يجز إلا أن يقال : يرفع المكبر فى العيددين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها ، وسواء <sup>(٢)</sup> تكبيرة الافتتاح والسبعين بعدها ، والخمس فى الثانية ، ويرفع يديه عند قوله : « سمع الله لمن حمده » ؛ لأنه الموضع الذى رفع رسول الله ﷺ فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامداً ، أو ساهياً ، أو بعضه ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة للتكبير عليه ، ولا سجود للسهو .

قال : وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنائزة عند كل تكبيرة ، وإذا كبر لسجدة سجدها شكرأ ، أو سجدة لسجود القرآن ، كان قائماً أو قاعداً لأنه مبتدئ بتكبير ، فهو فى موضع القيام . وكذلك إن صلى قاعداً فى شيء من هذه الصلوات ، / يرفع يديه ؛ لأنه فى موضع قيام . وكذلك صلاة النافلة ، وكل صلاة صلاتها قائماً ، أو قاعداً ؛ لأنه كل فى موضع قيام .

### [١٦] القراءة فى العيددين

[٥٤٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضمرة

(١) انظر : باب التكبير للركوع وغيره ، فيه أكثر من حديث فى ذلك .

(٢) « وسواء » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

[٥٤٥] \* ط : (١) / (١٨) (١٠) كتاب العيددين - (٤) باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيددين - عن

ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن معسعود أن عمر به .

\* م : (٢) / (٦٧) (٧) صلاة العيددين - (٣) باب ما يقرأ به فى صلاة العيددين - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله فى رواية حرملة :

هذا ثابت - أى هذا الحديث - إن كان عبد الله لقى أبي واقد الليثى . قال البيهقى : « وإنما قال هذا لأن عبد الله لم يدرك أيام عمر ، ومسئلته أبي واقد ، وبهذه العلة لم يخرجه البخارى فى الصحيح فيما أظن ، وأخرججه مسلم ؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة ، عن عبد الله ، عن أبي واقد قال : سألتى عمر ، فصار الحديث بذلك موصولاً ، وهذا يدللك على حسن نظر الشافعى ، ومعرفته بصحيح الأخبار وستقيمهها ». (المعرفة ٣ / ٤٣) .

ابن سعيد المازني <sup>(١)</sup> ، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ « قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد » و « أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ » .

ص ١٢٢ ب  
قال الشافعى <sup>رض</sup> : فأحب أن يقرأ في العيددين في الركعة الأولى بـ « قَ » ، وفي الركعة الثانية بـ « أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ » ، وكذلك أحب أن يقرأ / في الاستسقاء ، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا » أحببت ذلك .

قال : وإذا قرأ بأم القرآن في كل ركعة مما وصفت ، أجزأه ما قرأ به معها ، أو اقتصر عليها أجزاؤه إن شاء الله تعالى من غيرها ، ولا يجزيه غيرها منها <sup>(٢)</sup> .

قال : ويجهز بالقراءة في صلاة العيددين والاستسقاء ، وإن خافت بها كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، وكذلك إذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له ، ولا إعادة عليه .

## [ ١٧ ] العمل بعد القراءة في صلاة العيددين

قال الشافعى <sup>رض</sup> : والركوع والسجود والتشهد في صلاة العيددين ، كهو فيسائر الصلوات لا يختلف ، ولا قنوت في صلاة العيددين ، ولا الاستسقاء ، وإن قنت عند نازلة لم أكره ، وإن قنت عند غير نازلة كرهت <sup>(٣)</sup> له .

## [ ١٨ ] الخطبة على العصا

[ ٥٤٦ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنا <sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا - وقد قيل - خطب معتمداً على عزّة <sup>(٥)</sup> ، وعلى قوس وكل ذلك اعتماد .

(١) في (ب ، ت) : « عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن أبيه » وزيادة عن أبيه خطأ ، فهي ليست في (ص) ولا في المستند ، ولا في الموطأ مصدر الإمام الشافعى ، ولا في مسلم ولا في غيرها . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « عنها » بدل : « منها » . (٣) في (ص) : « كرهته له » .

(٤) في (ص ، ت) : « بلغنا » بدون حرف العطف .

(٥) العزّة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، في أسفلها زُجْ كَرْجُ الرمح ، يتوكأ عليها الشيخ الكبير .

[ ٥٤٦ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ٢٨٨ ) كتاب العيددين - باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا - عن معمر قال: سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبي ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً . (رقم ٥٦٦٢) .

[٥٤٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم ، عن لیث ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عزّته اعتماداً .

قال الشافعی روى عنه : وأحب لكل من خطب أى خطبة كانت ، أن يعتمد على شيء ، وإن ترك الاعتماد أحبت له أن يسكن يديه ، وجميع بدنـه ، ولا يبعث بيديه : إما أن يضع اليمنى على اليسرى ، وإما أن يسكنهما . وإن لم يضع إحداهما على الأخرى ، وترك ما أحبت له كله ، أو عبث بهما ، أو وضع اليسرى على اليمنى ، كرهـه له ، ولا إعادة عليه .

## [ ١٩ ] الفصل بین الخطبین

[٥٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعی قال : أخبرنا إبراهیم بن محمد قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهیم بن عبد الله ، عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدین خطبین ، يفصل بينهما بجلسـوس .

قال الشافعی : وكذلك خطبة الاستسقاء ، وخطبة الكسوف ، وخطبة الحجـ ، وكل خطبة جماعة .

[٥٤٧] \* المعرفة : (٥٠/٣) كتاب صلاة العيدین - باب السنة في الخطبة - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

قال ابن حجر : « مرسـل ، وليـث (ابن أبي سـليم) ضـعيف » . (التلخیص ٢ / ٦٥) ، وفيه إبراهیم ابن محمد بن أبي يحيـ أيضاً .  
هذا وفي الباب عن البراء بن عازـ .

\* د : (١ / ٦٧٩) (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٩) باب يخطب على قوس - من طريق الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عـيـنة ، عن أبي جـنـاب ، عن يـزـيدـ بن البراء ، عن البراء أن النبي ﷺ نـوـرـ يوم العـيـدـ قـوـساً فـخـطـبـ عـلـيـهـ . (رقم ١١٤٥) .

وقد صـحـ هذا الحديث ابن السـكـنـ . (التلخیص ٢ / ٦٥) .

[٥٤٨] \* المعرفة : (٣ / ٤٩) كتاب صلاة العيدین - باب السنة في الخطبة - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعی ، عن إبراهیم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد ، عن إبراهیم ابن عبد الله عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة به .

ويلاحظ أن في رواية المعرفة هذه « عبد الرحمن بن عبد » وليس « ابن عبد الله » كما في الأم .

وليس هذا اختلافاً وإنما هو اختصار فهو « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد وهذا سيتضـعـ من الكلام على سـنـدـ الحديثـ التـالـيـ وـتـخـرـيـجـهـ . إن شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ » .  
وهـذاـ الحديثـ أيـضاـ إنـماـ هوـ مـختـصـرـ منـ الحديثـ التـالـيـ . واللهـ تـعـالـيـ أـجلـ وأـعـلـمـ .

قال : ويبدأ الإمام في هذا / كله إذا ظهر على المنبر فيسلم (١) ، ويرد الناس عليه ، فإن هذا يروى عالياً ، ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يتزل .

قال : فالخطب كلها سواء فيما وصفت ، وفي ألا يدع الصلاة على رسول الله ﷺ  
- بأبي وأمي هو - أول كلامه وأخره .

قال : ويخطب الإمام على منبر ، وعلى بناء وتراب مرتفع ، وعلى الأرض ، وعلى راحلته ، كل ذلك واسع .

قال الشافعى : وإن خطب فى غير يوم الجمعة خطبة واحدة ، وترك الخطبة أو شيئاً مما أمرته به فيها ، فلا إعادة عليه ، وقد أساء . وخطبة الجمعة تختلف هذا ، فإن تركها صلى ظهراً أربعاً ؛ لأنها إنما جعلت جمعة بالخطبة ، فإذا لم تكن ، صليت ظهراً ، وكل ما سوى الجمعة لا يحيل فرضاً إلى غيره .

## [ ٢٠ ] التكبير في الخطبة في العيدين

[٥٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

(١) في (ص) : « وسلم » .

[٥٤٩] \* المعرفة : (الموضع السابق) بالإسناد السابق إلى الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .

وقوله : « ابن عبد » يوافق (ص) هنا ، وهو ما أثبتناه .

\* مصنف عبد الرزاق : (٢٩٠ / ٣) كتاب العيدين - باب التكبير في الخطبة - من طريق معاشر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعأ حين يريد القيام ، وسبعاً (أى حين يقوم) .

ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبعين . ومن طريق ابن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه .

والسند واحد في الطريق الثاني مع طريق الشافعى فكلامهما : عن ابن أبي يحيى .

ولكن هناك اختلاف ؛ ففى رواية عبد الرزاق « عبد الرحمن بن محمد ، عن عبيد الله ... إلخ » .  
فليس بينهما : « إبراهيم بن عبد الله » .

عبد الرحمن بن محمد بن عبد (١) ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : السنة في التکبیر يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة : أن يتبدئ الإمام قبل أن يخطب ، وهو قائم على المنبر ، بسبع تکبیرات تترى ، لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتحها بسبع تکبیرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب .

(١) في (ب) : « محمد بن عبد الله » كما في الحديث السابق ، وما ثبتناه من (ص ، ت) وكلاهما يرجح أنه صحيح ، ولكن هنا نسب إلى جد جده ، فهو « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى » . كما أوضحتنا في تخريج الحديث . والله تعالى أعلم .

= واقتصرت رواية عبد الرزاق على « عبد الرحمن بن محمد » دون « ابن عبد » كما هنا في رواية الشافعى .

ورواية ابن جرير تبين أن الذى روی عن عبيد الله هو « إبراهيم » كما في رواية ابن أبي يحيى عند الشافعى . ولكنه لم يسم أباه ، وهذا ميسور .  
أما الرواية الأولى عند عبد الرزاق فهي نفسها روايتنا ، ولكن معمراً قال : « عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد القارى » .

وعند ابن أبي شيبة : (١٩٠ / ٢) كتاب الصلوات - في التکبیر على المنبر - هذه الرواية : عن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن القارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه .  
ويمكن أن يقال إزاء هذا الاختلاف : إن بعضهم قد أخطأ .  
أو يقال : إن الصحيح هو من قال : « عبد الرحمن بن محمد » ومن قال : « محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد القارى » .

والاول وهو « عبد الرحمن » ابن للثاني ، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى .  
ورواية عبد الرحمن الابن هي عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما هي عند ابن أبي يحيى في رواية الشافعى .

ويرشح ذلك رواية ابن جرير كلاماً سبق .

أما رواية الآب : « محمد بن عبد الله » فهي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مباشرة .  
أما هذا الاختلاف في « محمد بن عبد الرحمن » ، « محمد بن عبد الله » ، « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » ، « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » هذا الاختلاف - فهو من باب الاختصار ،  
واسم الابن وأبيه كاملاً هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى .  
وإن صح هذا فليس « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » في رواية إبراهيم هو ابن أبي عتيق كما رجح ابن حجر في تعجيل المتفقة (١ / ٥٢٧) .

وقد ذكر ابن حبان أباه محمداً في الثقات ، وقال : روی عنه ابنه عبد الرحمن والزهرى (٧ / ٣٧٤) .  
« محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد » أبو عبد الرحمن هذا ذكره المزى في تهذيب  
الكمال (٢٥ / ٥٣٥٧ رقم ٥٣٥٧) وقال : روی عنه معمراً ، وروي عن أبيه . روی له البخارى في  
« الأدب » .

وقال ابن حجر في التقریب : مقبول .

[٥٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية : أنه سمع أن التكبير فى الأولى من الخطيبين تسع<sup>(١)</sup> ، وفي الآخرة سبع<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى : ويقول عبيد الله بن عبد الله نقول : فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات / ترى لا كلام بينهن ، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات ترى لا يفصل بينهن بكلام ، يقول : الله أكبر الله أكبر حتى يو匪ي سبعاً ، فإن أدخل بين التكبيرتين<sup>(٣)</sup> الحمد والتهليل كان حسناً ، ولا ينقص من عدد التكبير شيئاً ، ويفصل بين خطبيه بتكبير .

[٥٥١] قال الشافعى : أخبرنى الثقة من أهل المدينة ، أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام فى الخطبة الأولى يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، إحدى أو ثلاثة<sup>(٤)</sup> وخمسين تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام .

[٥٥٢] قال الشافعى : أخبرنى من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال : أخبرنى من سمع عمر بن عبد العزير وهو خليفة يوم فطر ، ظهر<sup>(٥)</sup> على المنبر ، فسلم ، ثم جلس ، قال : إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد . ثم كبر مراراً الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، ثم تشهد للخطبة ، ثم فصل بين<sup>(٦)</sup> الشهد بتكبيرة .

قال الشافعى : وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر ، أو بعض ما أمرته به كرهته له ، ولا إعادة عليه فى شيء من هذا ، إذا كان غير خطبة الجمعة .

## ٢١] استماع الخطبة في العيددين

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وأحب لمن حضر خطبة عيد ، أو استسقاء ، أو حج ،

(١) في (ص) : « بتسع » .

(٢) في (ص) : « بسبع » .

(٣) في (ص) : « التكبيرتين » وهو خطأ من الكاتب .

(٤) في (ب) : « أو ثلاثة » وما أثبتناه من (ص ، ت) ، وكذلك عند البيهقي في المعرفة .

(٥) في (ص) : « ظهر » .

(٦) في المعرفة (٣ / ٥٠) : « لم يفصل بين الشهد بتكبيرة » .

[٥٥٠] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩٠) الموضع السابق - عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت أنه يكبر في العيد تسعًا وسبعيناً .

[٥٥١] \* المعرفة : (٣ / ٥٠) الموضع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

[٥٥٢] \* المعرفة : (الموضع السابق) من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

أو كسوف ، أن ينصلت ويستمع . وأحب لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة ، فإن تكلم ، أو ترك الاستماع ، أو انصرف ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا كفارة . وليس هذا خطبة يوم الجمعة ؛ لأن صلاة يوم الجمعة فرض .

١٣٦

قال : وكذلك أحب للمساكين إن / حضروا أن يستمعوا الخطبة ، ويفكروا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة .

[٥٥٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد : أن عمر ابن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر ، وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا .

قال الشافعى : وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة ، فإن فعلوا فلا شيء عليهم <sup>(١)</sup> فيها إلا ترك الفضل في الاستماع .

## ٢٢ [ اجتماع العيددين ]

[٥٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

(١) في (ص ، ت) : « فلا شيء عليه » .

[٥٥٣] المصدر السابق : (٣ / ٥١) الموضع السابق - من طريق أبي العباس عن الربيع به .

[٥٥٤] # المعرفة : (٣ / ٦٥) كتاب صلاة العيددين - اجتماع العيددين - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقي : « وقد روى من وجه آخر موصولاً دون هذا التقييد » .

أى دون قوله : « من أهل العالية » :

\* د : (١ / ٦٤٦ - ٦٤٧) (٢) كتاب الصلاة - (٢٠٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد - من طريق محمد بن كثير، عن إسحاق، عن عثمان بن المغيرة، عن إيسا بن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية ابن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلى فليصل » . (رقم ١٠٧٠) .

قال ابن حجر : « صحيحه على بن المديني » .

ولكن قال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت ، وإيسا بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول (٢ / ٨٨ من التلخيص) .

ورواه النسائي في العيددين : (رقم ١٥٩٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها : (رقم ١٣١٠) . وأحمد والحاكم .

\* د : (الموضع السابق) من طريق محمد بن طريف الجلبي ، عن أسباط ، عن الأعمش ، عن عطاء ابن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . (رقم ١٠٧١) .

=

أخبرنا إبراهيم بن عقبة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال : « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » .

[٥٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن يتظر الجمعة فليتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة ، صلى الإمام العيد حين تخل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل مصر فى أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم ، ولا يعودون إلى الجمعة . والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصافهم إن قدروا حتى يجمعوا ، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز هذا لأحد من أهل مصر أن يدعوا أن يجمعوا ، إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة ، وإن كان يوم عيد .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف ، إذا كان بذلك يجمع فيه ويصلى العيد ، ولا يصلى أهل منى صلاة الأضحى ، ولا الجمعة ؛ لأنها ليست بمصر .

ورواه النسائي والحاكم أيضاً .

\* د : (الموضع السابق) من طريق محمد بن المصنفى ، وعمر بن حفص الوصايني - المعنى - عن بقية ، عن شعبة ، عن المغيرة الضبى ، عن عبد العزيز بن رقيق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاء من الجمعة ، وإنما مجمعون » . (رقم ٧٣٠) .

قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٨٨) : في إسناده بقية ... وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز عن أبي صالح . وصحح الدارقطنى بإرساله لرواية حماد عن عبد العزيز ، عن أبي صالح وكذا صحيح ابن حنبل بإرساله ، ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالى . وإسناده ضعيف .

ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح ، عن ابن عباس بدل أبي هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه (ج ١ / ٤١٦ - ٥) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - ١٦٦ باب ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم . رقم (١٣١١) .

« ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف » .

« ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخارى من قول عثمان ، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب » .

[٥٥٥] ط : (١ / ١٧٩) (١) كتاب العيد - (٢) باب الأمر بالصلاحة قبل المخطبة في العيدين .

\* خ : (٤ / ١٠) (٧٣) كتاب الأضحى - (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضحى ، وما يتزود منها - من طريق جبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى به وفيه طول . (رقم ٥٥٧٢) .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإن كسفت الشمس يوم الجمعة ، ووافق ذلك يوم الفطر ، بدأ بصلوة العيد ، ثم صلى الكسوف <sup>(١)</sup> إن لم تتجلى <sup>(٢)</sup> الشمس ، قبل <sup>(٣)</sup> يدخل في الصلاة .

قال : وإذا كسفت الشمس ، والإمام فى صلاة العيد ، أو بعده قيل <sup>(٤)</sup> يخطب ، صلى صلاة الكسوف ، ثم خطب للعيد والكسوف معاً خطبتيين ، يجمع الكلام للكسوف وللتغىد <sup>(٥)</sup> فيما . وإن كان <sup>(٦)</sup> تكلم لصلاة العيد ، ثم كسفت الشمس ، خفف الخطبتيين معاً ، ونزل فصلى الكسوف <sup>(٧)</sup> ، ثم خطب للكسوف ، ثم أذن لمن أهله فى غير المصر بالانصراف كما وصفت . ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر قدر على شهود الجمعة .  
١/١٢٣  
ص  
 فإن / وافق هذا يوم فطر ، وجمعة ، وكسوف ، وجدب ، فأراد أن يستسقى ، آخر صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده ، واستسقى فى خطبته ، ثم خرج فصلى الاستسقاء ، ثم خطب .

قال أبو يعقوب : يبدأ بالكسوف ، ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ، ثم بالجمعة إذا زالت الشمس ؛ لأن لكل هذا وقتاً ، وليس للاستسقاء وقت .

قال الشافعى رحمة الله : ولا أحب أن يستسقى فى يوم الجمعة إلا على المبر ؛ لأن الجمعة أوجب من الاستسقاء ، والاستسقاء يمنع من بعده متزلاً قليلاً من الجمعة ، أو يشق عليه .

قال : وإن اتفق العيد والكسوف فى ساعة ، صلى الكسوف <sup>(٨)</sup> قبل العيد ؛ لأن وقت العيد إلى الزوال ، وقت الكسوف ذهاب الكسوف . فإن بدأ بالعيد ، ففرغ من الصلاة قبل أن <sup>(٩)</sup> تتجلى الشمس ، صلى الكسوف ، وخطب لهم معاً . / وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس ، خطب للعيد ، وإن شاء ذكر فيه الكسوف .  
١/١٣٧  
ث

(١) في (ص) : « للكسوف » .

(٢) في (ص) : « إذا لم تتجلى » .

(٣) في (ب) : « قبل أن يدخل » .

(٤) في (ب) : « قبل أن يخطب » .

(٥) في (ص) : « والعيدين » .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « كانت » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٧) في (ص) « للكسوف » .

(٨) في (ص، ت) : « للكسوف » .

(٩) في (ص، ت) : « قبل تجلى » بدون « أن » .

### [٢٣] من يلزم حضور العيدين

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين من تلزم الجمعة . وأحب إلى أن يصلّى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها ؛ وتصليها (١) المرأة في بيتها ، والعبد في مكانه ؛ لأنّه ليس بإحالة فرض ، ولا أحب لأحد تركها .

قال : ومن صلاتها ، صلاتها كصلاة الإمام بتكبيره وعدهه .

قال الشافعى رحمة الله : وسواء في ذلك الرجال والنساء ، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، ووجد الإمام يخطب جلس ؛ فإذا فرغ الإمام صلّى صلاة العيد في مكانه ، أو بيته ، أو طريقه ، كما يصلّيها الإمام بكمال التكبير والقراءة ، وإن ترك صلاة العيدين من فاته ، أو تركها من لا تجنب عليه الجمعة ، كرهت ذلك له .

قال : ولا قضاء عليه ، وكذلك صلاة الكسوف .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يأس إن صلّى قوم مسافرون صلاة عيد ، أو كسوف ، أن يخطبهم واحد منهم في السفر ، وفي القرية التي لا جمعة فيها ، وأن يصلوها في مساجد الجمعة في مصر ، ولا أحب أن يخطبهم أحد في مصر إذا كان فيه إمام ؛ خوف الفرقة (٢) .

قال : وإذا شهد النساء الجمعة والعيدان ، وشهدها العبيد والمسافرون ، فهم كالحرار المقيمين من الرجال ، ويجزئ كلاماً فيها ما يجزئ كلاماً .

قال : وأحب شهود النساء العجائز ، وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استجابةً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات .

قال : وإذا أراد الرجل العيد ، فوافى المنصرين ، فإن شاء مضى إلى مصلى الإمام فصلّى فيه ، وإن شاء رجع فصلّى حيث شاء .

قال الشافعى (٣) رحمة الله تعالى : وكل موضع وجبت فيه الجمعة صلّى فيه العيدان ، وكل موضع لم تجنب فيه الجمعة لم يصلّى فيه العيدان ، وإذا سقطت الجمعة التي هي

(١) في (ص) : « وتصلّيهما » .

(٢) في (ص) : « القرية » وربما هو خطأ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣) من هنا إلى قوله : « ليست بفرض » في آخر هذا الباب نقله البلقني من موضع آخر من الإمام ، وهو كتاب الضحايا الثاني ، وهو مناسب هنا تماماً فاقتبسناه هنا ، وقد حذفه من نسخته هناك .

فرض ، كان العيدان أولى أن يسقطا . وقد حضر رسول الله ﷺ «مني» ثم الأئمة ، فما صلى واحد منهم علمته عيدها ولو كان العيدان ، إذا كانا نافلة ، يصليان في الموضع الذي لا يكون فيه جمعة ، كانت «مني» أولى الموضع به ؛ لكثرة الناس وحضور الأئمة ، ولكن ستهما ما وصفت . فإن أراد رجل في يوم عيد ، إذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة ، أن يتناهى بركتين أو أكثر ، لم أر بذلك بأساً ، وليس هو من صلاة العيد بسييل ، وإذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العيد .

**قال الشافعى :** وقد قيل : يصلى صلاة العيدان على تكبير العيدان ، وإن لم يكن في موضع تجب فيه الجمعة ؛ لأنها ليست بفرض .

#### [ ٤٤ ] التكبير في العيدان

**قال الشافعى** رضي الله عنه : يكبر الناس في الفطر ، حين تغيب الشمس ليلة الفطر ، فرادى وجماعة ، في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ، ثم يقطعون <sup>(١)</sup> التكبير .

**قال :** وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح ، وبين ذلك ، وغادياً ، حتى ينتهي إلى المصلى ؛ ثم يقطع التكبير . وإنما أحبيت ذلك للإمام ، أنه كالناس فيما أحب لهم ، وإن تركه الإمام كبر الناس .

**قال :** ويكبر الحاج خلف صلاة / الظهر من يوم النحر ، إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ، ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، ويكبر إمامهم خلف الصلوات ، فيكبرون معاً ، ومتفرقين ليلاً ونهاراً ، وفي كل هذه الأحوال ؛ لأن في الحج ذكرين يجهز بهما : التلية ، وهي لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر ، والصلاحة مبتدأ <sup>(٢)</sup> التكبير . ولا صلاة بعد رمي الجمرة يوم النحر ، قبل الظهر ، ثم لا صلاة بـ «مني» بعد الصبح من آخر أيام مني .

**قال :** ويكبر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك ، ومن يحضر <sup>(٣)</sup> منهم الجماعة ، ولم يحضرها ، والخائض ، والجنوب ، وغير المتوضئ في الساعات من الليل والنهر .

ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر ؛ وإن ترك ذلك

(١) في (ص) : «ثم يقطعوا» .

(٢) في (ص، ت) : «مبتدئ» .

(٣) في (ص) : «ومن حضر» .

الإمام كبر من خلفه . / ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل « منى » ، ولا يخالفونهم في ذلك ، إلا في أن يتقدموهم بالتكبير .

فلو ابتدؤوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر ، قياساً على أمر الله في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير ، لم أكره ذلك ، وقد سمعت من يستحب هذا . وإن لم يكروا ، وأخرموا ذلك حتى يكروا بتكبير أهل « منى » ، فلا (١) بأس إن شاء الله تعالى ، وقد روى عن بعض السلف : أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ، وأسأل الله تعالى التوفيق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه ، فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه . فيكبر ، وأحب أن يكبر ماشياً كما هو ، أو في مجلس إن صار إلى (٢) غير مجلسه .

قال : ولا يدع من خلفه التكبير بتكريمه ، ولا يدعونه إن ترك التكبير . وإن قطع بحديث ، وكان في مجلسه ، فليس عليه أن يكبر من ساعته ، وأستحب له ذلك . فإذا سها لم يكابر حتى يسلم من سجدي السهو .

قال : وإذا فات رجلاً معه شيء من الصلاة ، فكبير الإمام ، قام الذي فاته بعض الصلاة يقضى ما عليه ، فإن كان عليه سهو سجد له ، فإذا سلم كبير .  
ويكبر خلف النوافل ، وخلف الفرائض ، وعلى كل حال .

## [ ٢٥ ] كيف التكبير ؟

قال الشافعى رحمة الله تعالى : والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلاة « الله أكبر » فيبدأ الإمام فيقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر » حتى يقولها (٣) ثلاثاً ، وإن زاد تكريراً فحسن ، وإن زاد فقال : « الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله

(١) في (ص) : « ولا بأس » .

(٢) في (ص) : « إليه » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « حتى يقول ... » مخالفة لجميع النسخ .

٥٢١ ————— والله أکبر » فحسن وما زاد مع هذا من ذکر الله أحیتہ . غير أنی أحب أن یبدأ بثلاث تکبیرات نَسْقًا ، وإن اقتصر على واحدة أجزاءه . وإن بدأ بشيء من الذکر قبل التکبیر ، أو لم یأت بالتكبیر ، فلا کفارۃ عليه (۱) .

---

(۱) هنا علق البیهقی فی المعرفة بقوله : وقال فی القديم - أی الشافعی : ویخض التکبیر ؛ لأننا إنما سمعنا بالتكبیر أيام التشريق ، فيقول :

الله أکبر ، الله أکبر ، الله أکبر ، ولله الحمد ، الله أکبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، الله أکبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولاًنا وأبلانا .



## (٦) / كتاب صلاة الكسوف (١)

## [١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِقَمَرٍ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَبْدُؤُونَ » (٢٧) فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَأُولَئِنَّ عِنْدَ رَبِّكُمْ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ » (٢٨) [فصلت] ، وقال / الله تبارك وتعالى : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ أُتْمَى تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ » إلى قوله : « يَعْقِلُونَ » (٢٩) [البقرة] مع ما ذكر من الآيات في كتابه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فذكر الله عز وجل الآيات ، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر ، وأمر بالاً يسجد لهما ، وأمر بأن يسجد له . فاحتتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر ، بأن (٢) يأمر بالصلاحة عند حدث فى الشمس والقمر ، واحتتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما ، كما نهى عن عبادة ما سواه .

فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر ، فأشبه ذلك معنين : أحدهما ، أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك ، وألا يوم عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاحة كما أمر بها عندهما ؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة؛ والصلاحة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى، وغبطه من صلامها .

قال الشافعى خواصه : فيصلى عند كسوف الشمس والقمر جماعة ، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما .

[٥٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ،

(١) بين هذا الكتاب والذي بعده تقديم وتأخير في (ص). (٢) في (ص ، ت) : « أن يأمر » .

[٥٥٦] # ط: (١) ١٨٦ - (٢) ١٨٧ (١) كتاب صلاة الكسوف - (١) باب العمل في صلاة الكسوف . (رقم ٢٤) . \* خ: (١) ٣٣١ - (٢) ٣٣٢ (١٦) كتاب الكسوف - (٩) باب صلاة الكسوف جماعة - من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٠٥٢) .

\* م: (١) ٦٢٧ (٢) كتاب الكسوف - (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - من طريق محمد بن رافع ، عن إسحاق ، عن مالك به وذلك إحالة على حديث سعيد ابن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد به . (رقم ٩٠٧) .

عن عَطَاءَ بْنِ يَسَارَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ (١) فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ، قَالَ : نَحْوًا مِنْ سُورَةِ (٢) الْبَقْرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ رَكِعَ رَكْوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفِعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْرَّكْوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفِعَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْرَّكْوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفُنَّ لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ (٣) تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامَكَ هَذَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَأَنَّكَ تَكَعَّبَتْ ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ - أَوْ أَرَيْتُ - الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتَ مِنْهَا عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَخْذَتَهُ لَا كُلُّنَا مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ - أَوْ أَرَيْتُ - النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ كَالِيُومْ مُنْظَرًا ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » فَقَالُوا : لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بَكْفَرُهُنَّ » قَيْلَ : أَيْكُفُرُنَّ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَةَ (٤) . وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَيْتَ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتَ مِنْكَ (٥) خَيْرًا قَطْ » .

قال الشافعي رحمه الله : فَذِكْرُ ابن عباس ما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها ، وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة ، والخطبة للفرض ، فقدم خطبة الجمعة ، لأنها مكتوبة قبل الصلاة ، وأنحر خطبة الكسوف ؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس؛ وكذلك صنع في العيدين، لأنهما ليستا من الصلوات. وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء . وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفزع إلى ذكر الله، وكان ذكر الله عز وجل الذي فزع إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم التذكير ، فوافق ذلك قول الله عز وجل: « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّمَ (٦) وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَى (٧) [الأعلى] » .

(١) هنا زيادة : « عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » في (ب) وهي ليست في (ص ، ت) والمعرفة ، والمستند للشافعي ، والموطأ مصدر المصنف ، ولذلك لم تثبتها .

(٢) في (ب) : « مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ » وكلمة : « قِرَاءَةً » ليست في الموطأ مصدر المصنف ، ولا في المعرفة ولا في المستند ، ولا في (ص ، ت) ولذلك لم تثبتها .

(٣) في (ب ، ت) : « رَأَيْنَاكَ قَدْ تَنَاوَلْتَ » و(قد) ليست في (ص) ولا في الموطأ ، ولا في المعرفة ، ولذلك لم تثبتها .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « العشيرة » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٥) « مِنْكَ » : سقطت من طبعة الدار العلمية . مخالفة جميع النسخ .

**قال الشافعى ثُمَّ أتَى:** فكان في قول ابن عباس عن رسول الله ﷺ كفاية من أن رسول الله / ﷺ قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس ، والذى / أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ، ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا .

**[٥٥٧]** قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصارى قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاقرعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » .

قال الشافعى : فأمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أيضًا فيما معاً بالصلاه .

**[٥٥٨]** قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين <sup>(١)</sup> ، ثم ركب ، فخطبنا فقال : إنما صلیت كما رأیت رسول الله ﷺ يصلی ، قال : وقال : « إنما <sup>(٢)</sup> الشمس والقمر آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفًا فليكن فزعكم إلى الله » .

**[٥٥٩]** قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ،

(١) في (ب) : « ركعتان » وما أثبتناه من (ص ، ت) ومن رواية المعرفة في مثله .

(٢) في (ب) : « إن الشمس ... » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

\* خ : (١ / ٣٣٣) (١٦) كتاب الكسوف - (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ، ولا لحياته - من طريق مسلّد ، عن يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه .  
\* م : (٢ / ٦٢٨) (١٠) كتاب الكسوف - (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : « الصلاة جامعة » - من طرق عن سفيان ، وغيره عن إسماعيل به . (رقم ٢٣ / ٩١) .  
وهو إ حال على حديث سبقة (٢٢ ، ٢١) .

وفي : « فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم » .  
**[٥٥٨]** قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٩١) : إبراهيم ضعيف ، وقال الحسن : « خطبنا » لا يصح ؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله : « خطبنا » أى خطب أهل البصرة .

**[٥٥٩]** ط : (١ / ١٨٧ - ١٨٨) (١٢) كتاب صلاة الكسوف - (١) باب العمل في صلاة الكسوف وهو هنا مختصر مما في الموطأ .

عن النبي ﷺ : إن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين (١) .

[٥٦٠] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) في (ب) : « ركعتان » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

\* خ : (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣) (١٦) كتاب الكسوف - (١٢) باب صلاة الكسوف في المسجد - من طريق إسماعيل ، عن مالك به ، وهو مطول كما في الموطا . (رقم ١٠٥٥ - ١٠٥٦) .

\* م : (٢ / ٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف - (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الحسوب - من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن سليمان بن بلا ، عن يحيى ، عن عمرة مطولا . (رقم ٩٠٣ / ٨) .  
هذا وقد رواه الشافعى مطولاً كما هو في الموطا في السنن التي هي من رواية المزنى ، ولفظه : أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة ؓ رسولة الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « عاذنا بالله من ذلك » . ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مرئيًّا ، فَخَسْفَتِ الشَّمْسُ ضَحْنِي ، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوِعاً طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفِعَ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوِعاً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرَّكْوِعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفِعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوِعاً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرَّكْوِعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفِعَ فَسَجَدَ ، وَانْصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عذاب القبر . (السنن / ١٦٠ - ١٦١ - رقم ٤٩) .

[٥٦٠] ط : (١ / ١٨٦) (الموضع السابق) . وهو مطول في الموطا . (رقم ١) .

\* خ : (١ / ٣٢٨) (١٦) كتاب الكسوف - (٢) باب الصدقية في الكسوف - من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ١٠٤٤) .

\* م : (٢ / ٦١٨) (١٠) كتاب الكسوف - (١) باب صلاة الكسوف - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) عن عبد الله بن ثوير ، عن هشام نحوه . (رقم ٩٠١) .

ولفظه عند الشافعى في رواية المزنى :

خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام ، فأطال القيام ، ثم رکع ، فأطال الرکوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم رکع ، فأطال الرکوع ، وهو دون الرکوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الرکعة الأخرى مثل ذلك ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس .

فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله - عز وجل ، وکبروا وتصدقوا » .

وقال : « يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده ، أو تزني أمته ، يا أمة محمد ؛ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً » . (رقم ٤٧) .

[٥٦١] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبو سهيل نافع ، عن أبي قلابة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ مثله .

[٥٦٢] قال الشافعى : وروى عن ابن عباس أنه قال : قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً . وفي قوله : « بقدر سورة البقرة » دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به ؛ لأنَّه لو سمعه لم يقدر بغيره .

## ٢] وقت كسوف الشمس

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمتى كَسَفَتِ الشَّمْسُ نَصْفَ النَّهَارِ ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ ،

[٥٦٣] \* المعرفة : (٣ / ٧٥) كتاب صلاة الخسوف - باب كيف يصلى في الخسوف - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

قال البيهقى فى تفسير قول الشافعى : « مثله » : يعني مثل حديث عروة وعمره عن عائشة عن النبي ﷺ أن الشمس كشفت ، فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين .  
هذا وقد روى حديث أبي موسى فى الصحيحين ، وفيه ذكر الصلاة مجملة .

\* خ : (١ / ٣٣٤) (١٦) كتاب صلاة الكسوف - (١٤) باب الذكر في الكسوف - من طريق محمد بن العلاء عن أبيأسامة ، عن بريدة بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : خَسَفَ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَعًا يَخْشِيُّ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرَكْعَوْنَ وَسَجْدَةً مَا رَأَيْتَهُ قَطْ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَرِسِّلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لَوْتًا أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ ، وَلَكِنْ يَخْوُفُ اللَّهُ بِهَا عَبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فَاقْرَعُوا إِلَى ذَكْرِهِ ، وَدَعَاهُ وَاسْتَغْفَارَهُ ». (رقم ١٠٥٩).

\* م : (٢ / ٦٢٨ - ٦٢٩) (١٠) كتاب الكسوف - (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » - من طريق أبي عامر الأشعري ومحمد بن العلاء ، عن أبيأسامة به . (رقم ٩١٢).  
هذا وقد روى الشافعى فى القديم فى هذا الباب عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن الشمس خسفت على عهد النبي ﷺ ، فصلى النبي ﷺ ركعتين بالناس ، فى كل ركعة ركعتين .

[٥٦٤] \* حم : (١ / ٢٩٣) : من طريق على بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة عن ابن عباس به .

ومن طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة نحوه .

وفي (١ / ٣٥٠) عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة نحوه .

قال الهيثى فى مجمع الرواىد بعد ما ذكره (٢ / ٢٠٧) فى باب الكسوف :  
رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

ولكن البيهقى روى متابعات له ، ثم قال : وابن لهيعة وإن كان غير محتاج به فى الرواية ، وكذلك الواقعى والحكم بن أبيان فهم عدد ، وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار بإسناده عن عائشة ، وتوافق رواية سمرة بن جندب . (المعرفة ٣ /

أو قبل ذلك ، صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاحة لكسوف الشمس ، فلا<sup>(١)</sup> وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ ، كما لا يحرم في وقت الصلاة الفاتحة ، ولا الصلاة على الجنائز ، ولا الصلاة للطواف ، ولا الصلاة يؤكدها المرء على نفسه بأن يلزمها ، فيشتغل عنها أو ينساها .

قال : وإن كشفت الشمس في وقت صلاة ، بدأ بالصلاحة لكسوف الشمس ، وقدر المصلى أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ، ويصلى المكتوبة ، ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كشفت الشمس في وقت الجمعة ، بدأ بصلاة كسوف الشمس ، وخفف فيها ، فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وما أشبهها ، ثم خطب في الجمعة ، وذكر الكسوف في خطبة الجمعة ، وجمع فيما<sup>(٢)</sup> الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ، ونوى بها الجمعة ، ثم صلى الجمعة .

قال : وإن كان آخر الجمعة ، حتى يرى أنه إن<sup>(٣)</sup> صلى صلاة الكسوف كأخلف ما تكون صلاته ، لم يدرك أن يخطب ويجمع ، حتى يدخل وقت العصر ، / بدأ بالجمعة ، فإن فرغ منها والشمس كافية صلى صلاة<sup>(٤)</sup> الكسوف . وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس فتام تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف ، لم يصل الكسوف ، ولم يقض ؛ لأنه عمل في وقت ؛ فإذا ذهب الوقت لم ي العمل .

قال : وهكذا يصنع في كل مكتوبة اجتمعوا والكسوف فخيف فورتها يبدأ بالمكتوبة . وإن لم يخف الفوت<sup>(٥)</sup> بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة ؛ لأنه لا وقت في الخطبة .

قال : وإن اجتمع كسوف ، وعيد ، واستسقاء ، وجنائز ، بدأ بالصلاحة على الجنائز ، وإن لم يكن / حضر الإمام ، أمر من يقوم بأمرها ، وبدأ بالكسوف . فإن فرغت الجنائز صلى عليها ، أو تركها ، ثم صلى العيد ، وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه .

١١٣٩

ص ١١٣٨

(١) في (ص) : « ولا وقت » .

(٢) في (ب) : « فيها » وما أبنته من (ص ، ت) .

(٣) « إن » ساقطة من (ب) وثبتناها من (ص ، ت) .

(٤) في (ص) : « صلى الكسوف » .

(٥) في (ص) : « الحرف » بدل : « الفوت » وهو خطأ من الكاتب .

قال : وإن خاف فوت العيد ، صلى وخفف ، ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف ، ثم خطب للعيد والكسوف ، ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما ؛ لأنه ليس خطبة (١) الجمعة .

قال : وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام إلى الصلاة إلى (٢) « مني » ، صلوا الكسوف ، وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بـ « مني » صلاتها بمكة .

قال : وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال ، قدم صلاة الكسوف ، ثم صلى الظهر والعصر ، فإن خاف فوتهما بدأ بهما ، ثم صلى الكسوف ولم يدعه للموقف ، وخفف صلاة الكسوف والخطبة .

قال : وهكذا يصنع في خسوف القمر .

قال : وإن كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف ، صلى الكسوف ، ثم خطب على بيته ، ودعا . وإن خسف القمر قبل الفجر بالزدلفة ، أو بعده ، صلى الكسوف ، وخطب ، ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ؛ ويخفف ثلاثة يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر .

قال الشافعى : إذا اجتمع أمران ، يخاف أبداً (٣) فوت أحدهما ، ولا يخاف فوت الآخر ، بدأ (٤) بالذى يخاف فوته ، ثم رجع إلى الذى لا يخاف فوته .

قال : وإن خسف القمر وقت صلاة القيام ، بدأ بصلاة الخسوف ، وكذلك يبدأ به قبل الوتر ، وركعتى الفجر ، لأن صلاة جماعة ؛ والوتر وركعتى الفجر صلاة انفراد ، فيبدأ به قبلهما ، ولو فاتا .

قال : وإذا كسفت الشمس ، ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو متجلية (٥) ، لم يصلوا لكسوف الشمس . وكذلك لو خسف القمر ، فلم يصلوا حتى تجلّى أو تطلع الشمس ، لم يصلوا . وإن صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفاً ، صلوا لخسوف القمر بعد الصبح ، ما لم تطلع الشمس . ويخفقون الصلاة لخسوف القمر في هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس . فإن افتحوا الصلاة بعد الصبح ، وقبل الشمس ، فلم

(١) في (ص) : « خطبته » .

(٢) في (ب) : « يبني » ، وما أثبته من (ص ، ت) .

(٣) في (ص) : « أبداً يخاف » .

(٤) في (ص) : « بدئ » .

(٥) في (ت) : « متجلية » ، وفي (ص) : « متجلية » وهذا خطأ من الكاتب .

يفرغوا منها حتى تطلع الشمس ، أتموها .

**قال الشافعى** غاشية : ويخطب بعد تجلى الشمس ؛ لأن الخطبة تكون بعد تجلى الشمس والقمر . وإذا كسفت الشمس ، ثم حدث خوف ، صلى الإمام صلاة الكسوف صلاة خوف ، كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك ، وكذلك يصلى صلاة الخسوف ، وصلاة شدة الخوف إيماء ، حيث توجه راكباً ومشياً . فإن أمكنه الخطبة والصلاحة تكلم ، وإن لم يمكنه فلا يضره .

**قال** : وإن كسفت الشمس في حضر ، فغشى أهل البلد عدو ، مضوا إلى العدو ، فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلواها صلاة خوف ، وإن لم يمكنهم ذلك صلواها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين لا يختلف .

**قال الشافعى** : ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس ، لم يكن عليهم صلاتها ، ولا / قضاوها .

١٣٩

**قال** : فإن غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ، ثم ينجلى بعضها ، صلوا صلاة كسوف متمنكين ، إذا لم يكونوا خائفين ، ولا متفاوتين . وإن انجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها ، وهي كاسفة ، حتى تعود بحالها قبل <sup>(١)</sup> تكسف .

**قال** : وإن انكسفت ، فجللها سحاب أو غبار أو حائل ما كان ، فظنوا أنها تجلت ، صلوا صلاة الكسوف إذا علموا أنها قد كسفت؛ فهي على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها . ولو تجلى بعضها فرأوه صافياً ، لم يدعوا الصلاة ؛ لأنهم مستيقنون بالكسوف ، ولا يدركون انجلى المغيب منها ، أم لم ينجل ، وقد يكون الكسوف في بعضها دون بعض ، وتنكسف كلها ، ينجل <sup>(٢)</sup> بعضها دون بعض ، حتى ينجل <sup>(٣)</sup> الباقى بعده .

**قال الشافعى** : ولو طلعت في طَخَاف <sup>(٤)</sup> ، أو غيابة <sup>(٥)</sup> ، أو غمامه ، فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها .

**قال** : وإذا توجه الإمام / ليصلى صلاة الكسوف ، فلم يكبر حتى تنجل <sup>(٦)</sup>

١٣٩

(١) في (ب) : « قبل أن تكسف » .

(٢) في (ب) : « فيتجلى » .

(٣) في (ب) : « فيتجلى » .

(٤) « الطَّخَاف » على وزن كتاب وسحاب : السحاب الرقيق ترى السماء من خلاله ، جمع طَخَاف .

(٥) في (ب) : « غيابة » وهي في (ص) غير منقوطة ، وفي (ت) : « عنانه » هكذا . وما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

قال في القاموس : الغيابة : كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها .

(٦) في (ص ، ت) : « حتى تجلى » .

الشمس ، لم يكن عليه أن يصلى الكسوف . وإن كبر ، ثم تجلت الشمس ، أتم صلاة الكسوف بكمالها .

قال : وإن صلى صلاة الكسوف فأكملها ، ثم انصرف والشمس كاسفة ، يزيد كسوفها أو لا يزيد ، لم يُعد الصلاة ، وخطب الناس ؛ لأننا لانحفظ أن النبي ﷺ صلى في كسوف إلا ركعتين .

وصلة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء ، إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر <sup>(١)</sup> فيها ، كما يجهر في صلاة الأعياد ، وأنها من صلاة النهار . ويجهر بالقراءة في صلاة خسوف <sup>(٢)</sup> القمر ؛ لأنها من صلاة الليل .

[٥٦٣] وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل .

### [ ٣ ] الخطبة في صلاة الكسوف

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهاراً خطيبين ، يجلس في الأولى حين يصعد المني ، ثم يقوم ، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ نزل .

قال الشافعى رحمة الله : و يجعلها كالخطب ، يبدأ بحمد الله والصلوة على رسول الله <sup>(٣)</sup> ﷺ ، وحضر الناس على الخير ، وأمرهم بالتوبة ، والتقرب إلى الله عز وجل ، ويخطب في موضع مصلاه .

(١) مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ، رقم [٥٦٢] .

(٢) في (ب) : « صلاة الخسوف » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص ، ت) : « على رسوله صلوات الله عليه وسلم » .

[٥٦٤] # جه : (١) (٤٢٩ / ٤٢٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٧٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد ، عن وكيع ، عن مسعود ، عن أبي العلاء يحيى بن جعدة ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل ، وأنا على عريشي . (رقم ١٣٤٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (ص ١٩٩ رقم ٤٤٢) وانظر : مختصر قيام الليل للمرزوقي (ص ٢١٣ - ٢١٤) فيه أحاديث صحيحة تدل على ذلك .

ويصلى في المسجد حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الأعياد . وإن ترك ذلك ،  
وصلى في غيره ، أجزاءً إن شاء الله تعالى .

فإن كان بالموقع بعرفة خطب راكباً ، وفصل بين الخطبين بسكتة كالسكتة إذا خطب  
على منبره .

وأحب إلى أن يُسمع الإمام في الخطبة في الكسوف ، والعبدان ، والاستسقاء ،  
وينصت لها . وإن انصرف رجل قبل<sup>(١)</sup> يسمع لها ، أو تكلم ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة  
عليه . وإن ترك الإمام الخطبة ، أو خطب على غير ما أمر به ، كرهت ذلك له ، ولا  
إعادة عليه .

قال الشافعى رحمة الله : وأحب للقوم بالبادية والسفر ، وحيث لا يجمع فيه  
الصلاوة ، أن يخطب بهم أحدهم ، ويذكرهم إذا صلوا الكسوف .

قال : ولا أحب ذلك للنساء في البيوت ؛ لأنه ليس من ستة النساء أن يخطبن إذا لم  
يكن مع رجال .

#### [ ٤ ] الأذان للكسوف

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ولا أذان لكسوف ، ولا لعيد ، ولا لصلاة غير  
مكتوبة . وإن أمر الإمام من يصبح : « الصلاة جامعة » أحياناً ذلك له ، فإن الزهرى  
يقول : كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العبدان / أن يقول: « الصلاة جامعة »<sup>(٢)</sup> .

١٤٠

#### [ ٥ ] قدر صلاة الكسوف

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف ، فيكير  
ثم يفتح المكتوبة ، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان  
يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ، ثم يركع فيطيل ، ويجعل رکوعه قدر  
مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ، ثم  
يقرأ بألم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ثلثي رکوعه الأول ، ثم يرفع  
ويسجد<sup>(٣)</sup> ، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بألم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ،

(١) في (ب) : « قبل أن يسمع » .

(٢) في (ص) : « فيسجد » .

(٣) سبق برقم [٥٣٢] .

ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم يرفع ويسجد .

**قال الشافعى :** وإن جاوز هذا في بعض ، وقصر عنه في بعض ، أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل ، إذا قرأ ألم القرآن في مبتدأ الركعة ، وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة (١) الثانية في كل ركعة ، أجزاء .

**قال الشافعى رحمة الله عليه :** وإن ترك ألم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى ركعة أخرى ، وسجد سجدة أخرى . كما إذا ترك ألم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها ، كأنه قرأ بألم القرآن عند افتتاح الصلاة ، / ثم رفع فلم يقرأ بألم القرآن حتى رفع ، ثم يعود لام القرآن فيقرأها ثم يركع (٢) . وإن ترك ألم القرآن . حتى يسجد (٣) الْغَيْ السجود ، وعاد إلى القيام حتى يركع بعد ألم القرآن .

**قال :** ولا يجزئ أن يوم في صلاة الكسوف إلا من يجزئ أن يؤم في الصلاة المكتوبة فإن ألم قراء لم تجزئ صلاتهم عنهم ، وإن قرؤوا معه إذا كانوا يأتون به .

**قال :** وإن أمهم قارئ ، أجزاء صلاته عنهم . وإذا قلت : لا تجزئ عنهم ، أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة ، وإن تجلت لم يعيدوا ، وإن امتنعوا كلهم من الإعادة إلا واحداً (٤) ، أمرت الواحد أن يعيد ، فإن كان معه غيره أمرتهما أن يجمعوا .

## [ ٦ ] صلاة المفردين في صلاة الكسوف

[٥٦٤] **قال الشافعى روى عنه :** أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن

(١) «الركعة» : ساقطة من طبعة الدار العلمية . (٢) في (ص) : «في رفع بعد ألم القرآن» .

(٣) في (ت) : «حتى سجد» .

(٤) في طبعة الدار العلمية : «إلا واحد» غير منصوبة ، وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[٥٦٤] \* المعرفة : (٣ / ٧٧ - ٧٨) كتاب صلاة الخسوف - باب كيف يصلى في الخسوف - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريبع به .

وفي رواية المزني في السنن عن الشافعى عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن صفوان به .

وليس في هذه الرواية شك ، كما في رواية الريبع . (السنن ١ / ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٥٤) .

وقد روى الشافعى في المستند رواية أخرى تختلف ذلك . (ترتيب المستند ١ / ١٦٧) .

**قال :** أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول يقول : سمعت طاووساً يقول : خسفت الشمس فصلى بما ابن عباس في صفة زرم ست ركعات ، ثم أربع سجدات .

أبی بکر ، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأیت ابن عباس صلی علی ظهر زمزم لكسوف الشمس رکعتین ، فی کل رکعة رکعتین .

قال الشافعی رحمة الله عليه : ولا أحسب ابن عباس صلی صلاة الكسوف ، إلا أن الوالى تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل ، فصلی ابن عباس . أو لعل الوالى كان غائباً ، أو امتنع من الصلاة .

قال : فهكذا أحب لكل من كان حاضراً (١) إماماً أن يصلی إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلی علانية إن لم يخف ، وسراً إن خاف الوالى ، في أى ساعة كسفت الشمس .

وأحسب من روی عنه : أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمکة ، تركها في زمان بنی أمیة انتقام لهم .

فاما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره . والستة تدل على ما وصفت ، من أن يصلی بعد العصر لطواف ، والصلاحة المؤكدة تنسى ويُشتغل (٢) عنها .

ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندی لسافر ، ولا مقیم ، ولا لأحد جاز له أن يصلی بحال ، فيصلیها کل من وصفت أيام تقدمه ، ومنفرداً إن لم يوجد إماماً . ويصلیها كما وصفت صلاة الإمام رکعتین ، فی کل رکعة / رکعتین ، وكذلك خسوف القمر .

قال : وإن خطط ، الرجل الذي وصفت ، فذکرهم لم أکره (٣) .

١٤٠ بـ

(١) في طبعة الدار العلمية : « حاضر » غير منصوبة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « وتشتغل » .

ورواية طاوس عن ابن عباس في :

\* مصنف عبد الرزاق : (١٠٢ / ٣ - ١٠٣) كتاب الصلاة - باب الآيات - من طريق ابن جريج ، عن سليمان الاحول عن طاوس أخبره أن ابن عباس ، وكشفت الشمس ، فصلی على ظهر صفة زمزم رکعتین ، فی کل رکعة أربع رکعات .

وقد أخرجه مسلم : (٦٢٧ / ٢) كتاب الكسوف - باب ذكر من قال : إنه رکع ثمان رکعات في أربع سجادات - من طريق حبيب ، عن طاوس عن ابن عباس رفعه .

هذا وقد نقل البيهقي أن الشافعی قال في هذا الموضع بعد هذه الرواية :

وبلغنا أن عثمان بن عفان صلی في كسوف الشمس رکعتین ، فی کل رکعة رکعتین .

قال البيهقي : وقد روينا في كتاب السنن عن أبي شريح الخزاعي عن عثمان أنه صلاماً بالمدية وبها

عبد الله بن مسعود . (المعرفة ٣ / ٧٨ - والستن الكبير للبيهقي ٣ / ٣٢٤) .

قال : وإن كسفت الشمس ، ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه ، صلى بهن ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له ، وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى . فإن كن اللاتي يصلين نساء ، فليس من شأن النساء الخطبية ، ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسناً .


قال : وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ، ثم أدركها مع الإمام ، صلاتها كما يصنع في المكتوبة . وكذلك المرأة ، فلا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجز ، ولا للصبية ، شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل أح悲ها لهن ، وأحب إلى لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن .

## [ ٧ ] الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أمر بصلوة جماعة في زلزلة (١) ، ولا ظلمة ، ولا لصواعق ، ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وأمر بالصلوة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات .

(١) قال الشافعى في السنن (١ / ١٧٠) : وقد زللت الأرض في عهد عمر بن الخطيب ، فما علمناه صلى ، وقد قام خطيباً ، فحضر على الصدقة ، وأمر بالتوبه ، وأنا أحب للناس أن يصلى كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة ، والزلزلة ، وشدة الريح ، والخفف ، وانتشار النجوم وغير ذلك من الآيات .

قال الشافعى: وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة ، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا ، من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف ، وأنه لم يحفظ أن عمر بن الخطاب صلى عند الزلزلة .  
(وانظر : المعرفة ٣ / ٩٠).



بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

## (٧) / كتاب الاستسقاء

١/١٢٤

ص

[١] متى يستسقى الإمام ، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟

[٥٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشى ، وقطعت السبل ، فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ فمطرانا من جمعة إلى جمعة ، قال : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وقطعت السُّبُل<sup>(٢)</sup> ، وهلكت الماشى ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « اللهم على رؤوس الجبال ، والأكام<sup>(٣)</sup> ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة الخياب الثوب .

قال الشافعى رحمة الله : فإذا كان جدب ، أو قلة ماء فى نهر ، أو عين ، أو بئر فى حاضر ، أو باد من المسلمين ، لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء ، وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ، ولا قضاء ، وقد أساء فى تخلفه عنه ، وترك سنة فيه ، وإن لم تكن واجبة ، وموضع فضل . فإن قال قائل : فكيف لا يكون واجباً عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة ؟ قيل : لا فرض من

(١) البسلة : من (ص).

(٢) في طبعة الدار العلمية : « السُّبُل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ ومخالف لكتب التخريج .

(٣) الأكام : جمع أكماء ، وهو التل من حجارة واحدة ، أو هي دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً .

[٥٦٥] كذلك في الأم : « الشافعى قال : أخبرنا مالك قال : جاء رجل ... » إلخ . ولكنها متصل في المستند كما في الموطأ . (ترتيب ١١٩).

\* ط : (١ / ١٩١) (١٣) كتاب الاستسقاء - (٢) باب ما جاء في الاستسقاء من طريق شريك بن عبد الله ابن أبي غمر ، عن أنس بن مالك به .

\* خ : (١ / ٣٢٠) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٩) باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء . من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به .

\* م : (٢ / ٦١٢ - ٦١٣) (٩) كتاب الاستسقاء - (٢) باب الدعاء في الاستسقاء . من طريق يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقبيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي غمر ، عن أنس بن مالك به .

و فيه : قال : فرفع يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ... » .

الصلاحة إلا خمس صلوات ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن جدياً كان ، ولم يعمل رسول الله ﷺ في أوله عمل الاستسقاء ، وقد عمله بعد مدة منه ، فاستسقى . وبذلك قلت : لا يدع الإمام الاستسقاء<sup>(١)</sup> وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء ؛ لأن المواشي لا تهلك إلا وقد تقدمها<sup>(٢)</sup> جدب دائم . وأما الدعاء بالاستسقاء ، فمما لا أحب تركه إذا كان / الجدب ، وإن لم يكن ثم صلاة ، ولا خطبة ، وإن استسقى ، فلم<sup>(٣)</sup> تُمطر الناس ، أحياناً قد يعود . ثم يعود<sup>(٤)</sup> حتى يمطروا ، وليس استحبابي لعودته الثانية بعد الأولى ، ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي للأولى . وإنما أجزت له العود<sup>(٥)</sup> بعد الأولى ، أن الصلاة والجمعة في الأولى فرض ؛ وأن رسول الله ﷺ إذا استسقى سقى أولاً ، فإذا سقوا أولاً لم يعد الإمام .

[٥٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم عن سليمان ابن عبد الله بن عويم الأسلمى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أصحاب الناس سنّة<sup>(٦)</sup> شديدة على عهد رسول الله ﷺ ، فمر بهم يهودى فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ، ولكنه لا يحب ذلك . فأخبر الناس رسول الله ﷺ / بقول اليهودى قال : « أو قد قال ذلك ؟ » فقالوا : نعم ، قال : « إنى لاستنصر بالسنّة على أهل نجد ، وإنى لأرى السحابة خارجة من العين<sup>(٧)</sup> فأكراها . موعدكم يوم كذا استسقى لكم » فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ، فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاؤوا ، فما أقلعت السماء جمعة .

وإذا خاف الناس غرقاً من سيل أو نهر ، دعوا الله بكف<sup>(٨)</sup> الضرر عنهم ، كما دعا

(١) لا يدع الإمام الاستسقاء ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « تقدمه » .

(٣) في (ص) : « ولم » .

(٤) ثم يعود « الثانية ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٥) في (ص) : « العودة » .

(٦) السنّة: الجدب .

(٧) في ترتيب المسند : « العنان » بدل : « العين » وهو مخالف لما في المسند الذي طبع مع الأم .

(٨) في (ص ، ت) : « فكف » .

[٥٦٦] \* د : (٦٩٢/١) كتاب الصلاة - (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء - من طريق هارون بن سعيد الأيلى ، عن خالد بن نزار ، عن القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحطوط المطر ، فأمر بيبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ... » في حديث طويل . (رقم ١١٧٣) .

قال أبو داود : وهذا حديث غريب ، إسناده جيد .

قال الحافظ ابن حجر : رواه أبو عوانة وابن حبان ، والحاكم ، وصححه أيضاً أبو علي بن السكن . (التلخيص ٩٦/٢) .

النبي ﷺ بكاف الضرر عن <sup>(١)</sup> البيوت إن تهدمت . وكذلك يدعو بكاف الضرر من المطر <sup>(٢)</sup> عن المنازل ، وأن يجعل حيث ينفع ، ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحاري إذا دعا بكاف الضرر . ولم أمر بصلوة جماعة ، وأمرت الإمام وال العامة يدعون في خطبة الجمعة ، وبعد الصلوات ، ويدعى <sup>(٣)</sup> في كل نازلة نزلت بأحد المسلمين .

وإذا كانت ناحية مخصبة وأخرى مجدهبة ، فحسن أن يستسقى إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدهبة ، ولجماعة المسلمين ، ويسأل الله الزيادة لمن أخصب ، مع استسقاءه لمن أجدب <sup>(٤)</sup> ، فإن ما عند الله واسع . ولا أحضبه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرانيه ، كما أحضبه على الاستسقاء لمن <sup>(٥)</sup> هو بين ظهرانيه من قاربه ، ويكتب إلى الذي يقوم بأمر المجدبين أن يستسقى لهم ، أو أقرب الأئمة بهم ، فإن لم يفعل ، أحبت أن يستسقى لهم رجل من بين ظهرانيهم .

## [ ٢ ] من يستسقى بصلوة ؟

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى ، وصلى الخسوف ، ولا يصلى الجمعة إلا حيث تجب لأنها ظهر . فإذا صليت الجمعة قصرت منها ركعتان ، ويجوز أن يستسقى . وأستحب أن يصلى العيدان <sup>(٦)</sup> والخسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة . ويفعله مسافرون في البدو ؛ لأنها ليست بإحالة شيء من فرض ، وهي سنة ونافلة خير ، ولا أحب تركه بحال . وإن كان أمرى به واستحببى حيث لا يُجَمِعُ ، ليس هو كاستحببى حيث يُجَمِعُ . وليس كأمرى به من يُجَمِعُ من الأئمة والناس ، وإنما أمرت به كما وصفت لأنها سنة ، ولم ينه عنه أحد يلزم أمره . وإذا استسقى الجماعة بالبادية ، فعلوا ما يفعلونه في الأمصار من صلاة أو خطبة .

وإذا خلت الأمصار من الولاية قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء ، كما <sup>(٧)</sup> قد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلوة مكتوبة ، ورسول الله ﷺ يصلح بين بنى عمرو بن عوف وعبد الرحمن فى غزوة تبوك ، ورسول

(١) ، (٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « ويدعو » مخالفة جميع النسخ .

(٤) « لمن أجدب » : ساقطة من (ص) . (٥) في (ص) : « بن » بدل : « لمن » .

(٦) في (ب) : « العيدين » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٧) « كما » : ليست في (ص، ت) .

الله ﷺ قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول الله ﷺ الناس بما صنعوا ، من تقديم<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن عوف . فإذا أجاز هذا رسول الله ﷺ في المكتوبة غير الجمعة ، كانت الجمعة مكتوبة ، وكان هذا في غير المكتوبة مما ذكرت أجوز .

### [ ٣ ] الاستسقاء بغير الصلاة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويستسقى الإمام بغير صلاة ، مثل أن يستسقى بصلاته ، وبعد خطبته وصلاته ، وخلف صلاته ، وقد رأيت من يقيم مؤذنا ، فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ، ويحضر الناس على الدعاء ، فما كرهت من صنع ذلك .

### [ ٤ ] الأذان لغير المكتوبة

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أذان ، ولا / إقامة ، إلا للمكتوبة<sup>(٢)</sup> ، فأما المكسوف والعيدان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة ، فبغير أذان ، ولا إقامة .

١/٤١  
ت

١/١٢٥  
ص

### [ ٥ ] كيف يبتدئ الاستسقاء ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وبلغنا عن بعض الأئمة : أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس ، فصاموا ثلاثة أيام متتابعة ، وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ، ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم ، وأنا أحب ذلك لهم ، وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياماً ، من غير أن أوجب ذلك عليهم ، ولا على إمامهم . ولا أرى بأساساً أن يأمرهم بالخروج ، ويخرج قبل أن يتقدم إليهم في الصوم .

وأولى ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من: مظلمة في دم ، أو مال ، أو عرض ، ثم صلح المشاحن<sup>(٣)</sup> ، والهاجر ، ثم يتطوعون بصدقة ، وصلاة ، وذكر ، وغيره من البر . وأحب كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء ، أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلثاً .

(١) في (ص،ت) : « من تقدم » . (٢) في (ص) : « إلا لمكتوبة » .

(٣) في (ب) : « المشاجر » وما أثبتاه من (ص،ت) ومن المعرفة ، رواية الشافعى . (المعرفة ٩٤ / ٣)

## [ ٦ ] الهيئة للاستسقاء للعيدين

قال الشافعى رحمة الله عليه : خرج رسول الله ﷺ في الجمعة ، والعيدين ، بأحسن هيئة . وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعاً ، وأحسب الذي رواه قال: مُتَبَّداً ، فلاحب في العيددين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب ، وأطيب الطيب ، ويخرج في الاستسقاء متنظفاً بالماء ، وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره ، وفي ثياب تواضع ، ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة . وما أحببت للإمام في الحالات من هذا أحببته للناس كافة ، وما لبس الناس والإمام مما يحل لهم الصلاة فيه ، ، أجزاءه وإياهم .

## [ ٧ ] خروج النساء والصبيان في الاستسقاء

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب أن يخرج الصبيان ، ويتنظفوا للاستسقاء ، وكبار النساء ، ومن لا هيئة لها منهن . ولا أحب خروج ذوات الهيئة .

ولا أمر بخروج البهائم ، وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره ، وأمر بمنعهم من ذلك ؛ فإن خرجنوا متميزين على حدة لم نعنفهم ذلك ، ونساؤهم فيما أكره من هذا ك الرجالهم . ولو تميز نساوهم ، لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغتهم .

ولو ترك سادات العبيد المسلمين العبيد يخرجون ، كان أحب إلىَّ ، وليس يلزمهم تركهم ، والإماء مثل الحرائر . وأحب<sup>(١)</sup> إلىَّ لو ترك عجائزهن ، ومن لا هيئة لها منهن يخرج . ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ، ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجون .

## [ ٨ ] المطر قبل الاستسقاء

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا تهيا الإمام للخروج ، فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً ، أحببت أن يمضى والناس على الخروج ، فيشكروا الله على سقياه ، ويسألوه الله زيادة<sup>(٢)</sup> وعموم خلقه بالغيث . وألا يتختلفوا ، فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم .

(١) في (ص) : « أحب » بدون حرف العطف .

(٢) في (ص، ت) : « ويسألو زيادته » بدون لفظ الجملة .

١/١٤٢  
فإن كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه ، استسقى بهم / في المسجد ، أو آخر ذلك إلى أن يقلع المطر .

ولو نذر الإمام أن يستسقى ، ثم سُقِيَ الناس ، وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره ، وإن لم يفعل فعليه قصاؤه ، وليس عليه أن يخرج بالناس ؛ لأنَّه لا يملكهم ، ولا له أن يلزمهم<sup>(١)</sup> أن يستسقوا في غير جدب . وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقى<sup>(٢)</sup> ، كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه<sup>(٣)</sup> ، فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه<sup>(٤)</sup> ، ولم يكن عليه أن يخرج بالناس ؛ لأنَّه لا يملكهم ، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ؛ وأحب أن يخرج من أطاعه منهم من ولده وغيرهم . فإن كان في نذرِه أن يخطب فيخطب ، ويذكر الله تعالى ، ويدعو جالساً إن شاء ؛ لأنَّه ليس في قيامه إذا لم يكن والياً ، ولا معه جماعة بالذكر طاعة .

وإن نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالساً ، وليس عليه أن يخطب على منبر ؛ لأنَّه لا طاعة في ركوبه لمنبر<sup>(٥)</sup> ، ولا بغير ولا بناء ، إما أمر بهذا الإمام ليسمع الناس . فإن كان إماماً ، ومعه ناس<sup>(٦)</sup> ، لم يف نذرِه إلا بالخطبة قائماً ؛ لأنَّ الطاعة إذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائماً ، فإذا فعل هذا كلَّه ، فوقف على منبر ، أو جدار ، أو قائماً ، أجزاءً من نذرِه . ولو نذر أن يخرج ، فيستسقى ، أحبت له أن يستسقى في المسجد ، ويجزئه لو استسقى في بيته .

١٢٥  
ص

## [ ٩ ] أين يصلى للاستسقاء ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويصلى الإمام حيث يصلى العيد فى أوسع ما يجد على الناس ، وحيث استسقى أجزاءً إن شاء الله تعالى .

## [ ١٠ ] الوقت الذى يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ويخرج الإمام للاستسقاء فى الوقت الذى يصلى فيه

(١) في (ص) : « يكرههم » بدل : « يلزمهم » . (٢) في (ص) : « فيستسقى » .

(٣) ، (٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) وكذلك في (ت) ولكنه ملحق بهما شها .

(٥) في (ص) : « المنبر » .

(٦) في (ص) : « فإن كان إمام معه ناس » وكانت كذلك في (ت) ولكن عدلت كما هنا . والله تعالى أعلم .

إلى موضع مصلاه ، وقد بررت الشمس ، فيبتدىء فيصلى ، فإذا فرغ خطب ، ويخطب على منبر يخرجه إن شاء ، وإن شاء<sup>(١)</sup> خطب راكبا ، أو على جدار ، أو شيء يرفع له ، أو على الأرض ، كل ذلك جائز له .

## [ ١١ ] كيف صلاة الاستسقاء ؟

[٥٦٧] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو : أنه سمع عباد بن تيم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة .

[٥٦٨] قال الشافعى : أخبرنى من لا أنهم عن جعفر بن محمد : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة ، ويكبرون فى الاستسقاء سبعاً وخمساً .

[٥٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) مثله .

[٥٧٠] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنى<sup>(٣)</sup> سعد بن إسحاق ، عن صالح ، عن ابن المسيب ، عن عثمان بن عفان : أنه كبر فى الاستسقاء سبعاً وخمساً .

(١) شاء : لم يست في (ص) .

(٢) في (ب) : « على خَلْقِهِ » .

(٣) في المعرفة (٩٥/٢) : أخبرنى من لا أنهم قال : « أخبرنى سعد بن إسحاق ... والله تعالى أعلم .

[٥٧١] # ط : (١٩٠ - ١٣) كتاب الاستسقاء - (١) باب العمل فى الاستسقاء .  
# م : (٦١١ - ٩) كتاب صلاة الاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١/٨٩٤) .  
وسياقى تخريرجه قريباً من الصحيحين من طريق ابن عيسية - إن شاء الله تعالى . (رقم ٥٧٢) .

[٥٧٨] # مصنف عبد الرزاق : (٨٥ - ٣) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء - عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان على يكابر فى الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً فى الأولى وخمساً فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة .  
قال : وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك .  
وهذا هو الحديث الذى معنا والذى بعده .

[٥٧٩] انظر تخرير الحديث السابق .

[٥٧٠] انظر تخرير الحديث رقم [٥٦٨] فقيه أن عثمان كان يكبر كذلك فى الاستسقاء .  
وروى عبد الرزاق فى المصنف عن ابن المسيب قال : سنة الاستسقاء كستة الفطر والأضحى فى التكبير : (٨٥ - ٣) - باب الاستسقاء ) .

[٥٧١] أخبرني<sup>(١)</sup> إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو<sup>(٢)</sup> الحويرث ، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه : أنه سأله ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال : مثل التكبير في صلاة العيدين سبع وخمس .

[٥٧٢] أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمته عبد الله بن زيد قال : خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة وحول رداءه ، وصلى ركعتين .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(١) في (ص، ت) : « أخبرنا » .

[٥٧٣] هكذا الرواية هنا : « عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو الحويرث ، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه أنه سأله ابن عباس ... ». وكذلك في مصنف عبد الرزاق : (٨٥/٣) - باب الاستسقاء . (رقم ٤٨٩٤) ، وفيه رفع الحديث إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

ولكن الحديث معروف عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس .

\* د : (٦٨٩ - ٦٨٨) (٢) كتاب الصلاة - (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء - من طريق النفيلى وعثمان بن أبي شيبة كلامها عن حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلينى الوليد بن عتبة (وفى رواية : ابن عقبة) وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال : خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم مبتداً ، متواضعاً ، متضرعاً حتى أتى الصالى (وفي رواية فرقى على المتر) ولم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد .

\* ت : (٤٤٥ - ٤٤٦) أبواب الصلاة - (٣٩٥) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٥٥٩) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل به . (رقم ٥٥٨) .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . (رقم ٥٥٨) .

\* س : (١٥٦/٣) (١٧) كتاب الاستسقاء - (٤) باب جلوس الإمام على المتر في الاستسقاء - من طريق حاتم بن إسماعيل به .

( وانظر : السنن الكبرى له ١٥٧ رقم ١٨١١ ) .

\* ج : (٤٠٣/٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - من طريق سفيان به . (رقم ١٢٦٦) .

كما رواه الحاكم : ١/ ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وأبن حبان : (موارد ، ص ١٥٩ رقم ٦٠٣) ، وأبو عوانة في صحيحه .

ومع هذا التصحح للحديث فقد ذكر أبو حاتم الرازي أن رواية إسحاق بن عبد الله ، عن ابن عباس مرسلة - والله تعالى أعلم . (الجرح والتعديل ٢٢٦/٢ - ٢٢٧) .

[٥٧٢] \* خ : (٣١٩/١) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٤) باب تحويل الرداء في الاستسقاء - من طريق على بن عبد الله عن سفيان به . (رقم ١٠١٢) .

قال أبو عبد الله البخارى : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم ؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، مازن الأنصار .

\* م : (٦١١/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ، عن سفيان به . (رقم ٨٩٤/٢) .

وانظر تخریج الحديث رقم [٥٦٧] .

[٥٧٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، عن ابن عباس مثله .

[٥٧٤] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً ، وكثير في العيدين مثل ذلك .

[٥٧٥] أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة : أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا كله نأخذ ، فنأمر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً قبل القراءة ، ويعرف يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ، ويجهر بالقراءة <sup>(١)</sup> ، ويصلى ركعتين ، لا يخالف صلاة العيد بشيء . ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين ، فإذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، فلا إعادة عليه . وإن ترك التكبير فكذلك ، ولا سجود للسهوا عليه .

وإن ترك التكبير حتى يفتح القراءة في ركعة ، لم يكبر بعد افتتاحه القراءة ، وكذلك إن كبر بعض التكبير ، ثم افتتح بالقراءة ، لم يقض التكبير في تلك الركعة ، وكثير في الأخرى تكبيرها ، ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى . فإن صنع في الأخرى كذلك صنع هكذا ، يكبر قبل أن يقرأ ، ولا يكبر بعد ما يقرأ في الركعة التي افتتح فيها القراءة .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا <sup>(٢)</sup> ، هنا في صلاة العيدين لا يختلف .

وما قرأ به مع أم القرآن في كل ركعة أجزاء <sup>(٣)</sup> . وإن اقتصر على أم القرآن في كل

(١) في (ص) : « في القراءة » . (٢) في (ص) : « وهذا هكذا ... » .

(٣) نقل البيهقي عن الشافعى قوله : « ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين وإن قرأ في الركعة الثانية بـ « إلأا أرسلنا نوحًا » أحبت ذلك ». (المعرفة ٩٦/٣) .

[٥٧٣] انظر تخریج الحديث رقم [٥٧١] .

[٥٧٤] المعرفة : (٩٥/٣) كتاب الاستسقاء - باب السنة في الاستسقاء - من طريق أبي العباس الأصم عن الربع قال الشافعى : وأخبرني من لا أنهم قال : أخبرني صالح بن محمد ... إلخ . وفيه : « وكثير في العيدين مثل ذلك » .

وروى قبله بالسند المتقدم قال : وأخبرني من لا أنهم قال : أخبرني سعد بن إسحاق ، عن صالح ابن أبي حسان ، عن ابن المسمى : أن عثمان بن عفان كبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً .

[٥٧٥] المعرفة : (الموقع السابق) وبالإسناد السابق ؛ قال الشافعى : أخبرني من لا أنهم قال : حدثني عمرو ابن يحيى بن عمارة به .

ركعة أجزأته . وإن صلى ركعتين قرأ في إحداهما بأم القرآن ، ولم يقرأ في الأخرى بأم القرآن ، فإنما صلَّى ركعة فيضيَّف إليها أخرى ، ويسجد للسهو ، ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها . وإن صلَّى ركعتين لم يقرأ في واحدة منها بأم القرآن ، أعادهما ، خطب أم لم يخطب ، فإن لم يعدهما حتى ينصرف أحبيت له بإعادتها من الغد أو يومه ؛ وإن لم يكن الناس تفرقوا ، وإذا أعادهما أعاد الخطبة بعدهما . / وإن كان هذا في صلاة العيد أعادهما من يومه ، ما بينه وبين أن تزول الشمس ، فإذا زالت لم يُعدُّهما<sup>(١)</sup> ؛ لأن صلاة العيد في وقت ، فإذا مضى لم تصل . وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ، ولذلك<sup>(٢)</sup> يعيدهما في الاستسقاء بعد الظهر ، وقبل العصر .

ص ١١٢٦

### [ ١٢ ] الطهارة لصلاة الاستسقاء

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يصلى حاضر ، ولا مسافر صلاة الاستسقاء ، ولا عيد ، ولا جنازة ، ولا يسجد للشكير ، ولا سجود القرآن ، ولا يمس مصحفًا ، إلا ظاهرًا<sup>(٣)</sup> الطهارة التي تجيزه للصلاحة المكتوبة ؛ لأن كلا صلاة ؛ ولا يحل مس مصحف إلا بطهارة ، وسواء خاف فوت شيء من هذه الصلوات ، أو لم يخفه ، يكون ذلك سواء في المكتوبات .

### [ ١٣ ] كيف الخطبة في الاستسقاء ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبين ، كما يخطب في صلاة العيدين ، يكبر الله فيما ، ويحمده ، ويصلِّي على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويكثر فيما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ويقول كثيراً : « استغفروا ربكم إنَّه كَانَ غَفَارًا ١٠ يُوَسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ١١ » [ نوح ] .

### [ ١٤ ] الدعاء في خطبة الاستسقاء

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويقول : اللهم إِنَّكَ أَمْرَنَا بِدُعائِكَ ، وَوَعَدْنَا

(١) في (ص) : « لم يعدهما » .

(٢) « ولذلك يعيدهما في الاستسقاء » : ساقطة من (ص) .

(٣) في (ص، ت) : « إلا ظاهر » غير منصوبة .

إجابتكم ، فقد دعوناكم كما أمرتنا فلأجبناكم كما وعدنا ، اللهم إن كنت أوجبت إجابتكم لأهل طاعتكم ، وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين مَحْضُوا طاعتكم ، فامنّ علينا بعفوة ما قارفنا ، وإجابتكم في سقيانا ، وسعة رزقنا .

ويذعنوا بما شاء بعد للدنيا والآخرة ، ويكون أكثر دعائكم الاستغفار ، يبدأ به دعاءه ، ويحصل به بين كلامه ، ويختتم به ، ويكون أكثر كلامه ، حتى ينقطع الكلام . ويحضر الناس على التوبة والطاعة ، والتقرب إلى الله عز وجل .

١/١٤٣  
ت

[٥٧٦] قال الشافعى رحمه الله : وبلغنا أن / رسول الله ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه .

[٥٧٧] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي غر ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم أمطرنا » .

[٥٧٨] أخبرنا إبراهيم قال : حدثني خالد<sup>(١)</sup> بن رياح ، عن المطلب بن حنطسب : أن

(١) في (ص) : « جلد بن رياح » وهو خطأ .

[٥٧٦] # خ : (١٥) (٣٢٤) كتاب الاستسقاء - (٢٢) باب رفع الإمام يده في الاستسقاء - من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى وابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يُرى بياض يديه . (رقم ١٠٣١). وطريقه في (٣٥٦٥) (٣٤١) .

\* م : (٩) (٦١٢) كتاب صلاة الاستسقاء - (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - من طريق محمد بن المثنى عن ابن أبي عدى به .

ومن طريق ابن المثنى ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ٨٩٥/٧) .

[٥٧٧] # خ : (١٥) (٣١٩) كتاب الاستسقاء - (٦) باب الاستسقاء في المسجد الجامع - من طريق محمد ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن شريك بن عبد الله بن أبي غر ، عن أنس نحوه في حديث طوبيل . (رقم ١٠١٣) .

وفيه : « اللهم استنا ، اللهم استنا ، اللهم استنا » .

\* م : (٩) (٦١٣) - (٦١٢) كتاب الاستسقاء - (٢) باب الدعاء للاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ، ويعيني بن أبوب ، وقبيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك نحوه . (رقم ٨٩٧/٨) . وفيه : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » في حديث طوبيل .

[٥٧٨] # المعرفة : (١) (٠٠٠) - (٣) كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء - من طريق أبي العباس ، عن الريبع ، عن الشافعى به .

وقال في روايته في السنن الكبرى (٣٥٦/٣) : مرسل .

والراجح أنه ليس مرسلًا ؛ لأن المطلب بن حنطسب من الصحابة رضوان الله عليهم على الأرجح .

(انظر التحقيق في ذلك في كتاب ثلاثيات الإمام الشافعى ، ص ١١٠ - ١١١) .

النبي ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سُقِّيَ رحمة، و لا سُقِّيَ عذاب، و لا بلاء، و لا هَدْم، و لا غَرَق ، اللهم على الظَّرَاب<sup>(١)</sup> ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا و لا علينا ». .

[٥٧٩] قال: وروى سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم استتنا غيَّناً مُغْيَّناً هَبَيَّناً مَرِيَّناً مَرِيَّناً غَدَقًا مُجْلَلًا عَامًا طَبَقًا سَحَّا دَائِمًا ، اللهم استنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الألواء والجهد والضئـك ما لا نشكـو إـلا إـليك ، اللهم أنتـ لنا الزـرع ، وأـنـرـ لنا الـضرـع ، واستـنا من بـرـكات السـماء ، وـأـنـتـ لـنـا مـنـ بـرـكـاتـ الـأـرـضـ ، اللـهـمـ اـرـفـعـ عـنـاـ الجـهـدـ وـالـجـوـعـ وـالـعـرـىـ ، وـاـكـشـفـ عـنـاـ الـبـلـاءـ مـاـ لـاـ يـكـشـفـهـ غـيرـكـ ، اللـهـمـ إـنـاـ نـسـتـغـفـرـكـ إـنـكـ كـنـتـ غـفارـاـ فـأـرـسـلـ السـماءـ عـلـيـنـاـ مـدـارـاـ ». .

قال الشافعى : وأحب أن يدعوا الإمام بهذا ، ولا وقت في الدعاء ولا يجاوزه .

(١) في (ص، ت) : « الضراب » بدل : « الظراب ». .

والظراب : جمع ظَرَبٍ : وهو مَا تَأْتِي مِنَ الْمَحْجَرَةِ ، وَهُدُّ طَرْفَهُ ، أَوِ الْجَبَلِ الْمُبَطَّنِ . (القاموس) .

[٥٧٩] قال ابن حجر في التلخيص : « هذا الحديث ذكره الشافعى في الام تعليقاً ... ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله اليهى في مصنفاته ... ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ ، وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك ، وفي حديث جابر ، وفي حديث عبد الله بن جراد ، وفي حديث كعب بن مرة ، وفي حديث غيرهم ، ثم ساقها بأسانيده . (انظر : المعرفة ٣/١٠٠ - ١٠١) . .

ثم قال ابن حجر : أما حديث أنس فلظنه : « اللهم أثثنا » ، وفي لفظه : « اللهم استنا ». وأما حديث جابر فرواه أبو داود والحاكم من حديث جابر قال : أنت النبي ﷺ بواك ، ورواه أبو عوانة في صحيحه ، ولفظه : أنت النبي ﷺ بواك هوازن ، فقال : قولوا : اللهم استنا غيـّـناً مـعـيـّـناً ... » الحديث .

وروهـ اليـهـىـ بـلـفـظـ : أـنـتـ النـبـيـ ﷺـ بـوـاـكـ هوـازـنـ . .

وقد أعلـهـ الدـارـقـطـنـ فـيـ العـلـلـ بـالـإـرـسـالـ ، وـقـالـ : روـاـيـةـ مـنـ قـالـ : « عـنـ يـزـيدـ الـفـقـيرـ » ، مـنـ غـيرـ ذـكـرـ جـابـرـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ ، وـكـذـاـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـجـرـىـ النـوـوـىـ فـيـ الـأـذـكـارـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ فـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ كـعـبـ بـنـ مـرـةـ ، وـيـقـالـ : مـرـةـ بـنـ كـعـبـ ، فـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ جـرـادـ فـرـوـاهـ الـيـهـىـ ، وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ؛ روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـأـبـوـ عـوانـةـ ، وـعـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ ، روـاهـ أـبـوـ دـاـدـ ، وـروـاهـ مـالـكـ مـرـسـلـ ، وـرـجـحـهـ أـبـوـ حـاتـمـ . (التلخيص الحبير ٢/٩٩) . .

شرح بعض غريب الدعاء :

الغـيـثـ : المـطـرـ ، أوـ الـذـىـ يـكـونـ عـرـضـهـ بـرـيدـاـ . . وـإـلـهـىـ : مـاـ يـأـتـيـ بـلـاـ مـشـقـةـ ، وـالـسـائـعـ . . وـالـمـرـىـ : حـمـيدـ الـتـبـةـ . . وـالـرـيـعـ : الـخـصـبـ . . وـالـغـدـقـ : الـمـاءـ الـكـثـيرـ . . وـالـمـجـلـلـ : الـعـظـيمـ الـكـثـيرـ . . وـالـطـبـقـ : الـذـىـ يـغـطـيـ وـجـهـ الـأـرـضـ . . وـالـسـائـحـ : الصـبـ وـالـسـيـلـانـ مـنـ فـوقـ . . وـالـسـخـسـخـ : الشـدـيدـ مـنـ المـطـرـ . . (القاموس) . .

[٥٨٠] أخبرنا إبراهيم عن المطلب بن السائب، عن ابن المسيب قال: استسقى عمر ، وكان أكثر دعائه الاستغفار .

قال الشافعى رحمة الله : وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها ، لم يكن عليه إعادة . وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر ، أو موضعه الذى يخطب فيه ، ثم يخطب ، ثم يجلس فيخطب .

### [ ١٥ ] تحويل الإمام الرداء

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ويفبدأ فيخطب الخطبة الأولى ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة ، فيستقبل الناس في الخطبين ، ثم يتحول وجهه إلى القبلة ، ويتحول رداءه ، ويتحول الناس أرديتهم معه ، فيدعون سراً في نفسه ، ويدعون الناس معه ، ثم يقبل على الناس بوجهه ، ويأمرهم / فيحضرهم / ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ، ويقول : أستغفر الله لى ولكم ، ثم يتزل .

ص ١٢٦ ب

وإن استقبل القبلة في الخطبة الأولى ، لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية . وأحب لمن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والإنصات ، ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة .

[٥٨٠] \* مصنف عبد الرزاق : (٨٧/٣) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء - عن ابن عبيدة ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : خرج عمر بن الخطاب يستسقى بالناس ، فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ما رأيناك استسقيت . قال : لقد طلبت المطر بمجادل العماء التي تستنزل بها المطر **﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ أَنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾** **﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَازًا﴾** **﴿وَيُعَذِّذُكُمْ بِأَنْوَاعِ وَيْنِين﴾** ، **﴿أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيَّ يُؤْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَازًا وَيُزَدِّمُ فُوَّةَ إِلَيْ فُوَّتِكُمْ﴾** .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٤٧٤/٢) كتاب الصلوات - من قال: لا يصلى في الاستسقاء - من طريق سفيان به

والمجادل : جمع مجَدَّح وهو نجم من النجوم ، قيل: هو الدَّبَّارُ ، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالثأني ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل عمر الاستغفار مشبهها بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولًا بالأنواء ، وجاء بلفظ الجمع ، لأنَّه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أنَّ من شأنها المطر .

## [١٦] كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة؟

[٥٨١] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا الدرّاوردى ، عن عمارة بن عزّة ، عن عباد بن تَمِيم قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا أقول . فتأمر الإمام أن ينكح رداءه ، فيجعل أعلى أسفلها ، ويزيد مع تنكيسه<sup>(١)</sup> فيجعل شقه الذى على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، والذى على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسة . وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر ، إذا خف له رداءه ، فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله ﷺ من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن . ويصنع الناس فى ذلك ما صنع الإمام فإن تركه منهم تارك ، أو الإمام ، أو كلهم ، كرهت تركه لمن تركه ، ولا كفارة ، ولا إعادة عليه .

ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذى يخطب فيه . وإذا حولوا أردنهما أثرواها محولة كما هي ، حتى يتزعوها متى نزعوها .

وإن اقتصر رجل على تحويل رداءه ، ولم ينكسه ، أجزاء إن شاء الله تعالى ؛ لـ لسعنة ذلك . وكذلك لو اقتصر على نكسه ، ولم يحوله إلا نكساً ، رجوت أن يُجزيه .

(١) في (ص، ت) : «نكسه» .

[٥٨١] هذه الرواية مرسلة ، كما قال البيهقي ، قال : هكذا وجدته فى رواية الريبع مرسلًا ، وقد جاء فى رواية غيره عن الدرّاوردى .

\* د : (٦٨٨/٢) كتاب الصلاة - (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز ، عن عمارة ، عن عباد ، عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله ﷺ ... فذكره . (رقم ١١٦٤) .

قال البيهقي : وكذلك رواه - أى موصولاً - إبراهيم بن حمزة ، والمعلنى بن منصور ، وأبو الجماهر ، عن عبد العزيز موصولاً .

\* س : (١٥٦/٣) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج - من طريق قتيبة به . (رقم ١٥٠٧) .

(وفي الكبرىٰ/١٥٦ - ١٩) كتاب الاستسقاء - المخروج إلى المصلى في الاستسقاء - رقم ٤/١٨٠٩) .

قال ابن النحوى فى تذكرة الأخبار : رواه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال صاحب الإمام : رجاله رجال الصحيح . وقال ابن الصلاح : حديث حسن .

هذا وقد رواه الشافعى موصولاً قبل ذلك فى رقم (٥٧٢، ٥٦٧) ولكن هذا فيه ما ليس فى الروايتين الآخرين ، ولذلك أتى به هنا . والله تعالى أعلم .

## [١٧] [كراهة الاستمطار بالأنواء]

[٥٨٢] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الصبح بالحدبىة فى إثرب سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « قال : أصبح من عبادى مؤمن بي وكافر بالكواكب <sup>(١)</sup> ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب ». .

قال الشافعى رحمه الله : رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - بأبي هو وأمى - هو عربي واسع اللسان ، يتحمل قوله هذا <sup>(٢)</sup> معانى ؛ وإنما مطر بين ظهرانى قوم أكثرهم مشركون ؛ لأن هذا فى غزوة الحدبىة وأرى قوله <sup>(٣)</sup> - والله أعلم - أن من قال : « مطرنا بفضل الله ورحمته » فذلك إيمان بالله ؛ لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطى إلا الله عز وجل . وأما من قال : « مطرنا بنوء كذا وكذا » على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا ، فذلك كفر كما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؛ لأن النوء <sup>(٤)</sup> وقت ، والوقت مخلوق ، لا يملك لنفسه ، ولا لغيره شيئاً ، ولا يمطر ، ولا يصنع شيئاً .

فأما من قال : « مطرنا بنوء كذا » على معنى مطرنا بوقت <sup>(٥)</sup> كذا ، فإنما ذلك قوله : مطرنا فى شهر كذا ، ولا يكون هذا كفراً ، وغيره من الكلام أحب إلى منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : أحب أن يقول : « مطرنا فى وقت كذا ». .

(١) « بالكواكب » : ساقطة من (ب) وأثبتتها من (ص، ت).

(٢) ، (٣) ما بين الرقين سقط من طبعة الدار العلمية .

(٤) في (ص) : « للنوء ». .

(٥) في (ص) : « في وقت كذا ». .

\* ط : (ص : ١٣٦) (١٣) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الاستمطار بالتجويم .

\* خ : (٣٢٦/٢) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٨) باب قول الله تعالى : « وَتَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْبِيُونَا <sup>(٦)</sup> » من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٠٣٨) .

\* م : (٨٣/١) (٨٤) كتاب الإيمان - (٢٣) باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء - من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٧١/١٢٥) .

[٥٨٣] وقد روى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كم بقى من نَوْءِ  
الثَّرِيَا؟ فقام العباس فقال: لم يبق منه شيء إلا العَوَاء<sup>(١)</sup>، فدعا ودعا الناس حتى نزل  
عن المنبر، فمطر مطراً حبي الناس منه. وقول عمر هذا يبين ما وصفت؛ لأنَّه إنما أراد:  
كم/ بقى من وقت الثرياء؟ ليرفههم<sup>(٢)</sup> بأنَّ الله عز وجل قدر الأمطار في أوقات فيما  
جربوا، كما علموا أنه قَدَّرَ الحر والبرد بما جربوا في أوقات.

١/١٢٧  
ص

[٥٨٤] وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال:  
مطرنا بنوء الفتح، ثم قرأ: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ لَّهَا» [فاطر: ٢].

[٥٨٥] وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجف<sup>(٣)</sup> بشيخ من بنى تميم غداً متكتأً على  
عكاشه وقد مطر الناس، فقال: أجاد ما أقرى المِجْدَح<sup>(٤)</sup> البارحة، فأنكر عمر قوله  
«أجاد ما أقرى المِجْدَح<sup>(٥)</sup>» لإضافة المطر إلى المِجْدَح<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ص): «العوا».

والعوا: هو خمسة نجوم على شكل<sup>(٦)</sup> مقلوبة، من النجوم الشامية، يعرف عند أهل الحمر بثريا  
الوسم، وهو النجم الأول من نجوم الوسم، ومطره غير إن أمطر، ويقول العرب: إذا طلع العوا ضرب  
الخياء، وطاب الهواء، وكرب العراء، وشنن السقاء - أي يس.

وعدد أيامه ١٣ يوماً، وتاريخ بدايته ١٠/١٦.

(٢) في (ص): «لعرفهم» وكذلك في المعرفة للبيهقي<sup>(٣)</sup> (١٠٣/٣).

(٣) أوجف به: أي أعمل به وأنكر عليه.

(٤ - ٦) في (ت): «المِجْدَح» ولكنها عدلت إلى «المِجْدَح».

وفي هامش (ت) المِجْدَح: بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال، هو الدَّبَّان.

[٥٨٣] # المعرفة: (١٠٣/٢) كتاب الاستسقاء - باب كراهية الاستمطار بالنجوم - من طريق أبي العباس الأصم،  
عن الربيع به.

والسنن الكبيرى له: (٣٥٨/٢) كتاب صلاة الاستسقاء - باب كراهية الاستمطار بالأنواء - من طريق  
أبي العباس به.

[٥٨٤] المصدر السابق: (الموضع نفسه) وبالإسناد نفسه.

# السنن الكبيرى: (٣٥٨/٣)، وبالإسناد نفسه.

\* ط: (١/١٩٢) (١٢) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الاستمطار بالنجوم - عن مالك أنه بلغه أن أبي هريرة  
كان يقول، فذكره.

[٥٨٥] # المعرفة: (الموضع نفسه) وبالإسناد نفسه.

# السنن الكبيرى: (٣٥٨/٣) وبالإسناد نفسه.

## [١٨] البروز للمطر

[٥٨٦] قال الشافعى رحمة الله تعالى : بلغنا أن النبي ﷺ كان يتَمَطِّر في أول مطرة حتى يصيب جسله .

[٥٨٧] وروى عن ابن عباس : أن السماء أمطرت فقال لغلامه : أخرج فراشى ورحلى يصبه (١) المطر ، فقال أبو الجوزاء لابن عباس : لم تفعل هذا يرحمك (٢) الله ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله / « وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا » [ق: ٩] فأحب أن تصيب البركة فراشى ورحلى .

[٥٨٨] أخبرنا إبراهيم عن ابن حَرَمَةَ عن ابن الْمُسِبَّ أنه رأه في المسجد ، ومطرت السماء ، وهو في السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ، ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ، ثم رجع إلى مجلسه .

## [١٩] السيل

[٥٨٩] قال الشافعى خواشى : أخبرنى من لا أتهم ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل يقول : « اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهوراً فتطهر منه ونحمد الله عليه » .

[٥٩٠] قال الشافعى خواشى : أخبرنى من لا أتهم ، عن إسحاق بن عبد الله : أن

(١) في (ص) : « تصبه ». (٢) في (ت) : « رحمك الله » .

[٥٨٦] م : (٤/٦١٥) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - (٤) باب الدعاء لل والاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال : فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لم صنت هذا ؟ قال : « لأنك حديث عبد بربه تعالى » . (رقم ١٣/٨٩٨).

[٥٨٧] المعرفة : (٣/٤٠) كتاب الاستسقاء - باب البروز للمطر - من طريق أبي العباس ، عن الريبع به .

[٥٨٨] المصدر السابق : (٣/٤٠ - ٥٠) بالإسناد نفسه .

[٥٨٩] المصدر السابق : (٣/٥٠) كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في السيل - من طريق أبي العباس ، عن الريبع به .

وقال في السنن الكبرى بعد روايته (٣/٣٥٩) : هذا منقطع ، وقد روى فيه عن عمر .

ولعله يقصد الآخر الآتى رقم [٥٩٠] .

[٥٩٠] المصدر السابق : (الموضع نفسه) بالإسناد السابق .

عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال : ما كان ليجيء من مجئه أحد إلا مسحنا به.

## [ ٢٠ ] طلب الإجابة في الدعاء

[٥٩١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنى من لا أنهم قال : حدثى عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلوات الله عليه قال : « اطلبوا إجابة الدعاء عند التقى الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » .

[٥٩٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد حفظت عن غير واحد الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

## [ ٢١ ] القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح

[٥٩٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنى من لا أنهم قال : حدثى خالد بن رياح ، عن

[٥٩١] المصدر السابق : (١٠٥/٢) كتاب الاستسقاء - باب طلب الإجابة عند نزول الغيث - من طريق أبي العباس الأصم عن الريبع به .  
وهذا مرسل .

[٥٩٢] # المعرفة : (١٠٥ - ١٠٦) الموضع السابق . قال البيهقي : قد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد ، عن النبي صلوات الله عليه : في الدعاء لا يرد عند النداء ، وعند اليمام ، وتحت المطر .  
قال : وروى عن أبي أمامة ، عن النبي صلوات الله عليه : « تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقى الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » .

ثم ذكر إسناده إليه من طريق الهيثم بن خارجة ، عن الوليد بن مسلم ، عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة به .  
(السنن الكبرى ٣٦٠/٣) .

[٥٩٣] # المعرفة : (١٠٦/٣) كتاب الاستسقاء - باب القول والإنصات عند السحاب والريح - من طريق أبي العباس عن الريبع به .

وقد روى في الصحيحين قريب من هذا المتن عن عائشة رضي الله عنها :  
# خ : (٤٢٢/٢) (٥٩) كتاب بهذه الخلق - (٥) بباب ما جاء في قوله : « **وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بِشَرَابِ يَدِي رَحْمَتِهِ** » - من طريق مكي بن إبراهيم ، وعن ابن جرير ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلوات الله عليه إذا رأى مخلقة من السماء أقبل وأدبر ، ودخل وخرج ، وتغير وجهه ، فإذا أمرت السماء سرّى عنه ، فعرّقته عائشة ذلك فقال النبي صلوات الله عليه : « وما أدرى لعله كما قال قوم عاد : « **فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُودِيَّهُمْ** » ، الآية . (رقم ٣٢٠٦) . وظرفه في (٤٨٢٩) .

المطلب بن حنطَب : أن النبي ﷺ كان إذا برق السماء ، أو رعدت ، عُرِفَ ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت (١) سُرِّي (٢) عنه .

[٥٩٤] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنى من لا أنهم قال : قال المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً في السماء يعني السحاب ترك عمله ، واستقبل القبلة ، قال : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله تعالى ، وإن مطرت قال : « اللهم سُقْيَا نافعاً » .

[٥٩٥] قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنى من لا أنهم قال : حدثنى أبو حازم عن ابن المسيب : أن النبي ﷺ كان إذا سمع حسراً الرعد عرف ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه ، فسئل عن ذلك فقال : « إني لا أدرى بما أرسلت أبعذاب أم برحة » .

[٥٩٦] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنى من لا أنهم قال : حدثنا العلاء بن راشد

(١) في (ص، ت) : « مطرت » .

(٢) سُرِّي عنه : أي كشف عنه ما خامره من الوجل ، يقال : سروت التوب عنى ، وسروت الجلل عن الفرس : إذا نزعته .

#### والمخيلة : الصحابة .

\* م : (٦١٦/٢) كتاب صلاة الاستسقاء - (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر - من طريق أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن حريج به . (رقم ٨٩٩/١٥) .

[٥٩٤] \* د : (٣٣٠/٥) كتاب الأدب - (١١٢) باب ما يقول إذا هاجت الريح - من طريق سفيان عن المقدام بن شريح بن هاني به . (رقم ٥٠٩٩) .

\* س : (١٦٤/٣) (١٧) كتاب الاستسقاء - (١٥) باب القول عند المطر - من طريق سفيان ، عن مسمر ، عن المقدام به .

\* جه : (١٢٨٠/٢) (٣٤) كتاب الدعاء - (٢١) باب ما يدعوه الرجل إذا رأى السحاب والمطر - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن المقدام ، عن أبيه به . (رقم ٣٨٨٩) .

[٥٩٥] \* المعرفة : (١٠٧/٣) كتاب الاستسقاء - باب القول والإنسقات عند السحاب والريح - من طريق أبي العباس ، عن الريح به .

قال البيهقي في هذا الحديث وحديث المطلب بن حنطَب [رقم ٥٩٣] : هذا الذي رواه مرسلاً عن المطلب وعن ابن المسيب قد روتته عائشة ورواه أنس بن مالك بمعناها .

وقد سبق حديث عائشة في تخریج الحديث السابق والذي قبله . والله تعالى أعلم . وحديث أنس أخرجه البخاري في (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٥) باب إذا هبت الريح . (رقم ١٠٣٤) .

وقد تقدم أن المطلب بن حنطَب يرجح أنه من الصحابة ، وعلى ذلك فلا يكون حديثه مرسلاً .

(انظر تخریج الحديث رقم [٥٧٨]) .

[٥٩٦] المصدر السابق : (١٠٧/٣) الموضع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الريح به .

\* مستند أبي يعلى : (٣٤١/٤) عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس نحوه . (رقم ١٢٩/٢٤٥٦) .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحأ ». .

قال : قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل : « إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرَصَراً » [القرآن : ١٩] ، و« أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ » [الذاريات : ٤١] ، وقال : « وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ » [الحجر : ٢٢] ، « وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ مُبْشِّرَاتٍ » [٢٢].

[٥٩٧] قال الشافعى خواشى : أخبرنى من لا أنهم قال : أخبرنا صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها ». .

قال الشافعى خواشى : ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح ، فإنها خلق لله عز وجل مطيع ، و minden من أجناده ، يجعلها رحمة ونسمة إذا شاء .

[٥٩٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا محمد بن عباس قال : شكراً رجل إلى النبي ﷺ / الفقر . فقال النبي ﷺ : « لعلك تسب الريح ؟ ». .

[٥٩٩] أخبرنا الثقة ، عن الزهرى ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج ، فاشتدت ، فقال / عمر خواشى لمن حوله : « ما

ص / ب ١٤٧

ت / ب ١٤٤

(١) في (ب) : « إِذَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ » وما أثبتناه من (ص، ت) وكتب التخريج .

(٢) الآية الكريمة في المصحف « أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبْشِّرَاتٍ » [الروم : ٤٦] .

\* الطبراني في الكبير (١١/٢١٣ - ٢١٤) من طريق مسلد ، عن خالد به . =  
ومن طريق عاصم بن على ، عن أبيه ، عن أبي علي الرحبى وهو الحسين بن قيس به . (رقم ١٥٣٣) .

\* المطالب العالية : (٣/٢٣٨) كتاب الأذكار والدعوات - باب ما يقول إذا هاجت الريح - وعزاء لأبي يعلى ومسدد .

وقال البوصيرى : سنده ضعيف ؛ لضعف حسين بن قيس .

[٥٩٧] \* ابن حبان - موارد الظمان : (٤٨٧ - ٤٨٨) (٣٢) كتاب الأدب - (٣٤) باب النهى عن سب الريح - من طريق أبان بن يزيد ، عن قنادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال ﷺ : « لا تلعن الريح ؛ فإنها مأمورة ، وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة ». (رقم ١٩٨٨) .

ومن طريق موسى بن مروان ، عن الوليد ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن ثابت الزرقى قال : سمعت أبي هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من روح الله ، تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعذاب ، فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعينوا من شرها ». رقم (١٩٨٩) .

\* د : (٣٢٨/٣٥) كتاب الأدب - (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح - عن أحمد بن محمد المروزى - يعني ابن شبيب ، عن عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن الزهرى به . (رقم ٥٠٩٧) .

[٥٩٨] ذكره النووي في الأذكار عن الشافعى (ص ١٦٣) .

[٥٩٩] انظر تخريج الحديث رقم [٥٩٧] .

بلغكم في الريح؟» فلم يرجعوا إليه شيئاً ، فبلغنى الذي سأله عنه عمر من أمر الريح ، فاستحضرت راحلتي حتى أدركت عمر ، وكانت<sup>(١)</sup> في مؤخر الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أخبرتُ أنك سألت عن الريح ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الريح من روح<sup>(٢)</sup> الله تأتي بالرحمة وتأنى بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها» .

[٦٠٠] أخبرنا سفيان بن عيينة قال : قلت لابن طاوس : ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال : كان يقول : سبحان من سبّحت له .

قال الشافعى رحمة الله : كأنه يذهب إلى قول الله عز وجل : «وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ» [الرعد: ١٣] .

## [٢٢] الإشارة إلى المطر

[٦٠١] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا من لا أنهم قال : حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق ، فلا يشير إليه ، ولি�صف ولينف .

قال الشافعى ثانية : ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد .

[٦٠٢] أخبرنا الريح قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة أن مجاهداً كان يقول : الرعد ملك ، والبرق أجنحة الملك يسُقُّن السحاب .

(١) في (من) : «فكت» .

(٢) «الريح من روح الله» أي من رحمته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : «وَلَا يَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» أي : من رحمته ، وقيل في قوله عز وجل : «وَآتَيْهِمْ بِرُوحِهِ» أي : برحمته .

[٦٠٠] \* المعرفة : (١٠٩/٣) كتاب الاستسقاء - باب القول والإنصات عند السحاب والريح - من طريق أبي العباس ، عن الريح ، عن الشافعى به .

\* جامع البيان للطبرى : (٨٣/٣) في تفسير سورة الرعد - عن إسماعيل بن علية ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن عبد الكرييم ، عن طاوس به .

ولم أغذر عليه في تفسير ابن عيينة .

[٦٠١] \* مصنف عبد الرزاق : (٩٤/٣) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء - من طريق إبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر ، عن عروة به . (رقم ٤٩١٧) . والودق : المطر .

وهذا يدل على أن قول الشافعى : «من لا أنهم» هو إبراهيم بن محمد .

[٦٠٢] \* المعرفة : (١١٠/٣) كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في الرعد - من طريق أبي العباس عن الريح به . (رقم ٢٠٣٥) .

قال الشافعى رحمة الله : ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن !

[٦٠٣] أخبرنا الثقة ، عن مجاهد أنه قال : ما سمعت بأحد ذهب البرق يبصره ، كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : « يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَارَهُمْ » [البقرة: ٢٠] .

[٦٠٤] قال : وبلغنى عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من تصييره الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : « وَيَرِسِّ الْصَّوَاعقَ فَيُصَيِّبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ » [الرعد: ١٣] . وسمعت من يقول : « الصواعق ربما قلت وأحرقت » .

### [٢٣] كثرة المطر وقلته

[٦٠٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب : أن النبي ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء (١) تنظر فيها يصرفة الله حيث يشاء » .

[٦٠٦] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا من لا أنهم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم فقال : « ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » .

[٦٠٧] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا من لا أنهم ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس السنة (٢) بala تنظرها ، ولكن السنة أن تنظرها ، ثم تنبت الأرض شيئاً » .

(١) في (ب) : « إلا والسماء » وما أبنته من (ص، ت) والمعرفة لليهقى .

(٢) السنة : العام ، والجدب ، والقطخط . والمراد المعنى الثاني والثالث . (قاموس) .

[٦٠٣] \* المعرفة : (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٠٤] \* المعرفة : (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٠٥] \* المعرفة : (١١١/٢) كتاب الاستسقاء - باب كثرة المطر وقلته - من طريق أبي العباس عن الربيع به . وفيه : « عن المطلب بن حنطب » .

وذكره السيوطي في الدر المشور (١) (٣٤) وعزاه إلى الشافعى في الأم ، وابن أبي الدنيا في كتاب المطر .

[٦٠٦] \* المعرفة : (١١١/٣) الموضع السابق . - بالإسناد السابق .

وفيه : « إلا قد مطرت » بدون حرف العطف .

[٦٠٧] \* م : (٤) (٢٢٢٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشاروا الساعة - (١٥) باب في سكنى المدينة وعماراتها قبل الساعة - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل به . (رقم ٤٤/٤٩٠) .

## [٢٤] أى الأرض أمطر؟

[٦٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أنهم قال : أخبرنى إسحاق بن عبد الله عن الأسود ، عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « المدينة بين عينى السماء ، عين بالشام وعين باليمن ، وهى أقل الأرض مطراً » .

[٦٠٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنى<sup>(١)</sup> من لا أنهم قال : أخبرنى يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمى أن النبي ﷺ قال : « أُسْكِنْتُ أَقْلَى الْأَرْضِ مَطْرًا ، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِ السَّمَاوَاتِ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - عَيْنَ الشَّامِ وَعَيْنَ الْيَمِنِ »<sup>(٢)</sup> .

[٦١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أنهم قال : أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : يوشك المدينة تطر<sup>(٣)</sup> مطراً لا يُكُنُ أهْلَهَا الْبَيْوْتُ ، ولا يَكُنُّهُمْ إِلَّا مَظَالُ الشَّعْرِ .

[٦١١] قال الشافعى رحيم<sup>(٤)</sup> : وأخبرنى<sup>(٤)</sup> من لا أنهم ، عن صفوان بن سليم : أن النبي ﷺ قال : « يصيّب المدينة مطر ، لا<sup>(٥)</sup> يُكُنُ أهْلَهَا بَيْتٌ مَدَرٌ »<sup>(٦)</sup> .

[٦١٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : / أخبرنا من لا أنهم قال : أخبرنى محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعباً قال له وهو يعلم وتدأ بكرة : « اشدد وأوثق ، فإنما تجد في الكتب أن السيل ستعظم في آخر الزمان » .

(١) في (ب) : (أخبرنى) بدون حرف العطف ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « عين بالشام ، وعين باليمن » وما أثبتناه من (ص، ت) والمعرفة ومصدرها الإمام الشافعى .

(٣) في (ب) : « يوشك أن تطر المدينة مطراً » وما أثبتناه من (ص، ت) ومن المعرفة ، وإن كان فيها : « يوشك المدينة أن تطر مطراً » .

(٤) في (ص) : « أخبرنى » .

(٥) في المعرفة : « ولا يكن » بالعلف .

(٦) المتر : قطع الطين اليابس ، وقيل : الطين الذى لا رمل فيه .

[٦٠٨] # المعرفة : (٢/ ١١١ - ١١٢) كتاب الاستسقاء - باب أى الأرض أمطر - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

وفي : « إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة » .

[٦٠٩] المعرفة : (١١٢/٣) الموضع السابق - بالإسناد نفسه .

[٦١٠] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١١] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١٢] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

كتاب الاستسقاء / أى الريح يكون بها مطر؟

[٦١٣] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين .

١/١٢٨

ص

[٦١٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنى من لا أنهم قال : أخبرنى / موسى بن جibir ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه قال : يوشك المدينة أن يصييها مطر أربعين ليلة لا يُكِنُ أهلها بيتٌ من مدرَ .

## [٢٥] أى الريح يكون بها مطر؟

[٦١٥] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أنهم قال : أخبرنى عبد الله بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « نصرت بالصلب<sup>(١)</sup> » وكانت عذاباً على من كان قبلى » .

[٦١٦] قال الشافعى خواجته : وبلغنى أن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما هبَّت جنوب<sup>(٢)</sup> قط إلا أسالت وادياً » .

قال الشافعى رحمه الله :يعنى أن الله خلقها تهب نشراً<sup>(٣)</sup> بين يدى رحمته من المطر .

(١) الصباً : ريح تهب من مطلع الشمس ، فهى ريح شرقية ، ويقابلها النبور ، وهى تهب من المغرب . وهى المقصودة بقوله خواجته : « وكانت عذاباً على من كان قبلى » والله تعالى أعلم .

(٢) الجنوب : قال فى القاموس : ريح تختلف الشمائل ، مهبها من مطلع سهيل إلى مطلع الثريا

(٣) كما فى النسخ : « نشراً » وفي المعرفة : « بُشْرٍ » والله تعالى أعلم .

[٦١٣] المصدر السابق : ١١٢/٣ - ١١٣ - الموضع السابق بالإسناد نفسه .

\* خ : (٥١/٣) كتاب مناقب الأنصار - (٢٦) باب أيام المخالفة - من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .

وفي : قال سفيان : إن هذا الحديث له شأن . (رقم ٣٨٣٣) .

واسم جد سعيد : حزن بن وهب بن عمرو .

[٦١٤] \* المعرفة : (١١٣/٣) كتاب الاستسقاء - باب أى الريح يكون بها مطر - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريح به .

[٦١٥] \* خ : (١١٢/٣٢٥) كتاب الاستسقاء - (٢٦) باب قول النبي ﷺ : « نصرت بالصلب<sup>(١)</sup> » - من طريق مسلم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « نصرت بالصلب<sup>(٢)</sup> » وأهلكت عاد بالنبور<sup>(٣)</sup> . (رقم ٣٢٠٥) . وأطراقة (٣٣٤٣) ، (٤١٠٥) .

\* م : (٦١٧/٩) كتاب صلاة الاستسقاء - (٤) باب في ريح الصبا والنبور - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الشنوي وابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد به كما عند البخاري . ومن طريق الأعمش ، عن منصور بن مالك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحو حديث البخاري (رقم ٩٠٠/١٧) .

[٦١٦] \* المعرفة : (١١٣/٣ - ١١٤) كتاب الاستسقاء - باب أى الريح يكون بها المطر - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريح به .

[٦١٧] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السُّكَنِ<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح ، فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر<sup>(٢)</sup> في السحاب ، حتى تُلْرُ كما تدل اللقحة<sup>(٣)</sup> ، ثم تطر .

[٦١٨] أخبرنا الريح قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا من لا أتهم قال : حدثني إسحاق بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « إذا أنشأت<sup>(٤)</sup> بحرية ثم استحاللت شامية فهو أمر لها ». .

(١) في (ص، ت) : « قيس بن سكن » وكذلك في ترتيب المسند (١٧١/١) .

(٢) في (ص) : « ثم تمرى السحاب ». والله تعالى أعلم .

(٣) اللقحة : بكسر اللام وفتحها : الناقة القريبة العهد بالولادة . ودر اللقحة : نزول اللبن منها .

(٤) في (ب) : « إذا أنشئت » وما أبنته من (ص، ت) ومن الموطأ .

[٦١٧] المصدر السابق : (١١٤/٣) الموضع السابق - بالإسناد نفسه .

[٦١٨] ط : (١٩٢/١) (١٣) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الاستمطار بالنجوم - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت فتلك عين غُدُيَّة ». .

وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي طلحة الأنصاري شيخ مالك .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ ، إلا ما ذكره الشافعى في الأم .

وقد وصله ابن الصلاح برواياته إلى ابن أبي الدنيا ، عن محمد بن عمر ، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عوف بن الحارث عن عائشة نحوه .

قال : والظاهر أن محمد بن عمر هو الواقدى ( رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ . ص: ١١ - ١٣) .



## (٨) كتاب الحكم في المرتد وغيره

## [١] الحكم في تارك الصلاة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى - رحمة الله عليه : من ترك الصلاة المكتوبة من دخل فى الإسلام ، قيل له : لم لا تصلى ؟ فإن ذكر نسياناً قلنا : فصل إذا ذكرت ، وإن ذكر مرضًا ، قلنا : فصل كيف أطقت ، قائماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو موياً . فإن قال : أنا أطيق الصلاة وأحسنها ، ولكن لا أصلى ، وإن كانت على فرضاً ، قيل له : الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ، ولا تكون إلا بعملك ، فإن صليت وإلا استتبناك ، فإن تبت وإلا قتلناك ؛ فإن الصلاة أعظم من الزكاة .

[٦١٩] والحججة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال : لو منعوني عقالاً ما أعطوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لقاتلهم عليه ، لا تفرقوا بين ما جمع الله .

قال الشافعى رضي الله عنه : يذهب فيما أرى ، والله تعالى أعلم ، إلى قول الله تبارك وتعالى : « أقيموا الصلاة واتأوا الزكاة » [البقرة : ٤٣] . وأخبرنا أبو بكر : أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب / رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قاتلوا من منع الراکة؛ إذ (١) كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ، ونصب دونها أهلها ، فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ، ولم يكونوا مقهورين عليها ، فتوخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين ، وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين ، أو غير كارهين ، فاستحلوا قتالهم ، والقتال سبب القتل . فلما كانت الصلاة ، وإن كان تاركها في أيدينا غير ممتنع منا ، فإننا لا نقدر علىأخذ الصلاة منه ؛ لأنها ليست بشيء يؤخذ<sup>(٢)</sup> من يديه مثل : اللقطة ، والخراج ، والمال - قلنا : إن صليت وإلا قتلناك كما / يكفر<sup>(٣)</sup> ، فنقول : إن قبلت الإيمان<sup>(٤)</sup> وإلا

(١) في طبعة الدار العلمية : « إذا كانت » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « ناخذه » . (٣) في (ت) : « تكفر » .

(٤) في (ص) : « إن قلت بالإيمان » وربما كان هذا هو المواقف للسباق .

[٦١٩] # خ: ٤٣١ - ٤٣٢ (٤٤٢) كتاب الزكاة - (١) باب وجوب الزكاة - من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ... به . وفيه : « لو منعوني عناقًا » . ( رقم ١٤٠٠ ) . وأطرافه في (٧٢٨٥، ٦٩٢٥) .  
والعنق : السخلة ، وهى الأنثى من ولد الماعز .

\* م: ٥١ - ٥٢ (١) كتاب الإيمان - (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ... - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن عقيل ، عن الزهرى به . وفيه : « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لقاتلهم على منعه » . ( رقم ٢٠ / ٣٢ ) .  
وأعقال : هو الجبل الذى يربط به البعير .

قتلناك ؛ إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك ، وكانت الصلاة والإيمان مخالفين معاً ما في يديك ، وما نأخذ من مالك ؛ لأننا نقدر على أخذ الحق منك في ذلك وإن كرهت ..

فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل<sup>(١)</sup> عما قالوا ، فإن قال : كذبوا ، وقد يمكنه أن يصلى حيث لا يعلمون صدق ، وإن قال : نسيت ، صدق . وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالساً ، وهو صحيح . فإن قال : أنا مريض ، أو تطوعت ، صدق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قيل : يستتاب تارك الصلاة ثلاثة . وذلك إن شاء الله تعالى حسن ، فإن صلى في الثلاث ، وإن قتل .

وقد خالفنا بعض الناس فيمن<sup>(٢)</sup> ترك الصلاة ، إذا أمر بها ، وقال : لا أصلحها ، فقال : لا يقتل . وقال بعضهم : أضربه وأحبسه ، وقال بعضهم : أحبسه ولا أضربه ، وقال بعضهم : لا أضربه ، ولا أحبسه ، وهو أمين على صلاته .

قال الشافعى خجلاً : فقلت لمن يقول : لا أقتله : أرأيت الرجل تحكم عليه<sup>(٣)</sup> بحكم برأيك ، وهو من أهل الفقه ، فيقول : قد أخطأت الحكم<sup>(٤)</sup> ؟ ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له . قال : فإن قدرت على أخيه منه أخذته منه ، ولم التفت إلى قوله . وإن لم أقدر ، ونصب دونه قاتلته ، حتى آخذه ، أو أقتله . فقلت له : وجئتك أن أبا بكرا قاتل من منع الزكاة وقتل منهم ؟ قال : نعم ، قلت : فإن قال لك<sup>(٥)</sup> : الزكاة فرض من الله لا يسع جهله ، وحكمك رأى منك يجوز لغيرك عنده وعند غيرك أن يحكم بخلافه ، فكيف تقتلني على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه ، كما تقتل من منع فرض الله عز وجل في الزكاة الذي<sup>(٦)</sup> لا شك فيه ؟ قال : لأنه حق عندي ، وعلى جبرك عليه .

قلت : قال لك ، ومن قال لك : إن<sup>(٧)</sup> عليك جبرى عليه ؟ قال : إنما وضع الحكم ليجبروا<sup>(٨)</sup> على ما رأوا . قلت : فإن قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه ؟ قال : قد يحكمون بما فيه الاختلاف . قلت : فإن قال : فهل سمعت بأحد منهم قاتل<sup>(٩)</sup> على رد رأيه فتفتقدى به ؟ فقال : وأنا لم أجد هذا ، فإنني إذا كان لى الحكم فامتنع منه ، قاتلته عليه . قلت : ومن قال لك هذا ؟

وقلت : أرأيت لو قال لك قاتل : من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه ؟ فقال : قد عرفته ، ولا أقول به ، أحبسه ، وأضربه ، حتى يقول به . قال : ليس ذلك له ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « سأل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « في ترك الصلاة » .

(٣) في (ص) : « عليك » وهو خطأ . (٤) « الحكم » : ليست في (ص) .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « ذلك » بدل « لك » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٦) في (ص) : « التي » بدل : « الذي » . (٧) « إن » : ليست في (ص) .

(٨) في (ص) : « إنما وضع الحكم ليجبروا ... » وهي كذلك في (ت) ولكن فيها تعديل .

(٩) في (ص) : « قابل » أي « قاتل » وهو خطأ .

لأنه قد بدل دينه، ولا يقبل منه إلا أن يقول به. قلت: أفتعدو<sup>(١)</sup> الصلاة إذ كانت من دينه، وكانت لا تكون إلا به، كما لا يكون القول بالإيمان إلا به، أن يقتل على تركها ، أو يكون أميناً فيها، كما قال بعض أصحابك، فلا نحبسه ولا نضره؟ قال : لا يكون أميناً عليها إذا ظهر لى أنه لا يصلحها، وهي حق عليه. قلت: أفتقتله برأيك في الامتناع من حكمك برأيك، وتدفع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي أبين ما افترض الله عز وجل عليه، بعد توحيد الله وشهادته أن محمداً رسول الله ﷺ ، والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى؟

## [٢] الحكم في الساحر والساحرة<sup>(٢)</sup>

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : « وَاتَّبَعُوا مَا تَنْهَى الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ يَبَلِّغُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعْلَمُانَ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَهْ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ / يَهْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذُنُ اللَّهُ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَفْعَلُونَ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ »

[ البقرة : ١٠٢ ]

[٦٢٠] قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ : قال : « يَا عَائِشَةَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفَانَى فِي أَمْرِ اسْتَفْتِيْتَهُ فِيهِ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكْثُوكًا وَكَذَا يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ - أَتَانِي رَجُلٌ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْدِ رِجْلِيَّ ، وَالْآخَرُ عَنْدِ رَأْسِيَّ ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَجُلِيِّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِيِّ : مَا بِالرَّجُلِ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ : لِبِيدَ بْنَ أَعْصَمَ ، قَالَ : وَفِيمْ؟ قَالَ : فِي جُفُّ طَلْعَةِ<sup>(٤)</sup> ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ<sup>(٥)</sup> تَحْتَ

(١) في (ص) : « أَفَيَعْلَمُوا » .

(٢) هذه الأبواب إلى الجنائز ليست في (ت) وهي في (ب، ص) ، وقد نبه طابعو (ب) إلى أنها توجد في بعض النسخ دون بعض ، أو بالأحرى : لا توجد في نسخة سراج الدين البليقيني .

(٣) مَطْبُوبٌ : مسحور . ومن طَبَّهُ : أى من سحره . (٤) جُفُّ طَلْعَةٍ : الجُفُّ : وعاء طلح النخل .

(٥) في مشط ومشاققة . وفي رواية : في مشط ومشاشة : المُشْطَ مَعْرُوفٌ ، وهو ما يسرح به الشعر ، والمشاشة : ما يخرج من الشعر إذا مشط ، والمشاققة : ما يخرج من الكتان إذا سرح .

[٦٢٠] \* خ : (٤ / ٤٨ - ٤٩) (٧٦) كتاب الطب - (٤٩) باب : هل يستخرج السحر ؟ - من طريق عبد الله ابن محمد ، عن ابن عيينة عن ابن جريج عن آل عمروة وعن هشام بن عمروة به . (رقم ٥٧٦٥) . # م : ١٧١٩ / ٤ - ١٧٢٠ (٣٩) كتاب السلام - (١٧) باب السحر - من طريق أبي كريب عن ابن غير ، عن هشام به . (رقم ٤٣ / ٢١٨٩) .

رعونة<sup>(١)</sup> ، أو رعونة في بتر ذروان<sup>(٢)</sup> .

قال : فجاء رسول الله ﷺ فقال : « هذه التي أريتها كان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين<sup>(٣)</sup> ، وكان ماءها نفاعة<sup>(٤)</sup> الخناء » ، قال : فأمر بها رسول الله ﷺ فأنزل .

قالت عائشة : قلت : يا رسول الله ، فهلا - قال سفيان تعنى تنشرت<sup>(٥)</sup> - قالت : فقال : « أما الله عز وجل فقد شفاني ، وأكره أن أثير على الناس منه شرآ » قال : ولبيد ابن أعصم من بنى زريق حليف اليهود<sup>(٦)</sup> .

[٦٢١] قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . فقتلنا ثلاثة سواحر .

[٦٢٢] قال الشافعى : وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها .

قال الشافعى رضي الله عنه : والسحر جامع لمعان مختلفة ، فيقال للساحر : صنف السحر

(١) رعونة أو رعونة : كذا في النسخ ، وقد بين ابن حجر أن روایات الحديث جاءت : « رعونة » ، و « رعونة » بالثاء المثلثة ، و « رعونة » و « زعونة » و « رعونة » . (فتح ١٠/٢٣٤).

والذى يشبه أن تكون الرواية التى عندنا « رعونة » لا « رعونة » والله تعالى أعلم .

وهي حجر يوضع على رأس البتر لا يستطيع قلعه ، يقوم عليه المستقى وقد يكون في أسفل البتر .

(٢) في (ص) : « ذروان » وكأنه خطأ . أو أهل نقط الذال .

وذروان : بتر فى بنى زريق ، فعلى هذا قوله : « بتر ذروان » من إضافة الشىء لنفسه .

(٣) رؤوس الشياطين : قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبھ برؤوس الشياطين ؛ لأنها موصولة بالقبھ ، وقد تقرر في اللسان أن من قال : فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح ، وإذا قبحوا مذكراً قالوا : شيطان ، أو مؤنثًا قالوا : غول . ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات ، والعرب تسمى بعض الحيات شيطاناً ، وهو ثعبان قبيح الوجه ، ويحتمل أن يكون المراد : نبات قبيح إلّه : يوجد باليمن . (فتح ١٠/٢٣١ - ٢٣١).

(٤) نفاعة الخناء : بضم النون وتخفيف القاف . والختاء معروف ، وهو نبات يتخذ ورقه للخضار أحمر ، يزيد أن لونه ماء البتر للون الماء الذي يقع فيه الخناء .

(٥) تنشرت : الشترة : ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً ، أو مسًا من الجن . قبل لها ذلك ؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء .

(٦) في (ص) : « ليهود » .

[٦٢١] عزاه ابن حجر في الفتح إلى مسند وأبى يعلى ، وهذا جزء زائد على حديث عند البخاري في (٥٨) كتاب الجزية والمودعة - (١) باب الجزية والمودعة مع أهل النمة وال Herb - من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد . ولوفظه : « فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بستة : فرقوا بين كل ذي محروم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

كما بين ابن حجر أن سعيد بن منصور روى هذه الزيادة : « واقتلو كل ساحر وكاهن ». (فتح ٦/٢٦).

\* د: (٣٤١/٤٣١) كتاب الخراج والإماراة والفقىء - (٣١) باب في أخذ الجزية من المجوس - عن مسند ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة ، عن عمر [ جاءنا كتاب عمر ]. (رقم ٣٠٤٣) .

[٦٢٢] ط: (٤٢/٨٧١) كتاب المقول - (١٩) ما جاء في الغيبة والسحر - مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت .

الذى تسحر به ، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتب منه ، فإن تاب وإن قتل وأخذ ماله شيئاً. وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً ، وكان غير معروف ، ولم يضر به أحداً نهى عنه ، فإن عاد عزراً . وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل ، فعمد أن يعمله عزراً ، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به ، وقال : عمدت قتله ، قتل به قوداً ، إلا أن يشاء أولياًه أن يأخذوا ديته حَالَةً في ماله. وإن قال : إنما أعمل بهذا لقتل ، فيختطف القتل ويصيب ، وقد مات مما عملت به ، فيه الديه ولا قود. وإن قال : قد سحرته سحراً مرض منه ولم يمت منه ، أقسم أولياًه ملأت من ذلك العمل ، وكانت لهم الديه ، ولا قود لهم .

ولا يُغْنِم مالُ الساحر إلا في أن يكون السحر كفراً مُصَرّحاً . وأمر عمر أن يقتل السَّحَارَ عندنا ، والله تعالى أعلم ، إن كان السحر كما وصفنا شركاً. وكذلك أمر حفصة. وأما بيع عائشة الجارية ، ولم تأمر بقتلها ، فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر ، فباعتتها ؛ لأن لها بيعها عندنا ، وإن لم تسحرها ، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب ، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى . وحديث عائشة عن النبي ﷺ على أحد هذه المعانى عندنا ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : حقن الله الدماء ، ومنع الأموال إلا بحقها ، بالإيمان بالله وبرسوله ، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب ، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد ، قال الله تبارك وتعالى : «إِنَّا أَشَهَرُ الْحَرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَوْصِدٍ» إلى «غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾» [التوبه].

[٦٢٣] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «لَا أَزَالُ أَفَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

قال الشافعى رضي الله عنه : والذى أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، أهل الأولان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم . فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له : قال الله عز وجل : «فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ / حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾» [التوبه] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن لم ينزل على الشرك مقيماً ، لم يحول عنه إلى الإسلام ، فالقتل على الرجال ، دون النساء منهم .

[٦٢٤] انظر تخريج الحديث رقم [٦١٩].

### [ ٣ ] المرتد عن الإسلام

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان ، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغى الرجال والنساء استتب ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتبع قُل .

قال الله عز وجل : « **وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُؤْدُوكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوْا** » إلى **« هُمْ فِيهَا خَالِدُوْنَ** » (٢١٧) [ البقرة ] .

[ ٦٢٤ ] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

[ ٦٢٥ ] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن أبي تيمية ،

\* د : (٤/٦٤١ - ٦٤٠) (٣٣) كتاب الديات - (٣) باب الإمام يأمر بالغفو في الدم - من طريق سليمان ابن حرب ، عن حماد بن زيد به . (رقم ٤٥٠٢) .

\* ت : (٤/٤٦١ - ٤٦٠) (٣٤) كتاب الفتن - (١) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم - إلا بإحدى ثلاث - من طريق عبد الله الضبي ، عن حماد بن زيد به .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس . وهذا حديث حسن .

\* س : (٧/٩٢ - ٩١) (٣٧) كتاب تحرير الدم - (٥) باب ذكر ما يحل به دم مسلم - من طريق محمد ابن عيسى ، عن حماد به . (رقم ٤٠١٩) .

\* جه : (٢٠/٨٤٧) (٢٠) كتاب الحدود - (١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث - من طريق أحمد بن عبد الله الضبي ، عن حماد به . (رقم ٢٥٣٣) .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه :

\* خ : (٤/٢٦٨) (٨٧) كتاب الديات - (٦) باب قوله تعالى : « **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** » (رقم ٦٨٧٨) .

\* م : (٣/٢) (٢٨) كتاب القسامات - (٦) باب ما يباح به دم المسلم . (رقم ٢٥٢٥ - ١٣٠٣) . ولفظه : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث :

النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لذينه التارك للجماعة » . لفظ البخاري .

وقد ذكر البيهقي أن الشافعى رواه في كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . (المعرفة ٦/٢٩٧) .

[ ٦٢٥ ] \* خ : (٢/٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٤٩) باب لا يذهب بعذاب الله - من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٣٠١٧) . وطرفه في (٦٩٢٢) .

عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن علياً عليه السلام (١) حرق المرتدين أو الزنادقة ، قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، ولقتلتهم لقول رسول الله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أحرقهم لقول رسول الله عليه السلام : « لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله » .

[٦٢٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم : أن رسول الله عليه السلام : قال : « مَنْ يَرِدْ دِينَهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْهُ » .

قال الشافعى رحمة الله : حديث يحيى بن سعيد ثابت ، ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد ؛ حديث زيد ، لأنه منقطع ، ولا الحديث قبله .

قال : ومعنى حديث عثمان عن النبي عليه السلام : « كُفُرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ » ومعنى : (من بدل قتل) ، معنى بدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام ، لا من بدل غير الإسلام ، وذلك : أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنما (٢) خرج من باطل إلى باطل ، ولا يقتل على الخروج من الباطل ، إنما يقتل على الخروج من الحق ؛ لأنه لم يكن على الدين الذى أوجب الله عز وجل عليه الجنة ، وعلى خلافه النار ؛ إنما كان على دين له النار إن أقام عليه ، قال الله جل ثناؤه : « إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ دِينَ اللَّهِ إِلَّا مَوْلَانَاهُمْ [آل عمران: ١٩] ، وقال الله عز وجل : « وَمَنْ يَتَّخِذْ غَيْرَ إِلَهٍ مِّنْ دِينِنَا فَلَنْ يُفْلِحَ مِنْهُ » إلى قوله : « مِنَ الْخَاسِرِينَ [٨٥] [آل عمران] ، وقال : « وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ » إلى قوله : « مُسْلِمُونَ [١٣٢] [آل عمران] .

(١) في (ب) : « عليه السلام » .

(٢) في (ص) : « كانوا » ، وما أتباه هو الصواب - إن شاء الله عز وجل .

[٦٢٦] \* ط : (ص : ٤٥٨) (٣٦) كتاب الأقضية - (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام . (رقم ١٥) .  
وهو مرسل ، ولكن رواه البخاري موصولاً .

انظر الحديث السابق وتخرجه .

\* س : (الكبرى ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢) (٢٧) كتاب المحاربة - (١٤) الحكم في المرتد - من طريق وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . « من بدل دينه فاقتلوه » . (رقم ٣٥٢٣) .  
وعن عمر ، عن أيوب به . (رقم ٣٥٢٤) .

ومن طريق سعيد ، عن قتادة عن عكرمة به . (رقم ٣٥٢٥) .  
ومن طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن رفعه . (رقم ٢٥٢٦) .

قال النسائي : هذا أصح من حديث عباد (أى الطريق السابق) .

ومن طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن ابن عباس مرفوعاً . (رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٧) .

\* س : المختصر (٧/١٠٤) (أرقام ٤٠٥٩ - ٤٠٦٥) .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا قتل المرتد ، أو المرتدة ، فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمى . وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة ، أو ملكا قبلها . ولا يسبي للمرتدين ذرية ، امتنع المرتدون في دارهم ، أو لم يتمتعوا ، أو لحقوا في الردة بدار الحرب ، أو أقاموا بدار الإسلام ؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ، ويصلى عليهم . ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام ، فإن أسلم ، وإلا قتل .

ولو ارتدى المعاهدون ، فامتنعوا ، أو هربوا إلى دار الكفار ، وعندهما ذوارى لهم ولدوا من أهل عهد ، لم نسبهم ، وقلنا لهم إذا بلغوا ذلك : إن شتمتم فلكم العهد ، وإلا نبذنا إليكم ؛ فانخرجو من بلاد الإسلام ، فأنتم حرب .

ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين في الردة لم يُسبَ ؛ لأن آباءهم لا يُسبِّون ، ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا . فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيينا ، وإن رجع إلى الإسلام فماله له .

وإذا ارتدى رجل عن الإسلام ، أو امرأة ، استتب أيهما ارتدى ، فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه ، فإن تاب وإلا قتل . وقد يتحمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد .

**[٦٢٧] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبيه : أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسألته عن الناس فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مُغْرِبة خبر<sup>(١)</sup>؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : بما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : فهلا حبسه ثلائة وأطعمنته كل يوم رغيفاً ، واستتببته لعله / يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إنني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغنى .**

قال الشافعى رحمة الله : وفي حبسه ثلاثة قولان :

أحدهما : أن يقال : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « يحل الدم بثلاث : كفر بعد

ص/١٤١

(١) مُغْرِبة خبر : معناه : هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة .

[٦٢٧] # ط : (ص: ٤٥٩) (٣٦) كتاب الأقضية - (١٨) باب القضاء فيمن ارتدى عن الإسلام .

إيمان » ، وهذا قد كفر بعد إيمانه ، وبدل دينه دين الحق ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بأنأة مؤقتة تتبع .

فإن قال قائل : إن الله جل ثناؤه أَجَّلَ بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام - فإن نزول نعمة الله بن عصاه مخالف لما يجب على الآئمة أن يقوموا به من حق الله .

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه .

وقيل : آتيناه<sup>(١)</sup> مددًا طالت وقصرت ، ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل ، وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذي هو أخزى ، فامضى قضاه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه . فالمتأني به ثلاثاً ليتوب بعد ثلات كهيتته قبلها ، إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش ؛ لأنه يؤيis من توبته ، ثم يتوب . وإنما أن يكون إغراشه<sup>(٢)</sup> يقطع الطمع منه ، فذلك يكون في مجلس ، وهذا قول يصح ، والله تعالى أعلم . ومن قال : لا يتأني به من زعم أن الحديث الذي روى عن عمر : لو حبستموه ثلاثاً ليس ثابت ؛ لأنه لا يعلمه متصلًا ، وإن كان ثابتاً ، كان لم يجعل على من قتلته قبل ثلاث شيئاً .

والقول الثاني : أنه يحبس ثلاثاً ، ومن قال به احتاج بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر به ، وأنه قد يجب الحد ، فيتأني به الإمام بعض الآناء فلا يعاب عليه .

قال الريبع : قال الشافعى في موضوع آخر : لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة ، فيقال له : قم فصل ، فإن لم يصل قتل .

قال الشافعى : اختلف أصحابنا في المرتد ، فقال منهم قائل : من ولد على الفطرة ، ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره ، لم يستتب ، وقتل . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن أسلم ، لم يولد عليها ، فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو دين يظهره ، استتب ؛ فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتلب قتل . وإن كانت

(١) في (ب) : « أسلناه » ، وهي غير منقوطة في (ص) ، ولكنها قريبة جداً ما أثبتناه ، ومعناه أنه أمهلناه وأخرناه ، وهي المناسبة لقوله : « مددًا طالت وقصرت » وكذلك بقية السياق . والله عز وجل أعلم .

(٢) في (ب) : « إغرام » بالمعنى المعجمة ، وما أثبتناه من (ص) من « عَرَمْ » يعني « اشتند » (قاموس) . أي : وإنما أن يكون اشتداده يمنع الطمع منه في رجوعه عن ارتداده .

رده إلى دين لا يظهره<sup>(١)</sup> مثل الزنقة ، وما أشبهها ، قتل ، ولم ينظر إلى توبته . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن لم يولد عليها ، إذا أسلم ، فأيهما ارتد استبيه ، فإن تاب قبل منه وإن لم يتبع قتل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا أقول . فإن قال قائل : لم اخترته ؟ قيل له : لأن الذى أباحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ، ثم قول النبي ﷺ : « كفر بعد إيمان » فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه ، كما يوجهه الزنا بعد الإحسان ، فقتل<sup>(٢)</sup> بما أوجب دمه من كلمة الكفر ، إلى أى كفر رجع ، ومولوداً على الفطرة كان ، أو غير مولود ، أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه ، إذا سئل<sup>(٣)</sup> التُّقْلَة عنه امتنع ، وهذا أولى المعنين به عندنا .

[٦٢٨] لأنه روى عن النبي ﷺ ، أنه قتل مرتدًا رجع عن الإسلام .

[٦٢٩] وأبو بكر قتل المرتدين .

[٦٣٠] وعمر قتل طلحة وعُيُّنة بن بدر وغيرهما .

قال الشافعى : والقولان اللذان تركت ، ليسا<sup>(٤)</sup> بوحد من هذين القولين اللذين لا وجہ لما جاء عن النبي ﷺ غيرهما .

(١) في (ص) : « لا يظهر ». .

(٢) في (ص) : « فقيل » والأرجح أنها خطأ .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « سأّل » وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « ليستا ». .

[٦٢٨] # خ : (١٦/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٨) باب دخول الحرم بغير إحرام - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطبل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه ». ( رقم ١٨٤٦ ) . وأطراقه في (٤٤ - ٤٢٨٦ - ٥٨٠) .

# م : (٢/٩٨٩ - ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج - (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام - من طريق عبد الله ابن مسلمة التعنى ويحيى بن يحيى وقتيحة بن سعيد ، عن مالك به . ( رقم ٤٥٠ - ١٣٥٧ ) .

قال العلماء : إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه . (فتح ٦١/٤) (نحو ١٨٧/٩) .

[٦٢٩] أخبار أبي بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين وقليلهم مشهورة ، وقد تقدم أنه استدل بالحديث المتفق عليه : « أمرت أن أقاتل الناس ... » .

انظر تخریجه وكلام أبي بكر رضي الله تعالى عنه في رقم [٦١٩] ، [٦٢٣] .

[٦٣٠] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى .

وهناك روايات في الكامل لابن الأثير على خلاف هذه الرواية (٢٣٥/٢) من الكامل) والله تعالى أعلم .

وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل ، وتولي الله الثواب على السرائر دون خلقه . وقد قال الله عز وجل لبني إسرائيل : « إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ① اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ② » إلى قوله ① : « فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ③ » [المنافقون] .

قال : وقد قيل في قول الله عز وجل : « وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ④ » ما هم بمحاسين . وفي قول الله : « آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ⑤ » ، ثم أظهروا الرجوع عنه . قال الله تبارك اسمه : « يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفُرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ⑥ » [التوبه : ٧٤] فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر ، دمما هم بما أظهروا .

١/١٤٢  
ص

قال : وقول الله جل ثناؤه : « اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ / جُنَاحًا ⑦ » يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل ، والله ولـى السرائر .

[٦٣١] قال الشافعـي خواصـي : أخبرنا يحيـي بن حـسان ، عن الليـث بن سـعد ، عن ابن شـهـاب ، عن عـطـاء بن يـزـيدـ الـليـشـيـ ، عن عـبـيدـ اللهـ بنـ عـدـىـ بنـ الـخـيـارـ ، عن المـقدـادـ : أـنـهـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ ، أـرـأـيـتـ إـنـ لـقـيـتـ رـجـلاـ مـنـ الـكـفـارـ فـقـاتـلـنـىـ ، فـضـرـبـ إـحـدـىـ يـدـىـ بـسـيفـ فـقطـعـهـاـ ، ثـمـ لـازـمـىـ بـشـجـرـةـ ، فـقـالـ : أـسـلـمـتـ لـلـهـ ، أـفـاقـتـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ بـعـدـ أـنـ قـالـهـاـ ؟ـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ خـواصـيـ : « لـاـ تـقـتـلـهـ ⑧ »ـ قـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ ، إـنـهـ قـطـعـ إـحـدـىـ يـدـىـ بـيـدـىـ ، ثـمـ قـالـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ قـطـعـهـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ خـواصـيـ : « لـاـ تـقـتـلـهـ ، فـإـنـ قـتـلـتـهـ فـإـنـهـ بـمـنـزـلـتـكـ قـبـلـ أـنـ تـقـتـلـهـ وـأـنـتـ بـمـنـزـلـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـولـ كـلـمـتـهـ التـىـ قـالـ ⑨ »ـ .

قال الـرـبيـعـ : مـعـنىـ قـوـلـ النـبـيـ خـواصـيـ - إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ : « فـإـنـ قـتـلـتـهـ فـإـنـهـ بـمـنـزـلـتـكـ قـبـلـ أـنـ تـقـتـلـهـ وـإـنـكـ بـمـنـزـلـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـولـ كـلـمـتـهـ التـىـ قـالـ ⑩ »ـ قـبـلـ أـنـ قـتـلـتـهـ وـإـنـكـ بـمـنـزـلـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـولـ كـلـمـتـهـ التـىـ قـالـ ⑪ »ـ .

قال الشافعـي خـواصـيـ وـفـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ الـلـهـ خـواصـيـ فـيـ الـمـنـافـقـيـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـمـورـ :

مـنـهـاـ : لـاـ يـقـتـلـ مـنـ أـنـظـهـرـ التـوـبـةـ مـنـ كـفـرـ بـعـدـ إـيمـانـ .

(١) « إـلـىـ قـوـلـهـ »ـ : سـاقـطـةـ مـنـ (صـ)ـ .

[٦٣١] # خـ : (٩٥/٣) (٦٤) كـتـابـ المـغـازـيـ - (١٢) بـابـ حـدـثـنـىـ خـلـيقـةـ . . . . منـ طـرـيـقـ أـبـىـ عـاصـمـ ، عنـ ابـنـ جـرـيـجـ ، عنـ الزـهـرـىـ بـهـ - وـمـنـ طـرـيـقـ إـسـحـاقـ ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ ابـنـ شـهـابـ بـهـ . (رـقـمـ ٤٠١٩ـ)ـ . وـطـرـفـ فـيـ (٦٨٦٥ـ)ـ .

\* مـ : (٩٥/١) (١) كـتـابـ الـإـيمـانـ - (٤١) بـابـ تـحـرـيرـ قـتـلـ الـكـافـرـ بـعـدـ أـنـ قـالـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ - مـنـ طـرـيـقـ قـتـيبةـ بـنـ سـعـيدـ وـمـحـمـدـ بـنـ رـمـعـ ، عنـ الـلـيـثـ بـهـ . (رـقـمـ ٩٥/١٥٥ـ)ـ .

ومنها : أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ، ولا نصرانية ، ولا مجوسية ، ولا دين يظهرونه ، إنما أظهروا الإسلام ، وأسرّوا الكفر ، فأفقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين ، فناكحوا المسلمين ، ووارثوهم ، وأسهم من شهد الحرب منهم ، وتركوا في مساجد المسلمين .

قال الشافعى رحمة الله : ولا رجع عن الإيمان أبداً أشد ولا أبى كفراً ، من أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه .

فإن قال قائل : أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ، ولعله لم يعلمه الآدميون ، فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ، ومنهم من أقر بعد الشهادة ، ومنهم من أقر بغير شهادة ، ومنهم من أنكر بعد الشهادة ، وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر ، فقال عز وجل : « **وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا** » (١٢) [الأحزاب] - فكلهم إذاً قال ما قال ، وثبت على قوله ، أو جحد ، أو أقر وأظهر الإسلام ، وترك ياظهار الإسلام فلم يقتل .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل قال : « **وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبَدَا** » إلى قوله : « **فَاسْقُونَ** » (٨٤) [التوبه] - فإن صلاة رسول الله ﷺ مخالفة صلاة المسلمين سواه ، لأننا نرجو إلا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه ، وقد قضى الله : « **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا** » (١٤٥) [النساء] ، وقال جل ثناؤه : « **إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** » [التوبه : ٨٠] .

فإن قال قائل : ما دل على الفرق بين صلاة رسول الله ﷺ إذ نهى عنهم ، وصلاة المسلمين غيره - فإن رسول الله ﷺ انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له ، ولم ينه الله عز وجل رسول الله ﷺ عنها ، ولا عن مواريثهم ؟

فإن قال قائل : فإن ترك قتلهم جعل لرسول الله ﷺ خاصة - فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام ، فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله : جعل هذا له خاصة ، وليس هذا لأحد إلا بأن تأتى دلالة على أن أمراً جعل خاصة لرسول الله ﷺ ، وإنما صنع عام على الناس الاقتداء به في مثله ، إلا ما بين هو أنه خاص ، أو كانت عليه دلالة بخبر .

قال الشافعى رحمة الله : وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى ، وهم يعرفون بعضهم ، فلم يقتلوا منهم أحداً ، ولم يمنعه حكم الإسلام في الظاهر ، إذ كانوا

## ظهورون الإسلام .

[٦٣٢] وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت ، فإن أشار عليه أن الجلس جلس ، واستدل على أنه منافق ، ولم يمنع من الصلاة عليه مسلماً ؛ وإنما كان<sup>(١)</sup> يجلس عمر عن الصلاة عليه ؛ لأن<sup>(٢)</sup> الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق ، إذا كان لهم من يصلى عليهم سواه .

وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ، ثم يظهر التوبية منها ، وقد يمكن فيه أن يكون مقيماً عليه ؛ / لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس ، فليس في رده إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبية شيء يمكن بأن يقول قائل : لا أجد دلالة على توبته بغير قوله ، إلا وهو يدخل في النصرانية وكل دين يظهره ، ويمكن فيه قبل يظهر<sup>(٣)</sup> رده ، أن يكون مشتملاً على الردة .

فإن قال قائل : لم أكلف هذا ، إنما كلفت ما ظهر ؛ والله ولئن ما غاب . فاقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهراً ، وأنسبه إليه ، وأعمل<sup>(٤)</sup> به إذا عمل - فهذا واجد<sup>(٥)</sup> في كل أحد سواء ، لا يختلف ، ولا يجوز أن يفرق بينه إلا بحججة ، إلا أن يفرق الله ورسوله بينه . ولم نعلم لله حكماً ، ولا لرسوله عليه السلام يفرق بينه .

وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر ، والظاهر ما أقر به ، أو ما قامت به بينة ثبتت عليه .

فالحججة<sup>(٦)</sup> فيما وصفنا من المنافقين ، وفي الرجل الذي استفتني فيه المقادير رسول الله عليه السلام وقد قطع يده على الشرك ، وقول النبي عليه السلام : « فهلا كشفت عن قلبه ؟ » يعني : أنه لم يكن لك إلا ظاهره .

[٦٣٣] وفي قول النبي عليه السلام في الملاعنين : « إن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه

(٢) في (ص) : « أن الجلوس » .

(١) « كان » : ليست في (ص) .

(٤) في (ص) : « والعمل به » .

(٣) في (ب) : « قبل أن تظهر » .

(٦) في (ص) : « والحججة » .

(٥) في (ص) : « واحد بالهملة » .

[٦٣٣] \* المعرفة للبيهقي : ٣٠٣ - ٣٠٤ ) كتاب المرتد - ما يحرم به الدم من الإسلام من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريبع به .

[٦٣٣] \* خ : ٤٣ (٨٦) كتاب الحدود - (٤٣) باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة - من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد قال : شهدت الملاعنين وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما ، فقال زوجها : كذبت عليها إن أنسكها . قال : فحفظت ذاك من الزهرى : إن جاءت به كذا وكذا فهو ... وإن جاءت به كذا وكذا - كأنه وحرة - فهو ... وسمعت الزهرى يقول : جاءت به للذى يكره . (رقم ٦٨٥٤). وفي رواية لهذا الحديث : « إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقتك وكذب عليها » ٣/٤١٤ - ٦٨ كتاب الطلاق - ٣٠ باب التلاعن في المسجد .

إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أديعجَ جَعْدَا فلا أراه إلا قد صدق » فجاءت به على التعت المكرورة . فقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لَيْسُ لِوَلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ ». \*

[٦٣٤] وفي قول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ » ، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، وأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

قال الشافعى : ففي كل هذا دلالة بينة ، أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر ، فالحكام بعده أولى إلا يقضوا إلا على الظاهر ، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل . والظنون محروم على الناس ، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ارتد الرجل ، أو المرأة عن الإسلام ، فهرب ، ولحق بدار الحرب أو غيرها ، وله : نساء ، وأمهات أولاد ، ومُكتَابُون ، ومُدَبِّرون ، وعمالٍ ، وأموال ، وماشية ، وأراضٌ ، وديون له وعليه ، أمر القاضى نساء أن يعتدن وأفق

ومن طريق عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر الملاعنين عند النبي ﷺ .

وفي : « وكان ذلك الرجل (أى زوج المرأة) مُصْفَراً قليلاً للرحم سبط الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهلء آدم خدلاً كثيراً للرحم ، فقال النبي ﷺ : « اللهم بين » ، فوضعت شيئاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها . (رقم ٦٨٥٦) (الوضع المبين فى أول التخريج) . وأطراف فى (٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٢٣٨) .

\* م : (١١٣٤/٢) كتاب اللعان - من طريق محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ١٤٩٧/١٢) .

[٦٣٤] \* جه : (٧٧٧/٢) كتاب الأحكام - (٥) باب قضية الحكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... نحوه . (رقم ٢٣١٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أصحاب الكتب الستة . زوايد البوصيري ص (٣١٦) .

\* خ : (١٩٥/٤٦) كتاب المظالم والغصب - (١٦) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم - من طريق عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخُصُمُ » ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإثما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليتركها . (رقم ٢٤٥٨) . وأطراف فى (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨٥، ٧١٨١) .

\* م : (١٣٣٧/٣) - (١٣٣٨) - (٣٠) كتاب الأقضية - (٣) باب الحكم بالظاهر ، والحن بالحججة - من طريق حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٧١٣/٥) .

عليهين من ماله . وإن جاء تائباً وهن في عدتهن فهو على النكاح ، وإن لم يأت تائباً حتى تقضى عدتهن فقد انفسخن منه ، وينكحون من شئن ، ووقف أمهات الأولاد ، فمتي جاء تائباً فهن في ملكه ، وينفق عليهن من ماله ، فإن مات ، أو قتل ، عتقن ، وكان مكتابوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم<sup>(١)</sup> ، فإن عجزوا رجعوا ريقاً ، ونظر فيما يبقى من ريقه ، فإن كان جسهم أزيد في ماله حبسهم ، أو من كان منهم يزيد في ماله بخراج ، أو بصناعة ، أو كفاية لضياعة ، وإن كان جسهم ينقص من ماله ، أو حبس بعضهم ، باع من كان حبسه منهم ناقصاً لماله . وهكذا يصنع في ماشيته ، وأرضه ، ودوره ، ورقيقه ، ويقتضى دينه ، ويقضى عنه ما حل من دين عليه . فإن رجع تائباً سلم إليه ما وقف من ماله ، وإن مات ، أو قتل على رده ، كان ما يبقى من ماله فيما .

**قال الشافعي رحمه الله:** وإن جنى في رده جنابة لها أرض أخذ من ماله ،<sup>(٢)</sup> وإن جنى عليه فالجنابة هدر ؛ لأن دمه مباح ، فما دون دمه أولى أن يباح من دمه<sup>(٤)</sup> .

**قال:** وإن أعتق في رده أحداً من ريقه فالعتق موقوف ، ويستغل العبد ، ويوقف عليه ، فإن مات فهو رقيق ، وغلوته مع عنقه<sup>(٥)</sup> في . وإن رجع تائباً فهو حر ، ولو ما غل بعد العتق .

**قال:** وإن أقر في رده بشيء من ماله ، فهو كما وصفت في العتق ، وكذلك لو تصدق .

**قال:** وإن وهب فلا تجوز الهبة ؛ لأنها لا تجوز إلا مقبوضة .

**قال الشافعي رحمة الله عليه:** فإن قال قائل : ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله ، يعتق فيبطل عنته ، ويتصدق فتبطل صدقته ، ولا يلزم ذلك إذا خرج من الولاية ؟ الفرق<sup>(٦)</sup> بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول : « وَابْتُلُوَا إِيَّا مِنْهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَّغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » [ النساء : ٦ ] ، فكان قضاء الله عز وجل : أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ، ويؤنس منهم رشد . فكانت في ذلك دلالة على أن لا / أمر لهم ، وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم ، ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ، ولا يصلح معايشهم . فبطل ما أتلفوا في هذا الوجه ؛ لأنه لا يلزمهم عتق ،

(١) نجومهم : الأقساط التي يؤدونها عن كتابتهم .

(٢) ، (٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) جاءت هذه الجملة في (ص) هكذا : « وعليه مع عنته » وهو خطأ .

(٦) في (ص) : « فالفرق » .

ولا صدقة ، ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ، ولا بأنه<sup>(١)</sup> له ، وإن كان مشركاً . ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجائز أمره في ماله ؛ لأننا لا نلبي على المشركين أموالهم ، فأجزنا<sup>(٢)</sup> عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام ، وإن لم يرجع حتى يموت ، أو يقتل ، كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله شيئاً ، فإن قيل : أو ليس ماله على حاله؟ قيل : بل ماله على شرط .

#### [ ٤ ] الخلاف في المرتد

قال الشافعى رضي الله عنه : قال بعض الناس : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل . فقلت لمن يقول هذا القول : أخبرنا قاتلته أم قياساً؟ قال : بل خبراً عن ابن عباس ، وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قوله<sup>(٣)</sup> فيه . قلت : الذي قال هذا خطأ ، ومنهم من أبطله بأكثر .

قال الشافعى رحمة الله : وقلت له : قد حدث بعض محدثكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتاج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث . قال : فإني أقوله قياساً على السنة .

قلت : فاذكره ، قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب ، كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى لا يقتلن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام؟ قال : وما الفرق بينه؟

قلت : أنت تفرق بينه . قال : وأين؟ قلت<sup>(٤)</sup> : أرأيت الكبير الفانى ، والراهب الأجير ، أُبْتَلَ من هؤلاء أحد في دار الحرب؟ قال : لا .

قلت : فإن ارتد رجل فترهباً ، أو ارتد أجيرًا نفته<sup>(٥)</sup>؟ قال : نعم .

قلت : ولم؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً ، فلم لا تحقن دماءهم؟ قال : لأن قتل هؤلاء كالخدر ليس لى تعظيله . قلت : أرأيت ما حكمت به حكم

(١) في (ص) : « باته » بدل : « بأنه » .

(٢) في (ص) : « أتفته » .

(٣) في (ص) : « وأين قلت » ساقطة من (ب) .

الحد ، أنسقطه<sup>(١)</sup> عن المرأة ؟ أرأيت القتل والقطع والرجم والجلد ، أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقاً ؟ قال : لا .

قلت : فكيف لم تقتلها بالحد في الردة ؟

قال الشافعى : وقلت له : أرأيت المرأة من دار الحرب ، أتفتن مالها وتسببها وتسترقها ؟

قال : نعم .

قلت : فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فقلت له : فكيف جاز لك أن تقيس بالشىء ما لا يشبهه في الوجهين ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : وقال بعض الناس : وإذا ارتدى الرجل عن الإسلام فقتل ، أو مات على رده ، أو لحق بدار الحرب ، قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين ، وقضينا كل دين عليه إلى أجل ، وأعتقدنا أمهات أولاده ومدبريه ، فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئاً ، إلا أن نجد من ماله شيئاً في يدي أحد من ورثته فيردون عليه لأنه ماله . ومن أتلق من ورثته شيئاً مما قضينا له به ميراثاً ، لم يضمنه .

قال الشافعى : فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم : أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها ، وأولاًها أن يؤخذ به فلا يترك : كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله وآله وسلامه ، فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما ، ثم القياس والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الإجماع ، فقد خالفت القياس والمعقول ، وقلت في هذا قولًا متناقضًا .

قال : فأوجدني ما وصفت . قلت له : قال الله تبارك وتعالى : « إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » [ النساء : ١٧٦ ] مع ما ذكر من آى المواريث ، ألا ترى أن الله عز وجل إنما ملك الأحياء بالمواريث ، ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء ؟ قال : بلى .

قلت : والأحياء خلاف الموتى ؟ قال : نعم .

قلت : أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمساحة<sup>(٢)</sup> لأهل الحرب يراها ، فيكون قائماً بقتالنا<sup>(٢)</sup> ، أو متربها ، أو معتزاً لا تعرف / حياته ، فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حى ؟ بخبر قوله أم قياساً ؟

قال : ما قلته خبراً .

(١) في (ص) : « أنسقطه » .

(٢) في (ب) : « بقتلنا » .

(٣) المساحة : الشغر الذى يقف فيه الجندي للحماية .

قلت : وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، في امرأة المفقود تريص أربع سنين ثم تعتد ، ولم يحكمها في ماله ؟ فقلت : سبحان الله، يجوز أن يحكم<sup>(١)</sup> عليه بشيء من حكم الموتى ، وإن كان الأغلب أنه ميت ؛ لأنه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه إلا بيقين ، وحكمت أنت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل شيء برأيك ، ثم قلت فيه قولًا متناقضًا .

قال : فقال : ألا تراني لو أخذته فقتلته<sup>(٢)</sup> ؟

قلت : وقد تأخذه فلا تقتله بأخذته مبرًّسماً<sup>(٣)</sup> أو آخرس ، فلا تقتله حتى يفيق ، فتستتبه ، قال : نعم .

قال : وقلت له : أرأيت لو كنت إذا أخذته قتله ، أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى ، وأنت لم تأخذه ، ولم تقتله ، وقد تأخذه ولا تقتله<sup>(٤)</sup> بأن يتوب بعد ما تأخذه ، وقبل تغير حاله بالخرس ؟ قال : فإنني أقول : إذا ارتد ولحق بدار الحرب ، فحكمه حكم ميت .

قال : فقلت له : أفيجوز أن يقال : ميت يحيا بغير خبر ؟ فإن جاز هذا للك جاز لغيرك مثله ، ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا في الحلال والحرام . قال : وما ذلك لهم .

قلت : ولم ؟ قال : لأن على أهل العلم أن يقولوا من كتاب ، أو سنة ، أو أمر مجمع عليه ، أو أثر ، أو قياس ، أو معقول ، ولا يقولون بما يعرف الناس غيره ، إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر ، ولا يجوز في القياس أن يخالف .

قلت : هذا سنة ؟ قال : نعم .

قلت : فقد قلت بخلاف الكتاب ، والقياس ، والمعقول . قال : فإن خالفت القياس ؟

قلت : أرأيت حين زعمت أن عليك إذا ارتد ولحق بدار الحرب ، أن تحكم عليه حكم الموتى ، وأنك لا ترد الحكم إذا جاء ؛ لأنك إذا حكمت به لزملك إن جاءت سنة ، فتركته لم تحكم عليه في ماله عشر سنين ، حتى جاء تائبا ، ثم طلب منك من كنت تحكم في ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك إليه ، وقال : قد لزملك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين ؟ قال : ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بهاله .

(١) في (ص) : « أأن تحكم » .

(٢) في (ص) : « ألا ترى أنى لو أخذته قتلتة » .

(٤) « وقد تأخذه ولا تقتله » : ليست في (ص) .

(٣) البرسَم : علة يُهذى فيها .

قلت له : فإن قالوا : إن كان هذا لزムك فلا يحل لك إلا أن تعطيناه ، وإن كان لم يلزمك إلا بموته ، فقد أعطيتها<sup>(١)</sup> في حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطيتنا منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت له : أرأيت إذ<sup>(٢)</sup> زعمت أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى ، فهل يعدو الحكم فيه أن يكون نافذاً لا يرد ، أو موقفاً عليه يرد إذا جاء ؟ قال : ما أقول بهذا التحديد .

قلت : أتفرق بيته بخبر يلزم فتبنته ؟ قال : لا .

فقلت : إذا كان خلاف القياس والمعقول ، وتقول بغير خبر أبيجوز ؟ قال : إنما فرق<sup>(٣)</sup> أصحابكم بغير خبر .

قلت : أفرأيت ذلك من فعله منهم صواباً ؟ قال : لا .

قلت : أو رأيت أيضاً قولك : إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة ، فلحق بدار الحرب ، فقضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار ، وأعتقدت أمهات أولاده ومدبريه ، وقسمت ميراثه بين بنيه ، فأصاب كل واحد منها ألف دينار ، فأتلف أحدهما نصيبي والآخر بعينه ، ثم جاء مسلماً من يومه أو غده ؟ فقال : اردد علىَ مالى فهو هذا ، وهو لاءُ أمهات أولادي ومدبرى بأعيانهم ، وهذا صاحب ديني يقول لك هذا ماله في يدي لم أغيره ، وهذا ابنى ، مالى في يد أحدهما ، أو قد صادنى<sup>(٤)</sup> الآخر فأتلف مالى . قال : أقول له : قد مضى الحكم ولا يرد<sup>(٥)</sup> ، غير أنى أعطيتك المال الذى فى يد ابنك الذى لم يتلفه<sup>(٦)</sup> .

فقلت له : فقال لك : ولم تعطينيه دون مالى ؟ قال : لأنه مالك بعينه .

فقلت له : فمدبروه<sup>(٧)</sup> ، وأمهات أولاده ، ودينه المؤجل ماله بعينه ، فاعطه إياه . قال : لا أعطيه إياه ؛ لأن الحكم قد مضى به .

قلت : ومضى ما أعطيت ابنه ؟ قال : نعم .

قلت : فحكمت حكماً واحداً ، فإن كان الحق أمضاه فامضه كله ، وإن كان الحق رده فرده كله . قال : أرد ما وجدته بعينه .

قلت له : فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ، ومدبريه ، وأمهات أولاده . قال : أرد عين ما وجدت في يد وارثه .

قلت له : أفترى هذا جواباً ؟ مما زاد على أن قال : فain السنة ؟

(١) في (ص) : « أعطيتها » .

(٢) في (ص) : « إذا » مخالقة جميع النسخ .

(٣) في (ص) : « إنما أفرق » .

(٤) في (ص) : « ولا ترد » .

(٥) في (ص) : « فمدبريه » .

[٦٣٥] قال الشافعى : فقلت له : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان<sup>(١)</sup> ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلمُ الكافرَ » .

١٤٤  
ص

[٦٣٦] قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن الزهري عن على بن حسين ، عن

(١) كذا في (ص) و (ب) : « عمرو بن عثمان » والذى فى الموطأ ، وما هو معروف عن مالك : « عمر بن عثمان » .

[٦٣٥] \* ط : (٢ / ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض - (١٣) باب ميراث أهل الملل - عن ابن شهاب ، عن على بن حسين بن على ، عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد به .

كذا : « عن عمر بن عثمان » .

قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : « عمرو ابن عثمان » ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال : عن عمر بن عثمان أو عمر بن عثمان . وقال ابن القاسم فيه : « عن عمرو بن عثمان ». والثابت عن مالك « عمر بن عثمان ». كما رواه يحيى وأكثر الرواية . وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تزاني لا أعرف : « عمر » من « عمرو » ، وهذه دار « عمر » وهذه دار « عمرو » .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى « عمر » وأخر يسمى « عمرًا » ، وإنما الاختلاف في هذا الحديث : هل هو لعمرا ، أو لعمرو ؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : « عن عمرو بن عثمان » ومالك يقول فيه : « عن عمر بن عثمان » ، وقد وافقه الشافعى ويحيى بن معين على ذلك ، فقال : هو « عمر » وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له : « عمر » ، وهذه داره . وقال ابن عبد البر : وما لك لا يكاد يقاوم به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد . وأهل الحديث يابون أن يكون في هذا الإسناد إلا « عمرو » بالواو .

وقال على بن المدينى عن سفيان بن عبيدة : إنه قيل له : إن مالكاً يقول في حديث « لا يرث المسلم الكافر » : « عمر بن عثمان » فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه ، فما قال إلا : « عمر بن عثمان » .

قال ابن عبد البر : ومن تابع ابن عبيدة على قوله : « عمرو بن عثمان » معمرا ، وابن جرير ، وعقبيل ، ويونس ، وشعيوب بن أبي حمزة ، والأوزاعي . والجماعة أولى أن يسلم لها .

وكلهم يقول : في هذا الحديث : « ولا الكافر المسلم » فاختصره مالك . ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث ؛ رواه عن يونس ومالك جمِيعا ، فقال : مالك : « عمر » . وقال يونس : « عمرو » . وقال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس في هذا فقال : « عمر بن عثمان ». (تنوير الحوالك ٥٩/٢) . هذا وبقية تخریج الحديث تائى مع الحديث التالى فهو هو ، وإن كان هذا عن مالك والأخر عن سفيان . والله تعالى أعلم .

[٦٣٦] \* خ : (٤ / ٨٥) (٢٤٣) (٢٦) كتاب الفرائض - (٤٤) باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم - من طريق أبي عاصم ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٧٦٤) .

وفي (٤٩ / ٤٨٩) - (٤٩ / ٢٥) كتاب الحج - (٤٤) باب توريث دور مكة وبعها وشرائها - من طريق أصبهان ، عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وفيه قصة . (رقم ١٥٨٨) .

\* م : (٢٣ / ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض - من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عبيدة به . (رقم ١٦١٤) .

عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قلت : أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً ؟ قال : بل كافر ، وبذلك أقتله .

قلت : أفما تبين لك السنة ، أن المسلم لا يرث الكافر ؟ قال : فإننا قد روينا عن على بن أبي طالب رحمة الله عليه : أنه ورث مرتدًا قتله وورثته من المسلمين .

قال : فقلت : أنا أسمعك وغيرك تزعمون : أن ما روى عن على من توريثه المرتد خطأ ، وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث . قال : فقد رواه ثقة ، وإنما قلنا : خطأ بالاستدلال ، وذلك ظن .

[٦٣٧] قال : فقلت له : روى الثقفي وهو ثقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، رحمة الله عليهما ، عن جابر : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قللت : فلم يذكر « جابر » الحفاظ ، فهذا يدل على أنه غلط ، أفرأيت لو احتججنا عليك بمثل حجتك ، فقلنا : هذا ظن ، والثقة ثقة ، وإن صنع غيره ، أو شك .

قال : فإذاً لا تنصف ؟

قلت : وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتني أن الحفاظ رروا هذا الحديث عن على عليهما السلام ليس فيه توريث ماله . وقلت : هذا غلط ، ثم احتججت به . فقال : لو كان ثابتاً .

قلت : فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم : أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ثبت عن غيره خلافه ، ولو كثروا ، لم يكن فيه حجة ؟ قال : أجل . ولكنـ

[٦٣٧] \* ط : (١/٧٢١) (٣٦) كتاب الأقضية - (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد - مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال ابن عبد البر : رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر ؛ منهم عثمان بن خالد العثماني ، وإسماعيل بن موسى الكوفي ، ورواه عن مالك أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ومسكين بن بكير فوصلوه عن على . وقد أسلنه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر جماعة حفاظ ؛ منهم عبيد الله بن عمر ، وعبد الوهاب الثقفي ( وهي هذه التي عتننا ) ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبي حية . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به . (تبيير الحوالك ٢/١٩٩).

\* ت : (٣/٦١٩) (١٣) كتاب الأحكام - (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد - من طريق محمد ابن بشار ومحمد بن إبيان ، عن عبد الوهاب الثقفي به . (رقم ١٣٤٤).

\* جه : (٢/٧٩٣) (١٣) كتاب الأحكام - (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين - من طريق محمد بن بشار . (رقم ٢٣٦٩).

هذا وستائني روایات لهذا الحديث كثيرة رواها الشافعی رحمه الله في كتاب الأقضية وتخریجها - إن شاء الله عز وجل .

أقول : قد يحتمل قول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » الذي لم يسلم قط .

قال الشافعى رحمه الله عليه : فقلت له : أتفقول هذا بدلالة في الحديث ؟ قال : لا ، ولكن علياً عليه السلام (١) أعلم به . فقلت : أبىروى على عن النبي ﷺ هذا (٢) الحديث ؟ فنقول : لا يدع شيئاً رواه عن النبي ﷺ (٣) إلا وقد عرف معناه ، فيوجه على ما قلت ؟ قال : ما علمته رواه عن النبي ﷺ .

قلت : أفيمكن فيه إلا يكون سمعه ؟ قال : نعم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : أفترى لك في هذا حجة ؟ قال : لا ، يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن علي عليه السلام (٤) . فقلت : وقد وجدتكم تخبر :

[٦٣٨] عن النبي ﷺ : أنه قضى في بَرْوَع بنت واشق بمثل صداق نسائها ، وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته . وقال مثل قول على بن محبته (٥) ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، فقلت : لا حجة لأحد ، ولا في قوله مع النبي ﷺ .

(٢ - ٣) ما بين الرقين ساقط من (ص) .

(١) في (ب) : « علياً نجاشي ». .

(٤ ، ٥) في (ب) : « على فحاشي ». .

[٦٣٨] # د : (٢) (٥٨٨/٦) كتاب النكاح - (٣٢) باب فimin تزوج ولم يسم صداقاً - من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ؛ فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معاذ بن سنان : سمعت النبي ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشق . . . . الحديث .

\* ت : (٤٤١/٣) (٤٤٢) (٩) كتاب النكاح - (٤٤) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يفرض لها صداقاً وقال : حديث حسن صحيح .

\* س : (١٢٢/٦) (٢٦) كتاب النكاح - (٦٨) باب إباحة التزوج بغير صداق - من طريق إسحاق بن متصور ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان به . (رقم ٣٣٥٦) .

\* جه : (٦٠٩/١) (٩) كتاب النكاح - (١٨) باب الرجل يتزوج ، ولا يفرض لها - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدي به . (رقم ١٨٩١) .

\* سنن سعيد بن منصور : (١/٢٦٦) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فيما موت ولم يفرض لها صداقاً - من طريق سعيد عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً قال : لها الميراث ولا صداق لها . (رقم ٩٢٢) .

ومن طريق هشيم عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها . رقم (٩٢٤) .

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن سعيد أن ابن عمر زوج ابناً له من ابنة أخيه عبد الله بن عمر ، وابنه صغير يومئذ ، ولم يفرض لها صداقاً ، فمكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، ففخاصل خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت ، فقال ابن عمر لزيد : إني زوجت ابني ، وأنا أحدث نفسى أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ، ولم يفرض للجارية صداقاً ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها . رقم (٩٢٥) .

وقلت له : فإن قال لك قائل : قد يمكن أن يكون إنما قال هذا : زيد وابن عمر وابن عباس ؛ لأنهم علموا أن النبي ﷺ قد علم أن زوج <sup>(١)</sup> بروع فرض لها بعد عقدة النكاح ، فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة ، وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول . قال : ليس في حديث معقل ، وهؤلاء لم يرووه فيكونون قالوه برواية . وإنما قالوا عندنا بالرأي حتى يدعوا <sup>(٢)</sup> فيه رواية .

**قال الشافعى :** فقلت : لم لا يكون ما رویت عن على في المرتد هكذا ؟

[٦٣٩] قال : وقلت له : معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم ، ويقول بعضهم : نرثهم ولا يرثونا ، كما تحل <sup>(٣)</sup> لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساوتنا . أفرأيت إن قال لك قائل : فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد يتحمل حديث رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » من أهل الأوثان ؛ لأن أكثر حكمه كان عليهم ، وليس يحل نساؤهم ، ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب ، كما يحل له نكاح المرأة منهم : قال : ليس ذلك له ، والحديث يتحمل كثيراً مما حمل ، وليس معاذ حجة وإن قال قوله وأحتمله الحديث ؛ لأنه لم يرو الحديث . قلت : فنقول لك : ومعاذ يجهل هذا ، ويرى أنه أسامي بن زيد ؟ قال : نعم . قد يجهل السنة المتقدم الصحبة ، ويعرفها قليل الصحبة .

(١) في (ص) : « تزوج » بدل : « زوج » .

(٢) في (ص) : « يدعوه » .

(٣) في (ص) : « كما يحل » .

[٦٣٩] \* د : (١٣) كتاب الفرائض - (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر ؟ - من طريق مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عمر الواسطي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود ، عن رجل ، عن معاذ (رقم ٢٩١٢) .

ومن طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو الواسطي ، عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلى أن معاذًا أتى بميراث يهودى ، وأورثه مسلم . (رقم ٢٩١٣) .

\* سنن الدارمى : (٢٦٧/٢) (٢١) كتاب الفرائض - (٢٩) باب في ميراث أهل الشرك - من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : كان معاوية يورث الكافر من المسلم .

\* سنن سعيد بن منصور : (٨٦/١) كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين - من طريق هشيم ، عن داود ، عن الشعبي قال : بلغ معاوية أن ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم ، فقال معاوية : نرثهم ولا يرثونا . (رقم ١٤٥) .

ومن طريق هشيم ، عن مجاهد ، عن الشعبي : وكتب معاوية إلى زياد أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم . (رقم ١٤٦) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : كيف لم تقل هذا في المرتد ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : قطع الكلام وقال : ولم قلت : يكون مال المرتد فييناً ؟

قلت : بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماه إلا بواحدة ألزمته إياها ، وأباح دم الكافر وماه إلا بأن يؤذى الجزية ، أو يستأمن إلى مدة ، فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله ، وكان المال تبعاً / للذي هو أعظم من المال . فلما خرج المرتد من الإسلام صار في معنى من أبيح دمه بالكفر لا بغierre ، وكان ماله تبعاً لدمه ، وبياح بالذي أبيح به من دمه ، ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ، ويمنع ماله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : فإن كنت شبته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم في شيء ، وفرقته في آخر .

قلت : وما ذاك ؟ قال : أنت لا تغنم ماله حتى يموت ، أو تقتله . وقد يغنم مال الحربي قبل أن يموت وقتلته .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : الحكم في أهل دار الحرب حكمان : فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة آخذ ماله ، وإن لم أقتله . وأماماً من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه ، ولا أغنم من ماله شيئاً حتى أدعوه ، فيمتنع ، فيحل دمه وماله . فلما كان القول في المرتد أن يُذْعَنَ ، لم يغنم ماله حتى يدعى ، فإذا امتنع قتل ، وغنم ماله .

## (٩) كتاب الجنائز (١)

## [١] باب ما جاء في غسل الميت

[٦٤٠] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : قال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت حد ينتهى لا يجزئ دونه ولا يجاوز ، ولكن يُغسل فِي نقى .

[٦٤١] وأخبرنا مالك ، عن أبيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لهن في **غسل** بنته : « اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيت ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ». ١/١٤٦

قال الشافعى رحمه الله : وعاب بعض الناس / هذا القول على مالك ، وقال : سبحان الله ، كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة ؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين ، فرأى مالك معانبيها على إنقاء الميت ؛ لأن روایتهم جاءت عن رجال ، غير واحد في عدد الغسل ، وما يغسل به ، فقال : غسل فلان فلاناً بكلنا وكذا ، وقال : غسل فلان بكلنا وكذا ، ثم ورأينا ، والله أعلم ، ذلك على قدر ما يحضرهم (٢) مما يغسل به الميت ، وعلى قدر إنقاذه لاختلاف الموتى في ذلك ، واختلاف الحالات ، وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم . فقال مالك قولًا مجملًا : « يغسل فِي نقى ». ت

وكذلك روى الوضوء مرة واثنتين ، وثلاثة ، وروى الغسل مجملًا ، وذلك كله

(١) ليس في (ص) هذا الكتاب وهو في (ب ، ت).

(٢) في (ت) : « على قدر ما يخصهم » .

[٦٤٠] # ط : (١ / ٢٢٣) (١٦) كتاب الجنائز - (١) باب غسل الميت .  
ويعارته في موطا يحيى : « وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف ، وليس لذلك صفة معلومة ، ولكن يُغسل ، فظاهر ». ١

[٦٤١] المصدر السابق (الموضع السابق) وفيه : « فإذا فرغت فاذنقني ». قالت : فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حشوه ، فقال : « أشعرنها إيه » - تعنى بحقوه ، إزاره .  
وقوله : أشعرنها إيه : أي أجعلنه مما يلى جسدها .

\* خ : (١ / ٣٨٨) (٢٣) كتاب الجنائز - (٨) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ١٢٥٣) . وأطرافه في : (١٦٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٦٣) .

\* م : (٢ / ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز - (١٢) باب غسل الميت - من طريق قبية عن مالك به . ومن طرق أخرى (٣٨ / ٩٣٩) .

يرجع إلى الإنقاء . وإذا أنقى الميت بماء قراح<sup>(١)</sup> أو ماء عُدّ<sup>(٢)</sup> ، أجزاءه ذلك من غسله ، كما ننزل ونقول معهم في الحى وقد روى فيه صفة غسله .

قال الشافعى رحمه الله : ولكن أحب إلى أن يغسل ثلثاً بماء عُدّ ، لا يقصر عن ثلث ، لما قال النبي ﷺ : « اغسلنها ثلثاً » وإن لم ينفعه ثلثاً أو خمساً فلنا : يزيدون<sup>(٣)</sup> حتى ينفعها ، وإن أنفقوها في أقل من ثلث أجزاءه ، ونرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء<sup>(٤)</sup> ، إذ قال : وترًا ثلثاً ، أو خمساً ، ولم يُوقَّت<sup>(٥)</sup> .

[٦٤٢] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جرير<sup>ج</sup> ، عن أبي جعفر : أن رسول الله ﷺ غسل ثلثاً .

[٦٤٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى<sup>ج</sup> قال: أخبرنا الثقة ، عن عطاء قال : يجزى في غسل الميت مرة ، فقال<sup>(٦)</sup> عمر بن عبد العزيز : ليس فيه شيء مُؤَّقت .

[٦٤٤] وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبي مالك .

قال الشافعى<sup>ج</sup> : والذى أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ، ويغسل في قميص .

[٦٤٥] أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ غسل

(١) الماء القرّاج : الذى لا يشوّه شئ .

(٢) في (ت) : « عدّا » .

والماء العُدّ : الماء الجارى الذى له مادة لا تنتقطع .

(٣) في (ت) : « يزيدوا » .

(٤) في الأصل : « ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء » وأظن أن هذا خطأ على النهى وبابه السياق ؛ ولهذا حذفنا « لا » والله أعلم .

(٥) لم يُوقَّت : أى لم يرد عدّاً معيناً .

(٦) في المعرفة (٣ / ١٢٨) : « قال : و قال عمر بن عبد العزيز » .

[٦٤٢] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨) كتاب الجنائز - باب غسل الميت - من طريق ابن جرير به . وفيه وصف غسل النبي ﷺ خاصة ، ووصف غسل الميت عامة . (رقم ٦٠٧٧) .

[٦٤٣] المصدر السابق : (٣ / ٣٩٧) الموضع السابق : عن ابن جرير<sup>ج</sup> ، عن عطاء قال : يغسل الميت وترًا ، أو خمساً ، أو سبعة كلهن بماء وسدر في كل غسلة ، بغسل رأسه مع سائر جسده . قال : قلت : وتحيز واحدة ؟ قال : نعم ، إن أنفوه .

[٦٤٤] المعرفة (١٢٨ / ٣) كتاب الجنائز - باب غسل الميت - من طريق أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعى به . ويحتمل أن تكون الإشارة في قوله : « وكذلك » إلى قول عمر بن عبد العزيز ، أو إلى قول عطاء .

[٦٤٥] \* ط : (١ / ١٦) (٢٢٢) كتاب الجنائز - (١) باب غسل الميت .

قال البهقى : هذا مرسل ، وقد رويناه فى حديث محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عن عائشة موصولاً ، وفي حديث ابن بريدة ، عن أبيه موصولاً .

\* د : (٣ / ٥٠٢) (١٥) كتاب الجنائز - (٣٢) باب فى ستر الميت عند غسله . (رقم ٣١٤١) - من طريق النبيلى ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به . وقد صرخ ابن إسحاق بالسماع .

في قميص :

قال : فإن لم يغسل في قميص أقيمت على عورته خرقه لطيفة تواريها ويستر ثوب ، ويدخل بيته لا يراه إلا من يلبي غسله ويعين عليه ، ثم يصبّ رجل الماء ، إذا وضع الذي يلبي غسله على يده خرقه لطيفة فيشدّها . ثم يبتدئ بسفلته ينقيها <sup>(١)</sup> كما يستتجي الحى ثم ينظف يده ، ثم يدخل التي <sup>(٢)</sup> يلبي بها سفله . فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلبي بها سفلته ، وأخذ خرقه أخرى نقية فشدها على يده ، ثم صب الماء عليها وعلى الميت . ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ، ولا يفتر فاه فيمرها على أسنانه بالماء . ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء من ماء ، فينقى شيئاً إن كان هنالك ، ثم يوضئه <sup>(٣)</sup> وضوءه للصلوة ، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر . فإن كان ملبدًا فلا يأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ، ولا يتتف شعره ، ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه ، إلى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه ، حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه . ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ، ويقلبه <sup>(٤)</sup> على أحد شقّيه إلى الآخر كل غسلة ، حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ، ثم يصنع به ذلك ثلاثة أو خمساً . ثم يمر عليه الماء القراب قد ألقى فيه الكافور ، وكذلك في كل غسله حتى ينقى . ويسعّ بطنه فيها مسحًا رفقاء ، والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه .

قال : وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل .

قال الشافعى : وقال بعض الناس : يغسل الأول بماء قراح ، ولا يعرف ، زعم ، الكافور في الماء .

[٦٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى <sup>(٥)</sup> قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الانصارية <sup>(٦)</sup> قالت : دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيت ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » .

(١) في (ت) : « فينقىها » . (٢) في (ت) : « الذي » بدل : « التي » .

(٣) في (ت) : « ثم يوضئه وضوء » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « يقلبه » بدون حرف العطف ، مخالفة النسخ .

(٥) قال : أخبرنا الشافعى : ساقط من (ت) .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « الانصارى » وهو خطأ واضح .

كتاب الجنائز / باب ما جاء في غسل الميت

قال الشافعى جواشى : / وإن كانت امرأة ، ضفروا (١) شعر رأسها كله : ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون ، ثم أقيت خلفها .

قال الشافعى رحمة الله : وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال : يسدد شعرها من بين ثدييها ، وإنما نتبع فى هذه الآثار . ولو قال قائل : غشط ، برأيه ، ما كان إلا كقول هذا المنكر علينا .

[٦٤٧] أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت (٢) سيرين ، عن أم عطية الانصارية جواشى قالت : ضفروا (٣) شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها ، وقرنها (٤) ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها .

قال الشافعى رحمة الله : ونأمر بأمر رسول الله ﷺ لن غسلت ، وكفت ابنته . وب الحديث يحتج الذى عاب على مالك قوله : ليس فى غسل الميت شيء يُوقَّت ، ثم يخالفه فى غير هذا الموضع .

قال : وخالفنا فى ذلك فقال : لا يُسَرِّح رأس الميت ، ولا لحيته . وإنما يكره من تسرىحة أن يتتف شعره . فاما التسرىح الرقيق فهو أخف من الغسل بالسدر ، وهو تنظيف وتنقية له .

قال : ويتبع ما بين أظفاره بعود لين ، يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ ، وفي ظاهر أذنه (٥) ، وسماخه .

(١) في (ت) : « طفروا » .

(٢) في (ت) : « ابن سيرين » .

(٣) في (ت) : « طفرنا » .

(٤) في (ت) : « وقرنيها » .

[٦٤٧] \* خ : (١ / ٣٩٠) (٢٣) كتاب الجنائز - (١٦) باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون - من طريق قبيصه ، عن سفيان ، عن هشام به .

ولفظه : « ضفرونا شعر بنت النبي ﷺ - تعنى ثلاثة قرون » .

قال البخارى : وقال وكيع : قال سفيان : ناصيتها وقرنيها . (رقم ١٢٦٢) .

وفي (١٧) باب يلقي شعر المرأة خلفها - من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان به .

ولفظه : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ ، فأتانا النبي ﷺ فقال : « أغسلنها بالسدر وتراً ؛ ثلاثة أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغت فاذنق ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوقه ، فضفرونا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها » . رقم (١٢٦٣) .

\* م : (٢ / ٦٤٨) (١١) كتاب الجنائز - (١٢) باب في غسل الميت - من طريق عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام به . (رقم ٤١ / ٩٣٩) .

قال : والمنهى يحلقون ، فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان (١)  
ويتابع ذلك لينقى الوسخ .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن أصحابنا من قال : لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر ،  
ولا يجز له ظفر . ومنهم من لم ير بذلك بأسا .

وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده ، والحنوط في رأسه ولحيته .

قال : وإن وضع فيهما وفي سائر جسده كافوراً ، فلا بأس إن شاء الله .

قال : ويوضع الحنوط (٢) والكافور على الـ **الكُرسُف** (٣) ثم يوضع على منخريه وفيه ،  
وأذنيه ، ودبره ، وإن كان له جراح نافذة وضع عليها .

قال : فإن كان يخاف من ميته أو ميته أن يأتي عند التحرير ، إذا حمل شيئاً لعلة  
من العلل ، استحبب أن يشد (٤) على سفليهما معًا بقدر ما يراه يمسك شيئاً إن أتى من  
ثوب صفيق فإن خف فلبلد صفيق (٥) .

قال : ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخير لا ينقطع ، حتى يفرغ من  
غسله ليوارى ريحًا إن كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر .

قال : وأحب إلى إن رأى من المسلم شيئاً لا يُحَدِّث به ، فإن المسلم حقيق أن يستر  
ما يكره من المسلم ، وأحب إلى لا يغسل الميت إلا أمين على غسله .

قال : وأولى الناس بغسله أولاً لهم بالصلاحة عليه ، وإن ولى ذلك غيره فلا بأس .  
وأحب أن يغضن الذي يصب على الميت بصره عن الميت ، فإن عجز عن غسله واحد أعاشه  
عليه غيره .

قال : ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب ، حتى يذهب على (٦) ما عليه من  
الرطوبة ، ثم أدرج في أكفانه .

(١) الأشنان : قال في القاموس : بالضم والكسر ، نافع للجرب والحكمة ، جلاء ، متن ، مدر للظماء .  
وفي غيره : ذرور من النخالة وغيرها يغسل به للجلاء .

(٢) «الحنوط» : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

والـ **الحنوط** : كل طيب يخلط للميت ، وقد حنطه يحتفظ ، واحنطه فتحنط . (قاموس) .

(٣) الـ **الكُرسُف** : القطن . وهو على وزن عصفر ، وزنبرق .

(٤) في طبعة الدار العلمية : «أن يشهد» وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٥) ثوب صفيق : ضد سخيف ، والثوب السخيف : قليل الغزل ، فالثوب الصفيق : أى السميك ، الكثير  
الغزل . والله تعالى أعلم . والـ **البلد** : كل شعر أو صوف متلبد .

(٦) «على» : من (ت) ، وليس في (ب) .

قال : وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل ، وليس بالواجب عندي ، والله أعلم . وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها :

[٦٤٨] « لا تنجسوا موتاكم » .

ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ، ويتبعد جنائزه ، ويدفنه ، ولكن لا يصلى عليه .

[٦٤٩] وذلك أن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام (١) بغسل أبي طالب .  
ولا بأس أن يُعزَّى المسلم إذا مات ، قال الربيع : إذا مات أبوه كافراً .

(١) في (ب) : « علياً عليه السلام » .

[٦٤٨] \*قط : (٢ / ٧٠) كتاب الجنائز - باب المسلم ليس بنجس - من طريق ابن عبيته ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًا ومتاً » .

هذا وقد أخرجه سعيد بن منصور ، عن ابن عبيته بهذا الإسناد من قول ابن عباس موقوفاً عليه .  
وفي (٢ / ٧٦) في باب حنى التراب على الميت - من طريق سليمان بن بلاط ، عن عمرو بن أبي عمرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم ليس بنجس ، حسبكم أن تغسلوا أيديكم » .  
\*المستدرك : (١ / ٣٨٦) كتاب الجنائز - باب من غسل ميتاً فليغتسل - من طريق أبي بكر وعثمان ابن أبي شيبة ، عن سفيان مرفوعاً .

ومن طريق سليمان بن بلاط به كما عند الدارقطني .

وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وواوقة النهي .

[٦٤٩] روى الشافعى هذا الحديث فقال : عن عمرو بن البيهيم الثقة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية ابن كعب ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، إن أبي قد مات . قال : « اذهب فواره » ، فواريته ، ثم أتيته ، قال : « اذهب فاغتسل » .

قال البيهقى : وناجية بن كعب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق . قاله على بن المدينى وغيره من الحفاظ .

كما روى البيهقى بسنده عن البخارى قال : قال أحمد بن حنبل وعلى : لا يصح في هذا الباب شيء .

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه ، وعن بن عمر وعائشة .

ورويناه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك، وبالله التوفيق . (المعرفة ١ / ٣٦٠-٣٦١) .

قال ابن حجر تعقيباً على كلام البيهقى : « ومدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ، ولا يتبيَّن وجه ضعفه ، وقد قال الرافعى : إنه حديث ثابت مشهور . قال ذلك في أماله » . (التلخيص ٢ / ١١٤) .  
هذا وقد رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقى - من طريق الشافعى عن أبي إسحاق .

## [ ٢ ] باب في كم يكفن الميت

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى - رحمة الله تعالى : ويكفن الميت في ثلاثة أنواع يض ، وكذلك بلغنا أن النبي ﷺ كفن ، ولا أحب أن يُقص ، ولا يعمم .

[ ٦٥٠ ] أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أنواع يض / سحولة<sup>(١)</sup> ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما كفن فيه الميت أجزاء إن شاء الله ، وإنما قلنا هذا :

[ ٦٥١ ] لأن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة<sup>(٢)</sup> واحدة .

(١) سحولة : بفتح السين وضمها ، والنون أشهر ، وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابى وغيره : هي ثياب يض تقىة لا تكون إلا من القطن . وقال آخرون : هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الشاب .

(٢) النمرة : شملة فيها خطوط يض وسود ، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب .

قال ابن حجر : ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصرير بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرني فاغسلت ؛ فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت . وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره : وكان على إذا غسل ميتاً اغتسل .

وقال ابن حجر : وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : فقلت : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أن تغسله وتحمه . وقد ورد من وجه آخر أنه غسله ، رواه ابن سعد عن الواقدي : حدثني معاوية بن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن على قال : لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ، ثم قال لى : « اذهب فاغسله وكفنه ». قال : فعلت ، ثم أتيته ، فقال لى : « اذهب فاغتنس » ، وكذلك روياته في الغيليات (التلخيص ٢ / ١١٤ - ١١٥) .

[٦٥٠] # ط : (٢٢٤ / ١٦) كتاب الجنائز - (٢) باب ما جاء في كفن الميت .

\* خ : (١ / ٣٩٢) (٢٣) كتاب الجنائز - (٢٤) باب الكفن بلا عمامة - من طريق إسماعيل عن مالك به . (رقم ١٢٧٣) .

\* م : (٢ / ٦٤٩ - ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز - (١٣) باب في كفن الميت - من طريق يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن هشام نحوه .

وفي قول عائشة رضي الله عنها : أما الحال فإذما شبه على الناس فيها ، أنها اشتريت له ليكفن فيها ، فتركـت

الحـلة ، وكـفن في ثلاثة أنواع يـض سـحـولـة . (رقم ٤٥ / ٩٤١) .

[٦٥١] # خ : (٤ / ٨١) (٨١) كتاب الرفاق - (١٦) باب فضل الفقر - من طريق الحميدى عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : عدنا جـبـاً فـقـالـ : هـاجـرـناـ معـ النـبـيـ ﷺ نـزـيدـ وـجـهـ اللـهـ ، فـوـقـ أـجـرـنـاـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـمـنـاـ مـنـ مـضـىـ لـمـ يـأـخـذـ مـنـ أـجـرـهـ شـيـئـاـ ، مـنـهـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ ، قـلـ بـوـمـ أـحـدـ ، وـتـرـكـ نـمـرـةـ ، فـإـذـاـ غـطـيـنـ رـأـسـهـ بـدـتـ رـجـلـهـ ، وـإـذـاـ غـطـيـنـ رـجـلـهـ بـدـاـ رـأـسـهـ ، فـأـمـرـنـاـ النـبـيـ ﷺ أـنـ نـغـطـيـ رـأـسـهـ وـنـجـعـلـ عـلـىـ رـجـلـهـ مـنـ الـأـذـنـ ، وـمـنـ أـنـيـعـتـ لـهـ نـمـرـتـهـ فـهـوـ يـهـدـيـهـ . (رـقـمـ ٦٤٤٨) . وأـطـرـافـهـ

فـيـ (١٢٧٦ ، ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢) .

فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا ينبغي أن ننصر عنه<sup>(١)</sup>، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة.

قال : فإن قُمْصَ ، أو عُمَّ ، فلا بأس إن شاء الله . ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أنواع فيكون سرقة .

قال : وإذا كفن الميت في ثلاثة أنواع أجمِرَت بالعُود حتى يُبْقَى بها المُجْمَرُ ، ثم يبسط أحسنها ، وأوسعها أولها ، ويذر عليه شيء<sup>(٢)</sup> من الحنوط ، ثم يسط عليه الذي يليه في السعة ، ثم ذر عليه من حنوط ، ثم يسط<sup>(٣)</sup> عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيء من حنوط ، ثم وضع الميت عليه مُسْتَلْقِياً وحذط كما وصفت لك . ووضع عليه القطن كما وصفته لك ، ثم يشَّى عليه صِنْفَة<sup>(٤)</sup> الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ، ثم يشَّى عليه صِنْفَة الأخرى على شقه الأيسر ، كما يشتمل الإنسان بالساج - يعني الطيلسان - حتى توازيها صِنْفَة الثوب التي ثنيت أولاً بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك .

قال : ويترك فضل من الثياب عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيهما ، ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين ، فإن خشى أن تنحل عقدَات الثياب فإذا وضع في اللحد حل عقده كلها .

قال : وإن كفن في قميص جعل القميص دون الثياب ، والثياب فوقه . وإن عُمُّ جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها ، وليس في ذلك ضيق إن شاء الله تعالى .

قال : وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزاء ، وإن ضاق وقصر ، غطى به الرأس والعورة ، ووضع على الرجلين شيء ، وكذلك فعل يوم أحد بعض أصحاب النبي ﷺ .

قال الشافعى ثانية : فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة .

قال : وإن مات ميت في سفينة في البحر ، صنع به هكذا ، فإن قدروا على دفنه ،

(١) هذه العبارة فيها في (ب) تحريف وأقمناها من المعرفة عن الشافعى (المعرفة ٣ / ١٣٤).

(٢) في (ت) : « شيئاً» .

(٣) في (ت) : « ثم يسط عليه» .

(٤) قال في القاموس : صِنْفَة الثوب ، وصِنْفَة ، وصِنْفَة : بكسرهما ، حاشيته ، أي جانب كان .

وala ahbiat an yajعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ، ليحمله<sup>(١)</sup> إلى أن ينبله<sup>(٢)</sup> البحر بالساحل ، فلعل المسلمين<sup>(٣)</sup> أن يجدوه فيواروه ، وهي أحب إلى من طرحة للحيتان يأكلوه . فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم .

قال : المرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت ، وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجوداً ، فتلبس الدرع وتؤزر ، وتعمم ، وتلف ، ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها .

قال : وأحب إلى أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي ﷺ في ابنته بذلك . والسقط يغسل ، ويكون ، ويصلى عليه إن استهل ، وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن .

قال : والخرقة التي توازى لفافة تكفيه<sup>(٤)</sup> .

قال : والشهداء الذين عاشوا ، وأكلوا الطعام مثل الموتى في الكفن ، والغسل ، والصلة . والذين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالى لهم ، وتتنزع عنهم<sup>(٥)</sup> خفاف كانت وفراء ، وإن شاء نزع جميع ثيابهم ، وكفنتهم في غيرها ، فإن قال قائل : فقد قال النبي ﷺ : « زملوهم بكلومهم ودمائهم »<sup>(٦)</sup> فالكلوم والدماء غير الثياب ، ولو كفن بعضهم في الثياب لم يكن هذا مضيقاً ، وإن كفن بعض في غير الثياب التي قتل فيها ، وقد كفن رسول الله ﷺ بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدأ رجله ، فجعل على رجليه شيئاً من شجر ، وقد كان في الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب .

١٤٧ / ب

ت

قال الشافعى رحمه الله : وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من / رأس ماله ، ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك ، فإن تساخروا فيه فثلاثة أثواب ، إن كان وسطاً لا موسراً ولا مقللاً ، ومن الحنوط بالمعروف لا سرفًا ولا تقصيراً ، ولو لم يكن حنوط ولا<sup>(٧)</sup> كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ .

(١) في (ت) : « ليحمله ». (٢) في (ت) : « بنية البحر ».

(٣) في (ت) : « فعل المسلمين ».

(٤) في (ت) : « كفته بدل : تكفيه ولعلها : كفته والله تعالى أعلم ».

(٥) في (ت) : « عليهم بدل عنهم ».

(٦) سيأتي هذا الحديث برقم [٦٥٦] مستنداً بعد قليل .

(٧) في (ت) : « حنطاً ولا كافوراً » منصوبتين .

### [٣] باب ما يفعل بالشهيد وليس في التراجم (١)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل المشركون المسلمين فى المعركة ، لم تغسل القتلى ، ولم يصل عليهم ، ودفنتهم بكلوهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فيما شاؤوا ، كما ي肯فون غيرهم إن شاؤوا فى ثيابهم التى تشبه الأكفان ، وتلك القُمْص والأَرْزُ والأَرْدِية والعمائم لا غيرها . وإن شاءوا سلبوها وكفونهم فى غيرها ، كما يصنع بالموتى من غيرهم ، وتتنزع عنهم ثيابهم التى ماتوا فيها . ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن فى نمرة ، وقد كان لا يشك - إن شاء الله تعالى - عليهم السلاح والثياب . وقال بعض الناس : يكفنون فى الثياب التى قتلوا فيها ، إلا فراء ، أو حشو ، أو لبدًا (٢) .

قال : ولم يبلغنا أن أحداً كفن فى جلد ، ولا فرو ، ولا حشو . وإن كان الحشو ثوبًا كلة ، فلو كفن به لم أر به بأساً ؛ لأنّه من لباس عامة الناس . فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس .

وقال بعض الناس : يصلى عليهم ولا يغسلون .

### [٦٥٢] واحتج بأن الشعبي روى : أن حمزة صُلِّى عليه سبعون (٣) صلاة ، وكان

(١) قوله : « وليس في التراجم » هذه عبارة سراج الدين البليقينى عليه رحمة الله تعالى ويقصد بها أحد أمرتين : فاما أن يريد أن الباب ليس من الأم وإنما أتى به من نصوص متفرقة من كلام الشافعى فى الأم أو فى غيره ، وإما أن يريد أن الترجمة فقط ليست فى الأم وإن كان الباب فيه ، ولكن بدون ترجمة ، وسيتكرر هذا فى أبواب كثيرة هنا فى كتاب الجنائز .

وعادة تحذف ما تأكّد أنه ليس من الأم عندما ينص الإمام أنه ليس من الأم ، أما فى الحالة هذه أو مثلها مما لم ينص عليه فتبقى عليه ، ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد فيما نبقي ونذر .

(٢) في (ت) : « حشو أو لبد » غير منصوبتين .

واللبد : هو الصوف المتداخل بعضه فى بعض .

(٣) في (ت) : « سبعين » ولها وجه صحيح .

[٦٥٢] \* السنن الكبرى : (٤ / ١٢) - من طريق هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء ، عن الشعبي قال : صلى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، بدأ بحمزة فصلى عليه ، ثم جعل يدعو الشهداء ، فيصلى عليهم حمزة مكانه .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٤٦ - ٥٤٧) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد وغسله - من طريق ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة ، كلما أتى برجل صلى عليه ، وحمزة موضوع يصلى عليه معه .

قال البيهقي : هذا مقطوع .

يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم ، وحمزة مكانة حتى صلّى عليه سبعون (١) صلاة .

قال : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً ، فإذا كان قد صلّى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي ، فالصلاحة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان ، فنجعله على أكثرها ؛ على أنه صلّى على اثنين صلاة ، وعلى حمزة صلاة ، فهذه تسعة صلوات ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة ، فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهى إذا كانت تسعة (٢) صلوات ست (٣) وثلاثون تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحبى على نفسه ، وقد كان ينبغى له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عيّنان (٤) .

فقد جاءت من وجوه متواترة : بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم ، وقال : « زَمْلُوْهُم بِكُلِّهِم » (٥) ، ولو قال قائل : يغسلون ولا يصلّى عليهم ، ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له : تركت بعض الحديث ، وأخذت بعض .

قال : ولعل ترك الغسل والصلاحة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم .

[ ٦٥٢ م ] لما جاء فيه عن النبي ﷺ : « أَنْ رَبَحَ الْكَلْمَ رَبِحَ الْمَسْكُ ، وَاللُّونَ لَوْنُ

(١) في (ت) : « سبعين » ولها وجه صحيح .

(٢) في (ت) : « سبع » وهي خطأ .

(٣) في (ت) : « سنتاً وثلاثين » .

(٤) في المعرفة : (٣ / ١٤٣) جاءت هذه العبارة هكذا نقلًا عن الشافعى : « وقد كان ينبغى له أن يعارض به الأحاديث كأنها غثاء » وأغلبظن أن فيها تحريف - والله تعالى أعلم وأعلم .

(٥) سيأتي هذا الحديث مستندًا وتخرجه بعد قليل في هذا الباب - إن شاء الله عز وجل .

\* قط : (٢ / ٧٨) كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - من طريق ابن صاعد ، عن بندار ، عن ابن أبي على ، عن شعبة ، عن حبيب ، عن أبي مالك قال : كان يجاه بقتلى أحد ؛ تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلى عليهم ، فيرفعون التسعة ، ويدعون حمزة .

أبو مالك الفقاري اسمه غروان ، وهو تابعي ، روى عن جماعة من الصحابة ، ووثقه يحيى بن معين .

\* المراسيل لأبي داود : (٢ / ٤٦) - عن حبيب ، عن أبي مالك الفقاري أن النبي ﷺ صلّى على قتي أحد عشرة عشرة ، في كل عشرة حمزة ، حتى صلّى عليه سبعين صلاة .

وحبيب هذا هو ابن عبد الرحمن الكوفي ، أحد الثقات المخرج له في الصحيحين . وهذا هو الحديث الذي نقد منه الشافعى جزئياً .

[ ٦٥٢ م ] \* ط : (٢ / ٤٦) (٢١) كتاب الجهاد - (١٤) باب الشهداء في سبيل الله - من طريق أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده ، لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة وجرحه يتعذّب دمًا ؛ اللون لون دم ، والربح ربح المسك » .

الدم» واستغنووا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم ، مع التخفيف على من بقى من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح ، وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم ، وهم أهلهم بهم .

قال : وكان مما يدل على هذا ، أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر ، وصلوا عليه ، وهو شهيد ، ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب . وغسلوا المبطون ، والحريق ، والغريق ، وصاحب الهدم ، وكلهم شهداء ؛ وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب ، فاما من قتل في المعركة ، فكذلك عندى ، لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الآمان ، وإن لم يطعم .

[٦٥٣] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ، غسل و coffin وصلى عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن قتل صغير فى معركة أو امرأة ، صنع بهما ما يصنع بالشهداء ، ولم يُغسلا ، ولم يصلى عليهما . ومن قتل فى المعركة بسلاح أو غيره ، أو وطء دابة ، أو غير ذلك مما يكون به الحتف ، فحاله حال من قتل بالسلاح .

وخالفنا فى الصبى بعض الناس فقال : ليس كالشهيد ، وقال قولنا بعض الصحابة ، وقال : الصغير شهيد ولا ذنب له ، فهو أفضل من الكبير .

[٦٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا بعض أصحابنا ،

\* خ : (٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠) باب من يجرح في سبيل الله عزوجل - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك . (رقم ٢٨٠٣) . وطرفاه في (٢٣٧) (٥٥٣٢) . \* م : (٣ / ٢٣) (١٤٦٦) كتاب الإمارة - (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله - من طريق عمرو النافذ ، وذهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد نحوه . (رقم ١٠٥) (١٨٧٦) .

[٦٥٣] \* المعرفة : (٣ / ١٤٦) كتاب الجنائز - باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به . \* ط : (١ / ٤٦٣) (٢١) كتاب الجهاد - (١٦) باب العمل في غسل الشهيد . وفيه زيادة : « وكان شهيداً يرحمه الله » .

وفى موضع آخر بهذا الإسناد : « صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ». (الموطأ) (١ / ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز - (٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد ) والله عزوجل أعلم .

[٦٥٤] \* خ : (١ / ٤١٣) (٢٢) كتاب الجنائز - (٧٤) باب من لم ير غسل الشهيد - من طريق أبي الوليد ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « ادفونهم في دمائهم » يعني : يوم أحد ، ولم يغسلهم . (رقم ١٣٤٦) . وأطرافه في (١٣٤٣ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ١٣٧٩) ولم يرو هذا الحديث مسلم .

هذا وقال النسائي في الكبرى بعد روایته : « لا نعلم أحداً من ثقات أصحاب الزهرى تابع الليث على هذه الرواية ، واختلف على الزهرى فيه ، وقد بينا اختلافهم عليه في غير هذا الموضع » .

عن ليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[٦٥٥] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[٦٥٦] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، وثبته معمر عن ابن أبي الصغير (١) : أن

(١) في طبعة الدار العلمية : « ابن أبي الصغير » بالغين المعجمة ، وهو خطأ مخالف للنسخ .

[٦٥٥] \* د: (٤٩٨ / ٣) (١٥) كتاب الجنائز - (٣١) باب في الشهيد يصل - من طريق أحمد بن صالح وسليمان بن داود المھرى ، عن ابن وهب عن أسامة بن زيد نحوه . قال البيهقي في المعرفة (٣ / ١٤١) :

ورواه عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد بإسناده هذا : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفعوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

قال : ورواه عثمان بن عمر وروح بن عبادة عن أسامة أنه استثنى فيه حمزة فقال : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

قال أبو الحسن النارقى : هذه اللحظة « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » غير محفوظة . (١٤١ من المعرفة) .

وفي علل الترمذى : سالت محمدًا عن هذا الحديث فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن ، وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب ، عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد (ص ١٤٥ - ١٤٦) .

أما في الجامع فقال : حديث أنس حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : حديث الليث عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر أصح (٢٢٧ / ٣) .

\* المستررك : (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦) - من طريق ابن وهب به ، وقال : على شرط مسلم .

\* حم : (٣ / ١٢٨) من طريق صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد به .  
ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يکفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد ، ودفهم ولم يصل عليهم ». (٦٥٦)

\* س : (٤ / ٧٨) (٢١) (٨٢) كتاب الجنائز - (٨٢) باب موارة الشهيد في دمه - من طريق هنّاد بن السرّى ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم ؛ فإنه ليس كلُّ يكلُّم في الله إلا يأتى يوم القيمة يَدْعُى ، لونه لون الدم وريحة ريح المسك ». (السنن الكبرى ١ / ٦٤٧ - ٢٣ - كتاب الجنائز ومتنى الموت - ٨٢ موارة الشهيد - رقم ٣١٢٩) .

وعبد الله بن ثعلبة هو ابن أبي الصغير .

قال البيهقي في المعرفة (٣ / ١٤٢) : ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن أبي الصغير ، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٤٠) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد وغسله به ، ولفظه : لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال : « إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم » ، فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ، ويسأل : « أيهم كان أقرباً للقرآن؟ » فيقدمونه .

٦٠٠ — كتاب الجنائز / باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد . . . إلخ  
النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال : « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم  
وكلوهم » .

#### [ ٤ ] باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد وليس فى التراجم

قال الشافعى رحمه الله : ومن قتله مشرك منفرداً ، أو جماعة في حرب من أهل البغى  
أو غيرهم ، أو قتل بقصاص ، غسل إن قدر على ذلك ، وصلى عليه ؛ لأن معناه غير  
معنى من قتله المشركون . ومعنى من قتله مشرك منفرداً<sup>(١)</sup> ثم هرب ، غير معنى من قتل  
في زحف المشركين ؛ لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا ، ولعلهم أن يطلبوا واحداً منهم  
فيهرب ، وتؤمن عودته ، وأهل البغى منا ولا يشبهون المشركين ؛ ألا ترى أنه ليس لنا  
اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين ؟

وقال بعض الناس : من قتل مظلوماً في غير مصر ، بغير سلاح ، فيغسل . فقيل  
له : إن كنت قلت هذا بأثر عقلناه ، قال : ما فيه أثر ، قلنا : فما العلة التي فرقت فيها  
بين هؤلاء ؟ أردت اسم الشهادة ؟ فعمر شهيد ، قتل في مصر ، وغسل ، وصلى عليه ؟  
وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل في مصر بغير سلاح ، والغريق ،  
والبطون ، وصاحب الهدم في مصر وغيره ، ولا تفرق بين ذلك ، ونحن وأنت نصلى  
عليهم ونغلس لهم . وإن كان الظلم به اعتلت ، فقد تركت من قتل في مصر مظلوماً بغير  
سلاح ، من أن تصيره إلى حد الشهداء ، ولعله أن يكون أعظمهم أجرًا ؛ لأن القتل بغير  
سلاح أشد منه . وإذا كان أشد منه كان أعظم أجرًا .

وقال بعض الناس أيضًا : إذا أغار أهل البغى فقتلوا ، فالرجال والنساء والولدان  
كالشهداء لا يغسلون ، وخالفه بعض أصحابه فقال : الولدان أطهر وأحق بالشهادة .

قال الشافعى رحمه الله : وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه ؛ لأن الغسل والصلة سنة من  
بني آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ ، فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة

(١) في (ت) : « منفرد » غير منصوبة .

= قال جابر : فلتفن أبي وعمي في قبر واحد يومئذ . (رقم ٦٦٣٣) .

أقول : عاد الحديث إلى حديث جابر الذي أخرجه البخاري (راجع إلى رقم ٦٥٤ هنا) (ورقم ١٣٤٧

عندخ) وحديثنا يكون على هذا مرسل صحابي . وحكمه حكم المتصل ، والله عز وجل أعلم .

### خاصة في المعركة

**قال الشافعى روى عنه :** من أكله سبع ، أو قتله أهل البغي أو اللصوص ، أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه . فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه ، وغسل ذلك العضو . وبلغنا عن أبي عبيدة : أنه صلى على رؤوس .

[ ٦٥٧ ] قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد ، عن خالد بن معدان : إن (١) أبا عبيدة صلى على رؤوس .

[ ٦٥٨ ] وبلغنا : أن طائراً ألقى يدًا بعكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم فغسلوها ، وصلوا عليها .

قال بعض الناس : يصلى على البدن الذى فيه القسامه ، ولا يصلى على رأس ولا يد .

**قال الشافعى روى عنه :** وإن كان لا قسامه فيه عنده ، ولم يوجد فى أرض أحد ، فكيف نصلى عليه ؟ وما للقسامه / والصلاه والغسل ؟ وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض ، فالقليل من يديه والكثير فى ذلك لهم سواء ، ولا يصلى على الرأس ، والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقואم البدن ؟ و يصلى على البدن بلا رأس . والصلاه (٢) سنة المسلمين وحرمة قليل البدن - لأنه كان فيه الروح - حرمة كثيرة فى الصلاه .

(١) « إن » : ليست فى ( ت ) . (٢) فى ( ت ) : « الصلاه » بدون حرف العطف .

[ ٦٥٧ ] \* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٣ / ٣٥٦ ) كتاب الجنائز - في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس - من طريق عيسى بن يونس عن ثور عن من حدث به .

ومن طريق وكيع ، عن عمر بن هارون ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبي عبيدة .

\* المستدرك : ( ٣ / ٥٥٣ ) كتاب معرفة الصحابة - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن صاعد بن مسلم اليشكري عن الشعبي قال : يبعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن حازم بخراسان ، فكفنه عبد الله بن حازم وصلى عليه .

قال : فقال الشعبي : أخطأ ، لا يصلى على الرأس .

\* ابن عدى - الكامل : ( ٤ / ١٤٠ ) .

في ترجمة صاعد بن مسلم ، بستنه عن الشعبي : أول رأس صلّى عليه رأس عبد الله بن الزبير .

قال ابن حجر : صاعد بن مسلم واه .

[ ٦٥٨ ] ذكر الزبير بن بكار في الأنساب : أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أبي سعيد ، القاما طائر بعكة في وقعة الجمل ، وعرفوا أنها بذاته بخاته ، وأن الطائر كان نسرًا .

وذكر أبو موسى في الذيل أن الطائر القاما بالمدينة .

وذكر ابن عبد البر أن الطائر القاما باليمنة . وحكى بعضهم أنه القاما بالطائف ، والله عز وجل أعلم . ( التلخيص الحير ٢ / ١٤٤ ) .

## [ ٥ ] باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا غرق الرجال ، أو أصحابهم هدم أو حريق ، وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين ، صلى عليهم . وينوى بالصلة المسلمين دون المشركين .

وقال بعض الناس : إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ، ونوى بالصلة المسلمين دون المشركين ، وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : لمن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية ، لتجوزنَ <sup>(١)</sup> على مائة مشرك فيهم مسلم . وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف ، فقد حرمت الصلاة عليهم ، وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم ، أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين ، وإن خالطهم مشرك ، نوى المسلم بالصلة ، ووسع ذلك المصلى ؛ وإن لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين ، كانوا أكثر أو أقل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما نحتاج في هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره ، فإن الخطأ فيه لبيّن <sup>(٢)</sup> ، وما ينبغي أن يُشكّل على أحد له علم .

## [ ٦ ] باب حمل الجنائز وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : ويستحب للذى يحمل الجنائز أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ، ويحمل بالجوانب الأربع .

وقال قائل : لا تحمل بين العمودين ، هذا عندنا مستنكر ، فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا .

**[ ٦٥٩ ]** وقد رواه بعض أصحابنا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أنه حمل في جنازة سعد بن

(٢) في (ت) : « لتجوزن » .

(١) في (ت) : « لتجوزن » .

[ ٦٥٩ ] \* الطبقات الكبرى : ( ٣ / ٢ / ١٠ ) في ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه عن محمد بن عمر الواقدى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن شيوخ من بنى عبد الأشهل : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار . والواقدى متوفى . وهذا الحديث سقط من ( ب ) .

معاذ بين العمودين .

ورويتنا عن بعض أصحابه أنهم فعلوا ذلك (١) .

[ ٦٦٠ ] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدّمين ، واضعاً السرير على كامله .

[ ٦٦١ ] وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جُريج ، عن يوسف بن مَاهَك : أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خَدِيج قائماً بين قائمتي السرير .

[ ٦٦٢ ] أخبرنا الثقة ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمّه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه .

[ ٦٦٣ ] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص .

(١) في (ب) : « وقد روی عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك » ، وفي (ت) : « وقد روی بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك » .

وفي المعرفة نقلًا عن الشافعى ما يوافق (ت) ولكن مع زيادة إذ جاءت العبارة هكذا : « وقد روی بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، وروينا عن بعض أصحابنا أنهم فعلوا ذلك » .

والرجح أن ما أثبتناه هو الصواب .

هذا وقد نقل البيهقي بعد هذا في المعرفة :

« وقال - أى الشافعى - في القديم : وروينا ثبتاً عن بعض أصحابنا ، فأشار إلى ثبوت ما روی في ذلك عن أصحابه دون ما روی فيه عنه ﷺ ». (المعرفة ٣ / ١٤٨) .

[ ٦٦٠ ] \* المعرفة : (٣ / ١٤٩ - ١٤٨) كتاب الجنائز - حمل الجنائز - من طريق أبي العباس عن الريبع ، عن الشافعى به .

\* وشرح السنة للبغوى تعليقاً : (٣ / ٢٣٨) .

[ ٦٦١ ] \* المعرفة : (٣ / ١٤٩) الموضع السابق بالإسناد السابق .

\* وشرح السنة للبغوى تعليقاً : (٣ / ٢٣٨) كتاب الجنائز - باب المشى مع الجنائز - عن يوسف بن ماهك به .

قال البيهقي : وروى الشافعى في القديم حديث ابن عمر عن حماد بن مدرك عن ابن جريج .

هذا وقد روى عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن الأزردى قال : رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع . (٣ / ٥١٣) .

[ ٦٦٢ ] \* المصدران السابقين : الموضعين نفسيهما .

[٦٦٤] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن شرحبيل بن أبي عون ، عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة .

قال الشافعى : فزعم الذى عاب هذا علينا أنه مستتر ، لا نعلم إلا قال برأيه ، و هو لاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا .

## [٧] باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

### وليس في التراجم

قال الشافعى رحمه الله : إذا مات المحرم غسل بماء وسدر ، وكفن في ثيابه التي أحمر فيها أو غيرها ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، ولا يعقد عليه ثوب ، كما لا يعقد الحى المحرم ، ولا يمس بطيب ، ويحمر وجهه ولا يخمر رأسه ، ويصلى عليه ويدفن .  
١٤٩  
 وقال بعض الناس : إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم ، وليس بيته إحرام .

[٦٦٥] واحتج بقول عبد الله بن عمر .

ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث ، بل لا أشك - إن شاء الله ، ولو سمعه ما خالقه ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله لعلنا كما قلنا . وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله ، وما ثبت عن رسول الله ﷺ لعله وليس لأحد خلافه إذا بلغه .

[٦٦٦] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعيد بن جبیر يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا مع

[٦٦٤] المصرين السابقين : المرضعين نفسهما .

[٦٦٥] \* ط : (١) (٣٢٧) / (٢٠) كتاب الحج - (٦) تحرير المحرم وجهه - من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنته واقد بن عبد الله ، ومات بالجحفة محربا ، وخمر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطفياته .  
 قال مالك بعد هذه الرواية : « وإنما يعمل الرجل ما دام حيا ، فإذا مات انقضى العمل » أى انتهى إحرامه بموته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٦٦٦] \* خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز - (٢١) باب كيف يكفن المحرم - من طريق مسلم ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو وأبيوب ، عن سعيد بن جبیر نحوه . (رقم ١٢٦٨) وفي هذه الرواية : « ولا تُنْظِرُوهُ » : واطرافق في (١٢٦٥ - ١٢٦٧ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥١) .

\* م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج - (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة به ، وفيه : « فإنما يبعث يوم القيمة مليئا » (رقم ٩٣ / ١٢٠٦) .  
 ومن طريق أبي الريبع الزهراني ، عن عمرو بن دينار به . وفيه : « ولا تُنْظِرُوهُ » . (رقم ٩٤ / ١٢٠٦) . وهناك طرق أخرى عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس .

النبي ﷺ ، فخر رجل عن بيته فوقص ، فمات ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ولا تخروا رأسه »

[ ٦٦٧ ] قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حُرَّةَ (١) ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تَخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُو طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلِيقًا » .

[ ٦٦٨ ] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .

## [ ٨ ] باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة وليس في التراجم

قال الشافعى جواشى : إذا صلى الرجل على الجنائز كبر أربعاً وتلك السنة ، وروى عن النبي ﷺ .

[ ٦٦٩ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى للناس النجاشى اليوم الذى

(١) في (ب) : « إبراهيم بن أبي بحرة » وهو خطأ (الذكرة ١ / ١٥) .

[ ٦٦٧ ] \* مسند الحميدى : (٢ / ٢٢١) من طريق سفيان ، عن إبراهيم بن أبي حُرَّة مثله . (رقم ٤٦٧) .  
وهذه الزيادة : « وَلَا تُقْبِرُوهُ طَيْبًا » جاءت في الصحيحين من غير طريق سفيان :  
\* خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز - (٢١) باب كيف يকفن المحرم - من طريق أبي النعمان ،  
عن أبي عوانة ، عن أبي بشر عن سعيد به . (رقم ١٢٦٧) .  
\* م : (٢ / ٨٦٦-٨٦٧) الموضع السابق - من طريق أبي كامل ؛ فضيل بن حسين الجحدري ، عن  
أبي عوانة نحوه . (رقم ١٠٠ / ١٢٠٦) .

هذا مع ملاحظة أن روایات الصحيحين كلها ليس فيها : « وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ » بل في بعضها : « وَلَا تَخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ » وفي بعضها : « وَلَا تَغْطِرُوا وَجْهَهُ » (م : رقم ٩٨ ، ١٠٣ / ١٢٠٦) .  
[ ٦٦٨ ] \* المعرفة : (٣ / ١٢٩) كتاب الجنائز - المحرم يموت - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع ،  
عن الشافعى به .

[ ٦٦٩ ] \* ط : (١ / ٢٢٦-٢٢٧) (١٦) (٢٢٧) كتاب الجنائز - (٥) باب التكبير على الجنائز .  
\* خ : (١ / ٣٨٦) (٢٣) كتاب الجنائز - (٤) باب الرجل ينبع إلى أهل الميت بنفسه - من طريق  
إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٢٤٥) .  
وأطراقه في : (١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) .  
\* م : (٢ / ٦٥٦) (١١) كتاب الجنائز - (٢٢) باب في التكبير على الجنائز - من طريق يحيى بن  
يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٢ / ٩٥١) .

مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

[٦٧٠] [أخبرنا مالك عن ابن شهاب : أن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أخبره : أن مسكينة مرضت فأخبر النبي ﷺ بمرضها (١) ، قال : وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت فاذنوني بها » فخرج بجنازتها ليلاً ، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذى كان من شأنها فقال : « ألم أمركم أن تؤذنوني بها » فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نوقظك ليلاً ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صاف الناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات .

قال الشافعى رحمه الله : فلذلك نقول : يكبر أربعًا على الجنائز ، يقرأ في الأولى بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي ﷺ ويدعو للميت .

وقال بعض الناس : لا يقرأ في الصلاة على الجنائز .

(١) في (ت) : « مرضها » .

[٦٧٠] \* ط : (١) (٢٢٧) الموضع السابق - قال ابن عبد البر : « لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث » وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة .

\* خ : (١ / ١٦٤) (٨) كتاب الصلاة - (٧٢) باب كنس المسجد ، وال نقاط الخرق والقذى والعيدان - من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد ، فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه ، فقالوا : مات . قال : « أفلأ كتنم آذنتونى به ، دلونى على قبره ، أو على قبرها » فأتى قبره فصلى . (رقم ٤٥٨) . وطريقه في (٤٦٠ ، ١٣٢٧) .

\* م : (٢ / ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز - (٢٣) باب الصلاة على القبر - من طريق أبي الريبع الزهراني ، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ، عن حماد به . (رقم ٧١ / ٩٥٦) .

\* من - الكبrij : (١ / ٦٤٢) (٢٣) كتاب الجنائز وتنبى الموت - (٧٦) عدد التكبير على الجنائز - من طريق قبية بن سعيد عن سفيان ، عن الزهرى عن أبي أمامة بمثل حديث مالك .

قال البيهقي في حديث أبي أمامة :

« ورواه الأوزاعي عن الزهرى عن أبي أمامة : أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره ... ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن أبي أمامة ، عن أبيه . (ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠) . وروينا في الحديث الثابت عن الشعبي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ من بقبر رطب قد دفن من الليل فسألهم . فقالوا : يا رسول الله ، كان الليل ، فكرهنا أن نوقظك . قال : فتقدم فصفوا خلفه فكبر عليه أربعًا » .

وروى البيهقي هذا الحديث بإسناده . ومعه قول الشعبي أنه أخبره الثقة من شهد عبد الله بن عباس .

[روى ذلك مسلم ٢ / ٦٥٨] كتاب الجنائز - (٢٣) باب الصلاة على القبر - من طريق أبي إسحاق الشيشاني عن الشعبي به . (رقم ٦٨ / ٩٥٤) .

**قال الشافعى مخاطب:** إننا صلينا على الجنائز وعلمنا كيف ستة الصلاة فيها لرسول الله ﷺ ، فإذا وجدنا لرسول الله (١) سنة اتبعناها . أرأيت لو قال قائل : أزيد في التكبير على ما قلتم لأنها ليست بفرض ؟ أو لا أكبر وأدعو للميت ؟ هل كانت لنا عليه حجة إلا أن نقول : قد خالفت السنة ؟ وكذلك الحجة على من قال : لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها .

[٦٧١] [أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعًا ، وقرأ بأم القرآن بعد (٢) التكبير الأولى (٣).]

[٦٧٢] [أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن (٤) عبد الله ابن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلما سلم سأله عن ذلك ، فقال : / سنة وحق .

١٤٩  
ت

(١) في (ت) : « بالرسول ». (٢) في (ت) : « في بدل : « بعد » .

(٣) « الأولى » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، فخالفت جميع النسخ .

(٤) في (ت) : « طلحة عن عبد الله بن عوف » وهو خطأ .

[٦٧١] # المعرفة : (٣ / ١٦٨) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز - من طريق أبي العباس ، عن الريبي ، عن الشافعى به .

قال ابن حجر : رواه الحاكم من طريقه (التلخيص ٢ / ١١٩) .

وقال : إسناده ضعيف (بلوغ المرام ، ص ١٩٢) .

وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به . وإبراهيم بن محمد ضعيف عندهم والله - عز وجل أعلم .

[٦٧٢] # خ : (٤ / ٤٠٩ - ٤١٠) (٢٣ / ٢٢) كتاب الجنائز - (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز - من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد ، عن طلحة به .  
ومن طريق محمد بن كثير عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف به .  
(رقم ١٣٣٥).

\* من : (٤ / ٧٤ - ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز - (٧٧) باب الدعاء - من طريق الهيثم بن أبوب ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمتنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ، فقال : سنة وحق . (رقم ١٩٨٧)

قال البهقى في السنن (٤ / ٢٨) : « ذكر السورة فيه غير محفوظ » .

وصححه التورى في المجموع (٥ / ١٩٢ - ١٩٣) وعزاه إلى أبي يعلى وقال : إسناده صحيح من مستند ابن عباس ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف .

\* ابن الجارود في المتنقى : (ص : ٢١٥ - ٥٣٦) - من طريق سفيان ، عن زيد بن طلحة التميمي قال : سمعت ابن عباس . . . فذكر نحو ما عند النسائي من ذكر السورة مع الفاتحة .

[٦٧٣] أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على (١) الجنائز وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

[٦٧٤] أخبرنا مطرّف بن مازن عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل : أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن السنة في الصلاة على الجنائز ، أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للموتى في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منه ، ثم يسلم سراً في نفسه .

[٦٧٥] أخبرنا مطرّف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني محمد الفهري ، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة .

(١) في (ت) : « على هذه الجنائز » .

[٦٧٣] انظر تخریج الحديث السابق ، ففي بعض روایاته جهر ابن عباس بفاتحة الكتاب . والله تعالى أعلم .  
[٦٧٤] \* مصنف عبد الرزاق : (٤٨٩ / ٣) كتاب الجنائز - باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت - من طريق معمر عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنife يحدث ابن المسبب قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للموتى ، ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه .

قال ابن حجر : وحدثني ابن شهاب قال : القراءة في الصلاة على الميت في التكبير الأولى .  
\* المستدرك : (١ / ٣٦٠) كتاب الجنائز - من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنife ، أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أن يكبر الإمام ، ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسلیماً خفياً ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه .

قال الزهري : سمعه ابن المسبب منه فلم يذكره . قال : وذكرته لمحمد بن سعيد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاتها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة .

قال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه ، ووافقه النهي .  
\* ابن أبي شيبة : (٢ / ٢٩٦) كتاب الجنائز - ما يبدأ به بالتكبير الأولى في الصلاة . . . - من طريق عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي أمامة يحدث سعيد بن المسبب به .  
[٦٧٥] \* سن - الكبير : (١ / ٦٤٤) (٢٣) كتاب الجنائز - (٧٧) الدعاء - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة أنه قال : إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافتاً ، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة .

ومن طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن سعيد الدمشقي ، عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك .  
(وانظر : تخریج الحديث السابق ) .

قال الشافعى رضي الله عنه : والناس يقتدون أيامهم ، يصنعون ما يصنع <sup>(١)</sup> .

قال الشافعى رضي الله عنه : وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ، لا يقولان السنة إلا لسته رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن شاء الله .

[ ٦٧٦ ] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق ، إلا لسته رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى .

[ ٦٧٧ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن موسى بن وردان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنائز .

[ ٦٧٨ ] وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق ، وسهل بن حنيف ، وغيرهما من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية ، فقد فعل ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالنجاشى ، صلى عليه بالنية .

وقال بعض الناس : لا يصلى عليه بالنية ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم الذى لا يحل لأحد خلافها ، وما نعلمه روى فى ذلك شيئاً إلا ما قال برأيه .

قال : ولا بأس أن يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت ، بل نستحبه .

وقال بعض الناس : لا يصلى على القبر ، وهذا <sup>(٢)</sup> أيضاً خلاف سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم الذى لا يحل لأحد علّمه خلافها .

(١) كذا في نسخ الأم ، هذا من كلام الشافعى ، ولكن في المعرفة للبيهقي نقلًا عن الشافعى أن هذا من كلام الزهرى . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ت) : « وقال » بدل : « وهذا » .

[ ٦٧٦ ] انظر : تخريج الحدیثین السابقین ، وانظر : \* من : (٤ / ٧٥) (١١) كتاب الجنائز - (٧٧) باب الدعاء - من طريق قتيبة ، عن الليث نحوه . (رقم ١٩٨٩).

[ ٦٧٧ ] \* المعرفة : (٣ / ١٦٩) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز وغير ذلك - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

[ ٦٧٨ ] المصدر السابق (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٧٩] قد صلى رسول الله ﷺ على قبر البراء بن معروف ، وعلى قبر غيره .

[٦٨٠] [أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة وكبر أربعًا .

[٦٨١] [قال الشافعى روى]: وصلت عائشة على قبر أخيها .

[٦٨٢] [وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر .

قال الشافعى روى: ويرفع المصلى يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر (١) والقياس على السنة في الصلاة ، وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

(١) في (ت) : « الأثر » .

[٦٧٩] \* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦٠) كتاب الجنائز - في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله - من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال أن البراء بن معروف توفى في صفر قبل قيام رسول الله ﷺ المدينة بشهر ، فلما قدم صلى عليه .

قال البيهقي : حديث البراء بن معروف فيما بين أهل المغارى مشهور ، وقد رويناه في كتاب السنن من حديث أبي قتادة موصولاً ، ورويناه من حديث حماد ، عن أبي محمد بن عبد بن أبي قتادة مرسلًا أن النبي ﷺ قدم بعد ستة فصلين عليه هو وأصحابه (المعرفة ٣ / ١٧٥) .

وقال في السنن الكبرى (٤ / ٤٩) : وروى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، عن جده موصولاً دون التأكيد .

قال : والصواب فيما أعلم بعد شهر .

[٦٨٠] انظر : الحديث رقم [٦٧٠] [وتحريجه .

[٦٨١] \* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦١) في الموضع السابق - عن يحيى بن سعيد ، عن أبيان العطار ، عن يحيى بن أبي مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه ، فحملناه على رقبتنا ستة أميال إلى مكة ، وعائشة غائبة ، فقدمت بعد ذلك ، فقالت : أروني قبره فأذرواها ، فصلت عليه .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٨) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن - من طريق معمّر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة نحوه . وفيه : « فعابت ذلك علينا » . (رقم ٦٥٣٩) .

[٦٨٢] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٩) الموضع السابق - من طريق معمّر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفى عاصم نحوه ، فسأل عنه فقال : أين قبر أخي؟ فدلّوه عليه فمات ، فدعاه . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦١) كتاب الجنائز - في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله - من طريق ابن علية عن أيوب ، عن نافع نحوه وفيه : « فصلى عليه » وفيه قول أيوب : « أحسبه بعد ثلاثة » .

ويلاحظ أن الروايتين عن أيوب ياستاد واحد ، ولكنهما مختلفتان : الأولى : « دعا له » . والآخرى : « فصلى عليه » .

ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالدعاء له هو الصلاة . والله عز وجل أعلم .

[٦٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا محمد بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز .

[٦٨٤] قال الشافعى رضي الله عنه : وبلغنى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك . وعلى ذلك أدركت أهل العلم بيلدنا .

وقال بعض الناس : لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى .

وقال : ويسلم / تسلية يسمع من يليه ، وإن شاء تسليمتين .

[٦٨٥] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يسلم في الصلاة على الجنائز .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويصلّى على الجنائز قياماً مستقبلي القبلة ، ولو صلوا جلوساً من غير عنز أو ركبانًا ، أعادوا . وإن صلوا بغير طهارة أعادوا ، وإن دفونه بغير صلاة

[٦٨٣] \* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٩٦) كتاب الجنائز - في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنائز - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن عبد الله ، عن نافع نحوه . وإنستاده صحيح .

ومن طريق ابن فضيل ، عن يحيى ، عن نافع نحوه . وإنستاده صحيح (٣ / ٢٩٧) .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٧٠) كتاب الجنائز - باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز - من طريق رجل من أهل الجزاير ، عن نافع نحوه . (رقم ٦٣٦) .

[٦٨٤] \* المعرفة : (٣ / ١٧٠) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز وغير ذلك - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال البيهقي : وكذلك رواه عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . (انظر : تخريج الآخر السابق [٦٨٣]).

كما نقل عن الشافعى في القديم قوله : وأخبرنا من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز .

[٦٨٥] \* ط : (١٦) (٢٣ / ١٦) كتاب الجنائز - (٩) باب جامع الصلاة على الجنائز وفيه : « يسلم حتى يسمع من يليه » .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٤) كتاب الجنائز - باب تسليم الإمام على الجنائز - من طريق مالك به ، وفيه : « سلم حتى يسمعه من يليه » . (رقم ٦٤٤٩) .

ومن طريق موسى عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم على يمينه . (رقم ٦٤٥٠) .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٠٧) كتاب الجنائز - في التسليم على الجنائز كم هو ؟ - من طريق على بن مسهر ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه فكبير ، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

ولا غسل (١) أو لغير القبلة، فلا بأس عندي أن يماط عنه التراب، ويتحول فيوجه للقبلة .  
وقيل : يخرج ، ويغسل ، ويصلى عليه ما لم يتغير ، فإن دفن وقد غسل ولم يصل  
عليه ، لم أحب إخراجه وصلى عليه في القبر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب إذا كبر على الجنائز أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبير  
الأولى ، ثم يكبر ، ثم يصلى على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم  
يخلص الدعاء للميت .

وليس في الدعاء شيء مؤقت . وأحب أن يقول :

[٦٨٦] « اللهم عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن

(١) في (ت) : « ولا غسل » .

[٦٨٦] بعض هذا الدعاء ورد في حديث أبي هريرة موقوفاً .  
\* ط : (١٦) (٢٢٨) كتاب الجنائز - (٦) ما يقول المصلى على الجنائز : مالك عن سعيد بن أبي  
سعيد القبري ، عن أبيه أنه سأله أبي هريرة : كيف تصلي على الجنائز ؟ فقال : أنا لَمْرُ الله أخبرك ،  
أَتَيْهَا من أهلها ، فإذا وضعت كُبُّرَتْ ، وحمدت الله ، وصلت على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدك  
وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ،  
اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقتنا  
بعده . ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٣ / ٣٣) .

والباقي من الدعاء ورد في حديث عن عمر موقوفاً :

\* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٨٧) كتاب الجنائز - باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت - عن  
الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثاً على الجنائز :  
اللهم أصبح عبدك فلان - إن كان صباحاً - وإن كان مساء قال : أسمى عبدك قد تخلى من الدنيا ،  
وتركتها لأهلها ، واقتصر عليك ، واستغنىت عنه ، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك  
ورسولك ، فاغفر له وتجاوز عنـه .

قال عبد الرزاق : ذكره معمر عن قتادة .  
\* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٩٢) كتاب الجنائز - ما قالوا في الصلاة على الجنائز ، وما ذكر من  
الدعاء له - من طريق أبي الأحوص ، عن طارق به .

ومن طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد الكلاعي ، عن جبير بن نفير  
الحضرمي ، عن عوف بن مالك الأشجعى قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقول على الميت : « . . . وقه  
عذاب القبر ». .

وقد روى هذا مسلم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي حمزة بن سليم ، عن  
عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه به . وفيه : « وقه فتنة القبر وعذاب النار ». [م : (٢ / ٦٦٢ - ١١)]  
كتاب الجنائز (٢٦) - باب الدعاء للميت في الصلاة ] .

كما روى ابن أبي شيبة (٣ / ٢٩٢ - الموضع السابق) عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن  
الجلائس ، عن عثمان بن شمساً ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « جناتك شفاعة ، فاغفر لها » .

محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه ، وارفع درجته ، وقه عذاب القبر ، وكل هول يوم القيمة ، وابعثه من الآمنين . وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، وبلغه بعفترتك <sup>(١)</sup> وطولك درجات المحسنين . اللهم فارقَ من كان يُحبُّ من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه ، وانقطع عمله ، وقد جثناك شفيعاً له ، ورجونا له رحمتك ، وأنت أرأف به . اللهم ارحمه بفضل رحمتك ، فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه » .

[ ٦٨٧ ] قال الشافعى رضي الله عنه : سمعنا من أصحابنا من يقول : المشى أمام الجنائز أفضل من المشى خلفها ، ولم أسمع أحداً عندنا يخالف في ذلك .

وقال بعض الناس : المشى خلفها أفضل ، واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضليل <sup>(٢)</sup> الطريق ، حتى كانوا لم نحتاج بغير ما روينا عن عمر في هذا الموضوع . واحتج بأن <sup>(٣)</sup> عليه رضي الله عنه قال : المشى خلفه أفضل ، واحتج بأن الجنائز متبوعة وليس بتتابعة ، وقال : التفكير في أمرها إذا كان خلفها أكثر .

قال الشافعى رضي الله عنه : والحججة في أن المشى أمام الجنائز أفضل ؛ مشى النبي صلوات الله عليه وسلم [ ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم] <sup>(٤)</sup> أمامها وقد علموا أن العامة تقتدى بهم ، وتفعل فعلهم ، ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنائز ، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم ، فإذا فعلوا شيئاً وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه ، والحججة فيه من مشى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها . وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ، ولم

(١) في (ت) : « مغفرتك » .

(٢) وردت هذه الكلمة في (ت) : « لطافى » هكذا بدون نقط ، والله تعالى أعلم .

(٣) في (ت) : « واحتاج أن علياً . . . » .

(٤) ما بين المعکوفین من كلام الشافعى كما نقله البیهقی في المعرفة (١٥٥ / ٣) والسياق يدل على سقط هذا من الأم .

قال البیهقی : والشافعى - رحمة الله - أخذ معانى ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك وغيره عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم . (المعرفة ٣ / ١٧٢) .  
هذا وقد وردت أدعيه كثيرة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعن السلف .

(مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٨٧ - ٤٩٢ - وابن أبي شيبة ٣ / ٢٩١ - ٢٩٤) .

[ ٦٨٧ ] ط : (ص : ١٥٦) (١٦) كتاب الجنائز - (٣) المشى أمام الجنائز - مالك ، عن ابن شهاب : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء هلم جرا ، وعبد الله بن عمر . وقد رواه الشافعى في القديم ، كما بين البیهقی . (المعرفة ٣ / ١٥٢) .  
هذا وسيأتي حديث ابن عمر في هذا الباب مستنداً ، والله تعالى أعلم .

كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها . . . الخ  
يمشوا في مشيهم لتضائق (١) الطريق ، إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد ،  
فأين (٢) تضائق الطريق فيها ؟ ولسنا نعرف عن على خطيثه خلاف فعل أصحابه ؟

وقال قائل : هذه الجنائز متبوعة ، فلم نر (٣) من مشى أمامها إلا لاتبعها ، فإذا  
مشى حاجته فليس بتابع للجنائز ، ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها .

ولو قال قائل : الجنائز متبوعة ، فرأى هذا كلاماً ضعيفاً ؛ لأن الجنائز إنما هي تنقل  
لا تبيع أحداً ، وإنما يتبع بها وينقلها الرجال ، ولا تكون هي تابعة ولا زائدة ، إلا أن يزال  
بها ؛ ليس للجنائز (٤) عمل ، إنما العمل من تبعها ولن معها ،

ولو شاء محتاج أن يقول : أفضل ما في الجنائز حملها ، والحامل إنما يكون أمامها  
ثم يحملها ، لكن مذهباً .

الفكر للمتقدم والمتأخر سواء . ولعمري لئن نسي (٥) من / أمامها الفكر فيها ،  
 وإنما خرج من أهله يتبعها ، إن هذه من الغفلة ، ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن ينسى (٦)  
وهو خلفها .

### [ ٦٨٨ ] أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا ابن عبيدة ،

(١) وردت هذه الكلمة هكذا في (ت) : «لطابي» بدون نقط . ويرجح أن الصاد تكتب كالطاء في (ت) .

(٢) في (ت) : «فأني» بدلاً : «فأين» وربما كان هنا هو الأرجح .

(٣) في (ت) : «فلم نرى» . (٤) في (ت) : «ليس الجنائز عمل» .

(٥) في (ب) : «لمن يعشى» وهو تعریف ، والتوصیب من المعرفة (١٥٥) من کلام الإمام .

(٦) في (ب) : «يعشى» بدلاً : «ينسى» وهو تعریف ، وما أثبتناه من المعرفة من کلام الإمام .

[ ٦٨٨ ] مستند الحميدى : (٢ / ٢٧٦) أول حديث في مستند عبد الله بن عمر : عن سفيان قال : ثنا الزهرى  
غير مرة ، أشهد لك عليه قال : أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا  
بكر وعمر يمشون أمام الجنائز . (رقم ٦٠٧) .

\* د : (٣ / ٥٢٢) (١٥) كتاب الجنائز - (٤٩) باب المشى أمام الجنائز - من طريق القعنى ، عن سفيان  
ابن عبيدة به . (رقم ٣١٧٩) .

\* ت : (٣ / ٣٢٩) (٨) كتاب الجنائز - (٢٦) باب ما جاء في المشى أمام الجنائز - من طريق قتيبة  
وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمد بن غيلان ، جميعاً عن سفيان . (رقم ١٠٠٧) .  
ومن طريق الحسن بن علي الخلالي ، عن عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن منصور وبكر الكوفى  
وزياد سفيان . (رقم ١٠٠٨) .

\* س : (٤ / ٥٦) (٢١) كتاب الجنائز - (٥٦) باب مكان الماشي من الجنائز - من طريق إسحاق بن  
إبراهيم وعلى بن حجر وقتيحة عن سفيان به . (رقم ١٩٤٤) .

ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، عن همام ، عن سفيان ومنصور ، وزياد وبكر  
ابن واشق . (رقم ١٩٤٥) وفي هذه الرواية زاد : «وعلمه ما عدا بكر فلم يزدها .

١٥٠ بـ

عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة .

[ ٦٨٩ ] أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جریح ، عن ابن شہاب ، عن

\* جه : ( ٤٧٥ / ٦ ) كتاب الجنائز - ( ١٦ ) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - من طريق على ابن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل ، عن سفيان . ( رقم ١٤٨٢ ) .  
وهناك اختلاف على الزهرى في إرسال هذا الحديث كما رأينا عند مالك في التخريج السابق ، وفي وصله كما هنا ، وكان ابن عبيدة يدرك هذا ، فقال في رواية الحميدى - كما سبق - ثنا الزهرى غير مرة أشهد لك عليه .

قال أبو عيسى الترمذى : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جریح ، وزياد بن سعد ، وغير واحد عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، نحو حديث ابن عبيدة .

قال : وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى : أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة . . قال الزهرى : وأخبرني سالم أن آباء كان يمشي أمام الجنازة .

ثم قال : وأهل الحديث يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .  
ثم نقل الزهرى عن النقاد أن ابن عبيدة إنما تفرد بالوصل ، وغيره إنما أخذنه منه ، فقال : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : وأرى ابن جریح أخذنه عن ابن عبيدة . قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد وmentور وبكر وسفيان ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عبيدة روى عنه همام .

وقال في العلل : سالت محمدًا عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن الزهرى : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة . ( ص ١٤٤ ) .

وقال البيهقي في المعرفة ( ٣ / ١٥٢ ) : « هذا حديث قد أرسله جماعة عن الزهرى هكذا ، ومنهم من قال : عن الزهرى ، عن سالم ، ثم أرسله ، فذكروا فعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم ، ومنهم من وصله ، ومن وصله ، وروجع فيه ، فاستقر عليه : سفيان بن عبيدة . قال له على بن المدينى : يا أبا محمد ، خالفك الناس . قال : من ؟ قال : ابن جریح ، ومعمر ، ويونس . فقال له ابن عبيدة : استقر الزهرى ، حدثيه مراراً ، لست أحيشه ، سمعته من فيه يعيده ويديه عن سالم ، عن أبيه . أما ابن جریح فقد روى عنه موصولاً ، وروى مرسلاً ، وروى عنده عن زياد بن سعد ، عن الزهرى . وقد رويتاه ، عن همام ، عن زياد موصولاً .

وأما معمر ، ويونس فقد روى عن كل واحد منها موصولاً ، وروى منقطعاً ، والانقطاع عنهما أكثر . وكذلك عقبيل بن خالد اختلف عليه في وصله عن الزهرى ، والله تعالى أعلم » .  
( رواية معمر عند عبد الرزاق ٣ / ٤٤٤ - ٤٤٥ ) .

[ ٦٨٩ ] # هذا الحديث هو نفسه السابق ؛ رواية منه ، غير أن فيه زيادة : « وعثمان » .  
وفي رواية البيهقي في المعرفة : ( ٣ / ١٥١ ) بسنده إلى الشافعى ، شك فى هذه الزيادة ثم قال : « رواه جعفر بن عون ، عن ابن جریح موصولاً ، وفيه ذكر « عثمان » من غير شك ، ولنظمه : « كان ابن عمر يمشي أمام الجنازة ويقول : قد مشى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أمامها » .  
قال : ورواه همام بن يحيى ، عن ابن عبيدة ، وmentور ، وزياد بن سعد وبكر بن وائل - كلهم ذكر أنه سمع من الزهرى : أن سلماً أخبره أن آباء أخربه : أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر عثمان يمشون بين يدي الجنازة - غير أن بكرًا لم يذكر « عثمان » .

سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنائز .

[ ٦٩٠ ] أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن (١) عبد الله بن الهذير : أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يَقْدُمُ النَّاسَ أمّا زينب بنت جحش .

[ ٦٩١ ] أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد مولى السائب ، قال : رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز ، فتقدما فجلسا يتحذثان ، فلما جازت بهما الجنائز قاما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وب الحديث ابن عمر وغيره أخذنا ، في أنه لا بأس أن يتقدم ، فيجلس قبل لا يؤتى بالجنائز ، ولا يتنتظر أن يأذن (٢) له أهلها في الجلوس ، وينصرف أيضاً بلا إذن ، وأحب إلى لو استم ذلك كله .

قال الشافعى رضي الله عنه : أحب حمل الجنائز ، من أين حملها . ووجه حملها : أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ، ثم ياسرته المؤخرة ، ثم يامنته السرير

(١) في (ت ، ب) : « ربيعة عن عبد الله بن الهذير » والصواب ما أثبتناه من مستند الشافعى (الترتيب ص : ١/٢١٣) والمعرفة من طريق الشافعى ، فهو خطأ من الناسخ وتنوّل في بعض النسخ ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ت) : « يوذن » .

وبين البيهقي أن الذي روى عن همام ذلك عبد الله بن يزيد المقرى ، وعمرو بن عاصم ، وعفان عن همام .

\* ابن حبان - موارد : (ص ١٩٤) كتاب الجنائز - (٢٨) باب المشي مع الجنائز - من طريق محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي بمحضه ، عن عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن أبيه ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز قال : وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان . قال الزهرى : وكذلك السنة . (رقم ٧٦٥) .

ومن طريق الحميدى ، عن سفيان ذكر نحوه (رواية سابقة ليس فيها عثمان) .  
وزاد : فقيل لسفيان : وعثمان ؟ قال : لا أحفظه ، قيل له : فإن ابن جريج يقوله كما تقوله ، ويزيد فيه : « عثمان » . قال سفيان : لم أسمعه ذكر عثمان . (ص ١٩٥ - رقم ٧٦٧) .

هذا وقد تقدمت روایة النسائي في تحریج الحديث السابق ، وفيها ذكر عثمان رضي الله عنه .

[ ٦٩٠ ] # ط : (١٦ / ٢٢٥) كتاب الجنائز - (٣) باب المشي أمام الجنائز .  
\* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٤٥) كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز - من طريق محمد بن المنكدر بهذا الإسناد .

[ ٦٩١ ] # مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٧٨) كتاب الجنائز - في المشي أمام الجنائز ، من رخص فيه - من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٦١) كتاب الجنائز - باب القيام حين ترى الجنائز - من طريق ابن جريج ، قلت لعطا : قيام من يراها ؟ قال : أخبرني عبيد مولى السائب . قال : أتبع ابن عمر جنائز ومعه عبيد بن عمير وابن أبي عقرب وأنا أتبعهم ، فقال : فمضى أمامها فجلس ، حتى إذا حاذث به قام حتى خلفته .

المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم يامنته المؤخرة . وإذا كان الناس مع الجنائز كثيرين (١) ، ثم أتى على ميسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين ، وكيفما يحمل فحسن . وحمل الرجل والمرأة سواء .

ولا يحمل النساء الميت ولا الميته . وإن ثقلت الميته ، فقد رأيت من يحمل عمداً حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير ، وعلى اللوح إن لم يوجد السرير ، وعلى المحمل وما حمل عليه أجزاً .

وإن كان في موضع عجلة أو بعض حاجة تعذر ، فخيف عليه التغير قبل يهيا له ما يحمل عليه ، حمل على الأيدي والرقب .

ومشي بالجنائز أسرع سجية مشى الناس ، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها ، إلا أن يخاف تغيرها أو انجاسها فيعيجلونها ما قدروا .

ولا أحب لأحد من أهل الجنائز الإبطاء في شيء من حالاتها ؛ من غسل ، أو وقوف عند القبر ، فإن هذا مشقة على من يتبع الجنائز .

## [ ٩ ] باب الخلاف في إدخال الميت القبر

قال الشافعى رضي الله عنه : وسل الميت سلاً من قبل رأسه .

وقال بعض الناس : يدخل معترضًا من قبـل القبلة (٢) .

[ ٦٩٢ ] وروى حماد عن إبراهيم : أن النبي ﷺ أدخل من قبـل القبلة معترضًا .

[ ٦٩٣ ] أخبرني الثقات من أصحابنا : أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من

(١) في (ت) : كثير .

(٢) الآثار للشيباني : (ص ٤٩) عن أبي حنيفة ، عن حماد قال : سالت إبراهيم : من أين يدخل الميت في القبر ؟ قال : مما يلى القبلة ، من حيث يصلى عليه . قال إبراهيم : وحدثني من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول من قبـل القبلة ، وأن السـل شيء صنعه أهل المدينة بعد ذلك .

قال محمد : يدخل من قبـل القبلة ، ولا تسله سلاً من قبل الرجلين ، وهو قول أبي حنيفة - رحمة الله تعالى .

[ ٦٩٢ ] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٩) كتاب الجنائز - باب من حيث يدخل الميت القبر - من طريق الثوري قال : حدثت عن إبراهيم قال : إن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٢٨) كتاب الجنائز - من أدخل ميتاً من قبل القبلة - من طريق أبي خالد ، عن حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لُحـد للنبي ﷺ ، وأخذ من قبل القبلة ، ورفع قبره حتى يعرف .

[ ٦٩٣ ] \* المعرفة : (٣ / ١٨٣) كتاب الجنائز - باب كيف يدخل الميت قبره ؟ - من طريق أبي العباس ، عن الريبي ، عن الشافعى به .

البيت، لاصق بالجدار ، والجدار الذى للحد جنبه قبلة البيت (١) ، وأن الحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً ، والحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يُسلَّ سلآً ، أو يدخل من خلاف القبلة ؟

وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت ، وحضور الأئمة ، وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ ، والهاجرة (٢) ، والأنصار ، بين أظهرنا ، ينقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك : أن الميت يُسلَّ سلآً . ثم جاءنا آت من غير بلدنا / يعلمنا كيف ندخل الميت ؛ ثم لم يعلم حتى روى عن حماد، عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل معترضاً .

١/١٥١  
ت

[ ٦٩٤ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران بن موسى : أن رسول الله ﷺ سلَّ من قبل رأسه والناس بعد ذلك .

[ ٦٩٥ ] أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه .

[ ٦٩٦ ] وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد وريعة وأبى (٣) النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك : أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبى بكر وعمر .

(١) كذا في المطبع والمخطوط ، أما رواية البيهقي عن الشافعى في المعرفة (٣ / ١٨٣) فهي : « والجدار الذى الحد تحته قبلة البيت ... » وربما كانت هذه العبارة أوضح ، فارجع والله أعلم .

(٢) في (ت) : « والهاجرين » .

(٣) في (ب) : « وابن النضر » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب .

[ ٦٩٤ ] \* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٤٩٩) كتاب الجنائز - باب من يدخل الميت القبر - عن ابن جريج به .

[ ٦٩٥ ] \* المعرفة : (٣ / ١٨٤) كتاب الجنائز - باب كيف يدخل الميت قبره ؟ - من طريق أبي العباس، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٢٨) : وقيل : إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد .

[ ٦٩٦ ] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٩) الموضع السابق - عن ابن جريج ، عن غير واحد من أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو ، وأبى النضر ، وسعيد بن خالد ، ويعسى بن ربيعة ، وأبى الزناد ، وموسى بن عقبة : أن النبي ﷺ سلَّ من نحو رأسه ، وأبى بكر وعمر . أن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة .

قال أبو بكر : وأخبرني أبو بكر بن محمد .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويسطح القبر .

[ ٦٩٧ ] وكذلك بلغنا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصى من حصى الروضة .

[ ٦٩٨ ] وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رش على قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصباء . وال حصباء لا تثبت إلا على قبر مسطّح .  
وقال بعض الناس : يُسْنَمُ القبر ، ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ، ويشخص من الأرض نحو من شبر ، ويجعل عليها البطحاء مرة ، ومرة تُطَيَّنَ ، ولا أحسب هذا من الأمور التي ينبغي أن ينقل فيها أحد علينا .

[ ٦٩٩ ] وقد بلغنى عن القاسم بن محمد قال :رأيت قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأبى بكر ،

[ ٦٩٧ ] لم أشر عليه عند غير الشافعى ، والله تعالى أعلم . وانظر : الحديث التالي وتخرجه .

[ ٦٩٨ ] قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ( ١ / ٢٧٢ ) : حديث أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رش على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء . رواه الشافعى والبيهقى بإسناد ضعيف مرسى . وروى القطعة الأولى منه أبو داود في مراسيله ، وهو ضعيف أيضاً .

ولكن قال ابن حجر في إسناد البيهقى : رجاله ثقات مع إرساله . ( التلخيص ٢ / ١٣٣ ) .

قال البيهقى في المعرفة ( ٣ / ١٨٧ ) : ورويناه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رش على قبره الماء ، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصه ، ورفع قبره قدر شبر .

لم يقل قبر ابنه .

ورويناه عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه : أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

[ ٦٩٩ ] \* المعرفة : ( ٣ / ١٨٨ ) كتاب الجنائز - باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ؟ - من طريق أبي العباس ، عن الريبع ، عن الشافعى به .

قال البيهقى : قد رويناه عن ابن أبي فديك ، عن عمرو بن عثمان بن هانى ، عن القاسم بن محمد .

وروينا عن سفيان الثمار : أنه رأى قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مُسْنَمًا ( أي مرتفعاً ) .

فإن كان حفظه عنه أبو بكر بن عياش ، فكانه غير عما كان رواه القاسم بن رواه القاسم بن محمد ، ولا اعتبار بما أحدث . ( حديث سفيان هذا عند البخارى ، انظر : تخرجه في تحقيق إحكام الأحكام لنا من ٢٨٧ - ٢٨٨ ) .  
هذا وقد روى أبو داود بسنده عن القاسم قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمه ، اكتفى لي عن قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وصاحبه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشعرة ولا لاطنة ، مبطوحة ببطحاء العرصه الخمراء . [ د : ( ٣ / ٥٤٩ ) - ( ١٥ ) - ( ٧٢ ) باب الجنائز - ( ١ / ٥٤٩ ) ] .

قال ابن الملقن : إسناده صحيح ( خلاصة البدر المنير : ( ١ / ٢٧١ ) .

وروأه الحكم فى المستدرك بزيادة : فرأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مقدمًا ، وأبو بكر رأسه بين كتفى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وعمر رأسه عند رجلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

و عمر مسطحة .

قال : ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت ، والمرأة زوجها إذا مات .

وقال بعض الناس : تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها ، فقيل له : لم فرق بينهما ؟

[ ٧٠٠ ] قال : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء .

[ ٧٠١ ] فقلت : وأوصت فاطمة أن يغسلها على <sup>غطّيّها</sup> (١) .

(١) في (ت) : « عليهم السلام » .

قال الحاكم : هنا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي .

(المستدرك ١ / ٣٦٩ - كتاب الجنائز - صفة قبر النبي ﷺ وصحابيه ظلّيّين) .

وقال البيهقي : « وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً » .

[ السنن الكبرى ٤ / ٤ ) كتاب الجنائز - من قال بتسميم القبور ] .

كما حاول في الموضع نفسه الجمجم بين هذا وذلك ، فقال : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولاً مسطحة ،

كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مُسْنَةً .

ثم قال : ولا اعتبار بما أحدث .

وقال : وقد استحب بعض أهل العلم من أهل الحديث التسميم في هذا الزمان لكونه جائزاً بالإجماع ، وأن التسريح صار شعاراً لأهل البدع ، لثلا يكون سبباً لإطالة الالسنة فيمن فعل ذلك بقبره ، وهو متنه عنه « والله أعلم ». (المعرفة ٣ / ١٨٨) .

[ ٧٠٠ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ٤٠٩ - ٤٠٨ ) كتاب الجنائز - باب المرأة تغسل الرجل - عن عمر ، عن أبيوب ، عن ابن أبي مليكة : أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفى ، أوصى بذلك . ( رقم ٦٦١٧ ) .

وعن ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة مثله . ( رقم ٦٦١٨ ) .

وعن الثوري ، عن إبراهيم النخعي : أن أبي بكر غسلته امرأته أسماء ، وأن أباً موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله .

قال الثوري : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته ؛ لأنه لو شاء تزوج آخرها حين ماتت ، ونقول :

تغسل المرأة زوجها ؛ لأنها في عدة منه .

\* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٣ / ٢٤٩ ) كتاب الجنائز - في المرأة تغسل زوجها ، الها ذلك ؟ - عن على بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد : أن أبي بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله .

وعن سفيان بن عبيدة بإسناد عبد الرزاق ... أن أبي بكر حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله ، وكانت صائمة فجزم عليها لتفطرن .

[ ٧٠١ ] \* قط : ( ٢ / ٧٩ ) كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - من طريق عبد الباقى بن قانع ، عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، عن عبد الله بن جندل ، عن عبد الله بن نافع المدى ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء بنت عميس : أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها على وأسماء ، فغسلها .

قال الشوكانى : سنه حسن . ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على على أو أسماء فكان إجماعاً سكونياً ، وفي قوله <sup>غطّيّها</sup> لعائشة : « فغسلتك » . دليل صريح على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت ،

= وهي تغسله قياساً . ( انظر : تخريج رقم ٧٠٣ ) .

قال : وإنما قلت : أن تغسله هي ؛ لأنها في عدة منه .

قلنا : إن كانت الحججة الأثر عن أبي بكر ، فلو لم يرث عن طلحة خواشنه ، ولا ابن عباس ولا غيرهما في ذلك شيء ، كانت الحججة عليك بأن قد علمنا : أنه لا <sup>(١)</sup> يحل لها منه إلا ما حل له منها .

قال : ألا ترى أن له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها ، وينكح أختها ؟ فقيل له : العدة والنكاح ليسا <sup>(٢)</sup> من الغسل في شيء ،رأيت قولك : ينكح أختها أو أربعًا سواها ، أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة ، أو لم تكن زوجة فقط . قيل : نعم ، قيل : فهو إذا مات زوج ، أو كأنه لم يكن زوجاً ؟ قال : بل ليس بزوج قد انقطع حكم الحياة عنه ، كما انقطع عنها ، غير أن عليها منه عدة . قلنا : العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا ، ألا ترى أنها تعتد ، ولا يعتد ، وأنها تتوفى فينكح أربعًا ويتوتى فلا تنكح ، دخل بها أو لم يدخل بها ، حتى تعتد أربعة أشهر وعشرين ، شيء جعله الله تعالى عليها دونه . وأن كل واحد من الزوجين ، فيما يحل له ويحرم عليه من صاحبه سواء . رأيت لو طلقها ثلاثة ، أليست عليها منه عدة ؟ قال : بلى . قلت : فكذلك لو بانت بيالاء أو لعان ؟ قال : بلى ، قيل : فإن بانت منه ثم مات وهي في عدة الطلاق ، أتغسله ؟ قال : لا . قلت : ولم قد زعمت أن غسلها إياه دون غسله إياها ، إنما هو بالعدة ، وهذه تعتد ؟

قال : ليست له بأمرأة . قلت : فما ينفعك حجتك بالعدة كالubit ، كان ينبغي أن تقول : تغسله إذ زعمت أن العدة تخل لها منه ما يحرم عليها ، فلا يحرم عليها غسله ، قيل : أفيحل لها في العدة منه وهو حياناً أن تنظر إلى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق ؟ قال : لا ، قيل : وهي منه في عدة .

قال : ولا تخل العدة هنها شيئاً ولا تحرمه ، إنما يحله عقد النكاح ، فإذا زال / بـ <sup>١٥١</sup>  
 يكون له عليها فيه رجعة ، فهي منه فيما يحل له ويحرم ، كما تعد النساء . قيل : وكذلك هو منها ؟ قال : نعم ، قيل : فلو قال : هذا غيركم ضعفتموه ، وهي لا تعدو <sup>(٣)</sup>

(١) في (ت) : « أنه يحل لها منه » .

(٢) في (ت) : « ليس » .

(٣) في (ت) هكذا : « وهلا تعدو . . . . » .

\* مصنف عبد الرزاق : (٤١٠ / ٤١) كتاب الجنائز - باب المرأة تغسل الرجل - من طريق عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة إذا ماتت إلا يغسلها إلا أنا وعلى ، قالت : فغسلتها أنا وعلى .

وهو لا يعدو إذا ماتت أن يكون عقد النكاح زائلاً بلا زوال للطلاق ، فلا يحل له غسلها ، ولا لها غسله ؛ أو يكون ثابتاً فيحل لكل واحد منها من صاحبه ما يحل للأخر ، أو تكون مقلدين لسلفنا في هذا . فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والأنصار : أن تغسله أسماء ، وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم ، وأتفى لله . وذلك دليل على أنه كان إذا رأى لها أن تغسله إذا مات ، كان له أن يغسلها إذا ماتت ؛ لأن العقد الذي حلت له به هو العقد الذي به حل لها . ألا ترى أن الفرج كان حراماً قبل العقد ، فلما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة ؟ فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منها من صاحبه ما للأخر ، لا يكون للواحد منها في العقد شيء ليس لصاحبها ، ولا إذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شيء لا يحل لصاحبها ، ولا إذا مات شيء لا يحل لصاحبها ، فهما في هذه الحالات سواء .

[ ٧٠٢ ] أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا نساؤه .

[ ٧٠٣ ] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة <sup>(١)</sup> ، عن أم محمد بنت <sup>(٢)</sup> محمد بن

(١) في رواية المعرفة عن الشافعى : « عن عمارة - يعني ابن مهاجر » (٣ / ١٣١).

(٢) في (ت) : « عن محمد بن محمد » وهو خطأ .

[ ٧٠٢ ] \* جه : ( ١ / ٤٧٠ ) ( ٦ ) كتاب الجنائز - ( ٩ ) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها - من طريق محمد بن يحيى ، عن أحمد بن خالد الوهبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق ، وإن كان مدلساً ، ورواه بالعنونة ، فقد رواه ابن الجارود وابن حبان والحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث . فزالت تهمة التلليس . ( الزواائد : ص ٢١٣ ).

[ ٧٠٣ ] انظر : الحديث رقم [ ٧٠١ ] وتخرجه .

وقال البيهقى بعد ما روى الحديث عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : « تابعه عون بن محمد بن على بن أبي طالب عن عمارة بن المهاجر إلا أنه قال : عن أم جعفر عن أسماء » .

( وهذه هي رواية الدارقطنى السابقة في تخريج حديث [ ٧٠١ ] ) .

قال : وروينا في حديث محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهرى ، عن عبد الله ، عن عائشة في قولها : وارأساه ، قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه :

« وما ضرك لو مُتْ قبلى فغسلتك وكفشت ووصلت عليك ، ثم دفتلك » .

( رواه ابن ماجه ١ / ٤٧٠ وأحمد كلها من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عائشة . المستند ٦ / ٢٢٨ . ورجاله ثقات ) .

جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها (١) أسماء بنت عميس : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هي وعلى ، فغسلتها هي وعلى عليةما السلام (٢) .

## [ ١٠ ] باب العمل في الجنائز

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : حق على الناس غسل الميت ، والصلاحة عليه ، ودفنه لا يسع عامتهم تركه . وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد عليهم حق لا يدعوه . وإذا ابتدر منهم من يكفى الناحية التي يكون بها المجاهد أجزأ عنهم ، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما ترك عمر عندنا - والله أعلم - عقوبة من مر بالمرأة التي دفنتها ، أظنه كلب ؛ لأن المار المنفرد قد كان يأكلن (٣) على غيره من يقوم مقامه فيه (٤) ، وأما أهل رفقة منفردين في طريق غير مأهولة لو تركوا ميتاً منهم ، وهو عليهم أن يواروه ، فإنه ينبغي للإمام أن يعاقبهم لما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام . وكذلك كل ما وجب على الناس فضييعوه ، فعلى السلطان أخذه منهم ، وعقوبتهما في بما يرى ، غير متتجاوز القصد في ذلك .

قال : وأحب إذا مات الميت ألا يعدل أهله غسله ؛ لأنه قد يغشى عليه فيدخل إليهم أنه قد مات ، حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه : وهو أن تسترخى قدماه ولا تتصلبان ، وأن تنفرج زندا يديه ، والعلامات التي يعرفون بها الموت . فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه ؛ فإن تعجيله تأدية الحق إليه ، ولا يتضرر بدفع الميت غائب من كان الغائب .

إذا مات الميت غمض .

[ ٧٠٤ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، / عن ت

(١) في (ت) : « عن جدتهما » وهو خطأ . (٢) في (ب) : « وهي وعلى رحمه الله » .

(٣) في (ت) : « يأكل » وهو خطأ .

(٤) ذكر قصة هذه المرأة عبد الرزاق في المصنف (٥٤٩ - ٥٤٨) في الجنائز - باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه . (رقم ٦٦٦) .

قال البرصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصرًا . (ص ٢١٤ من الزوائد) .

قلت : رواية البخاري ليس فيها : « وغسلتك » . (خ : ١٠ ، ١٢٣ / ٢٠٥ من فتح الباري) .

[ ٧٠٤ ] قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى في المعرفة :

ابن شهاب : أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث : أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة .  
قال الشافعى رحمة الله : ويُطْبَقُ فُوهُ ، وإن خيف استرخاء لحىيه شد بعصابة .

قال : ورأيت من يُلِين مفاصله ويُسْطِلُها لِتَلِينٍ ولا تَجْسُو<sup>(١)</sup> ، ورأيت الناس يضعون الحديدة - السيف أو غيره - على بطن الميت ، والشىء من الطين المبلول ، كأنهم يذودون<sup>(٢)</sup> أن تربو بظنه ، فيما<sup>(٣)</sup> صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروره ، رجوت ألا يكون به بأس<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى .

ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاووق - يعني الزئبق - في أذنه وأنفه ، ولا أن يضعوا المُرْتَك<sup>(٥)</sup> - يعني المُرْدَاسَج - على مفاصله ، وذلك شيء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت ، وقد يجعلونه في الصندوق ويفرضون به إلى الكافور ، ولست أحب هذا ولا شيئاً منه ، ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الإسلام ثم يغسل ، والكفن والحنوط والدفن ، فإنه صادر إلى الله جل وعز ، والكرامة له برحمته الله تعالى والعمل<sup>(٦)</sup> الصالح .

[ ٧٠٥ ] قال : وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص : تناخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب ، فقال : أصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ ، انصبوا على اللَّيْن ، وأهليوا على التراب .

(١) يَجْسُو : يَصْلَبُ (القاموس) .

(٢) في (ت) : « يذودون » وكذلك في رواية المعرفة - كما في مخطوطتها . والله تعالى أعلم .

(٣) في (ت) : « فلما صنعوا » وهو خطأ . (٤) في (ت) : « بَاسًا » .

(٥) المُرْتَك : الآتك ، أى الرصاص ، أسوده أو أبيضه ، فارسي معرب (القاموس) .

(٦) في (ت) : « وعمل الصالح » .

هكذا رواه الزهرى مرسلًا ، ورواه أبو قلابة عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » .  
فصح ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يومئون على ما تقولون » .  
ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، وانخلفه في عقبه في الغابرين ،  
واغفر لنا وله يارب العالمين ، اللهم افسح له في قبره ونور له فيه » .  
وقد روى هذا مسلم - رحمة الله تعالى :

\* م : (٢ / ٦٣٤) (١١) كتاب الجنائز - (٤) باب في إغماض الميت ، والدعاء له إذا حضر - من طريق زهير بن حرب ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزارى ، عن خالد الحناء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة ، عن أم سلمة به . (رقم ٧ / ٩٢٠) .

[ ٧٠٥ ] \* م : (٢ / ٦٦٥) (١١) كتاب الجنائز - (٢٩) باب في اللحد ونصب اللَّيْن على الميت - من طريق عبد الله بن جعفر المسورى ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذى مات فيه : « الخلوالى لَحْدًا ، وانصبوا على اللَّيْن تصبًا ، كما صنع برسول الله ﷺ » .  
واللحد : هو الشق تحت الجانب القبلى من القبر .

## [ ١١ ] باب الصلاة على الميت

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا حضر الوالى <sup>(١)</sup> الميت أحبت أن لا يصلى عليه إلا بأمر وليه ، لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولى أحق بها من الوالى ، والله تعالى أعلم .  
وقد قال بعض من له علم : الوالى أحق .

وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب والجد من قبل الأب ، ثم الولد ، وولد الولد ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم أقرب الناس من قبل الأب ، وليس من قبل الأم ؛ لأنه إنما الولاية للعصبة . فإذا استوى الولاية في القرابة وتباهاوا وكل ذي حق ، فأحاجبهم إلى أنسنهم ، إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم ، وأفقفهم <sup>(٢)</sup> أحب إلى ، فإن تقاربوا فأنسنهم ، فإن استروا ، وقلما يكون ذلك ، فلم يصطلحوا ، أفرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه ، ولـى الصلاة عليه .

قال : والحر من الولاية أحق بالصلاـة عليه من المـلك ، ولا بـأس بـصلة المـلك عـلى الجنـائز .

وإذا حضر رجل ولـى أو غير ولـى مع نـسوة <sup>(٣)</sup> رجـلاً مـيتـاً أو امرـأـة ، فهو أـحق بـالـصـلاـة عـلـيـها مـن النـسـاء إـذـا عـقـلـ الصـلاـة ، وإن لمـ يـلـغـ مـلـوكـاً كـانـ أو حـرـاً . فإنـ لـمـ يـكـنـ يـعـقـلـ الصـلاـة صـلـينـ <sup>(٤)</sup> عـلـىـ المـيـتـ صـفـاـ منـفـرـدـاتـ ، وإنـ أـمـتـهـنـ إـحـدـاهـنـ وـقـامـتـ وـسـطـهـنـ لـمـ أـرـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ . فقدـ صـلـىـ النـاسـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ أـفـرـادـاـ لـاـ يـؤـمـهـمـ أـحـدـ ، وـذـلـكـ لـعـظـمـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـي اللـهـ عـلـيـهـ ، وـتـنـافـسـهـمـ فـىـ أـلـاـ يـتـولـىـ الإـمـامـةـ فـىـ الصـلاـةـ عـلـىـ وـاحـدـ ، وـصـلـوـاـ عـلـىـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ .

وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ فـىـ الـمـوـتـىـ وـالـأـمـرـ المـعـوـلـ بـهـ إـلـىـ الـيـوـمـ : أـنـ يـصـلـىـ عـلـيـهـمـ بـيـامـاـمـ ، وـلـوـ صـلـىـ عـلـيـهـمـ أـفـرـادـاـ أـجـزـأـهـمـ الصـلاـةـ عـلـيـهـمـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وـأـحـبـ أـنـ تـكـوـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ المـيـتـ صـلـةـ وـاحـدـةـ ، هـكـذـا رـأـيـتـ صـلـةـ النـاسـ ، لـاـ يـجـلـسـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهـ لـصـلـةـ مـنـ فـاتـهـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ . وـلـوـ جـاءـ وـلـىـ لـهـ ، وـلـاـ يـخـافـ عـلـىـ المـيـتـ التـغـيرـ ، فـصـلـىـ عـلـيـهـ ، رـجـوتـ أـلـاـ يـكـونـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ <sup>(٥)</sup> إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(١) في (ب) : «الولي» وهو خطأ ، والتصويب من المعرفة عن الشافعى (المعرفة ٣ / ١٥٨) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : «أفقفهم» وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٣) في (ب) : «نسوة بعلا» وكلمة «علا» لا معنى لها وياباها السياق - وعلى كل حال فقد أثبناها في الهاشم لعل لها وجهًا والله أعلم .

(٤) في (ت) : «صلى» .

(٥) في (ت) : «بأسا» .

قال : وإن أحدث الإمام انصرف فتوضأ ، وكبر من خلفه ما بقى من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ، ولو كان فى موضع وضوئه قريبا ، فانتظروه فبني على التكبير ، رجوت إلا يكون بذلك بأس<sup>(١)</sup> .

ولا يصلى على الجنائز فى مصر إلا ظاهرا .

قال : ولو سبق رجل ببعض التكبير لم يُنتظر بالميت حتى يقضى تكبير ، ولا يتظر المسابق / الإمام أن يكبر ثانية ، ولكنه يفتح ل نفسه .

١٥٢ ب قال بعض الناس : إذا خاف الرجل فى المصر فوت الجنائز تيمم وصلى ، وهذا لا يجوز التيمم فى المصر لصلة نافلة ولا مكتوبة ، إلا لمريض زعم .

وهذا غير مريض . ولا تعدو الصلاة على الجنائز أن تكون كالصلوات ، لا تصلى إلا بطهارة الوضوء ، وليس<sup>(٢)</sup> التيمم فى المصر للصحيح المطيق بطهارة ، أو تكون كالذكر فيصلى عليها إن شاء غير ظاهر ، خاف الفوت أو لم يخف ، كما يذكر غير طاهر .

## [ ١٢ ] باب اجتماع الجنائز

قال الشافعى رحمة الله تعالى : لو اجتمع جنائز رجال ونساء وصبيان وختانى<sup>(٣)</sup> ، جعل الرجال مما يلى الإمام وقدم إلى الإمام أفضلاهم ، ثم الصبيان يلونهم ، ثم الجنائى<sup>(٤)</sup> يلونهم ، ثم النساء خلفهم مما يلى القبلة . وإن تشاح ولاة الجنائز وكن مختلفات ، صلى ولى الجنائز التى سبقت ، ثم إن شاء وَلِيُّ سواها من الجنائز ، استغنى بتلك الصلاة ، وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته . وإن شاء تَسَاحَوْا فى موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالا ، فإن كن رجالاً ونساء وضع الرجال مما يلى الإمام ، والنساء مما يلى القبلة ، ولم ينظر فى ذلك إلى السبق ؛ لأن موضعهن هكذا . وكذلك الخشى . ولكن إن سبق ولى الصبي لم يكن عليه أن يزيل الصبي من موضعه ، ووضع ولى الرجل الرجل خلفه إن شاء ، أو يذهب به إلى موضع غيره .

فإن افتتح المصلى على الجنائز الصلاة ، فكبير واحدة أو اثنتين ، ثم أتى بجنازة

(١) في (ت) : « باساً » .

(٢) في (ت) : « والوضوء وليس التيمم » .

(٣) في (ت) : « وخشي » .

(٤) في (ت) : « الخشى » .

آخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التى كانت قبلها ، لأنه افتحت الصلاة ينوى بها غير هذه الجنائز المؤخرة .

قال : ولو صلى الإمام على الجنائز غير متوضئ ، ومن خلفه متوضئون ، أجزاء صلاتهم . وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا ، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعداً متوضئون (١) أجزاء . وإن سبق بعض الأولياء بالصلاحة على الجنائز ، ثم جاء ولٰٰ غيره ، أحبت إلا توضع للصلوة الثانية ، وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى .

قال : ولو سقط لرجل شيء له قيمة في قبر فدفن ، كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط .

### [ ١٣ ] باب الدفن

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحبت أن يدفن في مقابرها ، وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خبر أحبت أن يدفن في مقابرها . فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والدواعي لها ، وأنه مع الجماعة أشبه من لا يتغوط ، ولا يبال على قبره ، ولا يُبْشِّش ، وحيثما دفن الميت فحسن إن شاء الله تعالى .

وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة (٢) ، وما أعمق له ووري (٣) أجزاً . وإنما أحبت ذلك ألا تناه السباع ، ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ، ولا يظهر له ريح .

ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميّان والثلاثة في القبر إذا كانوا ، ويكون الذي للقبلة منهم أفضليهم وأسنهم .

ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال ، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها ، كان الرجل أمامها وهي خلفه . ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز (٤) من تراب .

وأحب إحكام القبر ؛ ولا وقت (٥) فيمن يدخل القبر . فإن كانوا وترًا أحب إلى ، وإن كانوا من يُضيّطُون (٦) الميت بلا مشقة أحب إلى .

(١) في (ت) : « متوضئين » .

(٢) قدر بسطة : قدر قامة .

(٣) في (ت) : « ووري » وهو خطأ .

(٤) في (ت) : « حاجزاً » .

(٥) أي لا تحديد للعدد الذي يدخل القبر لدفن الميت .

(٦) في (ت) : « يضيّطوا » .

وَسَلَّمَ الْمِتَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَذَلِكَ أَنْ يُوْضَعَ رَأْسُ سَرِيرِهِ عِنْدَ رَجْلِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ يُسْلَمَ سَلاً وَيُسْتَرَ الْقَبْرُ بِثُوبٍ نَظِيفٍ حَتَّى يُسْوِي عَلَى الْمِتَّ لَحْدَهُ . وَسْتَرُ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَتْ قَبْرَهَا أُوكِدَ مِنْ سْتَرِ الرَّجُلِ ، وَتُسَلِّمَ الْمَرْأَةُ كَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ .

١٥٣

/ وإن ولی إخراجها من نعشها وحلّ عقد من الثياب إن كان عليها ، وتعاهدها النساء فحسن ، وإن ولیها الرجل فلا بأس . فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إلى ، وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء . وإن لم يكن فالمسلمون ولاتها ، وهذا موضع ضرورة ، ودونها الثياب وقد صارت ميتة ، وانقطع عنها حكم الحياة .

قال : وتوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى ، وترفع رؤوسهم بحجر أو لبنة ويستندون لثلا ينكباوا ولا يستلقوا<sup>(١)</sup> .

إِنْ كَانَ بِأَرْضِ شَدِيدَةِ لَدْ لَهُمْ ، ثُمَّ نَصَبَ عَلَى لَحُودِهِمُ اللَّبَنَ نَصِيبًا ، ثُمَّ يَتَعَجَّبُ فِرْوَاجُ الْلَّبَنِ بِكَسَارِ اللَّبَنِ وَالْطَّينِ حَتَّى يُحَكَمُ ، ثُمَّ أَهْيَلَ التَّرَابَ عَلَيْهَا . وَإِنْ كَانُوا بِبَلْدَةِ رَقِيقَةِ شَقِّ لَهُمْ شَقَّ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ بَنَتْ لَحُودِهِمْ بِحَجَرَاتِ أَوْ لَبَنٍ ، ثُمَّ سَقَفَتْ لَحُودِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالْحَجَرَاتِ أَوْ الْخَشْبِ ؛ لَانَّ الْلَّبَنَ لَا يُضَبِّطُهَا . فَإِنْ سَقَفَتْ تَبَعَّتْ فِرْوَاجُهَا حَتَّى تُنْظَمْ .

قال : وَرَأَيْتُهُمْ عَنْدَنَا يَضَعُونَ عَلَى السَّقَفِ الْإِذْنَرِ ، ثُمَّ يَضَعُونَ عَلَيْهِ التَّرَابَ مُثْرِيًّا ، ثُمَّ يَهْيَلُونَ التَّرَابَ بَعْدَ ذَلِكَ إِهَالَةً .

قال الشافعي روى عنه : هذا الوجه الأثر الذي يجب أن يعمل به ولا يترك ، وكيفما وورى الميت أجزأا إن شاء الله تعالى . ويحثى من على شفير القبر بيديه معاً التراب ثلاثة خيليات .

[ ٧٠٦ ] أخبرنا الشافعي روى عنه قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

(٢) في (ت) : « شقاً » .

(١) في (ت) : « يستلقون » .

[ ٧٠٦ ] \* المعرفة : ( ٣ / ١٨٦ - ١٨٧ ) كتاب الجنائز - باب ما يقال إذا دخل الميت قبره - من طريق أبي العباس عن الربيع ، عن الشافعي به .

وهو مرسل .

قال البيهقي : وروى من وجه آخر ضعيف موصولاً ، وروينا فيه عن علي ، وابن عباس ، وأبي أمامة .

\* المراسيل لأبي داود : ( ص : ٣٠٢ ) من طريق أحمد بن منيع ، عن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن زياد ، عن أبي المنذر أن رسول الله ﷺ حنى في القبر ثلاثة .

\* جه : ( ٦ / ٤٩٩ ) ( ٦ ) كتاب الجنائز - ( ٤٤ ) باب حشو القبر - من طريق العباس بن الوليد ، عن يحيى بن صالح ، عن سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثة =

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حنى (١) على الميت ثلاث حثبات بيديه جميعاً .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته ، فإذا أشكل أحبيت الآنة به حتى يتبين موته ، وإن كان الميت غريباً أحبيت التائنى به بقدر ما يولى من حضره (٢) . وإن كان مصعوباً أحبيت أن يستأنى به حتى يخاف تغيره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة ؛ لأنه بلغنى أن الرجل يصعب فيذهب (٣) عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك . وكذلك لو كان فرعاً من حرب أو سبع أو فرعاً غير ذلك ، أو كان متربداً من جبل . وإذا مات الميت فلا تخفي علامات الموت به إن شاء الله تعالى ، فإن خفيت على البعض لم تخف على الكل .

وإذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبهه أهل البيت إلا أن يقدموا بعض الموتى ، فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ، ثم قدموا بعد من رأوا (٤) ، فإن (٥) كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتهم تقدم . وإذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير عليه . ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من تخلف .

وإذا كان الضرورة دفونا الاثنين والثلاثة في قبر ، وقدم إلى القبلة أفضلهم وأقربهم ، ثم جعل بينه وبين الذي يليه حاجز من تراب ، فإن كانوا رجالاً ونساء وصبياناً جعل الرجل الذي يلي القبلة ، ثم الصبي ، ثم المرأة وراءه .

وأحب إلى لو لم تدفن المرأة مع الرجال ، وإنما رخصت في أن يدفن الرجالان في قبر بالستة .

[ ٧٠٧ ] لم أسمع أحداً من أهل العلم إلا يتحدث : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بقتل أحد ؟

(١) في (ت) كتبت : « هنا » هكذا بالآلف .

(٢) في (ب) : « بقدر ما يولى من حفنه » وما أثبتناه من (ت) .

(٣) في (ت) : « فذهب » .

(٤) في (ت) : « من رأى » .

(٥) في (ت) : « وإن كان » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

[ ٧٠٧ ] انظر : تغريب حديث رقم [ ٦٥٤ ] ومن طرقه :

\* خ : ٤١٢ - ٤١٣ ) ( ٢٣ ) كتاب الجنائز - ( ٧٣ ) باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر - من

طريق سعيد بن سليمان ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد

الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أخبره أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد . ( رقم ١٣٤٥ ) .

اثنان في قبر واحد . وقد قيل : ثلاثة .

#### [ ١٤ ] باب ما يكون بعد الدفن

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى ثنا شيث : وقد بلغنى عن بعض من مضى : أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر <sup>(١)</sup> جزور .  
قال : وهذا أحسن ، ولم أر الناس عندنا يصنعونه .

<sup>١٥٣</sup> [ ٧٠٨ ] أخبرنا مالك ، عن هشام بن / عروة ، عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأن أدفن في غيره أحب إلى ، إنما هو واحد رجلين : إما ظالم فلا أحب أن تكون في جواره ، وإما صالح فلا أحب أن ينبعش في عظامه .

[ ٧٠٩ ] أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت : كسر عظم الميت ككسر عظم

(١) في (ت) : « يجزر » .

\* د: (٣ / ٥٤٧ - ٥٤٨) (١٥) كتاب الجنائز - (٧١) باب في تعميق القبر - من طريق سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءات الانصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فكيف تأمر ؟  
قال : « اخفروا وأرسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » ، قيل : فايهن تقدم ؟ قال : « أكثرهم فرائنا » . (رقم ٣٢١٥).

\* ط: (١ / ٢٢٢) (١٦) كتاب الجنائز - (١٠) باب ما جاء في دفن الميت .  
\* د: (٣ / ٥٤٤ - ٥٤٣) (١٥) كتاب الجنائز - (٦٤) باب في الحفار يجد العظم ، هل يتتكب ذلك المكان ؟ - من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

\* جه : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب الجنائز - (٦٣) باب في النهي عن كسر عظم الميت - من طريق عبد العزيز ، به .  
\* ابن حبان : (الموارد ، ص : ١٩٦) (٦) كتاب الجنائز - (٣٢) باب فيمن آذى ميتاً - من طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة به .

\* ط: (١ / ٢٢٨) (١٦) كتاب الجنائز - (١٥) باب ما جاء في الاختفاء .  
ولفظه : « كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي » تعنى في الإنم .  
\* جه : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب الجنائز - (٦٣) باب في النهي عن كسر عظام الميت - من طريق محمد بن معمر ، عن محمد بن بكر ، عن عبد الله بن زياد ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أمه ، عن أم سلمة عن النبي ﷺ نحوه .

قال البوصيري : له شاهد من حديث عائشة . . . فيه عبد الله بن زياد ، مجاهول ولعله ابن سمعان المدنى أحد المتروكين ، فإنه من طبقته ، فإن كان هو فهو ذلك متروك . (ص ٢٣٨) (٥٥٥) .

المحى .

قال الشافعى رضي الله عنه : تعنى فى المأثم . وإن أخرجت عظام ميت أحبت أن تعاد فتدفن <sup>(١)</sup> ، وأحب ألا يزداد فى القبر تراب من غيره ، وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جداً . وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شيئاً أو نحوه ، وأحب ألا يبني ولا يخصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحد منها ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مخصصة .

[ ٧١٠ ] قال الراوى عن طاوس : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن تبنى القبور أو تخصص .

قال الشافعى : وقد رأيت من الولاة من يهدى بحكة ما يبني فيها ، فلم أر الفقهاء يعييون ذلك . فإن كانت القبور فى الأرض يملكونها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم ، لم يهدى شئ أن يبني منها ، وإنما يهدى إن هدم ما لا يملكه أحد ، فهدمه لثلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد ، فيضيق ذلك بالناس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن تشاھ الناس من يحرف للموتى فى موضع من المقبرة وهى غير ملك لأحد ، حفر الذى يسبق حيث شاء ، وإن جاؤوا معًا أقرع الوالى بينهم ، وإذا دفن الميت فليس <sup>(٢)</sup> لأحد حفر قبره ، حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب ، وذلك يختلف بالبلدان ، فيكون فى السنة وأكثر . فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتاً ، أو بعضه ، أعيد عليه التراب . وإن خرج من عظامه شئ أعيد فى القبر .

قال : وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ، ثم أرادأخذها فلهأخذ ما لم يقبر فيه ، وليس لهأخذ ما قبر <sup>(٣)</sup> فيه منها .

وإن قبر قوم فى أرض لرجل بلا إذنه ، فأراد تحويلهم عنها ، أو بناءها ، أو زراعها ،

(١) فى (ت) : « فدفن » .

(٢) فى (ت) : « ليس » .

(٣) « قبر » : ليست فى (ت) .

[ ٧١٠ ] \* م : ( ٢ / ٦٦٧ ) ( ١١ ) كتاب الجنائز - ( ٣٢ ) النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه - من طريق حفص بن غياث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه .

( وانظر مزيداً من التخريج وفقه الحديث فى تحقيقنا لكتاب : إحكام الأحكام لابن النقاش ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ) .

أو حفرها آباراً ، كرهت ذلك له . وإن شع فهو أحق بحقه ، وأحب لترك الموتى حتى يَلْوَأُ .

قال : وأكره وطء القبر ، والجلوس والاتكاء عليه إلا ألا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه ، فذلك موضع ضرورة ، فأرجو حيتذ أن يسعه إن شاء الله تعالى ، وقال بعض أصحابنا : لا بأس بالجلوس عليه ، وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس هذا عندنا كما قال ، وإن كان نهى عنه للمذهب فقد نهى عنه ، وقد نهى عنه مطلقاً لغير المذهب .

[٧١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : تبعت جنازة مع أبي هريرة ، فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائى ، ثم قميصى ، ثم إزارى ، ثم تقضى إلى جلدى ، أحب إلى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم .

قال : وأكره أن يبنى على القبر مسجد ، وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى ، أو يصلى (١) إليه .

قال : وإن صلى إليه أجزاء وقد أساء .

(١) في (ت) : « أو يسوى إليه » بدل : « أو يصلى إليه » .

[٧١١] م : (٢ / ٦٦٧) (١١) كتاب الجنائز - (٣) النهى عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه - من طريق جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ». قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعى : « قد ثبت معنى حديث أبي هريرة هذا مرفوعاً » وهو هذا .

وقد مضى في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقعد الرجل على القبر . رقم [٧١٠] .  
ورويانا في الحديث الثابت عن أبي مرثد الغنوبي أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

وأما الذي رواه محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب القرطبي أنه قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من جلس على قبر بيول عليه أو يتغوط فكانما جلس على جمرة نار » فهذا يشبه أن يكون تأويلًا من جهة محمد بن كعب إن صح ذلك ، ومحمد بن أبي حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث . والذى روى فى معناه عن زيد بن ثابت تأويل . وقد بين حديث النهى أنه عام . وحديث على فى توصله القبر واضطجاعه مقطوع وموقف ، والذى روى عن ابن عمر من جلوسه على القبر لا يرد حديث النهى ، ولا يخصصه؛ بلwarz أن يكون لم يبلغه، ولو بلغه لانتهى عنه . والله تعالى أعلم .

[٧١٢] أخبرنا مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بأرض العرب ». .

قال : وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره ، والله تعالى أعلم ، أن يعظم أحد من المسلمين ؛ يعني : يت忤ذ قبره مسجداً ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد ، فكره والله أعلم لثلا يوطأ فكره ، والله أعلم (١) ؛ لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف (٢) الأرض ، وغيره من الأرض أنظر (٣) .

## [ ١٥ ] / باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى روى ثوبان قال: وإذا وضع الميت فى قبر قال من يضعه: « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » وأحب أن يقول :

« اللهم أسلمه إليك الأشلاء ، قاموا على ورثة (٤) من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قريبه ، وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير متزول به ، إن عاقبته عاقبته بذنبه ، وإن عفوت فأنت أهل العفو . اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك . اللهم اشكر حسته وتجاوز عن سيته ،

(١) « لثلا يوطأ فكره ، والله أعلم » : ليست في (ب) ، وأثبناها من (ت) .

(٢) في (ت) : « بالطف ». (٣) في (ت) : « الطف » .

(٤) « قاموا على ورثة » : ليست في (ب) وأثبناها من (ت) وفي مخطوط المعرفة ما يدل على وجودها . (المعرفة ٣ / ١٨٥ والتعليق) .

[٧١٢] # ط : (ص : ٥٥٦ ) (٤٥) كتاب الجامع - (٥) ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة - مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز يقول : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : ذكره .

\* خ : (١ / ٤٢٧ ) (٤٤) كتاب الجنائز - (٩٦) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ظهرت - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة ، عن هلال ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد » . (رقم ٤٣٥) . وأطراقه في (٤٣٥ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٣٤٥٣ ، ١٣٣٠) .

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد » . (رقم ٤٣٧) .

\* م : (١ / ٣٧٦ ) (٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (٣) باب النبي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها - من طريق أبي شيبة وعمرو الناقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن شيبان ، عن هلال بن أبي حميد به . (رقم ١٩ / ٥٢٩) .

ومن طريق هارون بن سعيد الآيلي ، عن ابن وهب ، عن يونس ومالك عن ابن شهاب به كما عند خ . (رقم ٢٠ / ٥٣٠) .

وشقق جماعتنا فيه ، واغفر ذنبه ، وافسح له في قبره ، وأعذه من عذاب القبر ، وأدخل عليه الأمان والروح في قبره ». ولا بأس بزيارة القبور .

[ ٧١٣ ] أخبرنا مالك ، عن ربيعة - يعني ابن أبي عبد الرحمن - عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « ونهيكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هُجْرًا ».

قال الشافعى رض : ولكن لا يقال عندها : هُجْر <sup>(١)</sup> من القول وذلك مثل : الدعاء بالويل والثبور والنياحة ، فأما إذا زرت تستغفر للميت ، ويرق قلبك ، وتذكر أمر الآخرة ، فهذا مما لا أكرهه . ولا أحب الميت في القبور للوحشة على البائت .

وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القرابات في الدفن ، وأنما أحب ذلك ، وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك ، وكيفما دفن أجزأ إن شاء الله . وليس في التعزية شيء مؤقت يقال لا يعود إلى غيره .

[ ٧١٤ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت

(١) في (ت) : « هُجْرًا » بالتنصب . والهُجْر : القبيح والفحش .

\* ط : (٢ / ٤٨٥) كتاب الضحايا - (٤) باب ادخار لحوم الأضاحى وهو هنا مختصر . قال البيهقي في المعرفة بعد روایته من طريق الشافعى : (٣ / ٢٠٤) : هذا مرسل بين ربيعة وأبي سعيد ، وروى من وجه آخر عن أبي سعيد متصلًا ثم روى بستنه من طريق أبي العباس عن الربيع ، عن عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري ، عن واسع بن حبان ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عيرة ».

وقال البيهقي : وروينا في الحديث الثابت عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكي من حوله ، وقال : « استاذنت ربى في أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، واستاذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الموت ».

\* م : (٢ / ٦٧١) (١١) كتاب الجنائز - (٣٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

[ ٧١٤ ] المستدرك : (٣ / ٥٧ - ٥٨) كتاب المغازى - من طريق أبي الوليد المخزومى ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

هذا وقد رواه الشافعى في السنن بقصة . (١ / ٤٥ - ٤٦ رقم ٣٨٧) .

التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من <sup>(١)</sup> كل مصيبة ، وخلفاً <sup>(٢)</sup> من كل هالك ، ودركاً من كل ما فات ، فالله فتقوا ، وإيه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب . قال الشافعى رضي الله عنه : قد عَزَّ قوم من <sup>(٣)</sup> الصالحين بتعزية مختلفة ، فأحب أن يقول قائل هذا القول ، ويترحم على الميت ، ويدعو لمن خلفه .

قال : والتعزية من حين موت <sup>(٤)</sup> الميت في المنزل والمسجد ، وطريق القبور ، وبعد الدفن ، ومتى عزى فحسن . فإذا شهد الجنائز أحبيت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت ، إلا أن يرى جزعاً من المصاب فيعزيه عند جزعه . ويعزى الصغير ، والكبير ، والمرأة إلا أن تكون امرأة <sup>(٥)</sup> شابة ، ولا أحب مخاطبتها إلا لذى محرم .

وأحب لجيـان المـيت ، أو ذـى قـرابـته ، أـن يـعمـلـوا لـأـهـلـ الـمـيـتـ فيـ يـوـمـ يـمـوـتـ وـلـيـلـتـهـ طـعـامـاـ يـشـبـعـهـمـ فـإـنـ ذـلـكـ سـنـةـ ، وـذـكـرـ كـرـيمـ ، وـهـوـ مـنـ فـعـلـ أـهـلـ الـخـيـرـ قـبـلـنـاـ وـبـعـدـنـاـ ؛ لـأـنـهـ <sup>(٦)</sup> لـمـ جـاءـ نـعـيـ جـعـفـرـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ عـلـيـهـ : « اـجـعـلـواـ لـآلـ جـعـفـرـ طـعـامـاـ ؛ فـإـنـهـ قـدـ جـاءـهـمـ أـمـرـ يـشـغـلـهـمـ » شـكـ سـفـيـانـ . جـاءـهـمـ أـمـرـ يـشـغـلـهـمـ » .

[ ٧١٥ ] أـخـبـرـنـاـ الرـبـيعـ قـالـ : أـخـبـرـنـاـ الشـافـعـيـ رضـيـهـ عـنـ قـالـ : أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـيـنـةـ ، عـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ : جـاءـ نـعـيـ جـعـفـرـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ عـلـيـهـ : « اـجـعـلـواـ لـآلـ جـعـفـرـ طـعـامـاـ ، فـإـنـهـ قـدـ جـاءـهـمـ أـمـرـ يـشـغـلـهـمـ أـوـ مـاـ يـشـغـلـهـمـ » شـكـ سـفـيـانـ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأـحـبـ لـقـيـمـ أـهـلـ الـمـيـتـ عـنـ الـمـصـيـبـةـ أـنـ يـتـعـاهـدـ أـضـعـفـهـمـ عـنـ

(١) في (ت) : « في كل مصيبة » .

(٢) في (ت) : « وخلف » غير منصوبة .

(٣) « من » : ليست في (ت) .

(٤) في (ت) : « من حين يموت الميت » .

(٥) في (ت) : « أمراته شابة » .

(٦) في (ت) : « أنه » .

[ ٧١٥ ] \* د : (٣ / ٤٩٧) (١٥) كتاب الجنائز - (٣٠) باب صنعة الطعام لأهل الميت - من طريق مسدد ، عن سفيان به . (رقم ٣١٣٢) .

\* ت : (٣ / ٣١٤) (٨) كتاب الجنائز - (٢١) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت - من طريق أحمد بن منيع وعلى بن حجر ، عن سفيان به . وقال : حسن صحيح وقال أبو عيسى : وعصر بن خالد (الذى روى عنه سفيان) هو ابن سارة ، وهو ثقة ، روى عنه ابن جريج . (رقم ٩٩٨) .

هـذـاـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ آنـهـ قـالـ : « حـسـنـ » فـقـطـ .

\* جـهـ : (١ / ٥١٤) (٦) كتاب الجنائز - (٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت - من طريق سفيان به .

\* المستدرك : (١ / ٣٧٢) كتاب الجنائز - من طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان به .

وقـالـ : صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، وـقـالـ الـذـهـبـيـ : صـحـيـحـ .

وـصـحـحـهـ اـبـنـ السـكـنـ - كـمـاـ ذـكـرـ اـبـنـ حـجـرـ . (التـلـخـيـصـ ٢ / ١٣٨) .

هـذـاـ وـقـدـ نـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـعـرـفـ إـلـيـ أـنـ رـوـاـيـةـ الـمـسـنـدـ فـيـهـاـ « جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ » وـهـوـ خـطـأـ ، إـذـ ظـنـ أـنـ جـعـفـرـ هـوـ اـبـنـ مـحـمـدـ ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، كـمـاـ تـبـيـنـ مـنـ التـخـرـيـجـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(انظر : ترتيب المسند ١ / ٢١٦) .

## كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة

احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه / يُسأله ، ويكشف من حزنه . وأحب لولي الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه ، فإن كان ذلك يستأثر سائل غرماءه أن يحللوه ، ويحتالوا به عليه ، وأرضاهم منه بأي وجه كان .

[٧١٦] أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أظنه عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدینه حتى يقضی عنه». قال: وأحب إن أوصي بشيء: أن يجعل الصدقة عنه، ويجعل ذلك في أقاربه، وجيرانه، وسبيل الخير.

وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه، وإكرامه، وألا ينهر، ولا يُقهر، فإن الله عز وجل قد أوصى به.

## [١٦] باب القيام للجنازة

أخبرنا الريبع قال: قال الشافعى رضي الله عنه: ولا يقوم للجنازة من شهدتها ، والقيام لها منسوخ .

[٧١٧] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى

\* # [٧١٦] # (٨ / ٣) كتاب الجنائز - (٧٦) باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدینه حتى يقضی عنه - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به . (رقم ١٠٧٩). وقال: هذا حديث حسن .

\* جه: (٢ / ٨٠٦) (١٥) كتاب الصدقات - (١٢) باب التشديد في الدين - من طريق إبراهيم بن سعد به . (رقم ٢٤١٣).

\* المسترك: (٢ / ٢٦) - من طريق صالح بن كيسان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة به . وقال: هذا صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجه ؛ لرواية الثورى التي قال فيها: عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة .

هذا وقد رجح الترمذى الرواية التي رواها الشافعى ، وغيره (٣ / ٣٨٩). (رقم ١٠٧٨).

\* ط: (١ / ١٦) (٢٣٢) كتاب الجنائز - (١١) باب الوقوف للجنازة والوقوف على المقابر .

\* م: (٢ / ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز - (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة - من طريق عبد الوهاب التتفى ، عن يحيى بن سعيد . (رقم ٨٣ / ٩٦٢).

قال أبو عيسى الترمذى بعد رواية هذا الحديث: حدثت على حدث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال الشافعى: وهذا أصح شيء في هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للأول: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا». وقال أحمد: إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم ، واحتج بـأن النبي ﷺ قد روى عنه أنه قام ، ثم قعد ، وهكذا قال إسحاق ابن إبراهيم . قال أبو عيسى: معنى قول على: قام رسول الله ﷺ في الجنائز ، ثم قعد ، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنائز قام ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز .

هذا وقد روى البيهقى بـسنده عن الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تختلفكم أو توضع» .

ابن سعيد ، عن واقد بن عمرو <sup>(١)</sup> بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود ابن الحكم ، عن علي بن أبي طالب <sup>رضي الله عنه</sup> قال : كان رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يقوم في الجنائز ثم جلس بعد .

[٧١٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو <sup>(٢)</sup> بن علقة بهذا الإسناد أو شبيهها <sup>(٣)</sup> بهذا ، وقال : قام رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس .

قال الشافعى <sup>رضي الله عنه</sup> : ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك يدفن في أى ساعة شاء من ليل أو نهار . وقد دفنت على عهد رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> مسكينة ليلاً فلم ينكر ، ودفن أبو بكر الصديق ليلاً ، ودفن المسلمين بعد ليلًا <sup>(٤)</sup> .

وقال بعض أصحابنا : لا يصلى عليها مع اصفار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز ، واحتج في ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح : إما أن تصلو عليها الآن ، وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس ..

[٧١٩] قال : وابن عمر يروى <sup>(٥)</sup> عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال : « لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها » .

وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> خاصة ، ولم يسمع عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> النهى

(١) في المطبوع والمخطوط : « واقد بن عمر » ، وما أتبته من الموطأ مصدر الإمام الشافعى ، ومن المسند (ترتيب ٢١٥/١ ) ، ومن كتب التخريج ، ومن رواية البيهقي عن الشافعى في المعرفة (١٥٧ / ٣ ) والله تعالى أعلم .

(٢) في (ت) : « محمد بن عمارة » وهو خطأ . (٣) في (ت) : « هذا الإسناد شبيه بهذا » .

(٤) في (ت) : « بعد ليل » . (٥) في طبعة الدار العلمية : « يوري » وهو خطأ .

. = (خ : ٤٠٣ - ٢٣ كتاب الجنائز - ٤٦ باب القيام للجنازة - من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم ١٣٠٧ وطرقه في ١٣٠٨) .

(م : ٦٥٩ - ١١ كتاب الجنائز - ٢٤ باب القيام للجنازة - من طريق سفيان به . ٩٥٨/٧٣) .

ثم روى البيهقي عن الشافعى قوله : « وهذا لا يعلو أن يكون منسوحاً ، أو أن يكون النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ، فقام لها كراهة أن تطوله . قال الشافعى : وأيهمما كان فقد جاء عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> تركه بعد فعله ، والحججة في الآخر من أمره - إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباناً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً فلا يأس بالقيام والقعود ، والقعود أحب إلى ؛ لأنه الآخر من فعله . (المعرفة ٣ / ١٥٥ - ١٥٧) .

[٧١٨] \* المعرفة : (٣ / ١٥٧) كتاب الجنائز - القيام للجنازة - من طريق أبي العباس ، عن الريبع ، عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقة - يعني عن واقد بن عمرو - بهذا الإسناد ، أو شبيه بهذا . وقال : قام رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ، وأمرنا بالقيام ، ثم جلس ، وأمرنا بالجلوس .

قال البيهقي : وقد روينا عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عمرو بمعناه .

ورواه الشافعى في كتاب حرمة عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو .

(وانظر تخريج الحديث السابق ؛ فهو رواية منه) .

[٧١٩] # خ : (١/١٩٨) (٩) كتاب مواقف الصلاة - (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن عمر به . (رقم ٥٨٢) .

= وأطرافه في (٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣) .

عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فرأى هذا حمله على كل صلاة ، ولم ير النهي إلا فيما سمع .

قال : وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما دل على أن نهيه عن الصلاة في هذه الساعات ، إنما يعني به صلاة النافلة ، فأما كل صلاة كرهت فلا ، وأثبتنا ذلك في كتاب الصلاة . ولو كان على كل صلاة ، وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تخل إلا في وقت صلاة ، ما صلى على ميت العصر ، ولا الصبح . وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك إلا يجلس من تبع الجنائز ، ولا ينفرق من أهل المسجد حتى يكثر المصلى عليها ، فإن أصحابنا يتحررون بالجنائز (١) انصراف الناس من الصلاة لكثر المصلين ، فيقول : صلوا مع كثرة الناس ، أو أخرموا إلى أن يأتي المصلون للضاحي .

[٧٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى روى عنه قال : أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه : أنه صلى على عقبيل بن أبي طالب والشمس مصفرة قبل المغرب قليلاً ولم يتظر به مغيب الشمس .

قال الشافعى روى عنه : وأكره الزيارة على الميت بعد موته وأن تدبى النائحة على الانفراد ، لكن يعزى بما أمر الله / عز وجل من الصبر والاسترجاع .

وأكره المأتم ، وهى الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة ، مع ما مضى فيه من الأثر .

قال : وأرخص في البكاء بلا أن يتذمّر (٢) ولا أن يعلن إلا خيراً ، ولا يدعون بحرب (٣) قبل الموت ، فإذا مات أمسك .

١/١٥٥

(١) في (ت) : « يتحررون الجنائز » .

(٢) في (ب) : « بلا أن يتأثر » ولا معن لها ، وما أثبتناه من المعرفة (٣ / ١٩٧) نقلًا عن الإمام الشافعى ، وهى في (ت) غير واضحة ، بلا نقط ، ولكن يرجع أنها كذلك ، كما أثبتنا . والله عز وجل أعلم .

(٣) حرب : كثب واشتد غضبه (القاموس) .

\* م : (١ / ٥٦٧ - ٦ / ٥٦٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر نحوه . (رقم ٢٨٩ / ٢٨٨) . ومن طريق وكيع وابن ثور ومحمد بن بشير جمیعاً عن هشام به . رقم (٢٩٠ / ٨٢٨) . وفي زيادة : « فإنها تطلع بين قرنى شيطان » .

[٧٢٠] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٤٣) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز في الحين التي تكره فيه الصلاة - من طريق ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار قال : كنت بالمدينة عند ابن عمر في الفتنة ، فجاء عباس بن سهل - رجل من الأنصار - فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن عقبيل بن أبي طالب قد وضع بباب المسجد يصلى عليه ، وذلك بعد العصر ، فقال : يا بن يسار ، انظر أغلبت الشمس ؟ فقال : لا ، فلبي أن يصلى عليه ، قال : ثم رجع إليه فقال : انظر ، أغلبت الشمس ؟ فنظرت ، فقلت : لا ، فلبي أن يصلى عليه ، قال : فذهبوا به ، فصلوا عليه ، وهم يريدون أن يؤمهم ابن عمر ، وابن الزبير حيثئذ بمكة .

[٧٢١] [أخبرنا الشافعى روى عنه قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتىك (١) بن الحارث بن ثابت عتىك (٢) أخبره عن عبد الله بن عتىك (٣) : أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يعجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غلباً عليك يا أبا الريبع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتىك يُسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن فإذا وجب فلا تبكيهن باكية » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « إذا مات » .

## ١٧ [ غسل الميت ]

أخبرنا الريبع بن سليمان قال : لم اسمع هذا الكتاب من الشافعى وإنما أقرؤه على المعرفة .

(١) (٢) في (ت) في الموضع الثلاثة : « عقيل » بدل : « عتىك » وهو خطأ .

(٣) هو خطأ ، وصحته : « جابر بن عتىك » كما أوضحتنا في التخريج .

[٧٢١] # ط : (١ / ٢٣٣) (١٦) كتاب الجنائز - (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت : مالك عن عبد الله ابن جابر بن عتىك ، عن عتىك بن الحارث ، وهو جد عبد الله بن جابر أبو أمه : أنه أخبره أن جابر بن عتىك أخبره به . وفيه زيادة : فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيتك جهارك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تدعون الشهادة ؟ » قالوا: القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ؛ المطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهمم شهيد ، والمرأة متوفة بجمع شهيدة » .  
ويلاحظ أن الصحابي الذي روى الحديث هو جابر بن عتىك ، وليس عبد الله بن عتىك كما جاء في الأثر .

قال البيهقي بعد رواية الشافعى في المعرفة (٣ / ١٩٧) كذا وقع في الكتاب : « عن عبد الله بن عتىك » وإنما هو جابر بن عتىك .

هذا ورواية المستند على الصواب (ترتيب ١ / ١٩٩ - ٢٠٠) والله عز وجل أعلم .  
# د: (٣ / ٤٨٢ - ٤٨٣) (١٥) كتاب الجنائز - (١٥) باب في فضل من مات في الطاعون - من طريق عتىة بن عبد الله عن مالك به . (رقم ٣١١١) .

# م: (٤ / ١٣ - ١٤) (٢١) كتاب الجنائز - (١٤) باب النهي عن البكاء على الميت - من طريق عتىة بن عبد الله عن مالك به . (رقم ١٨٤٦) .  
\* المستدرك : (١ / ٣٥٢) - من طريق مالك به .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه . رواه مدنيون قرشيون ، وعندى حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيخوخ مالك » وافقه الذهبي .  
\* ابن حبان - موارد : (ص : ٣٨٩) (٢٦) كتاب الجهاد - (٩) باب جامع فيمن هو شهيد - من طريق الحسن بن إدريس ، عن أحمد بن أبي بكر ، عن مالك به .

قال الشافعى رضي الله عنه : أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أولياته أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه ، وأن يشدّ تحت لحيته عصابة عريضة وترتبط من فوق رأسه كيلا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه ؛ ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق .

ويرد يديه حتى يلصقهما بعضايه ثم يبسطهما ، ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليقيى لينهما فلا يجسُو <sup>(١)</sup> ، وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقى لينهما إلى وقت دفنه ففكتا <sup>(٢)</sup> وهما ليتان . ويلين كذلك أصابعه . ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما بيطون فخذيه كما وصفت فيما يصنع في يديه .

ويوضع على بطنه شيئاً من طين أو لبنة أو حديدة ، سيف أو غيره ، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطء كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير الواح مستو . فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطء ، ويسلب ثياباً إن كانت عليه ، ويسمى ثواباً يغطي به جميع جسده ، ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه ثلاثة ينكشف .

فإذا أحضروا له غسله وكفنه ، وفرغوا من جهازه ، فإن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ، ومنهم من أرخص فيه ، فمن أرخص فيه لم ير بأساً أن يحلقه بالنورة <sup>(٣)</sup> ، أو يجزه بالجلام <sup>(٤)</sup> ، ويأخذ من شارييه ، ويقلم من أظفاره ، ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة .

ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئاً ؛ لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكاً ، وما وصفت ما يؤخذ فطرة ، فإن نوره أنقاء من نورة ، وإن لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيداناً طوال الأخلة من شجر لين لا يجرح . ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ .

ثم أفضى به إلى مغسلته مستوراً . وإن غسله في قميص فهو أحب إلى ، وأن يكون القميص سخيفاً <sup>(٥)</sup> رقيقاً أحب إلى . وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يسراه به ما يوارى ما بين سرتها إلى ركبته؛ لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة . ويستر البيت الذي يغسله فيه بستر ، ولا يشركه في النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه من يمسكه ، أو يقلبه ،

(١) يجسُو : يصلب ، وفي القاموس : جَسَّا جَسْوًا صَلْبًا . (٢) في (ت) : « ففكت » .

(٣) النورة : حجر الكلس (الجير) ثم غلب عليه أحلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر .

(٤) الجلام : المقص الذي يقص الشعر أو غيره . (٥) سخيفاً : أي رقيق العزل . ضد صفيق .

أو يصب عليه ، ويغوضون / كلهم وهو عنده الطرف ؛ وإنما لا يجزيه فيه إلا النظر إليه ليعرف ما يغسل منه ، وما بلغ الغسل ، وما يحتاج إليه من الزيادة في الغسل . ويجعل السرير الذي يغسله عليه كالمتحدر قليلاً ، وينفذ موضع مائه الذي يغسله به من البيت ، فإنه أحرز له أن ينضح فيه شيء انصب عليه ، ولو انتضج لم يضره إن شاء الله تعالى . ولكن هذا أطيب للنفس .

ويتعدد إثناءين : إثناء يغرف به من الماء المجموع لغسله ، وإناء يصب فيه ذلك الإناء ، ثم يصب الإناء الثاني عليه ليكون إثناء غير قريب من الصب على الميت ، ويغسله بالماء غير المسخن ، لا يعجبني أن يغسل <sup>(١)</sup> بالماء المسخن ، ولو غسل به أجزاءً إن شاء الله تعالى . فإن كان عليه وسخ وكان بيلد بارد ، أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن <sup>(٢)</sup> ينقى جسده غاية الإنقاء ، ولو لصق بجسده ما لا يخرجه إلا الدهن دهن ، ثم غسل حتى يتنظف ، وكذلك إن طلى <sup>(٣)</sup> بنورة .

ولا يفضي غاسل الميت بيده إلى شيء من عورته ، ولو توقّى سائر جسده كان أحب إلى . وبعد خرتقين نظيفتين قبل غسله ، فيلف على يده إحداهما ، ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله ، فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره <sup>(٤)</sup> فغسل ذلك ، ألقاها فغسلت ، ولف الأخرى . وكلما عاد على المذاكير <sup>(٥)</sup> ، وما بين الآلتين ، ألقى الخرقة التي على يده وأخذ الأخرى المغسولة ثلاثة يعود بما مر على المذاكير <sup>(٦)</sup> وبما بين الآلتين على سائر جسده إن شاء الله .

## [١٨] باب عدة غسل الميت

قال الشافعى رحمه الله : أقل ما يجزئ من غسل الميت الإنقاء كما يكون أقل ما يجزئ في الجنابة .

وأقل ما أحب : أن يغسل ثلاثة ، فإن لم يبلغ بإنقاذه ما يزيد الغاسل فخمس ، فإن لم يبلغ ما يحب فسبع .

(١) في (ت) : «يسخن» بدل : «يغسل» وهو خطأ من الكاتب .

(٢) «أن» : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٣) في (ت) : «اطلى» .

(٤) ، (٥) في (ت) : «مذاكره» في الموضعين .

(٦) في (ت) كذلك : «مذاكيره» على عكس الموضعين السابقين .

ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافوراً للسنة ، وإن لم يفعل كرهته ، ورجوت أن يجزئه ، ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ، ولا غيره ، ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور .

## [ ١٩ ] ما يبدأ به في غسل الميت

قال الشافعى نحوتته : يلقى الميت على ظهره ، ثم يبدأ غسله فيوضئه وضوءه للصلوة ، ويجلسه إجلاساً رفيفاً ، ويمرّ يده على بطنه إمراراً رفيفاً بليغاً ؛ ليخرج شيئاً إن كان فيه ، ثم فإن خرج شيء ألقاه ، وألقى الخرقة عن يده ووضأه .  
ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقهما <sup>(١)</sup> ، ويسرحهما تسريراً رفيفاً .

ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صباً إلى قدمه اليمنى ، وغسل في ذلك شق صدره وجانبه وفخذه وساقه الأيمن كله ، يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ، ويمرّ يده فيما بينهما . ولأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ، ثم يعود على شقه الأيسر فيصفع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل ثانية <sup>(٢)</sup> ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو يراه نكناً ، ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بياسرة قفاه وظهره وجميع بدنه وأاليته وفخذيه وساقه وقدمه مثل <sup>(٣)</sup> ذلك . وأى <sup>(٤)</sup> شق حرفه إليه لم <sup>(٥)</sup> يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه لحرفه على موضع نقى نظيف . ويصنع هذا في كل غسلة حتى يأتي على جميع غسله . وإن كان على بدنه وسخ يجيء إلى إمكان غسله <sup>(٦)</sup> بأشنان ، ثم ماء / قراح ، وإن غسله بسدر أو أشنان <sup>(٧)</sup> أو غيره لم نحسب شيئاً خالطه من هذا شيء يعلو فيه غسلاً ، ولكن إذا صب عليه الماء يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القرابح كما وصفت . وكان غسله بالماء ، وكان هذا تنظيفاً لا يعد غسل طهارة .

١/١٥٦  
ت

(١) في (ت) : « حتى ينفهم » .

(٢) هي في (ت) غير منقوطة وكذلك في المطبوعة ، والأرجح ما أثبتناه ما هو موافق للسياق خاصة وأن هذه الكلمة غير موجودة في مختصر المزن尼 ، مما يدل على أن المعنى لا يتغير بعدم وجودها ، وهذا يرجع ما أثبتناه .

(٣) في (ت) : « ومثل ذلك » . (٤) في (ت) : « وإلى » بدل : « وأى » وهو خطأ .

(٥) في (ت) : « ثم » بدل : « لم » وهو خطأ .

(٦) جاءت هذه العبارة هكذا في (ب) : « وإن كان على بدنه وسخ سحي إلى إمكان غسله بأشنان » وما أثبتناه من (ت) .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « بسدر أشنان » وهو خطأ ، وفيها سقط « أو » .

والأشنان : شجر ينت بذور في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي .

والماء ليس فيه كافور ، كالماء فيه شيء من الكافور . ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه إلا ريحه ، والماء بحاله . فكثرة الكافور في الماء لا تضر ولا تمنع أن يكون طهارة يتوضأ به الحي .

ولا يتوضأ الحي بسلر مضرور بماء ؛ لأن السدر لا يظهر .

ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة ، ويقعده عند آخر كل غسلة .

إذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لثلا تجسوا ، ثم مدتا فالصقتا بجنبه وصف بين قدميه ، وألصق أحد كعبيه بالأخر ، وضم إحدى فخذيه إلى الأخرى ، فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقى ، واعتذر غسلة واحدة ، ثم يستجف في ثوب ، فإذا جف صير في أكفانه .

## [ ٢٠ ] عدد كفن الميت

قال الشافعى رحمه الله : أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة ثواب ببعض ربطات <sup>(١)</sup> ، ليس فيها قميص ولا عمامه ، فمن كفن فيها بدئ بالتي يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولًا ، ثم بسطت الأخرى فوقها ، ثم الثالثة فوقهما ، ثم حمل الميت فوضع فوق العلية .

ثم أخذ القطن متزوع الحب يجعل فيه الخنوط والكافور ، وألقى على الميت ما يستره ثم أدخل بين القيمة إدخالاً بليغاً ، وأكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل ، فإن خيف أن يأتي شيء لعنة كانت به أو حدثت يرد بها ، أدخلوا بينه وبين كفنه لبدها ، ثم شدوه عليه كما يشد التبان <sup>(٢)</sup> الواسع فيمعن شيئاً إن جاء منه من أن يظهر ، أو ثواباً صفيقاً أقرب الثياب شبيهاً باللبد وأمنعها لما يأتي منه ، إن شاء الله تعالى ، وشدوه عليه خياطة ، وإن لم يخافوا ذلك فلفوا مكان ذلك ثوباً لا يضرهم <sup>(٣)</sup> ، وإن تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله <sup>(٤)</sup> أحب إلى .

ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور ، فيوضع على فيه ، ومنخريه ، وعينيه ، وموضع سجوده ، فإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ، ويحيط رأسه ولحيته ، ولو ذر الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحبت ذلك .

(١) ربطات : جمع ربط وهي كل ثوب لين رقيق .

(٢) التبان : سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملائكة . (مختر الصالحة) .

(٣) في (ت) : « فلفوا فكان ذلك ثوباً ... » .

(٤) في (ت) : « ولا يضرهم » .

(٥) في (ت) : « بعلمه » وهو خطأ من الكاتب .

ويوضع الميت من الكفن الموضع الذي يبقى من عند رجليه منه أقل ما بقى من عند رأسه ثم تؤخذ صنفة الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الأيسر ، ثم تؤخذ صنفته اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن حتى يغطى بها صنفته الأولى ، ثم يصنع بالثوب الذى يليه مثل ذلك ، ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك ، وأحجب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ، ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ، ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجليه كذلك حتى يؤتى به على ظهره رجليه إلى حيث بلغ . فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلا تتشر .

فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة إلا حلوها، ولا خياطة إلا فتقوها ، وأضجعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لثلا يستلقي على ظهره ، وأدنوه في اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه .

بـ ١٥٦  
فإن كان ببلد شديد التراب أحبت أن يلحد له ، وينصب / اللَّبِنُ على قبره ، ثم تسد فُرْجُ اللَّبِنِ ، ثم يهال التراب عليه .

وإن كان ببلد رقيق ضريح له ، والضرح أن تشق الأرض ، ثم تبني ، ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ، ثم سقف باللوح ثم سدت فرج الألواح ، ثم ألقى على الألواح والفرج إذخر وشجر ما كان ، فيمسك التراب أن يتخل على الميت فوضع مكتلاً<sup>(١)</sup> لثلا يترايل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب .

والإهالة عليه : أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميماً عليه وبهال بالمساحى . ولا نحب أن يزداد في القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك ، ولكن لثلا يرتفع جداً ، ويشخص<sup>(٢)</sup> القبر عن وجه الأرض نحو من شبر ، ويسقط ويوضع عليه حصباء وتسد أرجاؤه بلبن أو بناء، ويرش على القبر ، ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت .

فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنائز فلينصرف من شاء .

والمرأة في غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل ، وينبغى أن يتفقد منها أكثر ما يتقد من الرجل ، وإن كان بها بطن أو كانت نساء أو بها علة احتيط فحيط عليها لبند ليمنع ما يأتي منها إن جاء .

والمشي بالجنائز الإسراع وهو فوق سجية المشى . فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن

(١) «مكتلاً» الثانية سقطت من طبعة الدار العلمية ، ومكتلاً : أي مجتمعاً .

(٢) هنا تعريف في (ت) .

ينبجس (١) منه شيء ، أحبيت أن يرقق بالمشي وأن يُداري لثلا يأتي منه أذى .  
وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون فأقلين خلفها .

وأحب لو قرئ (٢) عند القبر ودعى للميت ، وليس في ذلك دعاء مؤقت . وأحب تعزية أهل (٣) الميت ، وجاء الآخر في تعزيتهم . وأن يخص بالعزية كبارهم ، وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة ، وأن يجعل لهم أهل رحمهم وجيروهم طعاماً (٤) لشغفهم بمصيبيهم عن صنعة الطعام .

## [ ٢١ ] العلل في الميت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الميت مصعوباً أو ميتاً غمماً أو محمولاً عليه عذاب ، أو حريقاً ، أو غريقاً ، أو به علة قد تُوارِث بمثل الموت استئناني بدفعه ، وتعوده حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك . ولو كان يوماً أو يومين ، أو ثلاثة ، ما لم يبن به الموت ، أو يخاف أثره ثم غسل ودفن ، وإذا استيقن موته عجل غسله ودفعه .

وللموت علامات منها : امتداد جلدة الولد مستقبلة ، قال الربيع : يعني خصاه ، فإنها تفاض عند الموت ، وافتراج زندى يديه ، واسترخاء القدمين حتى لا يتتصبان ، وميلان الأنف ، وعلامات سوى هذه ، فإذا رؤيت دلت على الموت .

## [ ٢٢ ] من يدخل قبر الرجل

قال الشافعى رحمه الله : لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ، ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن . وأحب أن يكونوا وترًا في القبر ثلاثة أو خمسة ، أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعاً ، ويدخله من يطيقه ، وأحبهم أن يدخل قبره أقربهم ، ثم أقربهم به رحمة .

ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ، ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها ، ولا بأس أن يليها النساء لتخلص شيء إن كن يلينه وحل عقد عنها ، وإن

(١) في (ب) : «أن يجيء منه شيء» وما أثبتناه من (ت) .

(٢) في (ت) : «أقرئ» .

(٣) «أهل» : سقطت من (ت) .

(٤) في (ت) : «طعام» غير منصوبة .

وليها الرجال في ذلك كله فلا بأس إن شاء الله تعالى ، ولا أحب أن يليها إلا زوج أو ذو محرم إلا أن لا يوجد ، وإن لم يوجدوا أحبت / أن يليها رقيق إن كانوا لها ، فإن لم يكونوا فحصياب ، فإن لم يكن لها رقيق فهو محرم أو ولاء ، فإن لم يكونوا فمن ولها من المسلمين ولا بأس إن شاء الله تعالى .

وتغسل المرأة زوجها ، والرجل امرأته إن شاء ، وتغسلها ذات محرم منها أحب إلى ، فإن لم تكن فامرأة من المسلمين ، ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحين <sup>(١)</sup> الذين لو احتاجت إليهم في حياتها <sup>(٢)</sup> لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها .

### [ ٢٣ ] باب التكبير على الجنائز

قال الشافعى رضي الله عنه : ويكبر على الجنائز أربعًا ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ، ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلى على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم ويدعو بجملة المؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلاص الدعاء للميت ، وما يستحب في الدعاء أن يقول <sup>(٣)</sup> : « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها <sup>(٤)</sup> وأحبابه <sup>(٥)</sup> فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير متزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئتكم راغبين إليك شفاعة له ، اللهم فإن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، وبلغه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعدابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه إلى جنته يا أرحم الراحمين » <sup>(٦)</sup> . وإذا دخل قبره أن يقال : « اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ، ورجع عنه كل من صاحبه ، وصاحب عمله . اللهم فزد في حسته ، واشكر [ حسته ] واحظط سنته ، واغفر <sup>(٧)</sup> له ، واجمع له برحمتك الأمان من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة . اللهم واخلفه في تركته في الغابرین ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » .

(١) في (ب) : « أحد الصالحون » وما أثبتناه من (ت) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « حياتهم » وهو خطأ . (٣) في (ت) : « أن يقول في الدعاء » .

(٤) في (ب) : « ومحبوبه » وما أثبتناه من (ت) ويوافق السياق .

(٥) في (ب) : « وأحبابه » وما أثبتناه من (ت) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٦) في التعليق على رقم [ ٦٨٦ ] . (٧) في (ت) : « واغفره » .

(١٠)

[١] باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم  
هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه؟ والخلاف فيه  
وليس في التراجم

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفاره من وجه من الوجوه ، أو صلی مكتوبة في وقها أو فضها ، أو صلاة نذرها ، أو صلاة طواف ، لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقاً للصوم والصلاحة على طهارة في الصلاة ، وإن خرج من واحد منها بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامداً ، كان مفسداً آثماً عندنا ، والله تعالى أعلم ، وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكماله . فإن خرج منه بعذر من سهو ، أو انتفاض وضوء أو غير ذلك من العذر ، كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاحة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر .

وأصل هذا : إذا لم يكن للمرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه ، وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكماله فخرج منه قبل إكماله عاد ودخل فيه فأكمله ؛ لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحاله ؛ لأنه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه .

إنما تكمل صلاة المصلى الصلاة الواجبة ، وصوم الصائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله في الصلاة نية يدخل بها في الصلاة ، فلو كبر لا ينوي واجباً من الصلاة أو دخل في الصوم لا ينوي واجباً ، لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما ، وما قلت في هذا داخل في دلالة سنة أو أثر ، لا أعلم أهل العلم اختلقو فيه .

قال الشافعى رحمه الله : ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له ألا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملاً إلا من أمر يعذر به ، كما يعذر في خروجه / من الواجب عليه بالسهو ، أو العجز عن طاقته أو انتفاض وضوء في الصلاة أو ما أشبهه . فإن خرج بعذر أو غير عذر ، فلو عاد له فكمله ، كان أحب إلى ، وليس بواجب عندي أن يعود له ، والله تعالى أعلم .

فإن قال قائل : ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه ، كما يعود لما وجب عليه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لاختلاف الواجب من ذلك والتغافل .

فإن قال قائل : فأين الخلاف بينهما (١) ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لا اختلاف ؛ مختلفان قبل الدخول فيهما (٢) وبعده . فإن قال قائل : ما وجد في اختلافهما ؟ قيل له : أرأيت الواجب عليه ، أكان له تركه قبل أن يدخل فيه ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفرأيت النافلة ، أكان له تركها قبل أن يدخل فيها ؟ فإن قال : نعم . قيل : أفتراهما متبaitين قبل الدخول ؟ فإن قال : نعم ، قيل : أفرأيت الواجب عليه من صوم وصلوة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوي الصلاة التي وجبت بعينها والصوم الذي وجب عليه بعينه ؟ فإن قال (٣) : لا ، ولو فعل لم يجزئه من واحد منها ، قيل له : أفيجوز له أن يدخل في صلاة نافلة وصوم لا ينوي نافلة بعينها ولا فرضاً أفتكون (٤) نافلة ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : وهل يجوز (٥) له وهو مطيق على القيام في الصلاة أن يصلى قاعداً أو مضطجعاً وفي السفر راكباً أين توجهت به دابته يومئذ ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : وهل (٦) يجوز له هذا في المكتوبة ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفتراهما مفترقين بين الانفصال قبل الدخول فيهما ، ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالاً بالسنة وما لم أعلم من أهل العلم مخالفًا فيه .

## [ ٢ ] باب الخلاف فيه

قال الشافعى ثقة : فخالفنا بعض الناس وأخر في هذا ، فكلمت بعض الناس ، وكلمتني بعض ما حكى في صدر هذه المسألة وأتيت على معانيه ، وأجباني بجمل ما قلت ، غير أنى لا أدرى لعلى أوضحتها حين كتبها بأكثر من اللفظ الذى كان مني حين كلمته ، فلم أحب أن أحكى إلا ما قلت على وجهه ، وإن كنت لم أحك إلا معنى (٧) ما قلت له ، بل تحررت أن يكون أقل ما قلت له ، وأن آتى على ما قال ، ثم كلمنى فيها هو وغيره من ينسب إلى العلم من أصحابه مما سأحكى إن شاء الله تعالى ما قالوا وقلت . فقال لي : قد علمت أن فقهاء المكيين وغيرهم وأحداً (٨) من فقهاء المدنين يقولون

(١) في (ت) : « منها » بدل : « بينهما » . (٢) « فيها » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ت) : « فإن قال قائل » . (٤) في (ت) : « ف تكون » بدون همزة الاستفهام .

(٥) في (ت) : « قيل له : ولا فيجوز له ، وهل يجرس وهو مطيق ... » .

(٦) في (ت) : « ولا يجوز له » بدل : « وهل يجوز له » .

(٧) في (ت) : « إلا ما معنى » بزيادة : « ما » . (٨) في (ت) : « وغيرهم واحد من فقهاء المدنين » .

ما قلت ، لا يخالفونك فيه ، وقد وافقنا في قولنا بعض المذين فخالفك (١) مرة ، وخالفنا في شيء منه ، فقلت : لا أعرف بعine ، فاذكر قولك والمحجة فيه ذكر من لا يحتاج إلا بما يرى مثله حجة ، ولا تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قوله (٢) حجة بحال .

قال : أفعل ، ثم قال :

[٧٢٢] أخبرني ابن جرير ، عن ابن شهاب ، أو أخبرنا ثقة ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شيء فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال : « صوما يوما مكانه ». .

فقلت : هل عندك حجة من رواية ، أو أثر لازم غير هذا ؟ قال : ما يحضرني الآن شيء غيره ، وهذا الذي كنا نبني عليه من الأخبار في هذا .

(١) في (ت) : « خالتك » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « قول » وهو خطأ مخالف النسخ .

[٧٢٢] ط : (٣٠٦/١) كتاب الصيام - (١٨) باب قضاء التطوع: مالك عن ابن شهاب به . مرسلاً . # مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧٦) كتاب الصيام - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبينه - من طريق عمر عن الزهرى به . (رقم ٧٧٩٠) .

ومن طريق ابن جرير قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من أنظر في طبع فليقضه ؟ » قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة ، ثم ذكر مثل حديث عمر ، عن الزهرى . (رقم ٧٧٩١) . # ت : (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) (٦) كتاب الصوم - (٣٦) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه - أي على المفتر من صوم التطوع - من طريق كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة نحوه . (رقم ٧٣٥) .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة مثل هذا .

ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعييد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ، عن عائشة ، مرسلاً ، ولم يذكروا فيه « عروة ». وهذا أصح .

ثم ذكر الترمذى ما رواه عبد الرزاق كتعليل لكون المرسل أصح . وفيه قول الزهرى : ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك ، من ناس ، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

قال البيهقي في المعرفة (٣ / ٤٢٤) : « وقد رويانا أيضاً عن سفيان بن عيينة أنه قبل للزهرى: هو عن عروة ؟ قال : لا ، فثبت بشهادة ابن جرير وسفيان بن عيينة على الزهرى أنه لم يسمعه من عروة ». وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان ، وصالح بن أبي الأخضر ، وسفيان بن حسين ، الحديث عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، ثم في رواية الأكابر من أصحاب الزهرى الحديث عنه مرسلاً؛ مثل مالك بن أنس ويونس بن نزيد ، ومعمر بن راشد ، وابن جرير ، ويعينى بن سعيد ، وعييد الله بن عمر ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، و Becker بن وائل ، وغيرهم » .

قال : فقلت له : هل تقبل مني أن أحدثك مرسلاً كثيراً عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظريهما ، ومن هو أسنّ منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسib وعروة ؟ قال : لا . قلت : فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلاً في شيء ، ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره ؟ قال فقال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة .

قلت : وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا ومرسل من هو أكبر ، فيقول كلما غاب عنى مما يمكن فيه أن يحمل عن ثقة أو عن مجهول ، لم تقم على به حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة ، فأقبله أو أجهله فلا (١) أقبله ، قلت : ولم ؟ إلا أنك إنما أنزلته بمنزلة الشهادات ، ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يرها ولم يسميا من شهدا على شهادته ؟ قال : أجل ، وهكذا نقول في الحديث كله .

قال : فقلت له : وقد كلمتني في حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ، ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شيء يخالفه ، ولم نعرف ثقة شيئاً يخالفه ، وهو أولى أن تصير إليه منه في حديث ابن شهاب قال : فكان ذاهباً عند ابن شهاب ؟ قلت : نعم .

[ ٧٢٣ ] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن ابن شهاب : أنه قال : الحديث الذي رویت عن حفصة وعائشة عن النبي ﷺ ، قال ابن جرير : فقلت له : أسمعته من عروة بن الزبیر ؟ قال : لا ، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلسائه عبد الملك بن مروان .

قال الشافعی رحمة الله : فقلت له : أفرأیت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ، ثم علمت أن ابن شهاب قال في الحديث ما حکيت لك ، أقبله ؟ قال : لا هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ، ولو عرفه لسماه أو وثقه .

قال الشافعی : فقال : أفلیس يقبح أن يدخل رجل في صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلى ركعتين وفي صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم ، أو في طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعاً ؟ فقلت له : وقد صرت إذا لم تجد حجة فيما كنت تحتاج به إلى أن تكلم كلام أهل الجهة ، قال : الذي قلت أحسن . قلت : أتفوق : أن يكمل الرجل

(١) في (ت) : « ولا أقبله » .

ما دخل فيه؟ قال: نعم. قلت: وأحسن منه أن يزيد على أضعافه؟ قال: أجل. قلت: أفتوجبه عليه؟ قال: لا. قلت له: أفرأيت رجلاً قوياً نسيطاً فارغاً لا يصوم يوماً واحداً تطوعاً، أو لا يطوف سبعاً، أو لا يصلى ركعة، هو أبشع فعلاً أم من طاف فلم يكمل طوافاً حتى قطعه من عذر فلم ين أو صنع ذلك في صوم أو صلاة؟ قال: الذي امتنع من أن يدخل من ذلك سيئ، قلت: أفتأمره إذا كان فعله أبشع أن يصلى ويصوم ويطوف تطوعاً أمراً توجبه عليه؟ قال: لا. قلت: فليس قولك أحسن وأبشع من موضع الحجة بسبيل ه هنا ، إنما هو موضع اختيار . قال: نعم ، فلم يدخل الاختيار في موضع الحجة ، وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر .

فقلنا : ما نحب أن يطبق رجل صوماً فيأتي عليه شهر لا يصوم بعضه ، ولا صلاة في يأتي عليه ليل ولا نهار إلا تطوع في كل واحد منها بعدد كثير من الصلاة ، وما يزيد في ذلك أحد شيئاً إلا كان خيراً له ، ولا ينقص منه أحد إلا والحظ له في ترك النقص . ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل : هذا معيب ، وهذا مستخف ، والاستخفاف والعيب بالنية والفعل ، قد يكون الفعل والترك من لا يستخف .

فقال: فيما (١) قلت من الرجل يخرج من التطوع في الصلاة أو الصوم ، أو الطواف ، فلا يجب عليه قضاوه خبر يلزم أو قياس يعرف؟ قلت: نعم . قال: فاذكر بعض ما يحضرك منها ، قلنا :

[٧٢٤] أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت (٢) طلحة ،

(٢) في (ت) : «أبنة طلحة» .

(١) في (ت) : «أئمباً» .

[٧٢٤] # م: (٨٠٨ - ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام - (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر - من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن طلحة بن يحيى به . ولفظه: قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: قلت: يا رسول الله ، ما عندنا شيء ، قال: «فإنني صائم». قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهدى لنا هدية - أو جامانا زور - قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله ، أهدى لنا هدية - أو جامانا زور - وقد خبأت لك شيئاً قال: «ما هو؟» قلت: حسّ . قال: «هاتيه» فجئت به فأكل ، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» (رقم ١٦٩ / ١١٥٤).

\* مستند الحميدي: (١ / ٩٨) من طريق سفيان نحوه .

\* د: (٢ / ٨٢٤ - ٨٢٥) (٨) كتاب الصوم - (٧٢) باب الرخصة في ذلك - يعني في النية في ذلك - من طريق سفيان ووكيح به (رقم ٢٤٥٥) .

\* ت: (٣ / ١٠٢) (٦) كتاب الصوم - (٣٥) باب صيام المتطوع بغير تبييت - من طريق سفيان به . = (رقم ٧٣٤).

عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل على رسول الله ﷺ فقلت : إننا خبأنا لك حِيساً (١) فقال : « أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قَرِيبِهِ ». .

قال الشافعى رحمه الله : فقال : قد قيل : إنه يصوم يوماً مكانه .

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : ليس فيما حفظت عن سفيان في الحديث ، وأنا أسألك . قال : فسل ، قلت : أرأيت من دخل في صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها (٢)

(١) الحيس : هو التعر مع السمن واللبن .

(٢) في (٢) : « أو غيره ». .

\* س : (٤ / ١٩٤) (٢٢) كتاب الصيام - (٦٧) باب النية في الصيام - والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه - من طريق سفيان به . ( رقم ٢٣٢٤ - ٢٣٢٥ ) .

(وانظر روایات الحديث زياده في السنن الكبرى ٢ / ١١٤ - ١١٥ - كتاب الصيام) .

وقد روى الشافعى في هذا الحديث زيادة : « سأصوم يوماً مكانه » .

وهذه الرواية في السنن رواها أبو جعفر الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، عن سفيان بالإسناد السابق .

وقال الشافعى عقبها : سمعت سفيان عاملاً مجالسه لا يذكر فيه : « سأصوم يوماً مكانه » ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه : « سأصوم يوماً مكانه » . ( السنن ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ٢٩٦ ) .

ولم ينفرد الشافعى برواية هذه الزيادة عن سفيان ، فقد رواها عنه محمد بن عمرو بن العباس الباهلى - كما روى الدارقطنى في السنن ( ٢ / ١٧٧ - كتاب الصيام ) .

قال الدارقطنى عقب هذه الرواية : لم يروه بهذه اللفظ عن ابن عبيدة غير الباهلى ولم يتبع على قوله : « وأصوم يوماً مكانه ، ولعله شبه عليه لكثره من خالقه عن ابن عبيدة » .

هذا وقد رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق محمد بن منصور عن سفيان بهذه الزيادة .

( ٢ / ٢٤٩ - كتاب الصيام - باب ما يجب على الصائم المطوع إذا أفتر ) .

ثم قال : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم يوماً مكانه » .

فكأنه جعل هذا الوهم من سفيان .

ومهما يكن من أمر فلم ينفرد الشافعى بهذه الزيادة كما ترى .

قال الحافظ ابن حجر مشيراً إلى أن الوهم من ابن عبيدة : وابن عبيدة كان في الآخر قد تغير . (التلخيص ٢ / ٢١٠) .

وقال البيهقي بعد أن ذكر الكثرين الذي رواه من غير هذه الزيادة :

واحتجاج الشافعى من الحديث وقع بخروجه من صوم التطوع قبل قيامه ، ومثله لا يجوز في صوم واجب عليه . وهو مقيم .

وقوله : « سأصوم يوماً مكانه » لو كان في الحديث يحتمل : إن شاء تطوع يوماً مكانه وأياماً ، وجعل

مثاله حديث أم سلمة في قصاء النبي ﷺ ركعتين كان يصلحهما بعد الظهر فشغله عنهما الوفد .

(المعرفة ٣ / ٤١٨ ، ٤١٩) . والله تعالى أعلم .

١ / ١٥٩

له أن يفطر ويقضى يوماً مكانه ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت إن كان من دخل في التطوع / عندك بالصوم كمن وجب عليه أيجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضى ؟ قال : لا . قلت : ولو كان هذا في الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته ؟ قال : فلو كان في الحديث أيحتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه ؟ قلت : نعم . يحتمل إن شاء تطوع يوماً مكانه . قال : وأياماً ، أفتتجد في شيء روى عن النبي ﷺ ما يدل على ما وصفت ؟

قلت : نعم .

[٧٢٥] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي لبيد قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة في بينما هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت ، اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى (١) عائشة ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فأتى عائشة فسألها عن ذلك ، فقالت له: اذهب فسل أم سلمة ، فذهبت معه إلى (٢) أم سلمة فسألها ، فقالت أم سلمة : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها . قال : «إني كنت أصلى ركعتين قبل الظهر ، وأنه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني (٣) عنهما فهم هاتان الركعتان» .

[٧٢٦] قال الشافعى خواصه : وثبتت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أحب الأعمال

(١ - ٢) ما بين الرقمين ساقط من (٣) . (٣) في (٣) : «شغلوني» .

[٧٢٧] \* مسند الحميدى : (١ / ١٤١ - ١٤٢) من طريق سفيان به . (رقم ٢٩٥) .  
\* خ : (١ / ٢٠٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣) باب ما يصلى بعد العصر - من الفوائد ونحوها - من طريق كريب عن أم سلمة تعليناً ومختصرًا . وهو موصول في رواية مسلم التالية : \* م : (١ / ٥٧١ - ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر - من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة زوج النبي ﷺ نحوه . (رقم ٢٩٧ / ٨٣٤) .

قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى : هذا حديث صحيح ، قد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة مختصرًا ، ورواوه ذكوان عن عائشة عن أم سلمة ، ورواوه كريب مولى ابن عباس ، عن أم سلمة (المعرفة ٣ / ٢٧١) .

[٧٢٨] \* خ : (٤ / ١٨٥) (٨١) كتاب الرقاق - (١٨) باب القصد والمداومة على العمل - من طريق محمد ابن عريرة ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة ، عن عائشة خواصها أنها قالت : سئل =

إلى الله تعالى أدوْمُهَا وإن قلَّ .

وإنما أراد - والله تعالى أعلم - المداومة <sup>(١)</sup> على عمل كان يعمله ، فلما شغل عنه عمله في أقرب الأوقات منه ، ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها ، وإنما هما نافلة .

[ ٧٢٧ ] وقال عمر بن الخطاب : من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس ، فإنه قيام الليل .

ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاه ، ولكن يقول : من أراد تحرى فصل فليفعل .

[ ٧٢٨ ] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يعتكف في الإسلام .  
وهو على هذا المعنى - والله تعالى أعلم - أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكاف ، ولم يمنعه أنه نذر في الجاهلية .

(١) في (ت) : « والمداومة » .

= النبي ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدوْمُهَا وإن قلَّ » . وقال : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . (رقم ٦٤٦٥) ، وظرف في (١٩٧٠) .

\* م : (١ / ٥٤١) (٦) صلاة المسافرين وقصرها - (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيرها - من طريق ابن ثور ، عن أبيه ، عن سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أحب الأعمال إلى الله أدوْمُهَا وإن قلَّ » .  
قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمه . (رقم ٢١٨ / ٧٨٣) .

ومن طريق محمد بن بشير ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به - كما عند (خ) . (رقم ٢١٦ / ٧٨٢) .

[ ٧٢٧ ] ط : (١ / ٢٠٠) (١٥) كتاب القرآن - (٣) باب ما جاء في تحريم القرآن - عن داود بن الحسين عن الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته ، أو كأنه أدركه .

[ ٧٢٨ ] خ : (٣ / ١٥٥) (٤) كتاب المغارى - (٥٤) باب قول الله تعالى : « وَيَوْمَ حَيْثُنَ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تَفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا » - من طريق أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب نحوه .  
قال البخارى بعد روایته : « وقال بعضهم : حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر » .

« ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . (رقم ٤٣٢٠) . وأطرافه في (٢٠٣٢ ، ٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) .

\* م : (٣ / ١٢٧٧) (٢٧) كتاب الأيمان - (٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم - من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب به في حدث طويل . (رقم ٢٨ / ١٦٥٦) .

[٧٢٩] أخبرنا الدرّاوري وغيرة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> ، عن جابر : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان ، وأمر الناس أن يفطروا فقيل له : إن الناس صاموا حين صمت ، فدعوا بإياء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسو ، فلما حبسوا ولحقه من <sup>(٢)</sup> وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب ، وفي حديثهما أو حديث أحدهما : وذلك بعد العصر .

[٧٣٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : خرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم <sup>(٣)</sup> وهو صائم ، ثم رفع إماء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرحل ، فحبس <sup>(٤)</sup> من بين يديه وأدركه من وراءه ، ثم شرب والناس ينظرون .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقال هذا في شهر رمضان ، قلت : وذلك أوكد للحجارة عليك أنه إذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله ، وكان له أن يصوم إن شاء فيجزى عنه من أفتر قبل أن يستكمله دل هذا على معنى قوله : من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم لا يدخل فيه ، كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال ، وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . فالتطوع <sup>(٥)</sup> بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت ، إلى أن يقضيه في غيره ، قال : فتقول بهذا ؟ قلت : نعم . أقوله اتباعاً لأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ / الْخِيرَةُ مِنْ**

(١) في (ت) : «عليهم السلام» .

(٢) في (ت) : «أن يجلسوا ، فلما جلسوا ولحقه من وراءه» .

(٣) **كراع الغميم** : واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة ، وعلى ثلاثة أميال من عسفان ، وعسفان قرية جامدة على ست وثلاثين ميلاً من مكة . وقال التووسي : بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً وقال : هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور .

(٤) في (ت) : «فجلس ، بدل : «فحبس» . (٥) في (ت) : «في التطوع» .

[٧٢٩] \* م : (٢ / ٧٨٥ - ٧٨٦) (١٣ / ١٥) كتاب الصيام - (١٥) باب جوار الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر - من طريق عبد العزيز الدرّاوري به . (رقم ٩١ / ١١١٤) .

[٧٣٠] \* مسند الحميدي : (٢ / ٥٣٩) عن سفيان به .

\* م : (٢ / ٧٨٥) الموضع السابق - من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٩٠ / ١١١٤) .

**أمرهم** [الأحزاب : ٣٦] ، قال لى : فقد ذكر لى أنك تحفظ في هذا أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقلت له : الذى جئتكم به أقطع للعذر ، وأولى أن تتبعه من الآخر ، قال : فإذا ذكرته بما ثبت بهم مثله عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ (١) ولم تأت بشيء يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة وفي خلافه (٢) الخطأ ؟ قال : فإذا ذكره . قلت :

[٧٣١] أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جرير، عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثلاً، رجل قد طاف سبعاً ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب .

[٧٣٢] أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً .

[٧٣٣] أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير (٤) ، عن جابر : أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً .

[٧٣٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن أبي الدرداء : أنه كان

(١) في (ت) : « قال : ولم تأت بشيء ... ». (٢) في (ت) : « في خلافه » بدون حرف العطف .

(٣) في (ت) : « وعن عطاء » وهو خطأ .

(٤) في المطبوع والمخطوط : « عن الزبير » وهو خطأ وما أثبتناه من المستند (ص ٨٦ وهو ساقط من الترتيب ) والمعرفة عن الشافعى (٣ / ٤٢٢) وكتب التخريج .

[٧٣١] \* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧١) كتاب الصيام - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته - من طريق ابن جرير به . وفيه : « أو يذهب بمال يتصدق به ، ويتصدق بيضه وأمسك ببعضه » . ( رقم ٧٧٦٧ )

[٧٣٢] \* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧١) الموضع السابق - من طريق ابن جرير به . ( رقم ٧٧٦٩ ) .

[٧٣٣] [المصدر السابق : (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) من طريق ابن جرير به . ( رقم ٧٧١ ) .

[٧٣٤] \* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣) الموضع السابق - من طريق ابن جرير به وهناك بعض التحريرات فيه . ( رقم ٧٧٧٦ ) .

ومن طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبي إدريس الخوارنـى ، وعن أبي أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء ، وقاله قتادة : أن أم الدرداء كان إذا أصبح سأله الغداء فإن لم يكن قال : إنا صائمون . ( رقم ٧٧٧٤ ) .

ومن طريق ابن النبئـى ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء مثله ، إلا أنه قال : « إلا فرض الصيام » . ( رقم ٧٧٧٥ ) .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣) كتاب الصيام - من كان يدعى بعذاته ولا يجد ففرض الصوم - من طريق ابن فضيل ، عن ليث ، عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجدـه ففرض الصوم عليه ذلك اليوم .

يأتى أهله حين يتتصف النهار أو قبله فيقول : هل من غداء ؟ فيجده ، أو لا يجده (١) فيقول : لا صوم (٢) هذا اليوم فيصومه ، وإن كان مفطراً ، وبلغ ذلك الحين وهو مفطر . قال ابن جريج : أخبرنا عطاء وبلغنا : أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الضحى أو بعده ، ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده .

قال الشافعى رضي الله عنه : في قوله : يصبح مفطراً ، يعني : يصبح لم ينوه صوماً ، ولم يطعم شيئاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا لا يجزئ فى صوم واجب حتى ينوى صومه قبل الفجر .

[٧٣٥] أخبرنا الثقات من أصحابنا ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن قابوس بن أبي طبيان ، عن أبيه قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ، ثم خرج فسئل عن ذلك فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص .

[٧٣٦] أخبرنا غير واحد من أهل العلم ياسناد لا يحضرني ذكره ، فيما يثبت مثله عن على بن أبي طالب عليه السلام (٣) عنه ، مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه .

[٧٣٧] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي تجريح ، عن أبيه قال : حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود ، فقيل له : أيها الشيخ ، تدرى على شفع تصرف أم على وتر ؟ قال : لكن الله يدرى .

[٧٣٨] أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي تميم المنatri ، عن

(١) في (ت) : « أو لا يجده » .

(٢) في (ت) : « لا صوم » وهو خطأ .

(٣) في (ب) : « على بن أبي طالب رضي الله عنه » .

[٧٣٥] \* المعرفة : (٤٢٣/٢) كتاب الصيام - باب صيام التطوع والغروج منه قبل تمامه - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

\* السنن الكبرى : (٢٤ / ٣) كتاب الصلاة - باب الوتر بر克عة واحدة - من طريق أحمد بن ثجادة ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن قابوس نحوه .

قال البيهقي : رواه الشافعى عن بعض أصحابه ، عن سفيان الثورى ، عن قابوس .

[٧٣٦] المصادر السابق (٣ / ٤٢٢) الموضع السابق - بالإسناد نفسه .

[٧٣٧] لم أشر عليه عند غير الشافعى .

[٧٣٨] \* السنن الكبرى : (١٠ / ٣) كتاب الصلاة - باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود - من طريق الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن المخارق قال : مررت بأبي ذر بالبريدة ، وأنا حاج ، فدخلت عليه منزله ، فوجده يصلى يخفف القيام قدر ما يقرأ « إنما أعظمك الكوثر » و « إذا جاءَ نصرَ اللَّهِ وَالْقَيْمَعْ » ويكثر الركوع والسجود ، فلما قضى الصلاة قلت : يا أبا ذر ، رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود ؟ قال : فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة » .

**مُطَرْف** قال : أتيت بيت المقدس ، فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود ، فلما انصرف قلت : إنك شيخ ، وإنك لا تدرى على شفع انصرفت أم على وتر ؟ فقال : إنك قد كفيت حفظه ، وإنى لأرجو أنى لا أسجد سجدة إلا رفعتي الله بها درجة ، أو كتب لها حسنة ، أو جمع <sup>(١)</sup> لى كلتيهما ، قال عبد الوهاب : الشيخ <sup>(٢)</sup> الذى صلى ، وقال المقالة : أبو ذر .

قال الشافعى رضي الله عنه : قول أبي ذر : لكن الله يدرى ، قوله : قد كفيت حفظه يعني : عَلِمَ اللَّهُ بِهِ ، ويتوسع ، وإن لم يعلم هو والله أعلم ، وهذا لا يتسع في الفرض ، إلا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا يتقص منه شيئاً ، وقد توسع أبو ذر فيه في التطوع .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت : مذهبك فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا لم يخالفه غيره من روایتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم ، ما وصف عن علىّ وعمر وأبي ذر من الرواية التي لا يدفع عالم أنها غاية في الثبت . رويانا عن ابن عباس ، ونحن وأنت ثبتنا / روايتنا عن جابر بن عبد الله ، وبروى عن أبي ذر ؛ عدد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما يوافق ما قلنا ، فلو لم يكن في هذا دلالة من سنة لم يكن فيه إلا الآثار .

١١٦

وأياً كان لم يك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه ، وأنت تروى عن عمر :  
[ ٧٣٩ ] إذا أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب المهر .

وتقول : ولو تصادقا أنه لم يمسها ، وجب المهر والعدة اتباعاً لقول عمر ، فترتدى على من خالقه ، وقد خالقه ابن عباس وشريح ، وتتأول حجة لقول الله تعالى : « وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ » [ البقرة : ٢٣٧ ] ولقوله : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَدُّونَهَا » [ الأحزاب : ٤٩ ] قالوا : إنما أوجب الله المهر والعدة في الطلاق بالمسيس ، فقلت : لا تنازع عمر ، ولا تتأول معه ، بل تتبعه ،

(١) في (ت) : « وجمع لي ... ». (٢) في (ت) : « والشيخ » .

[ ٧٣٩ ] \* ط : (ص : ٣٢٧ ) (٢٨ ) كتاب النكاح - (٤ ) باب إرخاء الستور - عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق .

\* سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٠١ رقم ٧٥٧) - من طريق هشيم ، عن يحيى بن سعيد .

وتتبع ابن عباس في قوله :

[٧٤٠] من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا .

[٧٤١] وفي قوله : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الطعام أن يباع (١) حتى

يقبض .

ثم يقول برأيه، ولا أحسب كل شيء إلا مثلك ، فقلت: لا يجوز أن يباع شيء أشتري حتى يقبض ابناً لابن عباس ، وتروى ذلك حجة على من خالفك إذا كان معك قول ابن عباس ، وتروى عن على بن أبي طالب في امرأة المفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وترى (٢) لك فيه حجة على من خالفك ، ثم تدع عمر وعلياً وجابرًا وأبا ذر وعدداً من أصحاب رسول الله ﷺ متفقة أقاويمهم وأفعالهم ، وتخالفهم على أقاويمهم بالقياس (٣) ، ثم تخطئ القياس . أرأيت (٤) لا يمكن أحدًا في قول واحد منهم أن يدخل عليك قياساً صحيحاً ومعهم دلائل السنة التي ليس لأحد خلافها ؟

قال : أفتكون صلاة ركعة واحدة ؟ قلت : مسألتك مع ما وصفت من الأخبار جهالة أو تجاهل ، فإن زعمت أن لنا ولك أن نكون متكلمين مع سنة ، أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، فقد سألت في موضوع مسألة ؟ وإن زعمت أن أقاويمهم غاية يتنهى إليها لا تتجاوز وإن لم يكن معها سنة لم يكن لمسألتك موضع .

قال : أفرأيت إن كنتَ (٥) عن القول في الصيام والطواف وكلمتك في الصلاة ، وزعمت أنني لا أقيس شريعة بشريعة ولا يكون ذلك لك (٦) ، فلما لم أجده في الصوم حدبياً يثبت يخالف ما ذهبت إليه ولا في الطواف ، وكنت عن الكلام فيما ؟ قلت :

(١) في (ت) : « فالطعام أن يبيع ... » وهو تعريف . (٢) في (ت) : « وتركك فيه حجة ... » .

(٣) في (ت) : « القياس » .

(٤) في (ت) : « ولا يكون ذلك ذلك » .

(٥) كُنْت عن الأمر : هرب وجبن .

[٧٤٠] ط : (١ / ٤١٩) (٢٠) كتاب الحج - (٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً - عن أيوب بن عميمة السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس به .

[٧٤١] خ : (٢ / ٩٨) (٢٤) كتاب البيوع - (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك - من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان قال : الذي حفظناه من عمرو بن دينار ، سمع طارساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : « ولا أحسب كل شيء إلا مثلك ». (رقم ٢١٣٥).

\* م : (٣ / ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - من طريق يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن عمر به . (رقم ٢٩ / ١٥٢٥) .

ورجعت إلى إجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف؟ فقال : بل أقف فيه . قلت : أفتقبل من غيرك الوقوف عند الحجة؟ قال : لعلى سأجد حجة فيما قلت . قلت : فإن قال لك غيرك : فلعلى سأجد الحجة عليك فلا قبل منك أ يكون ذلك له وتأيده (١) وقوفك؟ والخبر الذي يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك .

فإن قال : فإن قلت لك في الصلاة :

[٧٤٢] إن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهر مثنى ، يُسَلِّمُ بين كل ركعتين » .

قلت : فأنت تخالف هذا فتقول : صلاة النهار أربع وصلاة الليل مثنى ، قال :

(١) هذه الكلمة بدون نقط في المخطوط والمطبوع ، وأثبتنا ما رجحنا أن يكون هو الصواب ، والله تعالى أعلم . ولعلها : « ورؤيه وقوفك » ولكن كبت الواو الفاء ، كما نشاهده في بعض الأحيان في المخطوط .

\* ط : (١ / ١١٩) (٧) كتاب صلاة الليل - (١) باب ما جاء في صلاة الليل - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول في صلاة الليل والنهار : مثنى مثنى ، يسلم من كل ركعتين .

\* حم : (٢ / ٥١) في مستند عبد الله بن عمر - من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن على الأزدي ، عن ابن عمر مرفوعا . وقال : إسناده جيد .

\* د : (٢ / ٦٥) (٢) كتاب الصلاة - (٣٠٢) باب في صلاة النهار - من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن بن عبد الله البارقي عن ابن عمر مرفوعا . (رقم ١٢٩٥) .

\* ت : (٢ / ٤٩١ - ٤٩٣) أبواب الصلاة - (٤١٨) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهر مثنى - عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن على الأزدي ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ . (رقم ٥٩٧) .

قال أبو عيسى : اختلف أصحاب شعبية في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ، وروى عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا .

والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

\* سن : (٣ / ٢٢٧) (٢٠) كتاب قيام الليل - (٢٦) باب كيف الصلاة بالليل .

عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن عن شعبة به . (رقم ١٦٦٦) .

وقال : هذا الحديث عندي خطأ ، والله تعالى أعلم .

جه : (١ / ٤١٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - (١٧٢) باب ما جاء في صلاة الليل والنهر مثنى مثنى من طريق وكيع ومحمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ١٣٢٢) .

\* الهيثمي - موارد الظمان : (ص : ١٦٦ - ١٦٧) كتاب الصلاة - (١٢٧) باب الصلاة مثنى مثنى - من طريق أحمد بن يحيى بن زهير ، عن محمد بن الوليد البسرى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن يعلى ابن عطاء ، عن على الأزدي ، عن ابن عمر به .

وانظر : الإحسان : (٤ / ٨٦) .

هذا وقد روى الشیخان : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توثر له ما قد صلى » بدون ذكر « النهار » .

(خ) (١ / ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر - (١) باب ما جاء في الوتر . (رقم ٩٩٠) - من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر .

م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى -

ب الحديث ، قلت : فهو إذن يخالف هذا الحديث ، فما ثابت ؟ قال : فاقتصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وتبته ؟ قلت : نعم ، وليس لك حجة فيه إن (١) لم تكن عليك ، قال : وكيف ؟ قلت : إنما سن رسول الله ﷺ أن تكون صلاة الليل مثنياً لمن أراد صلاة تجاوز مثني ، فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين ثلاثة تشبيه بصلوة الفريضة ، لا أنه حرام أن يصلى أقل من مثني ولا أكثر ، قال : وأين أجاز أن يصلى أقل من مثني ؟ قلت : في قوله : « فإذا خشى الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى » فقد صلى ركعة واحدة متفردة وجعلها صلاة .

[٧٤٣] وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يسلم ولا يجلس إلا في آخرهن .

[٧٤٤] وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة في التطوع أن تكون مثني ، ولم يحرم أن تجاوز مثني ولا تقص عنه ، قال : فإن قلت : بل حرم إلا يصلى إلا مثني ، قلت : فأنت إذن تخالف إن زعمت أن الوتر واحدة ، وإن زعمت أنه ثلاثة لا يفصل بسلام بينهن أو أكثر ، فليس واحدة ولا ثلاثة مثني .

قال : فقال بعض من حضره من أصحابه : ليس الذي ذهب إليه من هذا بحججة

(١) في (ت) : « وإن لم تكن عليك » بالعلف .

= من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

[٧٤٣] \* م : [١ / ٥٠٨] (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ومحمد بن عبد الله بن ثوير جميعاً عن عبد الله بن ثوير ، عن هشام بهذه الإسناد . وللفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى الليل ثلاثة عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها ». رقم (١٢٣ / ٧٣٧).

[٧٤٤] سبق تخریج هذا الحديث برقم : [٣٣٢] في باب موقف الإمام ، وانظر : \*

\* م : [١ / ٥٢٥ - ٥٢٧] (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس به . وفي هذه الرواية أنه صلى ثلاثة عشرة ركعة . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

ومن طريق مخرمة بن سليمان عن كريب به .

وفي هذه الرواية أنه صلى هذه الثلاثة عشرة ركعتين ركعتين ، ثم أوتى أى واحدة . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

ومن طريق مخرمة أيضاً . وفيه : « فصلى في تلك الليلة ثلاثة عشرة ركعة » .

وفي الباب عن ابن عمر ، رواه مالك والشیخان .

(خ : التهجد - باب كيف صلاة النبي ﷺ - م : صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثني ) .

عليك عنده ، فما زال الناس يأمرتون بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى ، فإذا جاز أن يصلى غير مثنى . قلت : فلم احتج به ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : قلت له : نحن وأنت مجتمعون على إنما يجب للرجل إذا قرأ السجدة طاهراً أن يسجد ، وأنت توجبها عليه ، أفسجدة لا قراءة فيها أقل ، أم ركعة ؟ قال : هذا سنة وأثر ، قلت له : ولا يدخل على السنة ولا الأثر ؟ قال : لا . قلت : فلم أدخلته علينا في السنة والأثر ؟ وإذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صلاة الليل مثنى » ؟ لأنَّه لم يبلغ بها أن يجاوز بها مثنى ، فيقصر بها على مثنى ، فكيف عبت أن نقول أقل من مثنى ، وأكثر من سجدة صلاة ؟ قال : فإن قلت : السجود واجب ، قلنا : فذلك أوَكَدَ للحجَّةِ عليكَ أنَّه يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ، ثم تعجب أن يجوز أكثر منها ، قلت له :

[ ٧٤٥ ] سجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدة شكر لله عز وجل .

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا بذلك الدراروردى .

[ ٧٤٦ ] وسجد أبو بكر شكرًا لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة .

[ ٧٤٧ ] وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكرًا لله جل اسمه .

[ ٧٤٥ ] عن أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جاءه خبر يسره خرَّ ساجداً لله .  
[ د : الجهاد - باب في سجود الشكر (رقم ٢٧٧٤) - ت : السير - باب ما جاء في سجدة الشكر وقال : هذا حديث حسن غريب . (رقم ١٥٧٨) - جه : إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر . (رقم ٣٧١) ] .

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلَى يَاسِلَامِهِمْ ، فَلَمَا قَرَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ ساجداً .

رواه اليهقي وقال : هذا إسناد صحيح ، أخرج البخاري صدر هذا الحديث ، ولم يستنه بتمامه ، وسجود الشكر في ثمام الحديث صحيح على شرطه . [ السنن الكبرى ٢ / ٣٦٩ كتاب الصلاة - باب سجود الشكر - المعرفة ٢ / ٢٠٠ ] .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : « إن جبريل أتاني ، فبشرني ، فسجدت لله شكرًا » . رواه أحمد ١ / ١٩١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٧ : رجاله ثقات ) . وقال ابن حجر في بلوغ المرام : صححه الحاكم ( ص ١٣٦ ) .

[ ٧٤٦ ] عن أبي عون الثقفي ، عن رجل لم يسمه أنَّه بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد ( قال ابن عبد الهادي المقدسي في المحرر : رواه ابن أبي شيبة في كتاب الفتوح ١ / ٢٤٠ رقم ٣٦١ ) . مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ٣٥٨ رقم ٥٩٦٣ ) كتاب الصلاة - باب سجود الرجل شكرًا - عن الثورى ، عن أبي سلمة ، عن أبي عون قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة .

[ ٧٤٧ ] \* المعرفة : ( ٢ / ٢٠١ ) كتاب الصلاة - سجود الشكر - من طريق حفص بن غياث ، عن مسعود ، عن محمد بن عبيد الله عن عمر ، أتاه فتح ، أو أبصر رجلاً به زمانة سجد .

فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها؟

وقلت له : ولو أن رجلاً ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمل حين خفف قيام الليل ونصفه قال : «**فَاقْرِءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**» [المزمل : ٢٠] يعني : صلوا ما تيسر ، أن يكون جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه (١) بلا توقيت ، كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة ، والله تعالى أعلم منك .

[٧٤٨] وقد أوثر عثمان بن عفان ، وسعد وغيرهما بر克عة في الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة .

[٧٤٩] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث : أن كريباً مولى ابن عباس أخبره : أنه رأى معاوية صلى العشاء ، ثم أوثر بر克عة لم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس فقال : أصحاب ، أى بني ، ليس أحد منا أعلم من معاوية ، هي : واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء .

[٧٥٠] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن يزيد (٢) بن خصيفة ، عن السائب

(١) في طبعة الدار العلمية : «فرض» وهو خطأ مخالف للمطبوع والمخطوط .  
 (٢) في المخطوط والمطبوع : «زيد بن خصيفة» وهو خطأ ، وما ثبته من كتب التخريج ، ومن كتب الرواية ، وخاصة المعرفة فإنه روى عن الشافعى «يزيد» وأما المستند للشافعى ، فقيه «يزيد بن خصيفة» . (الترتيب ١ / ١٩٣) . والله تعالى أعلم .

[٧٤٨] أثر عثمان سيائى إن شاء الله تعالى .

أما أثر سعد :

فرواه عبد الرزاق من أكثر من وجه ، ومنها :  
 عن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى أن سعداً كان يوتر بركعة (الصف ٣ / ٢٢ - باب كم الوتر - رقم ٦٤٥) .

[٧٤٩] # مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١) باب كم الوتر - من طريق ابن جريج به . (رقم ٤٦٤) ولكن فيه «عكرمة» بدل كريب . والله تعالى أعلم .

\* خ : (٣٤ / ٣ - ٣٥ / ٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي - (٢٨) باب ذكر معاوية رضي الله عنه - من طريق الحسن بن بشير ، عن المعاوى ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة قال : أوثر معاوية بعد الشاء بركعة ، وعنه مولى لابن عباس ، فاتى ابن عباس ، فقال : دعه ؛ فإنه صحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم . (رقم ٣٧٦٤) .

ومن طريق ابن أبي مريم ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة : قيل لابن عباس : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، فإنه ما أوثر إلا بواحدة ؟ قال : إنه فقيه . (رقم ٣٧٦٥) .

[٧٥٠] # مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٤) الموضع السابق : عن ابن جريج به . (رقم ٤٦٥٣) .  
 قال البيهقى في المعرفة بعد روایته عن الشافعى : ورواه محمد بن المنکدر ، عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه في صلاة عثمان . قال : فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين ، إثنا صلیت ركعة ؟ قال : هي وترى .

ابن يزيد : أن رجلاً سأله عبد الرحمن التميمي عن صلاة طلحة قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان ، قال : قلت : لا غلبن الليلة على المقام ، ففقمت فإذا ب الرجل يزحمني متقدعاً ، فنظرت فإذا عثمان ، قال : فتأخرت (١) عنه فصلى ، فإذا هو يسجد سجدة القرآن حتى إذا قلت : هذه هوادي الفجر ، فأوتر بر克عة لم يصل غيرها .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : قال : مما حجتك على صاحبك الذى خالفك مذهبك ؟ قلت له : حجتك عليك حجتك عليه (٢) ، ولو سكت عن جميع ما احتجبت به عليك سكات من لم يعرفه ، كنت محجوجاً على لسان نفسك ، قال : وأين ؟ قلت : هل تعدو النافلة من الصلاة ، والطوف والصيام ، كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها ، فدخل فيها فقطها ، ألا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمها تأديته ، أو تكون غير واجبة عليه (٣) ، فإذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمها تمامها ؟ قال : ما تعدوا واحداً من هذين ، قلت : فقوله خارج من هذين ؟ قال : وكيف ؟ قلت : يزعم أن من قطع صلاة أو صياماً أو طوافاً من غير عذر يلزم أنه يقضيه ، كما يلزم قضاء المفروض عليه من هذا كله . ومن قطع من عذر لم يلزم أنه يقضيه ، وهو يزعم في المفروض عليه أنه يلزم إذا قطعه من علة أن يقضيه ، كما يلزم إذا قطعه من غير عذر ، قال : ليس لقاتل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظراته ، وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه فى شيء ، ويختلفنا فى شيء لم أعرفه حتى ذكره . قلت : فهكذا قوله ، قال : فلعل عنده فيه أثراً ، قلنا : فيوهم أن عنده أثراً (٤) ولا يذكره ، وأنت تراه يذكر من الآثار ما لا يوافق قوله ، لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثراً .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : فقال : فبقيت لنا عليك حجة ، وهى أنك تركت فيما (٥) بعض الأصل الذى ذهبت إليه .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : قلت : وما هي ؟ قال : أنت تقول : من تطوع بحج أو عمرة

(١) في (ت) « فتأخرت » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « حجتك عليه » وما أبنته من المطبوع والمخطوط : « حجتك عليك حجتك عليه » .

(٣) « عليه » : ليست في (ت) .

(٤) في (ت) : « أثر » غير منصوبة .

(٥) في (ت) : « فيها » .

قال البيهقى : وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم ، لأنه لو كان ذلك منه سهوا لتبه له يقول عبد الرحمن ، ولأعاد الوتر ثلاثة ، ولكن قال : هي وترى ؛ لعلمهم بأن الوتر بر克عة غير منكر (المعرفة ٢ / ٣١٥) .

فدخل فيهما لم يكن له (١) الخروج منها ، وهم نافلة ، فما فرق بين الحج والعمره ، وغيرهما ؟ من صلاة وطواف وصوم ؟ قلت : الفرق الذي لا أعلمك ، ولا أحداً (٢) يخالف فيه ، قال : فما هو ؟ قلت : أفرأيت من أفسد صلاته ، أو صومه ، أو طوافه ، أيمضى في واحد منها أو يستأنفها ؟ قال : بل يستأنفها ، قلت : ولو مضى في صلاة فاسدة ، أو صوم ، أو طواف ، لم يجزه وكان عاصيًا ولو فسدت طهارته وممضى مصلياً أو طائفًا ، لم يجز ؟ قال : نعم . قلت : يؤمر بالخروج منها ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت إذا فسد حجه وعمرته ، أيقال له : اخرج منها (٣) ، فإنه لا يجوز له أن يمضى في واحد منها وهو فاسد ؟ قال : لا . قلت : ويقال له : اعمل للحج والعمره وقد فسدا كما تعلمه صحيحاً ، لا تدع من عمله شيئاً للفساد ، واحجاج قابلاً ، واعتمر ، وافتدى (٤) ، قال : نعم ، قلت : أفتراهما يشبهان شيئاً مما وصفت ؟ والله أعلم .

(تم الجزء الثاني ويليه الثالث وأوله كتاب الزكاة)

(١) (له) : ليست في (ت) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « أحد » غير منصوبة ، وهو خطأ مخالف المطبع والمخطوط .

(٣) في (ت) : (منها) .

(٤) في (ت) : (وافتدى) .



## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## كتاب الطهارة

٨	الماء الذى ينجس والذى لا ينجس
٩	الماء الراكد
٢٢	ما ينجس الماء ولا ينجسه
٢٣	ما ينجس الماء مما خالطه
٢٤	فضل الجنب وغيره
٢٧	ماء النصرانى والوضوء منه
٢٧	باب الآنية التى يتوضأ فيها ولا يتوضأ
٣٠	الآنية غير الخلود
٣١	باب الماء يشك فيه
٣٣	ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه
٣٧	الوضوء من الملامة والغائط
٣٨	الوضوء من الغائط والبول والريح
٤٢	باب الوضوء من مس الذكر
٤٦	باب لا وضوء ما يطعم أحد
٤٧	باب الكلام والأخذ من الشارب
٤٨	باب في الاستئناف
٥١	باب السواك
٥٣	باب غسل اليدين قبل الوضوء
٥٤	باب المصمضة والاستنشاق
٥٤	باب غسل الوجه
٥٦	باب غسل اليدين
٥٦	باب مسح الرأس

٥٩	باب غسل الرجلين
٦١	باب مقام المرضى
٦١	باب قدر الماء الذي يتوضأ به
٦٢	باب النية في الوضوء
٦٤	باب حكم الماء المستعمل
٦٥	باب تقديم الوضوء ومتابعته
٦٧	باب التسمية على الوضوء
٦٧	باب عدد الوضوء والحد فيه
٦٩	باب جماع المسح على الخفين
٧١	باب من له المسح
٧٤	باب وقت المسح على الخفين
٧٨	باب ما ينقض مسح الخفين
٧٩	باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه
٨٥	باب من خرج منه المدى
٨٥	باب كيف الغسل
٨٨	باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجناة
٩٠	باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء
٩٦	جماع التيمم للمقيم والمسافر
٩٧	باب متى يتيمم للصلة
٩٩	باب النية في التيمم
١٠٢	باب كيف التيمم
١٠٥	باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم
١٠٨	باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء
١١٠	باب ما يظهر الأرض وما لا يظهرها
١١٤	باب عمر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها
١١٥	باب ما يوصل بالرجل والمرأة
١١٧	باب طهارة الثياب
١١٨	باب المني

**كتاب الحيض**

اعتزال الرجل امرأة حائضًا وإتيان المستحاضنة	١٢٩
باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض	١٢٩
باب ترك الحائض الصلاة	١٣٠
باب الا نقضي الصلاة حائض	١٣١
باب المستحاضنة	١٣٢
باب الخلاف في المستحاضنة	١٤٠
الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام	١٤١
باب دم الحيض	١٤٦

**كتاب الصلاة**

باب أصل فرض الصلاة	١٤٩
أول ما فرضت الصلاة	١٤٩
عدد الصلوات الخمس	١٥١
فيمن تجب عليه الصلاة	١٥١
صلاة السكران والمغلوب على عقله	١٥٢
الغيبة على العقل في غير المعصية	١٥٣
صلاة المرتد	١٥٤
جماع مواقيت الصلاة	١٥٥
وقت الظهر	١٥٧
تعجيل الظهر وتأخيرها	١٥٩
وقت العصر	١٦٠
وقت المغرب	١٦٢
وقت العشاء	١٦٤
وقت الفجر	١٦٥
اختلاف الوقت	١٦٦

١٦٧	وقت الصلاة في السفر
١٧٠	الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة
١٧٥	باب صلاة العذر
١٧٥	باب صلاة المريض
١٨١	باب جماع الأذان
١٨١	باب وقت الأذان للصبح
١٨٣	باب عدد المؤذنين وأرزاقيهم
١٨٥	باب حكاية الأذان
١٨٨	باب استقبال القبلة بالأذان
١٨٨	باب الكلام في الأذان
١٨٩	باب الرجل يؤذن ويقيم غيره
١٩٠	باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات
١٩٣	باب اجتزاء المرأة بأذان غيره وإقامته . . . الخ
١٩٥	باب رفع الصوت بالأذان
١٩٦	باب الكلام في الأذان
١٩٦	باب في القول مثل ما يقول المؤذن
١٩٨	باب جماع لبس المصلى
٢٠٠	باب كيف لبس الثياب في الصلاة
٢٠٢	باب الصلاة في القميص الواحد
٢٠٣	باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط
٢٠٤	باب صلاة العراة
٢٠٥	باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض
٢٠٧	باب الصلاة في أعطاء الإبل ومراح الغنم
٢١١	باب استقبال القبلة
٢١١	كيف استقبال البيت
٢١٣	فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهد
٢١٧	باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة
٢١٩	الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٢٢٣	باب الصلاة في الكعبة
٢٢٤	باب النية في الصلاة
٢٢٦	باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير
٢٢٩	باب من لا يحسن القراءة ... إلخ
٢٣٤	باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة
٢٣٥	من يخالف في رفع اليدين في الصلاة
٢٤٠	باب افتتاح الصلاة
٢٤٢	باب التعوذ بعد الافتتاح
٢٤٣	باب القراءة بعد التعوذ
٢٤٨	باب التأمين عند الفراغ من قراءة ألم القرآن
٢٥٠	باب القراءة بعد ألم القرآن
٢٥٠	باب كيف قراءة المصلى
٢٥١	باب التكبير للركوع وغيره
٢٥٣	باب القول في الركوع
٢٥٧	باب القول عند رفع الرأس من الركوع
٢٥٨	باب كيف القيام من الركوع
٢٥٩	باب كيف السجود
٢٦٢	باب التجافى في السجود
٢٦٤	باب الذكر في السجود
٢٦٦	باب الجلوس إذا رفع من السجود ... إلخ
٢٦٨	باب القيام من الجلوس
٢٦٩	باب التشهد والصلاحة على النبي ﷺ
٢٧٣	باب القيام من اثنين
٢٧٤	باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين ... إلخ
٢٧٦	باب السلام في الصلاة
٢٧٩	الكلام في الصلاة
٢٨٢	الخلاف في الكلام في الصلاة
٢٨٧	باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام
٢٨٩	باب انصراف المصلى إماماً أو غير إمام ... إلخ

٢٩٠	صلة الجماعة
٢٩٣	فضل الجماعة والصلة معهم
٢٩٤	العذر في ترك الجماعة
٢٩٦	الصلة بغير أمر الوالي
٢٩٨	إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي
٢٩٨	إماماة القوم ولا سلطان فيهم
٣٠٠	اجتماع القوم في متزفهم سواء
٣٠٣	صلة الرجل بصلة الرجل لم يؤمه
٣٠٣	كراهية الإمامة
٣٠٥	ما على الإمام
٣٠٦	من ألم قوماً وهم له كارهون
٣٠٧	ما على الإمام من التخفيف
٣٠٩	باب صفة الأنمة
٣١٨	صلة المسافر يوم المقيمين
٣٢٠	صلة الرجل بالقوم لا يعرفونه
٣٢٠	إماماة المرأة للرجال
٣٢١	إماماة المرأة و موقفها في الإمامة
٣٢٢	إماماة الأعمى
٣٢٤	إماماة العبد
٣٢٥	إماماة الأعمى
٣٢٦	إماماة ولد الزنا
٣٢٦	إماماة الصبي لم يبلغ
٣٢٦	إماماة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن
٣٢٧	إماماة الجنب
٣٣٠	إماماة الكافر
٣٣١	إمامة من لا يعقل الصلاة
٣٣١	موقف الإمام
٣٣٦	الموضع الذي يجوز أن تصلى فيه الجمعة ... إلخ
٣٤٠	صلاة الإمام قاعدة

٣٤٢	مقام الإمام مرتفعاً والمأمور مرتفع ... الخ
٣٤٤	صلة المفرد خلف الإمام
٣٤٥	في الرجل يفتح الصلاة لنفسه
٣٤٦	اختلاف نية الإمام والمأمور
٣٥٠	خروج الرجل من صلاة الإمام
٣٥٠	الصلاحة بإمامين أحدهما بعد الآخر
٣٥٣	الاتمام بإمامين معاً
٣٥٤	اتمام الرجلين أحدهما بالأخر وشكهما
٣٥٥	باب صلاة المسافر
٣٥٨	جماع تفريغ صلاة المسافر
٣٦٢	السفر الذي تقتصر في مثله الصلاة بلا خوف
٣٦٥	تطوع المسافر
٣٦٦	باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة
٣٧١	إيجاب الجمعة
٣٧٨	العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة
٣٨١	من تجب عليه الجمعة بمسكته
٣٨٣	من يصلى خلفه الجمعة
٣٨٤	الصلاحة في مساجدين فأكثر
٣٨٤	الأرض تكون بها المساجد
٣٨٦	وقت الجمعة
٣٨٨	وقت الأذان للجمعة
٣٩٠	متى يحرم ال碧ع
٣٩١	التكبير إلى الجمعة
٣٩٢	المشي إلى الجمعة
٣٩٤	الهيئة لل الجمعة
٣٩٧	الصلاحة نصف النهار يوم الجمعة
٣٩٩	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع
٤٠١	تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٤٠٢	النعاشر في المسجد يوم الجمعة

## فهرس الموضوعات

٤٠٣	مقام الإمام في الخطبة
٤٠٥	الخطبة قائما
٤٠٨	أدب الخطبة
٤١٠	القراءة في الخطبة
٤١٣	كلام الإمام في الخطبة
٤١٣	كيف استحب أن تكون الخطبة
٤١٥	ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها
٤١٧	الإنصات للخطبة
٤٢٠	من لم يسمع الخطبة
٤٢٠	الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة
٤٢٢	الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر
٤٢٢	القراءة في صلاة الجمعة
٤٢٤	القنوت في الجمعة
٤٢٥	من أدرك ركعة من الجمعة
٤٢٦	الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها
٤٢٧	الرجل يعرف يوم الجمعة
٤٢٨	رعاف الإمام وحده
٤٣٠	التشديد في ترك الجمعة
٤٣١	ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها
٤٣٢	ما جاء في فضل الجمعة
٤٣٥	السهو في صلاة الجمعة

## كتاب صلاة الخوف وهل يصلبها المقيم

٤٣٧	كيف صلاة الخوف
٤٤١	انتظار الإمام الطافحة الثانية
٤٤٤	تخفيض القراءة في صلاة الخوف
٤٤٦	السهو في صلاة الخوف
٤٤٧	باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف
٤٤٨	إذا كان العدو وجاه القبلة

## فهرس الموضوعات

٦٧٥	الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف
٤٥٤	كم قدر من يصلى مع الإمام صلاة الخوف
٤٥٦	أخذ السلاح في صلاة الخوف
٤٥٦	ما لا يجوز للمصلى في الحرب أن يلبسه ... إلخ
٤٥٨	ما يجوز للمحارب أن يلبس ... إلخ
٤٥٩	ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يليس ... إلخ
٤٦٠	الوجه الثاني من صلاة الخوف
٤٦٣	إذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا ثم ركب ... إلخ
٤٦٦	إذا صلى وهو مسك عنان دابته
٤٦٨	إذا صلى رجالا وركبانا هل يقاتلون ... إلخ
٤٦٨	من له من الخائفين أن يصلى صلاة الخوف
٤٦٩	في أي خوف تتجاوز فيه صلاة الخوف
٤٧٠	في طلب العدو
٤٧١	قصر الصلاة في الخوف
٤٧٤	ما جاء في الجمعة والعيددين في الخوف
٤٧٦	تقديم الإمام في صلاة الخوف
٤٧٧	

## كتاب صلاة العيددين

٤٨٥	العبادة ليلة العيددين
٤٨٦	التكبير ليلة الفطر
٤٨٨	الفصل للعيددين
٤٨٩	وقت الغدو إلى العيددين
٤٩١	الأكل قبل العيد في يوم الفطر
٤٩٣	الزينة للعيد
٤٩٤	الركوب إلى العيددين
٤٩٥	الإتيان من طريق غير التي غدا منها
٤٩٦	الخروج إلى الأعياد
٤٩٨	الصلاحة قبل العيد وبعده
٥٠٠	من قال : لا أذان للعيددين

٥٠١	أن يبدأ بالصلوة قبل الخطبة
٥٠٥	التكبير في صلاة العيددين
٥٩	رفع العيددين في تكبير العيددين
٥٩	القراءة في العيددين
٥١٠	العمل بعد القراءة في صلاة العيددين
٥١٠	الخطبة على العصا
٥١١	الفصل بين الخطبتيين
٥١٢	التكبير في الخطبة في العيددين
٥١٤	استماع الخطبة في العيددين
٥١٥	اجتماع العيددين
٥١٨	من يلزم حضور العيددين
٥١٩	التكبير في العيددين
٥٢٠	كيف التكبير ؟

### كتاب صلاة الكسوف

٥٢٧	وقت كسوف الشمس
٥٣١	الخطبة في صلاة الكسوف
٥٣٢	الأذان للكسوف
٥٣٢	قدر صلاة الكسوف
٥٣٣	صلاة المترددين في صلاة الكسوف
٥٣٥	الصلاحة في غير كسوف الشمس والقمر

### كتاب الاستسقاء

٥٣٧	متى يستسقى الإمام ... إلخ
٥٣٩	من يستسقى بصلوة
٥٤٠	الاستسقاء بغير صلاة
٥٤٠	الأذان لغير المكتوبة
٥٤٠	كيف يتبدئ الاستسقاء
٥٤١	الهيئة للاستسقاء والعيددين

## فهرس الموضوعات

٦٧٧	خروج النساء والصبيان في الاستقاء
٥٤١	المطر قبل الاستقاء
٥٤١	أين يصلى للاستقاء ؟
٥٤٢	الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستقاء وما يخطب عليه
٥٤٢	كيف صلاة الاستقاء ؟
٥٤٣	الطهارة لصلاة الاستقاء
٥٤٦	كيف الخطبة في الاستقاء
٥٤٦	الدعاء في خطبة الاستقاء
٥٤٩	تحويل الإمام الرداء
٥٥٠	كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة
٥٥١	كراهية الاستمطار بالأنواء
٥٥٣	البروز للمطر
٥٥٣	السائل
٥٥٤	طلب الإجابة في الدعاء
٥٥٤	القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح
٥٥٧	الإشارة إلى المطر
٥٥٨	كثرة المطر وقلتها
٥٥٩	أى الأرض أمطر
٥٦٠	أى الريح يكون بها مطر

## كتاب الحكم في المرتد وغيره

٥٦٣	الحكم في تارك الصلاة
٥٦٥	الحكم في الساحر والساحرة
٥٦٨	المرتد عن الإسلام
٥٧٨	الخلاف في المرتد

## كتاب الجنائز

٥٨٧	باب ما جاء في غسل الميت
٥٩٣	باب في كم يكفن الميت ؟

٥٩٦	باب ما يفعل بالشهيد ، وليس في التراجم
٦٠٠	باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد ... إلخ
٦٠٢	باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار ، وليس في التراجم
٦٠٢	باب حمل الجنائز وليس في التراجم
٦٠٤	باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، وليس في التراجم
٦٠٥	باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها ... إلخ
٦١٧	باب الخلاف في إدخال الميت القبر
٦٢٣	باب العمل في الجنائز
٦٢٥	باب الصلاة على الميت
٦٢٦	باب اجتماع الجنائز
٦٢٧	باب الدفن
٦٣٠	باب ما يكون بعد الدفن
٦٣٣	باب القول عند دفن الميت
٦٣٦	باب القيام للجنائز
٦٣٩	غسل الميت
٦٤١	باب عدة غسل الميت
٦٤٢	ما يبدأ به في غسل الميت
٦٤٣	عدد كفن الميت
٦٤٥	العلل في الميت
٦٤٥	من يدخل قبر الرجل
٦٤٦	باب التكبير على الجنائز
٦٤٧	باب الحكم فيما دخل في صلاة أو صوم ... إلخ
٦٤٨	باب الخلاف فيه
٦٦٧	الفهرس